جلد اول مسالک مع جلد دوم

المجلد الأول والثاني من كتاب شرح الشرائع المنسوب الى الشيخ الفاضل العالم ملاذ الاسلام والمسلمين زين الملة والدين عما طاب ثراه وجعل الجنة مثواه وفيهما كتب

كتاب ۱ الطهارة	كتاب ۲ الصلوة	كتاب ۳ الزكوة	كتاب ۴ الخمس	كتاب ۵ الصوم
كتاب ۶ الاعتكاف	كتاب ۷ الحج	كتاب ۸ العمرة	كتاب ۹ الجهاد	كتاب ۱۰ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتاب ۱۱ التجارة	كتاب ۱۲ الرهن	كتاب ۱۳ المفلس	كتاب ۱۴ الحجر	كتاب ۱۵ الضمان
كتاب ۱۶ الصلح	كتاب ۱۷ الشركة	كتاب ۱۸ المضاربة	كتاب ۱۹ المزارعة والمساقاة	كتاب ۲۰ الوديعة
كتاب ۲۱ العارية	كتاب ۲۲ الاجارة	كتاب ۲۳ الوكالة		

۱۲۸

الجلد الأول والثاني من كتاب شرح الشرائع المنسوب الى الشيخ الفاضل
العالم ملاذ الاسلام والمسلمين زين الملة والدين عليه طاب ثراه وجعل
الجنة مثواه وفيهما كتب

كتاب ١ الطهارة	كتاب ٢ الصلوة	كتاب ٣ الزكوة	كتاب ٤ الخمس	كتاب ٥ الصوم
كتاب ٦ الاعتكاف	كتاب ٧ الحج	كتاب ٨ العمرة	كتاب ٩ الجهاد	كتاب ١٠ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتاب ١١ التجارة	كتاب ١٢ الرهن	كتاب ١٣ المفلس	كتاب ١٤ الحجر	كتاب ١٥ الضمان
كتاب ١٦ الصلح	كتاب ١٧ الشركة	كتاب ١٨ المضاربة	كتاب ١٩ المزارعة والمساقات	كتاب ٢٠ الوديعة
كتاب ٢١ العارية	كتاب ٢٢ الاجارة	كتاب ٢٣ الوكالة		

جلد اول مسالک مع جلد دوم
از کتب ... مرحوم ...

۱۲۸

جلد اول مسالک مع جلد دوم از کتب [illegible]

المجلد الأول والثاني من كتاب شرح الشرائع المنسوب الى الشيخ الفاضل العالم ملاذ الاسلام والمسلمين زين الملة والدين محمد طاب ثراه وجعل الجنة مثواه. وفيهما كتب

رب تمم بالخير والسعادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اوضح مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام وشرح صدور من اختاره من الانام بايضاح مسائل الحلال والحرام ورفع درجات العلماء الاعلام حتى اوطاهم اجنحة الملائكة الكرام واجزل امدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام والصلاة على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام غاية الاحكام محمد المرسل للارشاد والتذكرة والتبصرة والهداية الى دار الاسلام وعلى آله مصابيح الظلام والوسيلة للقاصدين الى الصراط [illegible] شريف كل مقام وبعد فهذه نكت مختصرة وفوائد محررة وضعتها على كتاب شرائع الاسلام بالتماس جماعة من المحصلين الاعلام تقيد مطلقها وتفتح مغلقها وتبين مجملها وتسهل مشكلها تغني المشتغل بالكتاب من استصحاب كتب [illegible] تدنيه لما قارب الاختيار بحرية غالبا من دليل او تعليل مقتصرة على يسير من طويل والله يهدي السبيل وهو حسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

بعد الخطبة **قوله** الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي واشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي وخرج بالقيد ما يحصل معه الطهارة اللغوية كازالة النجاسة وشبهها وبقوله له تاثير في استباحة الصلاة وضوء الحائض للكون في مصلاها ذاكرة فانه لا يسمى طهارة كما ورد به الخبر واراد بالتاثير وضوء المجدد ونحوه والتاثير يشمل الناقص والتام فيدخل فيه وضوء [illegible] فيدخل فيها وضوء الحائض وغسلها لان كل واحد منهما تاثيره ناقص في الاستباحة وقيد الاستباحة بالصلاة مع ان الطهارة تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل ولان ما فيها يتوقف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات لخلاف بعض الشيعة فيها هذا ان جعلنا صلاة الجنازة مجازية شرعية كما اختاره جمع والا لم يتم التقييد

قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب الضابط في الوضوء الواجب ما كانت غايته واجبة ومن ثم كانت الصلاة والطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب مطلقا ولما لم يجب المس باصل الشرع جعله شرطا ووجوب المس يكون بنذر وشبهه او لاصلاح غلط في الآية فان اصلاحه واجب على الكفاية [illegible]

التمييز **قوله** او لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي الاجتياز [illegible] فاطلاق العبارة غير جيد ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا الاستحاضة فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل **قوله** وتغسل اذا بقي لطلوع الفجر [illegible] اشار بهذا الى [illegible] التفصيل في هذا المحل [illegible] تاخير المكلف الغسل الى هذا الحد الموجب لمطابقة الزمان للغسل [illegible] زيادة على [illegible] لا يكون واجبا للصوم فان كانت [illegible] مع [illegible] غاية اخرى للغسل [illegible] وجوب غسل الجنابة لغيره [illegible] الاصحاب **قوله** ولصوم المستحاضة [illegible] الغسل [illegible] فيجب الغسل للصوم [illegible] الفجر [illegible] الصوم [illegible] الكثرة [illegible] صوم اليوم على غسل الظهرين وان لم [illegible] **قوله** ويجب في احد المسجدين [illegible] الحكم بكون الحدث في احد المسجدين [illegible] خارجهما او دخلهما [illegible] الكون [illegible] على [illegible] من [illegible] الغسل [illegible] لا ينتفي تنجيس المسجد [illegible] التيمم [illegible] التيمم على الاقوى **قوله** والمندوب ما عداه ليس على اطلاقه [illegible] الطواف الواجب [illegible] كتابة القرآن ان وجب ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين [illegible] فلا يدخل في المندوب والضابط [illegible] **قوله** وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه [illegible] الزمان [illegible] مع [illegible] ومع الاطلاق [illegible] والغسل [illegible] التيمم **قوله** وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة [illegible] لا يخرجه عن الاستحقاق لان التقييد [illegible] الاطلاق مع اطلاق اسم الماء عليه [illegible] **قوله** مزيل للحدث والخبث المراد بالحدث الاثر الحاصل [illegible] وشبهه [illegible] الاسباب المخصوصة [illegible] والخبث هو النجاسة والفرق بينهما ان [illegible]

قوله اما الجاري [illegible] بالجاري النابع [illegible] الجاري [illegible] حقيقة [illegible] والاصح اشتراط الكرية [illegible] العلامة [illegible] النجاسة [illegible] طاهر [illegible] الجميع [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] الكرية **قوله** ويلحق به ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام [illegible] الكر [illegible] المادة للتنبيه على عدم اشتراط كريتها [illegible] المعتبر [illegible] اشتراط الكرية وهو قول الاكثر [illegible] ماء الحمام وغيره **قوله** واما المحقون المراد به ما ليس

بنابع وان جرى على وجه الارض والطلاق المشترك عليه لتغليب كتغليب الجارى على النابع قوله الا ان تغير النجاسة احد
اوصافه المراد بها الثلث المشهورة اعني اللون والطعم والرائحة لا مطلق الاوصاف كالحرارة والبرودة وغيرهما
ويخرج بتغير النجاسة ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا فان انقطاع طعم الماء به لا ينجسه ما لم يستند التغير
الى النجاسة والمعتبر فيه التغير الحسي لا التقديري قوله ويطهر اتفاقا كر عليه نكر المشهور انه يعتبر في الماء الكر كونه دفعة
واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في زمان قصير ولو زال تغيره بماء دون الكر ثم القى عليه كر لا يكفي ولو بقي منه كر [illegible]
خاليا عن التغير الحق المتغير به ايضا وكذا يطهر بوقوع ماء الغيث عليه متقاطرا قوله او بماء كل واحد
من طوله وعرضه وعمقه [illegible] ومنها هذا مع تساوي ابعاده ومع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب
بعضها ببعض [illegible] من ضرب [illegible] كذلك وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر من الكسر
ستوية الثلثة وهو الغالب في الثلاثة قوله واشاه البئر عرف الشهيد رحمه الله البئر بانه مجمع ماء نابع من
الارض لا يتعداها غالبا [illegible] سماها عرفا والمرجع في العرف الى ما كان في زمانه عليه السلام او زمان احد
[illegible] الشرع حكم وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه الى العرف الآن
[illegible] الاسم [illegible] وان شاكله فالمنع ولا يبعد في ذلك بعد ورود النص قوله ان وقع
[illegible] مسكر المراد به المائع بالاصالة فيدخل الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها مما اصله
الجمود وان عرض له الميعان ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره قوله او مات فيها بعير هو من الابل
بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير وكذا ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر البقر قوله تراوح عليها
اربعة هو تفاعل من الراحة لان كل اثنين منهما يريحان الاخرين ويكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر
فيها يملؤه ولا يجزي ما دون الاربعة وان قاما بعمل الاربعة للنص ويجزي الازيد والحكم يختص بالرجال فلا يجزي
النساء ولا الخناثى ولا الصبيان واليوم من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال جزئين من الليل اولا وآخرا
ولا فرق بين الطويل والقصير ولا يجزي الليل ولا الملفق وان زاد عن الطويل ويجوز لهم الصلوة
جماعة لا جميعا ويجب تقديم التاهب للنزح تحصيل الآلة ونحوها قبل الفجر قوله وينزح
كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة [illegible] اختصاص الحكم بالبغل والحمار والحاق الدابة والبقرة بها لا نص فيه
[illegible] لان [illegible] خال عن النص وملحق بما لا نص فيه [illegible] فالحكم فان البقرة كالثور [illegible]
بحكمه قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان لا فرق فيه بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا لو وقع
ميتا ويشترط كونه نجسا بنجاسة الموت فلو كان طاهرا كمن اغتسل لا يجب النزح والحكم يختص بالمسلم
[illegible] الكافر يلحق بما لا نص فيه سواء مات فيها ام لا اشتراطه وقع ميتا كالمسلم قوله عذرة فذابت وينزح
[illegible] ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء وانما حكم
[illegible] النزح مع تقييد الرواية لان الاكثر طرحوا القيد قوله كذبح الشاة المرجع في كثرة الدم وقلته الى

[illegible]

فتسموا الا البئر الى التي يجب الغزارة والنزارة قوله ان مات فيها ثعلب او ارنب او سنور او خنزير او كلب او شبه
المراد به الكلب الغزال وما في حجمه ولا فرق في السنور بين اهليه ووحشيه ولا في الكلب والخنزير بين البري والبحري
قوله وبول الرجل لا فرق بين بول المسلم والكافر ولا يلحق به بول المرأة بل هو مما لا نص فيه ولا يجوز في بول الخنثى وجوب
اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه قوله وينزح عشر العذرة الجامدة المراد بها غير الذائبة قوله وينزح
سبع لموت الطير وهو الحمامة والنعامة وما بينهما قوله والفارة اذا انتفخت او انفسخت المراد بتفسخها تقطع اجزائها
وتفرقها والحاق الانتفاخ به هو المشهور ولا نص فيه قوله وبول الصبي الذي لم يبلغ وهو الذكر الذي زاد
سنه عن الحولين الى ان يبلغ وليس ذكر الصبي كما ياتي الشيخ لكونه لم يبلغ لا لاختلاف فحسن في جانب الكبر
ولا يلحق به الصبية لعدم النص قوله ولا غتسال الجنب التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس وغيره ويخرج مجرد
نزوله في الماء وعلة النزح نجاسة الماء ولا يبعد فيه بعد ورود النص والتعبد ماء البئر بما لا ينفصل به
غيره ثم ان كان الغسل بارتماسة واحدة طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان كان مرتبا صح غسل الجزء
الملاقي البئر من الرأس ونحوه فقط نجاسة الماء على كمال الغسل احتمال وجيه ولا يخفى انه يشترط خلو بدنه من نجاسة
عينية كالمني وغيره والا وجب لها مقدرها ان كان قوله لموت الحية علله المحقق في المعتبر مع الخبر بان لها نفسا لا يكون
بتهاجنه قوله لموت العصفور وشبهه يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الحجم ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره
ولا يلحق به الطير في حال صغره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام المراد به الرضيع
في الحولين والمراد بالاغتذاء الغالب او المساوي للبن فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما
السكر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيعة قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
مستند ذلك رواية كردويه الهمداني ولا يقدح في ذلك كون بعضها يوجب اكثر من ثلثين منفردا لجواز استناد
التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ومن ثم لا ينفصل به البئر وما يتطهر به واشتمالها على جميع المتباينات كالخمر
والخنزير وتعريف المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة ونحو ذلك مما يستبعد اختلاف حكم هذه
النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له ولا فرق في ذلك بين كون اعيان النجاسات المذكورة موجودة في
الماء ام لا لاطلاق النص وحكم بعض ما ذكر حكم الجميع ان كان يوجب منفردا من الماء هذا المقدار او ما
دونه وان كان يوجب اكثر كبول الصبي والرضيع والعذرة الجامدة فالاحوط انه كذلك والظاهر ان الاقتصار
على مقدرها منفردة عن الماء كاف بطريق اولى قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
في تلك البئر ٥ ولو تعددت فالاغلب ومع التساوي يتخير والافضل اختيار الاكبر فان لم يكن لتلك
البئر دلو معتاد رجع الى المعتادة في بلد ومع التعدد كما مر ولو لم يكن في بلد ولو اعتبرا قرب البلدان اليه
فالاقرب قوله وفي تضاعفه مع التماثل تردد والاقرب التضاعف مطلقا قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها
مقدر فلا يتضاعف حكم ابعاضها من جملتها هنا اذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع

قليلا ثم نزح الخرث بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير فان الواجب ح نزح الدم الكثير واما البول فلا يجب نزحه
ونزحه زيادة على ما سلم مع اتحاد الصنف مطلقا قوله واذا تغير احد اوصاف ماء البئر الاصح ان النجاسة المغيرة
ان كانت منصوصة وجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وان كانت غير منصوصة وجب
نزح الجميع ومع التعذر التراوح قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع المراد بالبالوعة ما يرمى
فيها ماء النزح او غيره من النجاسات المايعة والاكتفاء في التباعد بخمس مشروط باحد الامرين صلابة الارض او
فوقية قرار البئر على قرار البالوعة ويدخل فيما عدا ذلك ما يدخل في السبع فساوي القرارين مع رخاوة
الارض فالصور ست يتباعد فيها بخمس في اربع وبسبع في صورتين وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة وهي
جهة الشمال المراد ومن انه مجاري العيون من جهة الشمال فلو كان احدهما في جهة الشمال فهو اعلى وان تساوي
القراران فالصور اربعة وعشرون يظهر حكمها بالتامل قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة
مطلقا اي اختيارا واضطرارا بقرينة التقييد في الاكل والشرب بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعية
او مع الاستعانة في الصلوة ونحوها او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا قوله ولو لم يجد سواه
تيمم ولا يشترط في صحته اراقتهما بل ربما حرمت عند الحاجة اليه وهذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق
بالمضاف فانه يجب الطهارة بهما معا ولو فرض انقلاب احدهما تطهر بالاخر وتيمم قوله لكن لا يزيل
حدثا اجماعا ولا اجتناب الا الاطهر قوى قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية لورود النهي
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وعلله بانه يورث البرص وكما يكره الطهارة به يكره استعماله في غيرها من ازالة
النجاسة والاكل والشرب ولا يشترط القصد الى التسخين ولا بقاء السخونة ولا فرق في الانية بين المنطبعة
وغيرها وان كانت المنطبعة اقوى شبها في الماء ولا بين البلاد الحارة وغيرها ولا فرق بين القليل من الماء
والكثير للاطلاق في ذلك كله قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات لخبر ابي ... وعلل مع
ذلك بان فيه اجزاء نارية وهنا لا بالحميم واحماء البدن الميت واعداد الخروج شيء من النجاسات
ومحل الكراهة عند عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله
في غير غسل الاموات قوله والمستعمل في غسل الاخباث نجس المراد به الماء القليل المنفصل من محل النجاسة
قبل الحكم بطهره قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج والمراد بالخارج
ما يسم الميتة كالدم المستصحب للغائط والمحل الغائط الملقى على الارض ويشترط في طهارته ايضا ان لا ينفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقة المحل واشترط
الشهيد عدم زيادة وزن الماء وهو حسن ولا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان
يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولو نجست اليد فان كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا اثر لها والا فهي
كالنجاسة الخارجة قوله والاسآر جمع سؤر وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان قوله

الماء

الاسآر

وطاهرها

وسائر الخوارج والغلاة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم ويجمعهم بغض علي عليه السلام والغلاة من
اعتقد الهية علي عليه السلام او احد الائمة وقد يطلق على من قال بالهية احد من الناس ويدخل فيهم من يبلغ ...
من النواصب ... ومن قال بمقالتهم ويحل الغلاة من فرق المسلمين تجوزا لانتحالهم ...
بانتمائهم للاسلام ... وجه الاطلاق اتباع الاسلام المنتحلين ... بظاهره يلحق بالنواصب
في النجاسة النواصب وهم المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام او احدهم صريحا او لزوما ولم يجعلهم بدل الخوارج
كان اول لعله الخوارج فيهم وفي حكمهم المجسمة بالحقيقة قوله والحائض المتهمة الى من لا يتحفظ من النجاسات
ولا يبالي بها والحق الشهيد رحمه الله كل متهم بعدم التحفظ منها قوله وسائر ما مات فيه الوزغ بفتح الواو والزاء جمع
وزغة بالتحريك ايضا دابة من اسنانها سام ابرص وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ قوله وما لا يدرك
بالطرف من الدم لا ينجس الماء المراد بعدم ادراك الطرف له بعد وصوله الى الماء لقلته فالوصف بالقلة
حيثي لا تجاري بمعنى انه لا يكاد يدرك كالابل والمستند صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وحمل على الشك في اصابة الماء مع تيقن اصابة الاناء كما هو
ظاهر الرواية ويكون التعبير بالاستبانة وعدمها بمعنى تحقق وصول الدم الى الماء وعدمه قوله وهي
ستة المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة او اراد موجبات الوضوء في الجملة لان ذلك قوله من
الموضع المعتاد والمراد بالخروج الطبيعي للاحداث ولا يشترط في ايجاب الحدث الوضوء فيه الاعتياد بمعنى
كونه سببا للوجوب باول مرة فلا يتوقف الحكم للمعتاد شرطا كما نعتبر قوله ولو خرج مما دون المعدة الخ
المراد به مع عدم انسداد المعتاد اذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره وان كان من فوق المعدة
كالنبات والمراد بما دون المعدة ما تحتها وهو ما تحت السرة والتحقيق عدم النقض به
مع عدم الاعتياد وان كان ظاهره اعم لما سيأتي من حكمه بنقض ما خرج من الجرح معتادا وذكر
الجرح على سبيل المثال ويتحقق الاعتياد بالخروج مرتين فينقض في الثالثة قوله والنوم الغالب على الحاستين المراد
بهما حاسة السمع والبصر وانما خصهما من بين الحواس مع اشتراك باقي الجميع لانهما اقوى الحواس فزوالهما يستلزم
زوال غيرهما والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة قوله وكلما ازال العقل التقييد بالعقل لاخراج ما ازال
فانه وان اوجب الوضوء يوجب الا انه يوجب الغسل في الجملة والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة قوله
ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ
يخرج عقيب البول وبالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال ... طاهر غير ناقض قوله الا ان يخالطهما شيء من النواقض
هذا الاستثناء منقطع لان ما خالطه شيء من النواقض انما يستند النقض فيه الى الناقض لا الى المصاحب
فاطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره قوله ستر العورة عن ناظر محترم يخرج

نحو من ذكر كالدابة والطفل غير المميز والزوجة ومملوكه الرجل غير المزوجة والمحللة قوله ويجب ستر
البدن المراد بالستر هنا اخفاء الشخص من الناظر المذكور ونحوه ونحوها لا مطلق الستر قوله واستقبال
القبلة واستدبارها يتحقق الاستقبال هنا بما يتحقق به في الصلاة لاشتراكهما في المعنى وكذا الحكم في الاستدبار
فلا يكفي تحويل العورة خاصة من الجهتين مع استقبال البدن او استدباره ولو لم يكن الا احدهما فالاستدبار اولى
كان الاستقبال لما فيه من التأكد … الخاصة فيها قوله ولا يجزي غير … مع التعدية … اجزاء غير الماء مع التعدي
منه ولا اجزاء هنا في الوجوب … وجوب ازالة عين النجاسة عند تعذر الماء بما امكن من تراب
وحجر وغيرهما تخفيفا للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك
بل الحكم باباحة العبادة المشروطة بازالة النجاسة ما دام العذر متحققا … من الطهارة المائية عند
… ولا خصوصية في ذلك للاستنجاء من البول بل هو آت في جميع النجاسات … تخفيف النجاسة
على الوجه المذكور … صلاة وغيرها مما يتوقف على ازالة النجاسة كالاباحة المتوقفة على رفع الحدث اذا انحل بدله
الرافع لم يكن رفع الحدث بدله … كرفع الحدث … هذا الكتاب قوله واقل
ما يجزي مثلاه على المخرج هذا هو المشهور … بالرواية … في معناه ولا اقل ان يراد به
الكناية من وجوب الغسل من البول مرتين … الغسلتين لتحقق التثنية قوله واذا تعدى
المخرج المراد بالمخرج حواشي الدبر وكل حاد عنها … وان لم يبلغ الالية قوله غير الماء والاحجار وفي حكم
الاحجار الخرق والخزف والخشب ونحوها مما يزيل النجاسة … ما استثني قوله ازالة العين دون الاثر قيل
هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد من محل جوهري يقوم به وهو فاسد لان اللون …
نقل المحل بالماء ولانه ينتقض بالرائحة فانها ايضا عرض … الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول
الا بالماء وهو انسب وان كان … لا يخلو من … قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل اطلاق الحكم عليه
بعدم استعمال المستعمل انما يستقيم … فان كان الاول … ويجب
تقييده بكونه في الحدث الذي استعمل فيه بناء على مذهب من عدم اجزاء الواحد ذي الجهات وبما يحكى كالواحد
المنكر … يحتاج الى تقييد … وان كان الثاني فالامر في مستعمل الحجر …
بكون الحجر نجسا والا لم يمنع من استعماله وان كان قد استعمل …
… جملة ثلاثة احجار مع ان كان كل واحد … بجهة من الحجر غير جهة الاخر …
او مع عدم نجاستها كالمكمل الثالث … اطلاق العبارة غير
جيد قوله ولا استعمل … وهو النجس …
والمتفتت بالاعتماد عليه … الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة …
… الاثم … لعدم المنافاة بين الاثم وحصول الطهارة كالماء والحجر المغصوبين قوله

وهي مندوبات ويكره فعلها او تركها … سنة الخلوة … استحباب تركها … مكروهة … قوله
تغطية الرأس ان كان مكشوفا … استحباب التقنع ايضا ويمكن ان يريد
بتغطية الرأس ذلك ايضا قوله في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا الطرق
مطلقا والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار … من اذى الواردين قوله وتحت
الاشجار المثمرة اي التي من شأنها الثمر وان لم يكن مثمرة … النجاسة … للعموم ولعدم اشتراط بقاء
المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق ولا يخفى ان الكراهة مشروطة بعدم استلزام التصرف في مال الغير كالشجرة
المملوكة … فلو كانت … الغير لم يصح وكذا لو كانت الشجرة للغير … قوله
ومواضع اللعن … قوله استقبال الشمس والقمر بفرجه في التقييد بالفرج
اشارة الى ان الكراهة مختصة بمواجهة جرمهما بالعورة من غير حائل فلو كان هناك حائل ولو ثيابا
زالت الكراهة وان استقبل الجهة قوله الصلب هو بفتح الصاد وسكون اللام … وفي الحديث من فقه
الرجل ان يرتاد لبوله وكان النبي صلى الله عليه وآله … التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول
قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرة بكسر الجيم … النبي صلى الله عليه وآله … الاذى قوله
وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه … وكذا اسم كل نبي او امام مقصودا بالكتابة … مع عدم اصابة النجاسة
والا حرم قوله او حاجة … الا بالكلام … بالتضييق ونحوه لم تزل
كراهة الكلام ويلحق بذلك ايضا رد السلام وحمد الله عند العطاس من جملة الذكر وكذا حكاية الاذان في غير
الصلاة قوله النية وهي ارادة فعل بالقلب احترز بفعل القلب عن ارادة الله … به بيان
الماهية … الا به قوله الا طهارة … احد الامرين مع ما ذكر
قوله ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك … ازالة النجاسة … عليها حول
التراب قوله كان طهارة … والتسخين بالماء الحار
ونحوها قوله ووقت النية عند غسل الكفين المراد به المستحب … من حدث النوم او البول او الغائط
او نحوها … المستحب … الطعام واشترط
جماعة فيه كون الوضوء من ماء قليل … فلا تقع النية عنده بل وقت ذلك
وهو احوط ويجوز فعلها عند المضمضة والاستنشاق … ومتى قدم النية عند
احدها … المتقدمة … الوجه فلا بد
للمتقدم منه قوله وتجب استدامة حكمها الى الفراغ المراد باستدامة حكمها ان لا ينوي نية تنافي النية
الاولى … على حكمها …
وهو احوط … الاولى قوله … غسل الجنابة … لم يجزه

وليس بين الاحم ... المسح الغسل واجزاء غسل واحد منها مطلقا ثم ان كان مع احد الاسباب الجنابة اجزأ عن
مع الغسل وضوء ولا يجب الوضوء قوله مقدم الرأس هو بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة ويجوز تخفيف
المؤخر بتشديد الخاء المفتوحة والاذن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان
اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى واحدهما لحى بفتح اللام ابتداء الابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظة المتطرفة من جميع
الاباهيم ويستثنا من تحديد الوجه بنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال ...
الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس هو فسميت بذلك لحذف النساء
الشعر منها اما الصدغ بضم الصاد ويقال بالسين ايضا وهو ما حاذى العذار فوق ما بين العين والاذن
والنزعتان بالتحريك وهما البياض المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله
وما خرج عن ذلك فليس من الوجه فلا يجب غسله اصالة لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب
المقدمة قوله ولا من تجاوزت اصابعه العذار والعذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالعارض و اعلاه
بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض والعارض ما انحط عن محاذات الاذن من الشعر وما نابته ويظهر من العبارة
وجوب غسل العذار وهو حسن كما يجب غسل العارض بغير خلاف اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا
يجب غسله قطعا قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ويستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة
والكثيفة فلا يجب تخليلها مطلقا وهو اصح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله في مجلس
التخاطب والكثيف يقابله والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه النظر من
البشرة واما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم اشتمال اسم الوجه عنه وقد يعلم ذلك
من قوله بل يغسل الظاهر فان المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر داخل فيه ويقل الاختلاف
بذلك بين القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف وعدمه ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل قوله
والمرفقين يدل بظاهره على ان المرفقين يجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة لعدم ترتيبه لما يجب
غسله منها والا يرتبه كذلك ولا ينافيه قوله بعد ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها لان المراد
بالمرفق راس العظمين الملتقين لا المفصل والمراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق ويتحقق بقطع
راس العضد وعدم وجوب غسل الباقي حينئذ ظاهر اما لو قطعت من المفصل وجب غسل راس العضد بناء
على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله قوله ومن المرفق ...
ان كل ما هو من المرفق ... فيه من الزوائد يجب غسله ... او لا وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقا
الا اليد فانها تغسل مطلقا مع عدم تميزها من الاصلية ومع تميز الاصلية لا غير ومقتضى اطلاق العبارة
وجوب غسلها ان تميزت وهو مذهب جماعة من الاصحاب ويعلم الزائدة بقصرها وضعف قوتها ونقص
اصابعها ونحو ذلك قوله مقدار ثلاث اصابع عرضا حال من الاصابع او من ... والمراد ...

الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع لكن الافضل ثلث اصابع مع مروره ... ومعنى استحباب مسح
هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين ان ادى ... وان كان ذلك ... على التدريج لا امر القابل
فالظاهر الزائد من اللتين يوصف بالاستحباب قوله اخذ من لحيته واشفار عينيه لا يشترط في جواز الاخذ من
هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا الا اذا خرج من الوضوء ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال
الوضوء ويجمع شعر الحاجب وتخصيص الشعر لكثرته مظنة الرطوبة قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم والمراد بان
عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو زاد او اختص الجواز بغير المقدار الزائد قوله وليس بين الرجلين
ترتيب بل الاحوط وجوب تقديم اليمنى فلا يجزئ العكس ولا المعية قوله ويجب المسح على بشرة القدم يعلم من
قوله في الرأس مسح الرأس او البشرة عدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم اذ انقطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح وهنا
هو الحق والمنار فالنفي ولا يشترط ان ... المسح المنفصل لا استقامة فلو حصل مع المسح على الشعر اشتباه ولى بالاحوط
كفى قوله الا لتقية فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم ... التقية فيه ويشترط في جواز المسح عليه عدم تأدي
التقية بغسل الرجلين ولا تقدم على المسح عليه لان الغسل اقرب الى الواجب ولحصول المسح ببشرة الرجل في
موضع التقية بسببها بطل الوضوء لانتفاء الشرط للعبادة قوله جاهلا كان او ناسيا او جاهل الحكم عامدا وان استند
الى شبهة لتقصيره في التعلم ويحمل العامد مع البطلان الاثم قوله قبل ان يجف ما تقدم المعتبر في الجفاف الحسي
لا التقديري فلا فرق في الهواء بين كونه مفرط الرطوبة او الحرارة ولا بين ... والمعتبر جفاف جميع
ما تقدم قوله والثالثة بدعة يتحقق باكمال الغسلتين المعتبرتين بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ولا يبطل بها الوضوء وان
كانت محرمة مع امكان المسح ببلل احد الغسلتين الاولتين ولا تكرار في المسح اي شرعا بحيث يكون جزءا من
العبادة فلو فعله غير معتقد شرعيته فلا اثم وان كان مكروها ولو اعتقد مشروعيته اثم وقيل هو محرم وعلى
كل حال فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه قوله ما يسمى غاسلا اقل ما يحصل به مسماه ان يجري جزء
من الماء على الجزئين من البشرة ولو بمساعدة ... وتشبيهه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على
جهة المجاز لا الحقيقة قوله فعليه ايصال الماء الى ما تحته لا يكفي مجرد الايصال بل لا بد من تحقق مسمى
الغسل وهو الجريان المذكور قوله من كان على بعض اعضائه جبيرة فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها
حتى يصل البشرة وجب اتيانه ثم ذلك اذا كانت في محل الغسل بل لم يكن ايصال الماء الى ما تحتها لوجوب الايصال في
الماسح بالمسح وكذا لا يكفي وصول الماء الى ما تحتها فلا مع نجاسة باطنها بل لا بد مع ذلك من جريانه تحتها
على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء بل حكمها انها ان كانت في محل الغسل ولم يمكن ... ايصال الماء تحتها
على وجه الغسل وكان ما تحتها طاهرا تخير بين نزعها وغسل العضو تحتها وان كان نجسا اشترط مع ذلك
امكان تطهيره وان لم يمكن نزعها وجب ايصال الماء الى البشرة على وجه الغسل ان امكن والا مسح على
ظاهرها ان كان طاهرا او على شيء طاهر موضوع عليها ان لم يكن وان كانت في محل المسح وجب نزعها ...

والواجب في الاول ماكان يجب تبديله من استيعاب الحمل والاكتفاء بالمسح
بطلانه مع شدة يمسح عليها كما يتقدم والواجب في الارتب ماكان يجب تبديله مع شده وصول الماء
ولا فرق في اجزاء المسح عليها بين ان يكن اجزاء الماء عليها او لا لعدم التقييد بشيء مع شده وصول الماء
الى السطح ولا يستوعب الجبيرة غسلا اذا الحلا او لا وان لم يكن على الكسر او الجرح لصوق فان امكن غسله او مسحه او كان في موضع
المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله والاحوط مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه **قوله** لا يجوز ان يتولى وضوءه
غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار تحقق التولية بمباشرة الغير غسل العضو ولو بصب الماء عليه الى غيره لا بصب
في اليد يغسل به فانه استعانة وفي التحريم الى التولي مع ان الاستعانة مكروهة لو على الحرم ولانه
الفرد الاخفى ومع الاضطرار يجوز التولية ويجب تحصيل المعين ولو باجرة مقدورة ويتولى المكلف النية اذ لا يجوز
منه مع بقاء التكليف ولو نوبا معا كان افضل وينوي المتولي ما يطابق فعله وهو اولى ولو امكن تقديم
ما يمس المسجد وفيه العضو لجزء التولية ولا يشترط الجزء من الكل بل يجوز ان يتمسى **قوله** مس كتابة القرآن لا يمس
المتن بما من الكتب بل يحرم بجميع البدن ومن القرآن الجزء قيل وكذا المد والتشديد لا انها حروف او قائمة مقامها
وهو احوط **قوله** يتوضأ لكل صلاة ويجب عليه المبادرة الى الصلاة بعده ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها
هذا اذا لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة والا وجب تحريها **قوله** وقيل من به البطن اي البطن بالتحليل
واو في البطن بحيث يتحرر الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه دفعه والمشهور ان حكمه حكم السلس
قوله وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الرأس بحيث يغترف منه والا
وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار **قوله** والتسمية وهي بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لا التسمية المعهودة وان كانت فضلا مجزيا ايضا **قوله** وغسل اليدين
من الزندين **قوله** والمضمضة والاستنشاق كل واحد بثلث غرفات ومع اعواز الماء فبكف واحدة **قوله** والمرأة
بالعكس ويتخير الخنثى في الوظيفتين **قوله** ويكره التوضؤ بالمسخن بالشمس وكذا الوضوء بنيته والغسل بصاع ولو
بالعكس في الوظيفتين **قوله** سياق اقوام ابتدع يتشاور ذلك فانه على خلاف السنة وانا ثابت على السنة من تخطين الحد
يتاذى بالمد سخن الوضوء وزوجته والظاهر ان ما لا استحبابه **قوله** ويكره ان يستعين في الطهارة بعينا
يتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ والظاهر انه يصدق بطلب احضار الماء ايضا
به للتغسيل في الخبر بالاشتراك في العبادة وكذا العبادة فانه استعانة ويعفو كل ذلك بعد العزم على الوضوء
اما لو استعان لا له تم عرضت ارادة الوضوء فلا باس والمراد بالاستعانة هنا حصول الاعانة وان كان الاغلب في باب
الاستفعال كونه لطلب الفعل ومن هذا الباب ما تقدم انفا **قوله** وان يمسح بلل الوضوء من اعضائه بالتنشيف والمسح
يشمل حصوله بالمنديل وغيره والتعليل بان فيه ازالة اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير المنديل
بل يشمل تجفيفه بالنار وبحرها وادنى اخص من ذلك كله **قوله** او تيقنهما وشك في المتأخر يظهر هذا مع
جهله بحاله قبلهما او علمه بكونه محدثا مع علمه بتعقب الحدث الطهارة والطهارة الحدث وهو المبرهن

بينهما

الدرر الغرر الدرر ... خمسة خمسة الله ...
[illegible]

بينهما متحدين متعاقبين واطلاق الشك هنا باعتبار اسنده قبل النظر في ادلتهما والا مع اعتبار التجديد يا احتمال اما تقدم
التناقب او لاحتمال التجديد فان ... بشطر طهارة رافعة للحدث فانه يأخذ بضد ما علم من حاله قبلهما ان
كان محدثا فتيقنه وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلهما وشك في تأثير الحدث فيها لاحتمال تعقب
الحدث السابق فلا يرفع يقين الطهارة احتمال لحوق الحدث اذ الفرض عدم التناقب ويستصحب حاله لو علم انه كان
متطهرا فيقينه انتقال الطهارة بالحدث وزوال الطهارة لعدم احتمال سبقها عليه اذ لا يتم الا مع التجديد و
التجديد بعده ولا يجزي وجوب الوضوء مطلقا ما لم يتيقن حصول الوضوء الا ان شك الاعتقاد والتعاقب سبق الطهارة
ارتكازه ... الطهارة
قوله وهو على حاله ان شك فيه ابني على حاله التي هو عليها وهي كونه متشاغلا بالطهارة لم يفرغ منها **قوله** بعد انصرافه
الى انصرافه عن افعال الوضوء وان لم ينتقل عن محله **قوله** ما علم انه تركه نسيانا او جاهلا والمراد بالجاهل هنا جاهل الحكم لانه بحكم
العامد لا جاهل الاصل ولا الاثم منها لعدم صحة الحكم بالاعادة مطلقا بل اعاد ان فاتت الموالاة او لا اعادة عليه مطلقا الا ما
من مذهب الم واطلاقها انما الطهور الماء لعدم التنافي باعادة جاهل الاصل مطلقا او الاستيعاد فرض خروج الحدث
المجهول من غير شعور به **قوله** ولو جدد وضوءه بنية الندب احترز بقيد التجديد بنية الندب عما لو ندب
التجديد فانه يرفع الحدث عند الم لاشتراطه نية الوجوب لا الاستباحة فلو نوى الرفع تعين بانه لا يرفع عند
الم **قوله** فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان لصحة الطهارة منهما قطعا وهي رافعة على ذلك
القول **قوله** وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما لاحتمال كون الاخلال من الطهارة الاولى فلا ترفع الثانية
لعدم نية الاستباحة فيها وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لا غير كما ذهب اليه الم في هذا الكتاب وكان ينبغي له
التفريع على مذهبه ايضا **قوله** ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول لاحتمال كون الخلل
من الطهارة الاولى فتفسد الصلاة الاولى دون الثانية لتعقبها بطهارة صحيحة منهما وعلى الثاني يعيد
الصلاتين معا وكذا على مذهبه **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين
ان اختلفتا عددا او لا انصلاة واحدة هذا التفريع على الاول كما في نظائره وعلى القولين الاخيرين يعيد الجميع لا في
الاختلاف والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها فتسلم الاخرى
والحدث يبطل ما قبله من الطهارات فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا **قوله** وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد
طهارة ... المراد بالتجديد هنا اسناد اللغوي وهو فعل الطهارة مرة ثانية لا الشرعي الذي هو اعادة الطهارة
قبل الحكم جنسا ولا ... لان الفرض وصول الحدث بين الطهارتين والحكم هنا باعادة الصلاتين مع الاختلاف
والاكتفاء بواحدة مطلقة مع الاتفاق ثابت على جميع الاقوال لكون الطهارتين صحيحتين **قوله** اعاد ثلث فرائض
لان المرجع الى فساد واحدة من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفي برباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وصبح ومغرب يتخير
في تشديد ايهاتا ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات ويتردد فيها بين الاداء والقضاء ان وقعت في وقت
اشتاء **قوله** وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **قوله** وكان والفاقها تنازعا الشهرة ... الجسد فلا

العبارة وفيه ان الحكم بكون الخارج منيا على اجتماع الاوصاف الثلاثة وليس ذلك شرطا بل انما ذكرها جميعا لانه منها
غالبا فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كان احدها كافيا في المريض فان قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المني بدفق
فاكتفي فيه بالوصفين وربما كان بدنه فاترا بل المريض فتكون الشهوة وحدها وتعتبر به بعض الاصحاب والحاصل
ان احدها كاف متى اتفق والمراد بالدفق خروجه بدفع وتتابع وفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه
قوله ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب قد يفهم منه ان بعض الصور التي الثلاثة غير كاف
فالحكم بكونه منيا فان المختلف مما ذكرنا هو فتور الجسد وانما كان كذلك لبعد انفكاك الخاصيتين الاخريين منها
من هذه ومن ثم قال مع اشتباهه فان التقييد بالاشتباه يدل على انه يكفي كون الخارج منيا مع تخلفهما ايضا
قوله ويجب الغسل اذا لم يشترك في الثوب بحيث يتحقق الاشتراك ان تلبساه دفعة او بنا ما عليه لا بالتناوب بل يحكم
بالاول اتي به مالم يعلم انتفاء منه يتيقن منهما انما الحكم به المختص بالثوب اذا لم يكن كونه كالثاني او لم يمكن البلوغ وحده
اشار بقضاءها كاذكره المصنف في المشترك ولا اشي منه ايضا ولا الحكم به من الاخر ومتى ثبت كونه من احدهما حكم عليه
بالجنابة من اخر وقت امكانها وهو اخر نومه وعن لها الاسلاف عدم التقدم فيعيد كل صلاة وعبادة مشروطة بالغسل
لا يصل بسبقها وقيل يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها وهو احوط ويتحقق كونه منيا على الثوب والبدن بالرائحة فان المني يشبه
رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ومع تحقق الاشتراك يسقط بحيث فلا يحكم بالمشتركين عنه للجنب لبطلان
صلاة واحد في نفس الامر قطعا ولو اتم احدهما بالاخر بطلت صلاة المأموم لانه لا يخير القطع بجنابته او جنابة امامه
قوله ولو وطئ قبلا ثم قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل عنه ولا
يجاد نزلت المساجد وقراءة العزائم وغيره قوله ولو وطئ فيها ما قاربته ولم ينزل
على الاجماع المركب ولم يثبت المراد بالايجاب وخالف الشيخ في الاول وبنا بطها وجب الغسل والمراد بالاجماع المركب
ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما مخالفة الاجماع بان ينحصر قوله من يعتبر قوله في الاجماع فيهما وعن المعتبر
منه في الامرين باحداث قول ثالث وحاصل هذا ان المرتضى رحمه الله ادعى انه كل من قال بوجوب الغسل
بالوطئ في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام ومن نفاه في الاول نفاه في الثاني فالقول بوجوبه في ايجاب المرأة
دون الغلام احداث قول ثالث فيقتضي منع ما اجمع عليه لكن لما تم الدليل على وجوبه بايجاب المرأة لزم القول
به في الغلام رده المص هنا بان ما ادعاه لم يثبت وفي المعتبر لم يتحقق الى الآن ما ادعاه فلا يكون التمسك فيه
بالاصل ويجاب بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف مثل السيد فلا يسمع فيه عدم تحققه انما يتحقق
التسامح بظهور عدم صحته ولم يتحقق قوله ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا لم ينزل مستنده عدم النص عليه
واصالة البراءة ولا مع الوجوب لعموم الكلام على الايجاب بالجماع الخلاف في الغسل وفي حديث اخر
منه على الحمل وبما اوجب الحد اوجب الغسل ولفظ ما وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بالاجماع
على عدم ايجابها الغسل من الحدود وقد يراد ما اوجب الحد من الوطئ قوله فاذا اسلم وجب قبل قوله
... لما سبق ذكره وفيه الحكم يكن فلا فائدة في اعادته بعد اسلامه ويجاب بان اعادته

لدفع توهم سقوطه بالاسلام بناء على كونه يجب ما قبله فلا يكن التعبير بالصحة خاصة لانها اعم من الوجوب والعلم لا يدل على
الخاص وانما لم يسقط بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات لان الاسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك فيها الصغير
والكبير والمسلم والكافر وهي صالحة للتاثير بعد الكمال وان تخلف اثرها عنها لفقد شرط كالصغير او وجود مانع وكذلك
ان يقال على هذا يحكم منه لاسلام بسقوط وجوب الغسل بناء ان الاسلام في غير وقت عبادة مشروطة به لان
الوجوب من باب خطاب وضع الشرع ثم اذا دخل وقتها او كان حاصلا وقت الاسلام حكم عليه بوجوب الغسل الحالا
للسبب المتقدم كالواجب الصبي المجامع فانه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة قوله اسم الله او اسم نبي او
امام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم ويشمل قوله شيء الدراهم وغيرها وتعود في الدراهم رخصة يحران من
البائع والمشتري وتعليمها التسمية قوله والجلوس في المساجد المراد بالبث فيها سواء كان بجلوس او غيره او خصوص
الجلوس لانه يعض افراده والتقييد الى واحد ذهب الجواز فيها من باب الى اخر فانه يكره لا غير قوله ووضع شيء
فيها لا فرق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه بل لو وضع فيها شيئا من خارج المسجد حرم لاطلاق
النص قوله ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق مقتضاه عدم زوال الكراهة بهما والمشهور زوالها
بالامتثال بالسيدين معها وحمل ان الجميع الوضوء معها النص وقيل اطلاق الحق لسبب ذلك بناء على كراهة
تلك المذهب قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات لا يشترط التوالي بل المكرر وتبع ما زاد على السبع فتجيح او تغا
جنابة ويصدق السبع بواحدة مكررة كذلك قوله والخضاب بحناء وغيره قوله تخليل ما لا يصل الماء اليه
الا به في العبادة يجوز لان المقصود تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به لا الى الشيء الحائل ويكفي مع وصول الماء على
البشرة الا الماء به الى البشرة وكيف كان فلا انشارص حاصل قوله والترتيب يبدأ بالراس المراد به هنا ما يعم
الوجه والرقبة وما فوقها واطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي او بنسبها على طريق المجاز والواجب الترتيب بين
الاعضاء الثلاثة لا فيها نعم يستحب غسل الاعلى قبل اعلاه ولو كان في الاذن او غيرها من الاعضاء ثقب وجب
ادخال الماء اليه على وجه الغسل وكذا القول في الوضوء لا ثقب اليد ويجب ادخال جزء من جميع حد الحد
المفتوحة لا يفضل بحوسى بين عن الاخر من باب المقدمة ويغسل كلا مع جانبها ويدخل في ذلك
غسل الدبر وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين قوله ويسقط الترتيب بالارتماس واحدة
المراد بالارتماس دخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل دون حركة
الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل بهما الوصف والتمكن مقامه لجزء من البدن
ويتبعه الباقي منه بغير مهلة قوله والبول امام الغسل للرجل المنزل فلا يستحب للمرأة ولا لمن وجب
عليه الغسل للجنابة المشتبه من غير انزال لان الغرض بالبول هنا تنظيف المجاري من المني ولا يكون
ذلك الا في المنزل قوله وغسل اليدين من الزندين كالوضوء وقيل من المرفقين وهو اولى قوله اذا
رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد ولا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه

بحيث لا يسمى كونه بولا او منيا او غيرهما اذا ما ابطلاقه لان ما لا اشتباه فيه لا اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم امكان البول اذ لا حكم له مع امكانه وسيجي عدم الاعادة مع البول خاصة بعدم اعادة الغسل وهو محل البحث لكن يجب عليه الوضوء ان لم يكن استبراء بعده فالصور ثلث منها لا يعيد فيها الغسل وهي البول والاستبراء او البول لا غير لكن يجب عليه الوضوء او الاستبراء مع عدم امكانه واثنتان يعيد فيهما الغسل وهما عدم البول والاستبراء او الاستبراء مع امكان البول والحاصل ان البول مزيل لاثار المني وكذا الاستبراء مع تعذره من الاستبراء مزيل لاثار البول وعليه يترتب الاحكام الخمسة قوله اذا اغتسل بعض اعضائه ما اختاره المصنف هو الاقوى والخلاف المذكور في غسل الجنابة اما غيره فيكفي اتمامه والوضوء معه بغير اشكال في القول الاول هو الاصح لامتناع خلو الحدث الواقع من اثر وكون بعض الغسل سببا في مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة ولو كان الحدث في اثناء غسل غير الجنابة كفى اتمامه مع الوضوء كما اختاره المصنف واما القول بعدم تاثير الحدث هنا او مطلقا فلا وجه له قوله الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة كالدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلثة وغيرها وبوصفه متعلقه بانقضاء العدة يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضة ويبقى دم النفاس فانه له تعلق بانقضائها في الحامل من زنا فان النفاس يعتقب بحيضه وقوله ولقليله حد تتمة التعريف وبه يخرج النفاس واطلاق الوصف بالصلة وما بعدها خاصة مركبة من القيدين لا يشمل لا ما ليست ذاتيات له وانما هي احكام عارضة له بعد تحققه واستيفائه وبطا تبه هنا زيادة الايضاح من التنبيه لنقصه فالتعريف ح بالرسم قوله يخرج بحرقة هي بضم الحاء اسم للاحتراق بالنار والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسببه وحرارته قوله وقد تشتبه بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهي البكارة بفتح الباء وطريق معرفة التطوق وعدمه ان تستدخل قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبرها هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قوله وما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها وقد وقع مصرحا في حديث عن الصادق عليه السلام حين سئل عن حدها فقال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها والمعتبر في السنين القمرية لانها المتعارف شرعا وفي المسئلة اشكال وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعها السن فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض وما الذي يبقى من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حمله بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع بحيض وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بسبق البلوغ بناء على الغالب من تاخر عن التسع بزمن كثير قوله وكذا ما يخرج من الجانب الايمن هذا هو المشهور والرواية

منضبط شرعا وعلى القول بها في عرفهم ففي الشبهة بالقرحة لا مخالفة قوله ويقل بشرط التوالي في الثلثة في المشهور اشتراط التوالي فيها والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف وصبرت هنيئة وهو احوط قوله ويتحقق المراة ببلوغ ستين ويقل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ويستند بالنسبة الى القرشية وعدمها بصحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد وتبعه جماعة ولم يوجد لها خبر مستند ومن ثم ذهب المص في المعتبر الى التفصيل في القرشية خاصة لا غير والمراد بالقرشية من انتسب بابيها الى النضر بن كنانة احد اجداد النبي صلى الله عليه واله وبعض هذه القبيلة بنو هاشم واما غيرهم فان علم انتسابه اليها فظاهر والا فالاصل يقتضي عدم الالحاق والنبطية المنسوبة الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح جيل ينزلون البطائح بين العراقين قال وفي كلام ايوب ان القرشية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا قوله ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض المراد بالامكان هنا العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرويتها اياه على الخلاف في زمن العادة والزائدة منها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمل كرويته بعد انقطاعه على العادة وبعض اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصوره السن من تسع وزيادة من الخمسين والستين وسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك قوله وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة العادة ماخوذة من المعاودة وهي هنا رؤية الدم مرة بعد اخرى تتفق فيها وقت حصول الدم كاول كل شهر هلالي مثلا وعدده كالسبعة او احدهما خاصة فالعادة بحسب ذلك ثلثة اقسام الاول ان تتفق وقتا وعددا كان رات اول الشهر سبعة وانقطع الدم وخل الثاني فرات اول سبعة فقد تكررها وقتا وعددا اول كل شهر وعددا وهو السبعة وهذه اقوى الثلثة وانفعها فاذا رات اول الثالث تحيضت برويته ولو تجاوز العشرة رجعت الى استقرارها من السبعة فجعلتها حيضا والباقي استحاضة ولو رات هذه الدم الثالث في اخر الثالث تحيضت بالسبعة ايضا مع التجاوز لكنها تكون متقدمة العادة وسيأتي حكمها وتعلم من قول المص لا يشترط اتفاق العادة استقرار عدد الطهر الثاني ان تتفق عددا لا غير كان رات السبعة الاول من الشهر ثم رات سبعة اخرى في الشهر بعد مضي اقل الطهر فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها تحب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر فصاعدا وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة ويكون حكمها في العادة الى مضي ثلثة من اوله كالمضطربة وهذا ان القسمان داخلان في تعريف المص الثالث ان تتفق وقتا لا غير كان رات سبعة من اول الشهر ثم ثامنة من اول الاخر وهذه تحيض برويته بعد ذلك في وقتها كما يحكم لها بكونها اقل السنين او يكون مضطربة في العدد مطلقا الظاهر انها تبعدم صدق الاستقرار والاستيناس قوله ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا هذا انما

ثم في القسم الاول من اقسام المعتادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف الدم وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيهما ان ايام العادة
لا يخفى ان القسم الوسط وما تراه متقدما فيها فهو كرؤية المبتداة والمضطربة ولو رأت متاخرا احتمل كونه كذلك استظهارا
والاختلاف والعادة بوزنه في العادة لان تاخره يزيده انبعاثا قوله وفي المبتداة تردد ولا ريب ان الاحتياط افضل
اولا لكن لو رأت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها وكذا ما تقدم من اقسام المعتادة التي يقع فيها التردد
قوله والثالث يمكن ان يكون حيضا فيحكم بكونه حيضا لما تقدم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قوله
لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم
وكيفيته على ما ورد في بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد بحطها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب عليها
كما صرح به في غير هذا الكتاب وفي التعبير فعليها هنا اشارة اليه قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين
ولها الصبر الى تمام العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر على طريق الاستحباب فلو اغتسلت اخر العادة صح ويفهم من
تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتداة والمضطربة بالصبر كذلك وهو احوط قوله وان بقي ونحو ذلك فما
اتت به مجزيا لظهور كونها طاهرا في وقته وكذا في ايام الاستظهار بالصبر فيقتضي صومه وصلوته اما الصوم فلظهور حيضية
قضاه على التقديرين واما الصلوة فلتبين كونها طاهرا وقيل لا تقضيها لامرها بالترك فلا تستتبع القضاء وهو
ضعيف قوله اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة المعتبر في وجوب الصلوة
فان الوقت مضى مقدار الصلوة تامة الافعال ومقدار ما يحصل فيه الشرائط المفقودة طاهرة فان كانت متطهرة
قبل الوقت واشتغلت بعده لم يعتبر مضي مقدارها او كانت لابسة ثيابا ساترة او غيره مما لا يصح فيه الصلوة فلابد من
مضي مقدار ما تمكن فيه من لبس ما يصح فيه الصلوة وكذا القول في اخر الوقت الا انه يكفي بعد ذلك ادراك
ركعة من الصلوة لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة قوله لا يصح منها الصوم
اتى بغير اسلوب العبادة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات
بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن
ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية
تحريم الصوم فقيل غايته الاول وقيل الثانية فلو اغتسلت جنبا قوله لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره
الجواز فيه المراد به غير المسجدين وقد تقدم ان المراد اللبث وان كانت واقفة او ماشية وكراهة الجواز
مشروط بامن التلويث قوله ويكره لها ما عدا ذلك مستثنيا كراهة السبع المستثناة للجنب وهو حسن
لاشتمال النص المقتضي للتخصيص قوله وكذا ان استمعت على الاظهر المراد بالاستماع الاصغاء الى القارئ
وهو جائز لها وان اوجب السجود وكذا تسجد لو سمعت من غير اصغاء لعموم النص قوله ويحرم وطؤها
تحريم وطي الحائض قبلا ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر فان كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد وان كان

اسلام

اسلاميا عن كفر ثبتت ردته ومن ملة كفى انكاره لحرمته الا ان يدعي شبهة محتملة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوء في بادية بعيدة عن العلم بالشرايع
والكلام فيه بحصول الردة بانكار الحاكم مع علم بالتحريم والحيض وتقبل منها لو اخبرت به قوله وجبت عليه الكفارة ولا يجب على المرأة وان
ضربت بل تعزر كالرجل قوله فالكفارة دينار في اوله المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد كانت قيمته في
صدر الاسلام عشرة دراهم ولا اعتبار بقيمته الان فيجب ذلك بالمثقال ما بلغ وقيل يجزي الاقتصار على قيمته ذلك على
كل حال فلا يجزي القيمة ولا التبر وهو غير المضروب منه والمراد باول الحيض ووسطه واخره اجزاء مدته الثلاث وتختلف
ذلك باختلاف العادة فالثلثان وسط لذات الست واول لذات الست وهكذا قوله ولو تكرر الوطي في وقت لا
يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر بل الاصح تكررها بتكرر الوطي مطلقا لاصالة عدم تداخل الاسباب مع اختلاف
الاسباب وقد تقدم تكرر الوطي لا اعتبار بعد التكفير وان كان في وقت واحد ويتحقق الاعتبار بما يوجب الغسل
لانه مناط الوطي شرعا وشمله القول فتكرر لاختلاف في رمضان مطلقا قوله وفي وجوبها على الناسي هو اوفى حكم الجاهل
وهو الناسي وقت الحيض المفرط للتكلف لان الجاهل الذي لا يمكنه العلم بحالها لا تجري فحكم الناسي قوله وقضاء
الصوم دون الصلوة المستند النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم القضاء وان ذلك مما يدل على بطلان القياس
وروى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس فلا معنى
لتحمل الفرق بعد ذلك قوله يستحب ان تتوضأ وتجلس بقدر الوضوء القربة لا غير ولو نسيت ايضا فانه اكثر
والذكر مع ان تتوضأ ولا اعتبار هنا بنية من شيء في المكان وفي بعضها جاءت في موضع طاهر ولكن مستقبلة القبلة
فحال الذكر والوجه في ذلك مع النص استحباب التمرين على العبادة فان الخير عادة قوله في الاغلب التقييد
بالاغلب لادخال ما وجد بغير هذه الصفة بعد العادة مجاوزا العشرة ونحو في الاستحاضة ولاخراج ما يوجد
بهذه الصفة في ايام العادة وشبهها مما يحكم بكونه حيضا وان لم يكن بصفته كما نبه عليه بقوله اذ الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض والمراد بحره حرقته ويحمله مثاقل وهو مقابل خروج دم الحيض بحرقة قوله في ايام الحيض
حيض المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها فيدخل
المبتداة ومن فقدت عادتها فانه بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وبه فسرت بايام العادة
قوله او يكون مع الحمل على الاظهر لا ان الحيض يكون بحاسة للحمل لضعف الروايات الدالة على امتناعه قوله
فيما استبدا بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدات الحيض ويجوز فتحها ليصير اسم مفعول بمعنى التي
ابتدء بها الحيض والمراد بها هنا من لم يستقر لها عادة وان تكرر لها الحيض والمراد بذات العادة المستقرة
احدى الاقسام المتقدمة والمضطربة ذات العادة المنسية باحد الوجوه الاتية ويظهر من المعتبر
ان المبتداة هي التي رأت الدم اول مرة والمضطربة من لم يستقر لها عادة والمشهور الاول ويظهر الفائدة
في عدم رجوع المضطربة بالمعنى الذي فسرها به الى نسائها فانها من لم يستقر لها عادة كذات الدم الثالث
ترجع الى نسائها على الاول دون الثاني قوله رجعت الى اعتبار الدم هذا هو المعنى المسمى بالتمييز وهو مع

والت بيت الثلثين تميزا او زتنة بعد لشهر والمراد هنا ان لو وجدا الدم المتجاوز العشرة على نوعين او انواع بعضها
اقوى من بعض واشبه بدم الحيض فيجعل المراة حيضا والباقي استحاضة بالشرطين المذكورين في الباب ويعتبر
المشابهة بتلك اللون فالاسود اشبه من الاحمر والاحمر اشبه من الاشقر والاشقر اشبه من الاصفر والاصفر من الاكدر
والرايحة فقد والرايحة الكريهة اشبه بما لا رايحة له وبما ينقص بها منه والقوام فالثخين اشبه من الرقيق ولا يشترط
في الالحاق باجتماع الثلث بل ان اجتمعت في واحد فهو اشبه من ذى الاثنين كان ذا الاثنين اشبه من ذى الواحدة
ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز **قوله** ارلم يحصل فيه شريطا التميز هما عدم نقصان المشابه عن
ثلثة وعدم زيادته عن عشرة لان جعل حيضا يوجب ذلك ويشترط ايضا كون الضعيف لا ينقص عن
اقل الطهر وينات ايام النقا ان اتفق لان جعل القوى حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا **قوله** الى
عادة نسائها المراد بهن اقاربها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبنتهما ولا تختص بالاحياء
والاموات ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات لعموم وتعتبر في وضع العدد حيث شاءت من ايام
الدم وان كان جعله في اولها اولى **قوله** فبل او عادة ذوات اسنانها المراد به مع فقد الاقارب او اختلافهن
مع احد القريبين والمراد باسنانها المساويات لها في السن عرفا وان اتفق اختلاف يسير لا ينافيه هذا
اذا كن من اهل بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ولا نص عليه ظاهرا ومن ثم اسنده هنا الى
قائله وانكره في المعتبر مطالبا بالدليل وفارقا بينهن وبين الاهل بمشاكلة الاهل لها في الطباع والجنسية
ولا اصل بخلاف الاقران والعمل على المشهور **قوله** فان كن مختلفات ثم المضطربة تعمل على النساء باعتبار
مذهب او البعض وعلى الاسنان على القول الآخر والاجود رجوعها مع الاختلاف الى الاكثر ان اتفق
قوله تحيضت في كل شهر سبعة ولها ان تحيض ستة كذلك والتخيير اليها في الروايات وان كان
الافضل اخذ ما يوافق مزاجها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والمتوسطة الستة والثلثة والبارد
الثلثة ولها وضع ما اختارت حيث شاءت من ايام الدم وان كره الزوج لا يستعمل ومتى اختارت بواية
استمرت عليها **قوله** فان اجتمع لها مع العادة تمييز المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو
تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر فصاعدا حكم بالحيض فيهما معا لامكانه والمشهور ان الترجيح
مع التنافي للعادة مطلقا **قوله** فان ذلك العدد متقدما ما لم تكن الاولى لها في صورة التقدم السابقة
الى اقرب الامرين معنى ثلثة ايام او وصول العادة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والمضطربة العادة
ترجع الى التميز يطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسية احدهما خاصة وتحقق رجوعها
الى التميز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت وناسية العدد فانما ترجع الى التميز مع عدم منافيته
بان يكن زمنه حيضا في الوقت الذي علمته كما لو ذكرت اوله في وقت معين ووجدت فيه تميزا فاما لو وجدت
التميز مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما فيشكل الرجوع الى التميز بما تقدم من تقدم العادة عليه كالم لان تخصيصها

ذالوقت

فالوقت المذكور كحيض ذات العادة فيها **قوله** ولا يترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلثة ايام ثم هي بنية هنا بعود
على المضطربة وشاملة لاقسامها الثلث ولا يتم استثناء من حيث العبادة ثلثة في الجميع فان بعض افراده ذاكرة الوقت
ذاكرة له يترك العبادة برؤية الدم قطعا وما ذكره في المبسوط من تخيير هذه الشهر هو الاحوط ولو ظنت الحيض جاز لها
عليه ابتداء **قوله** بل يعمل في الزمان كله الى آخره هذا قول الشيخ رحمه الله وهو احوط غير ان الاصح جواز اقتصارها
على العدد وتخصيصه بما شاءت من الوقت **قوله** وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وذكر العدد
ان حفظت قدر العدد وابتدائه كالروايات حيضي سبعة في كل شهر هلالي فتعدد الغسل من اوله لاحتمال الانقطاع
بل يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل هنا لكل صلاة الى آخر الشهران لم
يتيقن سلامة بعض العشرة الاخيرة من الشهر مثلا وان لم يعرف قدر العدد وابتدائه كالروايات حيضي سبعة
لكن لا اعلم في كم اسلفها فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت فتغتسل في جميع الاوقات كذلك واطلاق
الاغسال في كل وقت مجاز فان الواجب الغسل في بعضه وهو لكل صلاة وعبادة مشروطة به لا مطلقا **قوله**
وتقضي صوم عادتها وهو العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر ولا ازيد الزيادة في القضاء عشرة
يوم **قوله** فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ثم لم تعمل كونها حيضا وبقي الزايد منها الى تمام العشرة
مشكوكا فيه بين الحيض والطهر فعلى القول الاول تعمل فيه بالجمع بين التكاليف الثلث وعلى
المختار ترجع الى الروايات كناسية الوقت والعدد غير انها تخصصها بما يطابق الوقت قبلا او بعدا واختار
الثاني في المعتبر للمضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على ثلثة والتعبد باقي الشهر اخذا بالمتيقن **قوله**
وعلمت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة الى آخره وهو سبعة بعد الثلثة في الاول وسبعة قبلها في الثاني
فيجمع بينها بين تكاليف الحايض والمستحاضة وتغتسل للحيض في الاول لكل صلاة لاحتمال انقطاعه قبلها بغير
غسل يجب عليها كل يوم خمسة اغسال وفي السبعة المتقدمة يقتصر على افعال المستحاضة لعدم امكان انقطاع الحيض
قبل الوقت ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا وان ذكرت
يومين حفتهما بآخرين وهكذا ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمل ما علمته عشرة بجمع بينها كما
تقدم وعلى المختار تكملة احد الروايات ان تعرفها قبله او بعده او بالتفريق حسبما يقتضيه وان ساوى احديها
ابتداء واتفقت عليه **قوله** وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا هذا اذا علمت عدم الكسر ولا قضيت احد عشر لاحتمال
التلفيق وينبغي ايضا **قوله** ما لم يقصر الوقت الذي عرفته لا يتقنت ان حيضها يكون في كل شهر في العشرة
الاول منه لا غير فانه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر وفي الثانية فلا احتياط في التاسع وهكذا لعلمها
بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت واما الثلث فاستيعابه بالاحتياط **قوله** نسيتهما جميعا فهذه
تحيض ثم هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة بفتح اليا وكسرها والمتحيرة بالكسر وذلك لتحيرها
وتحير الفقيه في حكمها وما تقدم من القول بالاحتياط آت هنا في جميع الاوقات ورجوعها الى الروايات

هو المعروف في المذهب ويحل مجازا او عليها من اوقات الدم ما يحله المستحاضة **قوله** اما ان لا تثقب الكرسف المراد ثقب الدم
الكرسف لظاهره والمنافي حتى يقف شيء من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة وبالسيلان خروجه من الفتك الى
غيرها بنفسه عند عدم المانع **قوله** يلزمها تغيير القطنة والوضوء وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو
منه عند الجلوس على القدمين ان اصابه الدم ولا فرق في الصلاة بين الفائتة والفريضة **قوله** سابقا ولا يجمع بين
صلاتين بوضوء واحد وقد يغلط على المبتدء رحمه الله حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل
وهو لا التكرار للغسل ويضعها الوضوء عند كل صلاة وكان اعادته لزيادة التنبيه على الوجوب او لدفع توهم ان لزوم
الوضوء لكل صلاة اعم من جواز الصلاة بدون الوضوء فان مطلق اللزوم لا ينفي الشرطية واشتهار اعادة الشرط في الطهارات
الواجب لا يدفع اصل الاشتباه **قوله** والغسل لصلاة الغداة بعد طلوع الفجر ان لم يكن صائمة والا قدمته على الفجر مقبلا
فعلا يقينا او ظنا ان كان الغسل سابقا على ذلك وكذا عند من يريد التهجد ليلا بالصلاة ويجزى به الفجر **قوله** يجمع بينهما
لا انها تكون الجمع في وقت الفضيلة بان يؤخر الاولى الى اخر وقتها فيصليها ويقدم الثانية في اول وقتها فيصليها
يجب عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت بها اعادت الغسل **قوله** فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر
بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلاة والصوم والطواف وغيرها وان لم يكن طاهرة بل بحكمها لان حدثها
مستمر فلا يكون طاهرة حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما تبيحه **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد
بالاغسال النهارية وحملها بالنسبة الى الصوم المستقبل اما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم
بصحته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر اذ لا اثر للحدث الاصغر في الصوم
وربما قيل باشتراطه به بناء على كون الوضوء والغسل متلازمة تامة في رفع الحدث الاكبر **قوله** دم الولادة المراد
بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد ادميا او مبدء النشو وان كان مضغة مع اليقين او بعده
الى تمام عشرة ايام **قوله** فجاز ان يكون لحظة تقديرها القلة باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة لعدم
انضباطها لما ان ... في جانب القلة هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص واللحظة انما ذكرت مبالغة في القلة كقوله
صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتحديد الصدقة المندوبة اذ لا تحديد لها شرعا
وانما هي مبالغة في قبول القليل والكثير **قوله** ولو رات قبل الولادة كان طهرا بناء على عدم حيض الحامل او على
اتصاله بالولادة او انفصاله بدون عشرة ايام او على عدم جمعه لشرائط الحيض وعلى القول بامكان حيض الحامل
يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس **قوله** واكثره عشرة ايام مع انقطاعه
عليها وتجاوزها رجعت ذات العادة المستقرة في الحيض ايامها وغيرها الى العشرة وحكمها في الاستظهار
مع رؤيته بعد العادة كالحائض **قوله** ولو كانت حاملا باثنين الى قوله كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من الاخير هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة احدهما عن الاخر باكثر من عشرة
ايام فلو اتفق ذلك كان الزائد طهرا والتحقيق ان لكل واحد نفاسا مستقلا فان وضعت الثاني

لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض انفصاله بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض بينهما
وان بعد **قوله** ثم ترى العاشر كان ذلك نفاسا ان كان العاشر لا غير نفاسا وهذا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها في
الحيض عشرة ايام او مبتدأة او مضطربة والا فالنفاس لها **قوله** ولو رات عقيب الولادة الى قوله وما بينهما نفاسا هذا ايضا
مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها عشرة او مبتدأة او مضطربة والا فنفاسها الاول لا غير لان النقاء في الدم الثاني
جزء من العادة بجميع العادة نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدم الاول الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع
النقاء لاستمرار في الحيض وان تبين بطلان ما فعلت مع عوده على الوجه المذكور **قوله** ويحرم على النفساء ما يحرم على
الحائض هي عبارة المصنف من ترك الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الا ما ذكر لعدم صحة اطلاق ما ذكروه لمخالفة
النفاس للحيض في امور كثيرة كالاقل والاكثر على وجه والانقضاء السبق بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع
الحائض الى العادة في الحيض وعدم رجوع النفساء الى العادة غالبا ورجوع الحائض الى اهلها واقرانها على وجه
دون النفساء وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيض وغير ذلك وانما ما ذكره المص
من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات بناء على الطلاق **قوله** ولا يصح طلاقها على الوجه المتقدم في الحيض
لا مطلقا فلو كان غائبا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح **قوله** وهو فرض كفاية على جميع المكلفين ممن
علم موته ... ذلك ويشترك فيه القريب وغيره ومن حضره وغيره ممن علم بحاله ولا فرق في الميت بين الصغير
والكبير وغيرهما من اصناف المسلمين ولا ... الاستقبال به على حال الاولى الان يتعين للغسل ويسقط الاستقبال
مع اشتباه القبلة **قوله** تلقينه الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ويكرر ذلك حتى ينقطع
من الكلام كما ورد في الاخبار ويتابع المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقد بذلك قلبه **قوله** ونقله الى مصلاه
وهو الموضع الذي اعده لفعل الصلاة او الذي كان يكثر الصلاة فيه ويقيد هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به
النزع لا مطلقا وان كانت العبارة تحتمله **قوله** ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الجماعة وعلله في المعتبر بانه
لما قبض ابو جعفر امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن
موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق فيدخل في ذلك المدعى وان كان نهارا
لوجه فان الخبر يشتمل مدة بالليل والنهار ويقتضي دوام الاسراج والمدعى خلاف ذلك **قوله** ويقرأ القرآن
ليتيمن به وللاستدفاع ونحو ذلك وقد ورد في الخبر ان الصافات لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
وعن النبي صلى الله عليه وآله اقرأوا عند موتاكم يس قاله في الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه
لا ... **قوله** ويعجل تجهيزه فانه من كرامة الميت كما ورد في الخبر وقد ورد استحباب ايذان
اخوان الميت بموته ولعله لا ينافي ... ويجمع بين
... **قوله** فيسجى بعد ما
...

الشيء الى فرق مع بدل الجلالة قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديدة ذكره جماعة من الاصحاب قال في التهذيب
سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير الحديد خلافا لابن الجنيد قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه لا [illegible]
بين الاولياء و وجوبه على الكفاية فان توقف غسل غير الولي على اذنه لا ينافي اصل الوجوب عليه والمراد بالاولوية
المذكورة ان الوارث اولى من غيرهم ويترتبون في الولاية ترتبهم في الارث واما تفصيل الوارث في
انفسهم فيأتي قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى فيباشرون الميت ان اراد ومن ان
كان الميت مماثلا في الذكورة والانوثة الاولى يتوقف الغسل على اذنهم وان لم يمكنهم المباشرة وحيث امتنع الولي
او غاب سقط اعتبار اذنه فيستأذن الحاكم ان امكن والا لم يتوقف على الاذن قوله والزوج اولى بالمرأة
من كل احد لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الدائمة وغيرها والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن [illegible] يغسل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب قوله ويغسل
الرجل محارمه من وراء الثياب قوله المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فاخرجت
المزوجة وبنت غير المدخول بها [illegible] المحارم قوله الاولى [illegible] سنين الظاهر ان شرط التحديد [illegible]
ويظهر من بعضهم ان غايته الغسل ولا يجوز تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة فيها
غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير [illegible]
اولى قوله [illegible] وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر علم ثبوته من الدين ضرورة وان
كان على ظاهر الايمان لانه مرتد فهو بحكم الكافر فلا بد من الاحتراز عنه قوله والشهيد الذي قتل بين
يدي الامام لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام المعصوم [illegible] ظاهر السياق بل يكفي
امره به ويشترط [illegible] الاسلام او حكمه واحترز بقتله عما لو مات في المعركة حتف انفه فانه ليس بشهيد في هذه
الاحكام وكذا لو اصيب بالمعركة فنقل منها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سائغا في حال الغيبة او الحضور مع عدم
الامر به [illegible] على المسلمين [illegible] على الاسلام [illegible] الجهاد بدون الامام او
نائبه فان المقتول [illegible] شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وكذا المقتول دون
ماله او اهله قوله وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك الغسل المامور به
هنا هو غسل الاموات وان كان حيا فيجب مزج الماء بالخليطين وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين واما لا يغسل
بعد ذلك مع قتله بالسبب الذي اغتسل له فلو سبق موته قتله او قتل بسبب اخر غسل قوله واذا وجد بعض
الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل [illegible] بالخليطين ولف [illegible] ويجب تحنيط ما فيه
من مواضعه [illegible] وحكم القلب حكمه وكذا عظام الميت باجمعها دون الرأس وابانتها لعدم النص
قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا حكمه حكم ما فيه الصدر فيجب تغسيله ثلاثا وتكفينه و
تحنيطه لكن لا يشرع الصلاة عليه لان شرطها كون المولود حيا [illegible] في الحكم والعلة قوله

وان لم يكن [illegible] في خرقة لا فرق في القطعة بين ما ابين من الميت والحي على اشهر القولين [illegible] في المعتبر بان القطعة
من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم [illegible] قوله وكذا السقط اذا [illegible] من اربعة اشهر كما
صرح به الاصحاب قوله ويجب ازالة النجاسة من بدنه اولا المراد بها النجاسة العرضية [illegible] النجاسة المستندة الى
الموت لا تزول بدون الغسل قوله بماء السدر المراد به الماء المطروح فيه شيء من السدر وان قل بحيث يصدق اسمه
ولا يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد من تحقق الممازجة فلا يكفي [illegible] ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس
[illegible] بالماء [illegible] قوله وبعده بماء الكافور على الصفة [illegible] كون الغسل مرتبا كما ذكر [illegible] من الكافور ما
يصدق عليه الاسم ولا يخرج الماء بكثرته عن الاطلاق قوله وبماء القراح [illegible] القراح بفتح القاف [illegible] الماء الذي
لا يشوبه شيء والمراد به الخالص من السدر والكافور [illegible] مع خلوه منهما اطلاق اسم الماء
[illegible] في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء [illegible] الغسل الثالث
على الماء المطلق وهو صادق مع ممازجته [illegible] وغيره واطلاق اسم القراح عليه باعتبار [illegible]
يعتبر [illegible] خروج الماء في تسميته عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور
[illegible] بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين
كماء السيل ونحوه [illegible] باعتبار مفهومه الاصلي وهو مندفع [illegible] يطهر باقي النجاسات ويزيل الاحداث التي
هي اقوى حدثية وخبثية من الميت فيجزي فيه بطريق اولى قوله كما يغسل من الجنابة يجب في كل غسل مراعاة الترتيب
بين الاعضاء [illegible] ويسقط الترتيب [illegible] في الكثير [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] بين الاغسال الثلاثة وعلى القول باجزاء [illegible] لا بد من تمييز الغسلات
[illegible] الخليط مرتبا [illegible] السدر والترتيب قوله [illegible] والمشهور استحبابه [illegible] في الغسل
الاول [illegible] مقدمات الغسل [illegible] الاستنشاق قوله فلا يجوز الاقتصار على اقل من
الغسلات [illegible]
مع وجود الخليط [illegible] فالكافور [illegible] القراح في الواحدة [illegible]
[illegible] يتيمم عن الثانية خلافا للذكرى قوله ولو فقد السدر
والكافور غسل بالماء [illegible] واحدة [illegible] العمل
على القول المذكور لان الواجب تغسيله بالماء والخليط فلا يسقط [illegible] احدهما [illegible]
كما لا يسقط احدى الغسلات بفوات الاخرى فيغسل ثلاثا بالقراح ولا بد من تمييز كل غسلة من غيرها
فيقصد [illegible] القراح في موضع ماء السدر [illegible] ماء الكافور قوله يؤمم بالتراب كما يؤمم العاجز الا
ان العاجز [illegible] بالاخرى ولو بالاستعانة [illegible]
المعين وعلى كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنية فان المتولي لها في الحي [illegible] لا المعين بخلاف الميت [illegible]

ان يزيد من كل غسلة تحسبا به ومرتين ويغسل الغاسل يديه بعد كل غسل على بدن الميت ان امكن **قوله** ان يوضع على
ساجة هي لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق الخشب فان الغرض حفظ جسده من التلطخ والحافظ من التلف
وليكن في الجانب مرتفع لئلا يعود اليه الماء ويكون الرجلين منحدرا **قوله** مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال كالاحتضار
قوله ولا باس باب الرجعة المراد بها بالرجعة الماء كالمطر وغيره لا بالرجعة البول فانها كنيف **قوله** وان يفتق قميصه
المراد به ما شقه واخراجه من تحته حفظا من تلطخه بالنجاسة فانه مظنتها ويكون ذلك باذن الوارث
البالغ الرشيد **قوله** ويستر عورته هذا انما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه بعدم النظر
او كونه غير مبصر او كونه زوجا او زوجة على القول بجواز نظر احدهما الى الاخر مجردا او كون الميت طفلا له دون
ثلث سنين فان الستر في جميع ذلك مستحب استظهارا وحذرا من الغلط والسهو وخروجا من الخلاف في
بعضها في غيره فالمستحب الستر **قوله** ويغسل رأسه بالسدر والحرض بان يمزجهما في الماء ويغسل به رأسه
ثم الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء او ضمها الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يحرق الوسخ
قوله ويغسل يداه اى يد الميت ثلاثا الى نصف الذراع قبل كل غسل **قوله** في الغسلتين الاولتين ويكون
قبلها ولا يستحب في الثالثة **قوله** ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين **قوله** وان يجعل شيء الى
فان فعل وانفصل شيء وجب وضعه معه في الكفن **قوله** وان يغسل مخالفا مع امكان تغسيل غيره والا
[illegible] من غير كراهة وظاهره تغسيله غسل اهل الخلاف في تغسيله فلا يجوز تغسيله غسل اهل الحق [illegible]
[illegible] مع علم الغاسل بكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرقة المحكوم
بكفرها كالنواصب وغيرهم **قوله** مئزر وقميص وازار المئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان
ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة والركبة ويجوز زيادة على القدم باذن الوارث او وصية الميت ان اتفق ويستحب
كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدميه ويشترط في القميص وصوله الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز
الى القدم كما تقدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادة على ذلك طولا بحيث
يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يلف احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها التوسط بحسب الحال
حال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الورثة حملا لاطلاق الالفاظ على المتعارف **قوله** ولا يجوز التكفين
بالحرير لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمراد به المحض فيجوز التكفين بالممتزج بحيث لا يستهلكه
الحرير لا يجوز الصلاة فيه ويشترط فيه ايضا كونه مما يصح فيه الصلاة فلا يجوز كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل
لحمه ولو كان من ذلك ما يؤكل لحمه فالمشهور الجواز اما الجلد فلا يجوز التكفين مطلقا اختيارا **قوله** الا
ان يكون الميت محرما فلا يقربه الا انه طيب وكذا لا يوضع في ماء غسله وكذا لا يحرم تطييبه بغيره من انواع الطيب
وقد ورد انه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا يكشف رأسه ولا يحرم تغطيته وان اعتبر ذلك في
المحرم ولو انه مات فحكمه حكم الصحيح في وجوب الاتمام ولا يلحق به المعتدة والمعتكف **قوله** واقل المستحب في مقداره درهم

الرادم

المراد به كافور القبر ما الساق وال عليه وانما كان زيادة الغسل فلا تقدير للمستحب ويستحب فضيلة ثلث عشر
وثلث ما روي ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي
صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام اثلاثا **قوله** بشيء من الكافور والذريرة اختلف عبارة الاصحاب
في الذريرة اختلافا كثيرا اضبطها ما ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة انها الطيب المسحوق وقال الشيخ هي قتات
قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء
المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وقيل فيها غير ذلك **قوله** حبرة حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ثوب
يمني والعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن ايجاب واحد وفي بعض الاخبار ما فيه فضيلة الحمراء ولو تعذر بعض الاوصاف
كفت الحبرة المجردة وفي حكم الفاقد بالذهب تطريزها بالحرير **قوله** وخرقة لفخذيه انما كان تحديد العرض بالشبر
تقريبا لتحديده في بعض الاخبار وشبر وفي بعضها شبر ونصف فيحمل اختلافهما على ارادة التقريب وان الاقل
مجزئ والاكثر اكمل وينبغي ان لا ينقص عن شبر وان كانت العبارة يدل باطلاقها على الجواز وكيفية شدها
ان يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق راسها او بان يجعل فيه خيط ونحوه لشدها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه
ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه
وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى منها **قوله** [illegible]
وعمامة يعمم بها محنكا لا تقدير لها شرعا بل في طولها ما يؤدى هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها
اسم العمامة **قوله** وتزاد المرأة على كفن الرجل ينبغي ان زيادة انما تكون بجميع ما سبق من الكفن للرجل
[illegible] بما ذكر وهو كذلك فيزاد العمامة خارجة عن الحقيقة الكفن فانها لا تدخل في مسمى الكفن كما ذكره بعض الاصحاب
[illegible] في بعض الاخبار ومن ثم زعم اليه انها لا يقطع بها على ان المحرم في الكفن [illegible] واما
[illegible] وجها [illegible] ويوضع لها بدلا من العمامة قناع فانه في قوة الاستثناء مما تقدم او التقييد لما اطلق منه
قوله لفافة لثدييها لا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها **قوله**
ونمط هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قاله الجوهري وزاد بعض اهل اللغة ان له خملا رقيقا وعلى غرف
[illegible] مع [illegible] لكنها اخرى لا يصل حد الحرم فيكون الزائد ثلث لفائف **قوله** ويكتب على الحبرة
في اختلاف كلام الاصحاب في تقديم ما يكتب عليه من قطع الكفن فاقتصر بعضهم على الاربع وزاد بعضهم العمامة
وآخرون جنس القطاع واضاف الشهيد رحمه الله الى ذلك الميزر والكل جائز بل يكتب على جميع القطاع فلا
باس لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير انشاء الله **قوله** فان لم يوجد فبالاصبع لم يتقدم على
الكتابة بالماء والطين لا يبقى ويمكن الكتابة مؤثرة مع الامكان **قوله** ويجعل معه جريدتان واحدتهما جريدة
وهي العود الذي يجرد منه الخوص وقيل الجريد ليس معنا وعلى استحباب الجريدتين اجماعنا وقد ورد به
اخبار من طرق العامة مع انكارهم لها والاصل في شرعيتها مع ذلك ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة

خلق الله تعالى من فضل طينة آدم فكان يأمر بها فجيرة واوصى بنيه بان يشقوا له جريدا بنصفين ويضعوه معه في
اكفانه وفعله الانبياء بعده الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا ص وفي صحاح العامة حديث القبرين المسند عن
النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ جريدة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا
وقال المرتضى رحمه الله يجب العامة منها كتعجب المجيء من الطرات والرد وتقبيل الحجر الى غير ذلك من الاحكام
المجهولة العلل قوله من الخلاف فتح الخاء وتخفيف اللام ثم الف ثم فاء من الرمان وقع ثم هذه فيتنقل الى الشجر الرطب
والمشهور ان طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ولو زاد قال ذراع او نقصت الى اربع اصابع فلا باس ويستثنى
القبر شقها ولو لم تشق فلا باس واستحب الاصحاب جعلهما تحت لحافه على الرطوبة ولو شدد ونحوها عدل
الوجه المعين للنسب وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا عرف في الثبت بين المقبر والكبر اقامة الشعار قوله
وان يسمى الكافر يده بل يشرك او من السباع قاله المص في المعتبر وجعلها انسب الى الشجرين لم الحق ستته
قوله على سند لان من ساجد سجدة الشكر قوله ويكره تكفينه بالكتان هو بفتح الكاف قاله المص عليهم السلام الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله قوله وان يعمل الاكمام ان البتداة الاكمام احترز بالمبتدأة
عما لو كفن في قميص فانه لا يقطع كمه بل يقطع منه الازرار خاصة قوله ان تكتب عليها بالسواد وكذا بغيره من الالوان
غير الابيض قوله وان يسقطه في القبر قانما يقرض هذا مع عدم تناجس النجاسة بحيث يؤدي الى القرض
الى افساد الكفن وهتك الميت وجعلها في الذكرى فانه يجب الغسل مطلقا البتة فالكفن لا تساع الخلاف
على هذا الوجه ومع الشد يسقط الجميع اشبه معنى زمنت واكمل جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب ولا
سد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ان امكن قوله كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لا فرق في
الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف
البائن والتعليل بوجوب الانفاق لم يثبت ويجب عليه ايضا مؤنة التجهيز من الحنوط وغيره هذا كله مع يساره
بان يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين ولو اعسر عن البعض سقط خاصة
ولو ارمت به سقطت مع نفوذ الوصية ولو مات تاما لم يجب عليه كفنها بخلاف ما لو مات بعدها ثم لم
يخلف من المال الا كفنا واحدا او دينه اختص به ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ويلحق بها المملوك
وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو كان
مال التبع او المولى رهونا سقط قوله وكفن الرجل من اصل تركته المراد به الكفن الواجب وكذا مؤنة التجهيز
من سدر وكافور وغيرهما قوله ولو عاريا ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوبا وكذا باقي المؤن
ويجوز تحصيله من الزكوة او من الخمس مع استحقاقه لهما قوله ويجب ان يطرح معه في كفنه وكذا ...
فلا ان لم يكن غسله وتغسيل التطهير كاملا قوله وان تربع الجنازة هو حملها من جوانبها الاربع
باربعة رجال وافضله التناوب ليحمل كل واحد من الجوانب الاربعة ليشتركوا في الاجر وقد روى عن

الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وافضل هيئات التربيع ما ذكره المص وهو
البداءة بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ورواه الصلاحي سابه
عن الصادق عليه السلام وفي الخلاف يبدأ بالجانب الايسر من السرير فيحمله بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الرابع و
المشهور الاول والكل تربيع قوله وان يقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم السواد
الشخص ومن الناس عامتهم وكل منهما يحمل هنا على الاول والمراد الجنس والمخترم بالخاء المعجمة والراء المهملة الهالك
ومعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله ان من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه من حيث ان الحمد لا يكون الا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب
لكراهة اللقاء لان المراد حب اللقاء وكراهته عند حضور الموت ومعاينة المحتضر ما يحب كما روي انه قيل له
صلى الله عليه وآله عقيب قوله ذلك انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وعكس الكافر وكيف يكون حب البقاء
مكروها اذا كان موجبا لزيادة الثواب وعظم القرب والزلفى ونعيم المؤمن لا انتهاء لها كما ورد عنه صلى الله
عليه وآله مع انه في الحمل على امر الواقع رضانا بقضاء الله تعالى كيف كان وتفويضنا اليه بحسب الامكان قوله
وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهره ان النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر فيقتضي ان يكون الوضع اليه في ثلث
دفعات وبه صرح في القواعد والذي ذكره جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر انه يوضع قريبا من
القبر وينقل اليه في دفعتين وينزله في الثالثة وروي عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هنيئة ثم
واراه وروي ايضا ينقله دون القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ هنيئة ثم ضعه في لحده ولم يرد ابن الجنيد في
وضعه على مرة وتبعه في المعتبر بعد ما ذكر ما عليه الاصحاب اقتصارا على ما دل عليه الخبر قوله ويكره ان يتولى ذلك
الاقارب لا فرق فيه بين الولد والوالد وان كانت في الولد اخف كراهية قوله الا المرأة فانه لا يكره ذو
الرحم منها بل يستحب لا المحرمية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولا يجب ذلك للاصل وضعف الخبر السكوني
والزوج اولى بذلك من المحرم كما في غيره من الاحكام ولو تعذر الرحم فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا
فهو اولى قاله في التذكرة قوله مواراته في الارض مع القدرة فلا يجزي جعله في تابوت من صخر او غيره وان
كان مثل مكة لانه لا يجزي البناء عليه مثل يحصل في الارض وان حصل الغرض المطلوب من الدفن وهو حراسته بذلك من
السباع وكتم رائحته عن الظهور واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او بجمودها لكثرة الثلج ونحو
ذلك فانه يجزي دفنه في احد الامور السابقة وغيرها بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع
الوصفين ان امكن والا سقط قوله وراكب البحر يلقى فيه المراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل وشبهه و
يشترط في ذلك كونه ثقيلا بحيث ينزل في عمق الماء ليحصل مناسبة الدفن فلا يكفي مجرد السد وقد من الخشب

الذي يقبل وجه الماء ويجب الاستقبال به حين القائه على جنبه الايمن في القبر المعهود والمراد بمقدار ما يشق

الوصف البساوة بتلك الستر والميت قوله فيستعد به بما انا يستعد به ما تيسير المراد مستقبلا لما بتلاوات وجه الله

الى الجنة والمقصود بالذات انما هو دفنه قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة المراد باللحد ان يحفر في حائط القبر

الذي يلي القبلة بعد الوصول الى شق القبر مكانا مستطيلا بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر ويستحب

توسيعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الارض الصلبة اما في الرخوة فالشق افضل حذرا من انهدامه

والمراد بالشق ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه شيء ولو عمل له شبه الشق من

بناء وادت به الفضيلة خصوصا مع مخافة الارض من احتمال النشيف واحترام الميت في القبر مطلقا قوله

ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام تحت خده او في وجهه او تلقاء وجهه او في كفنه ذكر كل واحد منها بعض

الاصحاب والكل حسن قوله ثم يشرج اللبن [illegible] ولو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب قوله

ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف ويكون بالايدي جميعا واقله ثلث حثيات لفعل النبي صلى الله عليه وآله

ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من حثا على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد

الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة حسنة قوله ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات ولا بأس بقدر شبر ويكره

الزائد قوله ويلقنه الولي او من يأمره ويكون مستقبل القبلة والميت [illegible] قوله والتعزية مستحبة هي

تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها التسلية من المصائب والتصبر عن الحزن

والاكتئاب بذكر ما يعرف ان الامر مستند الى عدل الله وحكمته وما وعد الله على المصائب من انواع الثواب فقد

روي عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره قوله ويكره فرش القبر بالساج وكذا بغيره من انواع

الفرش الذي لا يعد اسرافا والا حرم لانه اتلاف غير مأذون فيه ومن [illegible] للعن [illegible]

الارض وتجصيص القبور لا فرق بين فعل ذلك ابتداء او بعد حين من دفنه كما صرح به المص في المعتبر

وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء لما روي من ان الكاظم ع

بقبر ابنته واختاره بعض الاصحاب لما فيه من حفظ القبر الموجب لتعاهد زيارته ويمكن الجمع بين الاخبار

بحمل الجواز من غير كراهة على قبور اهل الشرف والفضل الذين يتوجه القلوب الى زيارتهم ويتوفر الدواعي

على صلتهم والتبرك بهم كما دل عليه الخبر قوله وتجديدها بعد اندراسها الا ما رسمه من [illegible]

فلا بأس به والمراد بالاندراس انمحاء اثره من وجه الارض او اشرافه اليه لا اندراس عظامه فان تجديد القبر

ح في الارض المسبلة محرم لسبق واجبه من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد نقل الصدوق

عن علي ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروي بالحاء المهملة وهو تسنيمها [illegible]

المعجمة وهو الشق والمراد شق القبر ليدفن فيه اخر قوله ودفن ميتين في قبر واحد ابتداء اما

بعد الدفن فحرام ابتداء كالنبش [illegible] قوله وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد [illegible]

فان الذكرى مشرفة فيها قرب ما الحرث او شهداء لسائر بكفهم وهذا في غير الشهيد واما هو فيدفن حيث قتل

واما كراهة النقل قبل الدفن لما يستدعيه فيحرم الى غير المشاهد اجماعا واليها على المشهور قوله لا يجوز نبش القبور ويستثنى

من ذلك مواضع الاول اذا صار الميت رميما ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع الشك يرجع فيه الى اهل

الخبرة ولا فرق بين نبشه لدفن غيره او غيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها نعم يحرم تصويره بعد ذلك بصورة القبر

في الارض المسبلة لاستلزامه منع الغير من الانتفاع به الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة ولو كانت مشتركة

بغير اذن الشريك فان للمالك قلعه وان ادى الى هتك الميت الثالث لو كفن في مغصوب جاز نبشه لاخذ المغصوب

ولا يجب على المالك اخذ القيمة وان استحب الرابع لو وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لاخذه الخامس نبشه للشهادة

على عينه [illegible] هذا اذا كان النبش [illegible]

[illegible] لتدارك الاستقبال به او الغسل او الكفن [illegible]

الشارع [illegible] والتحريم فيه اقوى

قوله ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم الفرق بين المرأة والرجل في ذلك خلافا للعلامة في النهاية

فانه جوز لها الشق على جميع الاقارب قوله ويجب [illegible] وكذا سائر [illegible] لامر النبي صلى الله عليه وآله

بذلك في قتلى احد [illegible] وذهب بعض الاصحاب الى [illegible] مع اصابة الدم

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

الرجال ثم الاجانب [illegible] قوله وان مات [illegible] ولكن ذلك من الجانب الايسر

[illegible] ذلك [illegible] ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة [illegible]

النساء او الزوج [illegible] قوله ثلاثة [illegible] ذكرها هنا [illegible] ذكر الشهيد

في النفلية [illegible] قوله [illegible] يوم الجمعة

بل [illegible] مع خوف فواته مطلقا [illegible] الكاظم

[illegible] يوم الجمعة [illegible] التقديم [illegible] الاداء او القضاء

قوله وقضاؤه يوم السبت [illegible] بعد زوال الجمعة الى [illegible] السبت والاصح [illegible]

[illegible] لم يقض

قوله وسبع عشرة [illegible] ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقاء الجمعين

وتسع عشرة [illegible] وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء

[illegible] عيسى بن مريم [illegible] وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر قوله وغسل التربة [illegible]

باب التيمم

كان من فسق او كفر التوبة انما يكون من ذنب والذنب قد يوجب الفسق او الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة التي لا
يصر عليها ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا والنص يشمله وانما وقعت العبارة
هكذا ليبنى على خلاف بعض العامة حيث اوجب غسل التوبة عن كفر او فسق عن كفر او غيره حصل المراد قوله
وصلاة الحاجة المراد بها الصلاة المخصوصة التي ورد النص باستحباب الغسل لها لا مطلق صلاة الحاجة لورود
النص فيها بانواع منها ما يستحب له الغسل ومنها ما لم يرد فيه وكذا القول في صلاة الاستخارة قوله ما يستحب
للفعل والمكان تقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها والسعي الى رؤية المصلوب فان الرؤية مع السعي
سبب الاستحباب فيتأخر عنهما الغسل واما غسل المس فان صلاة الكسوف فانه متوسط بين جزئي السبب وهما التفريط
والقضاء فلا يصدق عليه انه متأخر عن الفعل فاستثناؤه ايضا غير جيد بل هو بالمتقدم اشبه قوله اذا اجتمعت
اسباب مندوب ... الاصح تداخلها مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب اليها لرواية زرارة قوله لبراءة ما بعدها
ليس بجهة السمي لبراءة كاملها في الوجوب او الاستحباب لا يتجنب اطلاق العبارة بل الشيء مع الرواية والمشهور
استحباب الغسل ولا فرق بين مصاحب الشرع وغيره قوله غلوة سهمين الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتدل
بالالة المعتدلة والسهلة بسكون الهاء وكسرها الخالية من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع شرف
البصر ولحاظ العدو على ظاهر الارض والحزن بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب
بحيث يستوعب الارض التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلفت الارض بالسهولة والحزونة توزع
الحكم بحسبهما ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه
بل تجب ولو باجرة ويشترط عدالة النائب ان كانت الاستنابة اختيارية والا فيجب الامكان ويحتسب لهما
طلب التراب ولو فقد حيث يجب التيمم قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته
المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلاة ولو ركعة فلو امكن تحصيل الماء واراد ذلك لم يصح صلاته
وهذا اذا وجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالغلوات او مع اصحابه الباذلين او في رحله ولا
القضاء على الرواية وان كان عدم القضاء لولاها متجها مع عدم امكان تحصيل الماء حين التيمم قوله ولا فرق بين
عدم الماء في ... بعض العامة حيث حكم بتبعيض الطهارة المائية والتيمم في الاعضاء المختلفة قوله بثمن
يضر به في الحال يمكن ان يريد بالحال ما يشمل المال فلا يجب بذل الشراء خوفا من الضرر المتوقع لعدم العلم
بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال فيحصل تشديد ابتداء ولا شراء العوض والاولى ان يريد به حال
المكلف فيكون اللام عوضا من المضاف اليه لعموم الاستثناء بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة قوله ولو
باضعاف ثمنه المثالي متنبئا لعدم الفرق بين المجحف وغيره فيجب الشراء بالممكن وهو كذلك لوجوب تحصيل
شرط الواجب المطلق من غير تقييد ولامر الرضا عليه السلام بشراء ماء الوضوء بالف درهم قوله ان يخاف
لصا او سبعا وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة سواء في ذلك الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان

ايضا

لم يقف على البضع ولم يجرد الخوف عن سبب موجب له بل بمجرد الجبن وكذلك الاشتراك في الشرب بل ربما ادى
الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اشرف من كثير مما يسوغ التيمم لاجله انما الوهم الذي لا منشأ له فلا قوله وكذا لو
خاف ضياع المال ليس الحسبي وان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد بالخوف من اللص والسبع في الاول على النفس وفي
الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق بين كثير المال وقليله والفارق بينه وبين الامر ببذل المال
الكثير لشراء الماء انه لا عوض للحاصل في مقابلة المال في الاول وهو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني
العوض وهو منتف لان تارك المال للص يعين طالب الماء واطلق وجوب التراب ايضا قوله او الشين وهو ما
يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج
الدم ويعتبر تقييده بكونه فاحشا ... ولا يتحمل عادة والمرجع في ذلك الى المريض ان يجد من نفسه
او الى اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لا يتهم على دينه ولا يشترط التعدد
قوله وخاف العطش ان استعمله حالا او في زمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد خوف العطش على نفس من
النفوس المحترمة التي لا يجوز اتلافها انسانية كانت او حيوانية لم ... وان كانت ... للذبح اذا لم يرد ذبحه
في الحال قوله ولا بالرماد سواء كان رماد الشجر ام التراب قوله يابس النورة والجص قبل الاحراق لا بعده لا لخروجهما
عن الارضية قوله وتراب القبر وهو الملاصق للميت لاصالة عدم مخالطته شيئا من النجاسات اذ لم يعلم ذلك لا
لو كان الميت نبشا ... ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما قوله والتراب
المستعمل المراد به التراب الممسوح به او المتساقط من محل الضرب بنفسه او بالنفض لا المضروب عليه اجماعا فانه
كالماء المغترف منه قوله فان استهلكه التراب جاز لانه لم يتميز الخليط ويصدق على المتميز اسم التراب
الصرف قوله ويكره بالسبخة بكون الباء وكسرها الارض المالحة النشاشة بشرط ان لا يعلوها الملح والا لم يجز
به ... بالارض التي لا تنبت وليس ببعيد قوله والرمل ... الارجح ... وهو سائل من الارض و...
... عليها ... وتاكيد قوله بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته التمثيل بالثلاثة لكونها مظنة الغبار
لا لبيان الانحصار فلو كان معه غبار في غيرها مما يجمع الغبار ... ويجب تحري اكثرها غبارا مع الاجتماع واستخراج
الغبار بحيث يصادف وجهها الا ان يتلاشى بالنفض فيقتصر على الضرب عليه ولو فرض عدم الغبار على
المذكورات اصلا لم يجز التيمم عليها ويشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب قوله
ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه ولا تقدم على غبار المذكورات ويشترط كون
اصل الوحل مما يصح التيمم عليه قوله الاحوط المنع المشهور المنع مطلقا لما ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع
والمعتبر في الضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة قوله ثم يمسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف
الانف المراد به قصاص شعر مستوي الخلقة فغيره يحال عليه والمراد بطرف الانف الاعلى ويجب مسح الجبينين
وينبغي مسح الحاجبين ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين قوله

ظاهر الكفين حدهما الزند بفتح الزاي وهو موصل طرف الذراع في الكف قوله ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه
لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد بتضيقه عدم زيادته على
الصلوة وشرائطها المفقودة التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة وتأخيره
وقيل لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة بناء على الضيق والعمل على ما ذكر قوله ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج
التقييد بمنعه من الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج بسهولة الزحام
وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم للخروج ويشتغل بالطهارة المائية ان فاتته الجمعة قوله وان وجده أي الماء
في الصلوة قيل يرجع [illegible] وهو الاظهر هذا هو المشهور ولا يجوز له العدول الى النفل لانه في معنى الابطال
المنهي عنه خصوصا مع ضيق الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلوة فالاصح عدم وجوب اعادة الطهارة
اخرى ما لم يحدث اذ لا يستقيم الجمع بين الاكمال ونقض التيمم بجديد وجوب الماء ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل
قوله يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع من استباحة اللبث في المساجد
للجنب لعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ويلزمه ايضا تحريم الطواف له بل لاستلزامه اللبث في المسجد
ويرده قوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين من غير تقييد بعبادة معينة فلولا ارادة العموم لزم
الاجمال بالخطاب الموجب للاغراء [illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وغيرهما ولان اباحة الصلوة المشروطة بارتفاع الاصغر والاكبر يستلزم اباحة غيرها بطريق اولى قوله
فالاولى تخصيص الجنب ولو كان الماء [illegible] وشبهه تعين صرفه للجنب فلو دفع الى غيره
لم يجز ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ثم تغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماءه ويغسل
به الميت جاز وتعين الجمع ولو لم يكف الماء الا المحدث خاصة فهو اولى لعدم تبعض الطهارة ولو لم يكن حيث
فالميت اولى ولو جاء [illegible] لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب وفي
تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعت نظر من عدم النص [illegible] وقطع في الذكرى بتقديمه وكذا
الاشكال لو جامعت الميت ومزيل الخبث عن الميت اولى وكذا مزيل الطيب للاحرام اولى من الجميع والعطشان
اولى مطلقا اذ التمكن من استعمال الماء [illegible] في ظاهر الحال ويراعى في استقرار التمكن مضي
زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية فلو تلف الماء [illegible] من استعمال الماء بعد زمان يتمكن فيه من
فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعماله [illegible] ذلك من بناء التيمم لاشتراطه [illegible] ولم
يتحقق قوله من كان بعض اعضائه مريضا [illegible] ولا يتبعض الطهارة [illegible] ان يغسل بعض الاعضاء
للوضوء ويمسح البعض للتيمم [illegible] على بعض العامة القائلين بذلك واعلم انه [illegible] في باب الجبيرة [illegible]
[illegible] مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا [illegible] مسح العضو المريض هنا [illegible]
[illegible] ولا يمسحه وان كان [illegible] مسح العضو المريض اذا كان مكشوفا [illegible] الراس

وظاهر الشهيد [illegible] والفتاوى ايضا انه لو لم يمكن بالكسر او الجرح [illegible] يغسل ما حوله [illegible] بالماء ولا
ينتقل الى التيمم والجمع بين [illegible] ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلاف هذا بدليل
قوله هنا ان يغسل ما حوله قوله يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء [illegible] في المعتبر [illegible]
في فتاوى الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى عليه الشيخ الاجماع [illegible] والرواية
ولا يشرع في غيره التيمم البدلية قوله اذا كان حيوان نفس سائلة المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق
ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان [illegible] لا نفس له وهو الذي يخرج [illegible] كدم السمك قوله
[illegible] الحيوان الذي [illegible] الانسان [illegible] حتى يجب عليها [illegible] والمرجع في ذلك
الى العرف [illegible] الانسان قوله ومما كان منه لا تحله الحياة جملته عشرة اشياء ومنه السن والظفر والظلف
والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء مخففة [illegible] قوله قبل تطهيره [illegible] تطهيره على الغسل ولو كان ظاهرا
بدنه كالشهيد والمعصوم لم يجب [illegible] غسل في حال الحيوة ليقتل [illegible] الذي
اغتسل له ويندرج في قبلية التطهير [illegible] على الاصح ومن ثبتت
[illegible] الاوصاف [illegible] ان التيمم [illegible]
[illegible] بعد الموت فانه لا يوجب الغسل [illegible] لا غير قوله وكذا
[illegible] عظم لا فرق في [illegible] والحكم في العظم المجرد [illegible]
[illegible] من مقبرة المسلمين [illegible] مقبرة الكفار [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] قوله او مس ميتا له نفس سائلة لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس للميتة
[illegible] لاطلاق النص [illegible] والاقوى اختصاصه بحال الرطوبة
قوله ولو رمى كلب على حيوان [illegible] اطلاق الاسم [illegible] اذا كان الحيوان
كالكلب في الحكم [illegible] اطلاق الاسم [illegible]
من غيرهما فالاقوى [illegible] الطهارة والتحريم [illegible] قوله المسكرات المراد
بها المائعة بالاصالة فالخمر الجامد [illegible] ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة
المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد بالعصير
العنبي [illegible] اذا صار [illegible] او بغيره [illegible]
الغليان [illegible] الشهيد رحمه الله والذي صرح به المصنف في المعتبر انه يحرم بالغليان ولا يحصل الا مع الاشتداد
فاحدهما [illegible] وهذا هو الظاهر والقول بنجاسة العصير وهو المشهور بين المتأخرين ومستنده
غير معلوم [illegible] على التحريم [illegible] قوله الفقاع بضم الفاء [illegible]

فيه ان تجدد ما الشيء كما ذكره المرتضى في الانتصار لكنه كان النجاسة مطلقا على القيد ثم لم يقل
الاسلام من غيره فانه يجد في اسرار اهل الخلاف ما يبقى نفسا ما حكم تجربة شيء الاسم الا ان يسلم اشفاق تعلقها
قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة من الثوب والبدن وعطفه على الصلاة يقتضي
عدم الفرق بين استلزامه في التلويث وعدمه وتخصيص الاشتراط بما ناسب الثوب والبدن فتنجيس المسجد
حرام وان لم يستلزم الدخول كالتلويث النجاسة به من خارج والاصح ان التحريم مختص بخوف تلويث المسجد او
شيء من فرشه او الاية لا مطلقا ويجب ازالتها منها وان لم يكن من فعله وهو فرض كفاية ويلحق بالمساجد
الضرايح المقدسة والمصاحف والاواني الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة منها لاجل تلويثها بها قوله
من الاواني لاستعمال هذا اذا كان الاستعمال يجب متعدي النجاسة كما لو استعملت بما يع وكان مشروطا
بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا قوله وعفي في الثوب عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي
لا ترقى المراد بوقوع سكونه وانقطاعه ويحتمل انه لو انقطع لم يعف منه وان لم يبرأ الجرح والقرح خصوصا
اذا كان بمقدار زمان الصلاة والرواية تدل على خلاف ذلك وان الرخصة باقية الى ان يبرأ وان لم ينقطع
ام لا قوله ويقاد دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين
وتخفيف اللام او بفتحها مع تشديد اللام يقرب سعته من اخمص الراحة وما هو ما انخفض من باطن الكف وقدر
بسعة الابهام وبسعة السبابة والمراد بالمسفوح الخارج من البدن واستثنى منه الدماء الثلثة لغلظة نجاستها
والحق بها دم نجس العين ودم الميتة قوله وما زاد عن ذلك يجب ازالته تدخل فيما زاد قدر الدرهم وقد العفو
منه قوله والمشهور الصدم قوله وان كان متفرقا بل هو معفو في الاصح انه يقدر مجتمعا فان كان لا يبلغ قدر الدرهم
عفي عنه والا فلا ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد او الثياب او على البدن او على الجميع ولو اصاب
وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا فتعدد ولو اصابه مايع طاهر فالاصح بقاء العفو قوله ويجوز الصلاة
في ما لا يتم الصلاة منفردا المراد به ما لا يمكن ايقاع صلاة فيه اختيارا لا كل صلاة فمتى امكن صلاة الرجل فيه لم
يعف منه نجسا وان لم يكن فيه صلاة المراة ولا فرق في ذلك بين النجس بنجاسة مغلظة وغيرها ولا يعفى منه
لو كان نجسا بنجاسة كجلد الميتة ولا فرق بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها
او في غيرها لعموم الخبر في كل ما على الانسان او معه قوله وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع
اي اذا غسلت بغير الكثير والا لم يفتقر الى عصر والمراد بالرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن في الحولين بحيث
يساوي اللبن والمراد بصب الماء عليه استيعابه بالماء لمحل النجس مع عدم الانفصال ولا يلحق به الصبية
للامر بغسل قوله واذا لم موضع النجاسة غسل وان جهل كل ليتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا
اذا كان محصورا والا سقط الغسل للحرج قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين اي اذا غسلهما
لاشتراط الطهارة بما في صحة الصلاة والا فيزيلها كما يغسل منه الغسالة وليس بانا كذلك وانما خص الحكم

هف

للتنبيه على تبول غيره كذلك بطريق اولى لمفهوم الموافقة وهو ليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات
كالدم ومن ثم عفي عن قليله دون بعضه من البول مطلقا وغاية ما فيه ان يساويه وهو قياس لا نقول به ولا ريب ان الحاق
باقي النجاسات بالبول احوط اما ان اصيبت الغسالة منفصلة كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي من الشعر الذي
يسلك الماء لم يفتقر الى عصر وان لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير اليه وان لم ينفصل بها كالعجين ونحوها
لم يطهر بالقليل وفي طهرها بالكثير مع استيعابه وجه ضعيف قوله وتيمم ويصلي في الوقت هذا هو الاجود جمعا
بين الاخبار وعملا بحكم النجاسة عامدا وان نسي كما تعارضا في غير كلام قوله فان امكنه القاء الثوب وستر العورة
بغيره اتى بها على عدم الاعادة في الوقت ولا استيناف مطلقا مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة ولا
اثم هذا اذا علم سبق النجاسة على الصلاة ولو احتمل وجودها حين الرؤية تم مع امكان كما ذكره قوله والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة لا فرق هنا بين الصبي والصبية لان مورد الرواية
المولود وهو شامل لهما والحق بها الوالد المتعدد والمربية المربي واحترز بالثوب الواحد من المتعدد فانه يجب الغسل
في بعضه لا امكان لانه يجب غسل البدن هنا لان الحكم الى البدن ونقد ولان الحكم والرخصة مقصورة على نجاسة
بول الولد قيل او بغائطه لا بغيرهما من النجاسات وان كانت من الولد اقتصارا بالرخصة على مورد النص قوله
صلى الصلاة الواحدة فيهما منفردا على الاظهر خالف في ذلك ابن ادريس فمنع من الصلاة فيهما وحتم الصلاة
عاريا لاشتراط الجزم في النية وهو غير حاصل في كل واحدة على انفراده واجيب بان الجزم حاصل بالصلاة
بيقين البراءة لما توقف على الصلاتين يحصل الستر الواجب وكل منهما واجبة وان كان ذلك من باب المقدمة
وهو كاف حيث لا يجد الا ما فيه ولو امكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين ولو تعددت الصلاة فيهما وجب
مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الاخر ثم يصلي العصر وكذا في الثاني ثم يصليها
في الاخر ولو تعددت الثياب النجسة واشتبهت وجب تكرير الصلاة بحيث يزيد عددها على عدد النجس بواحد
ليتيقن الصلاة في ثوب طاهر قوله الا ان يضيق الوقت فيصلي عاريا بل الاصح تعيين الصلاة في احدهما
لامكان كونه الطاهر وغايته فقد وصف في الساتر وهو اولى من فوات الساتر نفسه هذا اذا لم يسع
الوقت الا الواحدة ولا وجبت الصلاة في الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا هذا
هو المشهور والاصح التخيير بين الصلاة فيه وعاريا والصلاة فيه افضل لرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات من الارض المراد بغير البول
من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي تدانى لجرمه والا لم يطهر بتجفيفه
مع بقاء جرمه ويشترط كون التجفيف باشراق الشمس على النجاسة فلا يكفي جفافها بالحرارة او بالهواء الشارك
لها نعم لو شارك الاشراق لم يضر لعدم الانفكاك عنه ومتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل
طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع لجامع اتصال النجاسة والماء الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة

دون وجه الحايط اذا كانت النجاسة بينهما فيجاز فلو اشرقت على احدهما خاصة دون الارض والحايط اذا اشرقت
على احدهما دون الآخر كما تشمله قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله المراد بعدم الامكان عادة لا يطهر الامكان وعطفها على الصلاة ومثلها
سواء انبتت النبات ام لا قوله وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا لا فحما وآجرا وخزفا قوله والتراب باطن
واسفل القدم والنعل المراد باطن والاسفل ما يستر بها الارض حال الاعتماد فلا يطهر جانباهما وفي حكم التراب الحجر
والرمل وغيرهما من اصناف الارض والتعبير بما كان اولى ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح ويشترط
طهارة الارض وجفافها والنعال من اصناف النعل وخشب الاقطع ملحق بالرجل والنعل ولا يلحق به اسفل العصا
ورأس الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه [illegible]
شرطان عدم تغيره بالنجاسة جريانه من ميزاب وكلا ينجس ماء الغيث بنفسه مع عدم تغيره كذا يطهر كالكثير لكن
يعتبر في تطهيره الماء النجس صدق اسمه فلا يكتفي بنحو القطرات اليسيرة وفي تطهيره للارض النجسة يعتبرها
استيعاب المحل كما يشترط ذلك في الكثير قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس [illegible] حيث حكم
بطهارة ماء الغسلة الثانية فيما يفتقر الى الغسل مرتين بناء على ان نجاسة المحل [illegible]
ملزما بالنجاسة [illegible] حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة وفي المسألة اقوال اخر وحكم
المتنجس بماء الغسالة المذكورة [illegible] قبل الغسل او بعد الغسل [illegible]
والذي اختاره جماعة من المتأخرين الاول وعليه العمل قوله وكذا القول في الاناء على الاظهر [illegible]
المسألة [illegible] قوله وقيل في الذنوب اذا القى على الارض [illegible]
[illegible] بحضرة النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
عدم الطهارة به [illegible] قوله ويجب
اجتناب موضع [illegible] والمراد بالاجتناب
[illegible] قوله وفي جواز
[illegible]
[illegible] قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة [illegible]
للاصل [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود [illegible]
[illegible]
قوله ويجب اجتناب [illegible] استعمال على الدبغ

بعض

قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح وولوغ الكلب لغة شربه مما في الاناء بطرف لسانه
ويلحق به لطعه بطريق اولى دون مباشرته بسائر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هي كساير النجاسات على المشهور ويشترط
طهارة التراب لا مزجه بالماء ولو خرج به عن مسمى التراب لم يكف ولو فقد التراب قيل اجزأ ما شابهه كالاشنان
والارض [illegible] على النجاسة كالعدم بالماء ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود ولو تكرر الولوغ قبل التطهير
تداخل وفي الاثناء يستأنف ويكفي في تطهير الاناء في القليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس
منه [illegible] بالماء بعد التعفير [illegible] حيث جعل التعفير
وسطا وعلي بن الجنيد حيث اوجب غسله سبعا وعلي بن بابويه حيث اوجب مزج التراب بالماء قوله ومن الخنزير والجرذ
ثلاثا والجرذ بضم الجيم وفتح الراء كبير الفار [illegible] والاحوط الغسل منها سبعا [illegible]
المسألة [illegible] في النجاسات ويجب ايضا الغسل من ولوغ الخنزير سبعا كتاب الصلاة قوله
والكسوف والزلزلة والآيات [illegible]
[illegible]
[illegible] وجميع السنن عليها بطريق الحقيقة
[illegible] فالاولى
[illegible] قوله [illegible]
وكذا في الخوف قوله اربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا ما الشمس للعين مع شرايطها المقررة حتى لو زالت كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرايط
فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين من كل ركعة تسبيحات اربع مع ما بينهما فالبهما ووقت ثلاث
بابعد ثلاث من الاجزاء المنسبة من وقت الاختصاص وفي كون وقت الاختيار بحصول السهو من وقت الاختصاص نظر
قوله وما بينهما مشترك معنى الاشتراك امكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى
قبل الثانية مع العمد ويظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سيأتي قوله بمقدار اربع على تقدير كونه حاضرا او لو
كان مسافرا فبمقدار اثنين كما مر ولو فات بمقدار ما ادى الفا كما منع فيهما كان اول قوله المستطيل للاتي اي
المنتشر الذي لا يزال في زيادة والمراد بالافق هنا دائرة عظيمة موهومة يفصل بين الظاهر والخفي من الفلك
تنتها ما سامت الرأس والرجل وانتشار الحمرة بجانب تشتملها ما ربه بامداد الانتشار في مكانه قوله ويعلم الزوال
بزيادة الظل بعد نقصه بناء على ما هو الواقع في بلاد العراقية بدليل قوله بعده ويميل الشمس الى الحاجب الايمن او بني على الغالب
في الربع المسكون ولارادة تعميم الثانية في بلاد وحدوثه بعد عدمه كما شيع غيره ويجمع العلامتين ظهور الظل في جانب
المشرق بعد اخراج خط نصف النهار واعلم ان حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلاد يساوى عرضها الميل الاعظم
او ينقص عنه لا في اطول ايام السنة في مكة وصنعاء كما ذكر قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان
طويل من اول الوقت فان قبلة العراق يميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتي وانضباط ذلك ان يستقبل
نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار فيكون ميل الشمس الى الحاجب الايمن علامة الزوال قوله وبقيل فيما
الحمرة المشرقية بتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق وحدود قمة الرأس يعني دائرة نصف النهار وهذا هو
علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كان طلوعه ابتداء يكون قبل ... على ذلك في الاخبار قال
قوله الى ان يصير اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشاهد من الصادق في خبر
والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول ويقبل شاخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال والظل ما حدث
سمي ظلا والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال فان البلاد التي لا يعدم فيها من ميل الشمس اذا كانت الشمس في
البروج الجنوبية بقي للشخص عند الزوال ظل شمالي فاذا زالت الشمس اخذ في الزيادة واعتبار المماثلة بين الفيء الزائد
والباقي من الظل مع مخالفته للمنصوص مستبعد جدا فان ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط
لا في ذلك الاختلاف بالزيادة والنقصان كل يوم وقد ينعدم عند اصلا فلا يتحقق المماثلة فالحكم المتحقق لاحرمة
والمراد بمماثلة الفيء للشخص زيادته على الظل الاول الذي زالت عليه الشمس مثل الشخص في الظهر ولا تعلم قوله
ويقيل او بعد اتمام الظهر وثاني للعصر المراد بالقدم هنا سبع الشخص والمراد ان الزيادة متى صارت بمقدار اربعة
اسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بمقدار الشخص وسبعه خرج وقت العصر قوله هنا المختار وما
زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار كالمريض والمسافر وذوي الحاجة التي يضر فوتها ومنتهى هذا القدر

ان المعنى بعد الوقت المذكور ما ذكر او تفسير قضاء وهو ضعيف قوله ويستثنى من ذلك الكل المنبلة اشار بذلك
الجميع ما تقدم من قوله وقيل اخر وقت الى آخره وهذا هو المشهور واعلم ان حاصل التفصيل بالنفيل وغيرها ان النفل لا يؤخر
من الميل اختيارا والعصر لا يؤخر عن المثلين ولا يفرض جمعها قبل قرات المثل اجماعا ثم لا افضل تاخير العصر الى مضي المثل
واما المغرب فلا تاخر عن ذهاب الشفق ولا تتقدم العشاء عليه فلا يجمع بينهما في وقت واحد الا ممكن وزيد في
الظهرين فتامل قوله ويقيل ما دام وقت الاختيار بان المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر او الاربعة الاقدام
والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت باجمعه نافلة يتنفل ادائها فيه ولا تزاحم الفريضة شيئا
منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من اخره ايثارا للفضيلة الراجب وحرز ... خلافه المانع من تاخيرها عنه
اختيارا ولان الخطر في الاتمام اسهل قوله فان خرج وقد تلبس ولو بركعة اتمّ ويتحقق الركعة باكمال سجودها وان
لم يرفع رأسه منه والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة للركوع والسجود ولو
تادى التخفيف بالصلاة جالسا في ايثاره على القيام نظرا من اطلاق الامر بالتخفيف وعدم النظر الى الكيفية في
الاثناء مثلا من الهيئة ومن الحمل على المعهود وكون الجلوس اختيارا على خلاف الاصل قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال
الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات يصير ما فيه الجمعة عشرين ركعة والافضل تفريقها اسداسا ست عند انبساط
الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان
بعده ووقتها تخصيصها الاول وسطها بين الفرضين ويجوز تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة
على الفريضتين او مؤخرة منها او متوسطة والتفريق بينهما في الجميع لا فيما يوم الجمعة ولا يختص زيادة الاربع
بالاذا صليت الجمعة بناء على ان السافر ركعتان فليستحب الاتيان بها والا فقد ضعف الفريضة لاطلاق
الاصحاب والاخبار قوله لم يكن صلى النوافل ان لا يجمع بها بالفريضة هذا اذا كان الخروج قبل الشروع بانه لا يكون
قد صلى منها شيئا او صلى ركعتين ولم يتلبس في الاخيرين انما لو خرج في اثناء ركعتين انتفاءا سواء في الاوليين والاخريين
فليس من ابطال العمل قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر ونحوه او شاب تمنعه الرطوبة والجنابة
ونحو ما حيث يشق الغسل ونحوهم من ذوي الاعذار والمراد بنافلة الليل هنا الاحدى عشر وبعضهم
نافلة التعجيل والوقت والاداء مع وادرك ببعض صلاة العشاء قوله ولم يكن تلبس منها باربع تحقق
الاربع باكمال السجدة الاخيرة من الرابعة قوله وان كان تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل
في الاذكار ولا فرق في الاتمام بين ان يكون التاخير لضرورة وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر قوله
ويجوز ان يصليها قبل ذلك بعد صلاة الليل ويسافر لذلك بالاساتين لا مهما في صلاة الليل قوله
ويقبل الفوائت ما لم يتضيق وقت فريضته بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح الجواز ما لم يضر بالفريضة
ويتحقق بالحكم بالجواز انما قبل الرابعة قبل الفريضة كنافلة الظهرين قوله وتقضى مقدار الطهارة واداء الفريضة
وجب عليه قضاؤها هذا بني على الغالب من وجود باقي الشرايط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة

ويخرج بها لا انه اشترط ادراك قدر الصلاة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستمرا بما يصح معه الصلاة فلا يجب
من حتى قدر ما يسع [illegible] الا انه لو كان متطهرا اعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة فعلها
اخف صلاة يمكن الاجتزاء بها في تادية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في موضع التخيير بين القصر والاتمام كفى في الوجوب
مضي مقدار الصلاة قصرا فلو طرأ [illegible] ذلك فوجد المانع من الاكمال وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم
اوله وكان عليه ان يذكره ليصير الاقسام ثلثة قوله وان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها [illegible]
هنا كما تقدم من ان المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها ويشترط في
استدامة الوجوب خلو ما يسع باقي الصلاة من المانع فلو عرض الجنون مثلا بعد مضي مقدار ركعة من اخر
الوقت بحيث لا يمكن الاتمام لم يجب القضاء [illegible] في اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر
عنها ولعدم الفرق بين اول الوقت واخره قوله ويكون مؤديا للجميع على الاظهر لعموم قوله صلى الله عليه وآله من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع ولا شك ان مدرك الجميع مؤد فكذا ما هو بحكمه وقيل يكون قاضيا للجميع اما [illegible]
[illegible] ومن الركعة الاولى فقط لوقوعه في غير الوقت واما الركعة الاولى فلوقوعها في اخر الوقت وهو وقت الركعة
الاخيرة [illegible] في غير وقتها ايضا وقيل بالتوزيع اعطاء لما وقع في الوقت وغيره حكمه والفرع عليها قوله
[illegible] حتى [illegible] قبل الغروب [illegible] او ادرك قدرها [illegible]
[illegible] قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت [illegible]
[illegible] على ان عبادته تمرينية لا شرعية فلا يوصف بالصحة والفساد ولا فرق في ذلك بين الطهارة والصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
والشرعي [illegible] الوقت [illegible] قوله فان فقد
العلم اجتهد اي اجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة للظن [illegible]
[illegible] بين الاعمى [illegible]
[illegible] قوله ولو صلى [illegible] خلاف في ذلك
جماعة من الاصحاب حيث شرطوا ان يصح الصلاة مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت [illegible]
[illegible] بدخول الوقت [illegible] قوله [illegible]
ما دام [illegible] ممكنا يتحقق الامكان [illegible] على العدول اليها [illegible]
اليها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
بالترتيب [illegible] بينهما بالترتيب

ص

على المشهور قوله ولا استئناف المبتدأة السابقة بعد [illegible] ان لم يكن اكملها ومقتضى الترتيب [illegible]
السابقة [illegible] قوله يكره ابتداء النوافل المبتدأة المراد بالمبتدأة ما يخترعه الانسان من النوافل التي لا سبب لها [illegible]
[illegible] في هذه الاوقات [illegible] كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها [illegible] فعل في
غير هذه الاوقات [illegible] والمراد الكراهة عند الطلوع [illegible] الى ان ترتفع وتذهب الحمرة [illegible]
شعاعها والمراد [illegible] الى الغروب [illegible] الكراهة الى ذهاب الحمرة المشرقية والمراد بقيام
الشمس [illegible] ووصولها الى دائرة نصف النهار [illegible] الظل [illegible]
بالوقت قوله وبعد صلاتي الصبح والعصر [illegible] الكراهة بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب
[illegible] الكراهة من الفعل الى الوقت قوله [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] المغرب حتى [illegible] بفتح الجيم [illegible] المشرق قوله حتى يسقط
الشفق وكذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله قوله حتى يأتي بنافلتها وكذا يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها
ان لم يكن قدمها على الفجر قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما وتقدم العصر والعشاء في اول
وقت فضيلتهما لتجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة بغسل واحد وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما
قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته لا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى وفي
المشترك [illegible] قوله فان كان [illegible]
العشاء [illegible]
[illegible] في المختص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الاصحاب حيث [illegible]
[illegible] في المشترك قوله القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد هذا قول اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] المتأخرون ان القبلة هي عين الكعبة لمن [illegible]
[illegible]
[illegible] فالقبلة هي جهة الكعبة والمراد بالجهة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] من الجهات [illegible]
الكعبة [illegible] الجهة

المذكور بمثابة سمت ومقابلته للصدر من الكعبة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت
جهة محاذاته ومن ثم يشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد ولا بد في تحقيق ذلك من ضرب
من الاجتهاد وقال العلامة المنسوبة لاهل الجهات كلها استفادة من الحديث الا اليسير علامات العراق كما ذكره الا
وغيرهم **قوله** وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة محاذاة الكعبة علوا وسفلا من تخوم السماء الى تخوم
الارض ولا عبرة بالبنية فلو صلى على موضع مرتفع منها كجبل ابو قبيس او في سرداب استقبل هذا القدر المساوي لجرم الكعبة
وكذا الترتيب فلو زالت البنية والعياذ بالله **قوله** على كراهية في الفريضة انما كرهت الصلاة في جوف الكعبة مع ان المعتبر
في الصلاة اليها المستلزم الى جزء من اجزائها وهو حاصل بالجميع من خلاف القائل بالمنع استنادا الى ان الصلاة فيها ليست
اليها والمامور به الصلاة اليها وقد عرفت ان المراد بالصلاة اليها المستلزم الى جزء من اجزائها وعللت الكراهة باستلزامها
[illegible] الجماعة فيها [illegible] الكل المشديد وهو علة ناقصة **قوله** وتبطل [illegible] القائل بذلك الشيخ رحمه
في الخلاف [illegible] والركوع والسجود كالمريض المستلقي وهو ضعيف **قوله** ولو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لوجوب استقبال العين للقريب بخلاف البعيد فان الجهة متسعة كما مر **قوله**
فاهل العراق الى العراق هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه والشام يستقبلون ما بين
الميزاب والركن ومع ذلك فالمعتبر عندنا في البعيد استقبال الجرم وعند اخرين الجهة وهي اوسع من ذلك **قوله** واهل
العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر المراد من والاهم من كان في جهتهم بحيث يشاركهم في طرف بلادهم
وهم اهل خراسان ومن وراءهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير انه ينبغي احتياجهم الى زيادة انحراف
يسير نحو المغرب وينبغي ان يراد بالجدي والمغرب ما يعم الاعتدالين لكي [illegible] تلك العلامات على العموم على بعض
الا [illegible] فان جعل المغرب الاعتدالي [illegible] كذلك يوجب استقبال نقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال
وذلك لا ينطبق جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايمن بل يوجب كونه بين الكتفين ويجزئه في الحلول العلامات الثلث
لقبلة العراق ليست على وتيرة واحدة فان الاولى [illegible] نقطة الجنوب وما مال منها الى
المشرق والمغرب لاختلاف مطالع الفجر [illegible] الاعتدالين وانت [illegible] الشمس
عند الزوال [illegible] الجنوب والشمال فيكون [illegible] مستقبل نقطة الجنوب بين العينين
فاذا زالت صارت الى طرف الحاجب الايمن واما جعل الجدي محاذي المنكب الايمن فانه يقتضي انحرافا يسيرا نحو المغرب
لا يقتضي جعله خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق وذلك لان الجدي في حال طلوعه [illegible] غاية ارتفاعه
يكون على [illegible] خط نصف النهار [illegible] الجنوب والشمال [illegible] فيكون
جعل الجدي بين الكتفين [illegible] موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وجعله على المنكبين موجبا للتشريق [illegible]
المغرب [illegible] والتحقيق في هذا المقام [illegible] اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها
الا [illegible] نقطة الجنوب تقريبا [illegible] جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار كما ذكر واوساط العراق كبغداد

والمشهديين [illegible] المغرب قليلا وعلامتهم جعل الجدي طالعا خلف المنكب الايمن واما اطرافه الشرقية كالبصرة فاهلها
يحتاج بعضها الى زيادة انحراف نحو المغرب فالعلامات المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تحقيقها الى ضرب من النظر **قوله**
والجدي محاذي المنكب الايمن والجدي [illegible] بتصغير [illegible] وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم
الشمالي والمراد بالقطب نقطة مخصوصة تقابل مثلها من الجنوب [illegible] بسبب ارتفاع الشمالية منها
واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدرك [illegible] ورد [illegible] لا يكاد يدرك
ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراق اذا جعله المصلي خلف منكبه
الايمن ويطلق الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحالة على دائرة نصف
النهار وهي المارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب [illegible] المصلي كان الجدي [illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي
قليلا بناء على ان توجه الى الحرم وانصاب الحرم [illegible] الكعبة وشمالها فانه كما ورد في الخبر ثمانية اميال
من يسارها واربعة من يمينها فامروا بالتياسر ليتوسط الحرم والجهة [illegible] على التشديد فان التياسر منها
وسند الحكم اخبار ضعيفة [illegible] **قوله** مع العلم بجهة القبلة
فان جهلها [illegible] المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان تلك
[illegible] العلم بالجهة [illegible] بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع [illegible]
[illegible] فانهم جوزوا التعويل عليها [illegible] من الامارات المفيدة العلم بالجهة كالكواكب
[illegible] الرياح [illegible]
الاربع [illegible] من الاستدلال [illegible] في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب
وقبلة [illegible] والمشرق [illegible] كالاختلاف
حركات [illegible] التعويل عليها [illegible] العلامات الثابتة كالجدي **قوله** [illegible] اجتهاده
[illegible] المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
امكان الاجتهاد [illegible] **قوله** [illegible]
وجوب الصلوة الى الاربع [illegible] التقليد [illegible] **قوله** ويعول
على قبلة البلد [illegible] في المساجد والقبور والطرق [illegible] البلد الكبير
والصغير [illegible] المسلمين [illegible] لا يجوز
التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنسوبة في الطرق [illegible] المسلمين عليها [illegible]
[illegible] قبلة البلد [illegible]

تثبت در [illegible]

والتيامن وجب المصير اليه لامكان اسقاط الجبر الى الخلق الكثير كما وقع في كثير وان ادى الى المخالفة في جهة كاملة
اعتمد المصير اليه هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة وان كان
قاسه غير امير المؤمنين عليه السلام لانه صلى فيه لا انه فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطاء على المعصوم
قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات
لكنه منع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها كالعامي مع القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او لا يتسع له
عليه استدلالا كالاعمى فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم في الاعمى حيث لا خلاف فيه وفي غيره خلاف والذي
ذهب اليه الاكثر وجوب صلاة الواحدة الى اربع جهات والمشهور في الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر
وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد وسواء كان المخبر
رجلا او امرأة حرا او عبدا فان ذلك من باب الاخبار لا الاجتهاد ولو امكن تحصيل القبلة بجوانب ونحوه قدم على
التقليد وكذا لو تعذر على الخبر كيف المحاريب المنصوبة في المواضع المعتبرة قدم على التقليد في اصول القبلة قوله ومن فقد العلم
والظن ... فلا ... الا اذا الاجتهاد من وسع له تقليده والمراد بالصلاة الواحدة فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين
لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى الى الاربع ليحصل يقين البراءة من الاولى عند الشروع في الثانية كالصلاة
في ثوبين احدهما نجس مشتبه فيصلي الصلاة الى اربع جهات بمنزلة صلاة مرة عند اشتباه القبلة ويجب في الاربع
كونها على خطين مستقيمين يقع احدهما على الآخر بحيث يحدث منهما زوايا قائمة لانه المفهوم منها مع احتمال الاجتزاء باي
اربع اتفق من ذلك ويطرد الصلاة الى الاربع في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت ودفنه احتياطا ودفنه
وكذا الذبح والنحر قوله على الراحلة الا عند الضرورة كما في صلاة المطاردة او المرض المانع من النزول او الخوف ونحوها
من الاعذار ويجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب بحسب ... ومراعاة باقي الشرائط والاركان بحسب الامكان
والانحراف بالدابة عن القبلة في حقه بمنزلة الانحراف منها بغيره فتبطل مع التعمد مطلقا مع الاستدبار كما سبق
ويستقبل بالاركان بحسبها وان طالت الانحراف مع تعذر استقباله ولو امكن الركوب مصليا او ... الركوب
والمشي تقدم اكثرهما استيفاء للشرائط والاركان فان تساويا رجح المشي قوله وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا ويجب عليه الاستقبال
على ما يتأدى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب والتحرز عن ملاقاة النجاسة ... بحسب الامكان
وهل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ... عبد الرحمن عن ...
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ولا فرق بين المعقولة والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من
مستقر في غيرها ولو اضطر الى الصلاة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان
قوله واما النوافل فلا تفتقر استقبال القبلة بحاظاهر جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه
مختص على الماشي والراكب لا غير لا فرق فيها بين الحاضر والمسافر ... الركوع والسجود بالايماء بالعين
مع عدم امكان ما هو اتم منه قوله فان ترك ... على ... الاعادة ... لا فرق في وجوب الاعادة

بين كون

بين كون الصلاة واقعة الى المشرق او المغرب او الى غيرهما للاخراجها عن الاستقبال والمراد بالاعادة هو ... محراب مسجد او
على شيء نصب له المسلمين خلافه قوله فان كان منحرفا يسيرا فالصلاة ... المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى انه كل خط
يمكن فرض احد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث منهما اربع زوايا
قائمة فالخطان خط اليمين واليسار فلو فرض خط آخر على الخط الاول بحيث يحدث منهما زوايا ... فما كان
بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر وما كان بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم
اليمين واليسار لا الاستدبار وان كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر مطلقا مرتبة بالمغرب والقبلة وهو لا
يتحقق الا بما ذكر وما اختاره المصنف من الاعادة في الوقت خاصة مطلقا هو الاجود لضعف الرواية الدالة على التفصيل قوله
فاما يمين الى الشمال وهو في الصلاة فانه يستأنف على الحالة قوله يجب الاعادة في الوقت او مطلقا ويتحقق ذلك بتبدل
بكون الاستئناف لوجوبها وان كان ... ولولا استمام ... الاستلزام المنع القضاء والفرض هنا عدم ...
قوله اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى ... حيث اوجب تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الامارات
والتعليلات انيان في طلب التيمم للماء عند حضور صلاة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن مسألة اجتهد فيها ولم
... الخلاف هنا بتجديد الاجتهاد للصلاة الاخرى سواء كانت وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى
لا ... ام لا فالصبح ... ثم دخل وقت اخرى ... لا يشترط الاجتهاد بتعدد الصلاة
كما ... كان ... قوله وهل يفتقر استعمالها الى الدباغ قيل ... عدم الافتقار مطلقا وان ...
الصلاة فيه بدونه قوله ولا يصح الصلاة في شيء منه ... من سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك
مخصوصا بكونه لباسا فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وربما قيل بالمنع مطلقا على كل
حال فيستثنى من ذلك شعر الانسان لجواز الصلاة فيه متصلا وكذا منفصلا لعموم البلوى ... الحكم ...
بجواز الصلاة فيه والظاهر عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره لاطلاق الخبر قوله الا الخز الخالص الخز دابة ذات
اربع تصاد من الماء اذا فارقته ماتت كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء حية وقد اجمع الاصحاب على جواز
الصلاة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوها مما لا يصح الصلاة فيه لا مطلقا الخلاف
في جوازها في جلدها وجهان اصحهما الجواز ... ذا احل ... جلده ... التعدد
بخلاف الجلد لان الوبر للاجماع على جواز الصلاة فيه مطلقا قوله يجوز الصلاة في فرو السنجاب فانه لا يأكل
اللحم ... لكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر من الكلام ... لكن المراد انه ليس سبع ياكل اللحم فيمتنع الصلاة
في جلده ويشترط في جواز الصلاة فيه تذكيته لانه ذو نفس والدباغ غير مطهر عندنا قال في الذكرى وقد
اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب اشهر
ولانه شهادة على غير المحصور فلا تسمع قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض عن الممتزج كما صرح به
... ما لم يشمل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة الخليط لا تراحام وجود ما ...

من الحلية ولا يمنع المنع عن الحاشية بتيره ولا يبطل بما نسجت وطهارته من غيره او بالعكس او بخيطها منها من غيره وحشوها
بسنان ذلك كلا يلحق بالمحض واحترز بالرجل عن الصبي والمرأة اما الخنثى فكالرجل هنا والقريب من الحرير وان تجاوز
في الاسم **قوله** وافتراشه على الاصح وفي حكم الافتراش التدثر به اذ لا يسمى ذلك لبسا وكذا التوسد عليه **قوله** وبجواز
الصلاة في ثوب مكفوف به ان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وكذا يجوز اللبنة وهي الجيب لما روي
من ان النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كروانية لها لبنة ديباج وقدر هنا بعرض ذلك باربع اصابع مضمومة
من مستوي الخلقة **قوله** الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه [illegible] فوقه او يسجد عليه ما لم يكن ساترا او كان المغصوب
غير ثوب كالخاتم [illegible] في المعتبر [illegible] من الصلاة [illegible] شرطها **قوله** ولو اذن
مطلقا جاز [illegible] اراد بالمطلق هنا ما يشمل العام كاذنت لكل من يصلي فيه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر
الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب ووجوب مواخذته وسلب النفس من مسامحته في مثل ذلك
فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص المنفصل للعموم وقد تقرر في الاصول جواز التخصيص بمنفصل مثل **قوله** لا يجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك [illegible] والمراد بالساتر ما يشمل النعل الذي [illegible]
والقدم وشيئا من الساق وان قل وتحريم الصلاة في ذلك هو المشهور بين الاصحاب واستندوا في ذلك الى فعل النبي صلى الله
عليه وآله والصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم [illegible] ولو وقع لنقل
لعموم البلوى به ولا يخفى عليه ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا يسمع [illegible] الذي احاط باحوالهم
كان لا يصلون [illegible] كذلك [illegible] لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم [illegible] لزم تحريم
الصلاة في كل ما لم يصل فيه النبي والائمة [illegible] بالجواز [illegible] من خلاف الجماعة **قوله**
الا ان يكون ملكا او معروفا [illegible] العين او المنفعة كالمستاجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها
وكذا يتحقق الاذن بالتصريح في لبسه في الصلاة او في اللبس مطلقا [illegible] شاهد الحال [illegible] في المكان اشتغالا
بخلاف الاصل [illegible] في مال الغير بغير اذنه على المالك **قوله** ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار
الدرع لغة القميص والخمار ما يغطى به رأسها [illegible] كلام بعض الاصحاب من الجمع بين الدرع والقميص المتنافي
للمنافرة [illegible] وفي حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الرأس والرقبة
والبدن عدا ما استثني وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبني على الغالب **قوله** على تردد في القدمين المشهور
استثناء القدمين وحدهما مفصل الساق والظاهر عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما والاولى ستر العقب واوجب
بعض الاصحاب [illegible] في ستر القدم وحد اليدين مفصل الزند ولا فرق ايضا بين ظاهرهما وباطنهما في وجوب
ستر شيء من الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المنفصل المحسوس **قوله** اذا ستر [illegible] المراد بالقبل
القضيب والبيضتان [illegible] الدبر [illegible] ايضا [illegible] من العورة على المشهور **قوله** واذا لم يجد ثوبا ستر [illegible] الشرط

[illegible]

٤٢

[illegible] الاجتزاء بالورق على تقدير الثوب وهو كذلك وفي حكم الورق الحشيش الذي يكن شده على العورة ولو بخيوط ونحوها
جميع الشرائط [illegible] الساتر [illegible] ان تعذر [illegible] خاصة [illegible] من استيفاء الافعال فيه
لم يمكن وجد حفيرة يمكن [illegible] على الظاهر [illegible] من الحفيرة [illegible] الذي لا يمكن
[illegible] **قوله** فانما ان كان يامن ان يراه احد [illegible]
في الايماء هنا [illegible] يجب الانحناء بحيث لا يبدو العورة ويضع اليدين والركبتين
وابهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان ويرفع شيئا يسجد عليه [illegible] **قوله** والامة المراد بها المحضة فلو
انعتق بعضها فكالحرة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا كالامة المحضة **قوله** فان اعتقت
[illegible] الوقت [illegible] والا استمرت [illegible] اما الصبية فلا مع انها
[illegible] مطلقا [illegible] وكلام المصنف يشعر [illegible] شرعية
قوله يكره الصلاة في الثياب السود وكذا [illegible] من الالوان والعمامة والخف [illegible] من الاسود لا غير
[illegible] الكساء [illegible] قال الجوهري [illegible] الثلاثة خارجة من الكراهة [illegible]
[illegible] **قوله** وان يشتمل الصماء المشهور في تفسيرها ما ذكره الشيخ وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما
على منكب واحد **قوله** وان يصلي في عمامة لا حنك لها المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك [illegible]
[illegible] **قوله** في قباء مشدود ذكر ذلك
الشيخان واكثر الاصحاب ولم يستند على الخصوص [illegible] في التهذيب ذكر علي بن بابويه [illegible]
الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم وهو محزم [illegible]
عليه [illegible] **قوله** وان يؤم بغير رداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم
[illegible] على الجانب الايسر على المنكب الايمن [illegible] من الجانبين [illegible] يستحب للامام [illegible]
[illegible] **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه بالتساهل في النجاسة او الحرام
في الملابس **قوله** [illegible] لا فرق في ذلك [illegible]
[illegible] **قوله** فيها تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتماثيل والصور
ما يعم مثال الحيوان وغيره [illegible] الاصحاب وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان وصورها [illegible]
من الاشجار والمشهور الاول ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة **قوله** [illegible] او بالفرو
في جعل الاذن في الكون من باب [illegible] بالضعيف [illegible] لان الصلاة [illegible]
[illegible] الشهيد رحمه الله **قوله** [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] ولعل [illegible] في ذلك على [illegible]

اشارة الى ان بعض الاشخاص على بعض الوجوه في هذه المواضع الثلث لا اباحة ولا يمتنع في الجواز كون التحري لو دل عليه
فان الدليل يقوم في الاذن الشرعي عليها بالقرائن ستة ولا يعرف دليل ولو اذن الامام عليه **قوله** واذا ضاق الوقت فهل تصح
ثم في الحكمين اجمال وتفصيل من تفصيل الخلاف وصورة المسألة ان من دخل ارض غيره فلا يصلي الا ان يكون بصريح الاذن
في الصلاة او الكون او بالفحوى او بشاهد الحال او بغير اذن كمن دخل المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم ذلك
التاديب الخشية فلا يخ اما ان يكون الرجوع في الاذن او النهي او العلم بالغصب قبل الشروع في الصلاة او بعد مع
سعة الوقت او ضيقه ومضروب الاربعة في الخمسة عشرون ولا اجر في حكمها انه مع الاذن في الصلاة ثم الرجوع
بعد التلبس لا التفات اليه ويستمر على الصلاة حتى يفرغ سواء كان الوقت واسعا ام ضيقا وان كان بغير الصريح في الصلاة
او كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقا ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلاة الى ان يخرج او قطعها
وان كان ضيقا يشتغل بالخروج والصلاة جامعا بين الحقين من يا الركوع والسجود بحيث لا يشتغل في الخروج عن
المعهود مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي بحسب الامكان **قوله** ولا يجوز ان يصلي الى جانبه
امراة مثلي في الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصورا على الرجل بل هو شامل لكل من الرجل والمراة ويختص لا صحة لكل منهما
ولا لاجتماع المذكور فلا تؤثر المقارنة في صحة الاخرى والاطلاق منزل على الصحيح وان لم يختبر صحتها لم يخبر بشاهد
فلو ثم ان تقدمها ساد منها اشتركا في الحكم وان شاء تقاربا فلا اجرة اختصاص بالمتاخر **قوله** الا ان يكون بينهما حائل او بعد
عشرة اذرع المعتبر في الحائل كونه جسما لا الحائل او الستر فلا يعتد بحد الظل مع احتماله وفقد البصر منهما بمنزلة الظل الا من للمنع
خاصة ولا يحس الصحيح بنيته والعلم الا بذاع مؤنث سماعي فكان الاجود ترك الحاق التابعة وفي رواية الحاق التا لكنه
المتبع الرواية **قوله** ولو كانت وراءه بحيث لا يصلي موضع سجودها في المعتبر في تاخرها كونه حيث الشم في جميع
الاحوال متاخرا من جهة المتاخر بحيث لو وثب منها خطا موهوم من اليمين الى اليسار كانت وراءه والرجل امامه فلا يكون محاذيا
موضع سجودها فقدامه كما هو ظاهر العبارة وهذا البحث كله في حالة الاختيار فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار او ضيق
الوقت **قوله** ولو صلى ان موضع اخ هذا اذا كان في موضع سباح او وقف عام كالمساجد اما لو كان المكان ملكا
للمراة لم يجب عليها التاخر فتسلطها على ملكها او يكن الاولى باستحبابه ولو كان مشتركا بينهما وبين في العين او المنفعة
فقد اولوية نظر هذا كله مع سعة الوقت اما مع ضيقه فيصليان جميعا لا امر مع احتماله عدم المنع **قوله** اذا كانت نجاسته
لا يتعدى الى شيء مما يرد به السجود المرتضى حيث اشترط الطهارة في جميع مكان المصلي وابو الصلاح حيث اشترطها في
ساقط الاعضاء السبعة والمراد بالثوب ما يشتمل المصلي بجملته ويشتد بعد ذلك كانت النجاسة في طرف فوقه يشمل
كطرف العمامة الملقاة على الارض اذا يضر وان كان ذلك الطرف يتحرك بحركته ويحتمل تقييد النجاسة المتعدية الى الثوب
المصلي بحيث يكون غير معفو عنها فلو تعدى ما يعفى عنه كدون الدرهم او الى ما لا يتم الصلاة فيه لم يضر الاشياء
المعفو عنها ابتداء لكنا في الاشياء وربما نقل بعض الاصحاب الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا وان عفي عنه
لو كان على المصلي وهو غير واضح ولا الاجماع متفق والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها

فلا تصح

للاستيعاب بخاسة ساراه او على انه سماه قرناه بعد لسموضع الجبهة سجودها الا ان الاضح **قوله** وتكره الصلاة في الحمام الكراهة
مختصة بحيث ينتسل فيه فلا يكره في المسلخ ولا على السطح فمن الكراهة مشتمل موضع البيت وهو موضع الاشتقاق ولا يخفى ان المراد مع كونه طاهرا
فلو كان بخسا على الوجه المتقدم لم يصح والتعليل بكونه ساوى الشياطين او كشف العورة او محل النجاسة غير مسلم **قوله** ومبارك
الابل مباركها جمع مبرك كمسجد موضع بروكها ومعاطنها هي مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل اي ثانيا بعد اول كما ذكره اهل اللغة فهي
اولى من التعبير بما ان الابل لا اختصاص ويليس المانع عندنا مشتملا عليها الا ما ظاهره في النص وعلق فيه بانها
جنان من جن خلقت الا ترى قطا اذا نفرت كيف يشمخ بانفها **قوله** ومرابض الغنم والبقر عدم كلام يكن السجود
ويقضي ان الجواز حسب المسائل المكن ويشمل البرسل المتصل به **قوله** وبين المقابر الا ان يكون حائل ولا فرق في الكراهة
بين الصلاة بينها واليها ولا بين القبر والقبرين بل اذا وان لم يتصدق الحيثية في الواحد واستثنى بعض الاصحاب من ذلك
قبر النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فقيد ورد رواية بجواز الصلاة فيه اليه وفي الدليل تنبيها احتمال الدلالة على كونه مع
جن العسى بالمعروف والهايع والبعد بعشرة اذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي كون القبر خلف المصلي من دون
البعد **قوله** وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرامها فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق
بين كون النار موجودة وقت الصلاة وعدمه والظاهر عدم كراهة الصلاة على سطحها **قوله** وبيوت الخمور
وكذا غيرها من المسكرات واللاذ والفقاع كذلك **قوله** وجواد الطرق دون ظواهرها للخبر ولا فرق في الكراهة
بين كون الطريق مشغولة بالمارة وعدمه ولا بين كثيرة الاستطراق وقليله ولو من شغل المارة بصلاته فسدت في القول
الراجح الى شرط الصلاة ينتفي الفساد ولانه كغصب المكان لان الطريق موضع للسلوك لجواز الصلاة فيها
شروطها بعدم منافاتها وضعت له **قوله** ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة وقد ورد بذلك على اهل الصلاح حيث
حرم الصلاة اليها وتردد في النصاق وكذا في كثير من هذه المواضع ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة
حتى الجمرة والمصباح والمراد بالمضرمة المرتفعة فلا يكره الصلاة الى نحو الجمرة الواحدة والقنديل على مطلق
النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها **قوله** ومصحف مفتوح حرم ابو الصلاح والمشهور
الكراهة ويتعدى الى كل مكتوب ومنقوش الى القبلة لاشتراك الجميع في المعنى وهو الشاغل بها عن العبادة
ولا فرق بين القارئ وغيره ممن يبصر ولا يكره للنائم **قوله** او حائط ينز من بالوعة يبال فيها او يتغوط
وفي تعديته الى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر **قوله** وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح انما نسبه الى القائل
لعدم ظهور مستنده والمشهور الكراهة واطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت
او الى الاساس الخارج والمواجه بفتح الجيم وكسرها **قوله** اذا كانت معادن اسا العقيق ونحوه من المعادن التي
لا يتم منها اخراجها على الصلاح فسعد جواز السجود عليها لخروجها عن اسم الارض واما ما ينطبع
كالذهب والفضة فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق على ترابه اسم الارض جاز السجود

القدر الساقي ...... سهو ...... ؟

...

جب ولا اعلم قوله الا ان يكون مأكولا بالعادة والمراد بالمأكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب استعمالهما
لذلك ولو في بعض الاحيان فلا يقدح الشاذ [illegible] والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يسلب اكله ولا يشترط
عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك قد لا يتفق بل لو غلب في قطر عم التحريم والمعتبر في المأكول والملبوس الاشياع
به بالفعل او القوة القريبة فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة ونحوها لم يؤثر في كونه ملبوسا
ولو كان للشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى [illegible] ثم يجوز السجود عليه حال صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى
[illegible] في تلك الحالة من جملة [illegible] الذي لا يستلزم كونه من نوع المأكول قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه مغزولا او منسوجا او غيرهما من الحالات قوله ولا يجوز السجود
على الوحل المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك من مسمى الارض فيجوز السجود على الارض الرطبة التي
تمكن منها الجبهة ولم يخرج بالرطوبة عن مسمى الارض والمراد بالاضطرار بالسجود على الوحل [illegible] كالملبوس
ونحوه فانه يسجد عليه ويجزي في الايماء بالسجود مراعاة الاعتماد بحسب مقدوره فيجلس ويقرب جبهته
الى الوحل بحيث لا [illegible] بالمقدور ولو وضع الجبهة على الوحل جاز ايضا بل هو نوع من الايماء
وكذا القول في الماء قوله ويجوز السجود على القرطاس اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارجا عن الاصل ثابت بدليل خاص
وهي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق عليه السلام [illegible] وان كان الاصل عدم جواز السجود عليه لانه مركب
من جزئين لا يجوز السجود عليهما وهما النورة وما خالطها من القطن او الكتان او الحرير او القنب وكل واحد من هذه الاجزاء
لا يجوز السجود في حالة الانفراد وكذا في حالة الاجتماع اذ لم يحدث لها ما يوجب الحاقها بالارض او نباتها الذي يجوز السجود
عليه وقيده بعض الاصحاب بكونه متخذا من القنب لعدم اعتبار لبسه [illegible] في الذكرى مع انه منع من السجود على القنب
محتجا باعتبار لبسه في بعض البلاد ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص [illegible] من اجزاء النورة [illegible] بحيث
لا يسوغ من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود [illegible] بجواز السجود على القطن والكتان [illegible]
لو اتخذ منهما في تلك الحالة فلا اشكال في الجواز [illegible] القنب [illegible] بجواز السجود عليه [illegible]
وقصر الجواز على ما اتخذ من غير الملبوس هو الاحوط وقوفا في الرخصة على موضع اليقين قوله ويكره اذا كان فيه كتابة
مع كون المصلي بصيرا ولا مانع له [illegible] ولا لم يكره ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي من الكتابة على
ما يتحقق معه السجود لان الحبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس [illegible] من الاجسام بحيث لا يكون [illegible]
عرضا محضا كاللون [illegible] فلو كان كذلك لم يمنع قوله فان لم يكن [illegible] ويمكن السجود على ظهره ليحصل الجمع بين
السجدتين فلو عكس بطل قوله ان يكون مملوكا او مأذونا فيه ما تقدم في المكان من اعتبار الاذن باقسامه و
الاكتفاء بشاهد الحال آت هنا لان ما يسجد عليه جزء من المكان المتقدم في الشرع ما يشمله المصلي من
[illegible] عليه [illegible] قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور [illegible] المرجع في المحصور وعدمه الى
العرف فاعرفه [illegible] وانما كان المشتبه بحكم النجس في وجوب الاجتناب حيث يشترط

به الطهارة كالسجود عليه والصلاة فيه ان كان ثوبا [illegible] لو كان مثلا [illegible] لو كان
ما يسع الاحتياط في [illegible] من كونه بحكم النجس ومن الشك في النجاسة مع تيقن الطهارة واختار
[illegible] التنجيس [illegible] بجميع [illegible] بالنجاسة [illegible]
السادة كالصحراء [illegible] لا يجب اجتنابها [illegible] المشقة
والحرج قوله لكن يشترط ان [illegible] الاجنبي [illegible]
وان كان [illegible] النساء والمحارم مع [illegible] في ذلك [illegible] الرجل
[illegible] جواز تأذين المرأة لها قوله ويقول [illegible] في الجماعة [illegible] جماعة من اصحابنا منهم الشيخان وابن
البراج وفسر الشيخ [illegible] قوله ويستحب [illegible] واشدهما
في الغداة والمغرب [illegible] بعض الاصحاب في الغداة والمغرب [illegible] ظاهرها الوجوب [illegible] على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع [illegible] قوله [illegible] ثلاثا [illegible]
الصلاة الاولى [illegible]
ساكنة ليس الا قوله وقاضي الصلوات [illegible] هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته [illegible] استحباب تقديم الاذان [illegible] الحديث نظر للجمع
بين الصلاتين [illegible] الاخبار الصحيحة الدالة على [illegible]
الاداء والقضاء [illegible] الاذان [illegible] على اذان الاعلام [illegible]
الاصل في الاذان الاعلام والذكر [illegible] الصلوات [illegible] الكلام [illegible]
قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة [illegible] الجمع [illegible] الاذان بين الفريضتين ساقط
[illegible] في الابتداء ويقيم للثانية [illegible] الجمع في وقت الاولى فالاذان المتقدم لها وان كان الجمع
في وقت الثانية [illegible] ثم اقام للاولى ثم للثانية وكذا القول فيما [illegible] الجمع
بحيث استحب الجمع [illegible] قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
في المصلى [illegible] بعد تمام الجماعة [illegible]
كون الصلاة في مسجد وغيره [illegible] المسجد وجماعة من الاصحاب
[illegible] فلو صلى جماعة في مسجد ثم جاء اخرون الى المسجد
[illegible] استحب لهم الاذان والاقامة ويشترط كون الاولى جماعة [illegible] وكذا يشترط
اتحاد الصلاة [illegible] كالظهر والمغرب [illegible] عدم التفرق [illegible]
الجماعة [illegible] من الجماعة [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible]

واحد وهو عدم بترك الاول قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا هو المشهور ومستنده رواية
عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ويصلي وحده وشهرة الرواية وعمل الاصحاب بها يجبر ضعفها واستشكل العلامة الحكم في
المنتهى وحكم بعدم الاعادة محتجا بان المصلي يعتد باذان غيره وان كان منفردا لما سيأتي فكيف لا يعتد باذان نفسه
واجيب بان الاجتزاء باذان الغير لكونه صادف نية الجماعة ولا اذن لجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبان الغير اذن
لجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ويمكن الجواب بحمل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد باذانه
بان يقصد باذانه نفسه خاصة ويظهر ذلك من قوله في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل علة الاذان الصلاة
وحده فاذا اراد الجماعة لم يكن ذلك الاذان المخصوص من الجميع بخلاف اذان الغير فانه اما ان اذن للبلد او الجماعة
وان كان لا يصلي معهم فمرادهم بالمنفرد هنا في قولهم يجتزئ باذان الغير وان كان منفردا المنفرد بصلاته لا
باذانه جمعا بين الكلامين وعلى كل حال فما ذهب اليه في المنتهى متجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص
ما دل باطلاقه على الاجتزاء بمطلق الاذان من الاخبار الصحيحة قوله والاسلام ثم لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكاية
الشهادتين فان شرط الاسلام مع التلفظ بها اعتقاد معناها والحكاية اعم من ذلك لامكان صدوره ووقوعها من
عابث ومستهزئ وغافل ومؤول بعدم عموم النبوة وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي وعلى تقدير تحقق من الموانع و
الحكم بالاسلام به فيحتمل لا يرتفع ما سبق من فعله على الحكم بالاسلام في الكفر قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
ثم لا فرق في ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقييده بالمنفرد هنا ليس بجيد ولا يرجع ناسي
الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى ومن ناسي الاقامة لا غير على المشهور اقتصارا في ابطال الصلاة على موضع الوفاق
قوله ويعطي الاجرة من بيت المال ثم اكثر الاصحاب على تحريم اخذ الاجرة على الاذان سواء اخذت من بيت المال او من
غيره لقول علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا نعم يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس لان
ذلك مختص بفريق خاص والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب كونها مقدرة منضبطة [illegible]
والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه الى رأي الامام ونظره ونقل عن المرتضى القول بكراهة الاجرة لا تحريمها تسوية
بينها وبين الرزق في المعنى وتوقف في المختلف ويحمل الاجرة الا ان يريد بها الرزق مجازا وهو مبني على مذهب المرتضى
والظاهر انه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان ونظائرها جاز رزقه تحصيلا
للصلاة ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزائد واستقرب الشهيد في الذكرى اشتراط
عدالة المرتزق قوله وقد رخص تقديمه على الصبح ثم ان اتى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان له مؤذنان
احدهما يؤذن ليلا والآخر بعد الفجر قال صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ولتنبيه الناس للصلاة والصوم ولا خلاف في التقديم بل ما قارب الفجر ونحوه

ان يصل

ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس ويبنى على مغايرة المتقدم المتأخر ليتم الفائدة وليس بشرط ولا فرق بين شهر رمضان وغيره قطعا
قوله والاذان على الاشهر اشارة بالاشهر الى ما رواه في شاذ من تربيع التكبير في آخر الاذان كاوله وتربيعه في اول الاقامة وآخرها وتثنية
التهليل في آخرها وما روي من ان الاقامة مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل
فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ونقل عن ابن الجنيد انه الزم الاقامة من الاذان ثم لا اله الا الله وان التهليل مرة
واحدة وعمل الطائفة على المشهور قوله ثم حي على الصلاة ثم حي على خير العمل واتفق عليه الشيعة وهنا ينبغي على انه سنة
ثابتة قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة المراد بالترتيب جعلها بين فصولها على الكيفية الاشتراط عدم الاعتداد بها
بدونه فلا يعتد بها في الجماعة ولا يكتفى به اهل البلد ويأثم ان اعتقدهما اذانا واقامة قوله انه يكون مستقبل القبلة في جميع
الفصول بكل الاذان [illegible] وجب المرتضى الاستقبال في الاقامة قوله
وان يقف على اواخر الفصول المراد بالوقف ترك الاعراب والروم والتضعيف لقول الباقر عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان
وفي خبر موقوفان والمراد ترك الفصل [illegible] قوله ويحدر في الاقامة المراد بالحدر الاسراع مع تحقيق الوقف عليها
لترك الاعراب قوله ولا يتكلم في خلالهما بالاشتغال بمطلق الصلاة ومع الكلام يعيد الاقامة دون الاذان الا ان يخرج
بمن الموالاة قوله وان يفصل بينهما بركعتين ثم روي عن الصادق عليه السلام انه قال لابد من جلوس بين الاذان
والاقامة في صلاة المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قوله في المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة قال الشهيد وجوازه
في الجميع بالمذكور حسن اما مع ذكر اكثر الاصحاب لها قوله ويكره الكلام [illegible] ويتأكد في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان
السنة في الاقامة جعلها دون الاذان ويمكن ان يستأنى لتأكيدهما برفع الصوت في الجملة بين ان اخفاهما اكد من
اخفائه وان كان رفع الصوت بالاذان قوله ويكره الترجيع الا ان يريد الاشعار بالترجيع تكرار الشهادتين مرتين
لا يبعد بعض العامة وانما يكره مع عدم الاعتقاد به والا كان بدعة حراما قوله وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم
بل الاصح التحريم لان الاذان والاقامة سنتان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم
زيادة محمد وآله خير البرية وان كان لا يسئل عن خير البرية وما ورد في شذوذ الاخبار من استحباب الصلاة
خير من النوم محمول على التقية قوله من نام خلال الاذان والاقامة استحب له استئنافه ويجوز البناء مع عدم
الاخلال بالموالاة وكذا الحكم لو سكت طويلا او تكلم خلاله بكلام اجنبي مخلا او عمدا قوله جاز ان يعتد به
يحتمل ان يعني بالفصل السابق ويعدم عوده الى المرتد بتشديده مرجعها للاسلام ان اراد الفصل المحصول وهو اولى
جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة في حال فعله ولان الردة لا تبطل العبادات السابقة وينبغي ان لا
قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف مع طول الزمان بحيث يخل بالموالاة والا فلا يجوز البناء مع عدم الاستيناف
لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطل كله قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع قوله المراد بالحكاية
ان يقول السامع كما يقول المؤذن فصلا فصلا حتى الحيعلات وروي انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب
ذلك في الصلاة ان اراد حكايته في حي على الصلاة بطلت لانه ليس بذكر ولا دعاء وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلو

فلا يحكي اذان الجنب والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني يوم الجمعة ونظائره بخلاف ما اخذ
عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجر لا الاذان ولا يقطع سامع الاذان كلامه وان كان قاريا للقرآن وظاهر الشرح
ان المستحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل قوله اذا اخذ المؤذن في قد قامت الصلاة كره الكلام في ظاهر المشهور
وعن جماعة من الاصحاب [illegible] اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام وحمل على الكراهة المغلظة
جمعا بين الاخبار والمراد [illegible] الصلاة تقديم الامام [illegible] الصف وطلب [illegible] والمسجد [illegible] وعن ذلك قوله اذا
تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم [illegible] ومع التساوي [illegible] والمراد هنا الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات وانما
[illegible] الاعلم [illegible] مع [illegible] وكذا يقدم المبصر على المكفوف والاشد [illegible]
على الاذان في الوقت ثم الاعلى صوتا ثم من [illegible] ثم القرعة [illegible]
الاقوال [illegible] قوله ولا ينبغي اذا كان الوقت متسعا [illegible] المراد باتساع الوقت هنا [illegible]
فان تاخير الصلاة عن اوله [illegible] المؤكد في المسجد [illegible] مستحب [illegible] فان حصل فضيلة الاذان
[illegible] بالاجماع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المطلوب في الجماعة [illegible] الامام والمأمومين
الذين [illegible] وحضورهم [illegible] الجماعة مطلوبة شرعا او [illegible] او طهارة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الاصحاب من الزيادة [illegible] قوله اذا سمع الامام اذان المؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان
ذلك المؤذن [illegible] الجماعة [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] السامع الكلام بعدها [illegible] فان الكلام بعدها [illegible]
[illegible] وهل يستحب للسامع تكرار الاذان والاقامة هنا [illegible]
ذلك لانه لا [illegible] مع اتساع الوقت لكن [illegible] المؤذن والمقيم للجماعة [illegible] الاصحاب
هنا بعدم استحباب التكرار [illegible] قوله من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد
الاقامة لعدم اشتراط الطهارة فيها ابتداء فكذا استدامة وانما كان الافضل اعادة الاقامة [illegible]
الطهارة فيها بل قيل باشتراطها فيها قوله ولا يعيد الاقامة [illegible] بل يستحب اعادة الاقامة بالحدث
في اثنائها كما يستحب اعادتها بالحدث في اثناء الصلاة ايضا فان افضلية الطهارة فيها [illegible]
[illegible] على الاعتداد [illegible] حكم اخر قوله من
[illegible] لا يعتد به اذان [illegible] الاعتداد باذان [illegible] بعض الفصول
[illegible] من استحباب [illegible]
بالترك وطريق الجمع [illegible] استحباب [illegible] اقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]

نفر

مقتد او بنا في الوظيفة بكل منهما وان كان الجمع بينهما افضل قوله فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة
المستند رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة وعبارة المتن
[illegible] هذا المعنى [illegible] تقديم التكبير على قد قامت وعدم التهليل والاعتداد من الرواية
[illegible] لا يقتضي الترتيب [illegible] ولكن لا يوجب [illegible] المطلوب [illegible] من هذه الرواية [illegible]
[illegible] قوله وهي ركن في الصلاة [illegible] في الصلاة وفي [illegible] شرطا
[illegible] بين الركن والشرط [illegible] بالشرط اشبه [illegible] وجود الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اشتراط الطهارة والستر والاستقبال [illegible] في الصلاة
فيها [illegible] التكبير [illegible] من الشروط كذلك [illegible] الشرط فيها [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] انعقاد
[illegible] الحديث [illegible] منهما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلاة في الذهن والقصد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المتعبد به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم من
والمتاخر [illegible] الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الواجبة [illegible]
والاداء والقضاء والوجوب ثم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
بعض الاصحاب [illegible] المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو [illegible]
ومع ذلك [illegible] قوله [illegible]
جزء من التكبير [illegible] التكبير مع الامكان قوله [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] وكذا النفل

فيما لو نوى صلاتين فانه لو لم يكن في الخلاف قوله وكذا لو نوى شيئا من انواع الصلاة الى غير الصلاة قوله يجوز نقل النية
ثم اراد ان يعلم ان كلا من الصلاة المنتقل منها والمنتقل اليها اما ان تكون واجبة او سنة او نفلا او مكتوبة فالصور ستة عشر
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة منها النقل من النفل الى الفرض لا يجوز مطلقا وفي العكس يجوز لما انه لاذا الاوقات والاقامة
ومن خشي فوت الامام وشبهه من الفرض الى النفل فنوى حاضرة فذكر فائتة ونحو ذلك قوله فان عجز عن
النطق اصلا فقد قلت مستمرا على المراد بينها الى المرتع لما انه لا اشتراط ذلك فيه واجب على نية الاخرس لم يكن
قصد كونه ذكرا لله وثناء عليه في الجملة بالمراد بالاشارة بالاصبع ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق
فلا يسقط الميسور بالمعسور ونحكم الاخرس من شق عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ويعرف بقيه
الثابت قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا ونوى الافتتاح انعقدت
صلاة اخرى انما بدء التكبير جنبية الافتتاح فيصير كما لو ان التكبيرة كراهة لا يصير في الصلاة الاولى فتقضيه يكره ذلك
وانما جنبته بالنية ويكون في ابطال الاولى تصرف الركن مع نيته فلا يشترط مقارنة النية فان وانما تبطل بالشك
مع عدم نية الخروج من الصلاة قبله والاصحت ح مع استصحاب النية ولا بد من تقييد الصحة بالتكبير الثالث مقارنة
النية لو والشابط انه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر وتبطل في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن والوتر
الوتر على صلاة بالاول مع نية الخروج ينعقد باسرها قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ
القيام لم تنعقد صلاته كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او وهو آخذ
في القيام ونيته ايضا على [illegible] عدم الاعتداد [illegible] ولا يضر ذلك لان على الشيخ [illegible]
لا على [illegible] فلا يضر اجتماعهما [illegible] التكبير بالذكر [illegible] على الشيخ حيث جرت الاتيان [illegible] التكبير مخففا ما لم يعلم
ما خفف قوله ان يأتي بلفظ الجلالة [illegible] بين حرفيها المراد لما [illegible] الالف التي بين اللام والهاء زيادة على [illegible]
الطبيعي [illegible] الزيادة عليه [illegible] الجلالة بحيث يصير بصورة الاستفهام فانه يبطل
وان لم يقصد الاستفهام على الاصح [illegible] قوله وبلفظ اكبر على [illegible] الاصل [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] لم يبطل [illegible] كبر [illegible] لم يقصد [illegible] المد [illegible] بالصحة
مع عدم القصد قوله وان يرفع المصلي يديه الى [illegible] ويكون مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرقتي [illegible]
ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه قوله القيام الثاني
بعد النية والتكبير [illegible] الصلاة [illegible] وجوبه لانه [illegible] شرط [illegible] بعد الشروع فيه
الا العاجز [illegible] الاشتراط [illegible] على [illegible] بعضهم من القراءة وما
اجود قوله وهو ركن مع القدرة اعلم ان القيام ليس بجميعه من حيث هو مجموع ركنا فان ناسي القراءة
وابعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام [illegible] الجميع من حيث هو كذلك ولا كل جزء من
اجزائه بعينه ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المشتمل [illegible] بالركوع سواء [illegible] القراءة ام لا ولا يتحقق

زيادة

زيادة [illegible] الا بنية الركوع [illegible] ولا يضر [illegible] البطلان [illegible] على الشيخ [illegible] ولو اتفق زيادة على [illegible]
لا القيام في حال القراءة لان الركن [illegible] واحد من جزئيا [illegible] موصوف بالوجوب لا غير فان ناسي القراءة
وابعاضها لا تبطل صلاته اذ ليس محلا بركنية القيام قوله واذا امكنه القيام مستقلا وجب المراد بالاستقلال هنا
الاقلال لا طلب كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل الشاه
سقط قوله ولا يجب ان يعتمد على ما يمكن معه من القيام ولو توقف [illegible] على [illegible] وجب بذله وان كثر
مع الامكان ولا فرق بين كونه او [illegible] قوله ورد بجواز الاعتماد على الحائط مع القدرة في رواية على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط
وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا بأس وعلى بظاهرها ابو الصلاح فيه الاعتماد على ما يجاوره المصلي من الابنية كرها
والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتماد جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا قوله وقيل يجب
ذلك لا يتمكن من المشي [illegible] فان صلى [illegible] العجز [illegible] الصلاة جالسا ان لا يقدر على المشي مقدار صلاته
والمستند ما رواه سليمان بن المروزي عن الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلاته وحمله على من لا يتمكن من القيام اذا قدر على المشي [illegible] ثم [illegible] نظرا [illegible] العجز عن القيام لا عن المشي
والاولى [illegible] الرواية على ان الجلوس [illegible] مع [illegible] القيام ولم يكن [illegible] على الاستقرار [illegible] الصلاة
ماشيا عليها جالسا فان ذلك هو ظاهر الرواية وايضا فان القيام ماشيا [illegible] من اوصاف القيام
وهو الاستقرار والجلوس [illegible] اصل القيام و[illegible] من [illegible] الاصل بالكلية وهو اختيار الفاضل
رحمه الله واختار الشهيد رحمه الله ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام [illegible] قوله ولا
يكفي جالسا [illegible] مراعاة النية بين انتصاب القائم [illegible] الجالس [illegible] بحيث يصل المائل من بدنه
[illegible] الركوع [illegible] بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان
يحني [illegible] يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض [illegible] الشهيد رحمه الله في الدروس قوله
واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود [illegible] بوجهه القبلة فان [illegible] الايمن [illegible]
قوله ولا [illegible] ذكرهما وسجودهما [illegible] ان امكن [illegible] ولم يمكن رفع ما يسجد عليه
ليصير بصورة الساجد وجب [illegible] على جبهته ما يصح السجود عليه [illegible] الساجد
مع الامكان قوله اشتغل بالقراءة [illegible] من غير استيناف وان كان الوقت واسعا ويمكن ان يريد
بالاستمرار على الاضافة التي [illegible] في حال الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حال الانتقال الى الادنى
لا انتقال الى [illegible] وهو [illegible] بخلاف من [illegible] في حال [illegible] فانه يترك [illegible] الى العليا تاركا
للقراءة قوله ان يتربع المصلي قاعدا في حال القراءة ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل [illegible] في حال التشهد
بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه ويثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء [illegible]

ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته كما سيأتي في التشهد قوله وكذا لو اخل باعرابها الواو بالاعراب عند الاطلاق الرفع
والنصب والجر والجزم وفي حكمها صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكان الاولى اطلاق الاعراب بما يشملها تغليبا
او تغييرها لا فرق في البطلان بين تغيير الاعراب والبناء بين كونه مغيرا للمعنى اولا قوله حتى التشديد انما عطف التشديد
على الحرف بحتى للتنبيه على انه حرف بل هو ابلغ منه فانه مشتمل على حرف مثلين مدغم وادغام وكلاهما واجب في القراءة حتى
لو ترك الادغام الصغير بطلت القراءة وان اتى بالحرف وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فانه مستحب وكذا الادغام
القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما نص عليه الشهيد رحمه الله في بعض مصنفاته
وان كان ناسيا استأنف القراءة انما يستأنف القراءة اذا لم يحصل منها ما يمكن البناء عليه او امكن مع الاخلال بالموالاة قوله
اما لو اتى بالاعراب كما لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ اولها ثم ذكرنا على ما قرأه اخرا او يستأنف ما بعد لحصول الترتيب والموالاة
قوله ان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها انما يقرأ ما تيسر منها مع تعذر قرآنا كما
ونحوها ولا يستبعد ويجب ان يعوض عن الفائت من غيرها مع الامكان ويجب كونه بقدرها في الحروف
لان الايات ومراعاة الترتيب بين ما علم وبين البدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسط
ولو لم يحسن شيئا من غيرها كرر ما علم منها قوله او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ويجب فيه ما يجري في الاول من
جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة وينبغي ان ينوي به البدل من القراءة وكذا ما تقدم من الابدال ولو تمكن
من المصحف قدم عليه ولو امكن من غيرها قدم على الذكر ولا يكفي القراءة مع امكان الحفظ قوله ويحرك
بالقراءة بان ينوي بقلبه ويحرك لسانه كونهما بكلامها وكذا يجب الاشارة بالاصبع وشد القول في ابدال الاذكار وما
يوجد في عبارات الاصحاب من عقد قلبه بمعناها مشتمل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح مثلها
عن الاخرس قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد مع عدم التعمد والا بطلت الصلاة وللجاهل عامد
واعاد السورة بعد الحمد يتحقق كما اعاد الحمد كما ذكره جماعة ولا يجوز الاكتفاء بالجهلات وقرئها بعد السورة لابطلها
فلا وجه لاعادتها بل اعادة السورة لا غير قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم فتبطل الصلاة بمجرد الشروع
بقطع التهد والناسي يرجع الى غيرها متى ذكر وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد
الصلاة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة احداها فيها ويسجد لها اذا قرأ آية السجدة قوله ولا ما يفوت
الوقت بقراءته فتبطل مع العلم بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت ثم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع عدل وان
وان لم يكمل الثانية بل يكرر السورة الواحدة او بعضها ونشد تكرار الحمد قوله واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح
لا بد مع ذلك من اشتمال الصوت على جوهره واظهاره ليتحقق الفرق بينه وبين الاخفات فان الجهر لا يجتمعان في مادة اذ هما
كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان متضادتان والمرجع فيهما الى العرف قوله وليس على النساء جهر اي لا يجب

عليهن في الصبح ... التخيير بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر اذا سمعهن الاجنبي والا تعين الاخفات والاولى للخنثى الجهر
بحيث لا يسمعها الاجنبي فيه وهذا كله في القراءة اما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر به للامام والاسرار للمأموم
المنفرد في غير القنوت فيجهر به مطلقا قوله الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاولتين والاخيرتين
لاطلاق النص وتخصيص ابن ادريس الاستحباب بالاولتين ضعيف كما ضعف قول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية
مطلقا والمراد بالجهر والاخفات متعلقان بالقراءة الواجبة بحيث لا يكون تاركهما الاثما وكيفية الواجب لانكرت الواجبة
وان كان تشددها بجمعها بالواجب الخبير ففي استحباب الجهر بها حجة اذ لا فرق بين الواجبين على التخيير ثلاثا فانه
استحبابها وجوبا وجزم بتحقيقه الصدوق والمرتضى قوله وترتيل القراءة الترتيل تفسيرات احدها ما ذكره المصنف في المنتهى
انه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقل عن الشيخ ايضا المراد به الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف
من مخارجها ثم الاستحباب انما هو في بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث يشبه الغناء وهو تفسير الفاضل في النهاية
قال ولو ادرج ولم يرتل وانت بالحروف بكمالها صحت صلاته وهو قريب من الاول وكلاهما موافقان لكلام اهل اللغة
قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى
وهو المنقول عن ابن عباس وعلي عليه السلام قال وبيان الحروف والاولى ان نسب بعبارة الكتاب والاستغناء بالتفسيرات
من قوله والوقوف على مواضعه قوله وان يقرأ في الاوليين الكافرون في المواضع السبعة هي اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
واول نوافل الليل واول ركعتي الفجر واول صلاة الصبح اذا اصبح بها اي لم يصلها حتى انتشر الصبح وظلمت الحمرة واول ركعتي
سنة الاحرام واول ركعتي الطواف ويقرأ في ثواني هذه السبعة بالتوحيد وروي العكس فلذا قال ولو بدأ بالتوحيد
جاز قوله ويقرأ في اوليي صلاة الليل ثلاثين مرة قد تقدم استحباب ان يقرأ فيها بالجحد لا في ثاني
السبعة وطريق الجمع اما ان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة يتخير المصلي والجمع بينهما لجوازه القرآن في
النافلة او يحمل اولي صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار ويحمل ما ورد من كون
الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة يحصل لقراءة التوحيد فيها في الجملة
لا يجوز قول امين اخر الحمد هذا هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ويستند الى النص عن ائمة الهدى عليهم السلام وعلل
مع ذلك بانه ليس بقرآن ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء اعني اللهم استجب والاسم غير المسمى فلو قال بدله اللهم
استجب لم يضر ولا فرق في البطلان بين وقوعه اخر الحمد وغيره من حالات الصلاة كالقنوت كل ذلك مع عدم
التقية والا لم يضر بل ربما وجب قوله فلو قرأ خلالها غيرها استأنف القراءة هذا مع النسيان ومع العمد يبطل
الصلاة ويتحقق التغيير بقراءة ما لا تعلق للقراءة به في تلك الحال وان كان من السورة ولا يخفى ان ذلك في غير الدعاء بالمباح
وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة ونحو
ذلك مما هو مستثنى قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت هذا اذا خرج بالسكوت عن كونه قاريا ولم يخرج
من كونه مصليا والا لم يعد القراءة في الاول ولعاد الصلاة في الثاني لا فرق هنا بين السكوت عمدا ونسيانا

قوله انا لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ثم اتى بها مضى في صلاته مع السكوت لا بنية القطع للصلاة
او القراءة مع عدم الطول بحيث يخرج عن كونه قاريا او مصليا والا اعاد القراءة في الاول والصلاة في الثاني والمراد بنية القطع
في المسئلة الاخيرة نية قطع القراءة لا قطع الصلاة والا بطلت الصلاة بناء على بطلانها بنية المنافي ولا بد من تقييد قطع
القراءة بان لا يتوقف عدم الخروج اليهما والا كان كنية قطع الصلاة قوله وروى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
ليس في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وانما فيها انه لا تفرد واحدة منهما في ركعة واحدة وهي اعم من كونهما سورة وفي رواية
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف قريش تصريح في كونهما سورتين فان الاستثناء حقيقة في المتصل وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة
بينهما على تقدير وحدتهما فلا ينافي البسملة بينهما لوجودها في المصاحف وحينئذ تجب البسملة بينهما وتجب رعاية الترتيب
على الوجه المتواتر قوله اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد لا فرق في ذلك بين من علم بالمخالفة
قبل الركوع وبعده على اصح القولين قوله وقيل يجزيه عشر يريد رواية تسبيح العشر باسقاط التكبير من الاوليين والثالثة
في الاخيرة والتسع باسقاطه من الجميع كما وقع مصرحا في رواية حريز والكل مجز وما عدا التسع يشترط التكبير فيه وله
اختار ان يحمل على الاربع جاز لثبوت الوجوب بالجميع واستحباب ما زاد على الاربع ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الاربع
لا غير قوله المعوذتان من القرآن [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما الحسنين
عليهما السلام فخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة وروي ايضا عن ابن مسعود انهما انما انزلتا للتعويذ بهما
عليهما السلام ولا اثر لذلك بعد ثبوت كونهما من القرآن فان القرآن صالح للتعويذ به لشرفه وبركته قوله ان ينحني بقدر
ما يمكن وضع يديه على ركبتيه التقييد بالاعتدال يخرج به ما لو انحنى بحيث امكنه وضع كفيه فان ذلك غير كاف وكذا
لو امكنه ذلك بمشاركة الانخناس فلا انخناس بحيث لولا الانخناس لما امكن بلوغ اليدين الركبتين والمعتبر امكان
بلوغ اليدين معا فلا يكفي احديهما اختيارا ثم لو تعذرت احديهما اعتبر في احد الشقين كفت الاخرى
ولا يشترط الجمع فيه بل يمكن من تمكين الراحتين والكفين من الركبتين بانحناء الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث
زرارة المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك
قوله فان لم يتمكن من الانحناء انحنى ما يمكن منه الانحناء للمعهود الذكر وهو الانحناء تمام ما يعتبر في الركوع
فلا يرد ان من لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شيء منه قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء او ادى بعض الانحناءات
الايماء شرط العجز من جميع الحالات المشروعة استقلالا او اعتمادا او لو بعوض مقدور والايماء بالرأس كان متمكنا
مع الامكان والا فالعينين قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون
فارقا بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما قاله الشيخ والمراد في المعتبر ان الفرق مستحب
لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن تقليل الانحناء حال القراءة باعتماد وغيره وجب ليحصل الركوع لكن يجري
ذلك الانحناء الركوع ليتحقق الفرق والاولى ان الطريق ان الانحناء الى الراكب بحيث يؤدي الزيادة عليه الى الخروج من حد

الركوع فان الزيادة تسقط هنا وان اعتبارها ثم فان تحصيل حال الركوع الاختيارية مع الامكان اجماعا اولى من تحصيل
الفرق الذي لا نطق به قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقط عنه ويجب عليه الانحناء المستحق ليأتي بالذكر حالة كان الحد به لا يسقط
بالميسور قوله التسبيح فيه وقيل يجزي الذكر المراد به المشتمل على الثناء على الله تعالى وهذا القول هو الاجود للاخبار
الصحيحة الدالة عليه وما اشتمل منها على ذكر التسبيح مخصوصة لانه اتى لانها بمعنى اراده ولا دلالة فيها على الحصر فيما ذكر قوله
وسبحان ربي العظيم وبحمده معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين ونصب على المصدر بفعل محذوف
تقديره سبحت الله سبحانا اي نزهته تنزيها وقيل التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه بمعنى سبحت الله تسبيحا
فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح
المنزه ويتعلق الجار في وبحمده محذوف وفيها اي وبحمده انزهه وقيل معناه والحمد لربي كما قيل في قوله تعالى ما انت
بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والتعظيم في صفته تعالى من يقصر كل شيء سواه عنه او من حصلت له جميع صفات
الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله فما زاد وقال العشر في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم
الا ان يكون اماما وهو حسن ولو انحصر المأمومون وعلم منهم حب الاطالة استحب له التكرار وعلى كل حال فلا ينبغي ان ينتهي
الفضل من الثلث ما لم يعرض له ما ينافي الفضل وقد روي عن ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود
ستين تسبيحة والواجب مع الاطلاق هو الاولى ولو نوى غيرها جاز قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
لا فرق في ذلك بين الامام وغيره منفردا ولو قال المأموم عند سمع الامام ربنا لك الحمد كان جائزا ايضا وان اكمل التحميد
في المعتبر فقد ورد في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وكذا لو قال الحمد لله فقد ورد في بعض الاخبار
والواو هنا [illegible] وتعدى سمع باللام مع انه يتعدى بنفسه كقوله تعالى يوم يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب
فتعدى بما يتعدى به كما ضمن السمع في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى معنى الاصغاء اي لا يصغون فتعدى بالى
ومعنى التضمين ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته تأدية كلمة مؤدى كلمتين وهذه دعوة الكل وهي سمع الله لمن حمده
محتملة بحسب اللفظ الدعاء او الثناء ولم يثبت لاحد من الاصحاب حمل تعيين لاحد المعنيين وفي بعض الاخبار تصريح بكونها دعاء قوله
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قال الاصحاب واكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة
بما اذا لم يكن تحتهما ثوب اخر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا
بأس قوله في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة اما ان الحكم بكون الركن في السجود مجموع السجدتين مع اطلاق القول بان
زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلاة وان كان سهوا لا يستقيم لان الماهية المركبة تنتفي بفوات جزء من اجزائها
وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة الواحدة وقد اطبق الاصحاب الا ابن ابي عقيل على عدم بطلان الصلاة
بفواتها سهوا واللازم من ذلك اما عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان الركن سهوا قد يغتفر وايجاب
التشهد من ذلك بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثرة مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم
يقل به احد والمؤثر هنا انتفاؤها بالكلية قال وجعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين

معاودته بان الركن هل يتقيد بان يكون هو الجميع يجب ان يكون لا خلاف في بطلانه وبان وضع ساعد الجبهة لا دخل له
في مفهوم السجود كالذكر والطمأنينة وبان جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا
ولا قائل به والحق ان الركن لا يصح في اطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهوا مبطلا ابطاله وقد ثبت
ذلك في مواضع مخصوصة فليكن هذا منها والحكم في كثير منها اضعف مستندا من هذه وح يمكن جعل الركن مجموع
السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم فوات الماهية المركبة كيف وقد اتفق
في الاكثر الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها او يلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا
ليكون احدهما مستثنى كنظائره وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام في اطلاق الركن عليهما او على احدهما قوله
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الواجب في كل واحدة منها مسماه حتى الجبهة ويجب الاستيعاب
وحد الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب ويتعين الابهامان فلا يجزي غيرهما من الاصابع مع الامكان
نعم [illegible] غيرهما من الاصابع من غير ترجيح ويجب الاعتماد عليها بالقاء الثقل وان لم يكن [illegible] فيه ولا
يجب الجمع بين الاصابع [illegible] المسمى [illegible] لا يجزي [illegible] الاصابع لا [illegible] قوله فلو سجد على
كور العمامة بفتح الكاف [illegible] والمانع من [illegible] من غير جنس ما يصح السجود عليه [illegible] ولو كان مما يصح
السجود عليه كالقطن صح قوله الا ان يكون علو [illegible] لا يزيد [illegible] بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون
الباء والمراد بها المسافة [illegible] صاحب الشرع وان تكون [illegible] على اكثر [illegible] وقدرت باربع اصابع تقريبا
واكثر الاصحاب ذكروا [illegible] والمحقق الشهيد رحمه الله [illegible] ولا يجوز زيادة عليها وهو حسن [illegible]
رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها قوله الذكر فيه [illegible]
بالتسبيح الحكم فيهما واحد ويفهم من هذه العبارة ترجيح [illegible] باجزاء الذكر المطلق كما سبق قوله الطمأنينة
فيه الا مع الضرورة المانعة [illegible] ويجب الذكر بحسب الامكان قوله وان يرغم بانفه الارغام بالانف
هو السجود عليه مع الاعضاء السبعة ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب اي يلصق انفه [illegible]
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روي [illegible] لا يجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبينين [illegible] الكامل [illegible] الانف [illegible] المرتضى اصابة
الطرف الاعلى منه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه [illegible]
في المنتهى ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه [illegible] مثل اقعاء الكلب [illegible] قوله
بعد جلسة الاستراحة [illegible] والواجب في ذلك وقوع التسليم على ما يصح السجود عليه سواء وضع [illegible]
في حيز [illegible] ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن [illegible]
بتقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين [illegible] مع الامكان [illegible] جزء من الذقن
ما يصح السجود عليه بحيث يتحقق به مسمى السجود [illegible] جميع ذلك [illegible] الذكر [illegible]

بسنكه

يستدركه قوله ويستحب للسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع والمراد بالمستمع
المنصت للاستماع والسامع من يتفق له السماع من غير انصات [illegible] السجود [illegible] من الاية المنصت للسجود [illegible]
وان لم يتخلل السجود قوله ولا استقبال القبلة على الاظهر [illegible] ولا [illegible] البدن والثوب من النجاسة التي لا يعفى
عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة ومساواة مسجده لموقفه [illegible]
وجهان ولا ريب ان اعتباره احوط [illegible] مقارنة للسجود [illegible] الاستدامة [illegible] الاجزاء ويجب على الفور
فلو اخل به اثم [illegible] الاختيار [illegible] قوله ويستحب فيهما التعفير [illegible] بفتح العين
المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين والظاهر [illegible]
يسجد عليه كان [illegible] وان كان الترتيب هو الافضل [illegible] سجود الشكر [illegible] التعفير
سجود [illegible] وذلك من علامات المؤمن قوله وعليه الاتيان بالجميع [illegible] وكذا
[illegible] وكذا لم يحسن شيئا [illegible] قوله وهو واجب على الكل
[illegible] الاحوط ولا يشترط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الاقتصار على موضع النص
وهو السلام عليكم [illegible] التسليم المستحب قوله ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة [illegible]
بمؤخر عينه [illegible] بضم الميم [illegible] الذي يلي [illegible]
وهو الطرف الذي يلي الانف [illegible] قوله والامام بصفحة وجهه
وكذا الماموم [illegible] الحائط [illegible] الماموم
[illegible] لا يعقلان لان
[illegible] بالسلام عليكم [illegible] ولا استقبال
[illegible] الانبياء والائمة والملائكة والحفظة [illegible]
بعضهم في التسليم المندوب [illegible] الامام [illegible] الماموم [illegible] على الامام
[illegible] الامام [illegible] الانس والجن جاز [illegible] من هذا القصد [illegible]
قوله وفي الجمعة [illegible] قبل الركوع وبعده قوله وقنوت [illegible] بعد الركوع [illegible]
جالسا [illegible] في الطريق [illegible] قوله وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] ووضع الكف [illegible] وضع اليسار على اليمين
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
المسح من [illegible] قوله والالتفات الى ما وراءه [illegible] بكله ولو كان بوجهه بحيث [illegible]

الى حد الا ستبداد فلا ولانه كذلك وان كانت الحروف بعيدة اما البصرة فلا اشتباه به قوله والكلام بحرفين مساعدا التقييد
بالحرفين مساعدا لبنا على الغالب من ان الكلام لا يكون الا كذلك والا فالمنا بط في ذلك الكلام وان تأدى بحرف واحد
كالامر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق وع وش امر من وقى ووعى ووشى وقد يحكى الحرف بعد مدة
ناشئة من اشباع حركة مثلا او كسرة او ضمة لان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف قوله والقهقهة المراد
بالقهقهة الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وان كان مكروها ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص
والفتوى ولو وقعت على وجه لا يكون ... بلا خلاف ونحوه ابطلت وان اشتمل الا قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس
من الصلاة المرجع في الكثير الى العرف فما يعد قليلا عرفا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونحوه والمشي خطوتين واشباه ذلك
لا يبطل في ... بالصلاة فقد تبلغ الكثرة مع العادة كالوثبة الكبيرة وقد يتعدد ولا يبطلها كحركة الاصابع ونحوها
ولو ثبت ما التوالي فلا يستمع المتفرق وان كان يبلغ الكثرة لو اجتمع نظرا والكاهر الاشتراط لا لا قضاء العرف بذلك ولما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة ويضعها كلما سجد وتقييد ابطال الفعل
الكثيرة للصلاة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع النسيان ويشكل مع المحو صورة الصلاة به فينبغي ح البطلان قوله والبكاء
لشيء من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال واحترز بامور البكاء للآخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال بل يستحب
التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يستطيعه وهل يشترط في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على الصوت لم يكن خروج
الدمع نظر من الشك في كون البكاء في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدمع لا غير
وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكاء للآخرة على حرفين مشابها
غير قرآن ولا دعاء ابطل كما من خوف النار قوله والاكل والشرب على قول ان ثانب لا ابطال بهما الا القليل فلو تقيد
بيد لقم الرقيق على نفسه ونظائره يقتضي نكرت من الانسان لخارج عن الصلاة فتعتبر في ابطالها به الكثرة و
ما ذاليه في المعتبر واختاره الشهيد رحمه الله في الذكرى بجماعة وهو حسن واستثنى من ذلك الشرب في الوتر
لمريد الصيام وهو عطشان ويخشى مفاجاة الفجر قبل الفراغ من ما يحب من القضاء فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا
الفعل الكثير غير الشرب ولا حمل النجاسة لا يعفى عنها ولا غيرها من المنافيات ولا فرق في الوتر والدعوم بين الرواتب
والمندوب للاطلاق قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس
وشده والقول بالكراهة هو الاجود وتقييد التحريم بالعمد يشعر بانه من واجبات الصلاة حتى يجب المنع قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا بالوجه لم لا بالكل فلو كان بالبدن ابطل مع العمد وقيل يبطل الصلاة الالتفات ان
كان بالوجه لقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة لملتفت وهو مذهب قوله والتثاؤب والتمطي روي الحلبي عن
الصادق عليه السلام في التمطي والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فان فيه التصاع التمطي التخييب وتدا اليدين
في المشي واصله التمدد قوله والنفخ والبصاق بشرط ان لا يظهر منه حرفان والا ابطلت الصلاة وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة بثوبه والبصاق بضم الباء البزاق بالضم ايضا قوله او يأتي بحرف

التثاؤب بالهمزة فيقال تثاءب ولا يقال تثاوب مغرب
الجوهري

اوراق بالتاوه قوله او على شدة الشكاية والترجيع والمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان والانين شبيه
ذكره اهل اللغة فيكون لا انين بالمريض قوله او يدافع الحدث او الغائط او الريح لاستلزامه سلب الخشوع وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
لا صلاة لحاقن وقوله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وشبه مدافعة النوم وقد روي ان المراد بالسكر في قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى هو ذلك او لو حدثت المدافعة قبل الصلاة والوقت متسع اما لو حدثت في اثناء الصلاة لم يكره الاتمام وكذا
مع ضيق الوقت ويجب الاشتغال بها يحرم قطعها مع عدم الضرر من المدافعة او خشي ضررا جاز قال في البيان ولا يجبره فضيلة
هذا المكروه فضيلة الاتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجها الى التيمم نظر قوله وكذا ان عطس غيره يستحب له ان
تسمت في الصحاح تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه
ماخوذ من السمت وهو القصد والحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر والظاهر وجوب رد العاطس
على المسمت ولكن بقصد الدعاء او التسليم الشرعي فيها او مثل قوله مع قصد الدعاء ولا يقصد به الرد ولا يستحب للعاطس
التحميد بعد ذلك والصلاة على النبي يستحب لسامعه ايضا قوله اذا سلم جاز ان يرد عليه بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام على رواية المراد بالجواز هنا الاعم فلا ينافي الوجوب وانما عبر بالجواز بيان المشروعية هنا
خلافا للجمهور ويبقى الوجوب مستفادا من خارج ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فائدة الجواز
بالمعنى الخاص احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه وانما يتعين الرد بقوله سلام عليكم اذا قال المسلم ذلك
ولو قال سلام عليك او الاحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كالعكس او بعرف التسليم او بغير ذلك
اتيبين الرد بقصد التسليم ولعل بعينه اجابته بل لا اوان يقصد الدعاء ويكون مستفادا لا جواز الرد عليه بالدعاء او بالتسليم المعهود
لكن بقيد هو تحية الصباح والمساء ويحصل الجب اسماعه تحقيقا او تقديرا ولا يكفي الاشارة عن الرد هنا ولو رد غيره اكتفى
به ان كان مكلفا ولو رد بعد قيام غيره بالرد فقيه ايجز ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير اذا كان مميزا ولو ترك الرد في موضع
الوجوب في بطلان الصلاة وعدمه وجهان اجودهما العدم ولا يكره المسلم على المصلي عندنا ويجب رد تحية الصباح والمساء بقصد
الدعاء او السلام مع قصد الدعاء لا بمجرد الرد قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلاته وجهل التحريم
او كون المحرم يبطل الصلاة ليس عذرا وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يعذر الجاهل بالحكم من المنافاة قوله بجواز
الصلاة يقطع صلاة اذا خاف تلف مال او فرار غريم او المراد بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام وقد
استعمل المشترك هنا في معانيه اما حقيقة او مجازا على الخلاف فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما وكذا حفظ
المال المضر تركه واجب وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر تلفه مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوات ...
والتبيين من الحفظ مكروه وهذه الاقسام الثلاثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب قطعها لا من ...
بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلاة ينقسم الى الاحكام الخمسة قوله ويجوز قطعها اذا اساء ظاهر في كل شيء مثل
هذا هو المشهور وسند غير واضح قال في الذكرى لم نقف على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
واما في هذا الوقت فلا ولا لترتبه وهو انسب بمذهب العامة القائلين بترتيب الظهر بذلك والذي ينا...

اصولنا وذهب اليه جماعة من اصحابنا استدلالا وتمسكا باستدامة وقت الظهر منبهنا للبداية ولاصالة البقاء والعمل على المشهور

قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة ومستندنا ان وجوب الاتمام لو تلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وهو مذهب جماعة والاصح اشتراط ادراك ركعة كاليومية ولا فرق في ذلك بين شرع فيها عالما بان الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره

قوله ثم لا يقضى جمعة بل يقضى ظهرا المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل كقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفائت في غير وقته والاجماع على ان الجمعة لا يقضى ولكن القضاء يجب موافقته للاداء في الحكم ولا يجب الظهر لا الجمعة فيه وضمير يقضى عائد الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها وهي الجمعة مع اجتماع الشرائط والظهر مع عدمها

قوله ولا اعاد الظهر ولم يجز بالاولى لفساده اذ لم يكن مخاطبا به وهذا مع الحمد ظاهر اما مع النسيان فينبغي الحاقه به ولو ظن ذلك في حصول الصحة معه ولا فرق في وجوب الاعادة مع ظن ادراك الجمعة بين ان يظهر صدق ظنه او خلافه لكونه منهيا في ذلك بظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج وقت فهل يجوز له تعجيل الظهر ولا اجتزاء بها ان فاتت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال احتمالان ولا ريب ان التاخير اولى وان كان جواز التعجيل لا يخلو من قوة

قوله وان تيقن ان الوقت لا يتسع لذلك كما يجب الاخرى فيها ومن علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك ركعة من الوقت ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم

قوله ثم علم ان كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة المراد به ادراكه في الركعة الثانية كذلك ووجه فوات الجمعة تعارض اصل عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى التكليف في ذمة الواجب فالشك في الاتيان بمحل بجمعة

قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامام فعل بالواجب الذكر معه ولا بين ذكر المأموم والامام راكع معه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع نظر وظاهر الرواية فوات الركعة بذلك

قوله وجاز ان يتقدم الجماعة من تم لهم الصلوة ويجب عليهم تجديد نية القدوة بالثاني لانتقالهم الى امامين ويقرأ النائب من حيث قطع الاول ان كان في اثناء القراءة ولو شك فيما قطع عليه قرأ من موضع يتيقن به البراءة ولو كان القطع في اثناء كلمة او كلام متم ابتدأ من اوله وانما يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة والا اتموا منفردين ولو تركوا التقديم مع امكانه فصحح صلاتهم

قوله ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها اتموا التلبس بالصلوة سقط الوجوب وانما يسقط شرط ما لم يسمع غيرهم ادخلوا ومن ينعقد به الجمعة فلو عاد واستفلوا اعادها في ائنا بها وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة بينها في حكم انفضاض الجميع انفضاض من ينقص بالعدد

قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الواحد انما اعتبر بقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة به والاصح عدم اشتراط بقاء واحد بل يجب على الامام الاتمام وان بقي وحده لانه مع قطع الصلوة والجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كالعدد وكذا لا يعتبر في وجوب الاتمام ادراك ركعة

جامعة لشرائط خلافا لبعض ولو كان المتمم بعد الشروع في الصلوة هو الامام وجب عليهم الاتمام ايضا وتقديم امام يتم بهم ان امكن ولا اتموا فرادى

قوله ويجب في كل منهما الحمد والصلوة والوعظ وتعيين الحمد والصلوة بلفظهما ولا يتعين الوعظ لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجب الجمع بين ما ذكر ولا تطويل الوعظ بل لو قال اطيعوا الله او اتقوا الله كفى ويجب الترتيب بين هذه الاجزاء فيتقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وكذا يجب بالعربية التاسي فلا يجزي الترجمة اختيارا ولو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها بغيرها لحصول الغرض الذات منها وهو الاقسام ويجب على الخطيب والسامع شبه ما لا يجب في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه

قوله ويقرأ سورة خفيفة ولو آية واحدة تم بها فائدتها المراد بالاية التامة الفائدة ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص كاية ان الله يامر بالعدل والاحسان دون قوله تعالى مدهامتان وقوله تعالى فالقي السحرة ساجدين

قوله وفي رواية سماعة يحمد الله الى هذه الرواية ضعيفة بسماعة ويشتمل على ما تقدم بعده من اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي وآله بالثانية ثم ينبغي انما فيه ما اشتملت عليه في الثانية من الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقا

قوله ولا يصح الا بعد الزوال هذا هو المشهور والعمل به احوط والاول اوضح دلالة وعليه العمل

قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة فلا تصح الخطبة بدونه ويبطل بذلك صلاة الخطيب وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا تتحمل عادة فيسقط الى ما يجب الامكان بالنسبة الى باقي المراتب ولو روى جالسا ولم يعلم كونه عاجزا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فتصح الصلوة وان علم بقدرته على القيام بعد الصلوة ويجب في القيام الطمأنينة التاني ولا قائما بدلا من الركعتين

قوله وهل الطهارة شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها من الحدث والخبث وظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا يجب على المأمومين وان كان احوط

قوله الجماعة فلا تصح فرادى ويتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة نظر من وجوب نية الواجب وحصول الامامة اذا اقتدي به وان لم ينوها بدون النية ولا ريب انها احوط وعلى التقديرين لا يتم صحتها في الصلوة وانما يشترط في الجماعة في ابتداء الصلوة ولا في استدامتها لانه يتقدم من وجوب الاتمام لو انفض العدد في الاثناء

قوله وان لم يتحقق السابقة اما ظهر العدم تحقق السابقة فيحتمل ما لو حصل جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك ولعلم سابقة في الجملة ولم يتعين وما لو اشتبه السبق والاقتران اما شرط للاولى نظاهر لما ذكرناه ولا السابقة لاشتراطها وجود المرجع فيسقط عدم تحقق السابقة وان لم يكن سابقة وجب الظهر في الاولى ايضا وانما الحكم بوقوع جمعة صحيحة فلا قضاء للجمعة بل الظهر لا غير من لم يتحقق انه صلى الجمعة

مع تعددهما خلافا لبعض الشيخ رحمه الله فاوجب على الجميع اعادة الجمعة مع بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة
كان البلد لم يصل فيه جمعة وبعضهم بالقطع بوجود ما يصححه فكيف تعاد واما مع اشتباه السبق والاقتران فلا يخفى
فيها اعادة والظاهر لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة اذ يمكن الاقتران فيشك ان الواجب اعادة الجمعة لا غير ليتيقن اشتغال الذمة
بجامع الشك في الخروج من عهدتها واحتمال اصالة هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة
عليهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر وان كان الاقتران فالفرض الجمعة وحيث لا يتعين باحدهما لم
يتيقن البراءة من [illegible] بخصوصه على جهة او [illegible] ولا ريب انه احوط الا ان الاول اصح ولا دليل على [illegible]
على الصورتين الاوليين لا غير وان كان ترتيبها لا [illegible] عليها واعلم ان اطلاق الاعادة على الظهر في [illegible]
جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى يعيد في الاعادة لا [illegible] ثانيا [illegible] خلل في الاول [illegible]
تدخلت [illegible] وجب فعلها ثانيا المطلق عليه الاعادة والاختلاف [illegible] قوله والمحصر المراد بالمحصر هنا
ما يتناول [illegible] فهو الموجب للتقصير [illegible] وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة عشرة ومن لا
يتحتم عليه القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة فيجب عليهم الجمعة [illegible] كان اوضح قوله والسلامة
من العمى فلا يجب على غير المبصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد قوله والمرض الذي يتعذر معه
الحضور او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض او خاف بطء برئه فانه كذلك وفي حكم
المريض وان لم يكن [illegible] اذا لم يجد غيره من لا يخاطب بالسعي [illegible] كفاية وتجهيز الميت كذلك قوله
والعرج البالغ حد الاقعاد او يشق في السعي اليها بحيث لا يتحمل عادة [illegible] في الحكم [illegible] الشيخ
[illegible] وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا [illegible] او خاف الضرر بها وكذا لو خاف
احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما او ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال بها [illegible] ولا يسقط ما ذكر من الحكم
[illegible] باستثناء [illegible]
[illegible] على نفسه او يضرب او [illegible] قوله
وفي [illegible] والاقوى وجوبها عليه واعتدادها [illegible] ولا اشكال [illegible]
عليه [illegible] اشكال وهو ان الشهيد في الذكرى [illegible] في وجوبها على [illegible] مع [illegible]
ومثل [illegible] اولى لا تفات على [illegible] بجماعة المسافرين واجزائها من الظهر ولا شك ان اجزائها عنها
لا يتم الا مع نية الوجوب فان المندوب لا يجزي عن الواجب [illegible] لعدم جواز نية غير [illegible]
[illegible] فلا يتم الخلاف في الوجوب الا ان يقال ان وجوبها تخييري والمنفي هو الوجوب العيني [illegible]
الاشكال [illegible] الوجوب [illegible] على جميع المخاطبين بها [illegible] في العبد
ايضا بل في المراة ولا اشكال واحد قوله من سقطت عنه الجمعة الى قوله ولو حضر بعد ذلك لم يجب عليه
[illegible] اذا [illegible] الظهر فانه لا يسقط عنه الجمعة مع امكان ادراكها بل يجب عليه

المحضور

المشهور وان ما شرط لا يسقط الواجب لا كان الفرض غير الجمعة فانه لا يستلزم [illegible] قبل البلوغ مع بقاء الوقت او ما [illegible]
[illegible] مكة [illegible] المشهور قوله [illegible] الشمس [illegible] السفر [illegible] الاختيار في غير الواجب [illegible]
[illegible] ترك [illegible] الذي يفوت الفرض [illegible] السافر لا [illegible]
ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها [illegible] لاطلاق النهي ولا [illegible] في هذا [illegible] يسقط [illegible]
المشهور [illegible] على [illegible] جواز السفر [illegible] كان ماشيا [illegible]
الجمعة [illegible] قوله الاصغاء الى الخطبة [illegible] وكذا تحريم الكلام اراد
بالاصغاء الاستماع وهو يوجب السمع لخطبة سواء كان المصغي [illegible] ام لا [illegible] تحريم الكلام لعدم
[illegible] بهذا المعنى وهو الذي يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للاصغاء فانه قال [illegible] فلان اذا ملت
[illegible] في القاموس الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام وعلى هذا التعريف يكون الحكم بوجوب الاصغاء من التعرض لتحريم
الكلام لان ترك الواجب حرام [illegible] الجمع بينهما اوضح وان [illegible] والاصح وجوب الاصغاء وتحريم
الكلام [illegible] الخلاف في وجوب [illegible] جميع المسلمين وكذا تحريم الكلام وهو كذلك الا ان [illegible] المعتبر
في الجمعة شرط في الصحة [illegible] الكلام [illegible] بل يوجب الاثم وانما يجب الاصغاء ويحرم
الكلام على من يمكن في حقه السماع [illegible] لا يسمع [illegible] لا يجب عليهما [illegible] ولا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب
وغيره وان كان [illegible] غير الخطيب [illegible] الاصحاب التحريم [illegible] تحريم الكلام بين الخطبتين ايضا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله
الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible] الاذان [illegible] ثانيا [illegible] في الوقت من مؤذن
واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما [illegible] لم يفعل في عهد
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عثمان او معاوية على اختلاف [illegible]
ولا [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] ذكرا [illegible] الذكر المطلق [illegible]
على الوجه المخصوص قوله تحريم البيع يوم الجمعة بعد الاذان الاصح تحريمه بعد الزوال وان لم يؤذن الاذان ويلحق
بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات قوله [illegible] البيع [illegible] والاصح تحريمه عليه ايضا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] من الظهر [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجمعة [illegible] الجمع

من حيث هو جمع والاتيان بنافلة الظهر المشتركة بين سائر الايام منها واما تزيد الجمعة من بينها باربع ركعات وانا اقدمها
على الزوال يتخير في ستة عشر منها بين ان ينوي بها نافلة الظهر ويختم في الاربع الزائدة بنية نافلة الجمعة وكذا يتخير اذا اخرها
بطريق اولى والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وسبابه الزوال في الست الاخيرة ان يكون
الشمس على دائرة نصف النهار بحيث يتيقن منها بتوان تزول فاذا زالت صلى ركعتين قوله وان شئ بين الفريضتين ست
ركعات من الست [illegible] والمراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد [illegible] بين الفريضتين الاولى في الاستحباب فان احتاج
هذا التقسيم على الست الاولى مقدار ما تطلع الشمس من المشرق بمقدار ارتفاعها وفي العصر والست التي بمقدار علو
النهار زيادة على ذلك والركعتين بعد الزوال ثم يصلي الست الباقية بين الفريضتين [illegible] قوله
وان يباكر الى المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر والمنقول اتباع صلاة الفجر والاستمرار الى ان يصلي الجمعة وكلما
تاخر عن ذلك كان ادون منزلة مما تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة واعلم ان الغسل مقدم على الخروج الى
المسجد وقد تقدم افضلية قربه من الزوال على بعده عنه وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المباكرة وطريق الجمع
حمل استحباب التاخير على عدم معارضته طاعة اعظم منه والمباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة
الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الصلوة والذكر والدعاء والتلاوة والاستماع وسماع موعظة وغيرها
فمن باكر الغسل فالافضل له تقديمه لذلك وتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لاجلها وهي التنظيف وازالة الرائحة
والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس وان لم يباكر لمانع او غيره فالافضل تاخير الغسل قوله وان يكون على سكينة
في الاعضاء بمعنى اعتدالها وحركاتها والوقار في النفس بمعنى طمانيتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال
على الطاعة قوله وان يكون الخطيب بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف
التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تاليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام بمنزلة الوقت الحاضر والاحوال المذكورة فيه وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب
بحسب حال الاشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل الممل ولا ينتهي الى التقصير المخل قوله ويكره له الكلام قد تقدم
ان الاصح تحريم الكلام عليه كغيره قوله وان يسلم اولا [illegible] وعليه كفاية كغيره من [illegible] السلام لعموم الامر
برد التحية قوله الا في سورة الجحد والتوحيد فلا يعدل منهما مطلقا والمشهور جواز العدول منهما الى السورتين
كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واختصاص المنع من العدول منهما بغير هذا
الفرض قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا وهو اختيار المصنف في المعتبر قوله في
صلاة العيدين ماخوذة من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده او [illegible] والرحمة
بعوده [illegible] وجمعه على اعياد [illegible] قياسه لان حق الجمع رد الشئ الى اصله [illegible]
الياء [illegible] او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب قوله واذا اختلت الشرائط استحب الاتيان بها الا ان هنا

بين حسن [illegible] في ظاهر كلام الاصحاب بخلاف الجمعة وان كان ما هنالك من الدليل آتيا هنا ولا يشترط
التساوي بين [illegible] منها [illegible] قوله يقرا الاعلى [illegible] الشمس لصحيحة جميل بن دراج وكلاهما
حسن قوله والاشهر ان يقرا الغاشية [illegible] الشمس وقيل في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والكل جائز واتم الروايات اسنادا
ما تضمن كون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية قوله ويقنت بينها اربعا [illegible] لان التكبيرات [illegible] يتحقق كون
القنوت بينها اربعا وثلاثا [illegible] ويقنت بعد كل تكبيرة قوله غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع هذا المخرج ليس
[illegible] فلا وجه لاخراجه [illegible] مع ان [illegible] قوله الاصحار بها الا بمكة فيصلي في مسجدها
لقول الصادق عليه السلام على اهل الامصار ان يبرزوا [illegible] في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
ولوجوب التوجه اليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج عنه وانما يستحب الاصحار مع الامكان وعدم المشقة الشديدة
في الخروج كالمطر والوحل ولا يصلي في المساجد قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه ويستحب
[illegible] فلا يفرش على الارض شيئا [illegible] قوله حافيا [illegible] عليه السلام خرج اليها حافيا
[illegible] قوله
وان يطعم قبل خروجه بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين [illegible] ويستند الفرق
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي [illegible] ويجب
الافطار يوم الفطر [illegible]
الاضحى بالاستحباب [illegible] قوله وان ينقل المنبر [illegible] الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
فانه يصلي ركعتين [illegible] المدينة [illegible] ثم يخرج
الى المصلى والمستند قول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى [illegible] لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قوله التكبير الزائد
الاقرب وجوب التكبيرات والقنوت [illegible] في تعيينه واوجب ابو
الصلاح في ظاهر كلامه [illegible] اللهم اهل الكبرياء [illegible] على وجوب التخيير لان بعض
[illegible] قوله من حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة المشهور
عموم التخيير لصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء
ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره ويجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد وكذا يجب عليه
الحضور لصلاة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلاها والا فلا قوله الخطبتان بعد الصلاة اختلف
الاصحاب في وجوب الخطبتين هنا فذهب جماعة الى الوجوب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والاكثر على الاستحباب [illegible] في المعتبر عليه الاجماع والعمل بالوجوب احوط [illegible] الصلاة باجماع المسلمين
وتقديمهما بدعة من عثمان روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من

الصلاة تمام النافلة قال والد ذلك تقدم الخطبتين واحتبس للصلاة ثم بعد بنزاية وابن بابويه ادعى اجماع المسلمين على الخطبة او
روى الصادق ان مروان تقدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال له ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قوله بل يعمل شبه المنبر من طين ولو عمل من خشب تادت السنة وان كان المنبر
الشك قوله الفصل الثالث في صلاة الكسوف في نسبة هذه الصلاة الى الكسوف مع كون بعض اسبابها تجوز ولو عبر
منها بصلاة الايات كما صنع الشهيد رحمه الله كان اجود واعلم ان الاغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف
الى القمر وقد يطلق الكسوف عليهما معا وكذا الخسوف والفعل منهما يستعمل متعديا ولازما يقال كسفت الشمس بفتح
الكاف والسين وكسفها الله وكذلك خسفت الشمس وخسفها الله وجعل في الصحاح انكسفت الشمس من كلام العامة
ويجوز الحروف والاخبار مشتمل على اللغتين قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان يجريان بامر الله مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا رسول الله ركع خمس ركعات وسجد سجدتين الحديث وهذان الحديثان
حجة على من لم يوجبها من العامة او جعلها في كيفيتها قوله وهي واجبة لما دلّ على ذلك في الاصح وجوبها كالكسوف
سماوي لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قوله الريح المظلمة هذا هو المشهور والذي اختاره
المصنف في المعتبر والشهيد رحمه الله الابتداء الى تمام الانجلاء فيستحب قبل التجلي للصلاة وهو اجود قوله وكذا الزلازل
والاخاويف ان قلنا بالوجوب فظاهر المشهور الاجزاء وعدم اشتراط السعة ومنها كالزلزلة والمختار في الجميع
يجب اداء وان لم يسعها ثم وقت الوجوب قوله ووقتها اداء وان سكت اطراف اشتراط الاداء في صلاة الزلزلة
يقتضي ان لها وقتا محدودا لان الاداء من لوازم التوقيت وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف
لقصوره عنها غالبا واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا على القول بوجوبها عند حصول
سببها وان لم تسكن وتمتد باتساع الكلف فيأتي بها اداء وانما واجب الشهيد رحمه الله ومن تبعه في الجملة المزبورة
بها وهو على القول بانتفاء الامر الكسوف بحكم العلم بعدمه ووجه بعض المحققين بان وقتها مدة العمر وقت الاية وقام اسمها
غالبا وامتنع فعلها في وجب الصبر الى كون ما بعده سابقا لا يشاء بها حينئذ من التكليف بالمحال ووجه حكم الاداء مساعها
لانتفاء الناقل ومدعى فيها القضية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما هو بحسب الضرورة فانتفى ان التخيير على
تقديرها جمعا بين القواعد المتعارضة وهي ان توقيت هذه الصلاة يقتضي وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وهذا
التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت بل انما دلت على كونها
سببا وهو لا يستلزم الوقت بها ولو تم كون وقتها ما اشتمل من الكابح عنه فيما يكمل فيه الصلاة اقتضى
على موضع الضرورة لم يصح القول باتساعه وقتها باستمرار العمر بل انما ثبت ذلك من كون الاية سببا للوجوب للصلاة
وحيث لا تقييد لوقتها في النصوص حمل وقتها مدة العمر كاسلفنا ان العلة وانما غايته في وجوب نية الاداء ولا يجب

فصل في الكسوف

ان الموربة بها امر واجتهد من لم يستقبلها من مطلق الامر قوله الا ان يكون الغرض قد احترق كله فيجب القضاء اذا
ثبت ذلك اما بشهادة عدلين او شياع يوجب العلم قوله وفي خبر الكسوف لا يجب القضاء مطلقا قوله فان لم يتم
السورة قرأ من حيث قطع اشار بذلك الى جواز تبعيض السورة وهو ثابت في جميع الركعات وان كانت العبارة
لا تدل على ما عدا الاولى والحاصل انه مخير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة وهو الافضل فيجب اعادة الحمد
في كل مرة وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرأ في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله فيكتفي بالحمد في الاولى خاصة
وبين تبعيض السورة في بعض الركعات والاكمال في بعض بحيث تم له في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب الاكمال
في الخامس ان كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة في قيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي
بعده ومتى ركع من بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما
او متأخرا ومن غيرها فيجب الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة السورة التامة في الخمس
كما لو بجد على بعض السورة كالركعات تداكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد لما ابتدأ على ما سمي والشروع
في غيرها وهو اولى فانه يجب عليه سورة اخرى في باقي القيام قوله واطالة بقدره زمان الكسوف
هذا ان علم مع المرتب بتقديره كالركعات من اهل الخبرة بحساب او اخبار ثقة بذلك والا فاشكل استحباب التطويل
حذرا من تفويت الوقت ويمكن عدم استحباب الاطالة وان لم يتحقق ذلك لان اصالة البقاء وكيف كان فتخفيف
الصلاة مع الجهل بالحال ثم الاعادة مع احتمال العدم احوط قوله وان يقرأ السورة الطوال مثل الانبياء والكهف تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله قوله وان يقنت خمس قنوتات على كل قراءة ثانية وذكر بعض الاصحاب انه لو اقتصر على القنوت على العاشرة تجزي العاشرة
والظاهر انه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة والشتي بالقنوت على الاول والخامسة على الثاني بل انما يستحب على الخامسة مع كونها
بتلك قوله ولو اتفق الحاضرة فيكون اولى ثم ان اوقت الكسوف بسعتها قبل تمام الانجلاء بها وان ضيع وقتها فان الا
قد اخر الحاضرة الى الاخر وقتها اختيارا فتقديم الكسوف لاستحالة قراءتها الى تغيير المتقدم مع احتماله عدم الا
ابتداء وان كان التاخير بغير اختياره فانه كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر انه كذلك وان كان لا مع وجوبها
لا الركعات فيما بقي الوقت صغيرا او يعرف ان كانت الركعات لم تحابها في وجوب قضاء الكسوف الغائبة بسبب الاشتغال
الحاضرة وجهان من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما
المانع الشرعي منع من الفعل وعدم وجوب القضاء اوجه ولو قدر فيها الكسوف بادراك ركعة ام لا بد
من ادراك الجميع اشكال الفصل الرابع في الصلاة على الاموات قوله وهو كل من كان مظهرا للشهادتين لا بد من
تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة يخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع تسترها بالاسلام
كالنواصب والخوارج والمجسمة والغلاة ومن خرج من الاسلام بقول او فعل فلا تجب الصلاة على من ذكر لكن تجب
الصلاة على بعضهم ويلحقه بالمسلمين قوله واطفال المسلمين ممن له حكم الاسلام يتحقق ثبوت حكم الاسلام
لمن تولد من مسلم او مسلمة او بكونه ملتقطا في دار الاسلام او وجد فيها ميتا او في دار الكفر وفيها مسلم صالح

للاستيلاء ويشترط في الواجب كالسابق فلا يكفي الظن في المسافة **قوله** واحق الناس بالصلاة اولاهم بميراثه المراد
ان من كان اولى بالميراث فهو اولى بها من لا يرث فلو اجتمع واحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى
وان سفل واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سيذكره ومع ذلك فلا يرد على التشبيه باولوية الارث نقض **قوله** والاب
اولى من الابن لمزية اختصاص الاب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة فلذلك تقدم على الابن مع تساويهما
في الطبقة وزيادة نصيب الابن **قوله** والزوج اولى من الجد هذا الحكم تقدم من الاولوية المتقدمة لان الارث للجد مع الزوج
مستوفيا وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقديمه لكونه ابا في المعنى وانما كان اولى من الاخ والعم
فلا يحتاج لذكره بعد القاعدة **قوله** والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما لمكان تشديدها وترجيح القرابة
والمراد هنا الاتصال باحد الابوين لاغير ولو اتصل احدهما بالاب والاخر بالام فالاخ من الاب اولى وكذا من يتقرب به
كالعم فانه اولى من الخال وابن العم اولى من ابن الخال وكذا العم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم
اولى من العم للام وكذا القريب في الخال فان تعدد جميع القرابات اشتركت الولاية الى الاولى لا على حسب ترتيبهم فان تعدد
رتبة الحاكم فان تعذر فعدول المسلمين **قوله** والزوج اولى بالمراة من عصباتها بل من جميع اقاربها وانا اخص
العصبة لانهم اقرب القرابة ولان في الحديث والمنع عنها ولا بعد الحق المذكور فيكون الزوج اولى من سيد الامة والاولى
حضرة ممن ذكر فلا ولاية له بل هي على المشهور مع وجود الوارث فهو لو تعدد كان اولى من الحاكم **قوله** تقدم الافقه الى
تقدم الافضل الاقرى لان الاقرب ساقط هنا فلا يرجح ولو ما المشهور تقديم الاقرى لعموم الخبر ولان كثيرا من
مرجحات القراءة تستبين في القضاء واختاره المص في المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرى الاعلم بمرجحات
القراءة لفظا ومعنى والاسن في الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها الدلالة على شرافة الحسب ان ذكر ابن ابي الشارح وغيره
على المحرم انما يستدل على الصلاحين لما خص الله الحسن على السابقة وقد مر ان المذكور في باب الجماعة تقديم الاقدم
هجرة على الاصبح ولا من هنا على حسب المرجحات على الخصوص فيبقى ملاحظة ما ذكر في الموضع ولو تساووا في الاولياء في الصفة
المرجحة اقرع **قوله** اذا تقدم الولي بنفسه او من يقدمه اولوية الهاشمي بتقديم الولي له واطلاق اولوية الامام عدم
توقف تقدمه على اذن الولي وهو كذلك **قوله** والدعاء بينهن غير لازم ولا لتابعه بل يجب منها الدعاء وجوب القاء
وتعيين الشهادتين والصلاة في محلها بخصوص في الدعاء الى الميت والميت ما يسامح وان كان المنفرد افضل ولو كان
سائقا اقتصر المصلي على الاربع قبل المراد بانا اصب ويشهد له بعض الروايات ويجوز ان يريد بمطلق الفاتحة
الاما لم يستتبعه واختاره في الدروس وهو راجح ويقتضي قوله والتقرب بالرابعة عدم وجوب الدعاء عليه وهو
على مذهب من عدم وجوب مطلق الدعاء عليه وانما اختلف الاختيار بالوجوب هنا فاته في الذكرى الظاهر ان
الدعاء على هذا الاسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وهذا يخرج من الصلاة **قوله** ويجب فيها النية الواجب فيها
الشهادتان والصلاة على الميت المعين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء ولا معرفة
الميت نعم يجب القصد الى معين مع تعدده ويكفي في الذكر كيف تيسر للامام والمرئي فاخطاء بطلت كلامه

ثم الاشارة الى الميت بلالاشارة **قوله** وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي المتقدم في المذكور المصلى وراءها بحيث يكون راسها
الى يمينه ورجلاها الى يساره ويشترط ذلك في الماموم والنائب عند مع الامكان فيبطل لو تعذر كالمصلوب الذي يتعذر انزاله
فتعذر الاستقبال فيقف حيث يكون عليه مستقبلا **قوله** وليس الطهارة من شرطها سواء في ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم اشتراطها
الاولى مع ورود النص وفي الثانية اشكال من عدم النص وكونها اشد من الحدثية **قوله** ولا يجوز التباعد من الجنازة كثيرا
هذا في الامام والمنفرد اما الماموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف **قوله** ولا يصلي على الابعاض منفصلا ويكفيه هذا
مع الامكان ولو تعذر الغسل قام التيمم مقامه في الاعتبار وترتب الصلاة عليه فان تعذر سقط **قوله** فان لم يكن لم يكن
حيل في القبر ولا اذا لم يكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر ولا وجب مقدما على القبر الى القبلة ولا يجب
ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه **قوله** ولو كان هناك نساء ورجال المراة ان يجب اخيرتها ولا تقدم عليها
وكذا تقدم الخنثى على المراة وهذا الترتيب انما هو مع ارادة الصلاة عليهم دفعة واحدة مع تحقيق ملاحظة
التذكير والتانيث في الدعاء ولو ذكر في المرشد بالميت صح ولو اختلفوا في الدعاء كان بينهم مثل الكبير والصغير
والكل بيت بالغ ولكن ويشترك بينهم ولا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير في الخنثى بينه في الانثى الاقوم
اشكل امرنا اشتبك في دمع وجوب الصلاة على الجميع لا اختلاف في البنية اما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل
الجميع لاختلاف الوجه واختار في الذكرى الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبارها انتهى ويشكل بانه فعل واحد
من مكلف واحد فكيف يقع عليها والجهة الاحتراز بنية الوجوب تغليبا لجانب الاقوى لا يخل بنية الندبيات الاصح
والاولى ويفيدها انها الواجب **قوله** ويقف المصلي عند مسامته يرجح تقديمه لابن الصادق عليه السلام لا بالحق بيعه ولا ولاية
على عدم كراهة الاصل والاستحباب المطلوب **قوله** ويرفع يديه في اول تكبيرة في الرفع استحباب الرفع
في الجميع ولم يرد نص خاص على الاستحباب في الدعاء الا انه يمكن استفادته من قول الحسين عليه السلام في صلاة على المنافق
فيشرع التالي يدل على عدم الخصوصية ومن عموم الامر برفع اليدين حالة الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وانما اختص
الدعاء للميت بالاية المفصلة من الدعاء بالذات بخلاف الى غيره فانه مقصود في الاتباع على وجه التبع فتامل
ذكر هنا الاهتمام بالرفع فيه خاصة **قوله** وعليه ان كان منافقا فانه ان كان مع ذلك ناصبيا قال في دعائه ما قال
الحسين عليه السلام في صلاته عليه اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في
عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا قال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولو دعا به على الناصبي ايضا فادت الى
المخالف لجاحد الحق **قوله** ويدعو للمستضعفين ان كان منهم المراد بالمستضعفين من لا يعتقد الحق ولا يعاند
اهله ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم ودعاء المستضعفين ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب النار ولهم رب

ثم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف ولا النصب فان ذلك من جملة المؤمنين ولعدم كونه ناصبا [illegible] عليه الحديث
قوله وان جهل سال الله ان يحشره مع من يتولاه المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على يحكم بالقرائن على الايمان
التي لا يسلم ايضا [illegible] ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة [illegible]
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته وان كان مستوجبا
فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه قوله وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه الظاهر ان المراد بالطفل هنا من دون
البلوغ وان وجبت الصلاة عليه [illegible]
في الاسلام [illegible]
من [illegible]
قوله ووقف موقفه حتى ترفع الجنازة لا ارتفاع [illegible] الامام [illegible] وان كان الاستحباب للامام اكد
في الذكرى [illegible] قوله والصلاة في المواضع
المعتادة للصلاة على الجنائز [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] قوله اذا سبق المأموم بتكبيرة [illegible] الامام
[illegible] قوله ثم لا يصلى عليه بعد ذلك
[illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابتداء [illegible] الفصل الخامس في الرغائب قوله [illegible]

رفعا

[illegible] الذي يتعدى به [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الحاجة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلاة العيد
[illegible] قوله [illegible]
الشرط [illegible]
من كلام العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويستحب ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجمعة ومن الاصحاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

ورواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان واختاره الصدوق وعلى طرف النقيض له ما ذكره الشيخ في التهذيب من ان الالف
ركعة يستحب في كل يوم وليلة وان الالف في جميع الشهر للمستحاضة وروى الف ومائة في جميع الشهر بزيادة مائة ليلة النصف وما
ذكره المصنف هو الاشهر بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو مبني على ثبوت الزيادة واثني عشر بعد العشاء على الاظهر اشارة بذلك
الى خلاف الشيخ في النهاية حيث خير بين جعل الثمان بعد المغرب والاثني عشر بعد العشاء كما ذكره المصنف وبين ان يجعلها بين خيرين
سابقة وستة بعد ستة والاول اشهر وان كان الاخر جائزا وتخيير بين تقديم ما يفعل بعد العشاء على الاطلاق تأخيره
منها وان كان التأخير افضل ورواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام في الذكرى جعل الثمان يقدم عليها **قوله**
على الترتيب المذكور وبان يصلي ثمانيا بعد المغرب والباقي بعد العشاء وروى جعل اثني عشر قبل العشاء والباقي بعدها
وعليها جماعة من الاصحاب وكلاهما حسن **قوله** في كل ليلة مائة ركعة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي كون الفعل
من غير ترتيب مخصوص والظاهر ان تأخيرها الى ان يصلي العشاء افضل فانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
فعلها كذلك حيث يتقربها **قوله** يصلي في كل جمعة عشر ركعات لفظ الحديث يصلي في كل يوم جمعة الخ
والمتبادر من اليوم النهار وهو خلاف المعنى بمعنى الدار وتغليب **قوله** وفي آخر جمعة عشرين اطلاق الاخر يشمل الليل
والنهار وشرط الرابع والاولى ورد في الحديث ليلة الجمعة بتعيين الجواب **قوله** وفي ليلة آخر الجمعة في ليلة السبت كا
ورد في الحديث وانما يصلي في شيئها اذا كانت من الشهر ولو كانت ليلة العيد صليت الشريف في ليلة آخر السبت
من الشهر واعلم ان ما ذكر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على ان الشهر لا يشتمل الا على اربعة ايام جمعة فلو
اتفق في الشهر جمعة ايام جمع في كيفية بسط الثمانين اشكال وقد ذكر في الدروس والتذكرة المعتبرة ويحتمل صلاة
عشر فيها ايضا وبسط الثمانين على الباقي ويحتمل جعل عشرة الاولى عشرة ثانيا والمكي ويحتمل شرط
الشرف في الجمعة الاخيرة وبناء التوزيع على وانشاء الى جمعة شاء والظاهر في الرواية جميع الاحتمالات فان
في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلة فالظاهر استحباب قضائها نهارا ونقله عن ابن الجنيد ولا فرق في استحباب
هذه النوافل بين الصيام وغيره للعموم **قوله** وصلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات ليس لهذه الصلاة وقت معين
وان كان الافضل فعلها يوم الجمعة وقد روى عن الصادق عليه السلام انه من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقضيت حوائجه **قوله** وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان عكس جماعة من الاصحاب التسمية فنسبوا الاربع لفاطمة عليها السلام
والركعتين لعلي عليه السلام وكلاهما مروي فيتخير كان في التسمية وتطويلها واضحة في التسمية حال النية ونقل الصدوق
ان صلاة فاطمة عليها السلام هي الاربع مثل صلاة الاعرابيين وروى عن الصادق قال من توضأ واسبغ الوضوء
وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له **قوله** وصلاة جعفر نسبت هذه الصلاة
الى جعفر بن ابي طالب لان النبي صلى الله عليه وآله حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك اليوم
فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم
جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا

الفصل الثاني فيما يقدم على (بحسب خطّ الحاشية)

انجاز

البلد شريف ٣

اعطيك الا امنحك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة
وتشوف الناس لذلك فقال الا اعطيك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج
ذنوبا غفرت الحديث وسئل الصادق عليه السلام عن صلاها اهل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اي والله ومن خبر آخر ان شئت صليتها كل ليلة وان شئت فاحتسبها من النوافل او راتبة
يحتمع له ثواب الصلاتين بتجريدها عن التسبيح للتعجيل فشانها بعدها وروى ذلك عن الصادق عليه السلام والحسن بعضها ركعتين ثم
الى الواجب التي بعده ذلك الفصل وروى في ذلك عن الكاظم عليه السلام **قوله** يجوز ان يصليها قاعدا وقائما افضل ولو
تام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما اجزأه احسن الصلاة القائم وروى في ذلك عن الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام والبقاء قراءتها
قائما ثم ركع كان افضل وجزم بعض الاصحاب فعلى ان هذا اختيار اهل باقي الكيفيات لا يضطر اليه كالاضطجاع والاستلقاء وليس
ببعيد فان قلنا به احتسب تضعيف السعة في الحالة التي تقع عليها على حسب مرتبتها من القيام كما يحتسب الجالس ركعتين
بركعة فانما يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمانيا والمستلقي ست عشر والله اعلم **قوله** وان جعل كل ركعتين
من جلوس بمقام ركعة كان افضل اي افضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام لان الركعتين من جلوس
افضل من ركعة من قيام بل غايته مساواة فان في فضيلة مع احتماله اراده هذا المعنى لما ورد في الخبر من ان ثواب
القراءة قائما من كل حرف مائة حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل الفضل تاما ويزيد تعدد الركوع
والسجود والاذكار **قوله** في الخلل الواقع في الصلاة لا يرتفع بما يستثنى التدارك في محله وما يبطل الصلاة بتسلسله او تركه وما يستثنى
بعد فوات محله من الضمنية وان لم وانما يفترق الحكم فيهما بالشك فانه يختلف فان فعلا كالاثبات وفيما يستثنى
سجود السهو فان ان فعله لا يجوز ما يستثنى في الرتبة لو عن بعضها على ما ذكره بعض الاصحاب **قوله** ولذا لو
فعل ما يجب تركه قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمدا يبطل وهنا ذكر حكم ترك جهلا فالصلاة
مختلفة عن عمد فيما حالا فلا يتكرر كما تقدم **قوله** الا الجهر والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل فيهما فلا يجب
عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول فيما يمر ونحوهما بان عاد الى الاقرب وهو الفضل الجاهل
المتروك جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات جيد لان الذي في العبادة الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب
تركه جهلا بوجوبه وان عاد الى الاخير صار جب استثناء اتمام الصلاة جهلا مع وجوب التقصير فان
الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان الصلاة بفعلهما جهلا كما يأتي ولو لا ذلك واعلم ان صاحب
الحالة وهو ترك جهلا غير مستثنى في ترك ترك ما يجب وفي ترك فعل وهو ما على الفعل اولى الشارح وسقع محل المسألة
حاله مع سهوا كان حمله على سهوها احوط الاعادة ترك الاتيان به بالوجه لتغير حسب صاحبها فالمعنى ان في الدين شرائط
الحالة او جاهلا وشك جاز حدوده ونحو ذلك **قوله** او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة والاصح
الاعادة في الوقت والخارج ايضا وقد تقدم ذلك في الطهارة **قوله** اذا صلى في ثوب مسلم او اشترى من سوق المسلمين
المراد بالمسلم المعروف بالاسلام وبالمشترى من سوق المسلمين بما يسمى المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعا

عن ق رشح جماعة من الاصحاب في القسم الثاني من ان لا يستحيل البنت بالاولاد وكذا في السليب الذين يثب اليهم السرقة وعن احد

لو جعل حالهم جاز الشراء منهم تبعا وتمييز سوق المسلمين من غيره بكون اغلب اهله مسلمين وان كان حاكمهم كافرا ولو انه اسحق

بن عمار من الكافرين مايحتمل ولا اعتبار بنفوذ احكامهم وتسلط حكامهم كالذمم بعضهم مع انه يستلزم كون سوق بلاد الاسلام

بيد واكثر والجهة التي غلب عليها السلطان كذلك سوقا اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو ظاهر الفساد **قوله** او وجد

مطروحا اماره لاماره عدم التذكية ولا اعتبار هنا بالقرينة وان كانت قد توجد اقوى من قرينة الماخوذ من الحانات ونحو

هذا بالنصوص وبقاء الاخر على الاصل **قوله** اذ الاسم اذ من جنس مايشك فيه اماره لا فرق فيه بين ماتتم الصلاة

فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم مالا يؤكل لحمه **قوله** فان الخلل بركن اعاده ليس مطلق الاخلال بركن

موجبا للاعاده بل اذا لم يكن تداركه كما سيأتي تفصيله وكان استعمال على الاطلاق بالاشتمال التفصيل بالكلام

الاتي بعد ذلك في الثاني من الاقسام الثلثة **قوله** وكذا لو زاد في الصلاة ركعة اطلاق القول بالبطلان مع زيادة

ركعة سهوا مذهب الاكثر والذي اختاره المتاخرون تقييده بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد

والا صحت ولا فرق بين زيادة ركعة واكثر بحرية في الروايتين الدالة على التفصيل اشارة وركعة اخرى الى الركعة المزادة سهوا

فكونا نافلة وزيادة الثانية سهوا فيبطل بطريق اولى وهل يتعدى الحكم الى الثنائية والثلاثية وجهان من المساواة

في الصلاة ووجوب الاقتصار على مورد النص المقتضي للاعتبار الدال على بطلان الصلاة بمطلق الزيادة ولاختار في

الذكرى التعدية اليهما ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة ولو ذكر بعده قبل كمال السجدتين فالظاهر انه كالذاكر

بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل تبطل هنا **قوله** وقيل اذا شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل

نفسه هذا مذهب جماعة من الاصحاب وقواه الشهيد في الذكرى والمعتبر واحتج له بان ذلك وان كان بصورة

الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فتادى

به فلا يتحقق الزيادة وبان فيما اتسق ابتداء اتفقت كون هذه الهوي للسجود وهي مستدامة والاستدامة يحكم

المبتدا فيرجع على النية الطارية المتعقبة لصرفها الهوي الى الركوع ولا فرق بين مااشترطنا واختاره المصنف هنا اوضح

لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعا واشتماله على الهوي للسجود غير كاف في صرفه اليه فاستدامة لان الهوي ليس بركوع

ولا يستلزمه لان الركوع لغة الانحناء والاصل عدم النقل **قوله** وان نسي الذي يتشبث الثاني كون ان نسي

الذي لم يذكره هنا الزائد في شيء وهو الركعة والركوع والسجدتان وهو يتشبث في نقصان الركعة كالاخيرتين في

ماسائر نقصان الركوع فيبطل واضح لانه الداخل في السجود بعده بطل الصلاة مطلقا فلا يتشبث التفصيل وكذا نسيان

السجدتين من غير الركعة الاخيرة فان الصلاة تبطل به مع السهو بالركوع بعد ذلك وان كانتا من الركعة الاخيرة

احتمل فيه كذلك الحكم بالخروج من الصلاة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين فتبطل الصلاة مع الاخلال

بالركن على وجه لا يمكن استدراكه ويحتمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما مالم يفعل المنافي عمدا وسهوا ويكمل الصلاة

بعدهما وتقع التشهد والتسليم في غير محلهما اذ التشهد وقعهما قبل السجود على وجه يمكن فيه استدراك

السجود

السجود والمحقق الشيخ علي في حاشيته ان المنصوص هنا هو الركعة والركوع اذ لم يذكر من السجدتين وقد عرفت انه ركن

لا يتشبث فيه هذا لو ابطل السجدتين امكن **قوله** وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد ان تنقيل فيه عدم تحقق الخروج من الصلاة

حدث على القول بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلاة بتركه سهوا وان قيل ان التسليم الاان يقال

باعتبار الخروج من الصلاة فيه وهو غير المنع وبالجملة فالاشكال في نسيان التشهد والاجزاء ان لم يوجب التسليم **قوله** وجا

جانب الاحتياط هو بطلان الصلاة لامكان كونها من ركعة والمطابقة للاحتياط شيئين وان كان ظاهر الكلام لا يقتضي

الاجزاء عليه بعد يقين اشتغال الذمة بالصلاة **قوله** او قراءة السورة حتى ركع عاية الجميع فيبدل يتضمن على الجمع الذاكر

قبل الركوع وهو في القراءة وما يناسبها كالابتداء عطفا واما في الجهر والاخفات فرجحه كونها كذلك انها كيفية للقراءة ومتى امكن

العود الى كيفيتها فيرجع اليها ايضا مالم يركع ومعدم العود اليهما قوي لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا

سار من لم **قوله** او السجود على الاعضاء السبعة يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها فالاخلال به

بها في السجدتين مبطل لفوات الركن **قوله** او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا الحكم في نسيان

الطمانينة في الرفع ظاهر واما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل بتحققه مع الاتيان بالسجدتين كما يدل عليه قوله

حتى سجد ثانيا الا ان كان غاية الرفع والطمانينة يمكن ان يتناول المثبت تقييد بالتسبية بنية انه في سجدته الاولى

ثم توهم الرفع والعود او ذهاب من ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا ذكرته الثانية ولم يذكره ثم رفع راسه

فكرر قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما فلاتثبت ذلك اولا يتحقق الا بزيادة سجدة وتدخل كل ذلك باتحاد

السجود هنا يجب السورة ويظهر الفايدة في تدارك السجدة قبل الركوع ومن نسيها بعده وسجد على الساهي نحو

نسيا سجدتين معا بعد الصلاة ولم يوجب منا ذبابه لرفع الجبهة ولكنها بانية حالة استدامة

الظاهر فانه لا يجب الرفع بين السجدتين بل كما يرفع من ذكر ولحقه بجذوة البينة الاخرى على الاولى وعلى البنا

السورة يجب الرفع ولم يطل في هذه المسئلة مع بهتيه الا ان ماذكرنا من امكان التنبيه مع نسيان الرفع

وهو ظاهر العبارة وبالاكانت المسئلة من القسم الثالث وهو مايتدارك مع سجدتي السهو نسيان سجدة ان

لم يذكر حتى ركع او من القسم الثاني ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بان يحمل نسيان

الرفع على نسيانه كالانابة بان رفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين وبين الباقي ويبقى المسئلة الحكمية بحالها **قوله**

اسانات الجهر ويرد فيه ذكر السورة الثانية اشارة الى انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد

الحمد اي سورة شاء **قوله** وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد انما يجب القيام ثم الركوع

لاستدراك الهوي له فانه واجب مستقل حتى لو هوى للركوع فنسيه ثم اراده لم يكف الهوي الاول بل الهوي

للسجود فلو هوى للسجود ثم ذكر لم يكف وهذا انتم مع نسيان الركوع حالة القيام اما لو هوى للركوع ثم نسيه

قبل تحققه اشكل وجوب القيام ثم الركوع لاستلزامه زيادة الراجب بل الظاهر انه يقوم منحنيا الى حد الراكع

ان كان حصل عنده النسيان ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه تام الهوي الى السجود **قوله**

او اعادتها الى ان يجب الجلوس قبل السجدة الثانية او اعادتها ان لم يكن جلس قبل ان شك بناء على الاصل ولو جلس بنية الاستحباب
كجلسة الاستراحة ففى الاجتزاء بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب لا للفصل كالجلوس للتشهد فالاجزاء ايضا
بطريق اولى مع احتمال العدم وفى الفرق بين هذين الموضعين وبين القيام لاجل الركوع ثانية قبل السجود [illegible] نظر
المص رحمه الله فى هذه الاقسام الثالث فى نسيان غير الركن وقد ادخل فى هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان
وهو غير مختص **قوله** ولو ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله حتى سلم هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود الى السجدتين بعد التسليم
ما لم ينسل الثانى فلا يتبع ظاهر العبارة المتقدمة لان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله اقرب الى التسليم مع حكمه بالجزئية من
الصلوة ومع نسيانها فقضاؤها قبلا اولى وهذا يؤيد كون المراد بقوله ان نقص نقصان الركعة لا غير وان كان البيان لا يقتضيه
والمراد ذكر نسيان الصلوة الى ان يسلم يناسب القسم الثالث وهو ما يتدارك بعد الصلوة مع سجود السهو وكان ذكره
هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم منه كما يظهر من العبارة فيكون مراده بالتدارك فى القسم الثانى ما
يشمل منه فى الصلوة وخارجها مع عدم وجوب سجدتى السهو والاصح وجوب السجود له الحاقا بالقسم الاخير ولو كان
المنسى بعض التشهد ففى قضائه وجهان ويظهر من الشهيد رحمه الله وجوب تداركه وكذا لو نسى الصلوة على
محمد صلى الله عليه وآله خاصة او على آله خاصة **قوله** قضاهما وسجد سجدتى السهو ويجب تقديم قضاء الاجزاء المنسية
على السجود وان تعددت **قوله** من شك فى عدد الواجب الثنائية الخ وفى حكمها ذاكر الصلوة المنذورة المقيدة بركعتين
او ثلث على الظاهر **قوله** او الكسوف [illegible] الاوليين [illegible] بالركعات [illegible] الشك
فى الركعات **قوله** اذا شك فى شىء من افعال الصلوة فان كان فى موضعه [illegible] المنفصل [illegible] على جميع [illegible]
الشك المذكور [illegible] القيام بالنسبة الى الشك فى القراءة [illegible] فى الركوع [illegible] بالنسبة الى الشك
فى السجود والتشهد فى اثناء القيام قبل استيفائه [illegible] الاشتغال عن موضعه وكذا الشاك فى القراءة بعد
الاخذ فى الهوى ولم يصل الى حد الراكع او فى الركوع بعد زيادة الهوى عن قدره [illegible] فى هذه المواضع
كما ترى بل استقرب العلامة فى النهاية وجوب العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع وهو غريب **قوله** ولو شك
هل نوى ظهرا او عصرا [illegible] بعد الفراغ من الرباعية
بنا على كون الظهر [illegible] بالظاهر [illegible] بين الظهر والعصر كان طريق البراءة [illegible]
قوله ومسائل الاربع انما خص هذه الاربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها [illegible] احكامها
واجبة [illegible] بالصلوة [illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible] حكمها وباقى المسائل والفروع انما يحتاج
اليه نادرا [illegible] **قوله** من شك بين الاثنين
والثلث [illegible] الثانية [illegible] السجدة الثانية [illegible]
[illegible] السجدة الثانية [illegible] سجود السهو **قوله** ثم ان
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس [illegible] الركعتين على ما قبله بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضى التخيير

بين تقديم ركعتى القيام على ركعتى الجلوس وبالعكس وهو مذهب الاكثر والرواية التى هى مستند الحكم يدل على تقديم الركعتين
قائما وهو اجود ولو صلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فالاقرب الاجزاء **قوله** لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بناء
على الظن [illegible] الظن قد يدل على عدم الاكتفاء [illegible] الاكتفاء به ولا فرق فى وجوب العمل بالظن بين
الركعات والافعال [illegible] الرباعية [illegible] على ما [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاربع والخمس [illegible] سجود السهو ولو غلب
على الخمس [illegible] ركعة [illegible] التشهد بطلت الصلوة [illegible] الاحتياط
لو شك بين الاثنين والثلاث [illegible] احد الطرفين [illegible] الراجح [illegible]
غلبة الظن باحد الطرفين مع كون [illegible] الشك [illegible] الطرفين [illegible] للترجيح الذى [illegible]
ان المصلى [illegible] الشك ابتداء [illegible] احد الطرفين [illegible]
الطرف الاخر [illegible] الشك [illegible] من غير ترجيح [illegible] الظن لا يجتمع مع الشك [illegible]
[illegible] من الاصحاب فى المسألة [illegible] حكم للشك مع غلبة الظن [illegible] الجائزة [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] **قوله** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل [illegible] الاصح عدم بطلان الصلوة [illegible]
مطلقا [illegible] الاحتياط [illegible] الثانى [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب على وجوب [illegible]
الاجماع [illegible] الشهيد فى الذكرى [illegible] الثانى [illegible] هل تبطل الصلوة
ام لا [illegible] المبادرة اليه بعد التسليم [illegible] التعقيب [illegible] بذلك اختيارا
اثم ولم تبطل الصلوة **قوله** من سهى فى سهو لم يلتفت [illegible] كل واحد من السهو والشك [illegible]
الاخر على وجه المجاز [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible] على السبب
وبالعكس وفى هذه العبارة يمكن ان يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك [illegible]
[illegible] السهوات [illegible] التقديرات [illegible] **الاول** ان يستعمل كل منهما فى معناه
[illegible] السهوات [illegible] على [illegible] ما يوجبه السهو من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب [illegible] يسهو فى سجدتى السهو من ذكر [illegible] فانه لا تلافى لكان فى الصلوة
[illegible] سجود السهو فانه لا يوجب [illegible] واجبات السجدة [illegible] كالتسبيح
والسجود على بعض الاعضاء [illegible] فانه لا يوجب سجود السهو **الثانى** ان يسهو فى شك اى
[illegible] الشك وهو صلوة الاحتياط فانه لا يوجب سجود السهو فى الفريضة كالقراءة والذكر فلا يجب عليه
السجود [illegible] تداركه [illegible] ولا سجود ايضا [illegible] ولو
كان [illegible] بعد الفراغ [illegible] والتشهد [illegible] **الثالث** ان يشك فى سهو [illegible]
بالسهو معناه الحقيقى فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا فلا شىء عليه [illegible] وقوع السهو [illegible]

كون الرابع لحكم ام لا كونه شيء يتبع [illegible] فيما يتداركه كالسجدة والتشهد فان نهاية الاشتغال الاتمام [illegible] وعدم [illegible]

بعده و [illegible] فيما يبطل وما لا يبطل [illegible] عدم الابطال فان [illegible] الجائز وهو موجب السهو بفتح الجيم لا و شك في عدم

سجدتا السهو [illegible] فانما [illegible] الحمل على [illegible] الشكوك فيه كان [illegible] الزيادة لا و شك على سجدتين ان [illegible]

لا يبنى على الصحيح **الرابع** ان يشك في شك فان [illegible] ان المبنى [illegible] الشك [illegible]

في السهو [illegible] لا [illegible] وان [illegible] الجائز [illegible] الشك لا و شك في [illegible]

الاحتياط [illegible] على [illegible] الزيادة كالشك في الركعتين بين الاثنين والثلث يبنى على

الصحيح **قوله** ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه بل يرجع الى حفظ من خلفه [illegible] شك في [illegible]

ويكون في رجوعه اليه [illegible] ولا فرق بين كون المأموم [illegible] او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة [illegible]

فلا يرجع اليه مع [illegible] الى الحفظ ولا [illegible] المأموم وان كان [illegible] الظن باحد الطرفين [illegible]

عليه وكذا يرجع المأموم الى الامام [illegible] الحافظ [illegible] الاخر وان كان ظانا [illegible] وان كان [illegible]

على [illegible] مع الشك [illegible] الحفظ [illegible] لا [illegible]

مع عدم الاختلاف لا [illegible] المأمومين [illegible] الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع [illegible]

اليه و [illegible] الشك بين الامام والمأمومين [illegible] موجب وان اختلف [illegible]

[illegible] لا شك [illegible] بين الاثنين والثلث ولا [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] الى الثلث [illegible] الرابطة

[illegible] بعضهم بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]

الى الشك بين الثلث والاربع [illegible] حكم [illegible] بين الانفراد [illegible] كل واحد حكم شكه **قوله** ولا حكم للسهو

مع كثرته المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك [illegible] عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو [illegible]

[illegible] وعدم الالتفات [illegible] وان كان [illegible] تبطل الصلاة [illegible]

على الاكثر [illegible] الزيادة [illegible] بطلان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والمرجع في الكثرة الى العرف لا [illegible]

السهو والشك [illegible] حكم السهو [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] احد الطرفين في [illegible] الشك بعد الانتقال لم [illegible] **قوله** [illegible] فيها [illegible]

لا [illegible] الاصح [illegible] وهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible] السلام عليك [illegible]

[illegible] ولا يجزي [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] والفرق ان [illegible]

القضا

القضا [illegible] **قوله** وكذا [illegible] وان استوعب الوقت لا [illegible]

من [illegible] في الذكرى [illegible] **قوله** [illegible] الاخفاء [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] وجب القضا [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] مع [illegible] **قوله** [illegible] وجب عليه قضاء [illegible]

وجوب القضا على الظاهر [illegible] ترتيب [illegible] لا [illegible]

[illegible] القضا [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] يجب عليه القضا [illegible]

القضا [illegible] مع [illegible] وجوب القضا

على [illegible] **قوله** من كل ركعتين [illegible] كل ركعتين [illegible]

اربع [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] **قوله** ويجب قضاء الفائتة [illegible] المراد بالفائتة هنا

[illegible] وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة [illegible]

قضاء الفائتة [illegible] على الحاضرة مع سعة الوقت [illegible]

[illegible] **قوله** ويترتب السابقة على اللاحقة [illegible] ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها

في القضاء على اللاحقة [illegible] على العصر [illegible] المتن

من [illegible] العبارات

[illegible] من [illegible] **الاول** [illegible] من باب التضمين [illegible]

[illegible] ابن هشام في المغني [illegible]

[illegible] على اللاحقة [illegible]

[illegible] هذا الكتاب **الثاني** ان يكون من باب [illegible] على اللاحقة [illegible] شايع

وقد تقدم الكلام فيه ايضا **الثالث** [illegible]

[illegible] على اللاحقة [illegible] السابقة [illegible]

لا [illegible] السابقة على اللاحقة [illegible] **قوله** [illegible] السابقة

[illegible] مع [illegible] ويتحقق [illegible]

الركوع [illegible] ان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مع الذكر

[illegible] وجوب تقديم الفائتة [illegible] **قوله** [illegible] الفرايض

الثالث لم يجز تقديم ما شاء وتخير في اول الاربع بين الجهر والاخفات قوله من ترك الصلاة مرة مستحلا قتل لانه ارتداد
فلفظه حكوم به يلزم ان السلام مخصوص بغير المراد فلا يشتمل من ترك الا مستقل مطلق الارتداد بل تجسس ويقرب او فات
الصلاة حتى يجب القضاء في حكم ترك الصلاة وترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه
كتعيين الفاتحة فلا يشتمل مستحلا تركه قوله ثالث ادعى الشبهة المحتملة ومن ثبت الحد بحق الشبهة المحتملة ترتب عليه سلام بالاسلام
ويكفي من ادعى بعيدة من المسلمين او من الشبهة المحتملة دعوى النسيان او الغفلة في اخباره من استحلاله لما ترك او
تاويلا للصلاة بانه نقله نسيانا الشبهة الدارئة للحد قوله وتدرك الجماعة بادراك الامام راكعا اي باجتماعه معه في حد الراكع
وان لم يجتمعا في شيء من الذكر ولو ادرك بعد ان شرع في الرفع ولم يتجاوز حد الراكع فالظاهر الاجزاء ايضا ولو شك
فلا ادراك اماه قوله ولا تصح مع الحائل اي المراد بالحائل هنا الجسم المانع للمأموم من تمام المشاهدة للامام في
جميع الاحوال ولو تقديرا مع كون الحائل غير ثابت فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة مع العلم بانتقالات الامام فيها
المتابعة بل لا الجسم الذي يشاهد بعض الاجزاء ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام ولا ما لا يمنع في حال من الاحوال
ولا حيلولة بعض المأمومين امامهم عن بعض مع مشاهدة المانع للامام او مشاهدة من يشاهده من المأمومين
وان تعددت الوسائط ويشترط عدم علم المتخلف من المشاهدة بفساد صلاة الحائل والا بطلت صلاته ايضا لان
المأموم كالاجنبي ولا فرق في المنع من الحائل بين الاعمى وغيره قوله الا ان يكون المأموم امرأة لابد مع ذلك من
كون الامام رجلا فلو كان امرأة او خنثى لم تستثن المرأة ولو كان المأموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحة صلاة
المرأة مع الحائل علمها بانتقالات الامام ليتحقق المتابعة والا بطلت صلاتها ايضا قوله مما يعتد به كالابنية على
… والمرجع في العلو المعتد به الى العرف وقدره بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله
ويجوز ان يقف على العلو … مع تساوي موضع مساجد كل واحد من الامام والمأموم بالنسبة اليه او يكون
حكم المساواة ويشترط ايضا ان لا يؤدي الى العلو المفرط قوله ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا مع علم استوار
البعد المفرط عادة ولا عبرة بكون البناء ولو وقع المأموم لم يوجب تقدم المأموم على الامام او الى غيره لم يوجب البعد
ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام … ويعتبر ذلك ايضا بين الصفوف فتبطل صلاة صف المتباعد عما قبله لذلك
وصلاة من خلفه من الصفوف وانما يعتبر التباعد بين الصفوف المتوالية بالنسبة الى الامام يجب تقييده ايضا بالا
تؤدي الى جهل المتأخر عن الامام بسبب تأخره بانتقالاته فلا تباعد حتى البعيد من الصفوف ان لا يعلم
بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو انتهت صلاة المتوسط انفسخت قدوة البعيد
وان انتقل بعد ذلك … لو انتقل قبل الانتهاء لم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان لا انتقال
فيها لما اعتبرت القدوة قوله ويجب متابعة الامام اقول المراد بالمتابعة هنا ان لا يتقدم المأموم امامه
في الفعل بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه وانما يجب المتابعة في الافعال دون الاقوال فلم يجب المتابعة
فيها ايضا الا التكبير فانما يجب المتابعة فيه بمعنى ان لا يكبر حتى يكبر الامام قوله فلو رفع المأموم رأسه عامدا

اثم

اثم اقول اي استمر مشتغلا وجوبا حتى يلحقه الامام ويكون مأثوما بالسبق ولا يبطل القدوة الا بالنية ولا يجوز له الرجوع فلو رجع
بطلت صلاته قوله وان كان ناسيا اعاد وجوبا الى الامام وان لم يعد لم يبطل الصلاة وان اثم وفي التذكرة لم يوجب العود على
الناسي وانه كان جائزا والظان كالناسي قوله وكذا لو هوى الى ركوع او سجود … مع العمد ويرجع مع النسيان وانما
يرجع مع العمد اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت صلاته وكذا لو كان ركعه من الركوع والسجود وهذا حاله القيام
قبل كماله ذكره ولا عبرة هنا بذكر الامام قوله ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام اقول مفهومه جواز مساواته وهو
المشهور والاعتبار بالتساوي لا التقدم حال القيام والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا كما اختاره الفاضل فلو تساوى
العقبان وتقدمت الاصابع المأموم لم يصح وصحح الشهيد وصحح العكس وهو ما لو تساوت الاصابع وتقدمت عقب
الامام فلو تقدمت عقب المأموم مع تساوي الاصابع فظاهرهما المنع منه وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت
عقبه ان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن واما في حال الركوع فظاهرهم انه كذلك وانه لا
اعتبار بتقديم رأس المأموم وكذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم رأس المأموم على رأسه لكن يستثنى منه ما لو كانت
الصلاة حول الكعبة فانه لا يجوز ان يكون مسجد المأموم اقرب اليها قوله ولابد من نية الائتمام مفهومه عدم اشتراط
نية الامامة وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلاة لكن لا ثواب للامام عليها بدون النية ويستثنى من ذلك ما لو
وجبت الجماعة فان الاولى وجوب نية الامامة ايضا وكذا لو اعاد الامام صلاته جماعة اولا لانها انما شرعت له قوله ولو
صلى اثنان فنوى كل منهما الى قوله لم يصح صلاتهما … في الصورتين مع ذلك
الحكم في صورة امامة اتيانا بالواجب من القراءة بخلاف صورة الائتمام لانهما تركاها معا فتبطل ولا يشكل ذلك
بان بطلان صلاتهما … ان الاخبار … ما هو اعظم من القراءة كالوقوف بالجملة
او يتحقق كون … النص على البطلان هنا كما وقع هنا على الصحة … في طريق هذه الرواية ضعف لكنها
مشهورة … قوله وكذا لو شكا فيما اضمراه كان الشك في
اثناء الصلاة لم يكفيا المضي على الانفراد ولا على الاجتماع وان كان بعدها لم يصح منهما … بالايتمام …
وفيه نظر لان الشك بعد الصلاة في شيء من الافعال لا يوجب الالتفات وفي اثناء الصلاة ان كان قبل القراءة
يمكن الصحة مع الانفراد لان المتروك ان كان اماما فالقراءة عليه واجبة وان كان مأموما يجوز له الانفراد وان كان بعد
القراءة فانه كان قد قرأ بنية الوجوب … البطلان … قوله
فاماكن … المتقدم … فيصح … جاز اقتداء
المفترض بالمفترض … في الكيفية … والطواف وان حصل الاختلاف
في الصفة … وان منع على المنافاة … الاختلاف وكذا
اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ … وعكسه كاقتداء مبتدي الصلاة
خلف العيد … المتنفل بالمتنفل العيد خلف العيد ولا اقتداء …

على السيد الندبة [illegible] والاستسقاء والعيد على قول قوله ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا قوله وكذا
لو كان امرأة وامامها امرأة ولا يتقدم عليها [illegible] ولو كان امرأة [illegible] الى جانبيها [illegible] وتقف الجماعة الى جانبيها
وتقف الواحدة بطريق اولى اذ ليس فيه بيان موقف الواحدة [illegible] والخنثى هنا كالمرأة فتتأخر عن الرجل وان
كان وحده لجواز انوثيته قوله وخلفه ان كانوا جماعة اقول المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد ويستحب كونه في وسط
الصف الا العراة قوله او امرأة اذا اقتدت برجل او بخنثى ولا تقف عن يمين الامام لما مر قوله اذا صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا مع عدم امن المطلع [illegible] من الرؤية [illegible] وامنوا المطلع [illegible] صلوا
من قيام واومأوا للركوع والسجود كما مر في اللباس قوله ويستحب [illegible] المنفرد صلوته [illegible] وكذا يستحب لمن صلى جماعة
اذا وجد جماعة اخرى وان لم يكن [illegible] من الاولى [illegible] كان المعيد [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الذكرى
قوله وان يسبح اذا اكمل القراءة قبله في موضع يستحب له القراءة وكذا [illegible] خلف من يقتدى به [illegible] القراءة قبله
قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل اقول المراد بهم اهل المزية [illegible] من علم او عمل او عقل [illegible]
[illegible] ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
[illegible] الامام [illegible] ولم يكمل الصف [illegible] وكذا يختص اليمين
بافاضل الصف [illegible] الافضل فالافضل [illegible] الاول [illegible]
من الامام الى يمين الصف الاول ثم الى يساره ثم الى الباقي ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الاحرار [illegible] امام العبيد
[illegible] والرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقيل يقدم الخناثى على الصبيان وهو حسن قوله ويكره تمكين الصبيان
[illegible] وكذا يكره [illegible] قوله ان يقف المأموم وحده [illegible] المراد
به الذكر فلا يكره للانثى اذا لم يكن نساء [illegible] الصف [illegible] في صف [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] في الصف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وان
لا يكون [illegible] قوله [illegible]
قراءة بجميع الفاتحة والسورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو كان الاختلاف [illegible] الفاتحة [illegible]

وعن العكس قوله اذا كان المأموم ذكرا [illegible] وكذا الخنثى [illegible] الخنثى لاحتمال كون الامام انثى
والمأموم ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الذكرى [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى اقول المراد بصاحب المسجد الامام الراتب [illegible]
[illegible] وصاحب المنزل ساكنه [illegible]
[illegible] الامام الاعظم [illegible]
الامامة [illegible] الكراهة [illegible] الذكرى [illegible] قوله
والهاشمي اولى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قوله فان اختلفوا [illegible] المأمومون في التقديم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الاسلام [illegible]
الهجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشيخ يحيى بن سعيد [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible]

ويدل على مشاركة المسألة تعالى به وان شاء الله الحسن ذكر ابن ابي الناس بجانا او يدل عليه قوله على الحسن انا ابت ... الصلاة
بالجهر لعدم العلم على الاستنباه واستقط الحمد في المشهور هذه الاولوية **قوله** ويستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين وكذا
غيرهما من الاذكار ويكره للمأموم اسماعه **قوله** اذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من تتم لهم ويجب عليهم تجديد
نية الاقتداء وربما احتمل عدمه لان الخليفة نائب فكانه المصلي ويتبعه الاحتياط ولكان المستنيب هو الامام من غير وجه
مشروعة لان الخليفة نائب حقيقة والوجه الاعتبار الى النية في الموضعين **قوله** ولو فعل ذلك اختيارا جاز اذا منا
اي لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من تتم لهم الصلاة ويجوز ايضا ان يستنيبوا هم وقد وصف بذلك على
بعض الصلاة حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان المأموم ان كان في اول القراءة او بعدها فلا اشكال في
اشتغالهم الى الفعل الذي ابتعد فيتم قرابة في الاولى ويكمله في الثانية ولو كان في اثناء القراءة فالاستئناف الاشكال
باولها ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الاستنابة في اثنائها ويحتمل قويا اجزاء القراءة من حيث قطع **قوله** والاقرب
مع عدم تقدم تخلل قطع غلته والالم يصح صلاة منفعلين الاقتداء به واما من يكرهه المأموم لقوله صلى ثلث لا تقبل
صلاتهم اذا الظلم ومن تقدم قوما وهم له كارهون تأمل في التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم
لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت انتهى ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما بان يريد الاستبداد
بغير ما يذكره لهم ان يؤمهم وقد تقدم ان هنا ما هو منهي متقدم على جميع المرجحات **قوله** والاعراب بالمهاجرين
الاعراب المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية ثم قد يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه
من سكان البوادي المعني بقوله تعالى الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
وقد يطلق على من بلغته المهاجرة منهم ولم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم
ومن اختلاف الارادة حصل اختلاف عبارات الاصحاب في حكم فمنهم من منع من امامته واطلق ومنهم
من كره امامته ويجب حمل المنع على احد المعنيين الاولين لاختلاف الاول بالراجب من التعلم والثاني بالمهاجرة
مع وجوبها وحمل الكراهة على الاعراب بالمعنى الاخير ومن الواضح ان المراد به السعل من الاعراب وهو يستلزم
عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم وجمل الكراهة ورد ... النهي عن امامته مصدرة الى حيثية كون
امامتهم **قوله** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع المراد انه دخل موضعا تقام فيه الجماعة ويتحقق الاخول بوقوعها
في مسجد ونحوه ولو وقعت في فلاة امكن تحقق الدخول بوصوله الى موضع يمكنه الايتمام بان لا يكون بعيدا العادة
ثم يتبوا موضعه وركع فالظاهر على اولوية الركوع ويمشي في ركوعه ليلتحق بالصف بشرط ان يكون موضع الاحرام
في الصلاة صالحا للايتمام بان لا يكون بعيدا ولا منحطا من الامام بما يعتد به ولا مانعا من المشاهدة وغير ذلك
وان لا يستلزم المشي فعلا كثيرا وان يسبح للركوع مطمئنا ويجري بحليه ولا يتبعها الرعاية **قوله** اذا وقف الامام
في محراب واخل بصلاة من يقابله ما نسبة **قوله** المراد الداخل في المسجد لا الحائط وجه بطلان صلاة من الى
جانبيه ظاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدة من يشاهده واما النصف الذي خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل

وانا بنا لبعضهم ولا يتيقن مشاهدة من يشاهد بالجانب امامهم صلوتهم صحيحة وليس المراد بالداخل في الحائط
كثيرا بحيث يستتر الامام من يمين الصف وشماله عدم مشاهدة صلاة صفة الاول لان من خلفه على جنبيه يشاهده
ومن على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد لا ذكر في الصف الثاني من المحراب المذكور اولا **قوله** لا يجوز للمأموم
مفارقة الامام بغير عذر الا انه المفارقة مع عدم نية الانفراد فسده مع بقاء القدوة ولا فلو نوى الانفراد فالظاهر تحقق
الانفراد ويتحقق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في غير محل تشهد الامام فانه يتابعه في تشهده ويلحق
محل التشهد فعله ولحوقه بالامام بعد ولما اقتصر على ما لا يوجب المخالف ركن لم يضر ويتصور المشاركة
مع بقاء القدوة ايضا في صلاة الخوف كما سيأتي **قوله** فان نوى الانفراد جاز هذا هو المشهور وخالف فيه الشيخ
في المبسوط فحكم ببطلان صلاة المأموم مع المفارقة لغير عذر والعمل على المشهور ثم ان فارق قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها
اجتزأ بها او في اثنائها اعاد السورة التي فارق فيها ويحتمل قويا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع واستوجبه في الذكرى
بوجوب استئناف القراءة في الموضعين لكونه لم يقرأ وهو في محل القراءة ويحتمل الاجتزاء لوكان الامام تعبدا في بعض ابعرية
واراد المأموم القراءة من اثناء سورة لم يجز الا بعد ولو نسيها وكذا لوكانت مفارقة في الجحد والتوحيد مطلقا في
غير الجمعتين وعلى الثاني الاخر لقراءة اي سورة شاء واعلم ان المفارقة جائزة في جميع احوال الصلاة ولا
يشترط الانفراد من ذلك فلو ادركه في اثناء القراءة مفارقة قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يحصل
بذلك ثواب الجماعة لا بعد ذكره وخصوصه قبل التسليم بلا ارتفاع يعيد ذلك ترك الايتمام ابتداء فسلم من خلاف
الشيخ ولا يتقوت ذلك حيث لا يجب الجماعة والا لم يجز الانفراد بالاختيار **قوله** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي
السفن المتعددة بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم المأموم ولو عرض
التقدم بسبب المأموم في الاثناء نوى الانفراد والا بطلت صلاته وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما على الشاطئ
والاخر في السفينة **قوله** ويقطعها واتمام ان خشي الفوات مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام في الصلاة مع الكلمة
خوف الفوات ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الايتمام باجمعه فلو ادرك اخر الصلاة لم يستحب القطع وان يريد فوات
الاول ولا يحتمل ان يريد فوات القدوة بجميع الصلاة بحيث يقع بتشهد تحريم الامام لانه فرض الخوف بعد
تحريم الامام والحال انه لم يكمل النافلة فلابد مع الاكمال من فوات جزء من الصلاة والذي عليه جماعة من الاصحاب ودلت
عليه الرواية قطع النافلة متى ابتدأ الامام الصلاة وان لم يدخل في الصلاة وهو حسن ولا استبعاد في كون ادراك الراجب
والوقوف له اولى انتظار تكبير الامام فيكبر بعده بغير فصل افضل من النافلة **قوله** ولوكانت فريضة نقل نيته الى
النفل ثم لم يتقيد ذلك بخوف الفوات ولا شرط في اكمال الركعتين ذلك والرواية مطلقة ايضا لكنه جعل فيها النقل
مسندا اذا ذات المؤذن والظاهر ان قطع النافلة بعد الصعود الى ما من الفريضة لخائف فوت الايتمام من اول
الصلاة افضل من الاكمال ركعتين فان الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك والفريضة بعد العدول
نفيسة فلا يدري يقطع ابتداء لادراك اول الجماعة ويقوم الرواية باتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعا بينهما

ماء لو لم يقطع ان فاته ولو كان ذلك بعد تجاوز المسبل ركعتين من الرباعية فان كان ركعتين في الثنائية فالاجود
الاستمرار وان لم يمكن مع جواز العدول الى النفل وعدم الركعة نظر واستقرب في النهاية الاتمام ان لم يكن امام الاصل
والا قطع مطلقا قوله ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه اقول لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت
جميع الصلاة بل يكفي خوف فوت تمام الجماعة ولو نقلها الى النفل ثم قطعها كان اولى قوله اذا فاته مع الامام شيء صلى
ما يدركه جعل بعض العامة حيث زعم ان ما يدركه معه اخر صلاته ويقضي اولها محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله
وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضاء على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة جمعا بينه وبين ما نقله
من الاحاديث الدالة على ان ما يدركه اول صلاته قوله وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح ليس في الحكم بالتخيير
بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين لكنه مع ادراك ركعة واحدة مع الامام لان ثانيته للمأموم يقرأ فيها بالحمد بلا خلاف
في جواز التسبيح في الاخيرتين نعم ذهب بعض اصحابنا الى ان من فاته الركعتان الاولتان من الرباعية مع
الامام في الاخيرتين وجب على المأموم ان يقرأ الحمد في الاخيرتين حذرا من خلو صلاته من الفاتحة ولا صلاة الا بها
والشهرة بناء التخيير فذكر التخيير ... الا انه لا ... نعم في المسالك تمام الكلام في ... قوله
كبر وسجد معه ... بين السجود مع الامام واستئناف الصلاة ... بين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بنية
الاستئناف بعد فراغ الامام او مع الامام لو كان في غير الركعة الرابعة وبين انتظاره واقفا حتى يسلم او يقوم ولا استئناف
في الموضعين وكذا الحكم لو ادرك معه سجدة واحدة ولا يتخير لو ادركه بعد رفعه من السجود بلا استئناف هنا مطلقا
ويجعله اتصل في الجميع على ... الحكم ان تخيير لا ... كما ... من ادرك قبل ... يسلم
قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام ثم مع نية الانفراد ويدل عليها ... مع التشهد ويخرج من الصلاة ولا يجب ان ... في غير الجماعة
الواجبة والامام ... مطلقا ... على الاقرب ... وجوب المتابعة في الاقوال ... جواز التسليم قبله وان لم ينو الانفراد وان
كانت الجماعة واجبة لكن لا ... تابعا صريحا وعبارة المصنف تدل عليه قوله فيما وجدت وجب ان يتأخر في اقول
بناء على عدم جواز المحاذاة والا استحب ... ان ... وانما يجب ان ... اذا لم يكن المكان ... والا وجب قوله
يكره تعلية ... كان ذكر الكشف لا ... الوصف بعدم التسقيف ... كعدم التسقيف ...
تعبير الكشف ... المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف ... في الجمع بين الكلمتين مع ...
ان ... من الاولى اشارة الى ان ذلك هو المراد من التعبير بالكشف ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف ما
رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلل مسجده بالخصف
والاذخر فلما اشتد الامطار وكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد
فطين فقال لهم صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله
... في الذكرى بعد نقل كراهة التظليل ... او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر
قوله وان يكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة المطهرة من الحدث والخبث ويكره ان تكون في وسط المساجد

لتأذي الناس برائحتها وكراهة الوضوء في المسجد ومنع بعض الاصحاب من جعل الميضاة في وسطها وهو حسن ان لم تتقدم
المسجد واريد بها محل البول والغائط واستلزمت الاذى قوله والمنارة مع حائطها وفي النهاية لا يجوز المنارة وسطها
وهو حق مع تقدم مسجديته لما يلزم منه قوله وان يتعاهد نعله اي يستعلم حالها عند الدخول الى المسجد احتياطا
للطهارة وفي حكم النعل ما يصحب الانسان من مظنات النجاسة كالعصا والمراد بالتعاهد ان يتفقد النعل
لان التعاهد تفاعل لا يكون الا بين اثنين بل هذا لفظها الاخر تارة ففي الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد
به وتعهدت فلانا وتعاهدت ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين انتهى
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمراد تعاهد الرواية قوله ويعرف
بشرفا استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الهدم ولا يجوز نقضه لتوسعته لكن يجب التأخير الى تمام العمارة
الا مع الاحتياج الى الآلة فيجوز بحسب الامكان قوله ويجوز استعمال آلته في غيره مع استغنائه او تعذر استعمالها فيه
لاستيلاء الخراب عليه او كونه لا يحتاج اليها لكثرة المسلمين وغير ذلك والاولى ... عرفه وبقي ونقده
المعرفة بالشروط ... كذلك المشهد ... ما ... الى مشهد اخر ولا مسجد ولا ... المسجد اليه
مطلقا قوله ويستحب كنس المساجد وهو جمع كناستها بضم الكاف وهي القمامة واخراجها منها وبخصوص
يوم الخميس وليلة الجمعة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من
التراب ما يذر في العين غفر الله له والقذاة الواحدة من القذى وهو ... يكون التراب يذر في العين مبالغة في الحث
على كنسها ان كانت نظيفة ... وان لم يشتغلها قوله والاسراج فيها ليلا ولا فرق بين سلوك
احد فيه ام لا وقات ... روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج قوله ويحرم زخرفتها
اي نقشها بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر تحريم النقش مطلقا
لان ذلك لم يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون بدعة قوله ونقشها بالصور كانت من ذوات
الارواح ولا ... من جهة كونها نقشا وكلام الاصحاب مطلق جدا قوله وبيع آلتها مع عدم الحاجة اليها للعمارة
وعدم المصلحة الا حيث يخاف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها انما يحرم ادخال
نجاسة تلويث المسجد او الآلة ونحوه ويجب اخراج النجاسة منه كفاية وان كان الوجوب على المدخل آكد قوله ولا ازالة
النجاسة فيها مع استلزام التنجيس ولو ازالها في اناء ونحوه لا ينفصل الا كثير لم يحرم بناء على عدم تحريم غيرها لمطلق
... بتحريم ازالتها فيها مطلقا لما فيه من الاستهانة التي في التعظيم المأمور به وهو احوط قوله ولا يجوز اخراج الحصى منها
مع كونها جزءا من المسجد او من آلاته كالمعدة للفرش فلو كانت قمامة استحب اخراجها وحكمها التراب قوله ويكره
تعليتها بل يبنى وسطا وقد روي ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قامة قوله وان يعمل لها شرف اقول
بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدار وقد ... عليها ان المساجد لا تشرف

بل تنزيها قوله او محاريب واخلة في الحائط اي وغير داخلة كثيرا وكذا يكره الداخلة في المسجد بل هذا هو الذي وجد في الشرح
وان علينا ابطحي كان يكره المحاريب اذا دخلت في المسجد ويتوله لانها سلافي اليهود ولا بدمن تقييد الكراهة بالحين اذا كان بينها
على المسجد ما علا ولا حرمت قوله وان يجعل طريقا انا يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغير صورة المسجد بحيث يصير طريقا
لا مسجدا والا حرم كان وهذا هو الشارق بين جعل طريقا وجعل في طريق قوله وتكين المجانين قوله وكذا
الصبيان لوجود وهم منهم في النفل قال النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق بتنهم في ازالة النجاسة امامن وثق به في التنزه من النجاسة واداء الصلوة
فانه يجب بعثه على فعل الصلوة في المسجد لا يدر في على عزها من العبادات قوله وانفاذ الاحكام لما فيه الجدال والتعارض الباطل
المستلزم للمعصية في المسجد المنافية بسببا لعصيان وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الكراهة لان عليا عليه السلم
كان يقضي في مسجد الكوفة وكذ القضا المشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة والمسجد موضع لها ويحمل النهي على تشديد محبة
على الحبس على الحقوق والملازمة عليها او يحمل بانه جدال وخصومة او يكون المكروه الدوام لا ما اتفق احيانا وهو
حسن قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال منها وحيث كان على التعريف الجامع فليكن في ابواب المساجد لا داخلها
قوله وانشاد الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما
انما نصبت المساجد للقرآن وقد روي انه لا باس به وجمع بينهما في الذكرى بحمل الاباحة على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت
حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة ومراثي الحسين صلوات الله عليهم لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض
المقصود من المساجد قوله ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد ورايحة بصل او ثوم وكذا كل ذي
رايحة كريهة قال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن المسجد قوله ستره بالتراب المضي يعود الى كل واحد
من الثلاثة لا الى القتل وحده قال على عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته قوله وكشف العورة مع امن المطلع المحترم وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما
قوله والرمي بالحصاة وهو الحذف حذفا لانه صنع غيره وقد ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر برجل
يحذف بحصاه في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ولاشتماله على الرمي بالرماح في العبث والاذى ولان الحذف
يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الجملة قال في الصحاح الحذف بالحصا الرمي
بالاصابع قوله جاز استعمالها في المساجد لا في غيرها ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في نقض المسجد كالحرام
قوله صلوة الخوف مشروعة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة ثم يظهر من ذكره الخلاف في حالة الحضر حالة السفر
لا خلاف في كون الصلوة فيها مشروعة وان صليت فرادى وقد كان يرتقل الشيخ عن بعض الاصحاب انها
لا تقصر الا في السفر مطلقا عملا بظاهر الآية وانتصارا على موضع الوفاق والاصح جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى
وعليه المعظم قوله كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع وذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلثة اميال

منها وقيل انه جبل قد كان فيه رقاع وقيل ان القوم كانوا يلفون على ارجلهم خرقا تقيهم الحفا لانه كانت ارض ذات حصى فسميت لذلك وقيل ان المكان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع
وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحترق وقيل بل منبت اوجلم من الشجر فلفوا عليها وقيل الرقاع
كانت في الويتهم وقيل غير ذلك قوله ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة
فلو اتفق العدو في القبلة يصلي بهم صلوة عسفان اذ ليس فيها ما ينافي الصلوة من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه
وايتمام القائم بالقاعد وغير ذلك مما في صلوة ذات الرقاع ويحتمل قويا جواز صلوة الرقاع هنا ايضا وان كانت صلوة النبي
صلى الله عليه وآله وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة اتفاقا لا لازمة منها قوله وان يكون في المسلمين كثرة لا يجب التسوية
بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به وهو مقاومة العدو قوله
وان لا يحتاج الامام الى التفريق اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق ويخص كل فرقة
بركعة ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق مع الحاجة قوله فينوي من خلفه الانفراد واجبا
لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية ولانه واجب فيجب نيته وتوقف في الذكرى عدم الوجوب لان
نية الايتمام انما هي في الركعة الاولى وقد انقضت وهو حسن والاولى خيرة الدروس وهو احوط قوله فيتشهد
لهم ويسلم ويجوز التسليم قبل اتيانهم بالثانية من غير انتظار لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم وان كان المشهور
الاول قوله وانتظار بالعكس لا اشكال في التخيير بينها فيهما والنص بها لكن اختلف في ايهما افضل والمشهور الاول بل
لم يذكر الاكثر غيره وهو المروي من فعل علي عليه السلم ويخص فرقة الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان
مع الامام واختار في المختلف الثاني قوله كل سهو يلحق المصلين في متابعتهم ثم هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام
اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به ولا خصوصية بصلوة الخوف بحيث يفترق الحكم فيها وفي غيرها ويمكن حمل السهو
هنا على الشك بمعنى انه لا حكم لشك المأموم حال متابعته امامه اذا احفظ عليه وقد تقدم ان السهو قد يطلق على
الشك مجازا فيتم الحكم على مذهبه قوله اخذ السلاح واجب للامر في الاية المقتضي الوجوب ولو تركه احد
ثم اثم ولم تبطل الصلوة لرجوع النهي الى وصف خارج قوله ولو كان ثقيلا يمنع ثم يجب ويصلي بحسب الامكان ولو
بالايماء ولو كان ما يتأذى به غيره كالرمح لم يجز حمله ان امكنه الاشتغال الى حاشية الصف الا مع الضرورة قوله
اذا سها الامام سهوا ثم هذا مبني على مذهب الشيخ ايضا ويلزم الطائفة الاولى السجود ثم يشير اليهم ليسجدوا
بعد فراغهم وعلى ما اختاره المصنف لا يجب على احديهما قوله واما صلوة المطاردة فجعل صلوة المطاردة
قسيمة لصلوة الخوف مع انها من جملة اقسامها انما نبه عليه خاصة كونها تسمى صلوة شدة الخوف لا صلوة
مطلق الخوف كما اشار اليه المصنف او يكون عطفها عليها في قوله صلوة الخوف والمطاردة من باب عطف اعظم
الافراد وادخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام كعطف جبرئيل على الملائكة والنخل والرمان على الفاكهة وهذا اولى
فان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف قوله فيقضي الحال الى المعانقة ثم قوله اما بعد ان شرعنا الا
يكن فعل الصلوة على الوجه المقرر في انواع صلوة الخوف بل ينفرد كل منهم الى الاشتغال او لا يامن الحاجة اليه

في حالة السلّم فيصلون رجالا وركبانا على حسب الامكان وتجويز الاصحاب الجماعة فيها وان اختلفت الجهة بشرط ان
لا يتقدم المأموم على الامام صوب مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة ان لا جهة هنا متابعة فيتحقق الشرط فيها
بخلاف المجتهدين ومن ثم يجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه بخلاف هنا وهل يتحمل الامام التسبيح هنا الظاهر
العدم لانه بدل من اركان لا يتحملها قوله على قربوس سرجه هو بفتح القاف والراء ويشترط في جواز السجود عليه شدّه
المتولد ولو السجود خاصة في الركوب وبعض الفضلاء الكبير هنا كما يغتفر في باقي الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود
عليه فان امكن وضع شيء مما يصح وجب والا سقط قوله او ماء ايماء برأسه فان تعذر فبعينيه كالمريض قوله وان خشي
صلى بالتسبيح اشتد الخوف للتسبيح يستدل الايماء وان امكن شيء منها من الافعال كالقراءة وجب بدل التسبيح النية والتكبير
وبعده تشهد ثم التسليم وفي المغرب ثلث تسبيحات يتخللها التشهد ولو شك في عدده بطلت الصلاة
قوله فان امّ صلاة فلو كان بعد التسبيح مرة سقطت عنه ركعة وكما سلف الامن ولو انعكس بنى قولا قوله ولا
يقصر واحد منها عدده صلاة لا تتناسب قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية قال في الذكرى ثم لو خاف
من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامة وضاق الوقت فالظاهر جواز القصر العدد ايضا
حسن حيث انحصر الخلاص فيه فيقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر
هنا فوجوب القضاء اجود قوله سيريدا يعتبر فيه الاعتدال وكذا في الارض والسير واعتبر في الذكرى كونه بسير
الابل قوله اربعة وعشرون ميلا مترتب تبيّنات بالاصابع المضمومة المنفردة من الابهام من مستوي الخلقة
قوله او مدّ البصر من البصر المتوسط بحيث يرى الناس من الراجل قوله واراد الرجوع ليومه وكذا لو اراد الرجوع
ليلته او ليلة ويوم مع اتصال السفر صرح به في الذكرى ولو كان الخروج في بعض النهار واراد العود في
اليوم الثاني بحيث يجتمع من المجموع يوم وليلة مع اتصال السفر فني ترخصه نظر من المساواة في الصلاة وخروج
من مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك قوله ولو تردد ثم بينا في ثمانية فراسخ لم يجز القصر لان
في ذلك من ان يشتهي في عوده الاول الى محل يشاهد فيه جدران بلده او يسمع اذانه او لا فلا فالتحرير حيث
يحكم بالقصر في الثاني قوله ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر في ذهابه والبلد
والرجوع ولو سلك الاقرب لا الا ان يقصد العود بالابعد فيتم في ذهابه للبلد ويقصر في عوده خاصة وان
كان قصد العود بالابعد في ابتداء السفر لانه لم يقصد ابدا لا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع
فيه ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي بالمقصد وان لم يبلغ
نظر الدائرة بالنسبة الى محل المسافة والعود هو الباقي سواء اذا دام نفس هذا مع الغاء المقصد ولو قصده
كان منتهى الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبل صورة الرجوع الى بلده عرفا والا فالثاني عليه وكذا و
يحتمل كون آخر المقاصد مطلقا وبه يتبين وان كان ميلا الى الرخصة على خلاف بعض الاصحاب حيث
ذهب الى عدم الترخص لطالبها لانه كالهائم وكذا لو كان الغريم من السفر بعده الترخص والاصح الترخص

مطلقا الوجه المنتفي قوله قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع كالعبد والزوجة والولد ان
عرفوا قصد المتبوع وقصدوا تبعية قصروا والا فلا ولا يقدح مع تحقق القصد تجويز العتق والطلاق والانفصال بجسمان متى
حصلا اذا لم يستند الا الى العادة ومثله الاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما مع ظنهما بقاء الاستيلاء قوله ولو خرج
بنظر رفقة ان تيسر منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة مشاهدا لمتصل الجبلين بينها سواء علم مجيئها ام لا وسواء اجزم من السفر
من دونها ام لا وان كان على حدود دون المسافة وكان في محل الترخص فان علم مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير
عدم مجيئها فكالاول والحق به في الذكرى ما لو غلب على ظنه مجيئها وان انتفى الامران او لا هو اتم ولو كان لو تعذر في
محل الاتمام بطلت قوله وفي طريقه ملك قد استوطنه ستة اشهر في طريقه وفي حكمه المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل
الاستيطان وما في حكمه فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة وبقائه في ملكه
فيخرج من ملكه في الحكم والمراد بحكم المحل ما كان يقرب من موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع
الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ للتمام على الدوام وكذا لو اتخذ بلدانا للتمام على التناوب ويشترط في كل واحد
الاستيطان كالملك قوله قصر في طريقه خاصة لا ريب في وجوب التقصير في الطريق الى الوطن ومنه وفي قصد
المسافة لكن مع تغير موضع الاقامة كبلد ينتهي سيره بمشاهدة جدرانه او سماع اذانه او يتم حتى يصل اليه فظاهر
العبارة الثاني لان المجموع جملة الطريق المسوغ مع الصلاة مع الاول اوجه فان ذلك في حكم البلد شرعا وكذا
المنزل في الربيع قوله ولو كان له عدة مواطن لا يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده فان كان
مسافة قصر في الخروج من الاخير الى مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يقصد العود الى وطنه الاول على طريق
او غيرها ام لا وطن فيه ولا ما في حكمه ولا يقصر فيما بين آخر اوطانه وغاية مقصده مع قصور ومن المسافة وان كان يقصر
مع جميع الكل بين الذهاب والاياب بحكم بانه لا يضم احدهما الى الآخر وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة سواء كانت
النية في ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو بلغ طالب الآبق وحين المسافة من غير
قصد ثم قصد الزيارة والعاد دون المسافة قبل العود قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة بشرط كونه مقيما فيها بحيث يصلي في تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق
التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر من الذكرى
الاكتفاء بالاول وان خرج قوله كون السفر سائغا اي جائزا بالمعنى الاعم ليدخل فيه ما عدا المحرم قوله ولو
كان معصية لم يقصر لتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والآبق من سيده و
الناشزة من زوجها والعاد بعد تزييد مع قدرته على وفاء الحق والمتابع بعد الزوال يوم الجمعة او لغاية من
غير ضرورة يجب عليه فيها وشبه ذلك ويكون غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في
المحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح المعصية فيه اذا كان جائزا كركوب الخيل والزنا
اذا لم يكن مقصودا في السفر جزءا من المقصود ولو كان السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة اعتبر المسافة

في بعض الطريق من الذهاب ولو انعكس بان الترخص بشدة المعصية ثم عاد فقصد الطاعة فبقي ما سبق ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى
فضاف زمن الطاعة وجهان ويجيء فيما ذكره الشيخ قوله لا تابع الجائر اي في جوره لا اتباعه كرهاً او في جور الطريق او يجوز له عليه
عمال الحضرة للملك قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضه المصنف في المختلف لانها تقتضي ان من اقام في
بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام ثم قال والاولى ان يقال لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره ولو نوبة حتى العبارة
على عبارة الاصحاب غير واضحة لان الاعتبار بسفر يحصل فيما ذكره مع انه غير مراد وانما المراد ونظائر الآبق ونحوها بل الوجه
ان كثرة السفر انما اشتهرت شرعا في السفر الجامع للشرائط الا انه بحيث لا يتبادر الى الافهام منه وهو علامة للحقيقة بخلاف
ما ذكره فانه مشترك شرعا بين كثير السفر والعاصي ومن لم يقصد المسافة من غير ترجيح او نقول ان هذا عنوان الشرط
والمعتبر فيه ما يأتي مفصلا قوله والملاح الملاح هو صاحب السفينة باي وجه استعملها والبريد الرسول الى العدد
نفسه الرسالة قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام هذا غير جيد بل فان اقامة العشرة ان كانت في بلده لم يفتقر الى النية وفي
غيره يفتقر اليها فالاجمال غير مفيد وكذا اذا سافر ثانيا من غير اقامة العشرة يفسد قطعا التعريف وفي الاكتفاء
به بحيث يتم في الثانية تردد ضعيف والضابط ان يسافر الى مسافة ثلث مرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاول
وان نية ولا يتم بينها عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية او عشرة بعد التردد ثلاثين يوما فيحصل الكثرة في الثالثة
فيلزمه الاتمام فيها ويستمر عليها الى ان يتحقق له احدى الثلاثة المتقدمة ما دام سافرا الى المسافة ومتى تحقق احدها انقطعت
انقطعت الكثرة وافتقر الى ثلث سفرات كذلك وهكذا ويكفي في العشرة كونها ملفقة لا يتخللها مسافة وما لا يبلغ حد
الترخص من حدود البلد بحكم فيحتسب منه قوله وتبع به من العشرة قوله وقيل انه يختص بالمكاري ومن في حكمه الشارح اليه
بذاقامة العشرة بعنوان اقامة العشرة انما يبطل كثرة سفر المكاري لا غيره اما غيره فيبقى على التمام وان اقام عشرة وجه
اختصاص المكاري انه رواية العشرة انما وردت فيه والملاح والاجير داخلان فيه لان اسم يقع عليهما وعلى الاصحاب
على الاول قوله حتى يتوارى جدران البلد التي يخرج منها ويخفى عليه الاذان الاصح اعتبارهما معا فاذهما نا
نحو ابنو للترخص في الرجوع بان رأى احدهما والمعتبر صورة الجدران لا شبحه ولا يشترط في الاذان تمييز فصوله
ويكفي اوان احدهما من اخر البلدان لم يتسع خطته جدا والا فاخر محلته ويرجع في الصوت والبصر الى المتوسط وفي
البلد المرتفع والمنخفض والاعمى والاصم يقدر مقدر الاذان ونحوه من مانع من السمع والبصر الى المتوسط والصوت
العالي او حمل في مناسبة الاذان من التقدير عند العدم فيرجع اليه لا اعتبار باعلام البلد كالمنابر ونحوها قوله وكذا
مروره في الاتمام يعتبر سماع الاذان خاصة والاكتفاء باحدهما في الاياب ورد ورود اعتبار خفاء الجدران في صحيحة محمد بن مسلم وخفاء
الاذان في صحيحة عبد الله بن سنان وكلاهما في الذهاب واما العود فلم يتعرض له في الاول واعتبره في الثانية مثل الذهاب
فلا لم يجد القائل بالتحديد بروية الجدران في العود وبلا اقتصر على الاذان واما الاستدلال بانه لم يثبت الا برؤية
قضى في خبر المنع ولا خلاف شهر فاعتبار احدهما او كليهما معا وهو صريح عبد الله ثم وان كانا متنافيين
والاذان او الاقامة في غير بلده عشرة يعتبر كون العشرة كاملة والملفقة باحصل في يوم الدخول والخروج قوله ولو

مثل صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع الى نية القصر بل يبقى مع نية الاقامة واحتمل نية ما او صلاها تماما بنية فرضت الصلاة ولو صلى
تماما ناسيا فانه لا يؤثر في الحقيقة عند الاصحاب بالصلاة الشرعية الراجحة لا من احكام الاقامة كالصلاة تماما حتى يساعد
الزوال ولو خرج الوقت ولم يصلها او صلاها ناسيا بعد نية الاقامة في الاجتزاء به وجهان من عدم صدق الصلاة
واستقرار التمام في الذمة ومن عدم الرجوع بعد الصلاة تماما الا انه انما التمام الان يخرج الى مسافة جديدة ولو بالعود
الى وطنه ان كان مسافة ولا يضم اليه ما بقي من السفر لو قصد بعد المسافة بل كل من الذهاب والاياب حكم نفسه ولو
قصد مسافة بعد الصلاة تماما وبلوغ تمام العشرة كانت سفرة ثانية فلو حصل ثلث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر وان كان
في الشاهد بينه من ابتداء السفر ومن الحاق المراحل المتعددة اذا كان بين كل واحدة وما بعدها مسافة مع عزمه ابتداء على
الوطن الثالث نظر انتابع بتعدد العزم على الاخر بعد الوصول الى ما قبله كالاول قوله او في احد المواطن الاربعة مكة
الاولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحائر ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد
والتخيير فيها مختص بالصلاة اما الصوم فيتعين فيه القصر قوله وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة وكذا لو كان جاهلا
بالمسافة ثم تبين كون المقصد مسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر بعد العلم وان نقص عن المسافة قوله ولو قصر
المسافر اتفاقا تماما لم يجز واعاده في الوقت في تفسيرات الاول ان يقصر قاصدا المسافة غير عالم بوجوب القصر ووجه الاعادة مع
نفي الامر انه مثل صلاة بعتقد فسادها فيعيدها قصرا او او او ارتفاعا الثالث ان يسلم وجوب القصر ولكن جهل
بلوغ المقصد مسافة فقصر ثم علم بكونه مسافة فيعيد في الوقت قصرا لان فرضه كان حال الصلاة التمام ولو خرج
الوقت فلا قضاء تماما او قصرا وجهان من ان الصلاة فاتت حال كون فرضه التمام فليقضها كذلك ومن انه مسافر
في الحقيقة وانما منعه من الاتمام جهل المسافة وقد زال واختار الشهيد رحمه الله القضاء تماما والوجهان آتيان
فيما لو ترك المسافر الصلاة او نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج الوقت الثالث ان يسلم وجوب القصر
وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته ما يجب عليه
من تلك نية التمام واستقرب الشهيد رحمه الله هنا الاجزاء ونلغو نية التمام وهذه التفسيرات الثلث ذكرها
في الذكرى قوله فاذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر فالاصح وجوب الاتمام في الموضعين لكن يشترط في الاول
ان يدرك قبل بلوغه محل الترخص قبل الصلاة تماما على حالة التي كان عليها في اول الوقت وقدر شرائطها
المفقودة منها ويكفي في اخره ادراك قدر الشرائط المفقودة وركعة لا فرق بين الاداء والقضاء ولو ادرك من اخر
النهار مقدار اربع ركعات او ثلث فالاجود وجوب قصر الظهر واتمام العصر انما لو ادرك خمسا وجب اتمامهما
ولو اتفقت المسافر بعد وصوله الى البلد في اثناء الوقت رجع اليه فيه كان حكمه حكم ما لو خرج الى السفر بعد دخول
الوقت فيعتبر المدة من حين وصوله في العود الى محل حد البلد الذي وصل اليه في الذهاب فان كان تقدم
الصلاة تماما مع شرائطها المفقودة ثم اتم والا قصر قوله ان يقول عقيب كل فريضة الاستحباب مقتص
على المقصورة فيتحقق الجبر وقد صرح به جماعة وورد في الخبر عن العسكري عليه السلام قوله فان كان تحت يده

عليه الاذان قصر الى ثلثين يوما قوله فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلد ومنها زلحكه
اما غيره فيبني على القصر وان كان تدخل المقام بعشر او صلى تماما او مضى عليه ثلثون يوما كذلك لانه بالخروج عنه
الى مساوى غيره قوله اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذهابا
وعائدا وفي البلد المراد خروج بعد الصلاة تماما او ما هو في حكمها والا رجع الى القصر بمجرد الرجوع عن النية والمراد
بالاقامة بعد العود اقامة عشرة مستأنفة لا مطلق الاقامة ووجه ابقاء على التمام ظاهر لانقطاع سفره بالصلاة تماما بعد
نية الاقامة فيتوقف القصر على السفر الى مسافة ولم يحصل ولهذه المسألة صور احدها ما ذكر وحكمه كذلك ولا فرق
فيه بين ان ينوي اقامة العشرة الثانية في بلد الاقامة الاولى وغيرها مما هو دون المسافة ولا بين تعليق اقامتها على
وصوله الى المحل وبلد الاقامة فيه او بعد تردده اليه او الى غيره مما يقصر عن المسافة مرة او مرارا لاشتراك الجميع في المقتضى
الثانية ان يعزم على العود من دون اقامة عشرة مستأنفة وقد اختلف المتأخرون هنا فذهب بعضهم الى القصر
بمجرد خروجه واخرون الى القصر في عوده خاصة لكون الخروج الى ما دون المسافة وهو ابتداء لكن يجب تقييده
بما اذا استلزم العود قصد المسافة كما اذا كان المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده ويكون مشيه الى السفر بحيث يكون
الرجوع منه عودا الى بلده او حرفة اليه ولا بقي على التمام مطلقا لما مر من ان الصلاة تماما بعد نية الاقامة يوجب
ابقاء على التمام الى ان يقصد مسافة وان المسافة لا تلفق من الذهاب والعود الثالثة ان يعزم على مفارقة
موضع الاقامة وحكمه كالاولى في عدم القصر الى ان يقصد مسافة ولو بالعود الى بلده لان المفروض كون الخروج
الى ما دون المسافة وفي حكمه ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة او ذهل عن القصد لان المقتضي للقصر قصد
المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب في هذه المسألة يحتاج الى تنقيح واعلم انه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج
مع الصلاة تماما اثناء العشرة او بعدها ولو كان بعد سنين فان الخروج منها لحقها بغيرها قوله لم يرجع الى
التقصير وفيه تردد من ان الصلاة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على التمام فيجب الاتمام ومن عدم تحقق الشرط
على التمام فان شاء فالواجب العود الى القصر ما لم يركع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم ويجب الاتمام ان كان قد
ركع ويبقى على التمام قوله الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا الاصح ان القضاء تابع للاداء في الموضعين لكون
الاعتبار بحال الوجوب في [illegible] وبحال الفوات في الثاني قوله ولم يصل وسار استحب قضاؤها ولو في السفر
المراد بالقضاء هنا الفعل فانه كان وقتها باقيا فسماها اداء والقضاء

كتاب الزكوة

الزكوة لغة الطهارة والنمو سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به بسبب تعلق
حق الله تعالى به او للنفوس من اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرها ولهذا كان
المطهر من شأنه ان يزيل الاوساخ ويحصلها كالماء للنجاسة كانت النجاسة محرمة على بني هاشم شرفا لهم لانها قال
صلى الله عليه وآله انما هذا المال من الصدقة اوساخ الناس [illegible] وجه
نسبتها الى الايدي في هذا الخبر ان الاموال المعطاة في الاكثر انما يكون لها [illegible] عليها وانما اخذها من جهة

النمو لانها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تزيد المال وان ظن انها مما تنقص وقد قال صلى الله عليه وآله ان الصدقة تزيد في
المال وعن الصادق عليه السلام الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وقد عرفها المص في المعتبر بانها اسم لحق يجب في المال
يعتبر في وجوبه النصاب وتنتقض في طرده بالخمس في غير الكنز والغوص وفي عكسه بالمندوبة وزكوة الفطرة واجيب بان
المعرف الواجبة واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكوة والنصاب في الفطرة معتبر انما قوت السنة او نصاب الزكوة
وفي الجواب تكلف ظاهر والاولى في تعريفها انها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فيخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة
البر المتبرع به وباصل الشرع المنذورة وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى ضم الراجحة لان
الصدقة لا تكون الا كذلك ولا يرد ان في المندوبة ما هو مقدر وليس بزكاة كالصدقة بكر وقبضة وصاع وتمرة وشق
تمرة كما ورد في الخبر لان المقصود من ذلك ليس هو التقدير بل الاشارة الى ان الله تعالى يقبل القليل والكثير ويربيه
لاختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقهاء اقل النفاس لحظة مع حكمهم انه لا حد لاقله قوله وان ضمنها
لنفسه وكان مليا كان الربح له المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض ونحوه والملاءة ان يكون له مال بقدر مال
الطفل المقترض فاضلا عن المستثنيات في الدين بعد قوت يوم وليلة [illegible] الراجح النفقة وانما يعتبر بملاءة الولي
اذا لم يكن ابا او جدا له اما هما فلهما الاقتراض مع العسر واليسر وكذا ما اشبه القرض قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا له لانه تثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الاول اذا لم يكن ابا او جدا له كان والمراد بالضمان هنا
غرامة المثل او القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الاول وانما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او
مع اجازة [illegible] حصول غبطة للطفل ولا يقدح في ملك الطفل [illegible] عدم نيته لان الشراء بعين ماله يصرف اليه
مع الغبطة بالولاية او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم يكن له فيه غبطة بطل البيع ولا زكوة هنا على احد وحكم المص
بعدم الزكوة على تقدير انصرافه الى الطفل مبني على عدم [illegible] الطفل عند الشراء [illegible] الاكتساب الطفل [illegible] الشراء
وسياق ان شرط المتاجرة في ثبوت زكوة التجارة ولا يأبى بذلك هنا [illegible] لما له الطفل من الذهاب فيما غايته
الاستحباب وان كان في ثبوته للطفل منع ومن ثم حكم بعض باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع
يقع الشراء له [illegible] شروطها بدون بطلان البيع [illegible] الشراء في الذمة [illegible] المشتري والزكوة المستحب عليه واعلم ان جملة الاقسام
في ذلك ان المتصرف في مال الطفل اما ان يتجر لنفسه او للطفل وعلى التقديرين اما ان يكون وليا مليا او لا او وليا غير
ملي او بالعكس فالصور ثمان ثم اما ان يشتري بالعين او في الذمة فالصور ست عشرة وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم
كونه وليا مليا اما ان يكون للطفل في ذلك غبطة او لا فالصور تزيد على عشرين صورة وحكمها اجمع يعلم بما ذكرناه قوله
ويستحب الزكوة في غلات الطفل المراد بالطفل هنا المنفصل فلا وجوب ولا استحباب في الحمل وان ادعى عليه بعض
الاصحاب الاجماع [illegible] احتمال استحباب الحكم فيه [illegible] قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل اي
وجوبها في غلاته ومواشيه او استحبابا والاصح ان المجنون لا زكوة عليه مطلقا لعدم التكليف والنص بخلاف الطفل
قوله الا الصامت المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي ونحوها مما نص عليه

في الصحاح قوله سواء كان بيعا او اجرة فالعلة على تقييد الملك منع من التصرف في مال الزكاة بالحجر والسيد المانع ليس
بالك وتسلطه عليه وقدرته على انتزاعه لا يوجب الملك فتتقرر الزكاة منها قوله لم يجر في الحول الا بعد القبض سواء
جعلنا القبض ناقلا للملك او كاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف قبل القبض على التقديرين قوله اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول سواء جعلنا القبول ناقلا للملك الى الموصى له ام كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي
لاشتراط ثبات الملك على الاثبات ولا يعتبر في جريان الحول القبض لثبات الملك بدونه لكن يشترط تمكنه من قبضه [illegible]
على مذهب الشيخ من توقف استقرار الملك عليه حتى لو رده بعد القبول بطلت [illegible] لزمه الحول عليه قوله
جرى في الحول من حين العقد لا بعد انقضائه [illegible] على الشيخ حيث حكم بتوقف ثبات الملك في البيع المشتمل
على خيار على انقضائه والاصح حصوله بالعقد نعم يشترط في جريانه في الحول تمكنه [illegible] ويتفرع عليه ما لو
يتقابضا فان لكل منهما حبس ما عنده حتى يتقابضا معا فلو توقف [illegible] زمان لم يجر في الحول قبله قوله
ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلاثة بني على القولين في انتقال الملك الى جريان الحول فيه من حين العقد
او بعد انقضاء الخيار على القول بانتقال الملك فان جعلناه بالعقد جرى من حينه والا لم يجر حتى ينقضي الخيار
ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها
وذلك ينافي ثبات الملك فيصير كالوقف بعض موانع التصرف بالامتناع [illegible] النقل من الملك فيجيء هنا قول
الشيخ قوله ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة بناء على انها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة ويشترط ايضا قبض
الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام لها الا ان يعين حصته [illegible] فيثبت الملك ويظهر من المشتري حصول الملك
بمجرد الحيازة ووجوب الزكاة اذا بلغ نصيبه نصابا وان توقف وجوب الاخراج على القبض والتمكن كما لا يرد قوله ولو نذر له
الامام [illegible] في الحولان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فمنذ وصوله اليه لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الامام
منه بين حضوره وغيبته كما تقدم قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب [illegible]
به فانه يسقط الزكاة وان بقي على ملكه الى حين الصدقة لتعينه لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها واولى
منه ما لو جعل صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه والمعني به الشهيد رحمه الله ما لو نذر مطلقا ثم عين له [illegible]
اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكاة في ماله وان كان بصفات النذر [illegible]
اذ الاكان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما لو جعل [illegible] من التصرف فيه قبل [illegible] النذر
واستلزام التصرف فيه النقل من ملكه بطلان النذر [illegible] وكلا [illegible] المشروط على
شرطه وجزم العلامة في [illegible] بعدم جواز التصرف فيه فيسقط الزكاة [illegible] قوله وامكان
الاداء معتبر في الضمان لا في الوجوب فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكاة وان لم يجد من يدفعها اليه لكن
لو تلف النصاب قبل التمكن من اداء الزكاة سقطت ولو تلف البعض سقط منها بحسابه قوله ولا يجب الزكاة في العشر
هذا اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه كالغلات فان [illegible] شرط الوجوب [illegible]

من ملكه بان لم يرجع حتى بلغ الساعي لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو بيسير وجبت كما اشتمل الملك قوله ولا الرهن
على الاشبه اذا لم يتمكن من فكه بان كان الدين مؤجلا او الراهن معسرا او مانع التصرف على فكه ولو بيعه فلا يسقط ثم لو كان الراهن
معسرا المعتبر فيه وجوب الزكاة على العين فكه قوله ولا الوقف ولا المنقطع [illegible] والمراد [illegible]
مدة [illegible] لم ينقطع قوله والكافر تجب عليه لكن لا يصح منه اداؤها
فاذا تلفت لم يجب عليه ضمانها فان الحال الاسلام الكافر وجب سقوط الزكاة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره
لان الاسلام يجب ما قبله سواء كان عين النصاب موجودا ام لا وان مات على كفره [illegible] لانه مخاطب بفروع الاسلام
[illegible] لم يجب عليه ضمانها وان اهلكها [illegible] مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال
[illegible] او الامام او الساعي اخذ الزكاة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد اتلفه لم
يضمن الزكاة وان كان بتفريطه ولو تلف بعضه سقطت منها بحسابه [illegible] اخذها [illegible]
من [illegible] اخذها ودفعها الى المستحق قوله والغلات الاربع [illegible] التمر والزبيب
[illegible] على القول بعدم تعلق الزكاة بها حتى يصير كذلك اما على القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار
[illegible] فليس تعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب وان آل الحال اليه فاطلاق [illegible] على هذا التقدير
مجاز [illegible] قوله [illegible] من
[illegible] والقصب واما [illegible]
[illegible] قوله وفي مال التجارة قولان والاستحباب اصح القولين بالاستحباب هو الاشهر رواية وفتوى قوله ولو
تولد حيوان بين حيوانين [illegible] الحيوان المتولد بين الحيوانين اما ان يكونا زكويين او احدهما او لا يكونا كذلك
وعلى التقديرات اما ان يلحق باحدهما او بثالث زكوي او غيره فالصور [illegible] والضابط انه متى كان احد
ابويه زكويا وهو يلحق بحقيقة زكوي سواء كان احد ابويه ام غيرهما نظرا الى [illegible] وجبت فيه الزكاة
وان لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة وان لم يكونا زكويين [illegible] او احدهما وجاء بصفة زكوي وجبت ايضا
والا فلا مع [illegible] وان جاء بصفة المحلل فلا زكاة وان كانا [illegible] وجاء بصفة الزكوي
احتمل [illegible] وجوب الزكاة وعدمه [illegible] الزكاة وان جاء [illegible] فلا زكاة [illegible] بصفة
المحلل الوجهان والوجه [illegible] قوله [illegible]
النصاب [illegible] بالاربعين والخمسين [illegible]
[illegible] واكثرها
استيعابا [illegible] هذا النصاب وهو
المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي

في الحيوان المتولد بين [illegible]

الاربع مائة تخيير بين اعتباره بها او بكل واحد منهما واعلم ان الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب الثلث وهل هي جزء
من النصاب الظاهر العدم لخروجها عن الاعتبارين مثل هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول
بغير تفريط شي كما لا يسقط بتلف مازاد ومنها ان يبلغ تسعا **قوله** وفي البقر ثلثون واربعون وانما كون نصاب
البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المص بقوله وانما ان الثلثين لا ينحصر في الاول ولا الاربعين بل يتعلق الحكم
بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا التقييد لكان البقر ثلث نصب ثلثون ثم اربعون ثم اخر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين
ويدخل في ذلك مازاد اجتمعا كما في سبعين فانها تعد بثلثين واربعين وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين انما هو ضرب
السروع والانفصال الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر متى بلغت يعتبر بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين
نصاب وفي المثل جعل نصبها اربعة ثلثين واربعين وستين ففيها تبيعان ثم مازاد وفي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وهو النصاب الكلي وفي الذكرى جعل الثلثة الاولى ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر الكلي بعد
ذلك وفي صحيحة زرارة وغيره ولا دلالة عليه وزيادة وبالجملة فالواجب التقدير بما يجب الاستيعاب او يكون اليه
اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين والمائة بهما ويتخير
في المائة والعشرين والاختلاف في اعتبار النصب لفظي **قوله** وتظهر الفائدة في الوجوب في جواب من سوال اورده
المص في الكتاب اجمالا وتقريره انه كان على التقديرين يجب في اربع مائة اربع فاي فائدة للخلاف انا انه لو كان يجب
في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزائد ويمكن تقرير السوال على المائتين وواحدة والثلثمائة
وواحدة بتقريب التقريب وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب اي في محل الوجوب وفي الضمان
اما الاول فانها اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت من الاربعمائة ولو واحدة كان
محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والزائد عفو فالاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محل الفرض مختلف وكذا الثلث
في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول واما الثاني وهو الضمان فانه متفرع على محل الوجوب فانها اذا تلفت من
اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة
ولو واحدة وتلف منها شي لم يسقط من الفريضة شي ما دامت ثلثمائة وواحدة لوجود النصاب والزائد عفو
وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر وتظهر فائدة الخلاف ايضا في وجه اخر
وهو ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة اما ثلثمائة وواحدة على القول الاول هو هذا العدد المخصوص
او انما هو امر كلي وهو كل مائة بخلاف الثلث مائة وواحدة على القول المشهور فانها ان اوجبت اربعا
الا انها عين النصاب وكذا القول في المائتين وواحدة على القول الاخر ويختلف باختلاف ذلك الضمان
فانه لو تلفت الواحدة الزائدة على الثلثمائة على المشهور سقط بسببها جزء من الواجب وعلى القول بشرط
الاعتبار منه ووجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة شرطا في الوجوب لا جزء فلا يسقط بتلفها
شي **قوله** وتجزي الشاة جنسية مما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق

يجمع الوقت والوقص يجمع الشاف ما بين الفريضتين **قوله** ولا يضم مال انسان الى غيره في وجوب الزكوة بل يعتبر النصاب حيث اوجب على
المالكين اذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرائط الخلطة بكسر الخاء وهي العشرة كما لو اشتركا اثنان في اربعين شاة او كان لكل
واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب **قوله** السوم السوم هو الرعي يقال سامت الماشية تسوم
سوما اي رعت فهي سائمة قاله الجوهري **قوله** ولا في السخال الا اذا استغنت فكان السوم شرطا وقد عرفت انه لغة الرعي فلا يتحقق
مدة الرضاع والمشهور ان حولها من حين النتاج لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في صغار الابل شي حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج والقائلون بتسلم ويرجع في ابتداء حولها الى اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن الذي تشربه من سائمة
ومن حين السوم ان كان من معلوفة وليس بواضح وفي الدروس رد الرواية لضعف السند وكانه اراد به سندها الاتي ذكره
الشيخ والا فطريقها في الكافي صحيح فالعمل بها متعين لكونه المشهور ايضا **قوله** ولو علفها بعضا ولو يوما استأنفت الحول بناء على
ان السوم شرط فيفوت في بعض الحول ينقطع كتفوت الملك وغيره ويشكل بان ذلك لو اثر لاثرت اللحظة وهو لا يقول به
ولا مرد الرجوع في ذلك الى العرف فان خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفا استأنفت الحول والا فلا والعرف الان لا
يقتضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر وهو اختيار الدروس **قوله** فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير
اذنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير قد علفها من ماله او من مال المالك ووجه الحكم في الجميع
خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى المقصود
من السوم والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات من سقيها
بالدوالي ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه وقد يفرق بينهما بثبوت الغرامة على المالك
في الثاني دون الاول وبثبوت الضمان رد الى بالاصل لجواز اعسار الضامن او منعه ويضعف بان ذلك لا يقتضي
تعميم الحكم لامكان التفصيل والتوقف في المسئلتين مجال وان كان القول بخروجها عن السوم فيهما لا يخلو من
وجه واعلم ان العلف يتحقق باكلها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك
علفا اما استيجار الارض للرعي وما ياخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس لا يخرج به عن السوم وكانه بناه على ان
الغرامة في مقابلة الارض دون الكلاء اذ منعه محرم لا اجرة لا يتناوله ولا يخلو ذلك من اشكال **قوله** وحولان
يعني احد عشر شهرا اي يهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول اعلم ان الحول لغة اثنى عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا
على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك وقد ورد عن الباقر
عليه السلام والصادق عليهما السلام اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة فصارت الاحد عشر
حولا شرعيا فقول المص وحولان ان يمضي له احد عشر اراد به الحول بالمعنى الشرعي وقوله وان لم يكمل ايام الحول اراد به الحول
بالمعنى اللغوي فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي لما تقرر من ان الحقائق الشرعية مجازات لغوية
اذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف
على تمام الثاني عشر الذي يقتضيه الاجماع والخبر السابق الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرائط

بعدها المراد التي صلى الله عليه وآله لاذكوة فيها حتى يحول عليه الحول وقول الصادق عليه السلام لا تزكه حتى يحول عليه الحول
وقد تقدم في الخبر السالف اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة والفاء يقتضي التعقيب بغير مهلة
فيصدق الحول باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وحيث ثبت تسمية الاحد عشر شهرا حولا شرعا قدم
على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني لان الحول لغة والاصل عدم النقل
ووجوبه فيه اثناء عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحمل الخبر
السابق ان تم فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت ويحتمل الثاني
شرط في الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه ويصح حمل الحول في قوله وان لم يكمل ايام الحول على المعنى
الشرعي ايضا وان وافق العرف فيكون الاحد عشر حولا لمطلق الوجوب والا ثنى عشر حولا للوجوب المستقر وقد لا اختل
احد شروطها في اثناء الحول المراد به الحول بالمعنى الثاني فيسقط الزكوة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان
في الشهر الثاني عشر وان كان قد دفع المالك الزكوة ثم تجدد الشروط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين
ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر وان جعلناه من الحول
وهو ضعيف قوله او مما نسميه جنسها او يشمل المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالمعنى الشامل للضان والمعز
والبقر الشامل للجاموس وما يشمل الحقيقة العرفية كالضان بالنسبة وربما خص ذلك بالجنس وفسر المثل
بالمساوي في الذكورة والانوثة والا سهل قوله ولا يعد السخال مع الامهات في هذا اذا كانت السخال نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت اربعون شاة عدا من الغنم اربعين ابتداء حولها مطلقا اربع اكمال
النصاب الاول مثلا ابتداء اول حتى يكمل الاول ايضا كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب
الثاني فصاعدا ولا اشكال آتيا فيما لو ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول ولا احتمال الاخير قرب
لعل هذا لو كان عنده اربعون فولدت اربعين اخرى فيها شيء وعلى الاول يجب لها شاة عند تمام حولها
ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين وجبت شاة عند تمام الحول الاول واخرى عند تمام حول الثاني على
الاول وعلى الاخير يجب شاة فلا يدل ثم يستانف حول الجميع بعد تمام حول الاول قوله ولو ارتد المسلم احترز به
من المسلم فان ارتداده لا يقطع الحول بل يكون حكمه حكم المرتد عن ملة قوله وان لم يكن عن فطرة فالضعيف
المشكل في كونه يعود الى الارتداد المدلول عليه بالفعل بتقدير ان المسلم احد مدلولي الفعل قوله
وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه ولو عاد الى الاسلام بجلا
ما اداها بنفسه ما لم يكن العين باقية او القابض عالما بالحال قوله انه لا يكون عوامل الحول ذكرها مرادا به
الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا الشهر والشيخ يعتبر الاغلب كما مر قوله ولو امكن في عده في
كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار كما في ثلاثين يتخير بين اخراج اربع حقق او خمس بنات لبون وانما
يدل المالك يتعين التقدير بالاغلب به نص على العقد او كان ليتعين قوله وليست منه اجزا ابن لبون ذكرا
احترز بقوله وليست منه كما لو كانت منه فانه لا يجزي عنها ابن اللبون ان كان منه لتقييد اجزائه في النص بذلك
ومذهب بعض الاصحاب الاجزاء منها مطلقا وما هنا اجود قوله ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء بنت
المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون منه وبنت المخاض ليست منه وما ذكره المص اجود لانه بشراء ابن اللبون
يصير منه مع فقدها وشراؤها يثبت بنت المخاض ما لم يستقر اخراجه على شرائها قوله واخذ شاتين او عشرين
درهما وكذا لو دفع او اخذ شاة وعشرة دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك هو الدافع ارتفع اليه على الجمع وان كان
الآخذ ففي علوا اليه الخيار والاقرب اختيار الشهيد ابتاع البنت على الجمع واشتراط المالك على القبض ما يجبر به
الزيادة فيكون بينة وشرطا لا يبنه بشرطها قوله سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه
يمكن ان يكون في اشارة الى التفاوت بين السن الواجبة والبدل بمعنى ان بنت اللبون يجز عن بنت المخاض مع الجبر
سواء كان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين ام تزيد ام ينقص ويمكن عوده الى الجبران ويجعلها
واحدا ويمكن عوده الى الجميع المدفوع بمعنى ان ذلك يجزي وان كان مساويا للشاتين او انقص ووجه الاجزاء في الجميع اطلاق النص
ويشكل في صورة استيعاب الجابر قيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون المرفوع منها المالك تساوي الشاتين اللتين اخذهما
ولا دليل هنا على عدم الاجزاء لا ستلزامه ان لا يكون قد ادى شيئا قوله ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير على الاقوى خالف في ذلك الشيخ والعلامة في بعض كتبه فجوزا دفع ابن مخاض عن حقة مع دفع اربع شياه او عشرين درهم
مع دفع ست ودفع الحقة عن بنت المخاض مع اخذ اربع شياه والجذعة مع اخذ ست لان كل سن من الاسنان ساد
لما يليه مع الجبر في المسئلة ومساوي المساوي مساو ولا اجر المتوقف مع النصوص وهو يقتضي التفاوت بين واحدة
ولا يلزم من اجزاء امرين اجزاء ان مساويهما قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان كالثني وهو ما دخل في الثالثة
والرباع وهو ما دخل في السابعة والسديس وهو ما دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة وكل واحد من هذه
لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصارا في اجزاء غير الفرض منه مع الجبر على مورد النص وفي اجزاء هذه من احد الاسنان
الواجبة من غير جبر نظرا من كونه اعلى قيمة غالبا ومن ثم حصل الجبر مع علو السن ومن عدم النص واحتمال نقصه في القيمة
والاصح مراعاة القيمة في الجميع وكذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها وانما يجزي
من ست وعشرين فمن خمس وعشرين اولى ومن خروجها عن المنصوص وفقصها عن قيمة الواجب بل الاشكال في اجزائها
من شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها والاصح العدم في الجميع قوله بنت المخاض هي الماخض بفتح الميم اسم للحامل
وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه بل يقال للواحدة خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسميت بنت المخاض
اي بنت ما من شانها ان يكون حاملا سواء الحقت ام لم تلقح قوله وبنت اللبون هي اللبون بفتح اللام اي ذات لبن ولو
بالصلاحية ولا يتاتى في جمعها وجمع بنت المخاض الا بالافراد كالواحدة فيها بنت لبون وبنات لبون وان اختلفت
الامهات وكذلك بنات مخاض قوله والحقة بكسرها الانثى من الابل اذا كمل لها ثلث سنين ويقال لحق بالكسر
للذكر والانثى والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال ايضا اسم لما في ثالث السن ولا ...

من ثبت ولا يسقط **قوله** اول الجذع من الضأن هو ما كمل ستة اشهر والثني ما كمل سنة فاذا كملها تمت وشطر الثني من المعز ويقال انما الجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين فالجذع حتى يكمل ثمانية اشهر وانما قيل في الثنى ذلك لانه يثني ويضرب والمعز لا يلقح حتى يكمل الثانية **قوله** ولا يؤخذ الربيعة ولا الماخض هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتى او سليم من العوار اما لو كان جميعه كذلك اجزأ الاخراج منه ولو اختلف في ذلك قسط واخرج صحيحا بنسبة القسط الصحيح والمعيب فلو كان نصفه اربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر ولو اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين كفى وهو اسهل من التقسيط غالب والمراد بفتح العين وضمها العيب **قوله** يقرع حتى ينتهي السن التي يجب انما يتحقق القرعة مع تعدد ما هو بصفة الواجب في المال وكيفيتها ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى تبقى واحدة والاصح تخيير المالك من غير قرعة **قوله** كان له النصف مرتفعا جوز ان يرتفع بالنصف المرتفع احتياط بين النصف واخراج الزكاة من نصفها لان الزكاة وان وجبت في العين لكن لا يختص وجوب الاخراج فيها ولا يكون كالشركة المحضة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به ومن ثم لو اخرج القيمة اختيارا صح ولو باع النصاب قبل الاخراج وادى من غيره ويمكن ان يريد بتوقفه عدم تقسيطه عليه بسبب الزكاة لكن له ان يخرج الزكاة من عينه ويعطيه نصف الباقي ويغرم له نصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين بل هذا الاحتمال انسب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين مثل هذا التخيير بين ان يخرج من العين ويعطيه نصف الباقي وبين ان يعطيه النصف ويضمن حصة الفقراء ولها ان يقسم المال بينهما نصفين ويضمن الزكاة لكن المالكي لو تلف الاخذ منها لا فلاسي او غيره جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة وهذا الفرق ولا فرق في وجوب الزكاة عليها بين ان يكون الطلاق قبل تمكنها من الاخراج او بعده ولا يلحق الاول تلف بعض النصاب بغير تفريط الرجوع فتوجيه اليها وهو ايضا خلاف ما تلف **قوله** فلو كان مثلا ست وعشرون من الابل وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه الى قوله وضع شياه انما تم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يلزم في الحول الثاني خمس وعشرين تامة من غير زيادة اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكن ان يفرض خروج بنت المخاض من الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى من المخرج ستة وعشرين شياه فيجب في الحول الثاني خمس اخرى بل يكن ما يساوي عشر شياه وازيد فيتعدد الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب باجمعه ناقصا من بنت المخاض كالذي ذكرنا نقص قيمة كل واحدة من بنت مخاض نقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني اربع شياه لا غير وذلك كله مستثنى مما اطلقه **قوله** العراب والبخاتي العراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها من الابل الخراسانية **قوله** والمالك بالخيار في هذا مع تساويها قيمة او بذل الاجود والا فالاجود او التقسيط واخراج قيمة ما اقتضاه **قوله** ولو شهد عليه شاهدان قبل ان حول الحول فظاهر لان اثبات وانما شهدا بعدم الاخراج فانما يقبل اذا انحصر على وجه ينضبط

اذا الشهادة

اذ الشهادة على النفي المحض غير مسموعة وضبط بان يدعي اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بوقائها في ذلك الوقت اخر مع جهاز ملكه قبل ان اخرج ويشهد على قلان فيشهدان بانه مات قبل ذلك ونحو **قوله** واذا كان في المال اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء هذا مع تساويها في القيمة او دفع الاجود والا وجب التقسيط او الاخراج بالقيمة كامر **قوله** ولو كان السن الواجبة مريضة لا فرق في ذلك بين كونها خاصة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة او بعضها مريضا وان كان المريض اغلب والضابطة انه متى كان في النصاب صحيحة ايضا لم يجز المريضة بل اما ان يتطوع بصحيحة او يخرج قيمة موزعة على الجميع فلو كان نصف الست وعشرين مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين والمريض عشرة اخرج خمسة عشر فلو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شق مريض وجب اخراج الصحيح الا ان يزيد الشق على عدده **قوله** ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ثم ان اتفق المرض تخير في الاخراج والا وجب التقسيط واخراج وسط يشتبه او اخراج القيمة كذلك **قوله** ولا يؤخذ الربى الربى بضم الراء وتشديد الباء هي العنز التي تربي وجمعها رباب بالضم قاله في الصحاح يقال اذا نتجت وعاقها عليها نجيد وقريب منه وربما اطلقت الربى على الشاة وانما قاما نصوص عليه الجوهري والمراد هنا ما هو اعم منها وهو مطلق النعم الوالد ومستثنى جعلها نكرة التنبيه على ان المانع من اخراجها المرض لانها النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجوز اخراجها ان رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها جاز ولا اجود الاول نعم لو كانت الجميع ربى اجزأت الاخراج من غيرها كالمراض **قوله** ولا الاكولة بفتح الهمزة ولو رضيها المالك جاز **قوله** ولا فحل الضراب المراد به المعد للضراب المحتاج اليه لضرب الماشية اما لو زاد عن ذلك كان بحكم غيره ولو اراد المالك دفعه لم يجز الا بالقيمة واختلف في المحتاج اليه والاول منع ولو كانت كلها فحولا اجزأ الجميع واخرج منها **قوله** ويجوز ان يخرج من غير غنم البلد هذا مع التساوي في القيمة او كونها زكوة الابل ولا الا بالقيمة **قوله** حتى يبلغ عشرين دينارا المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم وزكوة النقدين ربع العشر ثم ما كان في العشرين دينارا مثلا فزاد ربط لانها نصف مثقال ويجزي اخراج القيمة من النقدين كغيرهما **قوله** ولا زكوة في العين المراد بالعين هنا الذهب المضروب وتانيثه والنقل لابن بابويه وهو ضعيف **قوله** يكون مقدار العشر سبعة مثاقيل او ادنى بذلك بيان قدر المثقال اذ لم يسبق له ذكر والاشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم من الدينار وقد استفيد منه ان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم وان الدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون جملة النصاب الاول من الذهب ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائتان واربعين مثقالا **قوله** وليس فيما نقص لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقص في جميع الموازين اما لو نقص في بعضها دون بعض وجبت لا مثقالا ومثل ذلك في المعاملة **قوله** بغير جنسه اي بجنس المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كالمراد له الذهب بالذهب وبغير الجنس الثمن الاخر كالذهب بالفضة **قوله** سواء كان المنع شرعيا كالوقف هذا الشرط مستثنى منه هنا الذكر فاولى الزكوة في الشرائط

السامة وايسا فات والسبي على جواز وقف الدراهم والدنانير لما فيه الترتيب بجا ... ورسيات في الوقف ان الثمن لا يتعاد
ذلك قوله لا زكوة في السبائك والقناديل والتبر السبائك شمل الذهب والفضة قال الجوهري يقال سبكت الفضة وغيرها
سبكا اذبتها والفضة سبيكة والجمع السبائك ويمكن ان يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه اخر كلام الجوهري
وخصها بعض الاصحاب بالذهب وهو لا يراني لما ذكرناه ثنا النار بكر التبر جمع الذي بعضها في كالسبيكة وقيل
قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الاخير واما التبر فقال في الصحاح هو ما كان
من الذهب غير المضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا وعلى هذين
التفسيرين التبر لا يفرق بين التبر والاخرين او يداخل احدهما فلا وجه للجمع بينهما وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته
وهو المناسب لجمعه معها قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا المراد بالغش هنا ما
كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكوة اما اذا كان الغش من الجنس كخشونة الجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا
وكان له الاخراج بالقسط ان لم يتبرع بالاجود قوله فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها نقية خالصة من
الجملة منها اي الزكوة بمعنى انه يخير بين الاخراج من الخالص خاصة منه او من الجملة منها لان المزيد من كونه للناس
مثلا ما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها فخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم
ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لان الاجزاء والخالصة فلا بد من
الاخراج من الجملة جيادا او ما يتحقق معه البراءة قوله وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد جاز ايضا
وان ماكس اثم في المراد بالمماكسة المشاحة في اخراج ما يسلم به براءة الذمة وانما جزم بالتصفية مع العلم بوجود
النصاب في المال والشك في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع لاصالة العدم والشك في الشرط والفرق
بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الاول فلا يتيقن البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن الجميع لانه
المتيقن كون الغش مجهولا ويشكل اخراج ما يتيقن كونه الواجب وان كان اقل من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية
لاصالة البراءة ويشكل الفرق بان اخراج ما تيقن وجوده في المال يلحق الاولى بالثانية كما يتيقن وجود النصاب
الاول وشك في الزائد وهو الثاني مرة او مرتين شك فانه اذا اخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكا
في تعلق الوجوب بخلاف التصفية كالشك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه واختاره في التذكرة واطلق
الشيخ والاكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب واما ما اطلقه [illegible] من وجوب التصفية مع المماكسة مطلقا
فيجب حمله على العلم بالنصاب لبراءة الجماعة الا القائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب واعلم ان الرواية
من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق به معرفة الغش فان اتحد الشك في ازاده ما كن يتصف شيء منها وان
اختلف مع ضبطه في الانواع حيث سبك من كل نوع شيئا وان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من اوجبه قوله
وقيل لا يلزم وهو الاشبه المشهور عدم صحة الشرط هنا فانه للدليل الدال على وجوب الزكوة على المالك وما اطلاق
النص بكون الزكوة على المقترض مثل هذا يبطل الشرط والقرض ايضا لاشتماله على شرط فاسد فلم يتبع المقترض

بالاخراج باذن المقترض صح ولنا قول ان بقوله شرط الزكوة على المقترض تكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث
لا يتعلق بالمقترض وجوبا البتة فيكون المقترض ثوبا ... نشأ بسبب الشرط وهذا المعنى يمنع الشرط منا واشتراطه لما فانه
المشروع من شرط ايجاب العبادة على غيره من خاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على غير المالك وتكون بمعنى
تحمل المشروط عليه لها عن المديون واخراجها من ماله مع كون الوجوب متعلقا بالمديون وهذا الوجه لا مانع منه لان
المقترض لو تبرع بالاخراج منه باذنه صح فيصح اشتراطه لانه امر سائغ لا ينافي المشروع ويدخل في عموم صحيحة منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض ومثل هذا ان دفع المقترض بالشرط ولا يجب على المديون الاخراج
ملاحظا ظاهر الرواية ولان دين الانسان لو وجب على غيره اداؤه بنذره وشبهه لا يسقط عن المديون بامتناع من وجب
اداؤه منه لا يقال يمنع التبرع منه لانها لا يعتبر الا من المالك او وكيله منه وهنا اذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط
كان ... من نفسه فلا يقتضي لزوم الشرط بخلاف التبرع اذا اخرجها باذن من وجبت عليه فانه تقع النية منه لعدم
وجوبها عليه لانا نقول لا منافاة بين نية من وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كالنائب في العبادة باستيجار
ونحوه ... ينوي اخراجها الواجبة عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون شرطها على المقرض ... الاخراج ان
منع لم يتبدل الاخراج ولا انتقال الاداء ومنها الى ليحصل هو النية قوله او وهبت ... ولم يصل اليه تمكن من
قبضه وان لم يكن في يده ... حكم وصوله اليه ووصوله الى وكيله كذلك قوله اذا ترك نفقة لاهله في موضعه فلا تلف
تسقط الزكوة عنها اي التفصيل بكونها معرضة للاتلاف لا يمنع الدلالة على سقوط الزكوة عنها مع تمامية الملك ما يتحقق
الشرائط ولا كان المعرض للاتلاف سالما ما ليست لم تجب الزكوة على المرأة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف
جميعه او بعضه بالردة قبل الدخول لعيب او طلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك لسنين مع تعرضها
للاتلاف بانهدام المسكن ونحو ولا ولى في الاستدلال في الفرق على النفقات بعدة روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام
بل ... كانت في ماله اجالة اكثرت الخلاف وهو بين الدليس معلوم العين وهذا الحكم اذا كانت في حيال المنفقة سوار
انفق ... [illegible] ... الاطلاق النص اما لو كانت في يده او وكيله فيتفق عليهم منها فان لم يصرف النفقة
فيها بان كان له مال اخر ولم يصبها بالنفقة وجبت الزكوة فيها اذا بقي منها نصاب حولا وان بقيها
ونحوها بنيتها احتمل كونه كذلك لان الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا ... انتقادا باخرج
من الاصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص ولان ... مع الباقي
او احدهم ينفقون منها في حق الوكيل او لا يستوت النفقة الا بها ... فلو خرج الوكيل من ذلك لم تتم المسئلة
مطلقا ولان الوكيل هنا ليس في حق المالك لعدم جواز انفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك وهو متجه
قوله ولا في الحلي بضم الحاء والراء مع تشديد الياء المعجمة اخيرا وتخفيفها وبكسر الراء المهملة وتخفيف الياء
هذه الثلث لغات مع ضم الحاء وله فتحها مع ضم الراء وتشديد الياء فهذه اربع لغات في التركيب الاول

الكلام في زكوة الغلات ٥

ذكره الله وفيه لغتان اخريان بشين هذا التركيب احديهما رز بضم الراء وتشديد الزاء من غير همز والثانية رزن بضم
الراء والزاء المرجحة من فوق الساكنة مع تخفيف الزاء قوله والسلت والعلس السلت بضم السين وسكون اللام ضرب
من الشعير والعلس بفتح العين واللام ضرب من الحنطة والاصح وجوب الزكوة فيهما لنص اهل اللغة على كونهما نوعا مثل
هذا لضم كل منهما الى صنفه لو اجتمعا قال الشيخ رحمه الله العلس نوع من الحنطة يبقى كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك
حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او
طرحت في رحا حينئذ خرجت على النصف فاذا كانت كذلك يخير اهلها بين ان يلقى منها الكمام ويكال على ذلك
او تكال على ما هي عليه ويحتسب كل عشرة اوسق ذكره قوله والوسق هو بفتح الواو ويجمع ايضا على وسق واوساق
قوله والحد الذي يتعلق به الزكوة ان يبس حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احرز الحب او اصفر او احمر معتقد
المحصرم القول الثاني هو المشهور واختاره الخرقي والدعليه وعلى القولين لا يكون الاخراج الا بعد التصفية في الشعير
وتظهر ثمرة الخلاف في عدم جواز التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يشتد ها ويضمن حصة الرطب
على الثاني دون الاول وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنتقل اليه على الاول وفيما
لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكوة على الاول ويجب على الثاني وفي الانواع التي لا تصلح للزبيب والتمر
من العنب والرطب بل لو كل رطبه فلا زكوة فيها على الاول ويجب على الثاني وهل يعتبر بلوغ النصاب باعتباره
او يعتبره من جنسه وجهان اصحهما الاول قوله وفي التمر بعد اخترافه احترافه التقاطه الجمة اجتناؤه والاسم الخرفة
بالضم ومثله الاقتطاف للعنب والاسم القطاف بالكسر والفتح ويجعل ذلك وقت الاخراج يجوز الانتقال
عند يبس الثمرة وصيرورتها زبيبا او تمرا قوله الا اذا ملكه بالزراعة لا يشترط المعتبر في ذلك انعقاد الثمر في الملك
واحراره هما او صيرورتها اذا تعلق الوجوب عليه وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشراء قبل
ذلك فالزكوة على المشتري وبعده على البائع فلو شرط المشتري على البائع بجعل الابتياع وبحث فيما ذكره عمل [illegible] بعد تحقق
الوجوب بحصول احد الامرين في الثمرة قبل البيع وشبهه وان كان ذلك مانع التكليف قوله ولا يجب الزكوة الا بعد
اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اشار به الى خلاف الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى ان المؤن على المالك
لعموم قوله فيما سقت السماء العشر ثم على تقديره استثنائها هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا
فلا زكوة ام بعده فيزكى الباقي بعدها وان قل ام يستثنى ما سبق على الوجوب كالحرث والسقي قبله وما
تأخر كالحصاد والجذاذ بعده ابحاث اجودها الاخير وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة وهو
احوط والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث
والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص
بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها
وزع وعين البذر ان كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العوامل

المثلية ان ابقيت قيمتها يوم التلف ولو عمل معه تبرعا لم يحتسب اجرته اذ لا يعد ذلك مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط
ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كان قاصدا بين ابتداء ونفع عليهما
ما يقصد بهما ولو اختص احدهما بالقصد لم يرد كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل
لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان
من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج
او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى
الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو وصل
الظالم على المالك مالا مغضوبا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المساواة في الزائد
على ذلك قوله وكل ما سقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر السيح مصدر تقول ساح الماء يسيح سيحا اذا جرى على وجه الارض
ويطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بالجاري لا مؤنة فيه سواء كان الجريان قبل
الزرع كالنيل ام بعده والمراد بالبعل ما شرب بعروقه من الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق
الشجر فيستغني عن السقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية والعذي بكسر العين ما سقته السماء وقيل هما واحد
وهما ما سقته السماء ذكر خلاصة ذلك في الصحاح والدوالي جمع دالية وهي الناعورة والفرق بينهما ان الدالية
تديرها البقر والناعورة يديرها الماء والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه واعلم انه تعدد الحكم بتفصيل السؤال وهو ان الزكوة اذا
كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤنة فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت فاجيب بان ذلك علامة للشرع فلا يسمع ولكن
بيان الحكمة ان ما احتاج الى مؤنة كثيرة غالبا وان استثنيت الا ان اخراجها معجل واستثناءها مؤخر فلا جبيرة تناسب
الحكمة التخفيف على المالك لما يحصل من الغرامة او ان استيجار الاجراء على السقي والحفظ كلفة متعلقة بالمالك زائدة على
بذل الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف قوله وان اجتمع الامران كان الحكم للاكثر اعتبار الاكثر فلو كان بعدد السقيات كما
لو شرب ثلث مرات بالسيح ومرتين بالدالية مثلا سواء تساوى زمانهما ام اختلف ويحتمل ان يعتبر بالزمان فلو شرب
في ثلثة اشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح ويحتمل بالنمو والنفع فلو كانت السقية الواحدة في وقت
النفع واكثر نفعا من سقيات متعددة في غيره واعتبر هنا الاحتمال الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهي
هنا العدد والسقيات لا الزمان والنفع انما يحصل على حسبه ولان المؤنة ومعرفتها انما يحصل بسبب ذلك وهي الحكمة في
اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الارض
تسقى السقية والسقيتين سيحا فقال فكم تسقى السقية والسقيتين قال في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر تسقى بالدوالي قال نصف العشر ولم يسئل عن عدد ما سقي بالدوالي في
تلك المدة ولا عن اكثرهما نفعا ولانه قد يزرع ما يكون فيه اعتبار عدد السقي كالزرع يشرب مرة ويتصل
ويمضي نصف سنة ثم سقي بالدالية شهرا وشهرين مدة معينا ويحتمل الثالث لانه المقصود بالذات والزكوة

ثابتة او احتياجه من الاصحاب الاخير والوسط لا يخلو من وجه **قوله** فان تساويا اخذ من نصف العشر ومن نصف
نصف العشر وذلك ثلثة ارباع العشر واعتبار التساوى بالمدة والسقية ظاهرا اما باليقين فيرجع فيه الى اصل الخبر فات
اشتبه الحال فحكم بالاستواء **قوله** صم الجميع وكان حكمها حكم الثمر فى المواضع الواحد المراد بالضم اعتبار النصاب
فى الجميع وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابا ثم ان اتفقت فى الثمرة والجودة تخير فى الاخراج من اى موضع شاء مع اتفاق البلاد
او مع تعدده ان لم يوجب الاخراج فى بلد المال وان اختلفت اخرج من كل واحدة بحسابها **قوله** فما ادرك وبلغ نصابا
اخذ منه المراد بالادراك بلوغه الحد الذى يتعلق به الوجوب اعم من صيرورته ثمرا او زبيبا على مذهب المصنف او بدو الصلاح
على القول الاخر وانما يتحقق فى وجوب الزكوة بادراك ما يكون نصابا على مذهب المصنف على تقدير اختلاف وقت الاستقاء
والتادن على القول الاخر **قوله** وقيل بعضهم وهو الاشبه وجوب الضم قوة لانه ثمر سنة واحدة **قوله** لا يجرى لخفة الرطب
من الثمر ولا العنب الى هذا اذا اخذ اصله اما لو احدهم بمنع ولا دجيع وان نقص **قوله** لو مات المالك وعليه
دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث ذكره هنا اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولا فرق بين انتقال الوارث
وتسدده وكما لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب ولا فرق فى عدم الوجوب على القول بانتقال
التركة الى الوارث والقائل حكم مال الميت لانه وان حكم بانتقالها اليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفاء فلا يتم الملك
ولو فضل للوارث الواحد من الدين نصاب او لكل واحد من المتعدد فى وجوب الزكوة عليه على القول بانتقالها اليه نظر
من حصول الملك وعدم تمامه قبل الوفاء لانه وان بقى من التركة بقدر الدين لكن يكن تلفه قبل الوفاء فلا يتم ملك ما الحق
والاول بناء على الانتقال وجوب الزكوة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصابا وان امكن عروض الزمان عليه تلف ما
قابل الدين فان اتفق ذلك ضمن ومن جواز مجرعه على الغابين مع علم بالحال نظر ولو قلنا بعدم انتقال التركة
الى الوارث فبان الكلام فيه **قوله** ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانه على حكم مال الميت اذا
قلنا بان التركة على حكم مال الميت الى ان يوفى الدين سواء كان مستوعبا لها ام لا لا اشكال فى عدم وجوب الزكوة على
الوارث وان فضل عن الدين نصاب لعدم ملكه اياه وقت صلاحية الوجوب وعلى هذا لا فرق بين قضاء الدين
وعدمه وانما فرضه فى صورة القضاء للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث وبقائها على حكم مال الميت
مع اشتمالها على نصاب فائض عن الدين للوارث المتحد او نصاب لكل واحد او لبعضهم دون بعض فانه على القول
ببقائها على حكم مال الميت لا فرق فى عدم الوجوب على الوارث بين قضاء الدين وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل
الا بالوفاء وح لا وجوب لسبق بلوغ الثمر حدا يصلح لوجوب الزكوة حصول الملك للوارث واما اذا قلنا
بانتقالها اليه امكن الفرق بين ما اذا قضى الدين وعدمه وان منعناه من التصرف فيها قبله لان المانع يكون كالشفقا
من استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة بل يتجه القول بالوجوب وان لم يقض لا من فيصير حاصل
مبارك التهان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا يجب الزكوة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا ولو قضى انه
قضاه لم يجب عليه ايضا لبقاء التركة على حكم مال الميت فقائل ذكره ذلك بان حكم المسئلة على مذهبه والاباء

الى الفرق بين القولين **قوله** وقيل الزكوة لتعلقها بالعين هذا هو الاجود ولان التعلق بالعين يوجب جزء تقدم الواجب من
المال على الدين وان جاء المال بعضه لو كان حيا فلا يكون ذلك من التركة التى هى متعلق الدين **قوله** وكذا لو اشترى
ثمرة على الوجه الذى يصح الجمع مع الشرط المعتبر فى بيع الثمرة اذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها وما نضمن اليها او
كون البيع ازيد من عام او بشرط القطع ان قلنا باشتراط ذلك وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** فان ملكها الثمرة
بعد ذلك فالزكوة على المال الذى انتقلت منه لتعلق الزكوة بها قبل الانتقال ولا بد من تقييد ذلك بضمان حصة
الزكوة والا بطل فى قدره **قوله** زكوة التجارة هو المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند
التملك هذا التعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة والا فسيأتى ان شاء الله تعالى ان التجارة اسم مما ذكر
هنا فالمال بمنزلة الجنس ويخرج به ما يصح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا او غيرهما كالخضراوات و
نبه ايضا العين والمنفعة وان كان فى تسمية المنفعة مالا خفاء فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجارة و
خرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث او بغير معاوضة كالهبة والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها
بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقا
فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم فيصدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر وقطع فى التذكرة
بعدمه وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصده وان تجدد الغرض او تبعه القنية
او الصدقة بعوضها وان تجدد قصد الاكتساب ولا ريب فى اعتبار هذا القيد الا الاخير فان اعتباره هو المشهور
وقد خالف فيه جماعة من المتأخرين منهم الشهيد فى البيان لاطلاقه الغرض وان المقصود الاعداد والفائدة وهو
حاصل وهو حسن **قوله** وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية سقطت هذا القسم على ما تقدم خروجه اذ لم يتعد
فى القبول ما يدل على خروجه بل وكل على دخوله بانا لم يقل وقصد به الاكتساب طول الحول او نحو ذلك
وكانه مقطوع عليه لمشاركته اياه فى عدم الزكوة **قوله** النصاب المعتبر من النصاب هنا نصاب احد النقدين
دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس اخر فلو اشترى اربعين من الغنم للتجارة اعتبر فى وجوب
زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر فى ان له من النصاب الاول بلوغ
النصاب الثانى كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة بالنقدين **قوله** ولو نقص عليه سنة
يطلب فيها براس المال ثم زاد وكان حوله كيطلب بنقيصة سبق المجهول والمراد ان النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب
او لم يطلب ثم ظهر الربح فى اثناء حول الاصل فكل من الاصل والزيادة حول باعتباره مع بلوغ الزيادة والنصاب الثانى او كان
فى الاول متكملا من النصاب الاول وكلاهما ثانيا بالزيادة ونحكم الربح مال الاول كنتاج الدابة ونتاج الشجر **قوله**
يطلب بنقيصة ولو بحبة المراد بالحبة المعهودة شرعا وهى التى يتعلق بها البراءة بكون من الذهب اما من حبة الفلات منها
فلا اعتداد بها لعدم رواجها والمراد بسقوط الاستحباب بالنسبة الى الحول الاول فلو عاد الى اصله او زاد استؤنف الحول
ح **قوله** ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول

تنبيها قوله اذا اقتنيتها للتجارة غير

على الغلة فيما لو كان النصاب لا يبلغ باحد النقدين فانه يبني حول التجارة على حول النقد الشيخ لاتحاد قدر الزكاة ومتعلقها
الرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد فسار ابدالا للشيء بجنسه وهو موجب للبناء في البيع مثله ايضا وحيث
كان الاصل عرضا فكذا الفرع اما لو كان النصاب الاول حمالية من غير النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه وان
كانت السائمة مطلقة تقدم هو التقويم والعرض بفتح العين وسكون الراء المتاع قوله زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه فلو باع العين صح البيع في جميعها وان لم يضمن حصة المستحق بخلاف الزكاة الواجبة ومن ثم سمي العين لتعلق
الحق فيها بالعين فلا يصح البيع في حصة الفقراء بل انما هي كالامر ونقل العلامة في المنتهى والعلامة في التذكرة الى تعلقها
بالعين هنا كغيرها والمشهور سائر الكتاب ويظهر الفائدة ايضا لو زادت القيمة فعلى الحول فعلى المشهور يخرج
ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة قوله ويقوم بالدنانير او
الدراهم هذا لو كان راس المال عرضا اما لو كان احد النقدين تعين تقويمه به فان بلغ به النصاب استحبت والا فلا ولو
كان منهما اسقط بقيمة التقسيط ولو كان نقدا وعرضا قسط ايضا على القيمة وقوم ما يخص النقد به والاخر بالنقد الغالب
منهما فان تساويا تخير وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضا قوله اذا كانت تبلغ النصاب باحد النقدين ان اشتريت بالعرض
او بلغت بمن النقد والا فلا قوله سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المالية ولا يجتمع الزكاتان انما يمتنع اجتماع
الزكاتين في العين مع اتحاد ومنها لقوله صلى الله عليه واله لا ثنيا في صدقة والعائد في هذه المسئلة كذلك وانما قدمت
زكاة المالية لانها اقوى لتعلقها بالعين وللاتفاق على وجوبها ويحتمل تقديم زكاة التجارة لانها انفع للفقراء لتقويمها بالنقدين
وعدم اختصاصها بعين دون عين وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لا قائل بثبوتهما معا وحاول قول العلامة [illegible] ذكرناه
هنا وجوبا وهنا استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة على ان الاشكال في التخيير لان اجتماع الزكاتين
يحتمل تقديم المالية لعموم النص وقوتها والتجارة لما مر وسبق الية وتظهر الفائدة في النية وفي تعلقها بالعين
او الذمة وبايهما بالتخيير فشاؤها لعام الوجوب واستحالة الترجيح ومنع المرجح وعدم امكان الاجتماع للحديث قوله
لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيها الجاريتان
بجذوف صفة للاربعين في الموضعين اما الثانية فظاهر واما الاولى فلو لم سقط وجوب المالية والتجارة
اذ لو كانت الاولى للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فان السقوط فرع الثبوت ويشكل الحكم بسقوط التجارة
بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الاعيان وبقاء الاموال فلا يؤثر فيها المعاوضة وقد ادعى الامام فخر
الدين الاتفاق على بقاء التجارة وانما الخلاف في استيناف حول المالية والقول بهما حول المالية دون
التجارة للشيخ رحمه الله بناء على معاوضة العرض بالعرض وقد تقدم ان ذلك لا يقدح في البناء عندنا فتثبت
المالية ويسقط التجارة حينئذ ايضا لكن انما يسقط زكاة التجارة حينئذ بعد تمام الحول لا من حين الشروع
وقد نبه عليه المص بقوله بل حيث زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة وتظهر الفائدة فيما لو اختل احد شروط
العينية في اثناء الحول فان الاخرى تثبت وفي قول المص سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما اشارة

الى ما ذكره حوليهما ايضا كما قلناه وان تقدمت المالية سنة تامة وهو واضح بعد ثبوت الاستيناف اما قبله فقد عرفت الاشكال
فيه [illegible] سقوط التجارة بان حول المالية يتبدل من حين [illegible] الثانية [illegible] اعتبار [illegible] في حول التجارة ولان الحول
الواحد لا يكون اعتباره الزكاتين فكذا بعضه [illegible] من الاجماع فان قيل ذلك يستلزم تقديم زكاة التجارة وان كانت سبقت
على المالية بسبق تمام حولها والا لم يكن [illegible] الوجهان [illegible] الكلام من سياق الكتاب لم يكن [illegible]
لاختلاف وقت الوجوب بحمل الزكاة اما الاول فلان استيناف المالية يوجب تمام الحولين وان تساويا في بعض الوقت
واما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة القيمة فلان ثمنا [illegible] واحد وقد وقع نظيره في العبد
المشترى للتجارة اذا حال عليه الحول باهل شوال فانه يجب فيه زكاة الفطر وتثبت زكاة التجارة [illegible] وان لم
يتحقق الحال بذلك كانت الفائدة في جريانه في الحول من اول وقت الاشتغال [illegible] شروط المالية فتثبت
التجارة فان انتفت تحقق المالية سقطت التجارة وان سبقت في الثبوت لما مر وهذا هو الاجود ويحتمل تقديم زكاة
التجارة هنا لسبقها وكمال حولها خالية من المزاحم وشرط المتاخرة ان كان حولها لامتناع الثنيا واختاره العلامة
في النهاية [illegible] القواعد [illegible] ويتفرع هذا الاحتمال على القول بوجوب زكاة التجارة [illegible]
والمراد [illegible] الاشكال [illegible] الاربعين [illegible] بالتاسعة خاصة
وحول سقوط التجارة على الاستئناف لاصل [illegible] يكون مجازا [illegible] من اختلاف المعنى مع الحقيقة
او [illegible] لوجوب التجارة [illegible] الاشتغال [illegible] التجارة على المالية المستقر الحول
الوجوب [illegible] فانها [illegible] حيث [illegible] زكاة التجارة [illegible] استعمال لفظ الوجوب في
حقيقته ومجازه فانه لغة الثبوت وهو شامل للمندوب والله اعلم قوله وزكاة الربح فيضم حصة المالك الى
ماله ويخرج منه الزكاة [illegible] حصة المالك لبلوغ النصاب الثاني لوجوبه الاول [illegible] حصة العامل ليبلغ
النصاب الاول اذ [illegible] لو [illegible] بتحريم مال المضاربة [illegible] حصة من الربح
لحصة المالك [illegible] المالك الاول من النصاب [illegible] الربح منهما قوله وعلى العامل قبل ان ينض المال قبل الا
[illegible] الاشياء [illegible] الدراهم
[illegible] الشيء [illegible] وان كان المال [illegible] بذلك مجازا [illegible]
مع الفتح فان العامل يملك حصته [illegible] باحد الامرين [illegible] على ان العامل يملك الحصة بالظهور
[illegible] الحول من حين ظهوره [illegible] الاخراج الزكاة بعد الحول وقبل
استقرار ملكه باحد الامرين [illegible] وقاية [illegible] من الخسران [illegible]
[illegible] العامل بالاخراج [illegible] الفقراء [illegible] ذلك القدر
المستحق من الوقاية [illegible] تعجيل الاخراج مع بقاء الوقاية [illegible] العامل الزكاة [illegible]
الى تمام المال [illegible] زكاة [illegible] قبل [illegible] العامل فلا

يمنع الزكاة واجيب بان امكان الاستيفاء او بقوة بالشرع لا يلحق الاخراج الثابت بالفعل ولو قبل بعدم ثبوت الزكاة قبل
الاستيفاء او ما في حكمه ثابت المال كان وجب اولا بالثبوت اوجب تعجيل الاخراج قبل ذلك **قوله** المستفاد المعتمد
اذا سبب الزكاة في حاصل العقار المعتمد انما الاثمان والحلي والخاتم ملحق بالتجارة عنه ان مال التجارة مستدل للاشتغال والتبدل
وان لم يتبدل وهذا قال وقالها تبر في الابار والحول والشاب قوله وعدم اشتراطها بوجه وهي جهة التذكر
قوله الفيل اذا كانت الاثناء سائمة قيمتها مع القدان لا يكون عوامل وان يكمل الصالحة الاحد زعم كامل وان كانت
بالشركة كشنت اثنين **قوله** في الماشية من كل زوج المراد بالزوج الشيء الذي ابواه زوجان كرمان وبالبرذون يكون الباء
خلافه كان ابواه الجميبي وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة وبعض باسم المعترف ام امه خاصة وبعض
باسم الجميبي وفي الصحاح البرذون الدابة فعلى هذا يجوز ان يراد بالبرذون في كلام الهداية مطلقا **قوله** اصناف المستحقين
للزكاة سبعة جعلهم سبعة بناء على اتحاد معنى الفقراء والمساكين ولا شركهم ثابتة لتغاير معنى الاسمين ويظهر الثاني فيما
لو اراد المجموع بسط الزكاة على الاصناف استحبابا بانه يعطيها ثمانية اقسام وكذا لو نذر بسطها عليهم وقد دفع المعنى
من هذا التعريف في غير هذا الكتاب وعلم ثمانية **قوله** ومنهم من فرق بينهما لا يخفى انه ان الفقراء والمساكين
متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف حتى على قول جماعة منهم الشيخ والسلام كان اية الكفارات المخصوصة
بالمسكين يدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما اجتمعا كما في اية الزكاة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحح ابي
عبيد عن ابي عبيد القاسم قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين الجهد حالا منه ولا اثر في تحقيق ذلك للاثنان
على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ودخل احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الثاني فيما لو نذر
او وقف او اوصى لاسترافهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس **قوله** ومن يتشاغل الكتاب مما يعنيه
بشبه وما لم يعتبر في الكسب كونه لا يليق بحاله عادة بحسب جلالته وصنعته فلا يكلف الرفيع بيع العلب والحرث
والكنس واشباه ذلك فان ذلك اصعب من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن الكسب بطلب
علم ديني جاز له اخذ الزكاة وان قدر عليه لو ترك منهم لو قطع طلبه على حرفة لا يناسبه عنيت **قوله** ولو كان
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذ كان لا يستغني بعضها بحق عدم النساء في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك
وان كان قادرا على خدمة نفسه او لحاجته اليه لزمانه ونحوها اذ لم يكن من عادته ولو احتاج الى ازيد من واحد
فكالواحد وفي الدار يكون الايتية بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر ولو زادت عن حاله في احدهما منعت
عليه مع الزائد والاحتياج بما يليق بحاله وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل المتخذة من اهلها وفرس الركوب وكتب
العلم كذلك وثمنها لما فيها من جملة المؤن **قوله** ولو ادعى الفقر الى قوله قبل وكذا يقبل لو ادعى السيادة ولا اشتغال
بطلب علم ينبغي لم ترك السعي مع عدم علم كذبه من غير يمين **قوله** جاز صرفها اليه على وجه الصدقة وينوي عند
وصولها اليه او الى وكيله او بعده مع بقاء عينها على ملكه **قوله** ابتغت مع التمكن المراد بابقائها ما يعم
العين والمثل والقيمة مع فقدها وحكم البقية هنا كالسبب ولو وجدها معيبة اخذها مع ارش العيب هنا

كله مع تصريح الدافع بكونها زكاة او السائل ومنعها اليه ولم يطلعه على ان **قوله** وان شهدت كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم
منها اعلامه مع اجتهاد الدافع والاخذ وهو المراد بالاجتهاد البحث عن حال الرجل بجميع وجوهها اليه فيحصل فيه ما لو قيل قوله يمين
ام لا بد من الاستفسار بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك لظهر وانه يحتمل الاول لان السبب في جواز الدفع والصرف شرعا
فالامر في الدفع اليه يقتضي الاجزاء ويعتبر الاجتهاد فيه ومنعها اليه من غير سؤاله لظنه فقره اولى يستحق من قبولها له
ثم يظهر له كان قد خرج عن الاستحقاق قبلها ووجه الثاني انه المتبادر من الاجتهاد عرفا فتركه الاكتفاء بقوله او يمين
وهذا اجود فان الدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الاول غير مجز مطلقا والكلام هنا في الضمان لو ظهر غير مستحق لا غير **قوله**
او من يجب نفقته اي تجمع مع الامكان ومع التعذر لا ضمان مع الاجتهاد واستثنى جماعة من الاصحاب من ذلك
ما لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع فانها لا تجزي مطلقا لعدم خروجها عن ملك الدافع فيجب عزلها
غير تسليم وفيه نظر لان الاخبار مطلقة والعلة مشتركة فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الامر والاكتفاء في الشرط
بالظاهر وقصد الابتغاء مشترك **قوله** وهم جباة الصدقة اي الساعون في تحصيلها وتحصينها بالحفظ وكتابة
وقسمة وحفظ او نحو ذلك **قوله** والفقهاء انه يشترط الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه ولا يشترط فيه الفقه بما
يتعلق بالزكاة وهو المراد وشرط العلم ولو اقتصر على ما يحتاج اليه ويكفي العلم في المعتبر لمن قال العلماء واستحسنه
في البيان **قوله** ان لا يكون هاشميا نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لانه يأخذ السهم اجرة لا زكاة
وهو اصل الاجارة وهو نظير في مقابلة النفس فلا يسمع **قوله** في اشتراط الحرية تردد ومنشأه ان العامل يكتب والعبد
صالح له وان سهم العامل وما قبله في الاية بملك كاللام والعبد ليس اهلا له وفيه نظر لجواز كونه للاستحقاق
او الاختصاص به وقد بين عتقه الرقيب ان مرجع المعاني الثلاثة الى الاختصاص على ان دخولها فيه يحتمل من
الاشتراك ويحتمل ما يلزم من عدم ملكه عدم اختصاصه او استحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان المالك
هو المولى ولكن ان الاختصاص في الاية اولى لاقتضاء السياق ذلك وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في
الصدقات ولان معاني الاختصاص قدر مشترك بين المعاني الثلاثة وهو خير من الاشتراك والمجاز
واتفاق الاصحاب على ان الاية لبيان المصرف بحيث للامام بالخيار بين ان يقدر لهم جعالة او اجرة
ولا يشترط ان يحصل قدر ما يبين له او يجعل بل ان حصل ذلك والا اتم له الامام من بيت المال ولو
لم يعين له شيئا جاز ايضا واعطاه ما يراه كباقي الاصناف ودونه للتشريع الصادق عليهم **قوله** والمؤلفة
مؤلفة غيرهم اشار بذلك الى ما ذكره بعض الاصحاب من ان المؤلفة يجوز كونهم مسلمين ايضا اما بان يكون
لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام او لكونهم ذوي نيات ضعيفة في الدين ويرجى
باعطائهم قوة نيتهم او لكونهم في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او دخول
في الاسلام او الجهاد ويقوم بما يجب عليهم الزكاة اذا اعطوا منهم واغنوا الامام عن عامل ويمكن رده ما عدا
الاخير من الاقسام الى سبيل الله والاخير الى العاملة وبعد تقرير ان الاية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط

والشرعية مثل ثالثة الخلاف بجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة قوله والسبيل الذين تحت الشدة المرجع في الشدة الى
العرف لعدم تحديدها شرعا ولا بد من صيغة العتق بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة للعتق قوله وان لم يكن في شدة
بشرط عدم المستحق هذا شرط لاستفادته من سهم الرقاب كما هو المتحقق فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه
لكل قربة لم يتوقف على عدم المستحق بل الاولى الجواز من سهم الرقاب ايضا لدخوله في اسم الرقاب واعلم ان هذا التفصيل
وما بعده من مسائل متعددة انما يتوجه عندنا في ثانو بسط الزكوة على الاصناف اولا بدلا لاستحبابا واذا اعتبر السهم
بانية عند الدفع والا لم يتوجه هذه الفروع قوله ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه
بقية وفيه تردد ومنشا التردد من ان الكفارة ان كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق مع امكان باقي الخصال وان
عجز عن العتق وان كانت مرتبة انتقل بالعجز من العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق ومن وروده
المشهور انه ذلك دعاء على ابنا بهم في تسمية من الصيام عليهم ولا فرق بين الجنين والرتبة لذكرهما ساق الرواية
والاجود ان يعطى المكفر ثمن الرقبة فيشتريها ويعتق عن نفسه قوله ولو صرف في غير ذلك الخ جاز ايضا
بناء على ما ذكرناه اولا ان تبعد هذه الفروع اوانه مكاتب عاجز عن دفع مال الكتابة وهو مع ذلك فقير فيصرف
في ابتياعه لعرضه في غيرها مبني لها شرعا والمراد بالجواز هنا انتفاء الاثم فانه لا يجب ح يجب ابتياعه واعطاء
غيره لصرفه في مال الكتابة ولو قيل ان الدافع مخير بين ابتياعه واخراج الواجب من مال مرة اخرى جاز حمل الجواز على
المعنى الاخص قوله ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع هذا ايضا من الفروع التي لا يتعين عندنا الا باحد
الامرين لعدم وجوب البسط والحاصل انه متى كان فقيرا مكاتبا جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف ومع ذلك ان
لم يعين جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السائغة وان عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعها قوله ولو
ادعى انه كوتب لم الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه ولو صدقه جاز ايضا بطريق اولى وربما قيل بالمنع ايضا لا
بالبينة او سماع العصبية لجواز المواطاة قوله مثل لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء الخ قد تقدم ان الفقير انما
يعطى بسبب الفقر مؤنة السنة وان جازت الزيادة دفعة ومثال الدين لا يدخل في المؤنة وانما دخل في القسم الخاص
فان ابنيتنا البلد لم يدخل الدين في سهم الفقراء وان تاب وان لم يعتبر تبين توقف الدفع على التوبة على اشتراط
العدالة او اجتناب الكبائر فان لم يشترطها لم يعتبر في جواز الدفع اليه التوبة وفي المسئلة اشكال وهو انه
مع صرف المال في المعصية ان لم يعط دينه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وان تاب لان الدين
لا يدخل في سهم الفقراء والا لم يكن الغرم قسما للفقراء بل قسما له الا ان يكون التوبة سوغت الدفع اليه من سهم
الغارمين او سهم سبيل الله واما ان لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصية مطلقا وقد لزم من ذلك احتمالات
عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية المانعة ذكره العلامة حكاية والجواز مع التوبة من سهم الفقراء وهو الذي
اختاره الشيخ وتبعه جماعة والجواز معها من سهم الغارمين واختاره المص في بعض فتاويه والجواز
معها من سهم سبيل الله وهو متجه ويمكن حل الاشكال بان الفقير وان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة

لكن اذا دفع اليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه في الدين مع ان اعطائه قوت السنة انما هو مع الدفع
تدريجا اما دفعة فلا اشكال لم يكن يعتبر بان كان مالكا لقوت سنته لم يتوجه جواز اعطائه من سهم الفقراء لعدم الفقر ولا
من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية فيجب ان يقيد كلام المص في جواز اعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا قوله
مثل لو تاب انما يدفع اليه من سهم الفقراء لو كان فقيرا ومن استغرقه دين على قوت سنته لم يكن كذلك لم يجز ان يدفع اليه
من سهم الفقراء وان كان دينه اضعاف ماله لانه غني وشرط العزم في حاصل وقد اشتم لو تاب صرف
اليه الخ يبنى على اشتراط العدالة او مجانبة الكبائر والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على التوبة قوله وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص اي يقتضي عنه من ليس له عليه دين بان يدفعها الى صاحب الدين ولو كانت
الزكاة على صاحب الدين قاصه بها المديون بان يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه وهل يشترط قصور تركة الميت
عن دينه الظاهر ذلك وصرح به جماعة لان شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لغيبة المال وعجزه عن التكسب
ولم يشترط العلامة ذلك بناء على مذهبه من انتقال التركة الى الوارث حين الموت فيصير عاجزا وضعفه ظاهر
لتوقف تمكنه من التركة على وفاء الدين لتعلق الدين بالتركة فلم يعلم الوارث بالدين ولم يكن المدين اثباته
شرعا او امتنع الوارث التركة ويشتد ولا ثبتنا بهذا جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصة قوله وكذا لو كان الذي
على من يجب نفقته لان واجب النفقة انما يمنع الدفع اليه من سهم الفقراء للمؤنة اما دينه فلا يجب على من يجب عليه نفقته
قضاؤه فيجوز ان يدفع اليه من زكوته ليقضيه وان يقضي عنه حيا وميتا قوله وفي سبيل الله قال الشيخ وجماعة هو الغزاة
وسبيل الله من جملة الاصناف مستدلين بالجهاد وهو ناسب لكتاب الله وكان الاولى هنا حذف الجار لان
العطف على الرقاب وعلى سبيل الله وانما ادخلها عليهما في الاية الشريفة لكنه لا يدخل في العبارة وهي ان الله
تعالى جعل الصدقات للفقراء والمساكين وخصهم باللام يجعل الجملة ان دخلت عليهم في اشارة الى ان الاربعة
الاول يملكون نصيبهم على جهة الملك او الاختصاص المطلق يصرفونه ما شاؤا بخلاف الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعا
للصدقة ومحلا لها ينفقونها عليهم صرفا في ذلك وهذا المعنى لا يتحقق في اعيان لا يتيسر تعدد الاصناف حيث قال الماتن
المستحقين سبعة المتن فليس في هذا الاسلوب الاجود عد الاصناف من حيث بيان العائد وان ذكر في حيث
عبارته بخلاف اسلوب الاية ولما اشار اليه نبه الشهيد رحمه الله في نكته بترك واو الرقاب وسبيل الله هو احدهما
فتامل الفرق بين الاسلوبين بتطويل المقال والامر في ذلك سهل اذ لا تاثير في الاية والفرق الحاصل فيها لك
قوله وقيل يدخل فيه المصالح هذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه
لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه كل ما كان وسيلة الى ذلك وبذلك وردت الرواية ايضا ذكرها علي بن ابراهيم في تفسيره
من العالم عليه السلام ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط
في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها
من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله قوله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما روي من

[illegible]

ان السبيل هي الطريق فلا يشترط الفقر في بلده ولا الدخول في نيته وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على مال في بلده او بيع شيء
من ماله فيه وجهان اقواهما ذلك لتحقق العجز ولم يعتبره المصنف في المعتبر وليس ببعيد عملا باطلاق النص ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله
من الماكول والملبوس والمركوب ولا يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى بلده بل يجوز حين يقضي الوطر المطلوب من السفر وكذا
الشيخ في تعيين ابن السبيل لجواز نيابته من الزكوة ويشترط عليه ان يكون سائرا محتاجا الى الضيافة وان كان
غنيا في بلده والشيخ قد شرط عدم الاكل ولا يجب عليه الا ما يأكله قوله ولو فضل منه شيء اعاده الى المالك او وكيله فان
تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين النقدين والدابة والمتاع قوله الايمان انما يشترط الايمان في بعض الاصناف
لا جميعهم فان المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك وفي العاملين لم يصرح المصنف فيه وسبق البحث فيه والمراد
بالايمان هنا معناه الاخص وهو الاسلام والولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام بدليل ما قوله ولا يعطى غير الحق من الكتاب
الاسلامية لاطلاق غير الحق كالاخبار قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين وهو بذلك معلل
عن الصادق عليه السلام انه قال كان جدي يعطي فطرته للمستضعفين ومن لم يتول وقال هي لاهل الولاية فان لم يجد فلمن لم ينصب
ولا يجب والمراد بالمستضعف هنا المستضعف من المخالفين كما دلت عليه الرواية وهو من لا يعاند الحق منهم ودليل
المستضعف بحكم ولا يصح المنع مطلقا والرواية معارضة بالاخبار منها قوله ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم هذا اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما اذا اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم
اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم لاستحالة خروجهم عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم
غير عالمين بالطاعة ومبنى الاشكال على ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع ومثل الاول الدليل الدال على اعتبار
العدالة فلانه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله مع اشتراط العدالة لعدم تحقق المانع فيعلل المنتفي بعدم وهو
لا يقول به فيمثل ان يقال الاشتراط انما يكون في محل يمكن فيه ذلك وهو منتف في الطفل ويدل على استحقاق الطفل بغير اشكال
وهذا بخلاف اولاد الكفار لان الايمان شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه فيه وفي الكفر شرعا بخلاف الفسق فيثبت في ولده
الفاسق الايمان بحكم التبعية دون الفسق واعلم ان العلامة ادعى في المختلف الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان اعتبرنا
العدالة فينتفي الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا يتصور في الاطفال مع ثبوت استحقاقهم ولو تولد
بين المؤمن والكافر تبع الاشرف وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية نظر والاجود استحقاقه خصوصا
اذا كان المؤمن الاب قوله ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الرجل في اختصاصها من بين العبادات
مع النصاب ان الزكوة بمنزلة الدين وقد دفعها الى غير مستحقه ولو كانت العين باقية جاز له استرجاعها قوله العدالة
في اشتراط العدالة في الاصناف كلها في الايمان اذ لا يشترط عدالة الجميع وقد فسرها الشهيد رحمه الله هنا بانها هيئة
راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فلم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها
في غير هذا المحل بناء على ان الدليل انما دل على منع اهل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة قوله
ولا اعتبارها الا في ... فان اعتبار العدالة ولو مع الامكان بل ادعى المرتضى على اشتراطها الاجماع ولكنه في الجنايات

الكبائر وان كان عدم اعتبارها قويا قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك لان واجب النفقة غني مع بذل
المنفق فلو لم يبذل او قصر عن الكفاية من النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة في الذمة ولم يدفع نفسه يجوز دفعها
اليه في توسعة الزائد على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد الغنى ومقاومة نفقته اشار وكذا كانت الزوجة ناشزا
فيجوز الدفع اليها مع تركها اجود هما العدم لانها غنية بالقدرة لقدرتها على الطاعة في كل وقت ويجوز
لها دفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها قوله ولو كان من يجب نفقته عاملا على الظاهر بان الغرض
انما يمتنع دفعه للقريب من سهم الفقراء لقيامه بنفقته ومن سهم المؤلفة فلو كان من باقي الاصناف جاز الدفع اليه كما
لو اراد السفر على ما زاد على نفقة الحضر وكما يصل الى النفقة دون الزوجة وخادمها وسائر الاجنبي ذلك على القريب قوله ويصل له
زكوة مثله فالمراد بالمثل مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب الخاص كالعلوي وغيره ويتخير مع وجود الخمس
وذكوة مثله في اخذ ايهما شاء ولا الامثل اخذ الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة قوله ويتولى الا مع قصور الخمس فيدفع
المراد بالضرورة قوت يومه وليلته لا مؤنة السنة لانه لا يلزمه من الخمس ما زاد على السنة وهو حسن يكيف المشروط بالضرورة
وهذا هو الاجود فلو لم يندفع الضرورة تدفع قوت اليوم بان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز
له اخذ ما يندفع به فلو يجد الخمس قبل فناء ما في يده من الزكوة فيه نظر قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة
الى يستثنى منه النبي فان الاصح تحريم الصدقة عليه مطلقا وكذا الائمة وفي حكم المندوبة لغيرهم المنذورة والموصى
بها وفي الكفارة وجهان اصحهما جواز تحريم الهاشمي بالزكوة قوله من ولد هاشم على الاظهر وهو مذهب الشيخ المفيد
وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة على من انتسب الى المطلب ايضا وهو اخو هاشم استنادا الى
رواية لا تنهض بالحجة مع معارضتها باقوى منها قوله وهم الآن احترز بالآن عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فقد
كان اكثر من ذلك ثم لم يحصل عقب لاكثرهم الا من المذكورين قوله ولا يجب حمل الزكوة الى الامام خالف في ذلك
جماعة من الاصحاب فاوجبوا دفعها اليه ابتداء لقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب
عليهم واوجبوا ايضا دفعها الى ساعيه ومع فقده دفعها الى الفقيه المامون والمشهور الاستحباب لانه ابصر
بمواقعها واخبر بمواضعها ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ذكرته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جيلا
وقد يقال في قوله تعالى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ انها شاملة للزكوة الواجبة فيدل على الشهود
قوله ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي في الاول لانه لا خلاف في حصول الاثم سواء
قلنا بالاجزاء ام لا للمخالفة ووجه الاجزاء حصول الغرض وهو وصولها الى المستحق كالدين اذا دفع الى غير
وهو ضعيف لانه ذكر ما اختاره المصنف اجود لانها عبادة قد خوطب فيها بفعلها مقتضى الامر والامر بالشيء يقتضي النهي
من ضده وهو يستلزم فساد العبادة قوله ويجب دفعها اليه لو كان طالبها المالك واخرجها بنفسه فالوجهان
واولى بالصحة والوجه الفساد ايضا والقريب ما تقدم ولو طالب الساعي استعادة العين مع بقائها في الموضعين
او تلفها وعلم القابض بالحال ودفع وجهه مع التلف وجهل احتمال قوله ودفعت الى الفقيه المراد بالفقيه

حيث يطلق على وجه الولاية العامة بشرائط الفتوى والمأمون من لا يتوصل الى الحق مع ... بالجبل الشريعة فان في ذلك
وان كان جائزا الا ان فيه نقصا في حقه وحط المرتبة فانه منصوب للمصالح العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين وكذا
فان المستحق للقائل بوجوب دفعها الى الامام ابتداء اوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المأمون قوله ولا ان يشتمل ... على
الاصناف ثم هذا مذهب الاصحاب بناء على ان اللام في الاية ليست للملك بل لبيان المصرف واستحباب بسطها عليهم
للتبري والخروج من الخلاف واعطاء جماعة من كل صنف لوروده بصيغة الجمع واقله ثلثة ولا يجب التسوية بل لا ... الافضل
ليرجح من ... او فقيرا او ترك سواله او لم يتلد حاجة او قرابة قوله ولا يجوز ان يحملها الى غير الموجود ولا الى اهل
غير البلد ثم الاصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان ... نقلها ... لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع
قوله ولا ان يؤخر دفعها ثم الاصح جواز تأخيرها شهرا او شهرين لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ... اذا اخرها
للبسط او لذي المزية قوله نقلها الى بلد اخر ثم واجرة النقل على المالك وعليها ... لم يجب الاقتصار على الاقرب
البلدان الى بلد المال فلا ترتيب الا ان يختص الابعد بالامن قوله ولو نقل الواجب الى بلد ضمن انما يتحقق نقل الواجب
مع عزله بالنية والا فالذاهب من مال المالك ... للواجب ومع ذلك فان كان المستحق موجودا في بلد المال ... تحقق
العزل قبل ... فان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه مع الامكان واستقرب في القواعد ... صحة العزل مع وجود
المستحق ... بناء المسئلة عليه والا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه ويمكن ان يريد بالواجب ما ... في الذمة والوصف
... ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله ... هذا مع وجود المستحق في البلد والا لم يضمن قوله ولو عين الفطرة من
مال غايب ... انما يتحقق تعينه في مال الغائب بالنية مع عدم المستحق عند الخروج ... يجد في بلد المال او لم
يمكن التوصل اليه في الوقت ... لا يجوز اخراجه من بلد المال لانه يصير كبلد زكوة المال ... على ما اخترناه يكره
النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وانما يتحقق الكراهة او التحريم اذا لم يكن نقلها على ملك المستحق ... في بلد المال
بنفسه او وكيله ... التحريم والكراهة قوله اذا قبض الامام او الساعي برئت ذمة المالك ثم وكذا لو قبضها
الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها الوكيل الا ان يتلف في يده بغير تفريط مع عدم المستحق ... عزلها بالنية قوله
اذا لم يجد المالك مستحقا فالاستحب له عزلها ويكون ... في يده امانة فلا يضمنها لو تلفت بغير تعد
او تفريط وليس له ابدالها بعد ذلك ونماؤها المتصل تابع لها اما المنفصل ... وللشهيد ... المالك ولا يتحقق
العزل مع وجود المستحق على الاصح قوله المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ثم المراد بالوارث
المنفي هو الخاص اعني من عدا الامام ... ارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام لما
كان عدم الاخص اعم من عدم الاعم ... الاخص مع وجود الاعم ... قرينة المقام ... القول
بان الوارث هو الامام ظاهر لانه وارث من لا وارث له ... شاذ ... [illegible]
اما ... من القدماء ... ذكرناه ... [illegible]
الصادق ... الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة ... [illegible]

لا قائل بالفرق وانما التفصيل بان ما اشترى من سهم الرقاب فميراثه للامام وما كان من ارباب الزكوة ... في المذهب
قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال واجب عليه ولا يتم الا به فيجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزكوة
مناسبته ... من الحساب والكتاب والقسمة والاصح الاول والفرق ان عمل العامل في مال الزكوة ...
بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدونهما ... ان المراد بالحساب والقسمة ... عن الواقع بين
العامل والمالك ... قوله اذا اجتمع
للفقير سببان ... على تعدد السبب ظاهر ... في احد الوجهين
... وكان ... ولو كان فقيرا والمنع ...
... قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب ... المشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب ... الوجوب
... في ... الاجماع مع ... الوجوب ... لاكثر الاصحاب والاخبار على ان اقل ما يعطى
الفقير ما في النصاب الاول لا الثاني ... الحكم ... حيث يمكن ... فلو كان ... نصابان ...
فان جاز ان يعطى ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ... الجميع لواحد
ان لم يكن من النصب المتاخرة ... النصاب الاول فالتقدير ... والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار
يؤذن بان ذلك مختص بزكوة النقدين فلا ... الحكم الى غيرها وان ... نصاب اول ثان ... مع ...
... او استحبابا ولا ... فلا يدفع للفقير اقل ما في النصاب الاول ... الثاني على حسب ... اقل
ما يعطى ... زكوة النقدين ... الخبر ... ان لم يكن من النقدين باحدهما وهذا هو الاجود
ولو فرض ان ما ... يعجز عن ذلك ... شاة واحدة ... خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير
من غير كراهة ولا تحريم ... وكذا ... النقدين ...
ولو ... قوله اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وجوبا ... بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله خذ من
اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب ... واختاره العلامة في المختلف واكثر
المتأخرين ... وكذا يجب على نائبه خصوصا ... الساعي والفقيه ... وهل يجب الدعاء بلفظ
الصلوة ... بظاهر الاية وتأسيا بالنبي صلى الله عليه واله فانه قال اللهم صل على ال ابي اوفى لما جاءه
... زكوتهم والوجه ... لان معنى الصلوة لغة ... عدم النقل ... اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ... جواز الصلوة على غير النبي صلى الله
عليه واله كما ذهب اليه اصحابنا ... وخالفوا في المدلول ... قوله بميراث
وما شابهه من المشابهة ... قوله ويكتب ...
الميسم هو بكسر الميم وفتح السين ... ما ذكر اسم الله تعالى وفائدة الوسم تمييزها

فلا يثبت ... سالكها بجانبه ... باختياره قوله وان كان الترك لها الامرح في الاصل الكلام المتحلل ... الشيء من
شيء ... والمراد هنا تاخير الزكوة بسبب ... تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يجوز تشديدها ... الواجب المراد منه
ذكره بالبينة فان ... بخلاف ... فلا يتقدم على ... عن الصادق ... من تشديدها
مقالة لا انه ليس ... الا ... الزكوة ... اذا ... بعض الاصحاب تقيدها
ومن ذكره مجملة ويترتب عليها ... الاحكام ... لا يجوز تشديدها انه لا يجوز ... فاسدا فلا يستتبع
القابض المقترض مع ... بالمال ... يد ... كما هو الظاهر ... مع ... فان ذلك تشريع
محرم عند المصنف قوله ولو كان النصاب ... بالقرض ... الزكوة ... حيث ذهب الى ان المقترض لا يملك
العين المقترضة الا بالتصرف ... بالقرض فلا ... النصاب ... الا انه ...
بالثمن مع ... التصرف ... المالك ... بيان الكلام ... ان شاء الله تعالى ... فيشتمل
النصاب مع تمامه قوله ولو خرج المستحق من الوصف استعيدت ... جواز الاستعادة لا ... على ... القابض
من وصف الاستحقاق ... ان كان باقيا على الاستحقاق ... او بعضها
او بعض ... مع ... الوصف لا ... على المالك استعادتها ... الزكوة ... او من ...
وكذا الحكم في حق القابض ... المالك ... مع الامكان وان كان ... والامر
... قوله ولو امتنع من اعادة العين ... في هذا ... لا ... مثل ... التقدير ...
الامتناع من اعادة العين بناء على ما تقدم من ان المقترض ... العين بالقبض ... ان كان ... الا انه ...
... خلاف الشيخ والمراد بالقرض ... في قوله ... الماهية الكلية
الشاملة لجميع ... والمثل هو ... وهو ... تقدير ... التقدير لان جميع
اجزاء القرض كذلك ... قوله لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن ... تقدم
ان المختار عند المصنف ان ... العين بالقرض والقبض ... عليه مثلها ... بيان ...
الى لزوم المثل ... استرجاع العين ... القابض على ... الاستحقاق ... الحكم
بعدم جواز استعادة العين مع الزيادة المتصلة ... ان المالك ... المقترض ... وتبين
الا ... والمطابقة ... في ... بعدم جواز استعادة المقترض العين مع الزيادة
على مذهب المصنف ... مذهب الشيخ ... على ملك المقرض ... سواء كانت الزيادة متصلة ام منفصلة
... الشيخ ... الحكم عند الجميع حتى ... ان الواجب في القيمي المثل فان المماثلة
هنا بسبب الزيادة لا ... لان وجوب المثل لا ... هذا ... تقييد المنع بارتفاع ... لا وجه له
ايضا فان التفريع ... ذكره مجملة يوجب ... في جواز الاستعادة ... بقاء ... وارتفاعه ...
... الاول ... ان الواجب المثل في القيمي ... بابه ... الشاة ...

شيء فانه لا يجب ... الزيادة ... مع بقاء الاستحقاق لا ... في الاستعادة ... لم يدخل
... في القرض ... عن الاستعادة ... قوله ولو تغير ... القيمة بناء على ان الواجب المثل مطلقا
... الحكم ... قوله ... القيمة عند القبض ... على اختيار القيمة ... بالمثل ... الحكم
كذلك ان لم يجعلها قوله لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع ... بناء على ان الدفع المثل مع بقاء ... الوصف ...
... خلافا للشيخ ... فانه ... بين الزيادة المتصلة والمنفصلة قوله لو نقصت قبل ... لا شيء
على الفقير ... لزوم القيمة ... الشيخ بناء على ما تقدم ... لزوم القيمة ... المثل مع ... مع
احتمال جوازه ... مع الارش قوله لو استغنى ... المال ... قوله ولو استغنى ... استعيدت ... احتسابه مع استغنائه
... فقيرا ... شاة ... في ذمته ... الفقير ... استغنى ... في حكم ...
ما كان ... في ... ان احتج ... في حكم ... عليه المثل ... القيمة
... قوله والمراد ... ان كان ... الامام او وكيله جاز ان ... النية
... النية ... في الزكوة عند الدفع ... الدفع ... الى المستحق ... ان ... وكيل المالك
لا ... او وكيله ... وكيل المستحق ... الامام ... عند ... الدافع الى المستحق اما المالك او احد
الاربعة فان ... المالك الزكوة الى المستحق ابتداء ... اجزاء ... الى احد الاربعة ...
المدفوع اليه عند الدفع الى المستحق اجزاء ايضا ... الافضل وان اقتصر على نية احدهما فان كان ... هو المالك
عند الدفع الى الحاكم ... الاجتزاء به ... الى ... وكيل ... وكيل ... عند الدفع
اليه ... وان كان ... الدافع الى المستحق ... الاجتزاء به ... لا ... الاجتزاء به
مطلقا ... الدافع الى المستحق ... المالك ... في حكم نية المالك عند الدفع الى الامام نية
... عند الدفع اليه ... المراد ... نية الدافع ان كان ... يشمل كل واحد من
... على ان المراد به الدفع الى المستحق ... نية المالك عند الدفع الى الوكيل
... ويمكن ان يريد ... كل واحد من المالك والدافع ان المالك ...
نية عند دفع ... الى الفقير ... بالنسبة الى ... عند الدفع الى الوكيل ...
... عند الدفع الى ... مع ان ... من اجزاء نية كل واحد من الوكيل والموكل خاصة
... من الاجتزاء بنية الموكل عند الدفع الى الوكيل قوله ويتعين عند الدفع المراد بالدفع هنا الدفع الى المستحق
ووجه التعين ... فان كان المراد بالدفع ... فالتعين هنا ظاهر وان كان
المراد به الدفع الى المستحق ... قوله ولو ... الدفع
لم ... مع بقاء العين ... القابض بالحال ... ذكره ... لا يملكها ...
مع التصرف ... احتساب ما ثبت في ذمته ... قوله ولا يفتقر الى نية ... الذي يخرج منه ...

في ذلك بين ان يكون محل الوجوب منه متعددا او متحدا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كما لو كان من الاربعين من
من الغنم وخمس من الابل او مختلفه كخمس من الابل واربعين من الغنم ولا بين ان يكون المدفوع من جنس احدهما او من غير
جنسهما فانه اذا اخرج شاة فشرع ويبقى عليه ما زاد عن بعضه او بقيته وهل يبقى له بعد ذلك صرفه الى ما شاء منهما
ام يرجع مرجح في التذكرة بالاول واختار الشهيد الثاني وهو الاجود ويظهر الفائدة فيما لو وجب عليه شاتان
في النصاب الاول فاخرج شاة ثم تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى الباقي
شاة فان صرفها الى الباقي برئت ذمته وعلى الثاني يسقط منه نصف شاة ولو تلف النصف سقط ربع وعلى هذا ويمكن
فرض عدم التمكن من دفع الثانية مع التعدد على دفع الواحدة بان لا يجد من يستحق الا واحدا كابن السبيل ومن
يتوقف على قوت سنة على شاة لا غير قوله ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة
صح في الفرق بين المسألتين ان النية حاصلة في المسألة الاولى جزما بها واما الترديد في الثانية لانه جازم بالوجوب
على تقدير سلامة المال وبالنفل على تقدير تلفه وارتكاب مثله انما جاز للحاجة اذ لا وثوق باحد الامرين بخلاف ما لو اطلق
الوجوب لم يكن زكوة ولا صدقة وقد وقع مثله في نية الصوم المحصورة في اليوم ولو فرض عدم الحاجة اليه لم يصح كما لو كان
جازما بسلامته فلا شك في ان الترديد فيها في نفس النية لان التردد ان كان مالي باقيا فهي زكوته او نافلة فتعدد تردد
على تقدير واحد وهو كون المال معلوم الوجود والزكوة معلومة الوجوب فيه وبين الندب فلا يصح واعلم ان الشيخ ادعى
الاجماع على صحة النية في المسألة الاولى فاندفع الاشكال مع ما قررناه من الوجه قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر
وغائب لم تقدم الكلام في ذلك وانه لا فرق بين المالين المتساويين والمختلفين ولا بين الحاضرين والغائبين
والمتفرقين والمراد بقيد التساوي في اصل الوجوب اي في قدر الواجب كالاربعين من الغنم والخمس من الابل فلا نكتة في ذكره
الا جواز الاطلاق في المختلفين ايضا قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما يحتمل ان يكون تتمة المسألة السابقة
بمعنى جواز اخراج بعض الحق من مالين غائب وحاضر وان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما ووجه الجواز مع
ما تقدم ان التقييد بسلامة الغائب معتبر وان لم يذكر لان الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لانه الواقع
ويحتمل ان يكون مستقلا براسها والمراد انه نوى الاخراج عن مال الغائب ان كان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا
الاحتمال اليق بالمقام ومعنا الاحتمالان بيد من ثالث وهو ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فنوى المخرج عن الغائب ان كان سالما والا عن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كلا التقديرين وهذا الحكم
صحيح الا ان حمل العبارة عليه يحتاج الى تكلف وتقدير خارج من البين قوله ولو اخرج عن مال الغائب ان كان
سالما بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه وجه الجواز تقييد الاخراج على وجه معين وتعذره خلافه فيبقى
على ملكه فيصرفه الى ما شاء ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع والاصح التفصيل وهو ان الشرط المذكور
ان كان قد صرح به بحيث علم القابض جاز نقله الى ما شاء فيتبين عدم انتقاله عن ملكه بتلف المال وان
كانت عين المدفوع باقية او تالفة وعلم القابض بالحال لما تقدم من جواز ارتجاعها بعد الدفع على التفصيل وان نواه

الثالث في زكاة الفطرة

من غير اعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصة والفرق بين هذه المسألة وما نبه على الاحتمالات الثلاث وهو كونها مستقلة
ان الاول ليس فيها الا بيان صحة النية وفي هذه التفريع على الصحة بجواز النقل زكوة الفطرة الفطرة لغة الخلقة
وقد فطره فطرا بالفتح اي خلقه ويقال على الابتداء والاختراع قال ابن عباس ما كنت ادري ما فاطر السموات حتى اتاني
اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي انا ابتدأتها ويقال ايضا على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها والفطر بالكسر افطار الصيام ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلثة فـ
المعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن ومن ثم تقسم الزكوة الى مالية وبدنية وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثمة
وجبت الزكوة على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة وعلى الثالث زكوة الافطار وترك الصوم كانه عقيب من زكوة وتكميل
صدقة من صافعه وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال لبعض اصحابه اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن
الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال
الموت وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن فان زكوة الفطرة تحفظ ابدانهم وتقيهم وروى زرارة
وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
ان الله تعالى قد بدا بها قبل الصلوة وقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى وهذه الرواية تناسب كونها زكوة
الدين وان المراد بالفطرة ولعل الشرف تسميتها زكوة الفطرة المشتركة بين ما ذكر يقطع الحجج قوله ولا المكاتب
الشروط وعليه فطرته على مولاه قيل لا لانقطاع تصرفه عنه والمشهور الوجوب سواء اعاله ام اكل من كسبه ما لم يتحرر
جزء قوله ولا المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء لم يجب على مولاه لا مع عيلولته او قيل يسقط عنهما قوله والمدبر وام الولد تجب
عليه بالنية وما ياتي على الموت وقيل لا يجب الفطرة عليها لاشتغالها بالحرية والملوكة قوله ومن ملك مملوكا تجب
دونهما لم يعم الا شبه المنافاة من يستحق اخذ الزكوة للفطرة للفقراء فيخرج منه الفقراء وعلى قوت السنة منه او قوت كالمحترف
والضايع مع ملكه لقوت السنة ولا يشترط ان يفضل عن قوت سنة اصلا وانما يعتبر من يخرج منه مع اخراجه ما ولي السنة
الصيد قوله ويجب على الفقير اخراجها ولو قل ذلك ان يدير صاعا على عياله بان ياخذ صاعا ويدفعه الى احد
عياله المكلفين ناويا به عن نفسه ثم يدفعه الآخذ عن نفسه الى الآخر وهكذا ثم يدفعه الاخير الى المستحق الاجنبي ولو دفعه
الى احدهم جاز ايضا والغرض من الادارة وكذا لو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك منه ولا يشكل اخراج ما
صار ملكه بعد النية وثبوت مثله في الزكوة المالية قوله من زوجة وولد وما شاكلهما يشترط في الزوجة وجوب
النفقة فلا يجب الزكوة عن الناشزة والصغيرة خلافا لابن ادريس ولا يشترط الاحتياط والمطلقة رجعية زوجة
قوله وضيف وما شابهه الضيف نزيل الانسان وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه لغة
وعرفا فلا يشترط ان يفطر عنده بجميع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الاخير ولا الليلتين من اخره ولا الاخرة
بل على الاصح لم يكن نزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده الى ان يهل ولو تعدد الضيف وجبت
عليهم بالنية ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره ولا بين الكل من ماله ليلة العيد وعدمه والمراد

[illegible]

بشاهد من يسر الانسان تبرعا قبل هلال شوال كان يلبس منه الاجير وان العالم ان شرط النفقة او ثلثا بالغا على المستاجر
والا كان بحكم الضيف وانما يجب على الضيف مع يساره لا بتحمله بقوله ومع الشروط يجزيها في فرع الساد يجب على الضيف
المؤسر ولو تبرع المسر اخرجها اجزاءه عنه في الاجزاء قولان وجزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء
احسن والطالب موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن المؤسر توقف الاجزاء على اذنه
وكذا القول في الزوجة وغيرها **قوله** ما لم يعل العبد المراد بعيلولة العبد هنا وفيما والسابق في الاستحباب حصول
الشرط قبل الزوال **قوله** وان لم يكن له مال اذا لم يعلهما غيره فطرا اذا كان المعيل مخاطبا بالزكاة بان كان موسرا
والا فالزكاة على المولى والزوج **قوله** وفيه تردد ومنشأه والشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية
فظاهر النصوص ان الثاني يجب عليهما وان لم يعلهما **قوله** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه
لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم اخراج الكل بها **قوله** اذا
كان له ولد غائب الى لا فرق في ذلك بين المملوك وغيره ممن يجب نفقته كالزوجة والولد وانما ذكر المملوك على وجه التمثيل
او الدفع توهم ان زكوته متعلقة برقبته كالزكاة العينية فاذا لم يمكن التوصل اليها لا يجب اخراجها بخلاف غيره فانه لا تتعلق
به ذلك ويفهم من العبارة انه لو لم يعرف حيوته لم يجب زكوته وهو موضع خلاف والوجوب اوضح لاصالة البقاء الى
ان يحكم بموته شرعا واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت وهو متجه **قوله** اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان
عاله احدهما فالزكاة على العائل المشهور وجوب الزكاة المشترك على الشركاء بالحصص ثم ان اتفقت اقواتهم فالاولى
اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد من جنس فالاجود الصحة وقد قطع الشهيد ولو اختلفت
اقواتهم جاز اختلافهم في المخرج ولا فرق في وجوبها عليهم بين تعايشهم فيه واتفاق الوقت في نوبة احدهم وعدمه
وان كان صاحب النوبة ينفق عليه لان الان يختص منه التبرع بالنفقة والمراد بقوله وان عاله احدهما وجبت على العائل
العائل جميعها الكائنة في نوبته **قوله** وجبت زكوته على مالكه في ماله وكذا زكوة غيره ممن يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك
بالذكر انما على وجه التمثيل او الدفع توهم تعلق زكوة العبد برقبته فيقدم على الدين كالعينية او لترتب عليه حكم
ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة التي من جملتها العبد
الى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب **قوله** ولو مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله
بناء على التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء كان مستغرقا للتركة ام لا ومن ثم اطلق الدين ولو قلنا بانتقالها الى
الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كما هو الاجود كانت الزكوة على الوارث **قوله** وان قبل بعده سقطت
وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ومنشأ التردد الشك في كون قبول الوصية ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا
عن سبق ملكه من حين موت الموصي فعلى الاول تسقط عن الوارث بناء على ما اختاره المص من ان التركة مع الوصية
والدين باقية على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث وعن الموصى له لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب الناقل
وهو القبول ويحتمل على القول بانتقالها وجوبها على الوارث بناء على انه مالك وان امكن تجدد الانتقال عن ملكه

لانتقال

لانتقال التركة من الميت بموته واستحالة بقاء ملك بلا مالك ويحتمل انتفاء الوجوب عليهما على الموصى له فلتبين ملكه حين الوجوب
بعده ولا استحالة في تحقق المقابل ووجوبها على الوارث ان قلنا بانتقال التركة اليه لانه المالك ظاهرا من الملك حين تعلق
الوجوب ورد الموصى له الوصية ثم تردد المص [illegible] ولا صح وجوبها على الموصى له لما بيناه من ان القبول كاشف بعد علم حين الوجوب
لا يستحق لانه انما يخاطب حال الاسلام لا الولد ولانه لم يسلم به حتى دخل شوال ولو رد الوصية وجبت على الوارث
بناء على انتقال التركة اليه **قوله** ويقبل لو قبل ومات ثم قبضت الوصية الى قوله وفيه تردد منشأه من ان قبض الموهوب شرط
في صحة الهبة او في لزومها والاشهر الاول فتبطل الهبة بموته ويجب الفطرة على الواهب او ورثته **قوله**
والضابط في ذلك المسلمات قوتا غالبا خالف فيه الجماعة وتصرف على [illegible] ولا ريب ولا صح ما صنعنا القول الثاني وقد
عليهم من اصاب قوتا [illegible] ان يؤديه من [illegible] القوت ويحمل الرواية المتضمنة للاربع على الاستحباب [illegible] الاخراج من الاربعة
والاخرى اصالة [illegible] في قوت واحد **قوله** ومن غيرها [illegible] يخرج بالقيمة [illegible] قوتا غالبا
لا الاجناس المذكورة والحاصل ان الاجناس المذكورة يجزي اخراجها اصلا وان لم يكن غالب قوت المخرج وما عداها يعتبر
فيه كونه غالبا ولا اخراج قيمة **قوله** والافضل اخراج التمر ثم الزبيب انما كان التمر افضل لانه اسرع منفعة واقل كلفة
لاشتماله على القوت والادام ويشترك الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج في الانتفاع به الى ضرب من العمل ويصلح لاحد
الامرين خاصة كاللبن فانه [illegible] غالبا وقد اشار الى هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم
فانه التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه **قوله** ومن اللبن
اربعة ارطال وفسر قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح وجوب صاع من اللبن كغيره **قوله** وربما
نزل على اختلاف الاسعار [illegible] المختلفين في [illegible] درهما او اربعة [illegible] وحملها على ما ذكره
المص من اختلاف الاسعار وان قيمة الصاع من احد الاجناس كانت في وقت السؤال مساوية لذلك التقدير
ومع اختلاف [illegible] العلم بالقائل العلامة في [illegible] **قوله** ولا يجوز تقديمها قبل الهلال [illegible] القرض على الاظهر ثم
عوده الخلاف الى القرب [illegible] وهو تقديمها على الهلال [illegible] جواز تقديمها زكوة من اول شهر رمضان
وهو [illegible] من جميع ما تقدم [illegible] بعد خلال شوال [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
النظر وما اختاره المص [illegible]
فيرات الاصح جواز التقديم من اول شهر لصحيحة الفضلاء زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين
عليهما السلم [illegible] يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان
الى **قوله** وان لم يكن قد عزلها [illegible] سقطت [illegible] المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية ويتحقق العزل
مع زيادة [illegible] ويضمنه بتحقق الشركة وان ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله [illegible] من العزل ولو
عزل اقل منها [illegible] الحكم به واجود [illegible] وجوب [illegible] مع خروج وقتها وعدم العزل **قوله** ولا يجوز حملها
الى بلد اخرى [illegible] مع اخراجها في الوقت [illegible] وتقدم [illegible] في المالية ومع [illegible] الى الفقهاء الشيعة المامونين

لا فرق في زكوة المال قوله ولا يعطى غير المؤمن اما المستضعف مع عدم الاجرة فالاقتصار على المؤمن مطلقا غير انها مع تسده
ويتوقع الملك قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع لم هذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى المرتضى عليه الاجماع
والرواية بغير سلامة والوجه الاستحباب ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج منه وبين من يعول قوله ويستحب اختصاص
ذوي القرابة بها مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق لقوله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله
صلى الله عليه وآله الجيران احق بالصدقة احق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب

كتاب الخمس

قوله الخمس هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة فالحق بمنزلة
الجنس يشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للامام عليه السلام على بعض ومخرج بني هاشم حق الزكوة وخرج بنو المطلب لقصد
قبل باستحقاقهم له وخرج بقيد الاصالة ما لو نذر لهم نادرا فانه لا يسمى خمسا وان كان الحظ فيه الثلث وكونه عوضا عن الزكوة التي
لا تحل لهم واشاد بقيد العوضية الى ان الله سبحانه وتعالى جعل الخمس لرسوله صلى الله عليه وآله وذريته اكراما لهم وتشريفا عن
الزكوة التي هي اوساخ الناس وترشيحا لهم بزيادة وكرمهم وقلة شربطه ودفع عنهم العناء
في اخذه بيد انه بنفسه وتنبيه بسوله وجعله شرط الايمان بالله وبالرسول على رسوله وكل من المزايا الزائدة على الزكوة
قوله فيما غنم دار الحرب اذا غنم منها باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام وكان المغتنم باحب له
ان ياتي وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ويفهم المصنف وكان عليه ان يذكرها
ايضا وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه قوله المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج من الارض
مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة
واسماء ما من معدن بالمكان اذا قام به لا قامتها في الارض وعند جنات عدن قوله والزبرجد هو بفتح الزاء
والباء والجيم جوهر مخصوص قوله والسفط بفتح النون وكسرها والكسر افصح وهو مخصوص قوله وقيل لا يجب
حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي صحيحا على المروي ويكون نصابه ما قيمته عشرين دينارا وما كفي الشهيد
رحمه الله وجماعة بل يعتبر ما في درهم لا تحلها لانه يقيمه العشرين دينارا في هذا الكلام والرواية لا تدل عليه ولا
يشترط الحقاق زمان الاخراج ولا اتصال النية بل لو اعرض عنه ثم عاد اليه بعد ذلك ضم بعضه الى بعض خلافا للفاضل
وكذا لا يشترط اتحاد نوعه بل يضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب في الجميع ولو اشترك فيه جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل واحد نصابا والمعتبر اخراج خمسه بعد اخراج المؤنة ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدهما ولو لم
يخرج منه حتى يعلم الاخراج ... على ذلك كالحمل المعتبر في الاصول ونصاب المعدن وفي الزائد كالحكم المكاتب وكذا
لو اتجر به قبل اخراج خمسه قوله والاول اكثر اي اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس في الزائد
عن المؤنة وان قل قوله وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا لما من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب
من حيثية اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما يبقى من نصاب المعدن ما يعتبر في المكاسب قوله
كل مال مقصود يعتبر فيه الاخراج كونه مقصودا يتحقق الكنز فلا يعتبر باستتار المال بالارض بسبب الضياع ونحوه

بالقصد ويصح فيه بالقرائن الحالية كالوعاء قوله عشرين دينارا اطلق المصنف وجماعة اعتبار نصابه بعشرين دينارا او ما بذكره
اعتبار مائتي درهم مع سلامة اهلها في حد الاسلام لو يرد تقدم في المعدن للخلاف فيها وان الشهيد رحمه الله الحقها
لها لكنه توقف هنا فالدليل في البيان ويمكن لحاق نصاب المعدن بها ما الاول فيجب الخمس بلا خلاف من المنائلين مهين بما لم
ما يجب فيه الخمس من الكنز مقدار الزكوة في الخمس يتبع القطع هنا الاكتفاء بمائتي درهم الدراية قوله وكان في
ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره لا فرق في كونه دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا وانما يعتبر
ذلك في كونه دار الاسلام فالكنز اربعة اقسام منها المشروح كنز دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكنز دار
الاسلام مع عدمه فواجده يعطي الخمس مع الشرط والقسم الرابع كنز دار الاسلام مع وجود اثره والاصح انه لقطة كما
سيأتي وفي حكم دار الحرب دار حرب يصيبني في دار الاسلام ويعتبر في كنز دار الاسلام وجوده في ارض غير مملوكة
للغير ولا انسان في حكمه والمراد باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام قوله ولو وجده في
ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو المراد بالبائع هنا الجنس فيعرف كل بائع للملك ان امكن ولا اقتصر على الممكن
مبتدئا بالاقرب اليه فالاقرب حتى عرفه القريب لا يفتقر الرجوع الى البعيد في المعرف وادعى ابن ادريس انه الى قوله بدون
البينة ويشمل قوله البائع من غير وكيل ولا يتوقف اعتبارا بيد السابقة ويختص البائع بالذكر على وجه المثال فلا يختص
به بل يتعدى الى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم وكذا المقرض فيما لو انتقل اليه بالارث ولو تعدد الوارث او المالك
في جميع الفروض واتفقوا على تنبيه ... فلا اشكال يقسم بينهم في ذلك بحسب استحقاقهم الملك وان اختلفوا الحكم المعرف
حكم المال المختص به مع احتمال الاصل المعترف في صورة الارث لا الاحتمال هذا اذا لم يصرح المدعي بكون سبب الملك هو
الارث والا فهو كالاحتمال فيوقف حصته ما ينبغي ويتبين تقييد ما حكم به الواجد بعدم وجود اثر الاسلام عليه ولا والا فلقطة
او لا يعرفه البائع فيجد في الارض المباحة قوله وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها في الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في ارض مملوكة وفي السمكة كالموجود في
المباح ان الدابة مملوكة للغير في الاصل ولعلفها يدعي الملك لاجزائها كالارض وان الظاهر ان ما في بطنها له
لعدم وجود المال في الصحراء واعتلافها الحب كذب من المالك في العلف ... بخلاف السمكة فانها في الاصل
من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة مع النية واصيادها انما حازها السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه
قصده والملك تبع القصد المشترط على الاصح ويشكل اطلاق الحكم في المسئلتين فان الدابة كما تكون مملوكة في الاصل
كالفرس وغيرها قد يكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة فلا يتوجه ... الى ذلك الا
بعلمها ان بطنها والسمكة قد يكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشأ ... فيه
فيكون كالدابة بالمعنى الاول فلا بد من التقييد بذلك في المسئلتين ولا يقال ان المراد بالدابة الفرس اذ هي المرادة عند
الاطلاق في العرف العام لان المراد بها في هذه المسئلة ما هو اعم منها ... ذلك من كلامهم ومن الرواية
التي هي مستند الحكم وهي صحيحة علي بن جعفر ... [illegible]

في جوفها او فيما دونها من جوهر لم يكن ثالث نوقع عليه كم عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء له دون ذلك
اياه وقد ما ان السمك في التذكرة الحاق السمكة مطلقا بالدابة لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع
اجزائها وما يتعلق بها وفي المسالك انه احتمال آخر وهو اطلاق الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس في اي نوع كان
ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا يبعد جريان حكم ما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على ملك سابق
والاصل في عدم ذلك الترتيب تقييد جواز الملك بعدم وجود الاثر والا كان لقطة في الموضعين وربما اشتد الخلاف
جوف السمكة بان ما وقع من مال المسلم في البحر وتوصل الى جوفها صار كالمعروض عنه بخروج الحذافة عن يده لا يبطل في
السفينة المنكسرة لان الحكم في السمكة غير مختص بساحل البحر فمن البحر ومع ذلك فالاصل ممنوع **قوله** تفريع اذا وجد كنزا
في هذا التفريع احدى اقسام المسئلة السابقة وصدور مذكورة فيها وانما اعاده ليفرع عليه حكم ما لم يذكره وهو ما يوجد
في دار الاسلام وعليه اثره وقد تقدم حكمه والعادي بالتشديد القديم كانه منسوب الى عاد قبيلة وهم قوم هود
والمراد هنا ما لم يكن سكة سكة الاسلام سواء كانت قديمة ام حادثة وحيث ان العادة غالبا ان الكنز المدخر
لا يكون سكة الا قديمة **قوله** كما يخرج من البحر بالغوص المنفصل من الغوص اخراجه من داخل الماء فلو اخذه من الساحل
او من وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرج من داخل الماء بالآلة مع عدم دخول المخرج في الماء ومع ذا في اثبات
الحاق ما اخذ من الساحل بالغوص وان لم يدخل في مسماه والحاقه بالمكاسب اولى ولا يشترط في المخرج بالغوص اتحاد وقت
الاخراج بل يتم بعض الدفعات الى بعض وان طال الزمان ارتفع الاعراض وفاقا للشهيد رحمه الله **قوله** ولو اخذ منه
شيء من غير غوص لم يجب في الخمس المتعلق بالواجب من جهة كونه غنما لاطلاق الخمس وان كانت العبارة توهم ان
كان من الجوهر والمسك ونحوهما الحق بالمكاسب ووجب فيه خمس وان كان عنبرا الحق بالمعدن كالنبات ويظهر
الفائدة في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص والعشرين عند الحاقه بالمعدن وزيادته على مؤنة السنة عند
الحاقه بالمكاسب كما سيأتي **قوله** العنبر ان اخرج بالغوص لم يمكن الحاق العنبر بالانواع الثلاثة المتقدمة فان الاخراج
من تحت الماء غوص ومن وجهه مع بلوغه نصاب المعدن معدن ومع قصوره عنه مكسب فيلحقه حكم ما الحق به
قوله ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم
كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما يأخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر
او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان
اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج احتسبت نفقته من المؤنة لكن جميع ذلك
انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب في عام بان فضل الربح منه عن مؤنته وان لم يمكن شرعا في الوجوب لم يستثن منه
ما يجده من المؤنة فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في اعوام متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة
وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا سافر في سنته فلو استقر حول تلك الفضلة ولا اشكال
الفضلة المتقدمة لا لو كان او تحوله فضلة سنة الوجوب رمضان مثلا شعبان الكل لها قبل سير القافلة

الاقرب لنظر الحيوان الحيوان ... الغوص كخبايا ... من ارباب الارباح

الحج

الحج وقد تقدم من ماله في الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة وان كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة والظاهر عدم اشتراط
سفره في سنة الخمس فضلة عام الاستطاعة بل يجري مع عدم السفر بان ترك الفقير فيحتسب له وان اثم بالتأخير ولو قصد السفر
في تلك السنة فيحتسب عدم الوجوب وليس ببعيد الحاقها باستثناء الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ويجبر خسران
التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد فيحتسب من المؤنة وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة اليه ولا يجبر
التلف من المال بالربح مطلقا ولو كان له مال آخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب
الخمس كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع فالمؤنة ماخوذة منه في وجه ومن الارباح في آخر والاول
احوط والاعدل احتسابها منهما بالنسبة فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الآخر كذلك مثلا سقطت
المؤنة عليهما انصافا فيسقط من الارباح خمسها وخمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة
متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب
فيه ولا فرق في وجوب تخميس الزيادة بين الاخراج من عين الاصل او قيمته ولو تأخر المخرج بنسبة الباقي او ان يد
لكون نمائه في ملك المستحق فلا يحتسب خمسا للغرم ونماء المالك ربح جديد يجب خمسه **قوله** اذا اشترى الذمي
من مسلم ارضا وجب فيه الخمس لا فرق بين ان يكون الارض مما فيه الزكاة او غيرها حتى لو اشترى بستانا او
دارا اخذ منه خمس الارض وخمس اجرة في المستقر الارض بالمزارع دون المساكن ويعتبر الارض المشغولة بكون
الشاغل يستحق ابقاءها باجرة لصاحب الارض لا مجانا ولا الاحتياط بالقيمة غالبا والاكثر عبروا بلفظ الشراء تبعا
للرواية وقطع في البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال وتخيير الامام او الحاكم بين اخذ خمس العين او خمس الارتفاع
وسوى في البيان عند الاخذ والدفع وجوبا منهما لا منه مع احتمال سقوط النية هنا وبه قطع في البيان
والاولى خمس الذمي ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم ولا باقالة
المسلم له في البيع مع احتمال السقوط هنا **قوله** سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة يتصور بيع المفتوح
عنوة تبعا لآثار المتصرف ببناء وشجر وبهذا الاعتبار يجب خمسها لا باعتبار نفس الارض ولا فرق في وجوب
الخمس فيها بين ان يكون قد خمست او لا **قوله** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس هذا اذا جهل قدر
الحرام ومالكه فلو عرفهما تعين الدفع الى المالك سواء زاد عن الخمس ام لا ولو علم القدر خاصة وجب التصدق به على مستحق
الزكاة لحاجته ولو علم وجه دون الاكثر او علم انه ينقص عن الخمس اخرج خمسه وتصدق بما يغلب على ظنه انه من الخمس
من الحرام فصاعدا ويحتمل كون الجميع صدقة وكونه خمسا ولو علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق معه براءة
الذمة ويحتمل الاكتفاء بالظن وهل هو خمس او صدقة وجهان ولا ريب ان جعله خمسا احوط ولو علم المالك خاصة
صالحه فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه مع الجهل الحق بحقيقة او ما يغلب على الظن ان علم زيادته او نقصه لان
هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن خمسه بل يجب الخمس
لاجل الحرام اولا وما يبقى بعد ثم خمس الباقي بحسبه من غوص او مكسب ولو ظهر مالك الحرام بعد الاخراج ولم يرض به ففي

الزمان او رجحان ارتفاع ذلك **قوله** سواء كان الواجد احرام الحج او الكفارات بالاخراج الاول حيث يكون الواجد نافذا وهو
المؤن في البعد والاول في البعيد **قوله** لا يعتبر الحول في شي من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات الخ لا فرق بين
الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب فيما جمع الاوصاف المتقدمة من حين الملك وجوبا مضيقا في غير الارباح
وفيها يجب ايضا فيما علم زيادته عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور
الربح احتياطا للمكلف باحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد وعلوك وزوجة وضيف غير معتاد وغرامة لا اصل لها وخسارة
في تجارة ونحو ذلك قيل وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة ويشكل بان تعجيل الاخراج عن الزائد المعلوم
لا يسقط الوجوب فيما تجدد من زيادة فان التقديم مبني على التخمين والظن فمتى فضل شي من المؤنة وجب اخراج خمسه
سواء كان بسبب نقص النفقة ام لا يفرع الى تعجيل الاخراج بما علم زيادته احتياط للمستحق على التقديرين ولو عجل الاخراج
ثم زادت المؤنة ارجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال
نظر وقد تقدم مثله في الزكوة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاول ظهور
الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤنته بقية حول الاول معتبرة منهما
وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد
بالسنة هنا ما يتجدد بعد الربح لا يجب اخذها ما للمكلف واعلم انه كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يجب
الفاضل وان قل وكذا القول فيما عدا المعادن والكنز والغوص **قوله** فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر
مع يمينه فتقديم قول المستاجر لانه صاحب اليد حقيقة ودعوى الموجر خلاف الظاهر وهو الجيد وان فيها
كنز ولا يقدح في ذلك كون يد المستاجر على يد الموجر كما في اختلاف البايع والمشتري وكذا يقدم قول كل في
يده كالمعير والمستعير مع الاختلاف نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كالبناء المتقادم عليه
وقرب عهد ذي اليد ونحو ذلك فالحكم فيها مع اليمين كما اختاره في البيان ولو شهدت الحال لذي اليد
فلا اشكال **قوله** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها الخ لا ريب في اعتبار اخراج المؤنة منها لكن هل
يعتبر النصاب بعدها ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة المساوية يحتمل كلام الاصحاب والذي صرح به الاكثر
هو الاول ولم يتعرضوا فيه بخلاف كما ذكروه في مؤنة زكوة الغلات **قوله** ويقسم خمسة اقسام والاول
اشهر المشهور قسمته ستة اقسام والاية الشريفة دالة عليه صريحا وكذا الروايات والقول الاخر مع شذوذه
لا يعلم قائله **قوله** فلو انتسب بالام خاصة لم يعط من الخمس شيئا على الاظهر خلافا في ذلك المرتضى فاكتفى
بالانتساب بالام والمشهور الاول واستعمال اهل اللغة حجة عليه ولا حجة له في قوله صلى الله عليه وآله في الحسنين
هذان ابناي لان الاستعمال اعم من الحقيقة وحمله على المجاز اولى من الحقيقة لاستلزام الاشتراك والمجاز خير منه ولدلالة عن الكاظم عليه السلام **قوله** وفي استحقاقه بحث المطلب تردد اظهره المنع هذا هو المشهور
وخالف فيه المفيد رحمه الله وابن جنيد وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** هل يختص الخمس بالخمس نفر

قيل نعم الخ لا شك ان المراد بالخمس هنا غير حصة الامام عليه السلام ومنشأ الخلاف من كون اللام في الاية للاختصاص او الملك وقد
تقدم الكلام عليه في الزكوة وان القول بالاختصاص ارجح هذا من الاشتراك بحرف تخصيص من شاء والرواية عن
الكاظم عليه السلام **قوله** يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا المراد بالكفاية مؤنة السنة بالاقتصاد المتوسط
في النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار ولا فرق في ذلك بين من حضر وبين من غاب عنهم من ساير وجهته منهم وهل
يجوز لهم اعطاء ازيد من مؤنة السنة دفعة كالزكوة وجهان اجودهما العدم وفاقا للشهيد والحكم بكون الفاضل له والناقص عليه
المشهور بين الاصحاب وبه خبران مرسلان وانكره ابن ادريس للمخالفة لظاهر الاية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصته
سهمه والتفصيل قاطع للشركة والزيادة على النص هنا نسخ القرآن بخبر الاحاد ارسالا ولا تخالف فان الدقة والتقدير
في وهو متجه لو لا مخالفة لاجلاء الاصحاب وتوقف المصنف في المختلف **قوله** وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم
وقيل لا الخ المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له ووجه اشتراط الفقر ظاهر وهو قد كون مستحق على الطوايف على قدر
الكفاية لانه مع وجود الكفاية يسقط نصيبه ولان الخمس كالزكوة يعطى الامام عليه السلام من الخمس عوض من الزكوة وهي مختصة بالمحاويج في
غير من ذكر وكذا العوض ووجه العدم جعل اليتيم قسيما للمساكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولا لتداخلت الاقسام
واختاره الشهيد رحمه الله واجيب بان المغايرة بينه وبين المساكين حاصلة على هذا التقدير ايضا فان المغايرة
اعم من المباينة والكلام هنا كما تقدم في فقر ابن السبيل وعاقبة الاكثر والمشهور ومن ثم كان الاقتصار على اعطاء الفقير
خاصة كما اختاره الشهيد وهو الاحوط **قوله** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده الخ الاصح جواز الحمل مطلقا كما ثبت في الزكوة خصوصا
مع طلب المساواة بين المستحقين وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على اقرب الاماكن فالاقرب ومؤنة النقل على
المالك كالزكوة هذا كله حال الغيبة اما مع حضور الامام فيتعين النقل اليه مطلقا **قوله** الايمان معتبر في الخمس
على تردد ومن اطلاق الاية ومن ان الخمس عوض عن الزكوة والايمان شرط فيها اجماعا والاخبار متظافرة باشتراط
فيها وانه صلة ومودة ومع ان المخالف بعيد عن ذلك قيل ومن العجب هاشمي يرى ولد بني امية ولا ريب
ان اعتبار الايمان اولى اما العدالة فعدم اعتبارها اصح **قوله** في الانفال ويختص بكونه اعلى ونحوها وهي
الزيادة ومنه ان المراد هنا كل ما يختص بالامام عليه السلام زيادة على قبيله وقد كانت الانفال المذكورة
لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلام **قوله** والارضون الموات التي
لا يعرف لها ما لك كانت من قبل او لم يكن او ملكت ثم باد اهلها الخ والمراد بابادتهم هلاكهم ولا فرق بين ان يكون فيها اسلمين
او كفارا **قوله** ورؤس الجبال وهو يكون بين ساحل البحر قاله الجوهري **قوله** وبطون الاودية ومما يكون بها الا ان يحتمل
ان المراد بها ما كان فيها غير معمرة الخ المتقدمة والمرجع في الجبال والاودية الى العرف **قوله** من قطايع وصفا
الصنايع ان كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الاسلام وتدخل فيه
الصفايا ما ينقل من المال والقطايع ما لا ينقل **قوله** وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وبه ما فيه مرسل عن الصادق عليه السلام منجبر بعمل الاصحاب **قوله** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ثابت في حال

[illegible]

الانفال المذكورة ومنها ميراث من لا وارث له فانه بظاهر العبارة يحرم التصرف في ذلك حال حضوره وغيبته الا ما استثني
وهو المناكح والاصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس على ما استثني قوله تثبت اباحة المناكح و
المساكن والمتاجر في حالة الغيبة المراد بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب في حالة الغيبة فانه يباح لنا شراؤها
ووطؤها وان كانت باجمعها للامام على ما مر او بعضها على القول الاخر وبالمتاجر ما يشترى
من كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم
الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح وذكر ذلك لا يتأتى حاله والمراد بالمساكن ما يختص به من الارض
المختص به ... وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حالة الغيبة وفسرت
ايضا بما يشتريه من المساكن بالخمس كالمكاسب وهو راجع الى المؤنة ايضا وبالمتاجر ما يشترى من الغنائم
المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت بأسرها او بعضها للامام عليه السلام او ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس
مع وجوب الخمس فيها ... قوله من اليه الحكم
بحق النيابة المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام ... الايتام وابناء
السبيل مع اعوازهم ... ما يجب على الغائب
ولو ترك ذلك ... الى الاصناف كتاب الصوم قوله الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية الصوم لغة مطلق الامساك او الامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وقد عرف
شرعا بما ذكره وهو تخصيص المعنى اللغوي ... ومن رجح الثاني ... اولى
المفطرات ... من الكلام والطعام ومن المفطرات ... بعض افراد
الصوم اللغوي ... ومن المفطرات ... جعلها شرطا لا
شرطا ... مع النية ... المفطرات ... فانه
صام مع عدم الكف ... على الشرعية ... النهار ... ومن ...
امر عدمي ... التكليف به ... الاشياء ... الارادة
بالمعدوم ... المراد ... الصوم ... على الاخر ... المفطرات
طاريا على الاشياء المخصوصة ... من الاكل والشرب ... للاحساس
بنفسه ... توطين النفس على ترك الاشياء المخصوصة ... مع عدم المناسبة ... التوطين
امرا وجوديا وهو حمل النفس على ذلك ... التقرب ... لاستلزام التوطين لها
مع ... بالقربة لعدم استلزام التوطين ... الشهيد في الدروس حيث عرفه بانه توطين النفس
على ترك الثمانية الاكل والشرب ... من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف ... المسلم الخالي من السفر وغيره
من الموانع ... الكلام ... قوله ويشترط النية قد تقدم

الكلام في النية في باب الصلاة ... نية الصوم بالشرط ... بجواز تقديمها على الفجر الذي هو
اول ساعات ... ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا ... وعدم وجوب نية التعيين
مع القربة وهو ... لعدم امكان وقوع رمضان ... وهو مذهب جماعة من الاصحاب لا
ان ... بوجوب ايقاع الفعل ... من وجوب او ندب ... وان لم يكن ... ففي وجوبه نظر
ولا ريب ان ... الوجوب الى القربة احوط ... قوله وهل يكفي ذلك
في النذر المعين ... وهو الاشبه ... وجوب التعيين في النذر المعين ... وان كان ... الاول
وهو مذهب المرتضى ... بوجوب التعيين هنا ... بوجوب ... الوجوب ايضا ...
... الزمان باصل الشرع ... بالنذر ... بالاصل ... بالعارض
... التعيين وهذا بعينه ... في الوجوب ... الاكتفاء في النذر المعين بالقربة والتعيين وفيه ...
الفرق بين ... الوجوب ... عن جماعة قوله او جددها
... قبل الزوال ... الصوم كالاكل والجماع ... قبل الفجر
وان كان ... قوله ولو
... النهار ... المتقدم والتقديم
... الليل ...
ليلا ... وان جددها قبل الزوال ...
وهذا الحكم في الواجب ... اجماعا ... الواجب ...
... الزوال ... بالنص ... الصوم ...
... الروايات ... باستدلاله ... الزوال
التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة الذي صرحت به صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصوم
على التقدير ... النية قبل الزوال ... النهار ... من الوقت الذي
... ولا بد في صحة الصوم ... النية ... الزوال ...
قوله ... رمضان ... في هذا ... الشيخ ... رمضان
... النية ...
... هنا ...
... التقديم ...
... مع ...
في الاخبار ... قوله ويكفي نية واحدة لصيام الشهر كله هذا هو المشهور

حصر ما بين المتقدمين حتى ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره العلامة في المختلف والمعتبر وانما تتعدد النية لكل يوم الى

ذلك الشهيد في الشرح وابو الصلاح بان اجزاء النية الواحدة للشهر فسقط اجزاءات لاولويتها وتعذر امتثالها لان ف

على التراجي بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بل الاجماع واقع على انفساد المسئلة في التراجي فما الشهر في بعض البيوت الثانا

من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر احداث قول ثالث ويشار على الظاهر من عدم فهم حال

القول الاول حيث اجزاءها بالتعدية تناسى دون العامد فقال ان المتقدمين لا بد في الشهر كذلك وهو غلط انما انما بقي هنا

بحث وهو ان الثاني بالاكتفاء بنية واحدة للشهر بجعله عبادة واحدة لا يصح بين فيه وليلة ومن شان العبادة الواحدة المشتملة

على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها ويشكل اولوية تعدد النية بتعدد الايام الا ان يلتزم

تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي ينفرد النية الواحدة للتعدد الا ان يفرق بين العبادة المتحدة التي لا يتفصل

فيها التعدد شرعا كالصلوة وبين ما يتعدد كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم المصنف بجواز تفريق النية على افعال

الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو وان كان في ذلك خلاف الا انه لا يخلو من وجه وجيه وان امتنع في مثل

الصلوة بكل وجه وظاهر جماعة من معارف هذا القول كون النية لكل يوم اولى مشكلة من جوازه ومثل الصوم في

ذلك الاشكال مشتمل الباب عند من اكتفى بالنية الواحدة للمسائل الثلاثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين

نية المجموع وبين النية لكل يوم **قوله** ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه وجهه

ما تقدم من ان المعتبر في نية الصوم القربة دون الوجوب والتعيين وهو حاصل في الفرض فيصح الصوم وتلغو

الضميمة الزائدة لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه ويشكل بان ما نواه على القربة من المميزات وان لم يجب مع عدم

امكان وقوع غير المطلوب في رمضان شرعا الا انه يجب تجديد النية عن ذلك الثاني لينصرف الامر الكلي

الى الفرد المطلوب منه فانه لا ينافيه بخلاف ما لو عين غيره فانه لا ينصرف اليه لان قصد ارادة الكلي متنافية وارادة

احد الضدين يستلزم عدم ارادة الآخر ولا يلزم من عدم وجوب نية الفرد الخاص مع كونه هو المطلوب جواز ارادة

غيره والحاصل ان المطلوب شرعا من هذا الصوم ماهية من حيث كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرض

الى ذلك في النية لا ماهية من حيث هو اعني لا بشرط شي حتى يصح مجامعتها لاشياء والحق ان التقرب بالصوم

على هذا الوجه لا يتحقق للاتفاق على ان ما نواه لم يحصل له وان حصل ما يريده الشارع الداخل تحته وهو صوم رمضان

وذلك غير منوي ولا مقصود فان الافعال المتعلقة بها من غير ارادة وقد قال صلى الله عليه وآله وانما لكل امرء

ما نوى فما نواه لم يحصل وما يريده الشارع لم ينوه ولم يتقرب به فيقع باطلا هذا مع العلم بانه من شهر رمضان اما مع

الجهل به كصوم يوم الشك بنية الندب او النسيان فيما ذكره لان حكم الخطاب مرتفع عنهما فلا وف العامد وان

كان الدليل شاملا لهما وايضا فلا قائل بفساد الصوم مطلقا فكان التفصيل اوجه **قوله** ولا يجوز ان يردد نيته

بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا هذا على القول بالاكتفاء بالقربة والحكم بالغاء الزائد

لو وقع كما سلف مشكل لحصول النية المعتبرة بدون التردد واذا لم يؤثر نية المنافي فالتردد بينه وبين الموافق اولى

ان لا يؤثر ويمكن بناء ذلك على اعتبار نية الوجوب منضمة الى القربة كما يظهر من قوله بل لا بد من قصد احدهما تعيينا وان

كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلاف ذلك وانه يكفي بجوز القربة او يقال ان نية القربة لا يتحقق الا مع ضم الوجوب اليها

ليكون المطابق لكونها بما اقتضيا الوجوب ايضا وهذا المعنى وان كان بعيدا في الظاهر لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة

في التذكرة قال فان قال ينوي ان اصوم غدا الواجب في نية القربة او يتوي الصوم متقربا الى الله لوجوبه والظاهران نية القربة لا

يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ ره وان التردد والمذكور مبطل وان كان الاطلاق مجزيا فيدل بوجه ما سبق **قوله**

ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزي وقيل لا يجزي والاجزاء حسن له المقتضي

له وهو نية القربة فانها ان بلغت الزائد او يكون نية الواقع فيكون مجزيا ولانه لو جزم بالندب اجزأ من رمضان اجماعا فما

المتردد فيها اما بجزيا او دخل في المطلوب منها ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا ممكن

بان ينوي الندب فلا يجوز التردد ويمنع كون نية الوجوب اوحل في صوم رمضان مع عدم العلم به دون

تم الجزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه بل ورد النهي عنه في النصوص وهو يقتضي البطلان في العبادة وكيف كان

فعدم الاجزاء ابعه وان كان الاجزاء متوجها وقد اختاره العلامة في المختلف والشهيد في الدروس والعلامة موضع

هذه المسئلة احسن من موضع المسئلة السابقة لاختصاص هذه بيوم الشك او تشمل هذه واطلاق تلك والخلاف

واقع في المسئلتين وان كان في الثانية اشهر ومن باب اتحاد مواد ان المسئلة مكررة وليس بجيد **قوله** فاما كان ذلك

سبيلا زال ابستعد ولم يصح القضاء لا ساقط منا على سبيل الوجوب وتجب فيه النية ولو افطر وجب عليه الكفارة

الا ان شاة بين وجوبها بعدم صحة الشروع بين اسقاط القضاء ولو كان قد صام نديا اجده ونية الوجوب واجزاء

على التقديرين **قوله** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده

كان اشبه هذا على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا

متوجه لحصول النية المعتبرة والحاصل منها انا يان الاستدامة الحكمية لا تنفي النية وشرطية الاستدامة او توقف

صحة الصوم عليها غير مسلم وان ثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فاخل بها ثم جددها

قبل الزوال فالصحة متعلقة بالثاني هنا نفس النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء

والصوم لا يتبعض ويتجه بعدم الانعقاد **قوله** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان

صحيحا ما جزم به هنا من الصحة مبني على ما سلف من ان المانع انما هو الاستدامة الحكمية لا النية والشرط هو الثاني لا الاول

والفرق بين المسئلتين ظاهر فان نية الافطار في الثانية سبق نية الصوم دون الاول فلا اقوى فساد الصوم

في الصورتين وان كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخ من قوة **قوله** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه لا انه من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه

شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي **قوله** وفي ندب المرأة على الاظهر

هذا هو الاصح بناء على ايجاب الغسل وقد تقدم **قوله** وينعقد صوم المرأة المطهرة في العسل ليكون موضع الجزم

واما المرتضى رحمه الله فيه فساد صومها لان كان في الرامل ويمكن ان يريد بها المرتضى مطلقا بناء على ما اختاره
في الرامل نكرة قد ترك الخلاف فيها احالة عليه او لاشتمالها على مسئلتين احديهما اجماعية واعلم انه لم يتقدم
ما يدل على فساد صوم الرامل حتى يتبعه بفساد صوم المرأة وانما تقدم وجوب الاسال من
الجماع وهو اعم من ان يثبت به الفساد وعدمه فكان الاولى تاخير حكم فساد صوم المرتضى الى المسئلة الثالثة **قوله**
في فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد الى قوله والاشبه انه يتبع وجوب الغسل قد تقدم في الطهارات ان الاصح ايجاب الغسل
فيفسد الصوم **قوله** ومن الكذب على الله ورسوله الى قوله وهل يفسد لا خلاف في تحريم الكذب مطلقا ولكنه
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام في الصوم وغيره وان كان في الصوم آكد وانما وقع البحث فيه هنا للخلاف فيما يترتب
عليه مع اجتنابه فالعلماء اختلاف فقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل القضاء خاصة والاصح انه غير مفسد وان
تضاعف به العقاب **قوله** ومن الارتماس المراد بالارتماس غمس [illegible] في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن
والمع الا انه [illegible] من ان يفسد الصوم ويظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي
عن بعض اجزائه المستلزم لفساده في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد لا ناسيا
قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف لم يقيد الغبار بكونه غليظا لاطلاق جماعة وورود في بعض
الاخبار والظاهر ان عدم التقييد اجود لان الغبار المتعدي الى الحلق نوع من المتناولات وان كان غير معتاد [illegible]
ويفسد الصوم ويجب به الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم فيه اغلظ من تناول المأكول اذ لا كان غبار
ما يحرم تناوله وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف [illegible] في العبارة ان ذلك واشباهه مقيد بالعمد
والاختيار فلا شيء على الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه بحال ويلحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ
وبخار القدر ونحو ذلك وهو حسن ان تحقق معهما جسم **قوله** ومن البقاء على الجنابة على الاشهر هذا هو الصحيح
والاخبار به متكاثرة وخلاف ابن بابويه ضعيف **قوله** ولو اجنب فنام ناويا للغسل وطلع الفجر [illegible] الفرق
ما بين العامد والناسي ان تعمد البقاء منزل على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه والحاصل ان
النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل ليلا والا لم يصح النوم ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه
كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به **قوله**
ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح الخ قد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده
فاذا نام بالشرائط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا ان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف ونام فاصبح نائما
وجب عليه القضاء خاصة والاصح تجدد الجنابة بعد الانتباه الاولى [illegible] وسيأتي حكم النومة الثالثة
قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه [illegible] ولا فرق في ذلك بين المرأة المحللة
والمحرمة ولا بين [illegible] القصد اليه وعدمه لاطلاق النص والتقبيل نوع من اللمس
فيلزمه حكمه **قوله** ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه ولا يتوقف صحة الصوم على الغسل لانا

بطر

يجب القضاء او الصوم اليوم [illegible] ولا اثم في ذلك [illegible] **قوله** وكذا لو نظر الى
امرأة فامنى على الاظهر لا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة [illegible] او كان معتادا [illegible] وان كان المحلل وجبت
الكفارة وخالف في ذلك الشيخ فاوجب القضاء مع النظر الى المحرم [illegible] **قوله** والحقنة بالجامد جائزة
المراد بالجامد [illegible] وان كان لا يطلق عليه الحقنة عرفا والاصح تحريم الحقنة بالمائع من دون ان يفسد الصوم **قوله**
انما يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا لحاق الجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا الكفارة [illegible]
فالاجود انه كذلك كما جزم به المص واختاره العلامة والاصح انه لا كفارة عليه لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام
قوله ولا فرق على الافطار او وجر في حلقه لا خلاف في عدم وجوب القضاء على من وجر في حلقه بغير
اختياره لانه لم يفعل المفطر واما الاكراه فان بلغ حدا يرفع قصده او يذهب اختياره كالوجر [illegible] بضرب شديد
او تخويف عظيم [illegible] لم يكن له بد من الفعل فلا قضاء ايضا وان لم يبلغ ذلك [illegible]
[illegible] ان لم يفعل لان اختياره لم يذهب [illegible]
[illegible] وقد ورد [illegible] رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد رفع حكمها من جملتها القضاء [illegible] من جملة احكامه [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] باختياره [illegible] في الاصول ان المراد رفع الخطأ [illegible] في الحديث رفع المؤاخذة
عليها لا رفع جميع احكامها [illegible] يجب [illegible] الشهيد
[illegible] مع [illegible] حيث افطر
[illegible] رمضان [illegible] ان يضرب عنقي ولا يعبد الله والافطار
[illegible] من شهر
رمضان [illegible] الاكراه [illegible] الافطار للاكراه [illegible] الافطار
على ما يندفع به الحاجة [illegible] **قوله** لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي [illegible] ولا فرق بين المضغ للصبي وغيره [illegible] الرواية
ذكر فيها الصبي [illegible] الحلق شيء بغير اختيار
فلا يفسد الصوم [illegible] **قوله** يكره السواك [illegible] ولا فرق
في ذلك بين اول النهار واخره [illegible] خلافا للشيخ [illegible] الى كراهيته ولا يخفى ان
ذلك مقيد بان لا يتعدى الى الحلق شيء من اجزائه [illegible] **قوله** والاستمناء هو طلب الامناء والمراد به حصول
الامناء [illegible] لا يجب الكفارة [illegible] **قوله** وايصال الغبار لا فرق
في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق وغيره كالجص والتراب ولا يشترط كونه غليظا [illegible] **قوله** من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه في وجوب الكفارة تردد واشبهه الوجوب [illegible] للجاهل

بالحكم وقد تقدم ان الاجود سقوط الكفارة وحينئذ وان كان ما اختاره المصنف احوط **قوله** مخير في ذلك وقيل الاول على الترتيب
الاصح انها مخيرة وعليه الاكثر **قوله** وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة وهذا قول الصدوق استنادا
الى رواية رواها باسناده الى الرضا عليه السلام ودالة على التفصيل وانا ترك لنا [illegible] في سندها عبد الواحد بن عبدوس
النيسابوري وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها [illegible] ومن البعيد ان يروي الصدوق
من غير ثقة بلا واسطة واعترض العلامة في التحرير بان الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد
وان كان قد تأمل فيه غيره من الكتب اذ لا يخرج حاله وكيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضادها بموثقة سماعة ولا فرق في المحرم
بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذنه والعارضي كالوطء في الحيض ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ
تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرأس اذا صارت في فضاء الفم او وطئها مع امكان اخراجها على قول ثابت
قوله اذا افطر زمانا نذر صومه الى قوله وقيل كفارة يمين الاصح ان كفارة خلف النذر كرمضان مطلقا **قوله** من اجنب
ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك الى قوله وفيه تردد منشاؤه اصالة البراءة وضعف متمسك القائل بها فان الاخبار التي
استدل بها غير صريحة في ذلك ومنها ما تضمن الامر بالقضاء [illegible] والغسل وفيه منع ان مطلق الصدق بالنوم
يوجب الكفارة ويظهر من العلامة في المنتهى عدم الكفارة بل صرح بعدم الصدق بالنوم ثانيا وثالثا وان اوجب القضاء ولا ريب
ان العمل بالمشهور اولى **قوله** والافطار اخلادا الى [illegible] مع القدرة على مراعاة الفجر ثم ظهر طلوعه
يجب عليه القضاء وان استناب فيه ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الاكل واختص بالقدرة على المراعاة
العاجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع بل يحتمل ذلك مع الشك ايضا عملا باصالة عدم الطلوع و
مقتضى اطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاة وان كان المخبر اكثر من واحد ويمكن الفرق بين اخبار العدلين
وغيرهما لحجية خبرهما شرعا فلا يجب القضاء معها واختاره بعض الاصحاب ولا باس به والخبر لا ينافيه لانه [illegible] يكون
المخبر واحدا **قوله** وترك العمل بقول المخبر بطلوعه لظنه كذبه لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا او فاسقا لاطلاق النص والاخبار
نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجبت الكفارة وان ظن كذبهما لحكم الشارع بقبول شهادتهما [illegible]
الطلوع وبقي في المسألة قسم ثالث وهو ما لو عجز عن المراعاة واخبر اخبار العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع وقد يمكن
القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره وعمله بالاصل ووجوب القضاء لصدق الافطار في نهار رمضان وغاية ما هنالك
نفي الاثم والفرق بينها وبين بقاء الليل [illegible] في ذلك على شيء **قوله** وكذا الافطار
تقليدا في دخول الليل بالنظر هنا تقليد لمن يعتمد على المراعاة [illegible] فظهر فساده كما صرح به جماعة منهم
العلامة في المنتهى [illegible] الحكم [illegible] لاصالة بقاء النهار وتعمد الافطار [illegible] مع
[illegible] في شهر رمضان [illegible] الافطار [illegible] بالجاهل
[illegible] لم يجب القضاء
لان ذلك سند شرعي مع احتماله وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع شهادة العدلين [illegible] على اليقين

فلا يجوز البناء على الظن **قوله** والافطار للظلمة الموهمة ودخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر الا ان في تحقيق حكم هاتين المسألتين
اشكالا في كلام الاصحاب فيها اختلافا وقد عرفت الخلاف فيها بينهم وتحقيق المبحث [illegible] من الشرع الصحيح في هذا الباب
كما هو في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فاذا رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومثل الاخبار صريحة في ان
[illegible] بناء على الظن [illegible] ومثلها في الخبر الاول [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] موضع المسألة الظن [illegible] الافطار مع الشك او الوهم [illegible] ولا القضاء [illegible] ذلك
[illegible] اختلاف كلام الاصحاب [illegible] دخول الليل ثم تبين خلافه هل يجب عليه القضاء ام لا مع اتفاقهم ظاهرا
على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد والعلامة في [illegible] والشهيد الى الاول [illegible] الخبر الاول عليه
[illegible] وان الظن [illegible] ثم [illegible] واجابوا عن الاخبار الاخر بضعفها [illegible] في عدم
القضاء [illegible] ومنهم من عكس الحكم فاسقط القضاء عملا بتلك الاخبار واجاب عن الاولى بانه وان كان صحيحا
الا ان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف الصدوق فيما تفرد به محمد بن عيسى عنه ومنهم من اعمل الاخبار وجمع
بينها بحمل الاول على من له طريق الى العلم والاخر على من لا طريق له ويشكل بعدم وجوب الكف [illegible] مع [illegible] بعدم جواز
افطاره [illegible] الظن لا يدل على الافطار في نهار شهر رمضان [illegible] الا ان [illegible] انه [illegible] في ايجاب الكفارة
ايضا [illegible] في الحديث لانه اكل متعمدا ومنهم من [illegible] المسألة على مراتب الظن فاوجب على الظان القضاء [illegible]
[illegible] دخول الليل لانه عليه وهذا التفصيل لابن ادريس واوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفارة
ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يحصل بعضها غالب وبعضها غير كذلك بل الظن كله غالب وبان الحكم في
[illegible] الظن في الحالين والفرق الا [illegible] بالاخبار من الجانبين لا يثبت المطلوب لما بيناه
واذا قطع النظر عنها فوجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له الى العلم اذا اجتهد [illegible] لعدم تقصيره
[illegible] فلا يكون متناولا للمفطر [illegible] في نهار رمضان باجتهاده ولا فرق فيما بين اول
النهار واخره وان اختلفا في الاصالة لاشتراكهما في الاذن في التناول [illegible] عدم القضاء [illegible] لك
وان لم نسلم [illegible] عبارة الكتاب [illegible] والافطار للظلمة الموهمة يمكن ان يريد بالوهم هنا
معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من النقيض [illegible] بالنسبة الى الاحتمالين فان
الطرف الراجح مظنون [illegible] هذا التقدير واضح [illegible] الافطار على هذا الوجه ويكون عاريا
[illegible] فيجب القضاء ولكن [illegible] عدم وجوب الكفارة [illegible] حيث لا يجب الكفارة هنا لا تجب
ايضا مع الشك في دخول الليل [illegible] الاحتمالين بطريق اولى وان شارك الوهم في عدم جواز الافطار

والاقوى فيتّجه وجوب الكفارة في الموضعين ويمكن ان يريد بالوهم معناه العرفي وهو يحتمل امرين احدهما ان يريد به الظن
فانه احد معانيه لانه عليه الجوهري وغيره وهذا المعنى مستعمل في النصوص كثيرا كقوله عليه السلام في باب الشك ان ذهب
وهمك الى الثلث فابن عليه وان ذهب وهمك الى الاربع فابن عليه وح يكون تفصيل المصنف في اختلاف مراتب الظن كتفصيل
ابن ادريس يجب الامساك مع الظن ولا يجب مع غلبته والثاني ان يريد به الغلط اي الظن الغالط في دخول الليل حيث يحتمل
او يظن وحينئذ يعظم الخلاف فيه ومثله وقت في الشيء بالكسر اوهم وهما اذا غلطت وهذا المعنى يشمل الوهم بالمعنى الاصطلاحي
والشك والظن ويبقى غلبة الظن خارجة منه بالتنصيص عليها وان وجد خلاف ذلك وهذا المعنى مع ما فيها من
الاشكال في الحكم خارجة عن النصوص وانما ذكرها جماعة كذلك مطلقة اطلاقا غير جيد ويشكل الفرق بينها بين
مراتب الظن في الحكم فانه لا ينضبط على وجه معين اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ادون لاختلاف الامارات
الموجبة له والمرتب على اول جزء مراتبه لا يكاد يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن والظاهر
ان المصنف يريد بغلبة الظن ذلك وقيد الغلبة فيه بيان لانه لا يكون الا كذلك فانه رجحان احد الطرفين على الاخر
وقد قررناه في الصلوة في باب الشك وفرق الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن مع
حكمه باشتراكهما في العجان بان الوهم ما كان لامارة غير شرعية والظن لامارة شرعية وهذا التفسير مع غرابته لا
يتحقق له هذا المقام ممن فان الامارة المرجحة للغروب متى حصلت للصائم كانت كيف كانت والذي يظهر في المسئلة
حيث لا نص فيها الا في صورة الظن على ما فيه ان المتناول مع الوهم بالمعنى الاصطلاحي او مع الشك يجب عليه
القضاء سواء انكشف بعده الليل بقاء النهار او استمر الاشتباه لاصالة بقاء النهار ثم ان علم ان مثل ذلك لا
يجوز الافطار وجبت عليه الكفارة ايضا وان جهل الحكم بناء على حكم الجاهل وقد تقدم ولو ظهر بعد ذلك ان
الليل كان قد دخل وقت التناول فمن سقوط القضاء والكفارة احتمال من مطابقة الواقع في نفس الامر وانتفاء
ملاقاة الحرمة وانتهاك حرمة الصوم ويظهر من العلامة في التذكرة هنا عدم القضاء وشك ما لو ظن الليل الاخر
طرأت السلم ويظهر ان انا نجزيء الكفارة في هذه الصورة وقد عرفت ما فيه والوجهان اتيان فيمن افطر في
يوم يستشكل من شهر رمضان ثم تبين انه العيد او افطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر انه فعلا او
ظن ان سفره بعد الزوال فافطر ثم تبين انه لم تزل وعدم الكفارة في الجميع متجه وان حصل الاثم ولو ظن
الغروب ولا طريق له الى العلم جاز له الافطار ثم ان تبين المطابقة او استمر الاشتباه فلا قضاء وان ظهرت المخالفة
فتوى ان اجودهما انه كذلك وانما خرجنا عن اسلوب الحاشية لان هذه المسئلة من المهمات **قوله** ومعها القيء
ولو ذرعه لم يفطر ونعم القيء بغير اختيار وانما يفطر الافطار بالقيء اذا لم يبتلع شيئا فانه خرج منه وصار في
فضاء الفم اختيارا فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة وكذا في الكفارة في صورة التعمد شرط بذلك
والاكثر يعلل في كفارة واحدة ام ثلث بناء على الباب بكل المحرم لها وجهان ويكون الفرق بين المستحيل عن اسم
الطعام ونحوه **قوله** والحقنة بالمائع قد سبق ان الاصح تحريمها من غير ان يوجب القضاء **قوله** ودخول الماء

الحلق للتبرد او يوجب القضاء دون الكفارة والمراد مع عدم تقصيره في التحفظ والا وجبت الكفارة **قوله** دون المضمضة
للطهارة اطلق المصنف كثير من الاصحاب الطهارة للصلوة من غير فرق بين الصلوة الفريضة والنافلة وعلى هذا الاطلاق
ولت رواية سماعة لكن في صحيحة الحلبي او حسنته الفرق بينهما وايجاب القضاء في وضوء صلوة النافلة وهو حسن
ولا يخفى ان ذلك كله مقيد بما اذا لم يستند السبق الى تقصير في التحفظ والا فالقضاء والكفارة ولم يذكر المصنف سبق الماء في
الاستنشاق لندوره وعدم النص عليه وفي الحاقه بالمضمضة احتمال متوجه لاشتراكهما في كون الفعل عبادة ومن
انه قياس لا نقول به وتوقف السلامة في الشيء والظاهر عدم القضاء فيه لا للالحاق بالمضمضة بل للاذن في
الفعل وعدم الاختيار في التناول ولا يرد مثله في تمضمض في المسامحة التي نهي عنها ومنه يظهر القول بالحاق
بالمضمضة مطلقا اما احتمال القضاء مطلقا فغير متوجه وينبغي الحاق المضمضة لازالة النجاسة بالصلوة الواجبة
ونقل الشهيد في الدروس **قوله** ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا
يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب قد تقدم ان الاصح عدم الوجوب الا مع قصد الامناء واعتياده
ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة **قوله** لو تمضمض متداويا او طرحه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل
لا وهو الاشبه منشأ الرواية الصحيحة بوجوب القضاء هنا بطريق اولى ولا باس به **قوله** فان ابتلعه عمدا وجب عليه
القضاء ولم ينبغي ان يكون محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلا بتحريمه والا وجبت الكفارة ايضا لكن النص في المقام فالمطلق
القضاء والكفارة ولا ان مضمه **قوله** وكذا الحقن لا شيء عليه اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من
تصرف في الحلق بغير قليل ... المتصرف في الحليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يقتضي التفريط وعرضه للافطار ولا باس
به **قوله** ويكره ... الادخال في ... ودخول ... ومثال من وصول الى الجوف ومن عدم صدق
الاكل والشرب بغيرها مما ثبت بكونه مفطرا واصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك وشد ما لو طعن نفسه برمح او دخل
جوفه كذلك ونحوها والاحليل خرج البول وهو ثقب الذكر **قوله** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة ولم يحرم القول في النخامة
بالضم ايضا والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فاما يخرج من الدماغ يأتي ذكره ويفهم من كلام المصنف ان ذلك لا
يسمى نخامة اذ لم يسمها ايضا وانما عطفها عليها باسم اخر فلا تدخل في النص الدال على جواز ابتلاع النخامة
واطلق جماعة من الاصحاب عليها اسم النخامة وهو الظاهر وقد اختلف كلام الاصحاب في النخامتين بجواز المصنف
ابتلاع الاولى ما لم يخرج من فضاء الفم كالريق ومنع من الثانية وان لم تصل الى الفم والشهيد رحمه الله
ساوى بينهما في جواز الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم ومنعه اذا صارتا فيه محتجا بالرواية عن الصادق عليه السلام
لا باس بان تزدرد الصائم نخامة والعلامة الحقهما في المنتهى والتذكرة بالريق بجواز ازدرادهما من فضاء الفم
محتجا بالرواية ايضا وفي طريقها ضعف وكلام الشهيد رحمه الله اعدلها وانما ذلك فان ابتلع النخامة حيث
يحرم فان كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناولها كحرمة غير الصيام وكذا لو تناول نخامة
غيره او ريقه وان كان احد الزوجين وما ورد في تسويغ الاختصاص لا يستلزم الازدراد ولو كان

الشارع من النهي حيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحدة نظر ينشأ من الشك في تحريم فعل غير الصيام والمتيقن هو وجوب
الواحدة قوله ما لم يطعم كالمسك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم اذا اتفق الريق بطعمه
ولم يتفسخ اجزاؤه فان ابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان احدهما الافساد لان الطعم عرض
يستحيل عليه الانتقال من محله فوجوده في الريق دليل على تحلل الاجزاء معه وجوابه منع الكبرى لجواز ان يكون الريق
ينفعل بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء والماء بذي الرائحة ونقل العلامة في التذكرة ان من لطخ
باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه مع انه لا يفطر اجماعا قوله المنفرد برؤية الهلال اذا افطر عليه القضاء والكفارة وجه ذلك
ثبوت الشهر في حقه فلا يسقط تكليفه به بتوقف غيره وهو اجماع وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث اوجب
عليه الصوم بذلك ما لم يثبت شرعا قوله فان كان مع الاماة لم يكن عليه شيء لكن يجب عليه المبادرة الى الشيخ
بالاستدامة او تبع بنية الجماع كفر قوله يتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين وما مع اختلاف الايام مطلقا
واما في اليوم الواحد فالاصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب اما مع اتفاقه
فالدروس لا يتكرر مطلقا وفي المذهب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح ان لم يكن قد سبق
الاجماع على خلافه والاكل والشرب متفاوتان ويتعدد وان تعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل
ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم سقوط الكفارة
مطلقا لتحقق فعل ما يوجبها في صوم يوجب ذلك في تلك الحال ولانها كفارة هتك حرمة الصوم ووجه السقوط انه
صوم غير واجب عليه في علم الله تعالى وقد انكشف ذلك بتجدد العذر فلا يجب الكفارة كما لو انكشف انه
من شوال بالبينة والفرق بين الامرين واضح وفرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري
او بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول وبنى المسألة على قاعدة اصولية وهي
ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فيحب خلاف فعلى الاول يجب الكفارة وعلى
الثاني تسقط قوله فان عاد قبل الاول فلا في الرابعة وانما يقتل مع تخلل التعزير كذلك وان تكرر منه الانفطار
قوله من وطئ زوجته مكرها لها كان عليه كفارتان لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وفي الحاق الامة
بها وجه والاصح الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى اليها ولا الى الاجنبية ولا الى زوجة المكره هنا ولا
الى الاجنبي المكره لهما والى الزوجة النائمة وحيث يتحمل عنها الكفارة يتحمل التعزير ويعزر بخمسين سوطا
وقد يجتمع في الحالة الواحدة الاكراه والمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم
الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه بين الجبر ومن ضربت ضربا مضرا بها حتى مكنت من نفسها
وقد تقدم خلافا للشيخ حيث فرق بينهما واوجب على المضروبة القضاء كالمريض قوله وكذا لو كان المكره
لاجنبية تحمل الفرق هنا ان المكره قيل ويحتمل الاجنبية من باب مفهوم الموافقة فان تحمل الكفارة
عن الزوجة يقتضي التغليظ في الحكم والعقوبة وهما في المحرم اولى ويضعف بان الكفارة مسقطة للذنب او مخففة غالبا

سنه حيث كفارة الجمع اختصاصها بالامر لا مع الاحتمال ويكون لا شك مما ينتقم الله به كما في قتل الصيد عمدا مع وجوب الكفارة في
الخطأ ومن هنا يعلم ان الكفارة من العبادة لا يعلل بحصول عظم شأنها فانها الحكم بفساد الصوم مع ان الكفارة في انساعها
قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينهما وبين
غيرهما ككفارة رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلاث ثم هل هو على التعيين او التخيير بين الصوم والثمانية
عشر وبين ان يتصدق بالاستطاعة جمعا بين خبر زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام ويعدم اشتراط التتابع في الثمانية
عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصيام والاطعام ولو قيل بوجوب الاتيان بالممكن من
الشهرين حتى لو امكن صومهما متفرقين يجب فهو ضعيف ولو عجز عنهما اصلا استغفر الله تعالى وناويا بالكفارة
فيسقط عنه بعد ذلك وان استطاع ومنهم من قال لو عجز عن الصوم اصلا بعد ايجاب الثمانية عشر لم يجب
الاتيان بالممكن كالقضاء وقيل ينتقل بعد العجز عن الثمانية عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه ايضا بان
يجعل العجز عنه اصلا ما تقدم من الشهرين والثمانية عشر قوله لم يتبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة
لم يجز التكفير عن الميت هو اصح القولين من غير فرق بين خصالها وما الحي فقيل كذلك واختاره العلامة
في التذكرة للاشتراك ولاصالة عدم الانتقال بالصوم فانه يمتنع هنا بطريق اولى ووجه الجواز انها عبادة ومن شأنها ان لا يقبل النيابة
وكلية الكبرى ممنوعة والاولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا وفي غيره على الاذن ممن وجب عليه لان الوجوب
متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه قوله النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة يستثنى من ذلك الشيخ الكبير الذي
لا تتحرك شهوته فان ذلك غير مكروه له وكذا من لا يحرك ذلك شهوته رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قوله والاكتحال
بما فيه صبر هو بفتح الصاد وكسر الباء ولا يسكن الا في ضرورة الشعر وهو الدواء المر المخصوص قوله والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق
السعوط بفتح السين وضم السين ما يصل الى الدماغ من الانف قوله وشم الرياحين ويتأكد في النرجس الكراهة
مخصوصة بالرياحين فلا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والنرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم
معروف وعلل كراهته في الاخبار بانه ريحان الاعاجم وذلك انهم كانوا يشمونه اذا صاموا لانه يمسك الجوع قوله
وبل الثوب على الجسد ولا يكره للرجل الاستنقاع في الماء وان كان اقرب منه تبريدا وانما يكره للمرأة والخنثى بل قيل ان المرأة
يلزمها القضاء لو فعلته قال الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قوله ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب القضاء
الاصح عدم وجوب قضائه وان استحب قوله وكذا البحث في ايام التشريق لا فرق فيه بين الناسك وغيره
عملا باطلاق النص قوله وقيل اذا اسلمت من الحيض عليه الغسل الى ما اختاره المصنف هو الاجود قوله ويصح صوم الصبي المميز
فقد تقدم ان الصحة لا يستلزم كونه شرعيا لكن يوصف بها دون الشرعي ويمنعها بعض الاصحاب لان المانع
الشرعي وقد عرفت ان الصحة من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف قوله والنائم اذا سبقت منه النية فالصوم

ان النوم فتور يعرض مع العقل اجماعا وانما يسلب الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو امر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج المكلف به من اهلية
التكليف فاذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها
بل الامر في الصوم اقوى لانه امر عدمي وهو الامساك عن الامور المخصوصة لا امر حقيقي ومثله الاحرام وهذا بخلاف الجنون
والسكر والاغماء فان العقل يغيب بها عن اهلية التكليف فيبطلان الصوم وغيره من العبادات واما الاغماء فلانه
ان بقي لم يقيها لا يزيل العقل ولا يبقى في وقته اختيار فيفسد الصوم وايضا ذهب بعض الاصحاب الى انه لا يفسد بل يصح
معه صحيحا مع سبق النية كالنوم والفرق بينهما واضح فان النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل اجماعا والحاقه بالنوم غلط
الاغماء فانه يزيله ويشبه الجنون فكان حكمه حكمه اذا اتفق ذلك فلا نسلم خلافا لمن يعتد به من العامة والخاصة فان
النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله لحرم النوم على الصائم اختيارا حيث يجب المضي فيه وهو خلاف الاجماع و
النصوص الدالة على اباحته بل الحاقه عليه كما روي ان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ونقل عن ابن ادريس
ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وتفرع عليه فساده فان قيل النائم غير مكلف لانه غافل وقد قال صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النائم حتى يستيقظ وتطابق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه وذلك
يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف به فيلحقه باب الافطار لان الصوم لا يقبل التجزية في اليوم
الواحد وان لم يتم ما ذكره فلا اقل من لزوم التخيير وهذا يؤيد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا
على الوجه المذكور قلنا تكليف النائم والغافل ونحوهما مما فقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب
الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في
الفعل قبل النوم والغفلة ونحوهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به
عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين
وغيرهم استحالته كما يرشد اليه ذلك ويطلع عليه من تتبع الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل
المعين لغرض امتثال الامر الذي يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل انما تم في ابتداء العبادة
ذكروه في الدار واجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما نبه
واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتكليف راسا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا
يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه
المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه وان استلزمت
ابطاله من حيثية اخرى كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو غفلة وفقد عن فهم الخطاب بل من حيث
نقضه للطهارة التي هي شرط الصلوة ومن ثم لو ابتدا الصلوة على وجهها ثم غفل في اثنائها اذ هو لسهوها
بحيث اكملها وهو لا يشعر بها او سهى وغفل عن بعض افعالها على غير وجهها او ترك بعضها مما هو ليس بركن
ونحو ذلك لم يبطل الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف وكذا الذي في

الصوم لا لو ذهل من كونه صائما في جميع النهار مع نية الصوم بل لو اكل وشرب وجامع ذاهلا من الصوم وغير ذلك من
المنافيات لم يبطل الصوم اجماعا وهي مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالها اعظم منافاة للصوم منه لان حقيقة
الصوم لا كما عرفته هي الامساك عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد فات تحصيل هذا التقدير جملة في حالة النوم فان
الامساك متحقق لانه امر عدمي والتوطين المذكور انما يتحقق في حالة النية لا في جميع النهار وهذا من اكبر القرائن على ترتيب الصوم
بالتوطين المذكور معنا فالى ما اسلفناه في التعريف وكذا القول في بقية العبادات وحيث كان النوم غير موجب لزوال العقل
والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في النهار كوقوع السهو والغفلة المتقدمين ولولا اشتراط الصلوة بالطهارة
لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها للتكبير حيث ان القائل بان النائم الكل مقصد من لا يعقل لا ينقض وضوءه
كان يابى بمن وانا نوليشم ببقاء الصلوة على الصحة لو وقع النوم في اثنائها على هذا الوجه كان حالة التشهد او كان الصلوة
في حالة جلوس وقد خلص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف النائم والغافل ونحوهما والخبر الدال على رفع القلم
عنه انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف او انهم لو فعلوا فعلا في تلك الحالة عبادة او تركوا واجبا لم يؤاخذوا عليه وهذه
التفصيل وان لم يصرحوا به في قاعدتهم لكن استقرا كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع ونظائرها يحققه على اتم
وجه مع انا نقول ان يوجب ذلك ويمنع الاجتزاء بالنية الذي ابتدا على وجهه اذ اوقع بعضه في تلك الاحوال خصوصا
الصوم وكيف يتصور كون النوم منافيا له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة وعدم منافاة الاكل والشرب و
الجماع ونحوها له مع الذهول منافاة ظاهرة واشتراك الجميع في وصف الغفلة التي هي مناط اطلاق امتناع التكليف ولا
التفتن لصحته وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها امر جرد والمانع مفقود واستدامة النية حكما بمعنى
عدم نية المنافي حاصلة متيقن الترتب بالصحة وتدفع با حررناه منشأ هذا الوهم والله الموفق قوله ويصح من
المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال فلو تركت الاغسال بالنسبة الى اليوم الحاضر اما
قبل الشايعين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور بالسبق اشتراطه ولا يتوقف بعد ذلك فهو شرط بالنسبة الى
الصوم المتقدم فان لم يفعل فعلا بدمن الغسل قبل الفجر لحدث السابق ان لم يجب عليها غسل اخر الصلوات
لا تداخلها بحيث يجب عليها غسل فاتت به لنية الصوم ويجب عليها الغسل اجماعا ولا يكتفي بعدم الكفاية
وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر ولو تركت الغسل صحت بلا خلاف وجوبا فلو تركه وجب القضاء
وعدم الكفارة هنا اولى وكذا يجب على الجنب التيمم لو تعذر الغسل على الاقوى فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة
كما لو ترك المبدل منه والقضاء خاصة للاصل وعدم لزوم مساواة البدل للمبدل من كل وجه قوله والسفر
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور انما وصف بالشهرة ومنا التورع لضعف مستنده ظاهرا فانه خبر مقطوع
ضعيف لكن العمل به متين لعدم المنافي له فقد قال الصادق عليه السلام في الشيخ بعد حكايته عن البيضين لا نشم لها عنا
في ذلك قوله ولا يصوم سفرا بانه لا وقت لا شتباله على الاخبار الصحيحة الدالة على المنع من الصوم سفرا من غير
تقييد بالواجب لكن ورد واخبار مرسلة بجوازه المندوب السائر وعليها اكثر الاصحاب حاملين للاخبار

لا ازيد على الكراهة التنزيهية حينئذ بين ما ادلة على الجواز وقد عرفت ما فيها الان ولا ان السنة تتابع فيها ويمكن الاحتجاج
للجواز بحديث من بلغه شي من اعمال الخير وفي قال القول بالكراهة لا باس به والمراد كونه النفس ترابا من الصوم في الخبر كتاب
من مكروه العبادة في ظاهر ان اسوا الاحتساب قوله ويصح كل ذلك من احكم المقيم وهو من نوى اقامة عشرة في غير بلده
او سني عليه نحوه برياسته ودوا في الاقامة وكثير الناس يا العاصي قوله ولو استيقظ جنبا لم يفسد صومه لانه ف
ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد ابقاها عليها وما يلزم بيان حتى اصبح لاطلاق النفي في الخبر ولان الاغتسال ومع
منه لو تيقن برمضان امكن جواز الاغتسال لانه لا ينعقد مع ذلك كل صوم معين وفي حكم الاغتسال النذر المطلق والكفارة
تبل الكفير بما لو كان في الاثنا حيث يشترط التتابع او في اثنا صوم يشترط تتابعه وجهان اجودهما عدم صحة الصوم
ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير قوله ويقبل وله يرثا نسبه الى الظرف سكتا عليه وشرط تمشه فيه وجه عدم الجواز
انه غير متعين ولم يبح صومه كقضا رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحالة وان الصوم لا يتبعض ومستند الجواز
رواية عبد الله بن بكير عن اسامة في الطريق رجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا قال اليس هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد على المعين او النذب وهو
يشعر بجوزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد النية الى الزوال لها ثم على الانظار حتى ما بعد الزوال وهو ايضا ثابت
الصوم ومعدم قابلية الصوم المجنب انما يمنع من حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف
وقد تقدم النص الصحيح بان ان نوى بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية هذا وان كان الادلة وان صحت بعضها
الا انها لا يبصرعنها ولا جواز صومها انه سهل ويتعمل بها المحبة والجماعة نساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شي
من اعمال الخير شملها قوله ويصح من المريض ما لم يتضرر به يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة سبب الصوم
او بطوء برئه او بحصول مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر والمرجع في ذلك الى ما يجده الموحن
من نفسه او بالتجربة او بقول طبيب يحصل الظن بصدقه وان كان فاسقا او كافرا ولو خاف الصحيح حدوث المرض
بالصوم ففي جواز الافطار كالمريض نظر من حصول الضرر ووجود النص في المريض قوله البلوغ الذي يجب
معه العبادات الاحتلام الى قوله على الاظهر الخلاف في الاخير فقد قيل انه يكفي بلوغ الثلاثة عشر استنادا الى رواية
ضعيفة السند والمراد بلوغ تمام السنة الاخيرة لا الدخول فيها وان كان العرف قد يسمى ابن بلوغ الثالث
السنة وقد يراد في سن الاثبات الا انحشر والمراد بها ما يلي الحقيقية فلا يكون التقريب ويعلم السن بالبينة
والشياع وهل يكون قول الابوين والاب احتمال ولو شك في البلوغ فلا وجوب عملا بالاصل ولا يجب التوبين بالجماع
لو ظن انه يمنى بعد ان وجد على ثوبه او ثوب المختص به حكم بالبلوغ مع امكانه وان كان مشككا قوله يمرن الصبي
والصبية على الصوم قبل البلوغ منقبل من الرواية وفي الصلاة والعبادة بعينا يمرن بالمنع على شي يمرن مرونا ومرانة
اذا اعوده واستمر عليه ويقال مرنت يده على العمل اذا صلبت والمراد هنا حمل الولي للصبي والصبية على الصوم ليعتاده
ويسهل عليه فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ وكذا الشيء في الصلاة وغيرهما من العبادات ويفهم من قوله لسبع انه

عليهما الصبي انما يمرن به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة وفي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام مال على التحديد
وكذا استطرحه سماعة ولو اطاق بعض النهار فعل لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قوله ولا اعتكاف على وجه كالو وجب بنذر
وشبهه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين ندبا او لغيره ذلك قوله ادبرؤية رؤية شايعة المراد بالشياع هنا اخبار جماعة
بالرؤية يامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم واعتبر العلامة في المنتهى افادة العلم ولا
يحصر ذلك في عدد منهم يشترط كونهم مسلمين او ولا فرق بين خبر الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر اذا حصل الظن
ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وان لم يحكم بحاكم ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره قوله وشهد شاهدان
في الاصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقا وان لم يحكم بها حاكم بل لو ردت شهادتهما لعدم علم الحاكم بعدالتهما ثبت الهلال عند من
يطلع على عدالتهما ولو شهد الشاهدان على شهادة اخرين ثبت قبل ايضا قوله وقيل يقبل مع الصحو المراد بالعلة هناك
هنا ما يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه وشرط سواء كانا من البلد او خارجه على قول الشيخ حيث اعتبر شهادة
خمسين من البلد في الصحو واثنين من خارج قوله واذا روي في البلاد والمتقاربة كالكوفة وبغداد في المراد انه اذا
روي في احد البلاد والمتقاربة لم يرو في الباقي وجب الصوم على الجميع بخلاف المتباعدة فان لكل واحدة منها حكم نفسها
ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربا ومثل خراسان والعراق والشام متباعدا انما الكلام في الحد الذي يوجب البعد
والظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فان المرجع لاختلاف الرؤية بنا على ما دلت عليه البراهين لاعتبار كرية
ان الارض كرية تختلف المطالع باختلاف عالمها مطلع الكواكب على ما هنا الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذلك
في الغروب فعلى هذا يمكن ان لا يرى الهلال مثلا الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس ثم يرى في تلك الليلة في الغربية
لتاخر غروبها وحصول التباعد بينهما الموجب للرؤية وهذا امر قد شهدت به التجربة فضلا عن البراهين ويتفرع على ذلك
ما لو رأى الهلال في بلد الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيد شرقية قد روي فيها ليلة السبت او بالعكس فانه ينتقل
حكمه الى ان يكون على الاول القولين يصوم احدا وثلثين وينظر على الثاني والعشرين وواضح مبتداه اشكل الحكم وفيه
قيل انه انما يصار الى البينة واجرا ما يبدو اسلم مع القضاء ولو انعكس انظر والاولى مراعاة في هذه القرينين لعدم
النص وانما هي امر اجتهادية قد ذهبا اليها على هذه المسائل بمثل من يتبعها قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على
الاصح خالف فيه الشيخ سلار وجوزا بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان لاخبار ستنا والا ظاهر رواية
المشهور بل الاجماع على خلافه وعلى القولين لا يثبت غير الصوم من الاحكام المتعلقة بشهر رمضان كالو كان شهر اجل دين
او عدة او مدة ظهار وغيره والمتضمن تعد ثبت به هلال شوال بشهادة لم يشتبه اصلا كالو صام ثلاثين يوما بتلك الشهادة
فانه يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغيره ذلك لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلك قوله ولا
بشهادة النساء الا لا يثبت بها الهلال من حيث هي شهادة وذلك لا ينافي ثبوته من جهة اخرى كالو حصل منهن
الشياع فان شياعهن معتبر في ذلك كغيرهن قوله ولا اعتبار بالجدول هو حساب ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه
الى عد شهر تاما وشهرا ناقصا في جميع السنة فيحصل المحرم ثلثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصا ابدا

او رمضان تاما ابدا وهذا الحساب قريب من كلام اهل التنجيم فانهم يجعلون الاشهر كذلك في غير السنة الكبيسة وفيها
يجعلون ذي الحجة تاما بعدما كان ثمة وشرعيته في غيرها ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعا بل ثبت ما ينافيه قال الصادق
عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وعن النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما
فهو كافر بما انزل على محمد وايضا فاهل التنجيم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس
ليرتب عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته بل يشترطون ان الاغلب عدم امكان
رؤيته تلك الليلة وقد لا يمكن في الثانية ايضا وتتفق تارة ان لا يمكن في الثالثة ايضا والشارع علق الاحكام الشرعية على
الرؤية لا على التاخر المذكور **قوله** ولا بالعدد المراد بالعدد عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا كما دلت
في شواذ الاخبار عن الصادق عليه السلام وقد يطلق العدد على عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة وعلى عد خمسة
من هلال الماضية وعلى عد ستة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين ثلثين والمناسب حسنا المنفي بالاول
لانه هو المشهور في منسوب المخرف الثاني في الجدول فانه منفي بنفيه وسيأتي في كلامه ذكر الثالث والرابع بحمد الله
الجدول ايضا وان لم يبين كون الناقص شعبان واما الخامس فسيأتي في مذهب الله العمل به مع غمة الشهور ولكنه
اكثر الاصحاب فلا يتم الطلاق نفيه **قوله** ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق قد ذهب بعض الاصحاب الى ثبوته بذلك
بمعنى انه لو غاب الهلال بعد ذهاب الشفق الاحمر حكم بانه لليلة الماضية وكذا لو رئي قبل الزوال والحكم بان ذلك
اليوم منه وانه اذا لم يغب حتى يطوق … والحكم بانه لليلة الماضية استنادا الى اخبار شاذة ومعارضة
بأقوى منها واشهر **قوله** ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية بمعنى انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية
عد من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كالداخل في الماضي يوم الاحد فيكون اول رمضان الثانية يوم الخميس
به روايات لا يبلغ حد الصحة فلا اعتبار بذلك شرعا وان كان الاغلب ذلك في غير السنة الكبيسة واما فيها
فلا بد من عد ستة ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم التعرض لها وروايتها لذلك في مخالفة الشرع ولا اعتبار
قوله ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب نبه بذلك على خلاف المفيد حيث كره صومه مع الصحو
لمن لم يكن صائما قبله محتجا بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومه وقد حمل في التهذيب على النهي بان المراد به
مع صومه بنية رمضان فلا مانع استحباب صومه مطلقا قال الصادق عليه السلام من صام يوما من شعبان كان تطوعا
وان يك من شهر رمضان فيوم وفق له واعلم ان موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكا لا مطلق يوم الثلثين
ولا يتحقق كونه شكا الا مع تحدث الناس برؤيته … ولا يثبت او شهادة الواحد ونحو به ونحو ذلك
لا يكون شكا فلا يتعلق به حكم من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الآخر **قوله** ولو صامه بنية رمضان
لامارة لم المراد بالامارة هنا نحو شهادة الواحد والعدد الذي لا يثبت به الشياع وقد يراد بها ما يفيد
الظن بدخول شهر رمضان وان كان بحساب ونحوه والاصح عدم الاجزاء مطلقا **قوله** ولو غمت شهور
السنة عد كل شهر منها ثلثين الى اخره ولا ارتياب الاول هو قول الاكثر لاصالة عدم النقصان ويشكل بان

ذهب

ذلك خلافا للواقع فيرجح الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس الشهر شرعا وظيفة معينة حتى يكون خلافه خلاف
من الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي مختلفة الامر يجاب بان معنى الاصل ان الشهر المعين كشعبان مثلا واقع ثابت
فالاصل استمراره الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين وكذا القول في غيره او نقول لما احتمل النقص والكمال
وهو الحادث فالاصل بقاؤه وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي الثلثين ولكن ذلك يتوجه في الشهرين والثلاثة اما في جميع السنة
كما هو المفروض ففيه اشكال لبعده بعدم وجه يستظهر ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في
الدروس الى الرجوع الى رواية الخمسة ولا بأس به عملا بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة
كما هو الواقع وقع في الشهرين والثلاثة … ونحوها فلو تظهر واشار برواية الخمسة الى ما رواه عمران الزعفراني انه سأل
الصادق عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه
وصم يوم الخامس وهو ان … بمجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيف في اخرى وغير مقيدة بحال الجميع ويحتاج الى تقييد
الخمسة بغير السنة الكبيسة وفيها ستة عملا بالعادة ومقتضى الحساب واما القول بالتنصيف مطلقا فليس فيه
بيان الناقص ولكن لعلها تحمل على العادة تقريبا من رواية الخمسة والله اعلم **قوله** ومن كان بحيث لا يعلم الشهر
كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا في المراد بالتغليب ان يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه
ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب التتابع والكفارة في افساد يوم منه حيث يجب به ولحوق احكام العيد بعده
من الصلوة والفطرة وفي سقوط الكفارة لو لم يتبين بعد ذلك تقدم الشهر او يوم الافساد وجهان تقدم
مثلها ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين ثم ان ظهرت
المطابقة او استمر الاشتباه فلا كلام ولو ظهر تقدم ما صامه لم يجزه ولو ظهر تقدم البعض اختص بعدم الاجزاء ولو ظهر تاخر اجزاء
لكن ان وقع شوال او ذو الحجة وجب قضاء العيد ولو ظهر نقصان شهر رمضان تاما وجب قضاء يوم آخر
ايضا ولو اتفق صيام شهر رمضان نقطعا فالاقرب الاجزاء ولو علم المحبوس الاشهر لكن لم يعلم ابتداء هلاله فالحكم
ما عرفت وقد تقدم **قوله** ولو كان بعد لمحض نصب على الانظار كالانظار وكذا المغمى عليه **قوله** ولو صام لم يجزه
مع العلم ويجزيه مع الجهل المراد بالجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت اما لو ذكر في اثنائه فيجب
الافطار والقضاء وان ساوى هنا الجاهل وان اشتركا في الصلوة اذ لا يتصور اعادة انما سوى هنا في الوقت **قوله**
ولو حضر قبل الزوال ولم يفطر نية الاقامة … ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه
تجديد نية الصوم واجزاه والا فلا ولو تقدمت نية الاقامة على الوصول كان الاعتبار بالوصول الى البلد قبل الزوال
وهل المعتبر منتهى البلد او موضع سماع … وجهان تقدما في باب القصر **قوله** ويقيل … يجرم
اذا اسلم قبل الزوال وان ترك منهى والاول اشبه الاصح الاول لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام
هذا كله لكون الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس والصبي **قوله** وكذا ان فاته لاغماء الاصح ان المغمى عليه لا
قضاء عليه كالمجنون وهذا الحكم ومانبه ليس تكرارا لما تقدم في شرائط الوجوب اذ لا ملازمة بين عدم الوجوب

وعدم القضاء او يجب القضاء على من لا يجب عليه الاداء قوله ويجب القضاء على المرتد الخ وجوب القضاء على المرتد من
نظرا مع القول بقبول توبته باطنا كما هو المختار ظاهر يجب عليه القضاء ويصح منه بناء على ان الله لم يحكم
عليه ظاهرا بالاسلام واما على القول بعدم قبول توبته مطلقا فيشكل الوجوب فانه تكليف ما لا يطاق الا ان تكليفه بالاسلام
مع عدم قبوله فيتجه كذلك وكما قسم بعد من بذلك مثابا عليه في الاخرة قوله وكل تارك له بعد وجوبه في اداه بغلته الخ
من النبي والتيمم ونحوه والعطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخرى فان الفدية تقوم مقام القضاء قوله ويستحب الولاء
في القضاء احتياطا وقيل في الاصح استحباب المتابعة لصحيحة عبد الله بن سنان وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب
فلو قدم اخره جاز وان كان تقديم الاول فالاول هو الافضل كما في المتابعة وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت سببا قوله وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر هذا هو المشهور وبه وردت
النصوص الصحيحة وعليه العمل والقول بان الاخر وجوب قضائه لعموم الاية ووجوب الجمع بين القياس والاصل
بخبر جماعة من العموم وربما قيل بالجمع بين القضاء والفدية عملا بروايته حملا على الاستحباب ولا تتكرر الفدية
بتكرر السنين ويقطع في التذكر بالشدة وحمل مستحق الزكاة لحاجة ولا يجب تعدده وكذا القول في كل فدية
تجب شارع وهل يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى رمضان وغيره توقف فيه المص في المعتبر لعدم النص
والمشاركة في العلة وتظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وعلى القضاء فيترك وسقوط القضاء اذا
الصائمين والاجود وجوب الكفارة مع التاخير لغير عذر ووجوب القضاء مع دوام العذر اخذا بالاولى لا لست
مفهوم المراد فيبقى المرض رمضان من عموم الاية وبطلان قياس الاصعب على الاقوى قوله وان برئ بينهما واخر
عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا الى هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتاخرين وفسروا
التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وغير متهاون من الذي عزم
على القضاء في حال السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري ونحو
استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار
الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من تدرك القضاء ثم لم يقض حتى دخل
رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو الاقوى واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان تركه متهاونا بظاهر
الاية كما مر في المسالة السابقة والنص يدفعه قوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه الى تردد على رواية [illegible]
هي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وكذا الرواية
قيل والشرط في وجوب القضاء من المسافر خاصة تمكن المسافر من الاداء وهو اعم من التمكن من القضاء بخلاف المريض
والحائض ويشكل الفرق في السفر الواجب ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار التمكن من القضاء في وجوب
القضاء عنه كغيره ولو بالاقامة في اثناء السفر وهو الاقوى والرواية مع عدم صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب
او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور هذا هو المشهور بين المتاخرين

والمراد بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولا يشترط في تحمل الوجوب حين موت
ابيه فلو كان صغيرا يجب عليه القضاء اذا بلغ او لم يبلغ الوجوب ببلوغه فيتعلق به قولان والمعتبر بالاكبر بالسن فلو اشتركا في
البلوغ وتعددا سنا والاشتى احدهما بكبر السن والاخر بالبلوغ بالانبات او الاحتلام ففي تقديم ايهما نظر اقربه تقديم البالغ
ولو لم يكن هناك ولد بالوصف المذكور لم يجب القضاء على باقي الورثة وان كانوا اولاد الاقتصار فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ولانه في مقابلة الحبوة وذهب جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس وبعض المتاخرين
الى وجوب القضاء مع عدم الولد المذكور على الوارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ويقدم الاكبر فالاكبر
من الذكور ثم الاناث كذلك وهو اجود قوله ولو كان الاكبر انثى سقط القضاء بناء على ما اختاره من اختصاص الولي
بالاكبر من الاولاد الذكور وعلى القول الاخر يجب عليها القضاء قوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن
تساويا في القضاء فيه تردد منشاؤه من اعتبار الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن سببه على الجميع فانه كل
واحد لما انه يتعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بالقضاء غيره اليه وهو الاقوى فعلى هذا يقسط عليهم القضاء بالسوية فان انكسر
منه شيء وجب عليهم كفاية ومثيرها مستدعم قيام احدهم ولو كان الفائت من قضاء رمضان فساواه مسا واو انظر اليه بعد
التوزيع في وجوب الكفارة عليهما او وجوب واحدة بالسوية او كونها فرض كفاية كالاصل ابعد ايجاد عدم الكفارة
للوان افطر احدهما فلا شيء عليه اذ الظن بقاء الاخر وكان الاول ولو تبع احدهما بالجميع او استا خرا ثلاث او احدهما الاخر فلا اتيت الجزات
قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط يمكن ان يريد به تبرع بعض الاولياء المتساويين في السن بناء على الوجوب عليهم جميعا
وتبرع اجنبي عن الولي مطلقا وهو اعم ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويحتمل عدم الاجزاء
لان المكلف به هو الولي فلا يجزي فعل غيره عنه بظاهر الاية ولو صام الاجنبي باذن الولي او استاجره الولي فيمن باذن الاخر
ثاول الجواز قوله وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد منشاؤه من اشتراك الذكور والاناث في الاحكام
غالبا وظاهر رواية ابي بصير ومن اصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول ... والثاني اقوى وحيث لم يوجه
فالمشهور عدم الوجوب خلافا لابي الصلاح حيث جعله كالحج قوله اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته هذا مبني على اختصاص الولي بالولد الذكر كما مر ووجه سقوط القضاء اصالة
عدم الوجوب واما الصدقة فاوجبها الشيخ وجماعة كالاكثر وتوقف فيها المص وجعله في الاظهر عدم النص الصريح دالا
على هذا الوجه فان الموجود في ذلك رواية ابي مريم الانصاري وهي تتضمن تقديم الصدقة على قضاء الولي مطلقا
المرتضى والجماعة لا يقولون بتقييدها وانه متى كان الاكبر انثى فكان الذكر وهما في السن فالقضاء متعلق به مع بلوغه
فلو ماتا مع عدمه عند البلوغ كما مر وانما يسقط القضاء مع كون الاكبر انثى اذا لم يكن له الا اناثا او لم يكن له ذكر على
ما فسر به الاكبر من ان المراد انه ليس هناك اكبر سواه وهنا السن كلها داخلة في عبارة المص ومقتضيه لسقوط
القضاء في الجميع وليس كذلك فكان عليه ان يستثني الاربعين او كلا الولي الا ان يذهب المص الى ان المراد
بالولي هو الاكبر ان كان ذكرا والا فلا كما يظهر من كلامه هنا فلا يجب على تقدير كون الاكبر انثى عليها ولا على الذكر

الصغير وان كان بالغا ثم اطلاقه هنا الا ان الاجود الاول قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
في الاول في الشهرين اللذين على الميت من كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذورين وكفارة الظهار ومع تعذر على
الصوم فحال الموت يجزي من الصدقة بعلي التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم فان التخيير ينتقل
اليه كما كان للميت وان يختار الاصل من الاصل وهذا الحكم مبني على الولي بالصدقة من احد الشهرين ومن مال الميت
مع ان النص يقتضي وجوب قضاء الجميع عليه ومستند هذا الحكم المستثنى من سوء القضاء رواية الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق من الاول
ويقضي الثاني ومقتضى الرواية تعيين الصدقة من الشهر الاول فلا يجزيه صوم الشهرين لو اراده ولا الصدقة عن الثاني
وذهب بعض الاصحاب الى التخيير للولي بين الصوم والصدقة كما ذكر وظاهر النص في الثاني لكن في سند الرواية
ضعف فالقول بتعيين صوم الجميع على الولي اقوى ومع القول بها يقتصر على مورده فلا يتعدى الى غير الشهرين قوله
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال هذا اذا كان في الوقت سعة اما لو تضيق برمضان
الثاني حرم عليه الافطار ولكن لا تجب الكفارة وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله بعد ذلك وانما يطلق الكل من دخل
في صوم واجب غير معين كقضاء رمضان حيث لا يتضيق والنذر المطلق وشبهه والكفارة فانه يجوز له الخروج
منه اختيارا الا في قضاء رمضان بعد الزوال ولو كان الواجب معينا لم يجز له الخروج منه وخالف ابو الصلاح
في الاول فاوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا قوله ويحرم بعده ويجب معه الكفارة
لا خلاف في تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان والنصوص واردة به والحق بعض الاصحاب به قضاء
كل صوم واجب كالنذر المعين بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام حيث جعل مناط الحكم قضاء الفريضة
والمشهور الاول وحيث يحرم الافطار يجب المضي فيه وان نقل المفطر كرمضان والظاهر تكرر الكفارة بتكرار
السبب كما مر وما ذكره من الكفارة هو المشهور والاصح ونقل انها كفارة يمين ونقل كفارة رمضان قوله اذا نسي
غسل الجنابة ومضى عليه ايام او الشهر كله نقل يقضي الصلاة والصوم في القول بوجوب قضائهما هو الاقوى والاشهر
لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ولا فرق في ذلك بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض و
النفاس وفي حكم رمضان المنذور المعين وما اشار اليه المصنف بقوله [illegible] على اصل ابن ادريس من المنع من العمل
بخبر الواحد ولكن الطهارة الكبرى ليست شرطا في الصوم الا مع العمد [illegible] ولو ترك الغسل
كذلك جهلا بوجوبه للصوم وجب قضاؤه بطريق اولى وفي وجوب الكفارة الوجهان ويبقى في المسألة اشكال وهو
انه قد تقدم ان من نام جنبا اول مرة فاصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة الى الغسل في ذلك اليوم لاجل الصوم
فلو ترك الغسل بجميع النهار صح الصوم فكيف يتم الحكم بصحة الصوم في ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل ووجوب قضائه
مع نسيانه في ذلك اليوم مع [illegible] فيلزم [illegible] نسيانه الى انقضاء النهار حتى لو [illegible] النومة الاولى واصبح ناسيا
للجنابة يقتضي [illegible] وجوب قضاء ذلك اليوم وهو مناف للاول والجيب [illegible] بعد الانتباه

[illegible] اليوم الاول على تقدير النسيان بعد [illegible] الحكم هنا لاجل ذلك
حيث لم يجد [illegible] بالتفصيل ولم يكن القول بالقضاء مطلقا [illegible] والله اعلم قوله والحق بذلك من افطر [illegible] في
شهر رمضان [illegible] تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية اقوى وانما جعله الحاقا لانه لا يشترك [illegible]
قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد [illegible] منشأ الخلاف من [illegible] الاية [illegible] على التخيير [illegible] رواية [illegible] الصحيحة
عن الصادق عليه السلام او في القرآن بالتخيير حيث [illegible] الرواية عن الصادق عليه السلام على الترتيب ولا ريب
ان القول بالترتيب احوط وان كان القول بالتخيير اقوى والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي
وما الحق بها لا مطلق الصيد لان [illegible] مرتب [illegible] قوله والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه
على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة [illegible] انما جعل هذه الحاقا لان وجوب الكفارة فيها خلافا فان اوجبها [illegible]
والمشهور [illegible] كفارة يمين [illegible] كفارة [illegible] المرأة [illegible]
الاحوال وانما [illegible] الكلام [illegible] الكفارات وانما [illegible] قوله والحق بهذا جزاء
المرأة [illegible] الكلام [illegible] الخلاف [illegible] الكفارة [illegible] وجعل كفارة
رمضان [illegible] بالاقسام السابقة [illegible] الكلام [illegible] كفارة خلف النذر
والعهد [illegible] الخلاف [illegible] كفارة [illegible] الشهرين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كفارة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] صيام [illegible] ايام [illegible] الصيام [illegible] البقرة [illegible] شاة قوله
وكل [illegible] التتابع اذا افطر [illegible] من هذه الكلية [illegible] صوم كفارة اليمين وقضاء
رمضان [illegible] الافطار في هذه [illegible] الاستيناف مطلقا ومع [illegible] التتابع مع العذر [illegible] المبادرة
[illegible] قوله [illegible] ظاهره ان التتابع لا ينقطع بالعيد بعد يومين وان كان [illegible] العيد
[illegible] الرواية [illegible] بعض الاصحاب ان [illegible] شرط [illegible] العيد [illegible]
[illegible] قوله والحق [illegible] شهر [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] يجب عليه صوم شهر متتابع [illegible] الشهرين في الوجوب واشتراط
التتابع [illegible] في الاول [illegible] من [illegible] المنذور [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ومن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المقام ولا
[illegible] قوله من وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله [illegible]
الاستثناء [illegible] شهر شعبان مع اليوم السابق [illegible] البداءة بالصوم [illegible]

الشهر لا يوجب امتياز كون الشهر ثلثين متصلة وهو امر التزامي في المسئلة وعلى التقدير الاخر لابد في الحكم بالصحة من
زمن ثانية شعبان فيلزم فاصد ثلثين برمضان برمضان هذا البحث آت في جميع الاشكال والصفة وغيرها قوله وكذا الحكم
في ذي الحجة يوم من اخرها لا يصح الاستشهار عليه بحصول الموالاة لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد وظاهر
انه لو صام ابه برمضان صح كميره وليس كذلك لان العيد هنا متوسط فلا يسلم صحة العدة بل لا بد من تتابع شهر واليوم كميره خرآت
قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم اي المراد انه تصوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق صامها
عند وان كان صومها حراما لا ذلك وسياق الكلام لا يدل على هذا المعنى بل على ان خلافه لا يقطع التتابع لان البحث انما
هو فيه وليس ذلك مراد او لقد كان حق هذه المسئلة ان تذكر عند ذكر تحريم صوم العيد وايام التشريق وبيان
الاشارة اليها منه لكن هاهنا ذكر ان في الحجة لا يجتمع يوم اخر ناسب حكم المسئلة وسند القول رواية زرارة من ابي
عليهم السلام بذلك وظاهر الرواية حتم ذلك والاصح المنع والحديث لا دلالة فيه على صومها قوله فلا يجتمع وقتا كصيام
ايام السنة لا يخفى ان المراد بايام السنة غير الواجب منها والحرم لاستحالة اجتماع الوجوب العيني مع الندب كذلك
وكذا التحريم ويدخل فيها ما كره صومه اذ يمكن اجتماع المكروه من العبادة والمندوب فالحكم لا يريدون بالمكروه منها ما
ذكر ابيح من فعله كما هو المراد من المكروه بقول مطلق لان العبادة لا تكون الا راجحة فلا بد من ان يكون مرجوحه
لكونها قربة فلابد فيها من الرجحان وانما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحا بالاضافة الى غيره وان كان في نفسه
راجحا ويعتبرون بخلاف الاولى وهو اصطلاح خاص فعلى هذا يمكن مجامعة للواجب والمندوب ويعتقد تقدمه رجحانه
عليه قوله فانه جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة السترة
قال الجوهري والصوم في الحديث اعم من الواجب والندب والمراد انه موجب للمغفرة والعفو عن الذنب الموجب
للنار زيادة على غيره من العبادات فلا يخل واجب بل من ان […] المستحق بسبب تركه وكل مندوب يرجى به تكفير
الصغائر الموجب لها كما قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات فقد ورد ان اعمال الخير من الصوم والصلاة المشروع
بعضها يكفر الذنوب الصغائر في ان الصوم خصوصية زائدة على غيره في حصول المغفرة ودفع العذاب لا يحصل
في غيره ويشهد له ما ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وتعليل في وجه اختصاصه
بذلك من بين العبادات مع ان اعمال ابن آدم كلها لله وكل منها ما يدل على ما يدل عليه ما تقدم اختصاصه بترك
الشهوات ودفع التقرب بشبه الملائكة والتشبه بصفات الالهية وهي الصمدية ولعله صفة العقل والكل
بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب لحصول المعارف الالهية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الملكوت […] ما اشتملت على العبادة المخفية التي لا يطلع عليها الا
الله وهذه القرائن باجمعها لا تجد في غيره من العبادات وان وجد احادها في احاده فاختص بذلك مزية
على غيره وان كان غيره مزية من جهة اخرى قوله صوم ثلثة ايام من كل شهر هكذا فسرت الثلثة بما ذكره هو المشهور
رواية وفتوى وروى اربعا بين خميسين ثم خميس بين اربعاءين في الشهر الاخر وهكذا عمل به ابن الجنيد

وقال

وقال ابو الصلاح الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره والكل مستحب الا ان الاول رواتها
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام معللا له عليه السلام ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
فصامها رسول الله صلى الله عليه وآله وواظب على صومها وقال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الوحر
الوسوسة وينبغي هذه الايام باستحباب قضائها لمن فاتته ولو تركها لها شغل تصدق عن كل يوم بمد او قضائها قوله
وصوم ايام البيض في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض فان العرب تسمي كل ثلث ليال من الشهر باسم
وتسمي هذه الليالي بيضا لبياضها اجمع بضوء القمر فانه يطلع فيها اول الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر ويمكن ان لا يكون
في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اي الايام البيض لما ذكره الصدوق رحمه الله في كتاب العلل باسناده الى
النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة اسود لونه فلما اراد التوبة عليه نزل اليه جبرئيل من السماء وامره
ان يصوم هذه الايام الثلثة فابيض منه في كل يوم منها ثلث وذهب سواده في اخرها فسميت ايام البيض لرد الله تعالى فيها
على آدم بياضه في حديث طويل قال الصدوق في اخره وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك
لان الناس اكثرهم يقولون ان البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة وعلى هذا التفسير يجوز ان يقال الايام البيض
بالوصف خلافا لمن منع منه من اهل اللغة بناء على التفسير الاول قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله
عليه وآله ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو ثامن عشر ذي الحجة وصومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا الى
انقضائها ومولد النبي صلى الله عليه وآله سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه سابع عشري شهر رجب ودحو الارض يوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء لا اشتباه في الهلال استحباب صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء بمعنى انه ينقص عما
هو عازم عليه منه في الكمية او الكيفية كما فاته الخشوع بسبب الجوع والعطش فان الخشوع والاقبال اهم ودفع العبادة
في هذا اليوم لان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية
لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه ليلة الثلثين حذرا من صوم العيد وينتفي ذلك بتحقق الثلثين […]
ورفع الاخير يكون نصه ماضيا مستوفيا على ان لم يضعفه اي ان اجتمع له الامران ويكون الضمير المستكن في الفعل عائدا الى
الموصول قوله وصوم عاشوراء على وجه الحزن اشارة بذلك على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك
بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية وينبغي […] فيه قول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره
من غير تشميت ويكون فطره بعد العصر […] الفطرات اشتغالا عنها بالحزن والمصيبة وينبغي ان يكون
الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم […] امير المؤمنين
عليه السلام بخاتمه […] حتى نزلت فيه الاية وقيل المباهلة هو الخامس والعشرون قوله واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم
الخليل عليه السلام وروي ان صومه يعدل ثمانين شهرا وصوم التسعة الى العيد يعدل صوم الدهر قوله ويستحب الامساك للحائض
والنفساء اذا طهرتا وكذا الطاهر اذا حاضت او نفست قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وكذا النذر […]

جميع النوافل عدا ما استثني والموسع فانهما يجبان بالدخول فيتوجه اليه انما يجب بعد الاحرام الوجوب والاستئناف على تنبيه اق
قوله ويكره بعد الزوال الافطار اقتراحا وانما قيد لانه لا يكره بل يستحب كالمدعو الى الطعام وشبهه **قوله** وصوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد قد اختلف كلام الاصحاب في الضيف والولد
فذهب المصنف الى الكراهة فيهما بدون الاذن من غير تحريم وخص التحريم بالضيف مع النهي وقال في اشتراط الاذن
في صحة صومهما وكذا اطلق جماعة وفي الدروس اشترط الاذن في الاولاد خاصة محتجا برواية هشام بن الحكم المصرحة بعقوقه
بدون الاذن ورواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام مطلقة فاشتراط الاذن في الجميع لكن في طريقها ضعف
كرواية هشام فالاولى الحكم بالكراهة بدون الاذن فيهما وكذا يكره صوم الضيف بدون اذن المضيف للرواية **قوله** والصائم
ندبا اذا دعي الى طعام لانه حق رعاية في الافضل الفطر واجر ولا يجب من يشق عليه المخالفة وغيره
لاطلاق النص ثم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور في قلبه
وعدم رد قوله لاجره كونه اكلا وقد روى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لافطارك في منزل اخيك
المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **قوله** صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على
الاشهر يمكن كون الخلاف اشارة الى ما تقدم من الخلاف في ان القاتل في اشهر الحرم يصوم العيدين وايام
التشريق لكن ذلك لا يصح فتكون المسألة منكرة وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق
بدلا من الهدي ويظهر من بعض الاصحاب العمل به قال والذي نختاره الاشارة بالاشهر الى الخلاف ويمكن ان يعود الى
عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى لتكون اشارة الى الخلاف من شرط في تحريم ايام التشريق كونه ناسكا فلا يحرم صومها على غيره
وان كان بمنى وقد تقدم الكلام ايضا فيه ويظهر من المصنف في النافع ان الخلاف اشارة الى الاول لانه عقبه بقوله
ويأتي انه لو لم **قوله** وصوم نذر المعصية بان ينذر الصوم عند فعل الحرام شكرا او ترك الطاعة كذلك او
فعل زجرا او ترك الحرام كذلك ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر طاعة والفارق
بين الطاعة والمعصية في الجميع النية وحيث لم ينعقد النذر فان وقع الصوم مع حصول الشرط على الوجه
كان محرما **قوله** وصوم الصمت هو ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا وان كان تركه الكلام في
جميع النهار سائغا غير محرم مع عدم ضمه الى الصوم في النية **قوله** وصوم الوصال ان يجعل المشهور منه تاخير التسحير
الى الافطار والاجود تحققه بالتاخير ماذا يحرم مع نية ذلك اما لو اخر الصائم شيئا ولم يكن قد نوى ذلك في الابتداء
لم يحرم وكذا لو ترك الافطار ليلة **قوله** وصوم المرأة ندبا وكذا المملوك ما اختاره المصنف هنا من الاجود ولا
فرق في الزوجة بين كون الزوج حاضرا او غائبا ولان المملوك بين ان يضعفه عن حق مولاه او لا **قوله** وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني المستثنى ستة النذر وستة وحصل بالثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة
وصوم كثير السفر ونادي الاقامة عشرا او العاصي به وفي كثان الصيد قوله **قوله** المرض الذي يجب معه الافطار

ما يخاف به الزيادة بالصوم ويصدق الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدة بقائه وهو بطء برئه والامر فيهما كذلك ويكفي في العارف
الذي يرجع اليه وعادة في الصوم مع ظن صدقه وان كان كافرا **قوله** ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض
لا اشكال في القضاء مع العلم بالوجوب حالة الصوم وعدمه مع الجاهل باصل وجوب الافطار وانما الكلام في الناسي
فان الاكثر لم يتعرضوا له هنا وفي الحاقه بالعامد او الجاهل وقد تقدم ذكره ولو علم في اثناء النهار افطر او قضاه قطعا
قوله ويشترط في الاول تبييت النية الى نية السفر ليلا فلو طرأت نهارا او سار اذا لم يفطر في ذلك اليوم مطلقا والقول الاوسط
اعدل فيجب الافطار مع خروجه قبل الزوال وان لم يبيت ويصوم بعده البلد وهو موضع خفاء الجدران والاذان فلا
اعتبار بالخروج وقد اختار في العمل بالقول باعتبار تبييت نية السفر نية الصوم ليلا واجبة لتحقق كونه مانعا لحكم
عليه بوجوب الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلا منافية له لو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية
الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول باعتبار تبييت نية السفر ويجاب بمنع كون نية السفر ليلا منافية هذا الوجه
وهو كونه يمنع ظاهرا منافية لنية الصوم لان نية السفر لا تستلزم الافطار بل لا بد معها من الخروج الى السفر
بل من مجاوزة الحد وهو متنقل حصول الشرط واجتماع شرائط وجوب الصوم من التكليف وغيره يجب نية الصوم الى ان
يتحقق المبطل لا فان من الممكن عدم السفر وان عزم عليه اما لتسامحه او مانع فيعمل بمقتضى علم تبييت السفر ونية الصوم جاريا
عملا بالاستصحاب لعدم المعارض الان وان كان ايضا جازما بالسفر في ثاني الحال فاذا سافر بالفعل تحقق
كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم لم يستثن من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان
قصر الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف الفناء من الاستثناء بالتزام كون قصر الصلاة في هذه الاربعة
والجبا تخييريا فيستوي التمام لان الواجب هو المستحق لا يتأدى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا
بالوجوب لا بالتعيين والاختيار في بعض الفرائض الواجبة الاختيارية وقد تقدم الكلام فيهما مرارا ولا يمنع ان يحمل العكس
المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي ليكون التعبير فيه جزئية لان العكس موجبة كلية فلا ينافيه خروج
بعض الافراد ولان الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لا استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين
ارادة العكس العرفي والقول المذكور في قصر الصوم دون الصلاة في صيد التجارة هو المشهور والاجود القصر فيهما
ما لم يسل لاحدهم مقام شرع في تحقيق الكلام في ذلك في قصر الصلاة وانه لا فرق بين المكاري وغيره وان
اقامة العشرة في غير البلد لا بعينها من البيت والامر شبيه **قوله** لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفي
اذانه وقد تقدم ان الاقوى اعتبار خفائهما معا في الذهاب والعود وحكم البلد الذي لم ينو فيه الاتمام حكم بلده
في ذلك **قوله** فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة لا اشكال في وجوب الكفارة بالافطار قبل
الخفاء لانه صار صوما واجبا من شهر رمضان ولا يقدح في هذا الوجوب ما يبدو من السفر بعده وقد صح حال الافطار
وانما هو يجدد ومن الممكن انه يرجع عن السفر قبل الخفاء بعد الافطار فتستقر الكفارة وانما الكلام في ثبوتها بعد
الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم الخلاف في ذلك وان الاقوى عدم سقوطها بذلك وهو مراد ما هنا وفي بعض النسخ

فلو كان عليه مع القضاء الكفارة فكذا في الاسير وهو مخالف لما تقدم فكان ذكره اولى ليتفق كلاماه ويجوز
ان يكون وجه من ذلك الترجيح والتحقيق ان هذا التعليل هنا يفسد المعنى لان مرجع المسألة الاكل قبل القضاء وهذا
الاشكال في الجواب الكفارة كما ... بحديث القضاء ... وقد تقدم الكلام فيه فيكون المسألتان
متغايرتين ... ولا يخفى ان ذلك ... بتحريم الافطار ... لم يكن عليه شيء وفي الحامل والمرضعات
قوله والشيخ الكبير وذو العطاش يفطرون في شهر رمضان ويتصدقون عن كل يوم ... لا يجب ... صاحب
ولا يمكن من ترك شرب الماء ... في حكمه وحكم الشيخ والكبيرة ... الصوم ... حرج
عند القدرة عليه ولو بمشقة شديدة ... ادا وقضاء ... وان اطاق بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة
الكفارة للافطار من كل يوم بمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق ام يجوز له التملي
من الشرب وغيره ... بالاول واختاره بعض الاصحاب ولا ريب انه احوط وفي التذكرة اختار الثاني وجعله
قوله ... ولا يبعد ... العطاش مما لا يرجى برؤه ... القضاء مع التمكن والاول وجوب الفدية معه
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ... هذا اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما
فالمشهور انهما تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه والشرط مطلقة في الحكم الاول
ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا بين كون الولد من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة
نعم لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لعدم تحقق الخوف على
الولد هنا ... اراحة ... الام ومتى جاز لها الافطار وجب لانه دفع للضرر ... عن
... وان كان لها ... والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل هو الواجب في الكفارات ومعرفة مصرفها
ولا يجب فيه التعدد قوله وسواء سبقت منها ... على الاشهر ... على خلاف الشيخ
رحمه الله في المبسوط حيث اوجب القضاء بلا خلاف ... للصوم من المجنون والمغمى عليه ... المطلق
اذا بلغ الحلم ... لانه ... ثبوت الفرق بينهما ... وقد تقدم ...
اختيارها في المسالة ... بالمفطر ... ولا يجب القضاء الورثي وجوبه
عليهما بدونه قوله من ... لم يدخل فيمن يسوغ له الافطار الشيخ والشيخة والحامل و
المرضع وذو العطاش ... في جميع ذلك هل ... بعد ... العدم وضعيفه
... في القرب ... الخلاف في جواز ... والله
الموفق **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة هذا التعريف ليس بجيد لان
يدخل فيه مطلق اللبث الطويل لاجلها سواء كان في المسجد ام في غيره صائما ام غير صائم بنية الاعتكاف معه
وليس كل ذلك اعتكافا وقد عرفه المصنف ... بانه لبث مخصوص للعبادة وهو تعريف جيد لان المخصوص يخرج
منه ما ليس لها وان كان موجبا للاجمال وعرفه الشهيد رحمه الله بانه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا

سانا للعبادة وقد زال الاجمال ورفع الاجمال الا انه ذكر شرائطه في الحد ... وكيف كان ... الحقيقة انما يكون
بذكرها او خلطها ... بالامور الدينية ... الحقيقة وايضا ... الصوم حالا من اللبث المدلول عليه
... من ... اللبث ... الصوم ... بالعكس ... لان التحديد ... اللبث
ثلثة ايام ... فلا يدخل ... في الاعتكاف ولا يحتاج قوله ثلثة ايام لان اليوم يطلق على النهار
... فانه لا يجب دخول الليلة الاولى ... ويختص ... ايضا باللبث في المسجد ثلثة ايام
سابقا لاجل طلب العلم او قراءة القرآن او غيرهما من العبادات من غير ان يقصد الاعتكاف فانه يصدق عليه التعريف
وليس باعتكاف فلا بد من تقييد اللبث بالمخصوص ... ذكره ... التعريف الاوسط اوسط
قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما اشتراط الاسلام فظاهر لان العبادة تتوقف على الصوم واللبث في المساجد والقربة
وكلها ممتنعة من الكافر واما اشتراط التكليف ... لان ... الصبي المميز ... شرعية فلا يتوقف بالصحة
... قوله ...
... الاعتكاف ... على الاظهر ... اختاره ... الاوسط ... احدهما
بالشروع ... قول الشيخ في المبسوط ... عدم الوجوب مطلقا ... الاول ... على ... عليه
... في طريقها ... الاطلاق وجوب الكفارة ... على الواجب جميعا
... عدم الوجوب ... في الاختيار ... المتعين ... على ...
... اليوم الثالث ... الخاطبة ...
... على النفل الواجب ... قوله الصوم
فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ... سواء كان الصوم لاجل الاعتكاف ام لا يجوز
جعله ... المنذور
بين وجوب ... على الاعتكاف الواجب ... الصوم المندوب قوله لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ... ايام
اعتكافا ... لا خلاف عندنا في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في مسمى هذه الايام هل هو النهار لانه المعروف
منها عند الاطلاق ... في القرآن الكريم لقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام ام المركب
منه ومن الليل ... الاخير ... مبدأ الفجر
طلوع الفجر ... الغروب ... وكذا كثير من عبارات الاصحاب واختاره ... في المعتبر
والشهيد في الدروس الاول ...
وقبل الفجر ... ثلثة ايام ... اعتكافا و
مبدأها الغروب او الفجر على الخلاف ... العشر الاخير من شهر رمضان ...
دخلت الليلة الاولى ... والفرق ان الشهر ... مركب من جميع الزمان

المبيت الليلتين والنهار بخلاف اليوم الثالث فان فيه الاشكال ولابد من ان يخالطه بعد اليوم الثالث من باب
المقدمة مطلقا ومن خلطه آخر سابقة في المنذور وجوبا ومع المندوب شرطا ليتحقق الزمان المتعدد فاطلاق
الثلثة يجب الاسائر فلا يتأتى الزائد يجب المقدمة قوله وكذا لو اوجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف
ثلثة لانه لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء لانه متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر او ما كونه لم ينذر سواه ولم ينو الزائد
وكونه نذر اربعة فاعتكف منها ثلثة متتابعة واخرها الرابع ونحو ذلك فانه يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف
وكذا لو وجب عليه يومان امتنان ايضا ثالث ولو اردنا القضاء الفتوى وهو الاتيان وخلل الجميع ويتخير تقديم الزائد
على الواجب وتاخيره عنه وتوسطه فاذا كان الواجب يوما فاخر عنه اليومين نوى بهما الوجوب وكذا ان وسطه بينهما
لان صحة الواجب وان نوى بهما الندب لتقدم تعيين الزمان لذلك والواجب يحصل مع الندب لان الشرط
تحقق الثلثة لكن يبقى فيه اشكال وهو ان اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث فهذا السبب فلا يخرج عن
ذلك الواجب لاسائر عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب ولو نوى بالاول الندب وجعل مانوى وسطا
فالاشكال باق ويبقى فيهما اشكال اخر وهو [illegible] ان تردد بين واجب فان فيه خلافا وانا نمنع الزمان
لو قلنا بجوازه والاصح العدم للشك من الصحة الدالة عليه وح فينوي الوجوب فيهما سواء قدمهما ام اخرهما
او وسطه بينهما او سيأتي في فوائد آخر قوله وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين [illegible] قال بعض
على وجوب الثالث فان لم يجب لم يجب السادس بطريق اولى وان اوجبناه وجب ثالث كل ثلثة بعد [illegible]
السادس هو منصوص في خبر ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام واما ما بعد فلعدم القائل بالفرق ويتكلم الشهيد
رحمه الله من [illegible] الميل الى عدم وجوب السادس وان اوجبنا الثالث مستندا الى ان التوقف
على مورد النص والشك بالاصل وكان يريد بالنص خبر محمد بن مسلم فانه مختص بالثالث ولا اختلاف ابي عبيدة
مصرح بوجوب السادس ايضا قوله ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا [illegible] القول
بالصحة للشيخ رحمه الله وهو مبني على ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم فاذا نذر ثلثة ايام لم يدخل لياليها الا مع
ملاحظة او ما كان يتوسط العشر الاواخر ونحوه فينذر الليالي ايضا ولحق بذلك ما لو قال ثلثة ايام
متتابعة فانه يلزمه الليلتان ليتحقق التتابع [illegible] لم يدخل الليالي في الاطلاق المذكور ويصح الاعتكاف لها
مثل يصح ايضا لو صرح باخراجها كما حكاه المص بطريق اولى في وجه وخروج الليالي المتوسطة ما اشار
اليه المص بقوله لانه يخرج عن مسمى الاعتكاف ح وبيان ان الليالي اذا لم يدخل في الاعتكاف يخرج منه بخروج
الليل فيجوز الخروج منه وفعل ما ينافيه فينقطع اعتكافه في هذا اليوم من غيره ويصير متفرقا فلا يصح ذلك
لعدم اعتكاف اقل من ثلثة وهو باطل اجماعا وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم وما قيل فانه لم
يدخل في مسمى اليوم كلامنا يدخل تبعا لتحقق الثلثة المتوالية ومن ثم لا يجب جمع الليل الا الليلتين المتوسطتين
فان قيل يمكن تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة ويخرج خروج الليل من اسم الموالاة كما يتحقق الموالاة

في الصوم مع خروج الليل اجماعا قلنا فرق بين الاعتكاف والصوم فان الاعتكاف يتحقق ليلا ونهارا ومن ثم لو شرع
باعتكاف الليالي [illegible] يستلزم ادخال النهار [illegible] فاذا لم يدخل الليالي كان نذر في الاعتكاف فلا يكون [illegible] بخلاف
الصوم فانه لا يتحقق في الليل فتعين حمل الموالاة فيه على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره والحاصل ان الاصل في الموالاة متابعة
الفعل المعروف بعضه ببعض بحسب الامكان فلما امكن في الاعتكاف دخول الليالي لم يتحقق الموالاة بدونها ولما لم يمكن
ذلك في الصوم حمل على اقرب احواله الامكان وهو متابعة النهار في جملة الايام بعضها ببعض وح فلا يصح اخراج الليالي
من الاعتكاف بوجه قوله ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لابد فيه اذا نذر اعتكاف ايام بعينه
ان يعين مع ذلك زمانا كرجب اولا على التعيين اما ان يشترط فيها التتابع اولا فالصور اربع لانه اما ان يعين
الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعا وهذا القسم يجب التتابع فيه لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر
فكونه متتابعا واما المعنى فلان اعتكاف رجب لا يتحقق الا مع متابعته لانه اسم مركب من الايام المذكورة فاذا اخل
ببعضه لم يتحقق المركب او يعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو التتابع معنى فقط [illegible]
من كون الزمان مطلقا فالايام المنذورة فلو نذر اعتكاف عشرة ايام في رجب لم يكن من هذا الباب وان كان الزمان معينا
من وجه او لا يعين الزمان مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف ستة ايام متتابعة وهذا هو التتابع لفظا فقط
او لا يعينه ولا يشترط التتابع كستة ايام وهذا غير متتابع لفظا ولا معنى اذا تقرر ذلك فنقول اذا نذر اعتكاف
ثلثة ايام وجب كونها متتابعة لان اقل الاعتكاف لا يتحقق بدونه ولو نذر ازيد من ثلثة فان كانت متوالية لفظا
او معنى او لها وجب موالاة الجميع وان انتفى الامران ساغ تفريقها جميعا [illegible]
[illegible] ويجب ان يبقى ايضا ما يكمل به الثلثة كما هو ظاهر [illegible] رحمه الله بعدم وجوب كون الثلثة
ابتداء من المنذور المعين او الواجب كونها متتابعة [illegible] بان يعتكف يوما من نذره ثم يضم اليه يومين
من غيره او مندوبين [illegible] من عليه صوم واجب فيكون حكمه حكم ما لو نذر ان يعتكف يوما [illegible]
من الزيادة فلا فرق ح بين الثلثة والزائد اذا لم يكن متتابعة باحد الوجهين [illegible]
المندوبين اليه وان [illegible] من الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب لان نذر الاعتكاف يستلزم نذر في
صوم واجب لا وجوب الصوم لاجله وقد تقدم الاشارة اليه فلا يتحقق من اطلاق نذر الاعتكاف وجوب الصوم
حتى يمنع المندوب وفي التذكرة اطلق جواز ضم المندوب اليه مع امتناع [illegible] من الصوم المندوب لمن عليه واجب
ويؤيد ما ذكرناه قوله فلا يصح الا في مسجد الجامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة والاصح جوازه في كل مسجد
جامع كما اختاره المص لدلالة النصوص عليه وما استدل به على تلك الاقوال غير مناف لما ذكرناه والمراد
بالجامع المسجد الذي يجمع فيه اهل البلد جمعة او جماعة ولو تعدد في البلد جاز في الجميع ويخرج نحو مسجد القبيلة فانه
لا يسمى جامعا وان صلى فيه جماعة والقول باشتراط المساجد الاربعة او [illegible] مسجد المداين اليها مع
البصرة وحده [illegible] وان كان مشهورا بين الاصحاب الا ان مستنده غير صريح فيه فلا تخصص الاية والاخبار

الآخر وانما لم يتابعه بمسجد المداين بمسجد البصرة هو علي بن ابي طالب وجرت ولده في الخشية ولم يحكم المصنف **قوله** وضابطه
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة في هذا الضابط لاصحاب القولين الاخيرين وثمرة الاختلاف بين الجمعة والجماعة
يظهر في مسجد المداين فانه روي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة وعلى هذا فقول المصنف ادخل من قوله
لان صلاة علي عليه السلام في مسجد البصرة اشهر من صلاة الحسن عليه السلام في مسجد المداين فضلا من ان تكون مساوية فكان
اعتبار الجماعة اولى او لم يشترط الجمعة والا فالاربعة الاول **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمراة اي يستويان في
اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع او المساجد المشرفة ولا خلاف في ذلك عندنا وانما نبه به على خلاف بعض
العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها **قوله** اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته في اشتراط
الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف لخدمة المستحقة على السيد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام في اعتبار
اذن من يعتبر اذنه في الصوم كالوالد والضيف اذ لا نص هنا على الخصوص والخلاف في الثلاثة وقع في صوم مندوب
بناء على ما تقدم واولى بالمنع هنا وان وقع في واجب كصوم شهر رمضان فلا اشكال في عدم اشتراط الاذن لعدم الدليل الدال
عليه واطلق الشهيد في الدروس اشتراط اذن الاب من غير نقل خلاف وترتب توقف الضيف والاجير على الاذن ان
والحكم في الاجير واضح اذا كان خاصا ودون الضيف الا ان يكون الاعتكاف مشتملا على صوم مندوب فينبغي
حكمه بحكم الولد والضيف ايضا لما تقدم في الصوم الا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف لذاته وكلام
المصنف هنا يحتمل الامرين لاطلاقه اذن من له الولاية وان كان الاختصاص بالاوليين اقرب **قوله** ويصح من المملوك
بعض ان كان ايكون واجبا بنذر وشبهه اطلاقه يدل على عدم توقف الواجب على الاذن ويشمل عدم الفرق بين
الواجب المعين والمطلق الذي وقت متسع كالنذر المطلق وقيل يجب الفوري المنع هنا الى ان وقت الضيق
والاول اقرب **قوله** اذا هاياه مولاه كان له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه هذا اذا كانت المهاياة تفي بايام
مدة الاعتكاف ولم يضعفه الاعتكاف عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف بصوم مندوب والا لم يجز الا باذن
وشرط بعضهم ايضا ان لا يكون ذلك ايفاء المولى والا لم يجز **قوله** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان
يكون شرع باذن المولى فيتعين الاستمرار الى ان لزمه في شيء باذن المولى لزمه المضي فيه ولا يتم في ذلك مطلقا
يلزمه وجوبه بنذر وشبهه او مضي يومان **قوله** استدامة اللبث في المسجد ثم يتحقق الخروج من المسجد بخروج
جزء من بدن المعتكف عنه وهل يتحقق بصعود سطحه من داخل وان وصلهما اتيان في صوره الجنب من ما يمنع ولبثه
الشهيد رحمه الله عدم دخول السطح في مسماه واختلف كلام الفاضل رحمه الله وانما يتحقق الابطال مع الخروج لو كان
ذاكرا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والابطال مع الاختيار خاصة لان المكره مسدود ومن المقيد
خرج بجهة العمدي باطلا من حيث هو بما خرج منه على قدمه على الاثنة بطل اعتكافه بمجرد الخروج **قوله** ولو نذر اعتكاف
ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ثم المراد بالتعيين حصرها في زمان معين كالعشرة
الاولى من رجب وقد عرفت ان مثل ذلك يقتضي التتابع بمعنى نفسه ان شرط التتابع بمعنيه شرط متتابع كونه

متتابعا سوى وجب الاستيناف لفقد الصفة المشروطة فيجب تحصيلها كذلك ولو لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل وبنى
ومحتمل هنا من الاستيناف قول الشيخ وجماعة والاصح انه يأتي بما بقي من الايام ويقتصر بالاعادة على ما نذرته فقضى ثلثه والا فلا
ثم لو كانت الايام المشروطة التتابع مطلقة كعشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف متتابعا ثم ان كان الخروج في المعين اختيارا
وجبت الكفارة والا فلا **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية من الامور الضرورية الخروج لشراء الماكول وتحصيل
المشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما ولو كان عليه في الاكل فيه غضاضة جاز الخروج لفعله بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه
من المروة بخلاف الاكل وانما لم يجز الخروج الكلي لا لحدث ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله **قوله** كقضاء الحاجة ادام بالخلاء
هنا المحل لا شرف بطلب الاعتكاف عليها مع انه من جملة الحاجة ويجوز ان يريد مطلق الحاجة ويكون الاغتسال من باب
عطف الخاص على العام او الاغتسال المندوب فانه غير محتاج اليه ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره
من المؤمنين ويجب تحري اقرب الطرق والمواضع التي يصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله والمروة ولو فاتت المروة
فان طال بطل ولو خرج من كونه معتكفا لطول الحاجة بطل مطلقا قاله في التذكرة لو كان الى جانب المسجد سقاية
خرج اليها الا لمن الجار فلا لان بعيد مشقة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول
الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة
بالاحتشام بل يمضي الى منزله سواء كان قريبا او بعيدا استحياء او غير مستحي ولا يجب ان يخرج بالسرعة من سنن الاعتكاف
المشي ولا باس به **قوله** والاغتسال قيده في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج لغسل المندوب ومثل الاول
في حكم الاحتلام غسل المراة للاستحاضة فانه شرط لها الاعتكاف ويخرج للغسل ولو امكنهما الغسل في المسجد على
وجه لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز وفي تعينه نظر **قوله** وشهادة الجنازة للصلاة عليها وتشييعها وتغسيلها
وشرط في التذكرة تعين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه والنص مطلق وفي صحيحة الحلبي لا يخرج الا لجنازة
او يعود مريضا وجواز العيادة يوجب جواز احكام الميت بطريق اولى فان العيادة ليست واجبة بوجه فالاطلاق
الى الاطلاق استثناء الجنازة **قوله** ويعود المريض وتشييع المؤمن لم يقيد المريض بالايمان كما صنع في تشييع تبعا
للنص الدال عليه وكذا ورد في قضاء الحاجة مقيدة به وفي بعضها حاجة المسلم ويمكن حمل المطلق على المقيد
بخلاف المريض فانه لم يجد فيه تقييدا يوجب حمل ما اطلق عليه **قوله** واقامة الشهادة لا فرق في الجواز بين
ان يتعين عليه وعدمه ولا بين كونه تحملها متعينا عليه وعدمه لان اداءها عند الحاكم واجب في الجملة لكن يشترط
عدم امكان اقامتها بدون الخروج والا لم يجز وفي حكم الاقامة التحمل لو جعله ايضا على الاقرب ويتبع قضاء حاجة
مؤمن **قوله** فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق المصنف وجماعة تحريم المشي تحت
الظلال والموجود في النص هو الجلوس تحت الظلال واما المشي تحتها فلا تعرض له ولا دليل يدل على ما ذكره المصنف
احوط وان كان الاقرب مع الشافعي وهو جزم المختلف هذا كله مع الاختيار واما لو اضطر اليه بان لا يكون له
طريق سواه وان سبحانه وكذا القول في الجلوس **قوله** ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة هذا اذا لم يتعين

الرابع من نسك في المسجد الاسلامي حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لانه قد سار مضطرا فيكون معذورا لانه لا يمضي الى
سلوك الجهة التي اخرجت بغير وان كان في ابتداء الخروج هنا امكن الضرورة حاصلة قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
هذا اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم وحيث لا يبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر فلو اخر
مختارا بطل قوله اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فيه اذا اداه لم يشترط التتابع لفظا كما يدل عليه
قوله فيه ولو نذر مطلقا بالتتابع والاعتكاف الشهر المعين يوجب اشتراط التتابع معنى كانه اراد وقضينا بما اخل به لكونه
فانه قد يبقى من الشهر المنذور بقية فلا يكون متصلا قضيا اصطلاحا ولا يجب التتابع فيما بقي منه بعد انقضاء الشهر
المنذور وان كانت التابعة واجبة في الاداء وانما يصح ما فصل اذا كان ثلثة فصاعدا والا قضينا الجميع ثم ان كان اخل به
بالباقي عمدا وجب مع التدارك الكفارة والاصح ان الحكم في شرط التتابع لفظا كذلك فيتدارك ما بقي من
الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه وان لم يكن متتابعا كما مر قوله ولم يسلم به صح جميع قضاه لا اشكال في قضائه مع الاسلم
متتابعا لكن لو لم يسلم الا فات [illegible] الشهر على [illegible] يكون الحكم فيه كمتعين في التخيير والتفصيل
الظاهر في ذلك واختاره في الدروس قوله فاخل بيوم قضاه لكن يفترق الحال بين ما اذا اخل [illegible] الحكم في اليومين
كامر فجاز تفريقهما [illegible] الوجوب في الثالث والتخيير فيه وبين الندب في الاول ولو كان النذر [illegible]
وجب ان يضم اليها [illegible] اليومين [illegible] الثلثة ولو امكنت منها [illegible] ويضم اليه يومين كما
مر قوله اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد [illegible] الزيادة قيدا [illegible] اعتكاف اليوم اي ملاحظا فيه عدم
الزيادة اما لو جعل [illegible] النذر [illegible] حكم
[illegible] اعتكاف ثلث [illegible] قوله ولو شرط في حال نذره الرجوع
اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشرط [illegible] الاعتكاف [illegible] جاز
كالحج [illegible] الخروج [illegible] العارض بغير اختياره كالمرض والخوف ونحوهما فلا يعتبر اشتراطه
الخروج بالاختيار او ابتاع الثاني كذلك [illegible] من الاشتراط [illegible]
ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية اقسام لانه اما ان يكون معينا بزمان او لا وعلى التقديرين
اما ان يشترط فيه التتابع لفظا او لا وعلى التقادير الاربعة اما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا
فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض ثم ان كان الزمان
معينا لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء اشترط التتابع ام لا وان كان مطلقا ولم يشترط التتابع [illegible]
وجب قضاء ما فات او الجميع ان [illegible] ما نقص من ثلثة [illegible] ولو شرط
التتابع فالوجهان اذا قرنه بذلك [illegible] كان له ذلك اي وقت شاء اراد به مع حصول العارض لا
اقتراحا [illegible] اذا اشترط في المندوب فان الخروج جائز [illegible] وان لم يشترط [illegible]
وجه الاطلاق [illegible] فان الشرط باطل والاصح ان النذر كذلك [illegible] ولا قضاء [illegible] في المندوب [illegible]

المعين

المعين اما المطلق فيه ما مر من الخلاف وقد قطع في المعتبر بوجوب قضائه فكانه يرى هنا عدم الفتيا مطلقا قوله ولو لم
يشترط وجب استينافه ان نذره [illegible] في المطلق المشروط التتابع اما المعين والمطلق [illegible] فقد تقدم ما فيه
من التفصيل قوله فسادا [illegible] مع الخلاف في تحريم الجماع [illegible] الاعتكاف [illegible] اما مقدماته من اللمس والتقبيل
فان لم يكن بشهوة فلا [illegible] التقبيل على سبيل الشفقة والاكرام لم يحرم [illegible] الحكم
النزاع ولكن لا يفسد به الاعتكاف لعدم الدليل على اصح القولين فيهما قوله ويشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وفي
حكم الرياحين على الاقوى [illegible] قوله والبيع والشراء [illegible] بالذكر [illegible]
[illegible] من انواع التجارة كالصلح والاجارة [illegible] علية الحكم وهو
الاشتغال عن العبادة المطلوبة من الاعتكاف [illegible] التحريم [illegible] التجارات
والتابع المشتغل عن العبادة كالحياكة والخياطة واشباههما [illegible] ويستثنى من ذلك كلما تمس اليه الحاجة
[illegible] يضطر اليه من المأكول والملبوس [illegible] في جواز شراء
ما يضطر اليه [illegible] من كل مباح لا يحتاج اليه [illegible] الاعتكاف [illegible] قوله
والمماراة [illegible] المجادلة [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
الاعتكاف [illegible] العبادة [illegible] تحريم الكذب على الله ورسوله في
الصيام [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
هذا القول للشيخ في الجمل ولم يسم [illegible] وفي المبسوط [illegible] بما ذكر من المحرمات
وظاهر هذا القول تحريم كل ما يحرم على المحرم [illegible] عدم تحريم المخيط وما
[illegible] الاشياء [illegible] في التذكرة ان هذا القول
ليس على وجه العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فتعين هنا
التخصيص [illegible] وكيف كان فالقول
ضعيف [illegible] قوله [illegible] المعاش [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتغال بالدروس والتدريس و
مطالعة العلم الديني من افضل الاعمال قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القضاء [illegible] الشيخ رحمه الله وجوب قضائه على الولي [illegible] من ان من مات وعليه

صوم واجب يجب على ولده قضائه ويجب تتبيعه بالاذكان قد استقر في ذمته قبل الفساد لكن من قضائه لم يشتغل كاهو المشترف
الصوم ولا اثم يتجه الرجوع عليه الى ان ليس للاعتكاف شي على الخصوص وبقي في اصل المسئلة بحث اخر قد سبق التنبيه عليه وهو ان
نذر الاعتكاف او مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم ايجاب الصوم وان اتفق فعله فيه بجواز ايقاعه في صوم شهر رمضان
وغيره وح لا اثم الترتيب الوجوب على الولي هنا بوجوه وجوب الاعتكاف اذ ليس هناك صوم واجب يدخل في عموم الاخبار
المتقدمة انا نم هنا اذ الكان قد بعد الصوم معتكفا في بعضه قضاء الصوم من دون الاعتكاف فيجب على الولي
قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت وقضيه الاعتكاف من باب المندوب وحيث وجب على الولي القضاء هنا فحكمه
حكم ما سبق من جواز الاستنابة ووجوبه على الاولياء المتعددين وكون المنكر كغيره الكفاية الغير ذلك من الاحكام
قوله فتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به الكفارة الى قوله وهو اشبه لا خلاف في فساد الاعتكاف بما يفسد به
الصوم لانه شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط ولا في وجوب الكفارة اذا كان الافساد بالجماع في اعتكاف
واجب سواء كان متعينا ام لا وانما الخلاف في وجوبها بافساد المندوب وهو قبل مضي الثالث وما في حكمه
وبافساده مطلقا بغير الجماع ومنشاؤه اطلاق النصوص بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب وعدم
ذكر غيره من المفسدات والوجه في ذلك التفصيل وهو ان افساد المندوب لا يوجب شيئا بالجماع وغيره لجواز
قطعه اختيارا فكيف يتوجه وجوب الكفارة به نعم ذلك متجه على مذهب الشيخ في المبسوط حيث اوجبه بالشروع
وان كان واجبا وافسده بالجماع وجبت الكفارة لاطلاق النصوص بذلك وان كان افساده بغيره من مفسدات
الصوم فان كان متعينا بنذر وشبهه وجب كفارة سبب الوجوب من نذر او عهد او يمين فالكفارة ليست
من جهة كونه اعتكافا بل من جهة مخالفة السبب الموجب وان كان الواجب غير متعين وجب قضائه خاصة
قوله ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان
قد تقدم ان الجماع في المندوب لا يوجب شيئا وفي الواجب يوجبها وح فيجب تقييد قوله وكذا ان جامع
نهارا في غير رمضان بما اذا لم يكن الصوم متعينا بالنذر وشبهه كالثالث للمندوب والنذر المطلق والا وجب
عليه كفارتان كرمضان احديهما للاعتكاف والاخرى للصوم الواجب لكن كفارة الصوم تجب بحسب سببها حتى
لو كان قضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف واجب وجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة من افطر في قضاء
رمضان كذلك وتقييد قوله ولو كان فيه لزمه كفارتان بما اذا كان الاعتكاف فيه واجبا بالنذر وشبهه او
كونه ثالثا والا فكفارة واحدة لاجل الصوم خاصة وحمل الاوراق الجماع ان كان نهارا في اعتكاف واجب في شهر
رمضان او ما تعين صومه فكفارتان لاختلاف الاسباب المقتضي لتعدد المسببات والتداخل على خلاف الاصل وان
كان الجماع ليلا فكفارة واحدة للاعتكاف ولو كان الافساد بباقي اسباب فساد الصوم وجب نهارا كفارة
واحدة ولا شي ليلا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج
في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته ولو كان بالخروج في ثالث المندوب فلا اثم والقضاء لا غير

وكذا

وكذا لو اسند بغير الجماع والمراد ان في كفارة الاعتكاف قولين مرويين احدهما انها كفارة رمضان والاخر كفارة ظهار وان كان
اصح رواية لكن الاول اشهر فتوى قوله الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد وهو الاول
اشبه الاصح الابطال لانه لا يمكن ان المعتكف ثلاثة لامتناع القربة من الكافر ولانه نجس ويجب اخراجه من المسجد وهو مناف
للاعتكاف فيبطل لاستحالة اجتماع المتنافيين ولو عاد الى الاسلام ان كان بقي عليه من الواجب شي قوله
قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه
قد تقدم في الصوم ان المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة وهنا لا نص على الخصوص في تحمل كفارة الصوم هنا واضح واما الاعتكاف
فالاصل يقتضي عدم التحمل وهو ما ذهب اليه المص وكان جماعة يوجب عليه ثلثة كفارات اثنتان منه لرمضان والاعتكاف
والاخرى لتحمل كفارة الصوم ثم هنا يتوجه على الشيخ بعدم تحمل كفارة الصوم ايضا فانه يتخلف الا ان المص لا يقول به
وقد اطلق الكفارتين ايضا في المعتبر والمشهور التحمل هنا ايضا بل قال العلامة في المختلف ان الشيخ بعد ذلك لم يظهر له
مخالف وقال الدروس لا اصل له مخالفا سوى المعتبر وكانه اراد صاحب المعتبر والا فقد صرح هنا ايضا بالخلاف
وحكاه قولا سابقا لكن لم نسلم قائله وكيف كان فالعمل على ما ذكره الاصحاب متعين وان كان العدم اقوى ولو
كان الجماع ليلا فكفارتان وكذا يتضاعف لو كان في واجب غير شهر رمضان وانما خصهما بالذكر تفريعا على
ما سلف من عدم تضعيف الكفارة الا في نهاره قوله اذا طلقت المعتكفة رجعية الى منزلها التي للاعتداد
عليها فيه ولا يتم الا بالخروج فيجب وهذا يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع شرطها الحل
عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالاقرب الاعتداد في المسجد زمن الاعتكاف لان دين الله احق ان
يقضى وعلى تقدير الخروج يقضي ما فات مع وجوبه عملا بمقتضاه السابق ان لم يكن قد اشترطت والا لم يجب
القضاء وعلى المختار المص في المعتبر يقضي الواجب المطلق مطلقا ومن هنا يعلم ان اطلاق المص القضاء عليها
ليس بجيد ان المقتضي هو جميع زمن الاعتكاف ان كان واجبا لم يمض منه ثلثة والا فالمتروك خاصة ولو كانت
ثالث المندوب فيتبعه هنا قال في جميع كان قوله اذا باع او اشترى بطل اعتكافه في الاصح عدم البطلان
وكذا لا يبطل العقد ايضا على الاقوى لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد بغير البيع من العقود والايقاعات
حكمه في عدم البطلان والابطال حكم البيع بطريق اولى قوله اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع
هنا يحمل متتابعين وكل منهما محتمل فيه احدهما ان يعتكف الفا وخاصة في ثلثة ويترك الليل فان الشيخ
يجوز مع الاطلاق وان كان المص قد حكاه هنا مع استشكاله وقد تقدم تحقيقه والثاني ان يعتكف يوما من نذره
شهرا ويوما من بعده ثم الثالث من النذر وهكذا وهذا يصدق عليه التفريق باعتبار تخلف الاتصال وقد
تقدم الخلاف في جوازه ايضا وان كان الصحة اقوى والمعنى الاول ادخل في صدق العبارة وادخل للفتوى
بعدم الصحة

كتاب الحج

قوله الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة اشار بقوله فقد صار الى اختياره ثبوت الحقائق الشرعية وان نقل الحج ونظائره

من العبادات من معناه اللغوي فلعله على وجه الحقيقة اذ الخلاف في تحقق النقل وتحقيق المسألة في الاصول ثم على تقدير
النقل لنقلنا الاصحاب في تعريف الحج بعضهم عرفه بانه القصد الى بيت الله تعالى لاداء مناسك مخصوصة لان النقل لمناسبة
اولى منه لا لمناسبة ولانه المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن قولهم في الاستعمال الشايع حج بيت الله
وفي هذا التعريف مع جهة بحث وقد اورد عليه ايرادات كثيرة يطول الكلام فيها وقد حققناها في موضع آخر والحق رحمه الله
عرفه بانه اسم لمجموع المناسك ثم قال على ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات
كالصلاة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة ولان سيادة المعنى الاول يوجب تخصيص المعنى اللغوي وهذا
يوجب النقل والتخصيص خير منه لان ذلك حيث لا يثبت النقل والحق ثبوته والمراد بالمناسك العبادات المخصوصة
وبالمشاعر محال العبادة فيكون مجموع المناسك في التعريف بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل بجميع باقي العبادات
ويرد عليه امور الاول انه اذا كان اسما للمجموع يلزم من فوات بعضها فواته لان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه
ومن المعلوم ان من اخل ببعضها سهوا مما ليس بطل الحج يصح حجه مع ان الآتي بما ليس بجميع المناسك واجيب
بان الكلام في الماهية المعرفة لا الجزئيات لان الاجزاء انما جاء بوضع الشارع واستثنائه بالبعض من البعض وصدق
اسم الحج على البعض مجاز وفيه ان التعريف للحج الشرعي ولا معنى له الا ما سماه الشارع حجا سواء كان اكمل الافراد ام لا
وغايته ما هنا ان يكون بعض الافراد اكمل من بعض ويمكن ان يكون المجموع في العبارة اشارة الى ما في ذهنهم كونه
كل واحد من تلك المناسك يسمى حجا وانما الحج اسم لمجموع من المناسك فانه لو حذف المجموع لكان الحج اسم كل مناسك
وهو عبارة لارادة المجموع وكل واحد من الافراد ولا شك ان الحج الصحيح يقتضي مجموع مناسك كيف كان وفي كل مجموع
سقط منه الحج يدخل في التعريف ويتوقف على حمل اللام على عهد الجنس او نحو مما لا يوجب الاستغراق وان اريد
العهد فجعل مجموع المناسك على مجموع سقط منها فان ذلك في مثل هذا التركيب جائز بان اراد المناسك الصحيحة
لم يجمع الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لا فانها لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد وهو غير شرعي
والتعريف انما هو للحج الشرعي ما شاء لا يكون الا مؤداة في المشاعر المخصوصة وجوابه ان المناسك في التعريف بمنزلة
الجنس كما مر فيدخل فيه باقي العبادات فلا بد له من فصل يخرجها فلا يستغني عن باقي التعريف من هذه الجهة في
انتقاضه في طرده بالعمرة فانها اسم لمجموع المذكور وجوابه خرجت بالمشاعر المخصوصة فان مشاعر الحج وهي موضع
نسكه غير مشاعر العمرة وان كانت مشاعرها اخص مطلقا فان المتبادر في الجملة حاصل وانما يرد على كلا عبادات مبتدأة
لكان المعرفة من المناسك هو العبادات والمشاعر مكانها وجوابه خرج بالمخصوصة ايضا فان هذا القيد لا يستعمل
في التعريف الا كذلك وان استلزم الاجمال ويحتمل ان يكون اللام في قوله المشاعر المخصوصة للعهد الذهني اعني مشاعر
مكة المعهودة فان هذا الاسم يطلق عليها بحيث لا يتبادر غيرها غالبا واعلم ان قوله في اول التعريف اسما
ولا دليل على كون التعريف لفظيا لا معنويا فلا يشترط فيه الاطراد ولا انعكاس فان حصلا كان من كمال
وان عدما لم يدل على اختلال قوله ولا يجب باصل الشرع الا مرة او باصل الشرع ما يجب بغير سبب من قبل المكلف

الشك باعلان النسبة اسم المقرفة ... وعنها اسم المذابح ودورياد به موضع العبادة ... عرفته

كالنذر والافساد فان الشيء ان يجب لكن لا باصله قوله والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة لا خلاف في ذلك عندنا
والاول عليه من الكتاب والسنة كثير والموبقة هي المهلكة وهو كناية عن شدة عذابها في الآخرة او المؤاخذة عليها في الدنيا
موجبة الحج بمنزلة الهالك قوله بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين ولم يعطف عليه الافساد والاستيجار لما كان في معناه
ايضا قوله وبالافساد لا فرق في وجوب الحج ثانيا بالافساد بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه قوله
لكن بعدم الزاد والراحلة اذا شكى النسك لعنة التردد والمراد ههنا تكلف الحج مع حصول المشقة به لعدم اجتماع اسبابه كما انه
يجزي بسبب ذلك عند وافاق مجبرا في كتاب ذر يقين من زاد او راحلة قوله ولو حج الصبي المميز والمجنون في الحج
يتابعه كل واحد منهما فادرك المشعر اجزأ من حجة الاسلام على تردد ومنشأ التردد ومن وقوع بعض الافعال بنية الندب
وقبل المخاطبة بالوجوب فلا يجزي عن الواجب خصوصا اذا كان ان افعال الصبي تمرينية لا شرعية ومن بقاء
معظم الافعال واجب وما مضى بنية الندب لا يستحيل اجزاؤه عن الفرض لقصد وقع ذلك في بعض المواضع كما على
فيه نظر فانه كون معظم الافعال موافقة للوجه ليس دليلا على الحاق الباقي به مع انه لا يتم في جميع الانواع كما سيأتي
واجزاء بعض المندوبات من الواجب في بعض المواضع لدليل لا يقتضي الحاق غيره به والحاصل انه لا نص هنا على شيء
وانما وقع النص فيما بعدم اجزائه ما حصل فيهما من الحج عن حجة الاسلام لكن الفتوى بالاجزاء مشهورة بل ادعى
العلامة عليه في التذكرة الاجماع وفي القواعد جزم به وفي المختلف توقف في حكمه وفي التحرير تنظر والمتجه الاجزاء
تعويلا على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه وقوله التمام فادرك المشعر اجزاء شامل لمن
كل قبل الوصول الى المشعر وفيما اذا ابقى منه جزء كان او ما كل يتحقق به كما سيأتي وكان الكمال بعد مفارقته لكن
امكنه الرجوع اليه واوركهما اختيارا بنية الوجوب امكن الاجزاء ايضا مع ظاهر في المسألة امور الاول انه يجب على
تقدير الاجزاء في وجوب نية الوجوب بما بقي الافعال بعد الكمال لوجود المقتضي له وكون ما مضى من الاحكام له
التلبية والوقوف بعرفة لو كان الكمال بعد مفارقتها بجزيان من الواجب وان وقع بنية الندب لكن قد ذكر
جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الدروس انما يجدد وان نية الوجوب فيمكن ان يريد والبينة الوجوب باقي
الافعال كما ذكرناه او الوقوف الذي قد حصل الكمال في اثنائه والامر فيها واضح ويمكن ان يريد وانه يجدد نيته الاحرام
على وجه الوجوب لانه مستلزم الثبات بالحل فكونت النية في اثنائه واجبة لما بقي منه كما لو كان في اثناء الوقوف وان
بعيدا ابنية باقي النسك جملة من غير اعتبار بناء على وجوب نية الجملة وهو النية التي تذكر عند الخروج فاذا فات بعضها
جدد فيما بقي وفي وجوب التجديد لهذين المعنيين نظر وان كان الاوجه الوجوب في الاول والعدم في الثاني
الثاني اطلق المصنف الاجزاء عن حجة الاسلام وذلك من غير تعرض لكونه مستطيعا قبل ذلك الحج من حيث الزاد
والراحلة وغيرها او غير مستطيع فان اراد ذلك الاطلاق تحقق شكل لان البلوغ والعقل احد الشرائط التي
كان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الآخر غير كاف في الوجوب ويجيء جماعة من المتأخرين باشتراطها
سابقا ولاحقا وهو هنا هو اختيار الدروس وهو اقوى ولعل مراد المطلق ذلك بمعنى ان حصول ذلك الشرط

ن لانا لو كان الحج هذا الحكم يتجه في القارن والمفرد حيث انه لو تبين تاخرهما فيمتنع بعده في السنة الوجوب اما في
التمتع فيشكل لا لتوقيع جميع العمرة ... واضافته الى بعض الحج فيبعد اجزاؤها من الواجب مع عدم النص عليه
خصوصا على القول بان معظم الافعال بعده لانه نيته الوجوب فان المتقدم منها خصوصا الاركان اعظم واكثر والفتوى
مطلقة وكذلك الاجماع المنقول فينبغي استصحابها في الجميع ومال اليه في الدروس حيث قال ويشتد بالنوع المتقدم لو كان
الحج متمتعا انظاهر الفتوى ... قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح
ان يحرم عن غير المميز وليه وكذا المجنون لا اشكال في صحة احرام الصبي المميز من حيث هو مميز بان كانت الصحة شرعية
على امر اخر كاذن الابوين لان الحج المندوب متوقف على اذنهما على الاقوى وفي القواعد جعله مترتبا على اذن الاب واطلق
الشيخ رحمه الله عدم توقفه عليهما وان كان مستحبا ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ويختص الصغير باشتراط اذن
الولي وان لم يكن ابا واما المجنون وغير المميز فيحرم عنهما الولي لا بمعنى كونه نائبا عنهما بل بان يجعلهما محرمين سواء كان
محلا ام محرما ... عربين ... ولو ... احرم به
صح ويكون الولي ... ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه تروك الاحرام فاذا
اراد الطواف ... ولو ... ان لم يمكنه المشي وكذا يامره بايقاع صورة الصلاة ان
امكن والا صلى عنه وهكذا القول في جميع الافعال قوله كالاب والجد والوصي ولو كان الحاكم ان يتولى ذلك
فان ذلك ... قوله وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل هذا هو الاصح لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ... قوله ونفقته الزائدة تلزم الولي ... كان حاضرا
في بلده كالات السفر والمركب ... مع بقاء نفقته ...
اما لو نفقت في السفر ... الجميع بالجميع لا الافراد
الخاصة فلا يلزم ... وكذا يلزم الولي كفارات الاحرام اللاحقة للصبي اللازمة عمدا او سهوا كالصيد وهو
اما اللازمة عمدا لا سهوا كالطيب واللبس ... فيلزم الولي ... ان عمد الصبي عمد
خطأ ... قوله ...
ويثبت عليهما ... احكام العامد ... قوله ولو اذن له مولاه ...
وجوب ... قبل التلبس
لا بعده ... قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر
معتقا اجزأه ... والكلام في وجوب تجديد
نية الوجوب ... من الاحكام السابقة ... اشتراط الاستطاعة ...
على القرب ...

لما ان الحكم ... متقدمة ... قوله ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد
وعليه ... حجة الاسلام ... لا تجزئ ... على احكامه ... من جملة وجوب
المضي فيه مع افساده ... والقضاء ... حجة الاسلام سواء
جعلنا الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ... حجة الاسلام ... ان قلنا
فلان الحجة ... من حجة الاسلام وكذا ... قبل
العتق بعد فوات ... كان عليه اتمام الحجة ... حجة الاسلام ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام ثم
تقدم القضاء ... بحجة الاسلام لانها اكد وكان القضاء ... عدم الاجزاء عن احدهما وانما يجب عليه
حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة الشرعية فلو لم يكن حاصلا قدم القضاء ... الاستطاعة العادية قوله
... بحيث لا يشق عليه ... ولو ... من غير راحلة
... ونحوه ... وجود ما يندفع به حاجته كالعبد
... لم يجب ... الحج ... لم
يلزمه الحج ولا يشترط ... قوله ولا بيع ثياب مهنته المهنة
بالفتح الخدمة ... والمراد بثياب المهنة
ما يبتذل منها غالبا ... ثياب ... واستثنى الاكثر الثياب مطلقا والمراد بها ما
يليق به ... زمانه ومكانه ... ويستثنى ...
... قوله ولا خادمه ولا دار سكناه هذا اذا كان من اهل الخدمة
وكان ... وجب الاستياض ... ان حصلت من ذلك
وكذا القول في دار السكنى ... ولا خلاف في استثناء هذه الاربعة ...
العلامة في التذكرة ... الاصحاب ... مع عدم النص ...
لكتاب ... الكتب المحتاج اليها
والة ... ولا يستثنى ...
من العقار ... قوله والمراد بالزاد قدر الكفاية ... بحسب حاله
... ولا يشترط ... في الطريق ... الدوة
عليه ... والاستطراق
... ولا فرق ...
... ولا يجب حمل الماء ... البلد ولا ... البلد الى مكة

الشرط الثالث الزاد والراحلة

الشرط الثاني الحرية

كالزاد والشام لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وعدم امكان تحصيلها الدواب في جميع الطريق فاذا لم يوجد في المنازل
التي ينزلها على حسب العادة لم يجب الحج بخلاف الطعام ولو احتاج الى الخادم لزمته او زمنه ضعف مصحف السفر فهو كشبه من الزاد و
والراحلة جزء من الاستطاعة **قوله** والراحلة راحلة مثله المعتبر في راحلة مثله حاله في القوة والضعف لان على المنتسب و
العادة فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا كان
شيخا او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو يجد في المحمل مشقة عظيمة لا يحتمل مثلها عادة اعتبرت الكنيسة
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة **قوله** ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والقايل
بذلك الشيخ رحمه الله فلم يوجب الحج على من تعذر عليه الزاد والراحلة وما يحتاج اليها من الالات ومؤنة السفر الا بأزيد عما
ثمن المثل بحسب الزمان والمكان والاصح الوجوب مطلقا مع القدرة وبه قطع جماعة بعدم الاجحاف **قوله** ولو كان له
دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه بامكان تحصيله بنفسه او بيعه او ذلك او بخلافه ومن يجري مجراه ولو احتاج
الى اعداء الحاكم وبجد من يستطيع وكذا لو احتاج الى اعداء الحاكم … على … **قوله**
فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض المراد بسقوطه عدم تحققه على … يتوقف عليه ويتحقق المنع منه
باعتبار المديون او الجحود من اخذه منه باحد الوجوه المتقدمة **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال
بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه الا ان كان له مال نائبا عما استثني يمكن الحج به لم يتعين الاقتراض للحج بل يتخير بينه
وبين بذل ذلك المال فيه فاطلاق وجوب الاقتراض على هذا الوجه غير جيد بل انما يجب اذا لم يكن الحج بدونه
كما لو كان ماله جنسا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به واحتاج الى اقتراض الجنس الذي يتأدى به لصدق التمكن
بذلك المستلزم للاستطاعة ولو توقف تحصيل القرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها ويمكن ان يقال
اذا امكن اداء الحج بالقرض وجب في الجملة سواء كان الوجوب متعينا كما لو امكن به وبغيره ام مخيرا كما لو انحصر فيه فاطلاق
الوجوب في العبارة المستفادة من الاستثناء صحيح على التقديرين ولكن فيه قد يعلق به … النكاح لم يجز صرفه
في النكاح وان شق تركه وقد ذهب جماعة من الاصحاب بالاقدام … من تركه ضررا شديدا لا يتحمل مثله في العادة او خشي حدوث
مرض او الوقوع في الزنا والا قدم النكاح ولا بأس به **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج
اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بين ما لو وثق بالباذل وعدمه ولا بين ما لو كان البذل بنذر وشبهه وعدمه والتفريع
مطلقة ايضا ولا ترى الوجوب مطلقا عملا بالاطلاق ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الوجوب مشروط
بالاستمرار فلا يمتنع تعليقه وانما يمتنع تعليق الواجب المطلق به مع ان ذلك كله لا يقصر عما لو ذهب المال في اثناء
الطريق او غصب او منع من المسير ونحو ذلك فان الوجوب المحكوم به ظاهرا يسقط واشترط بعض الاصحاب
تمليكه اياه واخرون وجوب بذله عليه والاجود عدم الاشتراط بذلك نعم الزاد والراحلة لو بذل له اثمانها
لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله لمعين او اوصى بالمال لمن يحج ثم بذله كذلك لان ذلك يتوقف على
القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وانما يتوقف الوجوب على بذل جميع ما ذكر اذا لم يملك البذل

لشيئان الجامع للشبهات والاكتفاء فيه ببذل ما يحصل به الكفاية … ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه
به الحج وان بقي الدين عليه لو بذل له ما يكفيه الاستطاعة اشتراط … الى الزاد والراحلة والعيال وكذا لو وهب مالا مطلقا او شرط عليه الحج
به فكالمبذول له **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط
بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل
يكفي فيه مجرد الايقاع فتحصل القدرة والتمكن فيجب بمجرده … ان … في تفسير اجزاء من حجة الاسلام
بغيره خلاف ما في تشكيل … ولا الرسل الوجوب بمجرد البذل لان الاجزاء فرع الوجوب … المسألة بحث وهو انه تقدم
من عدم وجوب قبول الهبة ونحوها من انواع الاكتساب ان وجوب الحج مشروط وتقدم في المسائل السابقة وجوب
تحصيل جملة من الشرائط كالزاد والراحلة والالات عند وجود الثمن وتحصيل المعين للعاجز ومثله المحرم للمرأة حيث يحتاج اليه
ووجوب ذلك لا يتم الا اذا كان الوجوب مطلقا لم يجب تحصيل شرطه وظاهر المسائل التدافع وقد يجاب بمنع الوجوب بينهما
فالاول في الشرائط التي للاستطاعة ونحوها والثاني في متعلق الاستطاعة وهو نفس الزاد والراحلة ونحوهما ما يلزمه
ان الشيء الواحد لا يكون واجبا مطلقا ومشروطا … الاستطاعة شرط واقل ما يكون …
تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل … الشرائط يصير الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الالات والزاد
والراحلة والاقتراض ونحوها … بعضهم بين الامرين بان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي
… الامر … من الشروط … فان الامر … انه مطلق وفيه نظر لان ذلك وان تم في …
… من الواجبات المشروطة كما ذكر فان وجوبها مشروط بوجود المال فلا يجب اكتسابه مع ان هذا الشرط ليس
مقترنا بالامر فان الاوامر بها من الكتاب والسنة مطلقة وليس فيها ذلك بخلاف الامر بالحج وانما استفيد كون
وجوب الزكاة مشروطا من دليل خارج والحج ما فيها انما مقترنا بالاستطاعة في الامر مع ان وجوب السعي لتحصيل
وجوبها غير مشروط والاولى ان يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعا توقف الحكم بوجوبه على الشرط سواء اقترن
بالامر ام انفك عنه والمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه عليه وان توقف وجوده عليه كالصحة على شرط **قوله** ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد في … فانه يجب عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول فقبل ذلك لا يجب وان امكن
لان قبول الايجاب تحصيل للشرط وهو غير واجب ثم اذا وقع الاستيجار للمعونة وشرط له في العقد الزاد والراحلة فان كانا
في وقت مخصوص كحال الحج او في وقت وكان الاجير ملكا لما يحصل به بقية الشرط وجب عليه الحج واجزأه عن حجة
الاسلام لتحقق الشرط وهو الاستطاعة ولا كان الاستيجار لاجل هذا الحج … في المسألة على تقدير الوجوب
اشكال وهو ان العقد اذا كان … يجب لاجل العمل المستاجر عليه ووجوب الحج يقتضي ايقاعه عن نفسه
وافعال السفر لاجله وهما متنافيان فلا يجتمعان لكن وجوب المعونة سابق على الاستطاعة فينبغي ان يقدم السفر لها على
الحج الواجب كالنذر بالحج في سنة معينة ثم استطاع لحجة الاسلام وجوابه منع ان السفر لحجة الاسلام يجب لجعل
مقدمة لها بل الواجب تحصيل السير الذي يتوقف الحج عليه سواء كان لاجله لاجل غيره ام لها معا ثم جاز في قصد التجارة

في حجة الاسلام واجارة نفسه للحج عنه بعد وجوب الحج عليه وغيرها من الامور الجائزة وفي اثبات الرتب اجماعا والفرق بين وجوب
السعي لتحصيل الحج وبين تحصيل الحج في السنة الحالية واضح فان الواجب هو الاسلام انما هو الحج وهو الافعال المخصوصة في الزمان المخصوص والمشاهد
لاجل حجة الاسلام وانه مستانف بخلاف السعي لتحصيله ثم ابتاع الافعال لاجله فان الغرض من السعي انما هو وجود الفعل في البدن
ان تمكن الامكنة لتحقق الفعل فكيف ما حصل الافعال اجزأ حتى لو تمكنت الاستطاعة فاشتغل ساهيا او مجنونا ونحو ذلك
ثم افاق وذكر بعد الشروع في الافعال صح الحج ونظيره ان سافر وجب على المكلف الطهارة والماء في موضع بعيد فمشى اليه
بقصد اخر او بقصد عام ثم تطهر فانه يجزئ الامر وقد ظهر من ذلك ان نية الحج عند الشروع في السعي شرط لكماله وحصول
الثواب به لا واجبه بحيث يترتب عليها الصحة او يحصل الاثم بتركها ويظهر من ذلك فوايد اخر يأتي بعضها قوله
ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه المسير من نفقة واجب النفقة من العيال خاصة ويعتبر فيها
الاقتصاد بحسب حالهم من غير اسراف ولا تقتير ولو احتاج الى كسوة اعتبرت ايضا لدخولها في المؤنة
وان لم تدخل عرفا ولا يعتبر وجودها عنده قبل السفر بل لو حصلت او ارادت من صنعة وغيره كفى قوله وكذا لو تكلف الحج مع عدم
الاستطاعة لا فرق بين حجه كذلك ماشيا وراكبا لان الحج على هذه الحالة غير واجب فاذا اختل شرط الوجوب الذي
هو كالوقت له وجب عليه الحج ثانيا بخلاف ما لو تكلف من وجب عليه المشي وغيره فانه يجزيه قوله ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج نبه بذلك على خلاف الشيخ حيث اوجب على فاقد الاستطاعة ان ياخذ من مال ولده وله قدر ما يحج به على
الاقتصاد ذكره في النهاية وجعل في المبسوط الخلاف من روايات اصحابنا وادعى اجماعهم عليها والمستند صحيحة
سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وحملت على الاقتراض مع تقدم وجوب الحج عليه كما يقترض منه للنفقة او على استحباب
بذل الولد ماله لابيه ليحج به كما يستحب له اعانته قوله تخلية السرب هو بفتح السين المهملة واسكان الراء المسالك الطريق والمراد
عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما والمرجع في ذلك الى ما يعلم او يغلب على ظنه بقراين الاحوال
قوله او معضوبا لا يستمسك على الراحلة المعضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف ان لا يستمسك على الراحلة ام لا
فيمتنع الاستمساك على الراحلة في العادة بحيث لا يوضح وانما يسقط عنه الحج مع عجزه عن الاستمساك عليها ونحوه
من المحمل ونحوه فلو امكن وجب ولو امكن الاستمساك لكن بمشقة عظيمة لا يحتمل عادة لم يجب ومثله مقطوع اليدين
او الرجلين والشيخ الكبير قوله وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل
لا القائل بذلك ابن ادريس وقواه في الخ والاصح الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وموضع الخلاف ما
اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا ولا فرق
في ذلك كله بين العاجز لعدو ومرض وخلقة وانما تجب الاستنابة مع الياس من البرء ومعه فالوجوب فوري
كالاصل ولو لم يحصل الياس لم يجب وان استحب ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين
وان لم يجب الفورية مع عدم الياس قوله فان احج نايبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن فحج اذا حصل
الصدد المانع من الحج بنفسه فاما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يمشي

احجاج حج فرستادن کرد

من البلد

من البلد اولا وعلى التقديرات الاربعة فاما ان يستنيب الحج اولا وعلى التقديرات الثمانية فاما ان يحصل له البرء قبل الموت
بحيث يمكنه الحج بنفسه ان كان على خلاف ما انتاب اولا فالصور ست عشرة وحكمها جملة انه متى يئس من البرء وجبت الاستنابة
سواء سبق الاستقرار ام لا وقد تقدم وان لم يحصل الياس جازت الاستنابة ثم ان برئ وامكنه الحج بنفسه وجب وان استمر المانع
اجزأ مع الياس ووجبت الاستنابة ثانيا لا معه لعدم الوجوب سابقا ولو لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه ان اتفق
بعد ما لا معه الا من قوله وبالجملة بعد الاستقرار في ايكن ان يوجد ما هو اعم منه ومن استناب في بعض وتمكن من الحج بنفسه
لان الوجوب يشترط بالتمكين قوله ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل في الكلام في هذه المسألة كما
سبق ويمكن رد هذا القول الى انه مستمر لا يستمسك على الراحلة فانه مثل الخلقي وغيره وانما افردها بالبحث مع حكمها بالخصوص فان كلام
الشيخ والعلامة يوهم ان هذا البحث لا في نفسه شيخ كبير وفيه مرض له مرض فالبحث الاصلي ابعد عن الحكم بامكان حصول المرض
على ما سبق الوجوب على البحث بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتوقع فيه سبق الاستقرار والاصح وجوب الاستنابة في الموضعين لعموم
النصوص الدالة بالفرق وفي بعض الروايات ما يشتمل على حال من حيث ان من الحج او من يقعده الله فيه قال ليجهز رجلا من ماله
قوله ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة لا خلاف في
السقوط على تقدير السقوط من الحركة ولا مع التمكن عليه بشدة لا يحتمل عادة لفقد شرط الوجوب وهو امكان المسير
مستقرة فانه لو تكلف وتحمل المشقة فاز لم يجز من حجة الاسلام مع الشدة وكذا المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
لان فقد الشرط يستلزم عدم المشروط كما لو تكلف الفقير فلا يجزي بحج الا وجد الفقير فاحتزى بالحج منهم
على تقدير التكليف ودفع ثقال ومعتدى لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزا لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزا ثم لما دل ذلك الاجزاء بالفقير بحيث اتا ذلك قوله الخ
بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء اشى واشار بقوله مع ان الاصحاب لم يذكروا من الشرايط امكان المسير مع
مع عدم اشتراطها الاجزاء فيد ذلك من تكلف امكان المسير وبقوله لان ذلك من باب تحصيل الشرط الى اخراج هذا
الشرط وهو امكان المسير من باقي الشرايط بانه في معنى الزاد والراحلة وقد توقف الوجوب عليها ولا يجب تحصيلها ولو حصل اوجب
الحج وحل كلام الاصحاب على الحد الاول اما انه لا يجب تحصيل هذه الشرايط واما على ما يؤدي تحصيلها الى ارتكاب شيء محرم
منها وما سوى ذلك ما اشار اليه بقوله وقارن بعض المناسك واما حيلولات احتمالا لا يمكن ان يقاس بالاجزاء مع ذلك ايضا
بناء على ان النهي هنا من وصف خارج عن النسك فلم يحد مسلك الامر والنهي ذلك في بعض حقيقة قوله ولو كان له
طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب فانه يجب سلوك الابعد مع وفاء استطاعته بزيادتها
اما لو وفا بالاقرب خاصة توقف الوجوب على امكانها قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط
في قيل محل الخلاف ما اذا لم يكن متداخل ولا وجب ابتداء تحملا وينبغي تقييد لان الخلاف اتي فيها وبيان نقل
المتوهم الاخر في باب الصد وجعل المسترط منا فقد الشرط وهو تخلية السرب وشرط الوجوب لا يجب تحصيله لكن
فلم لا ينبغي الاعانة عليه ولانه لو خافت من اخذ المال سقط الحج وان قل المال عند الجميع وهذا في معناه والاول

الموجب مع الامكان لحصول الاستطاعة ولا فرق بين بذل المال بالاختيار واخذه قهرا فان الثواب يتحقق في الاول والعوض في
الثاني ويشهد جانب عدم الاجحاف قوله فلو لم يكن له الا قيمة ما ورثه لم يجب الحالة لكن ما كان يمكن له ليحج به مع هذا المال
ويجوز تعلق الحج بالترك مقدم ويجب الحج الفتاوى وعلى [illegible] المال والفرق بين قبوله وبذله عندنا ان الاول فيه تحصيل الاستطاعة
اذ لا يلزمه الا الاشتراك وهو غير واجب بخلاف البذل ولهذا قوله ولو رأى الحج كطريق ابن امان بغلب ظن السلامة والا سقط
ويعتبر في الطريق الى السلامة من العدو ولو خاف [illegible] لامكان الفرق من الحيوان ولو خرج بسبب القرائن الدالة عليه
ولو اشتبه الحال وجب كالبر وانما يسقط الحج اذا كان الخوف في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع ليس بخيف اما لو تساوى
مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح [illegible] فقد الشرط [illegible]
غلب ظن السلامة ولا استطاعة الوجوب شرط [illegible] السلامة [illegible] فلا يجب مع اشتباه الحال [illegible] عدم اشتراط
ذلك بل الشرط عدم ترجيح العطب [illegible] الاصحاب قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم [illegible] استقرار الحج في ذمته [illegible]
[illegible] لم يجب قضاؤه [illegible] قبل الاحرام ودخول الحرم
لا [illegible] كان الثاني فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم اجزأه وجب قضاؤه من موضع الموت وان [illegible]
بوجوب القضاء من البلد في غير هذه الصورة [illegible] الخلاف في [illegible] الحج ولو كان بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم لم يجزه ايضا لكن [illegible] من الميقات لا من موضع الموت [illegible]
وان كان موته بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يجب الاستنابة في [illegible] سواء كان الموت في احرام [illegible] الحج
وسواء مات في الحرم او في الحل [illegible] قوله ويستقر الحج
في الذمة اذا استكملت الشرائط [illegible] جميع المدة التي يمكن فيها [illegible] جميع افعال الحج
[illegible] الواجب [illegible] جميع الافعال [illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible]
وان كان مع [illegible] وظاهر الاكثر [illegible] جميع الافعال وان لم يكن [illegible]
زمان يمكن فيه [illegible] الامكان [illegible]
والمذهب [illegible] اذا [illegible] وجب عليه
الحج [illegible] استقر في ذمته [illegible]
جامعا للشرائط [illegible] فوات شرط الاستطاعة
التي هي الزاد والراحلة ذهابا وعودا [illegible]
قبل مضي زمان [illegible] الشرائط
ويمكن ان [illegible] شرط الوجوب [illegible]
حصول [illegible] وانما الكلام في الاستقرار [illegible] عدم الشرط [illegible]

ما لو وهب [illegible] آيتان [illegible] الراحلة [illegible]
ولو احتاج [illegible] قوله
والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه [illegible] حيث زعم ان الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام [illegible]
[illegible] من الخطاب
بالاسلام [illegible] الكافرين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] من جملة الكلام ان الشرائط على اربعة اقسام ما هو شرط في الوجوب [illegible] الاسلام وما هو شرط في
الصحة خاصة وهو الاسلام وما هو شرط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز وما هو شرط في الاجزاء [illegible]
من الشرائط [illegible] الشهيد رحمه الله [illegible] الاصحاب لان كل ما هو شرط
في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء [illegible] قوله ولو احرم بالحج [illegible] بالشرائط
[illegible] احرامه [illegible] من الافعال قوله وان [illegible]
الوقت [illegible] فات [illegible] الحج [illegible]
[illegible] التمتع
[illegible] وكان
[illegible] الاحرام [illegible]
وان كان الاحرام [illegible] قوله ولو حج المسلم ثم ارتد [illegible] يجب عليه اعادة
الحج على الاصح [illegible] الاعادة [illegible] رحمه الله حيث اوجب عليه الاعادة
[illegible] الكفر [illegible] الثواب على الايمان
[illegible]
[illegible] قوله
ولو احرم [illegible] ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح [illegible]
[illegible] بطلان الاحرام [illegible] عدم بطلانه [illegible] الدليل
[illegible] لا اسلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في صحة
الاحرام قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه [illegible] الاصحاب والروايات
[illegible] الاعادة [illegible] الايمان
شرط العبادة [illegible] الاستحباب [illegible] مقتضى
عدم الفرق [illegible] في بعض الاخبار [illegible] ان الكافر
منهم يجب عليه الاعادة [illegible] بعدم الاخلال [illegible] ليس موجودا

في النصوص وانما هو من كلام الجماعة وفسره بعض المتاخرين بالمرتد كمن تدنا لا عندهم واطلق الاكثر وبنى ذلك على ان عدم وجوب
الاعادة عليه هل هو لكونه صحيحا في نفس الامر لحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط او بعدم الاعادة رخصة وتخفيف
لشبه الايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره وظاهر الشهيد في الدروس والعلامة في المختلف الاول
وعلى هذا يجب تقييد الركن بما هو ركن عندنا والمخالف بكونه غيرها كي يمكن الحكم بالصحة في الواقع وظاهر النصوص واكثر الفتاوى
لا يدل الا على عدم الاعادة وهو اعم من الصحة وفي بعض الاخبار تصريح بان ذلك تخفيف واستتباع للايمان وان الحالة التي كان
عليها المخالف ما فسد على شر وجه وقد قبلت الايمان [illegible] وهو لا يدل على ان الايمان ليس بشرط وهذا هو
الظاهر لان الايمان شرط لاستحقاق الثواب [illegible] ووقوع العبادة صحيحة يستلزم الثواب فلا يمكن الجمع بين حصول [illegible] بعدم
[illegible] وكون العبادة [illegible] مع الكفر وهو غير
المدروس [illegible] بعدم اعادة الصلاة ايضا وغيرها من العبادات غير الزكاة مع ايقاعها صحيحة عندهم لا عندنا [illegible]
[illegible] ويدل على صحة هذا الاعتبار ورود ما ذكروه هنا ان الصلاة عندهم [illegible] صحيحة [illegible] لاختلاف
الحكم [illegible] وذلك هو المناسب [illegible] فان [illegible] على [illegible]
وكذلك المسلم اذا [illegible] ما هو صحيح عندهم واما اذا [illegible] ما هو صحيح عنده خاصة [illegible] الواقع وعدم [illegible]
العبادة [illegible] يجب عليه [illegible] ان [illegible] شرطية الايمان في العبادة ووجوب الاعادة [illegible]
وشرطية مع عدم وجوب الاعادة [illegible] بعدم الاعادة مع عدم الاخلال [illegible] الواجب عليه عندنا
كالمتمتع [illegible] فالظاهر وان خالف [illegible] فالظاهر عدم الاعادة ايضا لعدم الاخلال بالركن
[illegible] صحيح عنده مع احتمال الاعادة لان [illegible] الركن [illegible] لان الركن لا يبطل الحج [illegible]
على ما مر [illegible] ان المراد به ان يترك بين الحج والعمرة في احرام واحد فيجب الاعادة لا
لاخلاله بالركن بل لاتيانه بالحج باطلا مع احتمال الصحة على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة كما ذكروه في
الصلاة **قوله** وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قولان اشهرهما [illegible]
بمن يفتقر الى قطع المسافة ينقسم الى ثلثة اقسام [illegible] الاستطاعة الى الذهاب الى الحج [illegible]
وهي شرط باجماع المسلمين الثاني [illegible] الى ان يرجع الى وطنه وهي شرط باجماع الامامية [illegible] في ذلك اختلاف
الثالث الرجوع مع ذلك الى الكفاية وهو المبحوث عنه هنا فذهب اكثر المتقدمين [illegible] عليه الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاكثر الى اعتبار الرجوع الى كفاية [illegible] البراءة [illegible] عن الصادق [illegible]
عدم اعتبارها وهو المشهور بين المتاخرين لتحقق الاستطاعة [illegible] الاية والاخبار والرواية [illegible]
[illegible] على [illegible] ما اعتبار [illegible] ذلك [illegible] المراد
بالكفاية [illegible] في كلامهم تصريح بشيء يمكن ان يكون [illegible] الكفاية [illegible]
الشريفين [illegible] بحيث لا يرجع [illegible] الى [illegible] الناس [illegible]

الى البيع والمراد بالصناعة في قوله الصناعة او حرفة الملكة التي يقتدر بها على الاشياء لا تحصل به [illegible] عليها واشتغالها
من مرشد [illegible] ما يكتسب به لا ينتقل [illegible] كالحطب والحشيش والكنس **قوله** ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له
من الركوب اذا لم يضعفه قد اختلف الاصحاب وغيرهم في افضلية المشي على الركوب في الحج وعكسه فذهب الاكثر الى ان المشي افضل
لما روي من ان الحسن عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا على قدميه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصادق
عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل [illegible] من ذهب الى افضلية الركوب بحج النبي صلى الله عليه وآله راكبا
وقد روي عن الصادق عليه السلام ايضا انه قال الركوب افضل من المشي لان النبي صلى الله عليه وآله ركب والاقوى التفصيل
الجامع بين النصوص وهو ان المشي افضل لمن لم يضعفه عن اداء الفرايض كاملة والوظائف الشرعية من الدعاء والقراءة و[illegible]
لانه [illegible] عن شيء من ذلك فالركوب افضل ويدل عليه ما روي عنه عليه السلام انه قال حين سئل اي شيء احب اليك تمشي
او تركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة [illegible] الامام [illegible] اخر فقال ان كان [illegible]
[illegible] المشي [illegible] العبادة فهو افضل وان كان الحامل عليه توفير المال فالركوب افضل لان [illegible] الشح من
النفس من افضل الطاعات [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ادوا دينكم [illegible] جامع [illegible]
[illegible] العبادة بالمشي [illegible] ايضا [illegible] من العبادة وهو التفصيل [illegible]
كان مطلق [illegible] ولا فرق في افضلية المشي [illegible] بين حجة الاسلام وغيرها وان كانت العبادة [illegible] اختصاص
الحكم بها **قوله** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة لا فرق في [illegible]
قضائه من اصل تركته بين ان يوصي به او لا [illegible] فاجرة الحج [illegible] الدين فمع اجتماعهما وقصور التركة عنهما
يوزع عليهما ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع تركته على تقدير عدم الدين بالحج [illegible] ما يمكن
تحصيله [illegible] والعمرة من اقرب المواقيت [illegible] فالظاهر وجوبه بخلاف [illegible]
[illegible] احتمل تقديم الحج ولو قصرت عن جميع ذلك صرفت حصة الحج في الدين ان كان [illegible]
[illegible] **قوله** يقضى الحج من اقرب الاماكن [illegible] الى قوله والاول اشبه الاصح [illegible] من اقرب الاماكن
مطلقا والمراد به المواقيت ان امكن الاستيجار منه والا فالاقرب ما يمكن [illegible] وقد تقدم ما يدل عليه هذا اذا
لم يوص من البلد او بعد [illegible] من البلد [illegible] او [illegible] على [illegible] وكذا [illegible] لو
اوصى بالحج من جهة الاسلام وحيث يجب زيادة على الميقات [illegible] لكن يأثم الوارث لو منع الزائد
قال في الدروس [illegible] ولا يجب [illegible] او [illegible] البر واعلم ان الشهيد
في كتب الاصحاب حتى في كتب المصنف غير هذا الكتاب ان في المسألة قولين احدهما الوجوب من الميقات
والثاني من البلد ومراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعة المال والا فمن حيث يمكن وهنا [illegible]
ثلثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بقضاء الحج مع عدم سعة المال من البلد
القائل بان [illegible] **قوله** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا كذا من وجب عليه

بنذر او انشاء اتفاقي فالظاهر ان تقدمه عليه يستلزم تقدمه على الواجب بتقدم المضيق واما بجهة عن غيره فكذلك المنع
تقدمه على الحج من نفسه ولو بشقة امام عجزه وضيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل المقدمات عادة يجوز له ايجاده بنفسه
الحج من غيره لعدم المنافاة بان تاخير الحج يجب في المسالة الاولى الى ان تمكنه الحج عن نفسه **قوله** لا يشترط وجود المحرم
في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة بل المعتبر عدم الخوف على البضع او العرض بتركه ومعه يشترط وسيرها في
الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب الاجرة فالنفقة يكون ادخ جزءا من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها او كونها غير مامونة على نفسها ثم يشابه الحال فان اثبتها تقدم قولها وعلى مستيقن البينة نظر
من ان المراد نفسه وترتب في الدروس عدم اليمين عليها والظاهر ان لزم شيئها بالحكا لانه يحق متعلق به والمراد
بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ضبطها وتزوج الاخت وتزوج الام التي لم يدخل بها
ليسوا بمحارم وفي اشتراط اسلامه نظر اقربه العدم ان لم يستحل نكاح المحرم كالمجوسي **قوله** ولما في الواجب كيف كان
ان كان في الاسلام او النذر او المقيد بسنة معينة اما النذر المطلق ففي جوازه نفسه الى وقت التضيق قولان ومقتضى
السيارة منعه هو الظاهر **قوله** فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه وكذا الحكم في ذات البعل وكذا الحكم في الولد والمعتبر اذن
الوالد قبل النذر فلا عبرة باجازته بعده ولا نذر ولاية بعد قبل الابطال على الاقوى وكذا الفرق في العهد واليمين
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها **قوله** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع الا في حتى يزول المانع لا خلاف في جواز تاخير المطلق
الى ان يظن الوفاة سواء حصل مانع ام لا نعم يستحب المبادرة به مع عدم المانع فيتقيد الحكم بالتاخير الى التمكن ان كان بحال
استحباب المبادرة او الدفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون النذر ونحوه موسعا مطلقا كان المعتبر في طلبه
سبب تقدمه في جميع الاوقات التي تدخل تحت الاطلاق **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقتضي
في المستقبل استقرار النذر مما يعتبر في حج الاسلام من مضي وقت مما يمكنه فيه فعله بجميع واجباته فاذا اهمل كذلك
ومات وجب ان يقضي عنه ولا يقدح فيه عدم وجوب الفورية به ولو تمكن من حصول مانع من المطلق المعتبر في الاستقرار
الفوري عليه كذا التنجيز لو ان المانع ويعتبر الاجرة من اصل التركة كحج الاسلام لانه واجب مالي وان كان شبيها
بالبدن والكلام في تشاحنه منه من البلد او الميقات كما مر في بيانه ويعتبر النذر من البلد شيئين في لا واحدا **قوله** فان
كان معين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه يجب مع التعينا كما في غاية النذر ويخرج من اصل ماله كالحج الاجماع
قوله وان نذر ما شئ كمن نذر او معه حتى مات لم يجب قضاؤه عنه بحج نفسه ومنه مثلا لكل واحد منهن معين
الوقت واخلى بحصل بينهما ومن نذر الحج مطلقا ويكن من ادائه فان الحكم فيهما واحد وعلة متى نذر الحج ولم يمكن
من فعله اما في المدة التي عينها او في جميع العمر مع الاطلاق لم يجب قضاؤه عنه ويبطل النذر لان شرطه كونه مقدورا
للناذر فيما استفيد من هذه المسايل ان مادام بالقدرة في الازمان الذي يجب وقع النذر وعدمه وان لم يكن
حاصلة حالة النذر وهو في المطلق الموسع في المقيد الوقت المعين فيعتبر المقدور والذي لا يمنع نذره هو الذي
يحصل القدرة عليه فلما كان ذلك الطيران ونحوه او قربا كذلك صح النذر لما القدرة عليه يجب حسن بان

النذر برايه فيه تحقق القدرة في جزء من الزمان يكفي وتوجه فيه فاذا مضى بجميع الزمان السابق لم يرد بعد عليه بطل النذر
في مسعوم ميعد نذر لهذا القسم انه مما يتوجه الحكم بالبطلان فيه وان لم يكن حالة النذر وكذا ما نذر الصدقة بالكثير لا يملكه ولا شيئا
منه فان النذر يقع مراعى بالتمكن منه في جميع عمره او في الزمن المعين فاذا مضى ولم يقدر عليه تبين بطلان النذر وهكذا ولما
القسم الاول وهو ما يمنع القدرة عليه عادة فظاهر ان البطلان متوجه اليه ابتداء فتامل في المسالة فانه مما يحتاج تحريره من كلام
قوله ولو نذر الحج ماشيا وجب وهو مضروب عليه يجب ان يكتب وهو حسن هنا مبني على وجوب الاستنابة بحجة الاسلام
فان لم يجبها لم يجب هنا وان اوجبناها احتمل الحاقها بها لتساويهما في الوجه وهو الوجوب وعدمه نظرا الى
المخالفة للاصل على مورد وان الاصل في الاستطاعة ان تكون بالبدن والمال معا والقول بالوجوب للشيخ وهو متوجه
في المضروب لامكان ان يعرض له المانع بعد الشروع في الحج فيتعين بحيث الاستنابة مخصوصا على القول بان الثانية
هي حجة الاسلام واما الناذر فمع سبق استقراره على العضب والامكان فعله فاخره وعضب يجب الاستنابة ولو
عرض العضب قبل امكان الفعل بطل كما مر وان كان النذر في حال العضب وهو موضع الخلاف هنا اذ قوله
وهو مضروب عليه حاليه من ان نذر المعضوب لا يعتد مع الاستنابة لان شرط الاستطاعة كما
تقدم فيتوقع مع الامكان ويبطل النذر مع الياس منه ولا حظ في نذر الاستيجار فلا اشكال في وجوب
الاستنابة **قوله** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا فيتعين ان اخل اعتاد نذر الواجب وهو امر
المتوسعين في المسالة وفائدته زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع الاخلال او التاخير عن السنة
المعينة في النذر هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر واما لو لم يكن فانه ينعقد ايضا انعقادا مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجبت بالنذر ايضا ولا يجب تحصيل الاستطاعة هنا على الاقوى ولو قيد النذر بسنة معينة او
متنع مخصوصة اعتبر في الانعقاد وجود الاستطاعة في تلك المدة فلو تاخرت عنها لم تؤثر **قوله** وان نوى غيرها لم
يتداخلا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى
قدم حجة الاسلام ثم حج النذر بعدها وان قيده بسنة الاستطاعة لم ينعقد النذر لسبق استحقاقها فان زال بعرض
لم يمكن ما نذره متعددا شرعا في الزمان المعين لكن يراعى بقاء الاستطاعة الى خروج القافلة فلو زالت انعقد النذر
وبعد لم ولو نذر قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت قبل الفعل قدمت حجة الاسلام مع الاطلاق او التقييد بما
يزيد من سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك او بوقت متاخر من عام الاستطاعة ومع تعينه بتلك السنة يقدم
النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة ويتم في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى
العام الثاني وهذا مبني على ان الاستطاعة مع النذر مستلية لا شرعية كما هو ظاهر النص والمتفق عليه في نظائره
من العبادات ولو قلنا انها شرعية كما اختاره في الدروس قدمت حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعد قبل
الفعل وان كان مطلقا ودعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة في العام الثاني كما في الميت ولو اهمل
حجة النذر في العام الاول الى القابل قاله في الدروس تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل

بان المعتبر في الاستطاعة كون المال فاضلا عما يحتاج اليه مما قد يتعلق في الذمة من الدين ونحو ما يتمم به الحج واما الحكم بتقديم
النذر واعتبار الاستطاعة فيه فلو ان الحج بمنزلة الدين قوله وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر [illegible] قوله وهو الاشبه
القول بالتفصيل للشيخ رحمه الله وجماعة استنادا الى رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام والاصح عدم التداخل
لانهما زمنان مختلفان بحسب السبب فلا يجزي احدهما عن الاخر وحملت الرواية على نذر حجة الاسلام قوله اذا
نذر الحج ماشيا وجب لا اشكال في انعقاد نذر المشي في الحج لانه طاعة وعبادة مندوب اليها مع الامكان هذا اذا لم [illegible]
من العبادة او يحصل مانع اخر كما يجيء فيشكل او قلنا ان المشي افضل مطلقا ولو قلنا ان الركوب افضل مطلقا او
بالتفصيل ولم يحصل موجب الرجحان في المشي ففي انعقاده نظر من اشتراط كون النذر طاعة وهي منتفية على هذا
التقدير فلا ينعقد وبه جزم العلامة ومن ان الحج في نفسه عبادة وهي تتادى بالمشي والركوب وغيرهما من انواع الاكوان
المرجحة لا يمنع ان الاشياء المخصوصة متى دل على احدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة وان كان غيرها ابلغ منها
اذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه افضل مرتبة من جميع افراده وهذا هو الاقوى وتنظر بذلك فيما يتعلق في الازمان
والمكان الخاليين من المزية او المشتملين على مزية ناقصة عن غيرها ولو نذر الحج راكبا فان قلنا بافضليته مطلقا
او في حال ما انعقد النذر فلا اشكال في الانعقاد ايضا ولا يجيء على القولين وكيف كان ينعقد اصل الحج
اجماعا وانما الكلام في الوصف اذا تقرر ذلك فنقول متى حكم بانعقاد نذر المشي فمبدأه فيه قولان احدهما
بلد الناذر وهو الذي اختاره المصنف في كتاب النذر وجماعة لان ذلك هو المتعارف من الحج ماشيا و
الثاني من الميقات لان ماشيا حال من الحاج فمن وصف له وانما يصدق حقيقة حال تلبسه به كقولك
ضربت زيدا ماشيا فانه انما يصدق حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده وربما بني القولان على ان الحج هل هو
القصد الى المشاعر او الافعال المخصوصة فعلى الاول يلزم من البلد وعلى الثاني من الميقات وقريب منه
الخلاف في الاستيجار عن الميت من البلد او من الميقات والمبني ضعيف والاصح اتباع قصده في ذلك فان
انتفى فالعرف وهو الان دال على انه من البلد فان انتفى فالثاني اوجه ويسقط الوصف بعد طواف النساء على الاشهر
والاصح انه بعد رمي الجمار لانه اخر المناسك الواجبة قوله ويقوم في مواضع العبور [illegible] ويقف في السفينة لو اضطر
الى العبور [illegible] لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ولان الواجب على الماشي القيام والحركة بالرجلين فاذا فقد
احدهما بقي الاخر وقد ذهب جماعة الى ان ذلك على وجه الوجوب لذلك والاصح الاستحباب [illegible]
لضعف المستند وعلى القول بالوجوب لو اخل به هل يقدح في صحة الحج [illegible] وهو الذي اختاره
بعض الموجبين [illegible] حقيقة الحج [illegible] بان المشي كذلك [illegible] في النهر
العبور على قنطرة وسفينة فالظاهر تقديم ما يحصل معه المشي [illegible] على الفعل الواجب قوله وان ركب
بعضا قيل [illegible] قوله وهو الاشبه القول الاول للشيخ [illegible] والاصح [illegible] تعيين السنة [illegible] ماشيا
ولكن لاخلاله بالنذر [illegible] صحة الحج اصلا لان ما نواه لم يقع [illegible] وان كان مطلقا اعاده ماشيا

واحتمل العلامة في المعتبر اجزاء الحج مع التعيين وان وجبت الكفارة بناء على ان [illegible] شيئين احدهما الحج والاخر
المشي فاذا اخل باحدهما [illegible] بقي الاخر [illegible] حقيقة ولا طريق الى قضاء المشي مجردا فانه
ليس بعبادة [illegible] وهذا انما يتوجه اذا نذر الحج والمشي [illegible] احدهما بالاخر وان كان [illegible] والمسألة [illegible] من
ذلك قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل [illegible] جواز الركوب في الجملة [illegible] في النصوص الصحيحة
والاصح استحباب السوق [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] في صورة الاطلاق ثم ان [illegible]
العجز [illegible] الحج راكبا [illegible] مع اطلاق نذر الحج ماشيا
او نذرها [illegible] شرطا في الحج ولا استطاع الحج [illegible] المشي قوله وان لا يكون عليه حج واجب [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] موت المنوب او عجزه [illegible] الاجير لا بمعنى
ان الفاسق لا يصح حجه بل لا يقبل اخباره به فلا يحصل البراءة بفعله وكذا التردد في الصلاة والصوم والزيارة وغيرها
من العبادات [illegible] الفاسق من غير [illegible] صحيح وبراءة ذمة المنوب [illegible] وكذا
لو استوجر [illegible] صحيحة [illegible] الاجرة بالفعل [illegible]
[illegible] من العبادات قوله فلا يصح نيابة الكافر
[illegible] ذلك لا ينافي [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام لامتناع [illegible] قوله
ولا المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب اطلاق العبادة [illegible] في تتميم الحج
[illegible] وهب بن عبد ربه عن الصادق
عليه السلام [illegible] الشهيد رحمه الله في الدروس [illegible] الحج عن كل مخالف
[illegible] الحديث على جواز الحج عن المخالف [illegible]
الاب [illegible] الايمان [illegible]
لا يستحق [illegible] الثواب [illegible]
الا [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
من [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والتحقيق
ان ذلك [illegible] الثواب
لا [illegible] على ان [illegible]
[illegible] النيابة

القول في النيابة ٥

ـه ويظهر فائدة ما يترتب على استحسانه ... لا يصح لاشتراط النيابة وقد تقدم الكلام في الرجوع على ما اختاره المرتضى رحمه الله من
ان الصحة في العبادة توجب سقوط العقاب ولا يستلزم الثواب وانما يستلزمه قبول العبادة وهو امر زائد على الاجزاء
والصحة يمكن القول بجواز النيابة عن المخالف لاسقاط العقاب عنه بسببها الا ان هذا الوجه لا يقتضي جوازها عن كل [illegible]
بل عن الكافر لتحقق المنافقة الا ان يقال خرج الكافر بالاجماع فبقي الباقي والاصح المنع من الاب ايضا الا ما خرج بالنص
والدليل المثل هذا في الحج واما في غيره من العبادات فينتفي دليل الجواز وايضا فالظاهر المنع مطلقا وهل يلحق
الجد للاب به بعد الاب وللجد ولاية كالاب وبه قطع في الدروس ويحتمل عدمه لانه ليس ابا حقيقة ولا يستلزم الاطلاق
والمجاز خيره وعدم مبادرة المعنى الى الذهن عند الاطلاق ولان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين اما
الجد للام فلا اشكال في عدم دخوله وان ظاهر ان الام كذلك لعدم النص وهذا كله يؤيد ما اسلفناه قوله وهل يصح
نيابة المميز قيل لا وقيل نعم والاقرب الاول لان عمله ليس شرعيا فلا يترتب عليه اثره ومطلق الاستنابة لعدم
من المطلوب فلا يتم لان التمرين لا يقوم مقام الشرعي ولا فرق في ذلك بين الواجب والندب والمتبرع به والمعوض
عنه قوله ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد المراد بنية النيابة ... كون الحج نيابة لا اصالة
وذلك لازم من كونه عن شخص معين فلم احتج الى تعيين المنوب مع ذلك فيكون في كل نسك من افعال المنسك الى
النية كونه نيابة عن فلان ولو اقتصر على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان فالظاهر الاجزاء لان ذلك يستلزم النيابة
عنه ولان القرض تعيينه من حج الاسلام وغيره وهو حاصل وان كان المتعارف اولا ولا يفتقر الى التعيين لفظا
اجماعا وجوبا ولا استحبابا وانما المستحب ذكر المنوب عنه لفظا في المواطن وعند الافعال بلفظ خاص كما سيأتي
وهو امر اخر غير النية فقول بعضهم هنا ان تعيينه لفظا مستحب غير واضح قوله ولا تصح نيابة من وجب
عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا قد تقدم ان من استقر الحج عليه لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية فيجب
عليه تكلفه ولو بالمشي مع العجز عنه بكل وجه يجوز نيابة لكن يراعى في الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد
الاستطاعة عادة فلو استوجر ثم تجددت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ ولكن لو تجددت الاستطاعة لحج
الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة على المتقدمين ويراعى في وجوب حج الاسلام في ... الاستطاعة الى القابل
قوله ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم القول للشيخ في المبسوط ووجهه اشتراكهما في اصل الحج
وحصول نية القربة فينصرف الى ما في ذمته ولم يقل احد في الخلاف وهو انه يقع تطوعا ويبقى حجة الاسلام في ذمته
والاصح عدم وقوعه عنهما اما عن حجة الاسلام فلعدم نيته وانما لكل امرئ ما نوى واما عن التطوع فلوجوب
حج الاسلام على الفور المقتضي للنهي عن غيره الموجب للفساد في العبادة قوله ويجوز ان يحج عن غيره اذا لم
يجب عليه الحج وكذا لمن استقر ... هذا الاطلاق نظير ما تقدم من انه من عدم جواز النيابة في الحج لمن عليه حج وان
والحق به النيابة في العمرة كذلك وقد عرفت ان الحكم ليس على اطلاقه ويزيد هنا مناقشة تقييد الجواز بمن فعل
ما استوجر عليه بان ذلك ليس بشرط في صحة النيابة وان كان الحكم كذلك صحيحا وبذلك عبر العلامة رحمه الله في

كثير من كتبه والحاصل في تحرير حكم المسئلة ان من وجب عليه في وقت معين وجوبا مضيقا الحج يجوز استيجاره وكذا الحج
كان قد فعل ما استوجر عليه او تبرعه لم يكن فعل يجوز لمن وجب عليه الحج المعين قبل اوان الحج ان يوجر نفسه لحج بعدها
سواء كان قبل فعل ما لم يعلم الاستطاعة وكذا لمن وجب عليه حج الاسلام ان يوجر نفسه للحج بعده كذلك اذا لم يكن ... به
ويتحقق ذلك بالنذر وشبهه والاستيجار ولو وجب عليه احد النسكين ولم يكن فوريا جاز ان يوجر نفسه لغيره قبل
فعله وتعين بذلك ما فاتت العبادة قوله ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة اي لم يستكمل شرائط وجوب
الحج عليه مع استكمال شرائط النيابة والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل وامرأة صرورة والمراد ان عدم الحج
ليس مانعا من جواز النيابة بشبهة انه لم يحقق تفاصيل الافعال وعدم الحركات فكان استيجاره عليه كالاستيجار على العمل
المجهول ... المعتبر العلم الاجمالي بان يعلم ان عليه الاحرام مثلا في الموضع المخصوص وواجباته والتحلل منه يعمل
كذا والطواف حول البيت سبعة اشواط على الوجه المعتبر وهكذا ثم يرتب صحة فعله في محله على الاتيان على مرشد عدل او
ما يقوم مقامه ويجوز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا موضع وفاق وانما يعمل بخلاف بعض الاصحاب حيث منع من ذلك
اذا كان انثى فالشيخ قوله يمنع نيابتها عن الرجل وفي المبسوط منعها مطلقا والمشهور الجواز مطلقا قوله ويجوز ان تحج
المرأة عن الرجل وعن المرأة تخصيص المرأة بالذكر بعد دخولها في الحكم السابق فانه عام باعتبار من ناب من او وانه لتبيين
موضع النزاع عنده او باعتبار خلاف الشيخ المتقدم وفي الحقيقة لم يتبين مطلقا فان محل المرأة الصرورة والحل بخصوص
المرأة على قول بعض الحنابلة حيث منع من نيابتها مطلقا وقد اطلق الكل على خلافه قوله ومن استوجر فمات في
الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز الى قوله والاول اظهر اعلم ان الحج
عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة
وليس جزءا من الحج اجماعا والرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له لا في وجوب الافعال ولا التبع وهذه المقدمات
كلها اجماعية لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود في الحج بوجه من الوجوه كاعتبار الذهاب بحكم عند من اوجب
الاستيجار عن الميت من البلد واعتبار العود بحكم باعتبار اشتراط الاستطاعة له كما يعتبر الاستطاعة للذهاب و
للافعال والوجه الا ان لحوق هذه الاحكام لا يوجب الحاق جميع احكامها به وان من استوجر على عمل مخصوص
فالاجرة موزعة على جميع اجزاء الاجارة ولا يوزع على مقدماته وما يتوقف عليه لكن لو استوجر على عمل سريع تقرب اختيار
وجهها ففيما اسباب العمل ونقل الالات الى موضع العمل ونحو ذلك فان ذلك كله لا مدخل له في استحقاق الاجرة ولا يوزع
عليه وان توقف العمل عليه وان من عمل بعض العمل الذي استوجر عليه ثم عرض له مانع منعه من اكماله يرجع ويعطى ما يستحق
من الاجرة بنسبة ما عمل لا الجميع الا ان يدل الدليل على خلافه وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا تحتاج منها واذا تقررت
فنقول من جملة الاحكام اللازمة منها ان من استوجر على فعل الحج من غيره فمشى اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق
شيئا لان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئا وانما اخذ في المقدمات التي لا يكمل الفعل بدونها فيكون
بمنزلة من استوجر على عمل سريع في مكان بعيد عن بيت الاجير فاخذ الالات العمل وخرج البعض في الطريق فانه لا

يستحق شيئا مطلقا او فرمات في اثناء النسك فان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصول ان لا يستحق الا بالنسبة لكن قد ورد
النص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف
الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت
بطريق اولى ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف الاصل المتقدم فيحمل بالنسبة الى المسافة وثبت له بحساب ما عمله
خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو دخل الحرم وهو ضعيف والمصنف قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم
اعم من ان يكون قد احرم او لا انه يستحق بنسبة ما عمل من الافعال ان كان ومن الحركة من البلد الى حيث مات وانه
يعاد من تركته بنسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود وهذا كما ترى مشكل لما تقدم من المقدمات فان العود لا مدخل له في
الحج اصلا والذهاب وان كان مقدمة لكن لا يدخل في حقيقة ما استوجر عليه ومن ثم يجب الاستيجار من الميقات لتمام افعال
الحج من غيره فيقتضي ... والاعتبار ان الاصول وامثاله الشيخ رحمه الله في احد قوليه والعلامة في التذكرة وجماعة ان الاجير
ان كان قد استوجر للحج خاصة او للميقات مطلق ولم يدل القراين على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده
يستحق بنسبة ما فعل من الافعال الجملة ولا يوزع على العود وبنى وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت
الاجرة على الجميع ولو استوجر لقطع المسافة ذاهبا والحج وزع عليهما خاصة وهذا ترتيب واضح وعليه العمل ولا فرق في
الاجير بين ان يكون من اهل الحرم وغيره ولا بين ان يكون ناويا بعد الحج الاقامة بمكة وغيرها وعلى قول المصنف يشكل الحكم
في جميع من ذكر خصوصا في توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجير الزيارة فان التفصيل كله آت فيه
وههنا بحث اخر وهو انه مع موته قبل الحج او ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الاجارة ويرجع الحال الى ما كان عليه
فان كانت الحجة عن ميت تعلقت بالمكلف بها وصيا او وارثا وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به وان
كانت عن متبرع رجعت الى الاصل او يخير في الاستنابة ثانيا ام يبقى لازمة لذمة الميت وانما يكلف بها وصيه او وارثه
ظاهر الفتاوى الاول لحكمهم باعادة الاجرة او ما قابل المتخلف ولو كانت الاجارة صحيحة والحق لازما لولي الميت لم يكن
لذلك فائدة والذي يقتضيه الاصول ان الاجارة لا تنفسخ بموت الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه فيجب على الواجب على
وليه ان يستاجر من ماله من يحج من الميقات وهذا آت في موت اجير الصلوة والزيارة ايضا لكن هذا غير مناف
لما ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسألة فيمن استوجر للحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه لان معنى قوله
استاجرتك للحج او اجرتك نفسي للحج لتفعل الحج او لافعله وهو صريح في المباشرة فلا يحتاج الى ان ينضم اليه قوله
بنفسك او بنفسي وان ذكر كان تاكيدا وكذا القول في نظائره ومثل هذا يبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى
ما كان اولا فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها ثانيا وصيه ان كان والا الحاكم ومع تعذرهما فاحاد المؤمنين
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوصايا **قوله** وروي اذا امره بالحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى
الافضل وهذا مبني على ان من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج لاختلاف انواعه واختلاف الاغراض فيها فاذا
عين التمتع لم يجز العدول عنه الى غيره مطلقا فلا يتعين التعيين ولانه افضل منهما فلا يجزي ان مقامه

ولا يستحق الاجير اجرة العدول وان عين القارن لم يجز العدول الى الافراد لانه بين ما ذكر والمعين الافراد فقد روى ابو بصير في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام جواز العدول الى التمتع لانه خالف الى الافضل والمعنى ان القران المشارك في اصله وهذا مع تعيينه المستاجر
جهة الافراد لا التخيير ويرى المتمتعين المتساويين في الاقامة بمكة زيادة وبادر الحج مطلقا والا لم يجز لا لو كان غرضه احدهما وعليه تنزل
الرواية بل هي صريحة فيه لان التمتع لا يكون افضل الا اذا كان الاولى اما مع التعيين فلا يعرف اختيار افضلا من ان يكون
افضل والعدول من الافراد الى القران فقد استقرب في التذكرة الجواز ايضا لانه افضل وهو حسن حال بمقتضى اصله بناء على
تعديته منصوص العلة بل هنا بحث وهو ان جماعة من الاصحاب منهم المصنف قيد جواز العدول بما اذا قصد المستاجر
الافضل والا لم يجز العدول وعليه تنزل الرواية وفي التقييد والتنزيل نظر لان موجب القول بجواز النقل عن
المعين انما هو الرواية ومدلولها الجواز بأنه الى الافضل كما حكيناه سابقا وهو لفظ الرواية وهي دالة على ان العدول
الى الافضل جائز وان لم يخطر ذلك ببال المستاجر فكيف تنزل على ما هو اخص من ذلك واما التقييد فانه تبع الرواية
والاولى ان يقال بجواز العدول متى كان العدول الى الافضل ولا يكون افضل الا مع تخيير المستاجر بين المعدول
منه واليه كما في الفرض المتقدم ولا فرق في ذلك بين ان يقصد المستاجر الافضل او لا عملا بالتعليل المذكور
وبقي في عبارة المصنف بحث اخر وهو انه قيد جواز العدول بكون الحج مندوبا او قصد المستاجر الافضل فمقتضاه الاكتفاء باحد الشرط
احد الامرين فمتى كان احدهما مندوبا جاز العدول وان لم يقصد الافضل وان كان واجبا اعتبر قصد الافضل وهذا مع
مشاركته لغيره في المناقشة في الشرط الثاني لا وجه لفصل المندوب فيه من نظيره بل الحكم فيهما واحد اما كون العدول
الى الافضل او تساويه مع ذلك والظاهر ان مرادهم ما حررناه وان قصرت العبارة ومتى جاز العدول استحق
الاجير تمام الاجرة **قوله** ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك الغرض وقيل يجوز مطلقا مستند
الجواز رواية حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام والتفصيل اقوى والرواية لا تنافيه ولا فرق في الغرض بين كونه
دينيا كمشقة الطريق وبعدها فانهما يوجبان زيادة الثواب بسبب زيادة المشقة وبعد الاحرام ومروره على مشاهد
شريفة كالمدينة اذا شرط عليه زيارتها كلا ودونها ونحو ذلك او دنيويا كالتجارة ويرجع في ذلك الى قراين الاحوال
ومع تعديه العدول فلا يقدح في صحة الحج مطلقا لانه داخل على الحال فيما استوجر عليه ثم ان كان بين الطريقين
تفاوت في الاجرة رد ما قابله ان كان منقصا وان كان زائدا استحق الجميع وطريق معرفته ان يلحظ اجرة المثل لكل
منهما ويحسب التفاوت من الاجرة المشترطة ويوخذ من المسمى بتلك النسبة كذا قاله جماعة واستقرب في التذكرة
مع المخالفة فيما يتعلق به الغرض الرجوع الى اجرة المثل وفساد المسمى ويشكل كل واحد من القولين اما الاول فلان
الطريق التي استوجر لسلوكها وجعل لها حصة من الاجرة لم يفعل منه شيئا والذي فعله من السلوك غير مستاجر
عليه فادخاله في التقدير وتقسيط الاجرة عليه غير واضح واما الثاني فلان الحج مستاجر عليه على التقديرين لانه
بعض الجملة المستاجر عليها بل هو الركن الاعظم والغرض الاقصى منها وقد فعله وذلك يقتضي ان يستحق حصته من المسمى لا
المثل لسوي تعلق الغرض مع ذلك بالطريق ام لا فالقول بثبوت ما يخصه من المسمى خاصة اوجه ان لم يقع الاجماع

على خلافه ولا منزل الجماعة حملا بالرواية الصحيحة بحسب الامكان ويتفرع على ذلك ما لو احصر اجير قبل الاحرام مع مخالفته
في الطريق المشروط فانه لا يستحق شيئا على الاخير اما على مبناه فظاهر لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه واما على القول
بثبوت اجرة المثل فانها لا يستحق الا بفعل المقصود ولم يحصل وقد صرح في التذكرة ايضا بعدم ثبوت شيء حينئذ سواء
تعلق بعض [illegible] لا وهو ظاهر على ما بناه وعلى ما بيناه يشكل الحكم بثبوت اجرة المثل على الطريق مع فعل الحج وعدم شيء لا بعد
وتقدم معنى [illegible] انه يجب قبل الاحرام ما يرشد اليه وعلى قول الجماعة [illegible] ان يثبت مع عدم الغرض حسب ما قطع
الطريق هنا كلام مع تعيين السنة وسيأتي تتمة احكام ما لو احصر **قوله** ولو استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى يأتي بالاولى ويمكن في [illegible] اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان تعين له السنة التي يحج فيها او لا فمع التعيين
لا يصح له ان يوجر نفسه ليحج عن اخر تلك السنة [illegible] لا استحقاق الاول منافعه في تلك السنة لاجل الحج اذ لا يمكن
ان ينفصل عنها شيء [illegible] باطلا [illegible] استيجاره لسنة غيرها الا [illegible] لعدم المنافات لكن [illegible]
كون المستاجر [illegible] او كون ما عليه واجبا [illegible] حيث يسوغ الاستنابة عنه والا لم يتجه [illegible]
الفورية ومع عدم تعيين الزمان في الاجارة الاولى يجب على الاجير المبادرة الى الفعل من اول سنة المشهور بين
الاصحاب [illegible] عدم جواز الاجارة نفسه لحجة اخرى حتى يأتي بالاولى لتنافي الواجبين في السنة الاولى
كما في المعينة واحتمل المص جواز الثانية ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن وفي التذكرة جوز المطلقتين
وحمل الاولى على السنة الاولى والثانية على الثانية عملا باصالة الجواز ودفع اقتضاء التعجيل في الثانية لسبق استحقاق
الاولى ويجب تقييده بما تقدم في المعينة ولو استيجاره الاولى للسنة الثانية جاز استيجاره ثانيا مطلقا و
مقيدا بغيرها وقد ادعى الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل فيجب المبادرة
الى الفعل وان كان بحج [illegible] وهو [illegible] ذكره هنا لكن [illegible] لا يتفرع على [illegible] جواز الاجارة
من استوجر على زيادة الصلاة [illegible] ثانية مطلقا حتى يأتي بالاولى لا شتراك الجميع في المقتضى ولو اخر الاجير
في المطلقة عن السنة الاولى احتياطا ثم حج بعدها [illegible] اجزاء عن المنوب عنه وهل يستحق اجرة [illegible] في التعيين بعد
وفيه نظر [illegible] المستاجر [illegible] ولم [illegible] ولو انعكس الفرض بان تقدم الحج عن السنة المعينة في المحرم وجهان
من انه زاد خيرا ومن مخالفة المشروط وامكان تعلق الغرض بان خير فان مراتب الاغراض لا يحصر وقوات في التذكرة
الاجزاء وهو حسن ان علم انتفاء الغرض **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
بناء على ان الاجرة موزعة على الطريق واعمال الحج او مع اسقاطه صريحا وعلى ما سبق من بحثنا ان المص يعتبر جميع المختلف
من الافعال وبقية الذهاب والعود ويفهم من قوله قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان بعدهما لم يستعد
شيء كالميت وليس كذلك لما تقدم من ان الاصل يقتضي توزيعها على جميع المستاجر عليه وانه لا يستحق الا
بنسبة ما فعل وخروج الميت بدليل خارج لا يقتضي الحاق غيره به فلا فرق حينئذ بين صده قبل الشروع وبعده قبل
الاكمال مطلقا ولا قائل بما في كلام المص لكن اتفقت العبارة كذلك ويمكن ان يكون فائدة القيد الاحتراز

ما لو كان بعد الاحرام ودخول الحرم فانه لا يستحق استعادة الاجرة مطلقا بل يبني على الاحكام الى ان يأتي ببقية المناسك مع الامكان
الا ان يقيد ودخول الحرم لا مدخل له في ذلك لجواز الاحرام كان فيه وقوله استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف انما هو مع كون
الاجارة مطلقة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بالصد المانع من الحج الى ان ينقضي ايامه ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج في السنة
المستقبلة اما لو كانت مطلقة لم ينفسخ بالصد بل يجب على منفسها النسخ كالممنوع من السفر ابتداء في قوله **قوله** ولا
يجوز النيابة في الطواف الا مع العذر كالاغماء والبطن في البطن بالتحريك علة البطن كالاسهال والمراد بالعذر
لا يمكنه التحفظ والطواف بنفسه لذلك ويدخل فيها شابههما المريض الذي لا يمكن ان يطوف بنفسه ولا يطاف به ويدخل في
عموم العبارة الحائض لان عذرها مانع شرعي من دخول المسجد وانما يتصور [illegible] قيام وضيق الوقت بالحج بالنسبة الى طواف
العمرة او خروج الرفقة بالنسبة الى طواف الحج وفي جواز استنابتها حينئذ نظر لاشتراط النص الدال على ذلك بل قد حكم
الاكثر بعدولها الى حج الافراد عند ضيق الوقت من الطواف واتمام عمرة التمتع وروى جميل بن دراج في الصحيح وهو يقتضي
عدم جواز النيابة ولو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة
كان قويا **قوله** ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه من نفسه هذا اذا كان الحامل متبرعا او
حاملا بجعالة ولو استاجر للحمل في طوافه اما لو استاجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل لان الحركة المخصوصة قد صارت
مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه وفي المسئلة اقوال هذا اجودها **قوله** ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته
برئت ذمته لا فرق في التبرع بين كونه وليا او غيره ولا بين كونه عدلا او فاسقا وان كان الفاسق لا يجوز استنابته ابتداء
فان المانع عدم قبول خبره بالفعل لعدم صحته منه فيقبل مثل هذا لو كان هو الوارث وقت من مورثه وبرئت
ذمته من استيجاره مما امكن الميت تدارك العين بذلك **قوله** ولو استؤجر من يأتي [illegible] الاجرة عليه جميعا على القولين
اللام في القولين للعهد الذهني وهو المشهوران بين الفقهاء في هذه المسئلة ونظائرها من ان المفسد للحج اذا تبناه
هل تكون الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا بالاول استحق الاجرة لانه فعل ما استوجر عليه في وقته فاستحق
الاجرة وان قلنا بالثاني لم يستحق هذا اذا كانت السنة معينة ولو كانت مطلقة وقلنا بان الاولى فرضه فكذلك
وان قلنا هو الثانية فيبني استحقاق الاجرة ايضا على ان التاخير عن السنة الاولى في المطلقة مع عدم الفسخ
[illegible] بعد ذلك لا لعذر هل يوجب استحقاق الاجرة ام لا فعلى الاول يستحق هنا وعلى الثاني لا وقد تقدم ان
الشهيد رحمه الله حكم بعدم استحقاق الموجر لا لعذر اجرة فيكون هنا عنده كذلك واعلم ان المص لم يفرق
بين المعينة والمطلقة في ظاهر كلامه بل بنى استحقاق الاجرة على القولين وهو في المعينة واضح وفي المطلقة
انما يتم عدم استحقاق الاجرة لو قلنا ان الثانية فرضه على مذهب الشهيد فلعله يرى ذلك وقد قرب
العلامة في القواعد انه وجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو
ضعيف لانه على تقدير كون الفاسدة عقوبة تكون الثانية هي الفرض فلا مقتضى لوجوب حج اخر ولو قلنا
بان الاولى فرضه فعدم الحاجة الى الثالثة اولى **قوله** ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد

انا جاز الاستيجار لهما في عام مع ان المنوب لم يكن له ايقاعهما في عام بل يجب عليه تقديم حجة الاسلام اما مطلقا او مع
سبق الاستطاعة وتقديم حجة النذر مع سبق سببها عليها لان المعتبر في تقديم المتقدم من ذلك ان لا يتقدم عليه
عليه وهو هنا حاصل ولكان في المسير يمكن من الترتيب انما قال وامكن من النايب المتقدم مع وقد ذكر هذا الحكم جماعة
من الاصحاب كذلك منهم العلامة والمصنف في كتبه جازمين بحكم وفي الذكرى نسب الجواز الينا ثم حكي عن الشافعي فيه
وجهين وينقدح في هذا الحكم اشكال لان الترتيب اذا كان واجبا بين الحجتين لم يتحقق بدون تقديم المتقدم
منهما بكماله لا بعدم تاخيره كما ذكر سابقا ويرشد اليه ما سلف في الوصي فانهم لم يجوزوا مثل الاعتبار ولا سيما ونحوه
واحد مع تحقق المعنى المذكور وهو عدم تقديم المؤخر مجتمعين على ذلك بان المعتبر تقديم المتقدم لا عدم تاخيره وكذا حكموا
في النايبين عن الميت في الصلوة اليومية انه لا يجزي ايقاعهما الفعل دفعة بل لا بد من التعاقب الا ان يدعى
ان هذا الترتيب معنى مغاير لذلك وهو غير متحقق لاشتراك الجميع في وجوب تقديم بعضها على بعض من الفائت
ولا معنى للترتيب الا ذلك ويظهر من العلامة وسلار في جواز النايبين هنا في عام واحد خلافا لانه قال فيه
فالاقرب الاجزاء وهو يدل على الخلاف ثم قال ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام اما السبق وجوبها او الاخر
مطلقا فالاقوى وجوب تقديمها من النايب نظرا وعني بذلك وجوب تقديم احرام نايب المتقدم على احرام
ثم لا يلزمها مثله ووجوبه في ذلك مع اتحاد الحجتين بالتمييز واضح لان المعتبر ان كان وقوع الاول بكماله
قبل الثاني ثم لم يتحقق هنا وان كان عدم تقديمها كذلك فهو متحقق على التقديرين ويمكن الجواب عن اصل
الاشكال بان هذا ليس من باب الواجب المرتب بل من باب تنافي الواجبين والفرق بين الامرين وبيان
ذلك ان حج الاسلام واجب مضيق لان وجوبه فوري وحج النذر المطلق مثلا وجوبه موسع فاذا اشتبه
الاولى بالنسبة الى الواجبين تصح لكل منهما ومن ثم لو انفرد كل واحد عن الاخر امكن فعله منها فاذا اجتمعا
ولم يكن الجمع بينهما قدم الواجب المضيق وتنافي الواجبين بحسب الامكان وما يرشد الى ذلك انه لو اجتمع على
المكلف واجبان كذلك وامكن الجمع بينهما كصلوة يوم مطلق وصلاة ما نذره مكة مثلا في يوم معين كهذا اليوم
فانه يجوز الجمع بينهما مع الامكان ولو لم يكن قدم المضيق وهو السابق وهذا بخلاف الواجب المرتب فانه لا يجزي
فيه الجمع وان امكن كالوصي والصلوة ومن ثم لم يجز ايقاع الصلاة دفعة ولا سيما كذلك ولما لم يكن في الحج
من المباشر الواحد قدم المضيق فاذا امكن بفعل النايب جاز الجمع بينهما في عام واحد وقد ظهر بذلك
فرق ما ذكره الاصحاب قوله ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام هذا اذا كان المستناب فيه واجبا او
اريد فعل الحج عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشتركا في ثوابه فقد
يتفق ذلك في الواجب بان ينفذ جماعة الاشتراك في حج ويتبرعوا به كذلك ثم على تقدير بطلان الايقاع
عن اثنين لو نوى عنهما لم يقع عنهما ولا عنه على وجه ضعيف لعدم النية قوله ولو استاجراه العام الواحد
وقت الايقاع بطله ولو اختلفا وقت الايقاع صح الاسبق في صبر وجوب الحج المتاخر ان كان استنابتهم

يجعل في ذلك العام فيبطل العقد المتاخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لامتناع كل واحد التعجيل
فيقع التنافي لا لعينا الزمان والصحة لعدم التنافي بحسب الشيئين والمبادرة انما تجب بحسب الامكان وهو هنا غير ممكن ومن
ثم لو تنافت العقدان معا كان مبدا بالاول فالاول على تقدير الصحة هنا يحتمل تخيير الاجير في البداة بايهما لاستحالة الترجيح
من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل وقد استفيد من ذلك كله ان مورد المسئلة كون العقدين اما ان يقيدا زمانا
او يطلقا او على التقديرين فاما ان يتحدا زمان الايقاع او يختلف او يبطلان في المطلقان فيصحان مطلقا الاول لاحتمال وكذا
المتحدان والمختلفان متفقا لا ايقاعا وبالعكس بطل الثاني وكذا يبطل المختلفان زمانا قوله واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه
معتمد وجوب القضا انما هو على الظاهر في المعينة لانفساخ الاجارة ح واما في المطلقة فان قلنا بعدم جواز الفسخ بالتاخير مع امكانه
لها اولى عدم التاخير يجب القضا ابقاء للاجل لا مرح وبادر فيه الاولى وان قلنا بجواز الفسخ على وجه امكن سقوط القضا
المتحتم القضا التعيين الذي يتحقق لا يتحقق له تعيين لانه لم يلتزم بعقد لا يجب لانه سبق اما الطلاق فالقضا يجب
بها وبادي الكل الليس بعيد وللعلامة قول بثبوت التخيير في الفسخ على هذا التقدير لا احتمال الشهيد رحمه الله وجماعة
فيتوجه تعيين القضا على الاجير الذي جناه او يجازى على الميت وللشيخ قول بانفساخ العقد من غير فسخ فيبنى عليه وجوب القضا
بكل وجه وتم الكلام هنا ايضا ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعاله الحج فيستحب
ذكره لفظا لا اذان ذكره نية واجب عند كل فعل يتوقف على النية ويكفي الاقتصار على ما رواه الحلبي يعني من ابي عبد الله
عليه السلام بقوله اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وفي رواية من غضب يدلي غضب وهل هذا القول بعد نية الاحرام وكل فعل قوله وان يعيد فاضل الاجرة
اذا استعيدت وان كانت مجزية الاتيان بقوله وان الوصية يقتضي استحباب الاعادة لو كانت غير مجزية بطريق
الاولى الا ان قولهم احبك وان كنت جاهلا وقد يشكل ذلك بان شرط اجتزاء الحجة السابقة وقوعها مجزية كما
فاذا لم يكن مجزية كانت الاعادة واجبة لا مستحبة ويمكن حمل ان يريد بالاجزاء هنا التنبيه على ما سبق لحناه في ان
عدم الاعادة على من صحة الحجة في نفسها او تخفيف واسقاط التكليف لا في الكافر اذا اسلم فعل الترك بالقضا ويسقط
القضا فيه تنبيها نظرها فالفعل استحباب اعادتها وعلى الترك بانها مجزية صحيحة قد يشكل اختصاصه باستحباب الاعادة
من بين مطلق الحاج لاشتراك الجميع في الاجزاء فيستوله وان كانت مجزية على النوع الاخص من شق المسئلة على تقدير
استحباب الاعادة اذ لا ينزل ان الاستحباب على تقدير الاجزاء احق منه على تقدير عدمه قوله ويكره ان تنوب المراة
اذا كانت صرورة يتنبه على خلاف الشيخ وابن البراج حيث منعا من نيابتها صرورة عنه لروايات حملها على
الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها ولا يكره ذلك للرجل مطلقا وان كان بعض الاصحاب قد منع منه قوله اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين لم المراد باجرة المثل ما يبذل في الغالب للفعل المراد هنا لمن استجمع شرائط النيابة في اوث
ما بينها وانما يصرف اجرة المثل اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها اتفاقا والا اقتصر عليه والظاهر انه لا يجب تكلف
تحصيل ذلك ويستخرج من اقرب الاماكن على ما اختاره الا مع ارادة خلافه صريحا او قرينة قوله ويخرج من الاصل

ان كانت واجبة سابقا كما في هذا الباب وهو ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالزكاة
والخمس والكفارات ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من اصل التركة سواء اوصى به الميت ام لم يوص وما لم يكن ماليا كالصلاة
والصوم فانما يخرج من الثلث مع وصية الميت به ولو لم يوص به لم يخرج منه بل يبقى في ذمته وكذا المندوب يخرج من الثلث
مع الوصية به والذي يخرج من الاصل في القسم الاول هو اجرة المثل فلو اوصى الميت بازيد من اجرة المثل كان قدر الاجرة
محسوبا من الاصل والزائد محسوب من الثلث **قوله** ويستحقها الاجير بالعقد فلو كان حتما كانت بينا ان زادت
بعد العقد او نقصت فما للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في سائر الاجارات الا ان مثل هذا الاجير في العرف يتسلم
الاجرة قبل العمل لو لم يسلم كان متضررا الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ولو توقف عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يمنع
اليه احتمل جواز فسخه وهو الذي قربه الشارح وعدمه ووجوب انتظار وقت الامكان **قوله** فان خالف ما شرط قيل كان
له اجرة المثل والوجه ان الاجرة وجه الوجه وجيه لا يستتبع بالاتي به لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع
واعلم ان موضع هذه المسئلة اعم مما سبق لانها شاملة لمن استوجر على الوجهين المتقدمين مخالفا اصل الحج كما تقدم
او بالعكس وغيرها والقائل بثبوت الاجرة في جميع المواد وغير مسلم حصرها في الشيئين الاخرين فان الخلاف فيهما
انما وقع في صحة ما فعله من حيث اتيانه بخلاف ما امر به فمن منع منه وهو يقتضي بطلان العبادة ومن حيث ان النقل
انما يتوجه الى العقد العام لا الخاص واما الاجرة فظاهرهم الاجماع على سقوطها هنا منهم يكن منعه في الخلاف في
وصف خارج عن حقيقة ما استوجر عليه كالمشي والاحرام من ميقات مخصوص والطريق على وجه مخصوص بعض
ذلك فان القول بثبوت اجرة المثل محتمل من حيث انه بعض الماموريه كالمخالف في الطريق مع الغرض فقد
قال العلامة بثبوت الاجرة في بعض موارده كما مر وان كان في الحكم باجرة المثل ثم نظر فان الجهة استحقاقه من
المسمى بنسبة ما عمل مما بين الى ان تقدم **قوله** وان علم منه ارادة التكرار ابدع عنه حتى يستوفي الثلث من تركته هذا
اذا علم منه ارادة تكرار لا بنية على حد او يسع الثلث منها فلو علم منه تكرار منفصلا عن الثلث اقتصر عليه مع اشد
واطلاق العبارة وكذا لو كان في الحج المرتبين يحج واجب بالعقد والاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من
الاصل اولا ثم تكرار الحج بتمام الثلث والمراد بقوله بالحج المرتبين به المندوب خاصة بقرينة اخراجه من الثلث ثم
اطلق جزء وجعه من الثلث **قوله** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جميع نصيب سنتين واستوجر
به لسنة وكذا لو قصر الثالث اي من نصيب الثالث المتابعة في ذلك ان يجمع ما زاد على السنة ما يكمل اجرة
المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا ولا يتعين ان يجمع سنتين ولا ازيد كما ذكر ولو كانت السنة يتبين مثل
سنها فقلنا لان الحج اصله فيه صرف في وجوه البر او عوده الى الورثة الرجحان والمتحقق فيما بالحج من البلد او
من الميقات كما مر ثم ان كان في السالفة المعين الحج فلذلك يستوفي منه فيهما على الوارث لان الاصل ملكه الا ان
يصرح بخلافه او تدل القرائن عليه ويحتمل اخراجهما من الثلث مقدمة على الوصية فيتوقف عليهما ولو كان الموصى
جميع المال الذي في الثلث فلا اشكال في تقديمه مؤنته على الوصية وكذا لو امتنع الوارث من الاتيان عليه وإن لم يكن

فلكن

هناك من يجبر عليه **قوله** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام الى قوله خارج عن ملك الورثة
الاصل في هذه المسئلة ما رواه بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وقد اشتملت الرواية على كون المال وديعة كما حكاه الاصحاب وعلى كون
الحجة حجة الاسلام وعلى كون المستودع مباشرا للحج واستيفاء الاجرة من الاصل وقد قيدها الاصحاب بعلم المستودع ان الورثة
لا يؤدون ولا يجب استيذانهم لان الاصل يقتضي ذلك حيث لم يتعرف في المال الغير بغير اذنه خرج منه ما لو علم
عدم اداء الحج ويتعدى الى ذلك في طرد الحكم في غير الوديعة من الحقوق المالية كالعين والغصب والامانة الشرعية لاشتراك
الجميع في كونه مال الميت الذي يجب اخراج الحج منه قبل الارث والظاهر طرده في غير حجة الاسلام كالنذر والدين وقضاء
الدين وكل حق مالي يجب اخراجه عن الميت وان لم يوص به كالزكاة والخمس وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم
مع الامكان وهو حسن مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث يرجع اليه ولو لم يكن الا بعلم
احسن تحقيقا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له والظاهر جواز استنابته فيه كالحج
مباشرة والعرف فكون الحج هنا من الميقات او البلد كما مر ولو تعدد الودعي وعلم بعضهم ببعض توازعوا الاجرة
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فلاثة الاجزاء لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يتقدم اخراج ذلك منه
على الارث ولو لم يعلم بعضهم ببعض واخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا مع عدمه اما اذا
على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من ودعية كل منهم ما يخصه من الاجرة ويحلفوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان
بعد الاحرام ولو حج منهم عالما بالاخر مع السابق خاصة ولو احرموا دفعة سقط من ودعية كل واحد منهم
ما يخصه من الاجرة الموزعة وعزم الباقي ولو علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض فان كان نصيبه يفي باجرة الحج
والمتحقق بحيث يحصل الغرض وجب الدفع اليهم والا فلا ولكن استيذانه من يؤدي من غير تعريف اليه و
مباشرة الاخراج جاز والمراد بالصلح هنا الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال ولو وقع الاستيجار والفضل
فان امكن ان لم يتفق منهم الا ان فات المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه من باب الحسبة
والمعاونة على البر والتقوى ولا فرق في الرواية والعلية **قوله** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية
الى نفسه لم يصح الى قوله لا يجزي عن احدهما القول الاول للشيخ وبعد عليه الحج في المبسوط وهو مبني على ان نية
الاحرام كافية من نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع الباقي وان النقل فاسد لمكان الالتزام يبقى على ما تم
به وفي رواية البحرين لا يبح النايب عن نفسه وقع عن المنوب وهو المنع من قول الشيخ والاصح ما اختاره المص
هنا من عدم وقوعها عن احدهما اما عن المستاجر فلعدم نيته بعد النقل واما عن نفسه فلعدم جواز العدول و
عدم وقوع الاحرام عنه والمنع من ابتناء باقي الافعال من نفسه المقتضي لفساده فلا يستحق اجرة **قوله** وان كان
مما يحج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان فصح عنه من بعض الطريق قد تقدم من المص اختيار ان الحج الواجب
يقضى من الميقات وهنا اوجب قضاء المندوب من البلد مع اتساع الثلث له والخلاف واقع فيهما والفارق النص

فيهما في الحكم حيث انما بين الدليل الا انه ان الطريق لا يحتسب من الحج وقد تقدم وبين الرواية المذكورة نقل عن الارشاد ايضا ان
الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن
المدينة نسل هذا ليس في حكم الميقات بل يرجع الى ما تقدم والاصح تساوي الواجب والندب في ذلك وقوله يحج عنه
من بعض الطريق اشارة الى انه لا يتعين الميقات عند تعذر البلد بل يجب الممكن وعلى انه لا يتعين سابقه
بلد الميت بل الاقرب الممكن اخرج الحج من الميقات اقرب الى مكة [illegible] **قوله** وان قصرت اجرة المثل حتى لا يرغب
فيه احد صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا والوجه الاول لخروجه عن ملك الوارث بالوصية لان الارشاد بعد
الوصية فاذا تعذر المصرف الخاص بقي اسم الاعلى وهو مطلق ما يتقرب به فيصرف في وجوه البر ووجه
الثاني كون المال غير مقصود وانما اخرجه عن الورثة بشرط صرفه في الوجه المعين فاذا تعذر عاد ميراثا بل كونه
من جملة الميراث لم من حين الموت وانما عاد ظاهرا وتسلط عليهم حيث انما لو كان تعذره حصل ابتداء
بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما لكونه ميراثا [illegible] ان كان ممكنا ثم طرأ التعذر [illegible] لتطرء
وزيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء وخروجه بالموت من الوارث فلا يعود اليه الا بدليل
فاذا تعذر المصرف المعين صرف في البر ولو امكن استنابة بالتفاوت وصرفه في الحج بعد مدة فالحكم وجوبه و
كذا لو رجاء اخراجه في وقت اخر وانما يصرف في البر مع الياس من صرفه في الحج ولهذه المسألة نظائر كثيرة في تضاعيف
الفقه **قوله** فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها
مالية كالديون والكفارات والحج فلو كان بعض الواجبات بدنيا كالصلاة قدم المالي على غيره **قوله** ومنهم من سوى
بين المتقدمين وحجة الاسلام الى قوله وهو اشبه وجه الاول رواية [illegible] وهي التي نقلها بعد
ذلك في الحج في حج المكره وانما منع ذلك لان الرواية وردت في مادة مخصوصة [illegible] من جملتها
عامة وان الاول [illegible] ووجه التسوية اشتراك الجنسين في كونهما حقا ماليا فيخرجان من الاصل ويتحاصان
مع القصور وهو اقوى وحملها الرواية على تقديم [illegible] لانهم كالدائن في المرض ولو قصر المال عن اخراج كل واحد
منهما من اقرب الاماكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما احتمل تركهما معا وتقديم حجة
الاسلام ان وسع لاحدهما والقرعة **قوله** معنى التمتع لغة الانتفاع والتلذذ [illegible] سمي هذا
النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام
قبله واختص بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لشدة ارتباط ما بين حجه وعمرته فكانا كالشيء الواحد فاذا
حصل بينهما تمتع فكانه قد حصل في اثناء الحج وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة ومعنى به عمرة التمتع وحجه **قوله** بالعمرة المتمتع بها اي المتمتع بها الى الحج كما وصفها الله تعالى بقوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج
الى وقت الحج فيجتمع حينئذ التقربان او المتمتع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج

ثالثا بينه والمستيان ذكرهما في الكشاف **قوله** يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا
يتروون فيه الماء لعرفة [illegible] وروى الصدوق في العلل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم
التروية بذلك قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم
ترويتم فسمي يوم التروية لذلك **قوله** وان اقام الى انقضاء التشريق جاز ايضا جواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطوافين
والسعي للمتمتع وغيره هو الاصح المشهور وبه اخبار صحيحة وما ورد منها مما ظاهره النهي عن ذلك محمول على الكراهة
جمعا بينها وعلى هذا القول يجوز تاخيرها طول ذي الحجة وربما قيل بجواز تاخير المتمتع من يوم النحر الى الغد خاصة
وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل اخبار التاخير على غير المتمتع واخبار النهي عليه وما قدمناه اجود واعلم انه سيأتي في كلام
المصنف اختيار المنع من الغد من غير اشارة الى الخلاف وهنا اختار الجواز كذلك وكانه رجع عن الفتوى وربما
الجواز هنا على معنى الاجزاء فان الفعل مع التاخير يجزي وان حصل الاثم وهو نادرة الخلاف وهو حمل بعيد **قوله** وهذا
القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا القول الثاني
هو الاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها وما اختاره المصنف ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي
في التفسير ولا نعلم مستنده وربما وجه بان الثمانية والاربعين المذكورة في الرواية موزعة على الاربع جهات
فيخص كل واحدة اثنا عشر وعلى هذا القول ينبغي فائدة [illegible] في القارن والمفرد انما يحرمان من دويرة اهلهما
ان كانت اقرب من الميقات فان سوى ذلك لو كانت ابعد كان احرامهما من الميقات وهذا لا يتفق لان
اقرب المواقيت الى مكة يزيد على اثنا عشر **قوله** فان عدل هؤلاء الى القران والافراد لم يجز ويجزي مع الاضطرار كخوف الحيض
المتقدم على طواف العمرة اذا ضيق وقت الوقوف الاختياري بعرفة وخوف التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث
يحتاج اليها وان كان الوقت متسعا من الاضطرار وخوف العدو بالدخول من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده
وسعة ضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف ونحو ذلك **قوله** وشروطه اربعة النية قد تكرر ذكر النية هنا في
كلامهم وظاهرهم ان المراد بها نية الحج بجملته وفي وجوبها كذلك نظر ويمكن ان يريدوا بها نية الاحرام وهو حسن الا
انه مستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما تجب النية لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ولعل الاحرام
من بين الاجزاء باستمراره وكثرة احكامه وشدة التكليف به [illegible] والدروس بان المراد بها نية الاحرام ويظهر من
في المسالك ان المراد بها نية المخرج **قوله** وقوعه في اشهر الحج وهي شوال الى تمام [illegible] المناسك المروي ولا ترى
هو القول الاول لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولا اشهر صيغة جمع لا يصدق حقيقة بدون الثلاثة وروى معاوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وباقي الاقوال ينظر الى
عدم امكان انشاء الحج بعد المدة المذكورة فيها اما اختيارا او اضطرارا وقد حقق المتاخرون ان النزاع لفظي
[illegible] الخلاف [illegible] ان يجمع ذي الحجة كالطوافين والسعي [illegible]
باشهر الحج هذا المعنى فلا اشكال في انها الثلاثة ولكن لا يمكن انشاؤه في جميع ذي الحجة بل لا بد من ادراك الموقفين

او احدهما اختيارا او اضطرارا في المشعر على وجه سيأتي تحقيقه فان اريد باشهر الحج ما يمكن انشاؤه فيها فلا اشكال
في فواته بطلوع الشمس من يوم النحر او بعده لان الافعال التي تترتب عليها هذه الافعال [illegible] فيها وفي فالشارع
الى هذه من ان اشهر الحج هي الثلاثة [illegible] لا انشاء ما يمكن ادراك المناسك المعتبرة في الصحة هو الاقوى وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو نذر ما يتصدق او غيرها من العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فان جواز تأخيره الى ما بعد التاسع يتبع
على الخلاف قوله واما يحرم بالحج من بطن مكة الخ المراد ببطن مكة ما دخل من شيء من بنائها وما اتسع بها بحيث الاحرام
من داخلها مطلقا لكن الافضل كونه من مقام ابرهيم عليه السلام او من داخل الحجر لرواية معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام ويظهر من المص ان المقام افضل وهو اختيار الدروس وينبغي ان لم يحرم بالحجر ان يكون تحت الميزاب قوله
ولو احرم بالمتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها ظاهر العبارة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لا يتمتع بها لفقد الشرط
وهو وقوعها في اشهره وهو الذي صرح به العلامة في التذكرة وجزم بانها تنعقد مبتولة ووجه تحقق القربة
بالاحرام المعين فاذا فات التعيين انصرف الى المطلق بل [illegible] وما هو اعظم من ذلك وهو انه لو [illegible] في غير
اشهره ينعقد عمرة مبتولة [illegible] النية التي هي شرط العبادة وما نواه من المعين لم يحصل والمطلق
غير مقصود واستدل له العلامة برواية [illegible] قوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج [illegible]
خلافا لجماعة من العامة حيث اعتبروا الاحلال في اشهر الحج وبعضهم اكثر الافعال وعندنا لا اعتبار الا بالاهلال
لانها قوله ولم يلزمه الهدي لان لزومه من توابع وقوع التمتع بحيث لم يقع لم يلزم وعند العامة يلزمه الهدي
[illegible] قوله والاحرام من الميقات مع الاختيار هذا شرط آخر [illegible] من الرابع فانه مخصوص
ببيان ميقات حج التمتع وهذا يشمل عمرته ايضا ويمكن ان يكون عنوانا بعمرة التمتع بعنوان شرطها [illegible]
[illegible] اشهر الحج كان [illegible] ميقاتها المخصوص بها فلا يجزي الاحرام من غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
على بعض الوجوه وسيأتي تفصيله قوله ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل باحرامه على الاشبه لا بد
في عدم جواز الاحرام من غير محله الا في موضعين يأتي ذكرهما ولا فرق في ذلك بين ان يمر بعده [illegible] على
الميقات وعدمه وهذه المسألة لم يذكر في غير هذا الكتاب فيها خلافا وقد انكر شارح ترددات الكتاب
الخلاف ايضا ونقل من شيخه ان المص تردد لكنا نرى الخلاف [illegible] من غيران يكون
خلافا مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن انه يحكيه [illegible] هنا من العامة الشافعي فانه جوز له الاحرام
من احد المواقيت لا يجوز له الاحرام من مكة قوله وجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه [illegible]
لم يتعمد ذلك [illegible] وما اختاره المص هو الاقوى مع الجهل او النسيان والمتعمد يجب عليه العود الى
مكة فان تعذر فلا حج له قوله وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد تحقيق الخلاف في هذه المسألة [illegible]
[illegible] على تحرير مقدمة هي ان دم هدي التمتع هل وجب على المتمتع نسكا من المناسك [illegible] عبادة خاصة
والسعي وغيرها من المناسك الواجبة بالاصالة ام وجب جبرانا للاحرام حيث لم يقع من احد المواقيت [illegible]

من مكة

من مكة خلاف فالمشهور بين اصحابنا الاول بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها والاحتجاج بالآية من وجهين احدهما جعلها من الشعائر اي من العبادات التي تعبد الله
بكون عبادة كغيرها والثاني الامر بالاكل منها ولو كانت جبرا لما جاز ذلك كما لا يجوز الاكل من كفارات الصيد التي وجبت
جبرا للاحرام لما وقع فيه من النقص ويظهر من المبسوط اختيار انه جبران حيث قال فيه اذا احرم المتمتع من مكة ومضى
الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات لا يلزمه دم قال في الدروس بعد حكاية قول المبسوط وهو
يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع
في المبسوط بانه نسك انتهى وما ذكره في المبسوط مذهب الشافعي فانه شرط في وجوب هدي التمتع شروطا منها ان لا يعود
الى الميقات الا اذا احرم من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى الميقات الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج فلا دم عليه وكذا
كذا لو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات فاحرم منه ولهم وجهان فيمن احرم من مكة ثم عاد الى الميقات محرما كما ذكره الشيخ
الى عرفة [illegible] اذا احرم من مكة وخرج الى عرفة من غير ان يمر بميقات فلا اشكال في وجوب الهدي ولا
خلاف فيه عند الجميع على التقديرين وكذا لو ترك الاحرام من مكة ناسيا او جاهلا كذلك [illegible] بل وجوبه
هنا اولى لانه ادخل في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام اقصر من مكة [illegible] الميقات حاصل فيهما وانما يظهر
فائدة الخلاف فيما لو خرج الى الميقات محرما من مكة او مطلقا ثم انشأ الى عرفة فعلى القول الاول بالجبران يسقط
الهدي هنا لتحقق الاحرام من الميقات او [illegible] مسافة [illegible] ذلك [illegible] وعلى القول بانه نسك من مناسك
التمتع لا يسقط وحيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا او باطلا بما تقدم من الادلة كان القول بعدم سقوط
الدم مطلقا اقوى ثم عد الى عبارة المص واعلم ان حكاية الخلاف فيمن خرج الى عرفة بغير احرام ثم احرم فيها او
ببعض الطريق لا يتوجه لعدم الاحاطة بما قررناه وانما هي من مواضع القطع بعدم سقوط الدم وغاية ما يمكن توجيهه
بالمنافاة ان يكون الخلاف في المسألة من حيث الاطلاق اشتمل لكل فرد من افراد الخروج كذلك اذ من جملته
ما لو مر على الميقات [illegible] ما ذكره الشيخ وان كان الزائد الظاهر من العبارة ولا اشكال فيه وكيف كان فالقول
بالسقوط ضعيف ليس موضع تردد قوله ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الى قوله لا يفتقر الى تجديد عمرة هذا من جملة
الرجوع الى الاصل وحاصله ان المتمتع في الحج حتى يتم الحكم الذي بينهما منشا لا بناء سابقا والمراد بالوجه الذي لا
يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر قوله ولو جدد تمتع بالاخيرة بمعنى انه لو خرج الى وجه
يفتقر الى تجديد العمرة فجدده صارت الثانية عمرة التمتع لتحقق الارتباط بينها وتصير الاولى مفردة وهل يفتقر الاولى الى
استدراك طواف النساء [illegible] ان ينتقض ازاد ما ذلك [illegible] الخروج منها سابقا وحل النساء منها بالتقصير
ولا يعود التحريم وانما صارت بحكم المفردة قوله ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الخ
قد تقدم الكلام في ذلك وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب ويشهد له صحيحة جميل بن دراج وذهب
جماعة من الاصحاب الى ان الحائض تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج واكثر الاخبار شاهدة به

ويفهم من قوله ... انه لا ينتقل الا ... بمجرد الصدفة بل لا بد من نية العدول وهو ظاهر الفتاوى وفي ...
العدول ... من احرام عمرة التمتع عمرة الاسلام ... الحج الا ... حجة الاسلام ... ولا يجب عليه تجديد الاحرام
مطلقا بل يبني على احرامه الاول **قوله** ولم يجدد ... وقد طاف ... الحايض ... بالذكر ...
... الحكم ... والمراد ... المناسك ... كانت ... والمراد ...
ما بقي الاتيان به من باب ... اذا الطواف ليس من العبادات ...
يجب تقديم ما بقي من طواف ... على طواف الحج ... وكذا يقدم صلاة الطواف قبله **قوله** واذا
صح التمتع سقطت ... المفردة ... الا ان ... والناذر ... مطلقا اما
مع ... التمتع ... سقوط المفردة ... على مذهب العامة
من الانواع الثلثة مطلقا **قوله** ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام
... الميقات ... اهل ... ولا صرح ... وفي ... دويرة الاهل ...
... المشهور ... وكانه ... الاشعار ... ويمكن ان يريد
بالموضع ما يمكن الاحرام منه ... الاحرام ... الميقات ... فانه يجب مع ... العود
العود اليه من حيث امكن **قوله** بان يجاوز ادنى الحل المراد بادنى الحل ... الى الحرم ...
الحرم ... الفتاوى ... خارج الحرم وهو ... الحل والقرب ...
الاحرام من ادنى الحل ... الاحرام من احد المواقيت ... الحرم ...
ما خرج من الحل ... احد المواقيت ... من كل جانب ...
تقدم ان الاصح ... ميلا ... من ... مكة ... **قوله** فان
عدل عن ... التمتع ... وخوف ...
... او ... الاعتماد ... ذلك ... العدول ...
من التمتع الى المفرد **قوله** وهل يجوز اختيارا ... وقيل لا ... المراد انه هل يجوز لاهل مكة ... حكمهم
ان يعدلوا ... من حج الاسلام بالتمتع ام لا ... الا ... الروايات
... الاكثر الى المنع ... بظاهر الاية حيث ... على اختصاص المتمتع بمن لم يكن اهله حاضري
المسجد وموضع الخلاف حجة الاسلام اما ... والمطلق ... **قوله** ...
لم يلزمهم هدي ... وجوب الهدي على المتمتع مطلقا ... الخلاف ... الاشارة ...
... لمن لم يكن اهله ... الهدي ... لا يلزم الهدي ... تمتع ... المتمتع
مطلقا ... **قوله** ان كان ... الميقات ... الميقات ...
كان ... عليه الاحرام من الميقات ... **قوله** ...

... من جانب ... صفة الهدي **قوله** وان كان ... وعلى ... لا ...
... حتى ... بين الجميع ... الاستثنا ...
... **قوله** ان تعلق ... صلى ...
... السلام ... الرواية ...
صلوة ... **قوله** ... الطواف ...
... الطواف ... تقديم صلوته ... طواف ...
يجوز ... الطواف ... اطلاق الطواف **قوله** ولكن يجدد ان التلبية عند كل طواف ... على
... الاحرام ... التلبية بعد الطواف ... الدالة عليه ...
... الاحرام ... التلبية ... الاحرام
لا ... التلبية ...
والتلبية ... اختيار ... التلبية ...
... الطواف ... الحكم ...
كل طواف مع ان ... طواف الحج ... هذا الحكم ... تقديم الطواف مخصوص ...
المذكورين اختيارا ... المتمتع ... مع الاختيار ... مع الاضطرار ... يجب عليه تجديد
التلبية ... الطواف ... الاحرام ...
... **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك القارن
هكذا وردت النصوص ... امر النبي صلى الله عليه واله ... على احرامه ... الهدي
... الحكم ... مع عدم جوازه ...
... الاحرام ...
بالمتمتع ... **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله ...
على ميقات احرم منه ... الميقات ... لا يجوز لاحد ...
الميقات ... **قوله** ...
... المتمتع ... الخروج الى الميقات ... الخروج الى ...
ميقات ... من خارج الحرم ...
احرم ... من مكة ...
... **قوله** ...
هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت النصوص ... ابو حنيفة ...

في الاقامة الموجب لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او الى مدة او لا بنية عملا باطلاق النصوص فان الحكم معلق في

على الاقامة وفي بعضها على المجاورة وفي بعضها على الفصل وهي حاصلة على التقادير وهل ينتقل حكم الاستطاعة من البلد

كذلك وجهان اوجههما العدم خصوصا مع كون الاقامة بنية الدوام ودلالة الحكم من اصله مخصوص بالمجاور بغير نية

الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل حكمه من اول السنة باطلاق النص بدخوله واما توهم العكس فهو باطل [illegible]

والاجماع ثم لو قلنا ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن [illegible] النوع الثاني هنا لكن بعيد

في فرض انتقال الفرض بعد مضي السنتين مع عدم الاستطاعة فان استطاعة [illegible] غالبا لا يتوقف على زمان

طول لكن الفرض ممكن وهذا كله اذا تجددت الاستطاعة في زمان الاقامة فلو كانت سابقة في الثالث لم ينتقل الفرض

وان طالت الاقامة لاستقرار الاول ولو امكن الفرض بان اقام المكي في الافاق احتمل كونه كذلك لاتحاد العلة

ويشكل بانه قياس وليس في النصوص تعليل ويجري هنا الفرق بين كون الاقامة بنية الدوام وعدمه فينتقل

في الاول باول سنة ولا ينتقل في الثاني وان طال عملا بالنص والفرق حيث [illegible] وهذا اذا لم يبق الا

في مكة [illegible] في انتقال الاستطاعة وعدمه كما سبق ولو فرض انتقال الافاقي من بلد الى اخرى اعتبر في

استطاعته من الثانية نية الاقامة بها على الدوام والا فالاعتبار بالاول والظاهر عدم الفرق بين الاقامة في

زمن التكليف وعدمه وبين الاختيارية والاضطرارية عملا باطلاق النص وهذا الفرع غير محرر في كلام

الاصحاب مبني على امكان التكليف بها واعلم ان حكم المص بان اقامة سنتين لا يوجب انتقال الفرض بل يوجب

الدخول في الثالثة ليتحقق الحكم عليه حال كون السنتين كاملة محققة وهو بناء على ظاهر قوله بعد فان دخل

في الثالثة انتقل فرضه وقد يقال ان الحكم لا يتوقف على حصول التقييد في المحكوم عليه بالفعل بل يكفي التقدير وهو

متحقق هنا بمضي السنتين من اقامة دون السنتين يحكم عليه بان تمام السنتين لا يكون في انتقال فرضه بحيث لو احرم بعد

اكمالهما بلا فصل لم يتغير فرضه وانما ينتقل لو تحققت الزيادة في الاقامة عن السنتين قبل الاحرام فيتم الكلام من جهة

عدم احتياج الى الجار بجعل السنتين على العرب في الثالثة من دون ان يكملها ثم يجي في المبادرة اشكال من جهة

الحكم فان اشتراط حصول جزء من الثالثة فيها مما لا دليل عليه والذي دلت عليه الادلة في الصحيح

عن ابي جعفر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له وهذا لا يقتضي صريحا في الاكتفاء بالسنتين

فيكون وقوع الاحرام بالحج بعدهما بلا فصل وكان المص لما رأى ان المدة المذكورة لا يتحقق ظاهرا الا بدخول جزء

من الثالثة قبل الاحرام المتوقع منها كما اشترط في العدة بالاقراء لحظة بعد القرء الثالث ليتحقق العدة ولو كان

له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه اقامة بحيث كان ما كان باينهما بحيث يوجب مغايرة

حكمهما في نوع الحج وهو البعيد منها بالمسافة المتقدمة وان كانت العبارة اعم من ذلك والحاصل انه يقيم

في كل منهما مدة فان غلبت اقامته في احدهما اي كانت ازيد من اقامته في الاخر لزمه حكمه في نوع الحج وان تساويا

في الاقامة تخير بين الانواع الثلاثة ويستند ذلك صحيحة زرارة المتقدمة فانه قال في اخرها قلت ارايت ان

كان ذا اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو اهله وهذا انما اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين فما فوقهما

وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الآخر اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب

انتقال حكم الافاقي الذي ليس له بمكة سكن اصلا ففي من له سكن اولى وهذا وان كان موجبا لتخصيص هذا الحكم في بعض موارده

الا انه جمع بين النصوص وموافقة للاصول ولو اشكل الحكم بان كانت اقامته في مكة اغلب ولكنه استطاع وهو

في الآخر ففي لزوم حكم الاغلب لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا وكذا القول في حالة التساوي فانه متى كانت الا[قامة]

بمكة حالة اقامتها اليها سنتين يلزم حكمها في النوع من غير تخيير في غيره [illegible] وانكار الاستقامة في الاقامة بين ما

وقع منها حال التكليف وغيره عملا بالاطلاق ولا يعتبر في الاقامة ايام السنة لعدم تقييد ذلك في الرواية بل على اطلاق الغلبة وان

كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي لا تصدق شرعا الا بالاتمام ومسافة السفر من كل منهما الى الآخر لا عبرة بها اذ هو

كالاقامة والسفر في غيرهما ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك والمغصوب ولا يشترط

ان يكون بين المنزلين مسافة القصر بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة الى نوع الحج ومتى حكم بالفرق باحد المنزلين اعتبرت

الاستطاعة من [illegible] فلو تساوت الغلبة في الجملة احتمل التساوي والظاهر الحكم بها ايضا

ويحتمل قويا تقديم المتمتع لما تقدم من القول بجوازه لاهل مكة ابتداء فكيف مع الاشتباه وفي حكم الاستطاعة مع الاشكال

مع احتمال اعتبار الاقامة من التي حيث لا يتحقق الا بعد زمان في النوع الخاص فيتبع الحكم باستطاعته ويحتمل تقديم

التخيير ان يكون الحاج بالحج باعتبار المكان لو وجدت استطاعته من مكة خاصة **قوله** ويسقط الهدي عن القارن و

المفرد وجوبا والمراد انه لا يجب عليهما هدي لاختصاصه بالمتمتع لا انه كان واجبا فسقط بفعلهما والتقييد بالوجوب احترازا

يخرج هدي القران فانه يستحب للقارن واما الاضحية فانها لا تسقط عنهما لكنها لا تدخل في الهدي ولا يحتاج الى الا[حتراز]

عنها **قوله** ولا تسقط الاضحية استحبابا اي لا يسقط عن القارن والمفرد كما يسقط عنهما الهدي بخلاف المتمتع فان هديه

يجزي عنها وان كانت الاضحية ايضا لم يستحب له الجمع بينهما لا ان الاتيان لا يجزي كما استحبابها كما يجزي في ذلك

الاذهان [illegible] على ان يكون قوله ولا تسقط ساقطا باطلاق الحاج فيشمل المتمتع فان اخراجه غير متجه لكن السياق

يأباه **قوله** ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسير

القران مع سياق الهدي وهو مذهب العامة اجمع وعلى المشهور فوجه تسميته قرانا كونه يقرن احرامه بسياق الهدي

وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطلت النية المنشئة للعبادة لما ذكر وفي صلحية خلافا للخلاف حيث قال

ينعقد بالحج خاصة وبه نظرا الى انه ينافي اول افعال الحج فلا يتأتى عليه على المشهور وعلى الخلاف ينعقد الحج وعلى قول الحسن

يقع بهما **قوله** ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال

الحج وان تحلل فان ذلك لا يجوز اجماعا ويقع الثاني باطلا للنهي وعدم صلاحية الزمان له ثم لو شذ وعلى العمرة ا[ت]ماها

فانه يعدل الى الحج ان شذ وعلى الحاج اتمامه فانه يعدل الى العمرة وقد تقدم لكن ذلك في الحقيقة ليس ادخالا

بل هو عدول فلا يحتاج الى استثنائه ويستثنى من الحكم بفساد الثاني ما لو احرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير منها

فانه فلا يصح في المشهور وتخيير الجنب مرة وبيان تحقيقه قوله ولا ينعقد الا من الميقات ولو نذر قبل ميقاته واحرم وفيه
تردد والمتوقف الشيخ ونقله الفاضل ومن اشتراط النية على الاحرام ساقا فاذا ابطل احدهما وقع الاخر صحيحا او متساويا فانه
لكانا متنافيين كان ترجيح احدهما على الاخر بالبطلان مع تساويهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الاخر ترجيح من
غير مرجح كالمتنافيين والاقوى بطلانهما معا قوله فالمواقيت واحدها ميقات يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل والموضع
المعين له وان كان الاول هو الاصل للقياس والمراد هنا الثاني وهو المستعمل شرعا قوله والمواقيت ستة حصر المواقيت
في ستة هو المشهور في عبارات الاصحاب وبعضهم جعلها خمسة باسقاط ميقات الاهل وفي الحقيقة هي عشرة بناء على ما ذكرنا
من تعريفها لغة الستة التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر عليه ... وفخ لاحرام الصبيان
وادنى الحل لعمرة الافراد والقران ... في النصوص ومكة وان ساوقها في ذلك لكنها تتقدم ذكرها ومحاذاة
الميقات ... خلاف يأتي فلا اثر لكونها في نفسه قيل انه على تجريدهم خاصة وسيأتي قوله لاهل العراق العقيق
قال الجوهري كل مسيل شقه السيل في الارض فانهره ووسعه فهو عقيق وتذكر في الاخبار ان لهذا الوادي حدودا ثلاثة اوله من جهة
العراق المسلخ وليس في ضبطه شيء يعتمد عليه وفي التنقيح انه بالسين والحاء المهملتين قال وهو واحد المسالح وهو
المواضع العالية كانه ماخوذ من السلاح وهو ما شهر من آلة الحرب وربما ضبطه بعضهم بالخاء المعجمة وكانه من السلخ وهو النزع
لانه ينزع فيه الثياب للاحرام لكن هذا انما يتم لو كان الاسم حادثا بعد وضعه ميقاتا واوسطه غمرة وليس لها ضبط معتمد
وفي التنقيح سميت بذلك لزحمة الناس فيها والكلام على ذلك كما قلناه في المسلخ بالمعجمة وآخره وهو اقرب الى مكة ذات
عرق وهي قرية قال العلامة في التذكرة والمنتهى عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده
حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى وحيث ان حالها مشتبهة
ينبغي الاحتياط في الاحرام منها وهذه المواضع الثلاثة وما بينها كلها ميقات يجوز الاحرام من جميع ذلك لما بعدت
ساعة الاحرام فيكان افضل قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختلف كلام الاصحاب في ميقات المدينة بسبب
اختلاف الروايات ظاهرا فجعله بعضهم ذا الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء بعد الياء وهو ماء على ستة
اميال من المدينة قيل سمي بذلك لانه اجتمع به قوم من العرب فتحالفوا والمراد به الموضع الذي فيه الماء ومسجد الشجرة
من جملته وفي التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة وخصه بعضهم ومنهم المصنف بالمسجد وهو الاقوى وقوفا
على المتيقن من النصوص وتعليلا جامعا بين الاخبار لانه فسر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة فعلى هذا يجب الاحرام من داخله
والجنب والحائض يحرمان منه اجتيازا فان تعذر احرما من خارجه قوله وعند الضرورة الجحفة المراد بالاضطرار
المرض الذي يشق معه الاحرام من المسجد بحيث يكون تاركا لجميع التروك من اللبس وكشف الراس وغيرهما
مشقة لا تتحمل عادة ونحو ذلك فيتخير بين ان يؤخر الى الجحفة والاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه وان ادى ذلك الى ان
يتوقف التاخير على الضرورة مع مروره على الميقات الاول فلو عدل ابتداء عن طريقه جاز وكان الاحرام
من الجحفة اختيارا فان عدل منها في العقيق ولو مر على ميقاته واخر الاحرام عنه عمدا ثم احرم من الاخر

لا لجنب

لا لجحفة ام لا اجزاء على الاقوى لان كل واحد منها ميقات لا على وجه مخصوص يستفاد من الاخبار واطلاق جواز التاخير من مسجد الشجرة
الى الجحفة من غير تقييد بالضرورة وهو محمول عليها جمعا او على ما لا يجزئ الذي ذكرناه قوله ولاهل الشام الجحفة وهي مدينة قد
خربت ويجب الاحرام من محلها الان متيقنا ولا تشتد محاذاتها لا جهلا لانه قبل ميقات بقدر لا يجاب ان يسيل بها او في
اخبارنا انها اسما المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ومعناها المكان الواسع قوله ولاهل اليمن يلملم هو جبل يقال
ايضا الملم وهو على مرحلتين تامتين من مكة ولكن قرن المنازل وهو بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير وان في الصحاح
ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه وخطاه الناس واتفاق ونحوه وذكروا ان اويسا منسوب الى قرن بطن من
مراد وفي الاخبار ودلالة عليه قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله المراد الاقرب الى مكة من المواقيت
كما نطقت به الاخبار ومن غيره في جهة الحج والعمرة ولولا ذلك لامكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا
يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت قوله ويحج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت الى قوله وكذا من حج في البحر
موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتا فانه يحرم عند محاذاته ظنا او علما لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ومن فيه اشكال مجاوزات اقرب المواقيت حتى يبلغ على حينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت
اليها وهو مرحلتان ظنا او قطعا وبه هذا التفسير مبني على المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما
الاختلاف في تعيينها وعليها فيقدر متفق عليه والرجوع الى احرامهم من ادنى الحل هنا باصالة البراءة من الزائد والاول
اقرب ويتفرع عليه انه لو احرم كذلك بالظن ثم ظهر له التقدم اعاد ولو ظهر التاخر وانه لم يكن محاذيا عند محاذاته فالاقرب
عدم وجوب الرجوع لانه متعبد بظنه واما ما يقوله وكذا من حج في البحر الخلاف ابن ادريس في ذلك حيث زعم ان
من سلك في البحر من جدة بضم الجيم وفتح الدال المشددة وهي مدينة المعروف وكذا جعل ميقات اهل مصر
ولا نسلم مستنده وانما يصح ان كانت محاذية لاقرب المواقيت كذلك لا تخفى ميقاتا واما اهل مصر ومن يمر بطريقهم
فميقاتهم الجحفة بالنص فلا تتبع مثلا في نسيم طريقهم الان فتحرف عنها نحو الجنوب فيحرمون عند محاذاتها كما اما يحرمون
قبلها من رابغ بالنذر كما سيأتي ولو جمع بين الامرين كان احوط خروجا من الخلاف ولو اخر الاحرام الى العقيق اجزأ
ايضا فيه جوازه اختيارا لانه ابعد مما تقدم قوله ويجرد الصبيان من فخ هو بئر على نحو فرسخ من مكة وظاهر العبارة
ان تجريدهم من المخيط واحرامهم من الميقات كغيرهم فيكون ذلك رخصة لهم ووجهه عموم الامر بالاحرام
من الميقات فلا يتجاوزونه احدا الا محرما وما تضمن من الاخبار تاخير تجريدهم الى فخ لا ينافيه لان التجريد امر آخر
غير الاحرام وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف والشهيد في الدروس الى جواز تاخير احرامهم ايضا اليه وجعلوا التجريد
الواقع في الاخبار كناية عنه وهذا اقوى وان كان الاول ادل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية
معوية بن عمار قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويسعى بهم ومع ذلك فالاحوط ومن التجريد في غير محل عليه وانما تم حمل التجريد على حقيقته خاصة لو لم يكن غيرهم وحج
في طريق غير فلو قدموا من غير هذا الطريق ايضا لكان الافضل ما ذكر في الخبر خصوصا من ميقات كالجحفة والعقيق

وهذا الحكم مخصوص بمن يمر على تلك الطرق والا فان اكثرهم قوله من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر وشرط
ان يقع الحج في اشهره هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الاخبار الكثيرة [illegible] صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
[illegible] من [illegible] عليه [illegible] من الكوفة [illegible]
ابن ادريس [illegible] ابن ادريس [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجب تجديد الاحرام [illegible] الميقات [illegible] خلاف
الاصحاب [illegible] الحج في اشهره [illegible] الاحرام
على ميقات الزمان والمكان [illegible]
[illegible] الفرق بين الميقات الزمان والمكان حيث
جاز احدهما [illegible] الزمان [illegible] اشهر معلومات [illegible]
[illegible] فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان
التحريم والتحليل [illegible]
من قوله صلى الله عليه وآله [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] مذهب العامة
القائلين بجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي [illegible]
ان العمرة الرجبية [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
ولا يشترط [illegible] الاحرام [illegible] قوله [illegible]
من الميقات [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
الميقات [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] من الميقات [illegible]
[illegible] وجب عليه الاحرام

[illegible] قوله [illegible] الاحرام ناسيا [illegible]
الاحرام [illegible] قوله [illegible] عدم وجوب الاحرام عليه [illegible]
[illegible] على الميقات [illegible] ولا يجب عليه الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
المواقيت [illegible] قوله [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] حقيقة الاحرام [illegible]
من النية والتلبية [illegible]
[illegible] النية والتلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible] النية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible]

وهو النية وهذا هو الذي اخترناه وقيل وجوب التلبية وليس ثم من احرم بمجرد النية والشهيد تحقيق رابع وهو
ان الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمحلل والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه
كنسبة التحريمة الى الصلاة والاشارة هي الربط لذلك الربط واطلاق الاحرام بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين وهذا
التفسير راجع الى النية لان التوطين امر نفساني ولا يجب تفسيرا في جميع زمان الاشارة ولا يمنعها اجماعا بل انما
يجب حال نية الاحرام بل هو تفسير النية في قوله احرم بالحج ولكن يبقى على هذين اطلاق الاحرام في باقي
الزمان فان المحرم لو نسي وهو محرم كذا او ترك كذا على سبيل المجاز اقامة لاستدامة الحكم مقام الاستدامة الفعلية
ايضا فانها معتبرة فيه ومن ثم لو رفض الاحرام بعد عقده لم يبطل اجماعا وعلى الخلاف مترتب على هذه الاقوال فالنفس
على الاول احد الثلاثة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الاخير النية ويظهر من الرواية الثانية ان النفس هو التلبية لان
الاهلال لغة هو رفع الصوت وهو هنا كناية عن التلفظ بالتلبية لكن كثيرا ما يطلق على مطلق الاحرام فيرد الكلام
فيه ويفهم من قوله حتى الكلام انه لو ذكر قبل الاكمال قبله من غير ابطال وهو يتم مع ذكره قبل الاشارة الموجبة
للاهلال اما بعدها فلا شبهة انه كان ولم نقف لاحد من الاصحاب في ذلك على شيء وقد قطع العلامة وغيره المسلمين
تبطل الاحرام ناسيا وفي الحاق الجاهل كذلك ورواية علي بن جعفر صريحة فيما ذكره لم يتعرض الحكم
الركن الثاني ٥
والحاقه بالناسي لا يخلو من وجه والاولى عليه الرجوع قوله فاما الحج فالواجب في هذه الواجبات فيها ما هو
ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو ليس كذلك لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم فالاركان منها خمسة الاحرام
والوقوفان والطواف الاول والسعي واما ما ذكره الشهيد الثاني في نية الاحرام كما هو الظاهر فلا وجه له
لان ثبات الاركان كلها كذلك يبطل الركن بتركها فيعين الركن ثم هذا لا يتمشى في كثير لان البطلان جاء
من قبل فوات الركن وايضا فقد تقدم ان الاحرام ليس امرا زائدا على النية مطلقا او على التوطين الملتزم
لها وفي ركنية التلبية خلاف ويقوى ركنيتها ان اوجبنا مقارنتها للنية وجعلنا الانعقاد موقوفا عليها
الاحرام والتقريب ما تقدم في نية الاحرام ويجمعهما تحرير شرع في ركنيتها حيث جعل تحقق الاحرام موقوفا عليها
او على الاشعار او التقليد وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام يبطل اجماعا
من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا اما فوات الموقفين معا فانه يبطل مطلقا قوله وان بعث على باب داره
في ركن مستقبلا بوجهه الوجه الذي يتوجه نحوه وهو الطريق وقوله امامه يدل عليه قوله اذا اراد التمتع لا فرق
في ذلك بين التمتع وغيره من الانواع لشمول النص لها وان اراد النوع المفردة استحب قد بين شهرا واوجب بعض الاصحاب
التوفير فالاولى عملا بظاهر الامر وان يجب مع الاخلال به دم شاة والمشهور الاستحباب قوله وتوفير الشعر من حيث
مطلقا حال من الشعر والعامل فيه والمراد بالاطلاق وهذا هو الاشمل فلو ازاله بغير الحلق تادت
السنة قوله ولو كان تماطله اجزاء ما لم يمض في الاطلاق الفعل وان قرب العهد به لكن لو قصرت مدة الاولى
عن خمسة عشر يوما تاكد الاستحباب تاكدا ان كان اكثر قوله والغسل للاحرام ذهب الحسن الى وجوبه والاصح

الاستح

الاستحباب ومكانه الميقات ان كانت مستحاضة او كان سيجد لفقد الماء او تفريط ونشرط يوم الاحرام قوله وقيل انه يعيد ما لم يتم القول
الشيخ وجماعة وقد تقدم انه من عدم النص وان الغرض من الغسل المذكور التنظيف لانه لا يرفع الحدث وهو مفقود
مع التيمم ومن شرعيته لانه امر مطهر وعموم قوله صلى الله عليه وآله التيمم احد الطهورين ويمكن استصحاب الحكم على ان
الاغسال المندوبة لا بأس بالتيمم هنا فان مدارك السنن يتسامح فيها كيف وقد اختاره جماعة من الاعيان
ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم او اما الشهيد التطيب ولم يتعرض لباقي محرمات الاحرام مع ان منها ما هو
اقوى من هذه فعدم التعرض وان من قص اظفاره لا يعيده ويمكن مسحها بالماء قوله ويجوز تقديمه اذا خاف
عوز الماء فيه حتى لا يتيسر له التقديم على موضع الحاجة فيقدم من اقرب اوقات الامكان اليه وحتى قدمه لسبب
ثم لبس الاحرام بعد الميقات فالبس المخيط بعده بطل حكمه قوله ما لم ينم خص النوم من بين الاحداث لانه مورد النص
شديد البعد قوله ان احتمل الحكم لانه اقوى ولا بأس به ويجب الفرع الانقاض على نفس الحدث بطلانا
والخلاف فيه على بعض الوجوه قوله تدارك ما تركه واعاد الاحرام المشهور ولا تعارض على وجه الاستحباب ليقع
على الاحرام وقيل على وجه الوجوب والمشهور الاول اولا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وربما احتمل كونه
الثاني بناء على عدم الانعقاد لولاه فيكون كاعادة الصلاة مع نسيان الاذان والاقامة وذكرها قبل الركوع والفرق بين
المقامين واضح فان الصلاة تقبل الابطال بخلافه ويظهر من العلامة وجوب الكفارة للفصل بينهما الاخلال
في فعل هذا تكون الاعادة على تقديره انما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى المتعة
التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج قوله ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان ظاهر العبارة يقتضي انه مع سعة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون عند عدم فعل النفل
او فريضة وليس كذلك وانما السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق
ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام الست او الركعتين ويحرم عقيبها ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها
ولا بين المؤداة والمقضية وربما اتفق كثير العبارات على النص من تاويلها المراد هنا قوله وفيه رواية اخرى هي
اشتراطه فالاول التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما مستحب قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو
كان وقت فريضة في اي تابعة للاحرام فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم
او يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في
وقت الفريضة بعدها او بعد النافلة قد يشتمل في ذلك غالبا وقد انقلب معنى التبعية هنا على جماعة فكلفوا بها
باختلافهم وشابع التوهمات جعل التبعية في لفظها الى النافلة بمعنى انها تابعة للفعل لا بيان انحاء منه
وهو بعيد قوله وهي ان تتشد بتلبية الموعوظة لا ريب في اعتبار اجنا الفعل الموصوف بالصنع
الاربعة باسابه لتحقق التشديد الا ان الاشياء من الاربعة داخل في النية وانما هي شخصيات للتلبية الموعوظة
والنية عبارة عن القصد اليه وهو شيء واحد لا يمنع التشديد الا في موضعه وقد تقدم الكلام في ذلك في

بشبه المسبوق في العبارة تساهل **قوله** ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه مقتضى [illegible] الاحرام امر آخر غير
النية كما هو المعلوم [illegible] من العبادات فان النية امر آخر [illegible] او ترك الامور [illegible]
او نحو ذلك وقد تقدم الكلام في المسئلة [illegible] المسئلة المذكورة [illegible] الاحرام بجميع توابعه
من التلبية ونزع المخيط ولبس الثوبين كما هو الظاهر وان كان التحقيق [illegible] وهنا [illegible]
غير ولانه هنالك ذكر حكم الحج من حيث الصحة والبطلان وهنا ذكر بطلان الاحرام خاصة [illegible] من بطلان
الحج [illegible] بين الحكم بصحة المناسك المجردة من الاحرام وبين بطلان الاحرام خاصة **قوله** ولو احرم بالحج والعمرة
وكان في اشهر الحج الى قوله وقيل بالبطلان في الاول [illegible] الاحرام بالحج في اشهر الحج [illegible]
ابن ابي عقيل وجماعة [illegible] من الاصحاب والاصح البطلان ومقتضى العبارة [illegible] الاحرام بالحج في
غير اشهر الحج [illegible] والاصح البطلان ايضا **قوله** ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما
ذا احرم به وان كان جاهلا [illegible] الاصل في هذه المسئلة [illegible] كاحرام النبي وكان جاهلا
بالاحرام [illegible] فالاصح [illegible] الجواز مطلقا وهو اختيار [illegible] قبل الطواف [illegible]
[illegible]
يبطل الاحرام وهو احوط **قوله** ولو نسي بما احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة [illegible] الاحرام ابتداء فلا
سبيل الى الخروج [illegible] احدهما [illegible] مع عدم التعيين [illegible]
عمرة متمتع كما في المسئلة السابقة **قوله** فلا ينعقد الاحرام لمتمتع [illegible] الا بالتلبية لا اشكال في توقف انعقاد الاحرام
عليها انما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فشرطها الشهيد وابن ادريس وتبعهما الشيخ علي رحمه الله وجعلها
مقارنة للنية كتكبيرة الاحرام للصلوة وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط وبعضهم صرح بعدمه وكلام المعظم
يشعر به والنصوص خالية من الاشتراط بل كثير منها صريح في الانفكاك كرواية معوية بن عمار وعبد الله بن
سنان [illegible] دعاء الاحرام [illegible] فاذا استوت بك الارض [illegible] في الدروس [illegible]
ويظهر من الروايات والفتوى جواز تاخير التلبية عنها ولا ريب ان [illegible] اولى **قوله** او بالاشعار
[illegible] **قوله** وان شاء [illegible]
على خلاف [illegible] ابن ادريس حيث اعتبر ان عقد الاحرام [illegible] **قوله** [illegible]
كان [illegible]
اطلاق [illegible] **قوله** [illegible] لبيك اللهم لبيك [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] هذا [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الاحرام ولبس ثوبيه [illegible] الاحرام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
من الروايات [illegible] البطلان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز الاحرام [illegible] في الصلوة [illegible] للرجال
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز الاحرام في الحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاحرام [illegible] التقصير [illegible]

من الاحرام وكون الدم مستحبا هو الاقوى جمعا بين الاخبار فان رواية معوية بن عمار صريحة بعدم وجوب شيء ولو كان
الاحرام قبل الحلق او السعي بطل ووجب الالتزام قوله وان ضل هديه [illegible] قبل بلغت عرفات قال قوله والارسال روى ابن ابي
بطلان الثاني ابن ادريس وتبعه العلامة في المختلف وخالف في الحج [illegible] ينعقد الاحرام ولانه لم يفعل المامور به على وجهه
واجيب بان النهي عن وصف خارج عن ماهية الاحرام ويمنع تحقق الادخال لما تقدم من ان التقصير ليس جزءا والاقوى
العمل بالمروي وهو المشهور ورواية ابي بصير الصحيحة تدل عليه واطلاقها منزل على التمتع جمعا بينها وبين حسنة معوية
بن عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه في [illegible] الافراد ويات بعمرة مفردة بعده والاقوى
اشتراط [illegible] لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه والظاهر ان الجاهل بمنزلة العامد في الحكم
فالمطلقة صحيحة ابي بصير واما خبر الناسي ففي خاص قوله [illegible] تجتمع عليه ما تقدم انه [illegible] الاسلام
كالنذر المطلق والمتبرع به لو لا [illegible] قوله فان لبى انعقد احرامه قيل في القول بالتفصيل هو المشهور و
الاقوى لصحيحة ابي بصير الصادق [illegible] والثاني قول ابن ادريس لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
[illegible] من النية احتمالان احدهما ان يريد ان الاعتبار بسبقه اولا لا بالمتعة ولا عبرة بالتلبية
[illegible] والثاني ان الاعتبار [illegible] الاحلال بالتلبية [illegible] وحدها فانوا التي قاصدا الى عقد الاحرام
بالتلبية بطلت المتعة لا بدون ذلك وفي الوجهين معا الحكم واضح وهذا [illegible] النص الصحيح قوله ولو فعل الصبي
ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي اي فعلا ما يجب به الكفارة على المكلف فان الصبي لا يجب عليه شيء بل لا يجب عليه اجتناب
موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك ويجب عليه فان فعل الصبي شيئا موجبها او كان محلا كالولي قيل مستدلا
مطلقا او تعمد لبس المخيط ونحوه وجبت الكفارة على الولي اما الاول فظاهر لاستواء العامد والناسي والجاهل فيه واما
الثاني فربما توجه فيه عدم الوجوب بناء على ان عمد الصبي خطا كما ذكروه في باب الديات والاول قصر ذلك الحكم على عمد
و وجوب الكفارة هنا على الولي ولو فعل ذلك سهوا او جهلا لم يجب شيء قوله ودوي [illegible] بدلا
مرتبا بالصيام كم لم يجب على الولي الهدي مع قدرته عليه فهم لم يخرج عن جواز الصوم مع قدرته [illegible] وجد ترتيب
قوله ولا يسقط الهدي قول منهم وقيل لا وهو الاشبه القول بالسقوط للمرتضى وتبعه ابن ادريس وجماعة والمطلقة الا
والاقوى عدم السقوط بعموم الاية والسقوط يحتاج الى دليل وحصر الفائدة فيه ممنوع قوله وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار الى قوله والاول اظهر ذكر في قوله وفائدة الاشتراط جواب عن سؤال مقدر وهو ان
التحلل اذا كان جائزا للمصدود وان اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فاي فائدة للاشتراط وهذا هو الذي عبر
به ابن ادريس على الشيخ واذا لم يكن للشرط فائدة انتفت شرعيته والتم لا تقولون به واجاب المص بان فائدته جواز
التحلل اي تعجيله للمحصر عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل
وبهذا التفسير صرح المص في النافع ويدل عليه من العبارة تخصيصه الحكم بالمحصر فان المصدود يجوز له التعجيل من غير
شرط اتفاقا قال الاول فهو الشهيد رحمه الله في الدروس من عبارة الكتاب وتبعه عليه الشيخ علي في حاشيته ان

وايا ما كان فائدة ثبوت اصل التحلل وكانهم يريدون بذلك ان التحلل وان كان ثابتا ايضا بالاحصار والصد بسبب المرض لكن
ذلك مخصوص على خلاف الاصل فاذا اشترط صار الجواز ثابتا بالاصل ويشكل بان تخصيص الحصر بشرعية فرقان ما ذكروه آية فيها
الحصر الا ان يريد بالحصر هنا ما يشمل الصد وبان المص تعجيل الفائدة بنفي التحلل وعلى ما ذكراه انما هي ثبوته اصالة
غير الاخر وان امكن الجواز بما الشيخ في التهذيب جعل الفائدة سقوط قضاء الحج المتمتع فانه المتمتعان وكل واحدة من هذه الفوائد
لا تاتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط اما سقوط الهدي فمخصوص بغير السابق اذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط
واما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع وظاهر ان ثبوت التحلل بالاصل
والعارض لا مدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحاج ومن الجائز كونه تعبدا او دعاء مامورا
به يترتب على فعله الثواب قوله اذا اشتمل المحرم لا يستطيع الحج في هذا او كان الواجب مستقرا في الذمة قبل عام الحصر
انما كان واجبا عاما ثابتا بالاحصار تبين انتفاء الوجوب في نفس الامر لان تخلية السرب وامكان المسير الذي عليه
معظم في تحقق الحج شرط في وجوب الحج قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي في الحالة التي يستحب فيها
الجهر كما سياتي بيانه ولا يستحب ذلك للمراة بل يستحب لها السر مطلقا ولو جهرت حيث لا يسمعها الاجنبي جاز وكذا
الخنثى قوله وعند على الاكام ونزول الاهضام الاكام جمع فان كان بكسر الهمزة الواحدة فهو جمع اكم بالفتح
والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهو التل وان كان بفتح الهمزة الاولى وقلب الثانية حرف مد فهي جمع اكم بالضم
مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالكسر وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالاكام بالمد ثبت جمع رابع وهو
ثالث جمع الجمع كذا ذكره الجوهري والاهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها والاول اجود وسكون الضاد وهو المطمئن
من الارض وبطن الوادي قوله فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا عند الشيخ وجماعة عملا بظاهر
الامر ولا يشك انه اولى قوله فاذا شاهد بيوت مكة وحد ذلك عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي
طوى ان دخلها من اسفلها ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة قوله وان كان بعمرة مفردة قيل
كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل انه كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد
الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز القول بالتخيير للصدوق رحمه الله تنزيلا للاخبار
المختلفة عليه لكثرة تنافيها والتفصيل قول الشيخ رحمه الله تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال
المعتمر فان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بقول الاخبار المتضمنة
لقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول الحرم مسافة يوجب التفصيل بقطعها اذا
شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت قطعها اذا دخل الحرم وهذا هو الاصح قوله ويرفع صوته
بالتلبية اذا علا الى قوله بحيث يحرم هذا تفصيل ما اجمله في استحباب رفع الصوت بالتلبية سابقا وبيان ان
الحاج على طريق المدينة ان كان راكبا فلا يرفع صوته بها حتى يصل راحلته البيداء وهي الارض التي تخسف بجيش
السفياني بها على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله ثم ان كان ماشيا فمقارنة

المندوبات ٥

التلبية فيه اسر بها عند اخر الجمرات الى الحول ولا جاز تاخيرها اليه وظاهر الاخبار ان اول التلبية للراكب
بكرة في ابتداء الارسال ان تكون عند الشجرة التي يستحب بها الاحرام في المسجد وان كان راجلا فحيث يحاذي [illegible]
لركبه ثم سار وكان الحج على غير طريق المدينة رفع صوته موضع احرامه راكبا كان ام راجلا وفي الاخبار يؤخرها حتى يمشي
خطوات واستاره في الحديث وهو حسن قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه اي التلفظ في التلبية بان يقول من جملة
التلبيات المستحبة لبيك بالحج المتمتع بها الى الحج لبيك ولو كان غيرها ذكره بلفظه ايضا استحبابا لما الاحب [illegible]
ايضا قوله ولا يشترط الاتيان بها حيث حسب وان لم يكن جهة فوري اي يستحب لا يشترط ما كذلك وعلى قول التلبية تسليما ولو ذكره
في خلاف الية حيث لا يخل بها ايضا لان ايضا لا الاستحباب المندوب ولفظ المروي الاقسام ان ابتدائه بالحج الحج
ملكا بك وسنة بنيك من المتعلم والركان عن من شيء يحسني حيث جسني اشد تلك التي تقدمت على
الاقسام ان لم يكن جهة فورى احرم الك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم تم ناسك هيئة ثم لبى وفي هذا دلالة على ما تقدم من عدم وجوب مقارنة
النية التلبية لكن الاولى المقارنة واعاد قاجمر اصعد في النص على ما تقدم تفصيله قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع
صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ظاهرهم هنا عدم الفرق بين الراكب والماشي كما لم يفرق بينهما في الاحرام
اليوم من عند المسجد الحرام وحسنة معاوية بن عمار وغيره والا بالاطلاق فاعلى في ذلك ورد بانه لا ان ذلك مخصوص بالراكب
والكلام في التلبية التي يشتد بها الاحرام كما مر فيلبي من ابتداء النية ويؤخر الجهر الى الابطح قوله صيد البر اصليا
والطلاق جملة التحريم الصيد بصيغة اسم المفعول اوضح من تعبير غيره منه بالاصطياد الذي هو المصدر فان
تحريم الصيد اعني الحيوان المخصوص يحمل حيث هو مسلط على العين لانه يصدق به الاكل وغيره من الانتفاع
فتفسيرها بعد ذلك باذكر حسن بخلاف جعل المحرم هو المصدر الذي هو الصيد فانه لا يقتضي تحريم غيره
من الدلالة والاشارة والاكل وغيرها ومعه بل ينافيه والعين عند انه يريد بالمصدر اسم المفعول اي الصيد
كما في قولك درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي مضروبه ومنسوجه الا الاسم الذي يشتق منه الاشياء قوله
والاشارة ودلالة الدلالة اعم من الاشارة مطلقا لتحققها بالاشارة والكتابة والقول وغيرها واختصاص
الاشارة باجزاء البدن كاليد والعين والراس وذكر العام بعد الخاص غير مناسب ولا فرق في تحريم الدلالة على
المحرم بين كون المدلول محرما او محلا لكن مع كونا محرمين متناو مما ولو اشكل الامر بان كان الدال محلا فان كان
المدلول ايضا محلا فلا شيء ولو كان محرما اختص بالاثم ولو قصد المحلة الدال الاثم لا انه مسارعة الى الاثم والعدوان
ولا فرق في الدلالة بين الخفية والواضحة وانما يحرم مع جهالة المدلول بالصيد فلو كان عالما به ولم يفده زيادة
فلا حكم لها قوله والجراد في معنى الصيد لا اختلاف في ذلك عندنا وانما نبه على خلاف الشافعي حيث ذهب الى انه
من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك قوله ولا يحرم صيد البحر المراد كون الماء محلا للفرخ والبيض فما
يبيض ويفرخ في البر صيد وان لازم الماء كالبط فحمل البيض هو المعيار لمن يرده البيضاء ولو اختلفت جنس الحرم

كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل جنس حكم نفسه والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى عنه الاسمان
فكان ممتنعا فهو صيد ان الجنس المحرم فالمحرم بالنسبة لا الانواع المشهورة ولا اشتباه في ذلك كونهما باسمها قوله
ما اقامه ولو كان محلا بعد الى اقامة الشهادة على النكاح وان كان في عقد بين محلين وسواء تحملها محلا ام محرما خلافا
للشيخ حيث قيد التحريم بما اذا تحملها وهو محرم وانما يحرم عليه اقامتها اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا
المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان مثل شهادة يترتب الحكم الى الحلال فان لم يندفع الا بالشهادة جازت قوله
ويتعلق بشهوة لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظر لا اول ان جوزناها والتلذذ الى المحلل ولا
فالحكم مخصوص بالزوجة قوله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما الفساد قول من يدعي وقوعه حالة
الاحلال لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا فمدعي الفساد يحتاج الى البينة ولانهما مختلفان في وصف زائد
على اركان العقد المتفق على حصولها فيقتضي الفساد ويعتبر وقوع العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكره فيحلف
ويحكم بالصحة قوله لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو تبين لها المهر كله
كان حسنا لان الحكم بتقديم قول مدعي الصحة يقتضي ثبوت احكام النكاح التي من جملتها جواز الاستمتاع واستحقاق
جميع المهر وكان الحكم بما غير تام على الاطلاق فاسد ولك الحكم السابق بقوله لكن في صحة مات مدعي وقوع العقد
في الاحرام ولو كان هو الزوج والمنكرة المراة لزمه حكم البطلان فيما يختص به فيحكم بتحريمها عليه لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بانفساخها قبل ولا يقبل قوله في حقها فلها المطالبة بحق
الاستمتاع والنفقة فما يمكن فصله منه كاداء النفقة يكلف به وما لا يمكن كالوطء فانه يتعارض فيه المحتاط
فلا يكلف به بل يمكن التخلص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على شرط مثل ان كانت زوجتي فهي طالق وظاهر
الشيخ انفساخ العقد من غير احتياج الى فاسخ من طلاق او غيره ويستحق عليه نصف المهر ان كان قبل المسيس لانه
وان وجب جميعه بالعقد الذي تحكم بصحته الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذي يعتبر ... وجب كانت
قبل الدخول بحيث تنصف المهر كالطلاق وهذا قول الشيخ ايضا وبناء على الحكم بالانفساخ قبل الدخول فلا
ماحسنه المصنف من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق
والنص فلا يلحق بما اشبهه من الفرقة لبطلان القياس والمراد بالجميع المسمى ولو كان بعد الدخول وجب المسمى باجمعه
قولا واحدا وما يختص بها من الاحكام المرتبة على عدم ابانتها قبل الطلاق فلا يحل لها التزويج بغيره ولا الا انسال الذي
على قوله ولا يجوز لها التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد وهذا يجب الطلاق ما بينها وبينه
الاحتمال لانه عقدها حكم ما هو الواقع في نفس الامر ولو انكشف الامر بان كان هو مدعي الوقوع في الاحلال وهي
مدعية وقوعه في الاحرام وحلف استقر النكاح لظاهر وعليه النفقة والمبيت عندها ويحرم عليه التزويج
بالخامسة والاخت وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها وعليها القيام بحقوق
الزوجية ظاهرا ويجب عليها فيما بينها وبين الله ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب او استدعاء

الزوجة وانما المهر فان كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبة لاعترافها بعدم استحقاقه وبعده تطالب باقل الامرين من
المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن تبعته ومع علمها بالحال لا شيء لها ظاهرا ويجب عليه التوصل الى براءة ذمته بحسب الامكان
وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على الظاهر المحض وعملا
لكل سبب بمقتضاه حيث يمكن **قوله** ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية لان الرجعية ليست ابتداء نكاح وانما هي رفع سبب
الطارئ واستدامة النكاح السابق فانها في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت
في البذل **قوله** وشراء الاماء سواء قصد به الخدمة ام التسري فيحرم التسري على مورده وهو عقد النكاح وانما
المحرم فيه نفس النكاح فلو قصد عند الشراء في حالة الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشاؤه النهي والاقرب
العدم لان النهي لا يقتضي الفساد **قوله** والطيب على المحرم الطيب جسم ذو ريح طيب يتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك
والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل
والسنبل والدارصيني والجوزة والمصطكي وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم
والخزامى والاذخر والفوتنج والحناء والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد شمه ويتخذ منه
الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان رطبا فهو ريحان سيأتي حكمه وان يابسا ففي تحريمه ان لم نقل
بتحريم الخضر منه وجهان واختار المصنف في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به اذا ... ذلك فالمراد بقوله على
المحرم الحمل على الاطلاق بحيث ان الطيب مطلقا لا مانع ويمكن ان يكون العموم باعتبار النص الوارد عنه في صحيحة
حريز عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ونحوه في رواية معوية بن عمار فان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم والاقرب تحريمه مطلقا لما ذكرناه من النص **قوله** ما عدا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء اخلاط خاصة
من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جرت الكعبة لكن لا يحرم عليه
الجلوس فيها وعندها حاج وانما يحرم الشم وكذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم
قوله ولو في الطعام مع بقاء كيفيته من لون وطعم ورائحة فلو ... واستهلك فلا باس ولو اشتم
بعضها فان بقيت الرائحة فهو كالباقي الجميع ولو ذهبت وبقي احد الامرين ففي تحريمه وجهان اجودهما المنع **قوله**
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وجوبا فلو لم يقبض كان كالمتطيب فيجب الكفارة
قوله وقيل انما يحرم المسك الى قوله والورس القول للشيخ في الخلاف والنهاية وكذا القول الذي بعده فانه
عبارة في التهذيب والاصح الاول والورس بفتح الواو ... نبت احمر يوجد على قشر شجر يكون باليمن **قوله**
ولبس المخيط للرجال المعتبر في المنع صدق الخياطة وان قلت ولا يشترط الاحاطة بالبدن ويلحق بالمخيط ما اشبهه
كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض لقول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ويلحق بالخياطة ما اشبهها من العقد والزر والخلال لرداء او غيره نعم لا باس
والهميان **قوله** وفي النساء خلاف والاظهر الجواز ... عليه السلام ... في التذكرة الاجماع **قوله**

ان الصلاة للحائض ... لكن ... ثوب رقيق يلبس تحت الثياب يحرز به الحائض وان ... لبس
المخيط **قوله** ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه ... نص عليه جماعة ونسب في التذكرة الى علمائنا **قوله** وكذا
لبس الطيلسان في الازار لكن لا يزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن يستثنى من جواز لبس المخيط ولا يجوز
زره للنص عليه ... عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ولو زره اي عقد الثوب
فالظاهر انه كلبس المخيط يجب الفدية **قوله** والاكتحال بالسواد على قول ... تحريمه لصحيحة حريز ... زينة
والقول الاخر الكراهة ... بالاصل وظاهر النهي في الاخبار يدفعه وعلى التقديرين لا فدية فيه **قوله** وبما فيه طيب ...
... الخلاف ... بعدم الخلاف فيه مع ان فيه ... فان ابن الجنيد وابن البراج كرهاه والاصح
التحريم ولا شيء عليه فانه ذكره الاجماع وفدية فدية الطيب **قوله** وكذا النظر في المراة على الاشهر ...
هو التحريم على الرجل والمراة وهذا هو الاصح لصحيحة حماد وذهب جماعة الى الجواز تمسكا بالاصل وعلى كل حال لا فدية فيه
والمراة بكسر الميم وبعد الهمزة الف **قوله** ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم المحرم من ذلك ما يستر ظهرهما ...
... الستر المحرم ... والحكم في الخفين ... بالخفين
ونحوهما مما يقع الستر بجميع الظهر ولانه يحرم ستر اي جزء كان ... في الرجل لان النعلين ...
... ستر بعض الظهر والاكتفاء بشق الخفين عند تعذر النعلين وانما يلزم منه ... من ظاهر القدم
ويشكل بان ذلك لا يكون اختيارا بل هو شرط بتعذر النعلين فلا دلالة فيه ... فان كل جزء من الظهر ...
... بتحريم الستر ... ولان الراس يحرم ستر جميع اجزائه ... ولا ...
في المحرم ... الذي يترتب عليه لبس النعلين ... ويبقى الاقتصار عليه نعم لا يجب ...
والشيخ الى ... الحاجة لاطلاق الامر بلبسهما وحكى في التذكرة عن بعض العامة ايجاب ذلك **قوله** فان اضطر جاز
وقيل بشقهما وهو متروك ... والاجود عدم وجوبه وتحريم ستر الظهر فان الشق يؤدي الى كشف بعضه فيجب
مع الامكان ولا يكون الشق مع وجود النعلين ... شرط ... في الشرع ولا فدية في لبس الخف عند الضرورة عند علمائنا
نص عليه في التذكرة **قوله** والفسوق وهو الكذب وكذا السباب لصحيحة معوية عن الصادق عليه السلام ... سباب المسلم
فسوق وفي صحيحة علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وجميع ذلك محرم يجب الاحتراز عنه في الاحرام وغيره لكنه فيه اكد ولا كفارة
في الفسوق سوى الاستغفار ... الكذب يفسد الاحرام **قوله** والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وهكذا
فسره الصادق والكاظم عليهما السلام واختاره المصنف ... وقيل يضاف الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد
وهو اولى وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه اما لو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب الجواز ولا كفارة **قوله**
وقتل هوام الجسد حتى القمل ... الهوام جمع هامة بالتشديد ... ولا ...
الاحيا ... الجوهري والقمل من هوام الجسد وكذا القراد ... والظاهر العدم ...
ايضا ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة او التسبب كوضع الزئبق **قوله** ويجوز نقله من مكان الى ...

حسن اطلاق النص والشرح يقتضي عدم الفرق بين تظلل فكان احرز كان فيه وغيره وقيده بعض الاصحاب بالساري
اما الاحرز وهو اولى لانهم لا يكن [illegible] في موضع يكون موضا للستر لا ظلها قوله ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح القاف واللام
واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قال الجوهري ويجوز القاء القراد من نفسه وغيره لا قتلها بخلاف القمل فانه لا يجوز القاؤها
ايضا قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة المرجح لكونه للزينة او للسنة الى قصد اللابس ولبس [illegible]
مخصوص يكون بجاسة خاصة قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه فعلى الاول ولا باس بلحاظ [illegible]
لكن يحرم عليه اظهاره [illegible] يحرم على المراة لبس الحلي للزينة مطلقا كالخاتم وكذا غير المعتاد لها وان لم يكن للزينة
واما المعتاد لها اذا لبسته بغير الزينة فلا باس به لكن يحرم عليها اظهاره للرجال وتخصيص [illegible] تحريم اظهاره للزوج
يشعر بعدم تحريمه لغيره من المحارم وفي الرواية من غير ان يظهر للرجال وهو عام وقوله [illegible] في غير المعتاد على الاول
يشعر بعدم جزمه بتحريمه ووجه عدم [illegible] عليه مرجحا بان بعضها [illegible] الاباحة بكل حلي لا يقصد به الزينة
وانما كان اولى لانه المشهور بين الاصحاب وكيف كان فلا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله
واستعمال دهن فيه طيب [illegible] في بيان الاحرام ووجه تحريمه [illegible] وسيلة الى الحرم وهو الاستدامة منه بعد
النية وان [illegible] الحرم عرفة وانما يتحقق التحريم مع وجوب الاحرام على [illegible] اما اذا لم يكن واجبا او كان [illegible]
فتوهم تحريم الطيب [illegible] اقامة الفرع عليه مقام وجوب الشرعي ولان الاحرام يحرم هذه الاشياء وان كان
مندوبا من ان يفعله ما لم يكن متعينا لم يكن منافيا للطيب المتقدم قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد
الاحرام اي وكذا يحرم الادهان بدهن غير طيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا ويحرم الادهان بعد الاحرام
ثابت بالطيب وغيره انما [illegible] اذا لم يكن مطيبا فلا طلاق النص وفي الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وما
يبقى طيبه نظر فان استدامة الدهن [illegible] في اثره حاصلة كما ان استدامة الطيب فيه كذلك والابتداء [illegible] فيهما
لكن النص هنا مطلق [illegible] عليه الاجماع فيما تذكره فلا بد من القول بجوازه وان بقي اثره بخلاف الطيب
[illegible] والنهي من المتقدم منه اذا كان يبقى اليه في رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا
عنبر من اجل بقاء الرائحة واختار ابن حمزة الكراهية في المتقدم وهو ظاهر الخلاف فيكون الحكم في الطيب كذلك ولا اعتماد
على الفرق ويمكن ان يقرا بطيب في قوله وكذا ما ليس بطيب [illegible] عطفا على قوله دهن فيه طيب فانه مع [illegible]
يقتضي اختصاص التحريم بدهن فيه ما ليس بطيب مع ان مصاحبة [illegible] غير شرط في التحريم قوله ويجوز مع
الضرورة لا اشكال في جوازه مع الضرورة كما باباحة [illegible] انما الكلام في وجوب الكفارة ح فانها تجب مع الضرورة
كما مع الاختيار [illegible] ان كان مطيبا وجبت والا فلا لاصالة البراءة قوله وازالة الشعر قليله وكثيره مع
الضرورة لا اثم [illegible] بالازالة يشمل الحلق والنتف وازالته بالنورة [illegible] بالمشط وغيرها واحترز بالضرورة
عما لو نبت في عينه شعر فانه يجوز ازالته ولا شيء عليه وكذا ان تاذى به لكثرته في الحر وكثرة القمل فيجوز ايضا
لكن يجب الفداء [illegible] لانه ليس [illegible] المؤذي ولو قطع اليد او كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لان الشعر

الحكم بالتحريم اقوى الجميع
واختيار الحرم

غير مقصود بالابانة قوله وتغطية الراس لا فرق في تغطيته بين ان يكون بثوب او تطيين او حمل او غيرها مما لا يعتاد
التغطية به كالزنبيل ونحوه [illegible] بالطين [illegible] يستره او بعضه ويدخل في ذلك وضع [illegible] عليه
لحملها [illegible] وكذا العصابة للصداع ولا فرق بين ستر جميع الراس وبعضه ويجوز التوسد بوسادة وان كانت
غير العادة لعدم صدق التغطية بذلك ولانه موضع ضرورة في الجملة ولا [illegible] او المعصوم من [illegible]
[illegible] من الراس [illegible] بحيث يستره الشمس [illegible] فالظاهر جوازه ولو ستر بعض راسه بيده ففي التحريم
اشكال من صدق اسم التغطية ومن ان الستر بما يتصل لا يثبت له حكمه ومن ثم لا يكفي وضع يده على عورته في الصلوة ان
حصل بها الستر وقطع [illegible] بجوازه في موضع من التذكرة وتوقف في اخر منها نعم يجوز له حك راسه بيده [illegible]
[illegible] الراس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير قوله وفيه
الارتماس [illegible] تحت الماء بحيث يستر راسه [illegible] خاصة بالماء [illegible] وان بقي البدن
ويجوز الغسل راسه بغير الارتماس [illegible] عليه اجماعا [illegible] في الصحيح اذا اغتسل المحرم من الجنابة
على راسه الماء [illegible] قوله ولو غطى راسه [illegible] واجبا [illegible] استحبابا اما وجوب
[illegible] استدامة التغطية [illegible] واما استحباب التلبية [illegible] الصلاة
[illegible] في المحرم [illegible] ساهيا او ناسيا [illegible] ولان التغطية تنافي الاحرام [illegible] تجديد ما ينعقد
به وهو التلبية [illegible] الاحرام [illegible] قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تستر
من وجهها [illegible] ولا انف في وجهها من جميعه [illegible] بجوازه وضع اليدين
عليه [illegible] ومن استثنى الراس [illegible]
[illegible] واجبات [illegible] وهما الوجه فانه يجب كشفه
والراس فانه يجب ستره [illegible] من الواجب [illegible] فالظاهر ان حق الراس مقدم
لان الستر احوط [illegible] على وجهها [illegible]
[illegible] الى طرف انفها [illegible] ولا فرق بين ان ينسدل
ذلك لحاجة [illegible] من غير محرم [illegible] يجب عليها مجافاته عن وجهها بخشبة وشبهها
[illegible] تحريم الستر [illegible] كتظليل المحرم [illegible] والنص مطلق واطلاق الاذن فيما الذي لا
يكاد [illegible] مع وجوب البيان [illegible] يدل على عدم وجوبه [illegible] وجوب مجافاته
من البشرة [illegible] بالوصول الى الانف لعدم تحقق الستر بذلك والخنثى المشكل يتخير لحد الوظيفتين
فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت قوله وتظليل المحرم عليه سائرا [illegible] التظليل يكون ما يوجب
الظل [illegible] كالمحمل فلا [illegible] المشي [illegible] وان كان قد
[illegible] التظليل [illegible] اذا ركب [illegible] المحمل [illegible] بالمحرم

[illegible]

الذكر فلا يحرم على المرأة ويدخل في الساتر الجبس ولا يجب إخراجه فالظاهر أنه لا يحرم ورواه حريز عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بالقبض على الشيء والعصيان وهم عريون ولا يعتاد الختم خارج من حيث أن الكلام على المحرمات ومما لا يتحقق في حقه تسليم
التظليل لأن ذلك يوجب خروجه من جميع ما تقدم وليس كذلك فإن هذه التروك معتبرة في حقه أيضا قطعا
وإنما خرج هنا بالنص الخاص وإنما يحرم التظليل مع الاختيار فلو اضطر إليه لمرض ونحوه جاز ووجب الفداء
ويتحقق الضرورة بحصول مشقة لا تتحمل عادة **قوله** ولو زامل عليلا أو امرأة اختص العليل والمرأة بما عدا الحكم
البعير وكان الإثم لاحقا علامة الثابت للعامل لأن المؤنث حينئذ غير منفصل عنه وكذا استشكل الحكم بشركة
العليل له واختصاص المرأة والعليل بالظل ومنه الصحيح هو المشهور وفي بعض الأخبار يجوز تظليل العليل ولو كان
صبيا فكالمرأة **قوله** وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي إلى إدمائه وكذا في السواك
والكراهة أظهر والأصح تحريم إخراج الدم مطلقا وإن كان بحك الجسد والسواك وهل يجب به كفارة نقل في الدروس
عن بعض الأصحاب وجوب شاة ومستنده غير واضح وأصالة البراءة يقتضي عدم الوجوب ولا إشكال في جوازه
عند الضرورة كبط الجرح وشق الدمل والحجامة عند الحاجة إليها ولا فدية إجماعا نقله في التذكرة **قوله** وقص الأظفار
نص الأظفار قطعها بالمقص بكسر الميم وفتح القاف وهو المقراض والحكم هنا ليس مقصورا على قطعها بل يتعلق بإزالة
حتى الكل ولا فرق في ذلك بين الجزء والكل كالشعر فلو أزال بعض الظفر تعلق به ما يتعلق بجميعه ولو انكسر ظفره فله إزالة
قال بعض الأصحاب لا فائدة مثل الحلم سكينا وفي التذكرة ادعى الإجماع على جواز إزالته وتوقف في الفدية من أصالة
البراءة للصيد ومشابهة المسائل ومن الرواية التي هي عن الصادق عليه السلام حين سأله معاوية بن عمار عن المحرم تطول
أظفاره إلى أن تنكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقصها وليطعم مكان كل ظفر مدا من الطعام والعمل بالرواية متعين وهي
موافقة لأصالة البراءة والقياس على الصيد هنا كلما أزال المنكسر خاصة فلو أزال أيضا شيئا من الباقي تعلق به
استقلالا منه **قوله** وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودي
المحالة على رواية إنما يحرم قطع الأخضر منها دون اليابس وإن كان متصلا بالأخضر والإذخر بكسر الهمزة و
الخاء المعجمة نبت معروف والمحالة بفتح الميم بعضه الجوهري وقيل بكسرها البكرة العظيمة ويعود إليها الأداة
يحمل عليها ليستقي بها والرواية المذكورة رواها الشيخ بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم ويجوز للمحرم أن يترك الإبل لترعى
الحشيش وإن حرم عليه قطعه **قوله** وتغسيل المحرم لو مات بالكافور أي لا يجوز ذلك لأن الكافور طيب وكذا
لا يجوز تحنيطه به بل يغسل مرة بالسدر ومرة بالقراح أحدهما في موضع ماء الكافور وهل يجب مزج الماء بغيره
لنقص كالريحان والكافور والأقرب العدم لأن هذا غسل اختياري تام بالنسبة إلى المحرم **قوله** ولبس السلاح لغير
الضرورة وقيل يكره وهو أشبه المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة بالكراهة قاله وليكن دليل التحريم غير واضح **قوله**
ولبس الثياب الوسخة إذا كان الوسخ ابتداء أما لو عرض في أثناء الإحرام فيها لم يغسل ما دامت طاهرة **قوله**

السلاح للمحرم التدبر تا [illegible] وكذا [illegible]

ولبس الثياب المعلمة المشتملة على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال أعلم القصار الثوب فهو معلم بالبناء للفاعل
والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام ولا فرق في ذلك بين كونه من الإبريسم وغيره بل لا يبعد كراهية الثوب المخطط **قوله** واستعمال
الحناء للزينة كراهة الحناء للزينة هو المشهور بين الأصحاب وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وذهب جماعة إلى التحريم لأنه زينة
وحملوا الرواية على غير الزينة وهو أحوط ولو اتخذ الحناء للسنة فلا تحريم ولا كراهة والظاهر اتحاد الحكم ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة ولا بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليها إذا كان يبقى بعده وهو الذي صرح به المصنف في التذكرة والمراد أنه يبقى
معها آثاره وإن كان فعله قبلها بأيام وإما متى قال إن نية التحريم على المختار وكذا كره قوله **قوله** والنقاب للمرأة على تردد ومنشأه
أصالة الجواز ومنافاته لكشف الوجه ولا ينتفي التحريم **قوله** ودخول الحمام بحيث لا يخرج وكذا تدليك الجسد **قوله**
وتلبية من يناديه بأن يقول له لبيك لأنه في مقام التلبية فلا يشرك غيره فيها قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم أن
يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **قوله** واستعمال الرياحين وقيل يحرم تحريمها
اقوى وهو الشيخ والحلي ولا قائل بالإباحة والشيخ جمعا بين صحيحتي حريز ومعاوية بن عمار والأقوى جماعة جمعوا بينهما بحمل النهي
في الأول على الكراهة وهذا الأيم الأصح الثاني وهو متفق **قوله** كل من دخل مكة يجب أن يكون محرما إلا استثني من أهل البلد
فإن إحرامه متوقف على إذن سيده ثم على تقدير وجوب الإحرام لو ترك أثم ولا يجب قضاؤه **قوله** إلا أن يكون دخوله بعد
إحرام قبل مضي شهر المراد بالشهر الهلالي لأنه المتبادر عند الإطلاق والواقع الإحرام في أثناء الشهر المعتبر بالعدد وهل
المعتبر كون الشهر من حين الإحلال أم من حين الإهلال في إشكال منشأه إطلاق النصوص واحتمالهما للأمرين معا
والأشبه الثاني أشرف **قوله** وقيل من دخل القتال جاز أن يدخل محلا هذا القول هو المشهور وأكثر الأصحاب
لم يذكروا هنا خلافا **قوله** وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثني من لبس المخيط والحرير على
أحد القولين وستر الرأس والتظليل ووجوب كشف الوجه ويشترط استحباب رفع الصوت بالتلبية **قوله**
والوقوف بعرفات الواجب في عرفات هو الكون بها بأي هيئات وإنما عبر بالوقوف تسمية للقرآن الصريح و
إطلاقا لأشرف أفراد الكون بها وأفضل هيئاته وهو الوقوف **قوله** فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم
التروية حتى المتمتع بالذكر لأن استحباب إحرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين وأما القارن والمفرد فليس فيه
تصريح من الأكثر وقد ذكر بعض الأصحاب أنه كذلك وهو ظاهر إطلاق بعضهم وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع
من الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت إحرام الآفاقي وإلى ما هو كذا الدليل وقد ذو الحجة وصحيحة معاوية بن عمار مشعرة
بأن ذلك للمتمتع كما ذكره هنا ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة وكما يستحب الخروج فيه يستحب إيقاع الإحرام فيه كما أنه سلم
إطلاق الخروج كما يأتي في وقت ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب إيقاعه فيه وكونه بعد الظهر مخصوص بغير الإمام
أما هو فيستحب تقدمه ليصلي الظهرين بمنى ويجمع بين ما أطلق من الأخبار في الجانبين وإما تباعد إطلاق الإ
المتعة والمفتي إلى مسلم بالظهرين بمنى المطلق الجامع وأخرت إلى خروج الحج بعد الظهرين والتفصيل طريق الجمع
وأما المضطر كالهم والمريض والمرأة وخائف الزحام فإنه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر يوم أو يومين أو ثلاثة

الحاشية: البلاشق التدمي والجرح وكرة [illegible]

الحاشية: الإحرام [illegible] تحديد [illegible] [illegible]

الحاشية: الشروع في الوقوف بعرفات
٥

ويستحب المبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي يستحب المبيت بها ليلة
التاسع تأدية للصلاة عبادة وربما توهم من ترك الصلاة في التذكرة انه للاستراحة وفي القواعد انه للترفه وعدم كونه من جملة
المستحبات الدينية وهو فاسد اذ لا منافاة بين الامرين وكون المبيت على وجه الاستحباب هو المشهور وقد ذهب
بعض الاصحاب الى وجوب الكون بمنى الى طلوع الشمس واخرون الى طلوع الفجر خاصة **قوله** لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس استحبابا بالبكرة قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره الجوهري **قوله** ويكره
الخروج قبل الفجر الى [illegible] يكره الخروج من منى قبله وقيل يحرم **قوله** وان يتعمل الوقوف وقت النزول بعد زوال الشمس
مثل هذا يكون نية الوقوف قبله **قوله** فالواجب النية ويجب كونها بعد الزوال في اول اوقاته بحيث يقع الوقوف
الواجب وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية ولو تأخرت عن ذلك اثم واجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل
وتعيين نوع الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية هذا هو المشهور وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث **قوله** فلو
وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي خارجة عنها الا ربعة
كما هو المعروف من الحدود ولان من بطن عرنة كما ورد في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يشترط في ذلك
ان يكون كل واحد منها حدا فان احدها الحق من الاخر ويميزها وان شاركها باعتبار اتساعه في امكان جعله
كذلك لكن ليس لاجزائها اسما خاصة بخلاف عرفة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة
وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك بفتح
الهمزة **قوله** ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه اذا لم يعلم بالحكم قبل الغروب فلو علم وجب عليه العود
مع الامكان فان اخل به فهو عامد **قوله** وان كان عامدا جبره ببدنة لا ريب في وجوب البدنة بالافاضة قبل الغروب
اذا لم يعد اما لو عاد اليها فان كان بعد الغروب فلا اثر له وان كان قبله ففي وجوب البدنة او استمرار الوجوب
ان كان قد حصل قبل ذلك نظر من صدق الافاضة الموجبة له ووجوب البدنة في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام
معلق عليها فيحتاج سقوطه الى الدليل ولا اقوى عدم الوجوب هنا لصدق الاتيان بالوقوف الى الغروب كالبقاء
ثم رجع فاحرم منه ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى غربت لم يجب عليه شيء فكذا هنا وبه
جزم المص هنا والعلامة وجماعة **قوله** فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يجوز فعلها سفرا وحضرا وهل يجب فيها
المتابعة قولان واختاره في الدروس وعدم الوجوب متجه فان كان اولا [illegible] **قوله** الوقوف بعرفات
ركن الركن منه وهو مسمى الوقوف ومن ثم صح حج المفيض قبل الغروب عمدا ومن اخل به [illegible] الوقت واما الاستيعاب
الوقت وهو ما بين الزوال والغروب بنفس موصوف بالوجوب لا غير فيأثم بتركه ولا يفسد الركن بل [illegible]
منه بل الامر الكلي وهذا معنى قولهم ان الواجب فيه الكل والركن الاجزاء الكلي **قوله** فمن تركه عامدا فلا حج له هذا
هو حكم ترك الركن في الحج من اوله الى اخره ويستثنى من ذلك الوقوفات فان الاخلال بهما سهوا مبطل وان لم يكن
عمدا ما الظاهرات للجاهل في ذلك كالعامد في الحقيقة عامد **قوله** ووقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم

النحر الواجب من هذا الوقوف امر كلي وهو مسمى الكون بما فيه ولا يجب الاستيعاب اجماعا كالاستدامة بعرفات ووقت الوقوف
بالمشعر اختياري اثنان وهذه الليلة ايضا وقت اضطراري للوقوف بالمشعر بوجه شايع من الوقوف الاختياري في الجملة
لانه قبل الفجر [illegible] **قوله** اذا وقف الحاج به [illegible] المشعر قبل طلوع الشمس المراد بالمعرف هنا الوقوف الغالب المستند
الى ترك الاحوال [illegible] على كثير الفوات اشترط ادراك الشمس ولو قدره في ادراك المشعر احتمل تقديم
الوجوب الحاضر [illegible] تقسيم المشعر لانه اختياري في تركه قدر الفوات الاختياري في الوجوب هنا التواضع في الحج
وعليه القضاء **قوله** وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يتذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس [illegible]
بظاهرها [illegible] ولو نسي الوقوف بعرفات وادرك اختياري المشعر واثار من فوات عرفات في الخبايا ان لا [illegible]
[illegible] المشعر قبل طلوع الشمس [illegible] ادراك اختياره اما لو ادرك الاضطراري [illegible]
فالمشهور فيه عدم الاجزاء وسيأتي الكلام فيه **قوله** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر
الى قبل الزوال صح حجه **قوله** لا اشكال في صحته لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراك المشعر اصلا
مع ايضا فان اختياري احدهما كاف **قوله** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس
فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن هذا حكم من ادرك الموقفين اضطرارا واصح القولين فيه الصحة
[illegible] بخصوص الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحج فجاء عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ويدل عليه
ايضا صحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج [illegible] جميل عن الصادق عليه السلام [illegible] الاجتزاء باضطراري المشعر [illegible] في صحة الحج [illegible]
[illegible] ابن الجنيد من المتقدمين والشيخ من المتأخرين وهو قوي [illegible] صاحب التنقيح الاجماع على خلافه مع تحقق
الخلاف [illegible] واذا اجتزأنا باضطراري المشعر بعد طلوع الشمس [illegible] به [illegible] بطريق اولى لانه مشوب
بالاختياري وقد ذهب العلامة وجماعة [illegible] اضطراري عرفة ايضا [illegible] فالى اضطراري
المشعر جمعا بينها [illegible] مع انه لا منافاة بينهما حتى يجب التأويل واعلم انه قد استفيد من تضاعيف
هذه المسائل ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من
الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر وبالعكس والصحيح في الجميع الا اضطراري عرفة وحده وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما
مر من الخلاف [illegible] بغير خلاف **قوله** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح [illegible] بالاضافة الى
القادم اليه من مكة لان هذا الحكم يتعلق بالمكان في تلك الحالة وخلاف ذلك [illegible] الظاهر وسفح الجبل اسفله
حيث يسفح فيه الماء وهو مضجعه قاله الجوهري **قوله** وان يضرب خباءه [illegible] يوم [illegible]
[illegible] فانما يجمع فيه بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء [illegible] علي ابن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن

جنبيه بالموقف لم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
فكرهت ان ادع مائة الف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا ومثله روى عن جماعة من اصحاب الائمة
عليهم السلام **قوله** وان يدعو قائما اى قائما على الارض فهو افضل افراد الكون وباعتباره اطلق الوقوف وينبغي ان
يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت وظيفة القيام ح **قوله** ويكره الوقوف في اعلى
الجبل هذا هو المشهور وقيل يحرم كل ذلك مع عدم الضرورة كالزحام ونحوه والا فلا حرج ويستحب مع الوقوف في سفح
الجبل الدنو منه ما امكن **قوله** وان يضرب خباءه بنمرة الخباء بكسر اوله والمد الخيمة ونحوها وقد تقدم ان نمرة
من حدود عرفة خارجة عنها فيضربه بها قبل الزوال ثم ينتقل منه الى عرفة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم
لا تدخل عرفات الى الزوال وفي الرواية اشارة اليه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما
النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس ويشكل بان جزءا من الوقوف الواجب عند الزوال
والذي ينبغي ان لا تزول الشمس عليه الا بها **قوله** وان يقف على السهل لعل المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل
فيكون هو الوقوف في السفح الا انه تكرار ويمكن ان يريد به ما يقابل الارض الحزنة وهذا المعنى وان كان لا دليل
عليه ولم يذكره ايضا جماعة لكن لا استبعاد في استحبابه لا سيما لاجل الاجتماع في الموقف والتضام وجمع الرحل والرحال كما سيأتي
فغير السهل لا يؤدى ذلك الا بكلفة وعزوبان المقصود **قوله** وان يجمع رحله اى يضم امتعته بعضها الى بعض
ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الله **قوله** ويسد الخلل به وبنفسه اى برحله والمراد عدم ترك فرجة ظاهر
الجراد لا يجمع بينه وبين اصحابه فرجة ولا يجعل مشاغله ليستر الارض التي يقفون عليها قال الصادق عليه السلام
اذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واستدل في التذكرة
والمنتهى عليه بقوله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع مثل هذا المقام … وربما
على بحذف مضاف اي يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بان يأكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا
وهكذا يصنع بجمله ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال على الله تعالى وهو حسن في نفسه الا ان ظاهر النقل في
سد الخلل بنفسه **قوله** فيستحب الاقتصاد في سيره هو افتعال من القصد وهو التوسط في السير …
نبه والمراد السير متوسطا بين السرعة والبطء وهو المعبر عنه بالسكينة **قوله** وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر
الكثيب فعيل بمعنى مفعول من قولك كثبت الشيء جمعته والكثب الرمل اي اجتمع فهو كثيب اي مكثوب ويجمع
في القلة على كثبات وفي الكثرة على الكثبان وهي تلال الرمل والكثيب الاحمر على يمين الطريق للمتوجه من عرفة الى المشعر **قوله**
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة المزدلفة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام اسم فاعل
من الازدلاف وهو التقدم تقول تزلف القوم وازدلفوا اى تقدموا روى الصدوق في العلل باسناده الى

الفرق في الوقوف بالمشعر

سويد بن حارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عليه السلام ان جبرئيل
انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وتسمى ايضا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لان ادم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وروى ذلك ايضا عنه عليه السلام
قوله ولو صار الى ربع الليل او صار الى ثلثه وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وينبغي ان يصلي قبل حط
الرحال تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله **قوله** وان يصلي المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ع
ولا اذان الثانية هنا بجهة على اجود القولين سواء اجمع بين الصلاتين ام فرق وان صلى نوافل المغرب فلا يشتغل اخرها
من العشاء كما ذكر لكن لو تعمدها عليها التابع فرق الصلاتين تمام لا اجانب وان كان ادون منها ثم على تقديمها اخرها
نسلها ادامع بقاء وقتها لا يمكن الا على عدم الوصول الى المشعر الا بعد العشاء فلا يتحقق الاداء
على المختار من ان وقت فاضلة المغرب تستمر الى ذهاب الحمرة **قوله** فالواجب النية ويجب اشتمالها على بيان الوجه
والقربة وكون الوقوف لحج الاسلام او غيره ونوع الحج كما في الوقوف بعرفة **قوله** والوقوف بالمشعر هنا المشعر المستثنى
منه … فيجب في الوقوف بالمشعر … والموجب لذكره لذلك التنبيه على حدود المشعر
تحديد ما بين المأزمين الى الحياض الساكنة … بكسر الزاء المعجمة الطريق الضيق بين جبلين … حتى الموضع الذي بين
جمع وعرفة … **قوله** ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ظاهره ان الصعود مع عدم الضرورة
محرم وبذلك خبر جماعة والاولى الجواز اختيارا وهو اختيار الشهيد وجماعة ويمكن حمل الجواز في العبارة على عدم الكراهة
اي ان الصعود مع الضرورة غير مكروه ولا مساك به وقيل يحرم … في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من
المشعر دون ما ادبر **قوله** ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا … فان الركن
من الوقوف مسماه وهو يحصل بان ينويه واستصحاب … الركنية فيتم بدونه **قوله** وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر اي الوقوف الواجب يجب كون النية بعده وتحقق الطلوع وظاهر العبارة ان الوقوف ليلا
غير مجزي في الذكر ولا ترك وجوب المبيت ليلا والنية لمجرد الوصول والمراد بالكون بالمشعر ليلا ثم ان
لم تقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت وقدم النية عنده ففي وجوب
تجديدها عند الفجر نظر ويظهر من الدروس عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون
… مطلقا … ليلا او نوى المبيت … لذلك … الاجتزاء بها من نية
الوقوف هنا … لان الكون ليلا والمبيت … لا يتضمنان النهار فلا بد له من نية اخرى والظاهر ان نية
الكون بعد الوصول كافية من النية هنا … الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النص
ما يدل على خلاف ذلك **قوله** فلو افاض قبله عامدا … لم يبطل حجه هذا اذا كان قد نوى الوقوف ليلا ولا
كان … الوقوف بالمشعر واطلاق … الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر
لا يخلو من تكلف بل … من اجزائه لكن … كونه واجبا لان المستحب لا يجزي عن الواجب … **قوله**

اذا كانت وقت بمزدلفة ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا مطلقا والا لاجزاء وان لم يبت بمزدلفة اذا لم يكن عملا وكل
ما اختيار من اجزاء اضطراري المشعر وهل يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي المشعر شائبة الاختيار
للاكتفاء به المرأة اختيارا والمعذور والتحرمه مطلقا مع جبره بشاة ولا اضطراري المحض ليس كذلك **قوله** ويجوز للانائة
المرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران الشاة مطلقا للمضطر اليه كالراعي والخائف والمريض والمرأة والصبي
مطلقا ومن المضطر يلحق المرأة الذي لا يمكن مفارقته وهذا كله مع النية ليلا كما **قوله** ولو افاض ناسيا لم يكن عليه
شيء وهل الجاهل يلحق باستعلام الناسي خلاف وكونه كالعامد متجه **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر الاول
ان يراد بهذا الوقوف اتيان للدعاء والذكر كما تقدم في عرفة واما الوقوف الشامل بين الكون فهو واجب
من اول الفجر ولا يجوز تاخيره الى ان يصلي **قوله** وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يجب قد تقدم ان المراد
بالصرورة من لم يحج والمراد بوطيه برجلا ان يصلي عليه بنفسه ان لم يكن به بنعيه والظاهر ان الرط بالرجل يتحقق
مع النعل والخف ولا اكتفاء بركوب البعير بتنعيله وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة قال الشيخ
رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه
وآله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف فعلى هذا يكون جبلا اسم من المشعر وظاهر العبارة
عدم عليه وفي الدروس الظاهر انه يعني به المشعر المسجد للدرجة الآن **قوله** ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفة ينتقض ذلك القطع بادراك الحج باختياري عرفة ومحله لا يجزي باختياري المشعر وحده من غير العامد
وهذا هو المعروف في المذهب وكون المسألة اشكل الاول وكثير من كتبه مع حكمه بالاجتزاء باختياري المشعر
وليس استشكالا من قوله صلى الله عليه وآله اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج وقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر
فريضة وبعرفة سنة وبما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على الاجتزاء بالمشعر والاصح المشهور ولا يتحقق في
ذلك قولا آخر **قوله** من فاته الحج يتحلل بعمرة مفردة المراد انه يتحلل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم
يات بافعالها ويحتمل انتقاله اليها بمجرد الفوات ويشهد القول في المتحلل من المتمتع الى ... عند ...
الوقت كالحائض **قوله** ثم يقضيه ان كان واجبا اي الحج فقضاؤه اذا كان وجب مستقرا قبل عامه او مع
تفريط فيه فلو وجب عام الوجوب ففاته الحج لغير تفريط لم يجب القضاء لعدم استقراره **قوله** ويجب ... حصاة
حصاة غير ... المذكور بعد المشروط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقطه كان انسب والسبعون حصاة
هي الواجب ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس **قوله**
لكن من الحرم عدا المسجد وقيل عدا مسجد الحرام ومسجد الخيف والاصح تحريم اخذها من جميع المساجد
لتناولها في تحريم اخراج الحصاة منها والقول باختصاصه بالمسجدين مستندا الى رواية حنان عن
الصادق عليه السلام وليس تخصيصها لانها الفرد المعروف الكامل من المساجد في الحرم لا لبيان الاختصاص
مع ان تخصيصها لا ينفي الحكم عما عداها **قوله** ان يكون مما يسمى حجرا احترز باشتراط تسميتها حجرا

من غير الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فانها لا يجزي خلافا للخلاف ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة فيفاد من اشتراط
جوازه ... بالشهيد في الدروس ويشكل بان الاوامر الواردة انما وردت على الحصاة والحصاة اما ان جنس الحصاة لا الا حجر
بمطلق الجنس ويشمل القول في الصغير جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة فانها لا تجزي ايضا وان كانت من جنس الحجر
... الحرم بما ... مسامحها فلو رمى بها بغيرها بعد الحج ... جاز الرمي بها ثانيا ولم يخرج من كونها
بكرا **قوله** ومن الحرم ذكره ثانيا بعد ان استفيد حكمه من قوله لكن من الحرم التنبيه على الشرط بخصوصها او لا الاسلم منها
فيه اذن تأكيد في الوجوب لا استفاد من الاول **قوله** ويستحب ان يكون برشا ... كحليه منقطة ملتقطة
قال الجوهري البرش في الفرس نكت صغار يخالف سائر لونها فعلى هذا يكون المراد بالبرش في الحصاة اختلاف
الوانها والفرق بين البرش والمنقط مع اشتراكهما في اختلاف الالوان ان الاختلاف في الاول في جملة الحصاة وفي
الثاني في الحصاة منها يختص بالنقطة ... وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حصاة الجمار قال كره الصم منها و
قال خذ البرش ... وربما اشكل ذلك بقوله بعد كحلية اي لا يكون بيضا ولا سودا ولا حمرا
كما ورد في حديث البزنطي عن الرضا عليه السلام فاختلاف الالوان مع كونها كحلية ... الا ان يكون اختلاف لون الكحلية
والمراد بقوله ملتقطة ان يكون كل واحدة منها ماخوذة على حدتها من الارض واحترز بها عن المكسرة بان ياخذ
حجرا واحدا ويكسره حصا لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام التقط الحصا ولا يكسرن منه شيئا **قوله** ويكره ان
يكون صلبا او يكسرها لصلبة مقابلة البرش والكحل الملتقطة **قوله** ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي
لا يقطعه ولا يصل الى طرفه الا وادي محسر من المشعر فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس فلو فعل وجب استغفار
الوقت الذي بين طلوع الفجر والشمس بالكون في المشعر فاذا صح القولين ولو جاوزه قبل الطلوع اثم ولا كفارة
قوله والسعي بوادي محسر اي الهرولة للماشي والراكب يحرك دابته مدعو في ان تكون ... مائة ذراع ... و ...
ما ... **قوله** ولو ترك السعي فيه يرجع ويسعى استحبابا باطلاقه في الرجوع للناسي يتناول من وصل الى منى
الى مكة وهو كذلك قد نقل ان الصادق عليه السلام ... يرجع بوادي محسر ... ان يرجع اليه
نفسه **قوله** منى بكسر الميم والقصر اسم منصرف مذكر قال الجوهري سمي بذلك المكان المخصوص بذلك لان جبرئيل
عليه السلام قال هناك لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ورواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومثله عن الرضا
عليه السلام واراد ... ابراهيم عليه السلام في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل عليه السلام كبشا يأمره بذبحه فداء له
فاعطي مناه **قوله** والواجب فيها النية مشتملها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره
والقربة والمقارنة لاول الرمي ولاستدامة حكما والاولى التعرض للاداء فانه مما يقع على وجهين الاداء والقضاء
هذا ... بعد ... وهل يجب التعرض للعدد يحتمل لان الرمي في الجملة يقع باعداد مختلفة كما في
ناسي الاكمال ووجه العدم انه لا يقع على وجهين الا اذا اجتمعا ولا يجب انما ... **قوله** الطهارة القول باستحباب
الطهارة هو المشهور بين المتاخرين وذهب جماعة من المتقدمين منهم المفيد والمرتضى الى وجوبها لصحيحة محمد

الرشد لولي ... ويثاقه
... من الاوان ...

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين رواية ابي غسان عن
الصادق عليه السلام يجوز ان يرمي على غير طهر ويتادى في ذلك نظر لان في سند هذه الرواية جهالة فلا يتحقق المعارض
قوله وان يرميها خذفا المشهور استحبابه وانه يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكن جعل الدفع بظفر الوسطى مدعيا الاجماع والعمل على المشهور وقد
روى كيفيته احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام والمرجع من معناه في اللغة اسم من التفسير حيث قال في الصحاح الخذف
بالحصا الرمي بالاصابع قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة الغرض
هنا بيان كيفية رمي جمرة العقبة وما غيرها فذكرا استطرادا اذ ليس البحث فيه الآن والكلام في استقبالها واستدبارها
مانع واما استقبال الجمرة فالمراد انه يكون مقابلا لها لا عاليا عليها بمعنى ما لا يعد استقبالا اذ ليس لها وجه خاص
يتحقق به الاستقبال الا بالاعتبار قوله والمتمتع المكي يجب عليه الهدي قد تقدم الكلام فيه وان فيه قولا بعدم
الوجوب وهو ضعيف قوله والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويشترط فيها التعيين الذي يذبح به والوجه والقربة
والمقارنة لاول الذبح والاستدامة حكما الى الفراغ ولو كان نائبا نوى عنه النيابة عن المنوب المعين ويجوز الاستنابة
في النية والذبح اختيارا قوله ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد وقيل الى سبعة ولا اهل الخوان بكسر الخاء
المعجمة كتاب ذكره الجوهري ومثله في القاموس ومعناه ايضا كغراب ما يوكل عليه الطعام والمراد بكونهم اهل خوان
واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكل واعتبر بعضهم ان يكونوا اهل بيت وجعل الخوان كناية عنه والاصح
عدم اجزاء الواحد عن غير الواحد مطلقا في الواجب نعم لو كان مندوبا كالاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع
به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد اجزأ عن اهل الخوان بمعنى تحصيل الفضيلة للجماعة وامتثال
الامر وهذا هو المراد بقوله ويجوز ذلك في الندب وليس المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع
فيه كما مر فيكون الهدي واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد بل المراد بالندب ما قدمناه
قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ليس الصوم عليه حتما واجبا عينيا بل يتخير بينه
وبين الهدي بان يبيع الثياب فيه وان لم يجب عليه ذلك ولا يخرجه عدم الوجوب عن الاجزاء وتعيين
الصوم وهذا المتبرع متبرع في الهدي منه اجزاء قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
لانه لم يتعين بالشراء للذبح فلا يقع من غير المالك او وكيله سواء كان ذلك في الحل ام الحرم وسواء بلغ
محله ام لا وهذا هو المشهور ولا يصح الاجزاء اذا ذبحه عن صاحبه لصحيحة محمد بن مسلم ورواية منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام وفي الاولى انه يعرفه ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولم يصرح احد بالرجوع
وفي الدروس انه مستحب وعمل بعدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه نعم يشكل
بوجوب ذبح هو ما عليه السلام بعده ويمكن ان يقال بعدم الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده ليعلم المالك
بترك الذبح ثانيا اخذا بالحجتين ثم على تقدير الاجزاء لا اشكال في وجوب الصدقة والا هدا اما الاكل فصل

يقوم

يقوم الواحد مقام المالك فيه فيجب عليه ان ياكل منه ويتصدق ويهدي فيه نظر ومحل الشروط انه بعد قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
من منى بل يجب صرفه بها الا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك الشامل التي
صلى الله عليه وآله وانما يحرم الاخراج اذا يجد مصرفا بها فلو فقد فالظاهر الجواز قوله ويجب ذبح يوم النحر مقدما على الحلق
ولو اخره اثم واجزأ لان الترتيب بين الثلاثة واجب وليس شرطا في الصحة وسيأتي في ذلك تقديم الذبح على الحلق
وتقديم الرمي عليهما وعلى احدهما قوله الابل او البقر او الغنم لكن الافضل البدنة ثم البقرة ثم الغنم واقل الهدي واحد ولا
حد للاكثر فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام تمام المائة قوله ويجزي من الضأن الجذع
لسنة وهو من الضأن ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وفي الصحاح ان الضأن يجذع لستة اشهر واختاره
في التحرير قوله ولا يجزي العوراء ولا فرق بين كون العور بينا كالمنخسفة العين وغيرها وكذا لو كان على عينها بياض وان لم
يذهب قوله ولا العرجاء البين عرجها فسرها في التذكرة بالبين انه الذي لا يمكنها بسببه ان يسير مع القطيع
فيفوتها الكلاء والمرعى ويهزل لذلك قوله ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج
اما الخارج فلا يمنع قوله ولا المقطوعة الاذن ولو بعضها بخلاف مشقوقها ومثقوبها اذا لم يذهب من
الاذن شيء فانها تجزي وكذا المكوية عليها او على غيرها وفاقدها وصغيرها وفاقدة قرنها فانها تجزيه وكذا
الهرم الذي قد سقطت ثناياه لصحيحة العيص ومن العيب الجرب والمرض وان قل قوله ولا الخصي من النعم
هو مسلول الخصية بضم الخاء وكسرها بخلاف الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد فانه يجزي
على الاصح على كراهية كما سياتي قوله ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الكلية بضم الكاف
والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة والسلامة من هذه العيوب شرط مع الامكان فلو فقد الا المعيب ففي اجزائه او الانتقال
الى الصوم قولان اشبههما الاجزاء في الدروس وثانيهما الشيخ وان كان لا يخلو من وجه لان الاقوى الاولوية
سعيد بن عمار عن الصادق عليه السلام ان اشتريت هديا فتبين لك عيبه قوله فلو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك
اجزأ الى قوله فخرجت سمينة اجزأ والفرق ثمانية لانه اشتراها على انها سمينة او مهزولة ثم اما ان تظهر
الموافقة او المخالفة قبل الذبح او بعده فمتى اشتراها على انها سمينة فخرجت كذلك اجزأت مطلقا وكذا لو خرجت
مهزولة بعد الذبح ولو اشتراها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز مطلقا وان خرجت سمينة قبل الذبح اجزأت
بقي هنا صورتان وهما لو ظهرت سمينة بعد الذبح والسمينة مهزولة قبله وفي اجزائهما قولان احدهما
وهو اختيار الاكثر الاجزاء لموافقة الواقع وحصول المقتضي في الاول ولاشتراكها الامر وتبعه فلذلك في الثانية
ويشهد للاول صحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك
فان الظاهر خروجها بعد الذبح ولو ادعي الاطلاق كان به تعميم الصورتين وشمله رواية منصور عليه
ولها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اشترى اضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت
عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه ولا اضحية فدلالتها على الهدي لاشتراكهما في النسبة الى

مبدا الاشهر وان كان اطلاقها على غيرها اكثر وفي خبر اخر عن الصادق عليه السلام كذلك لكن بلفظ الهدي وذهب بعض
الاصحاب الى عدم الاجزاء فيهما اما الاول فلانه فرع ما يعتقده مهزولا لا غير متقرب به الى الله تعالى اذ لا تقرب بذلك بل
ذبح مثل ذلك الوجه شيء منه ينافي القربة فينتفي الاجزاء اذ ظهور الثاني لا يكفي مع عدم القربة وجوابه انه اجتهاد في
مقابلة النص ويمنع عدم التعبد بالمظنون الهزال مطلقا بل مع عدم ظهور خلافه فيمكن التعبد به حال الاشتباه
رجاء الموافقة واما الثاني فالمنهي عن المهزول وهو متحقق حال ذبحه وجوابه انه من الكلية ولا ريب ان هذا
القول احوط قوله ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز لا فرق هنا بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده
والفرق بين العيب والهزال ظهور الاول وخفاء الثاني فانه مبني على الظن والتخمين ولو اشكل الامر هنا
بان اشتراها ناقصة فظهرت تامة قبل الذبح اجزأت لا بعده قوله والمستحب ان تكون سمينة الى قوله تنظر في سواد وتمشي
دايما على المشي فيها فيمكن ان يكون المراد به السمن الخاص وهو كونها تنظر في سواد وتبرك في سواد
في ظله والمراد بقوله اي انها على شيء فيه اي ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم
لكل جسم كثيف واما المشي فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة المبالغة في عظم الظل فان المشي فيه حقيقة لا
يتحقق الا عند مساواة الشيء لراس الشمس وح يتساوى الجسم الصغير والكبير والظل باعتبار مطابقته واما التفسير
الثاني وهو ان المراد كون هذه المواضع اعني العينين والقوائم والبطن منها سودا فتطبيقه على معنى السمن بعيد بل
يكون وصفا مغايرا للسمن بمعنى جمعها بين الامرين كما اعتبرناه اولا وفيه تفسير ثالث وهو ان يكون السواد كناية
عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة ومنه سمي ارض السواد وهي العراق لكثرة شجرها فيكون رعيها
عند الفتح وهو وقت التشبيه والمعنى ح ان يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فتسمن
لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام قوله وان يكون مما عرف اي يكون حضر عرفات في وقت
الوقوف ويكفي قول بايعه في ذلك وفي الاكتفا بقوله في مثله احتمال قوله وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة في تفسير ذلك وجهان مرويان احدهما ان يربط يداها معا مجتمعتين من الخف الى الركبة ليمنع من
الاضطراب رواه ابو الصباح الكناني والثاني ان يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويقف على
الجانب الايمن ويطعنها من الجانب الايمن اي تحت القلع من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر فانه محدد
لا الذي هو لا ابكاف وقد صرح بهذا المعنى في رواية ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحرقه
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى قوله ويتولى بيده مع يد القابض ويتولى بيده ان احسنها
وان لم يحسن الذبح وجعل يده اجزاء والظاهر ان نية المالك وحده كافية لان النية متارنة اول الفعل من
القابل وهو شيء مع احتمال الاجزاء قوله ويستحب ان تقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه
وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر لان الامر وجوب الامر بالثلث ولا اكتفاء بمسمى الاكل واهدا الثلث والصدقة
بالثلث ويشترط في المهدى اليه الايمان وفي المتصدق عليه الايمان والفقر ويكفي دفعهما الى الواحد الجامع

الشرطين

للشرطين ويجب النية في كل من الامرين الثلث مقارنة لاول الفعل ويعتبر فيها قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الجهات
بجانبه والقربة وحيث فات ذلك او ضمن ما اخل به من الصدقة والاهداء ولو اخل بالاكل لاحد اهده فعلى الظاهر الاجزاء قوله ويكره
التضحية بالجاموس وبالثور والموجوء ويمكن ان يريد بالتضحية هنا الاهداء فان الهدي يكره كذلك وكذا يكره كونه جلاله
ويمكن ان يريد بالتضحية المشروعة فان حكمها كذلك لان استطراد هذا البحث هاهنا من احكامها ليس بجيد وانما عبر المص
بتضاهي لانها قال ابو بصير سالته عن الاضاحي فقال الاضاحي افضل الابل والبقرة ولا الارحام ولا يصح بثور ولا جمل
والمطلقات المراد بالتضحية لا ما ذكرناه فجرى اخرى من الساعة فتعاليق لا يصح الا بما عرف وهو والسطيل ايضا مقدم
ان المراد بالموجوء مرضوض الخصيتين حتى يفسدا قوله فان فقد لهما ويشتريه حرف ذي الحجة وقيل فيتنقل فرضه
الى الصوم وهو الاشبه الاول ليس لما يحرم من ابي عبد الله عليه السلام ولان الوجدان يتحقق بذلك فلا يتنقل
الى الصوم ما دام الوقت باقيا وهو ذو الحجة قوله واذا فقدهما وعجز عن الهدي ويتحقق العجز عن الثمن بان لا يقدر
على تحصيله ولو بتكسب يليق بحاله وبيع ما زاد على المستثنى في الدين والمعتبر البلدة فيه مع امكان بلده لغير ركن
بمبيع ما في يده وبوجد في الثاني من لاستدانة عليه فالاقرب الوجوب قوله ولو لم يتفق اتفق على التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر المراد ان جعل الثلاثة بهما التروية وعرفة ثم صام اليوم الذي تطلعا النفر
فان احل بالتطلعا جاز له الاقتصار على صومهما باجزائه وثالث ولا فرق بين من علم ان الثالث العيد ابتداء وغيره
لاطلاق النص قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة المتلبس بها بالشروع في العمرة
قيل فالحج ومثله في الدروس لان الحج المندوب على مجيب الشروع في العمرة ام لا شمل الاول يمكن الشروع في العمرة دون الثاني
قوله ويجوز صومها طول ذي الحجة لاطلاق الاية وهو قوله تعالى في الحج فان الظرف يصدق بجميع الشهر لانه وقت
الحج وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام تفسير قوله في الحج بذي الحجة قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
اما استقرار ذمته الى حين التمكن منه سواء كان تاخير الصوم عن ذي الحجة لعذر ام غيره والشيخ في بعضها يصوم ده
الى الثمن قوله ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة يجب عليه الهدي ولو رجع الى الهدي كان افضل
لا فرق في عدم وجوب الهدي ح بين ان يتجدد في وقته او لا على الاصح الروايتين ليتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء اولان
التكليف لا يتحقق بالبدل والمبدل معا ورواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام مكنا لا فرق بين ان يكون قد تلبس
بالسبعة او لا لان الرجوع الى الهدي اشتمل على جميع الاحوال والمراد اذا اشتمل الواجبين شيء من الصوم فان اختاره
نوى به الوجوب والا وجب عليه اكمال الصوم قوله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فيها عدا الاتي لاصالة البراءة
وان كانت الموالاة افضل قوله فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر فان زاد قدر وصوله الى
اهله من شهر كن ممن اقام بمكة بقصد وصوله اليهم معنى ملكه يمكن فيها وصوله اليهم عادة وانما يكفي الشهر
اذا كانت اقامته بمكة ولا شبهة في الانتظار متعلقا بالوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما ومبدا الشهر من انقضاء ايام التشريق قوله

وقيل بوجوب تمشاء الجميع وهو الاشبه الا شبه لكن لا يجب تمشاء الا ما يمكن من نسك تم بعده ويتحقق التمكن بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطات اتمام بنيت بلده ومضى قدر يمكنه فيه الصوم ولو تمكن من البعض وجب تمشاء ما تمكن منه

قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه هكذا وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ومن الصادق عليه السلام ومنها ان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يخفى ان ذلك تغيير لما بعد منصوص كالبدنة في كفارة النعامة مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المذكورة هناك

ومع العجز عن السبع شياه يجب صوم ثمانية عشر يوما للرواية وتحقق العجز عنها بالعجز عن الجميع نظرا الى البعض خاصة اشتمل الى الصوم عملا بظاهر الرواية واجزاء هذه الابدال انما هو بالنص فلا يتعدى الى غيرها كما او وجب عليه بقرة وان كانت السبع شياه بجزء مما هو اعظم منها ثم قرب في التذكرة اجزاء البدنة عن البقرة في

غير النذر لانها اكثر لحما واوفر ونه تعيين ما نذره ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها وما اتى في التذكرة على ذلك ودليل عدم اجزائها الا انها اقرب باعتبار كونها بدلا قوله ولو تعين الهدي فات من وجب عليه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي يخرج من الاصل كالدين ويتقدم عن الوصايا ولو قصرت التركة عنه وعن الدين والحقوق الواجبة المالية وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم يبق حصته باقل هدي وجب عليه اخراج جزء من هدي مع الامكان لعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

ولو لم يكن اخراج جزء تصدق به اربعة ميراثا ويجعلان ويقدم نظيره في اول الحج قوله لا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره اعلم ان هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه او اعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به اجماعا واما اذا اعقد احرامه به بان اشعره او قلده تعين عليه ذبحه او نحره ولم يجز له ابداله على ما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان كان اشعرها نحرها وان لم يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير والظاهر انه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وان تعين للذبح لاصالة بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه ويظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه وانما يمتنع ابداله واتلافه ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب اذ لولا ذلك فمنافع الملك لا يخلو الظاهر من التدافع حيث ذكر اولا انه لا يخرج عن ملك سايقه وان له ابداله والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره فانه يقتضي عدم جواز الابدال والتصرف فيه بعد السياق ويمكن حمل هذه العبارة على عبارة العلامة في اكثر كتبه وعبارة الاولين خالية من ذلك ويمكن تنزيل السياق على ما يراد في الحكم الذي قد نشأ باب حمل قوله انه لا يخرج عن ملك سايقه على انه لا يخرج عن ملكه بمجرد اعداده للسوق وشرائه لذلك ويعني وان نوى عليه كونه هدي سياق وتسميته سايقا اما مجازا باعتبار ما يؤول اليه او حقيقة لغوية وحمل ابداله والتصرف فيه وقوله وان اشعره او قلده وصلي بقوله لا يخرج عن ملكه لا بقوله وله ابداله والتصرف فيه وما بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان

اشعره او قلده وتعين ذبحه كما قلناه اولا ويظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه والموجب لتغيير كذلك تحاول لرفع التكلف المنافيين امر جواز التصرف فيه قبل الاشعار وعدم الخروج عن ملكه بعده فانه يقتضيه العبارة ولو قدم قوله وان اشعره على قوله وله ابداله لصح من هذه الجهة لكن كلامه بعد قوله وله ابداله لا يجامع كان ذلك بعد الاشعار بخلاف ما لو قدم جواز الابدال وغاية الامر ان يساويا في الاجمال وقوله لكن متى ساقه اي عينه للسياق بالاشعار او التقليد المذكورين فلا بد من نحره اي تعيين لذلك وان لم يخرج من ملكه كما مر والعبارة في قوة قوله لكن متى صار ذلك السايق اشعره او قلده تعين نحره ولم يجز ابداله ولا التصرف فيه وهو يدل احتمال ذكرت قوله وان اشعره وصليا لجواز ابداله حذرا من التدافع اذ لا معنى لسياقه شرعا الا عقد الاحرام به بالاشعار او التقليد هذا اجود ما يحمل عليه العبارة على ما فيها من التعقيد ونقلها المحقق الشيخ علي في حاشيته ان معنى وان اشعره او قلده اشعارا او تقليدا على غير الوجه المعتبر وهو الذي يستعقب الاحرام بناء على انه يتعين ذبحه ولا يجوز ابداله لو كانا معتبرين وقوله لكن متى ساقه اي اشعره او قلده ما تعقبا احرامه وهذا المعنى صحيح العبارة لكنه خلاف الظاهر وخلاف ما يقتضيه الاشعار والتقليد الشرعيين وهنا تنزيل ثالث قريب ذكره بعض مشايخنا وهو ان قوله وله ابداله الخ وصلي لقوله وان اشعره او قلده فيجوز ابداله الخ وان عقد به احرامه لعدم خروجه عن ملكه وقوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره اي متى ساقه بان اشعره او قلده ما تعقبا احرامه يجب عليه نحر هدي سواء كان هو المسوق ام بدله فاذن لا منافاة في قولهم نحره فان ابدله نحر هدي فان لا تمنعه والحاصل ان الجمع بين قولهم ان له ابداله وان اشعره او قلده وبين قولهم متى ساقه فلا بد من نحره او ذبحه وهذا التنزيل مع بعده لا دليل على حكمه فان النص دال على تعيين نحر ما اشعر لا تقدم بتقدم جواز الابدال بعد الاشعار متعين بالنص فيجب رده ما خرج عنه اليه او اطراحه لا ادعاء الحكم الى عباراتهم كيف اتفق هذا كله اذا لم يتعيبه بالنذر ولا تعيين وان لم يشعره او يقلده لم يجز له ابداله قطعا قوله وان كان

الهدي مضمونا اي متعينا كالكفارات والمنذور لزمه ابدال ما تلف منه ... قال الجوهري والنحر ... ولو ... بذلك مع ... ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس مضمونا هذا اذا كان تلفه بغير تفريط والا ضمن ووجب اقامة بدله قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله يمكن عود الضمير المستتر في كان الى الهدي السابق اي لو كان هدي السياق مضمونا في نفسه ومن ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا بالنذر والكفارة تادت به وظيفة السياق والنافلة تعيينه بعينه او الكفارة بالسياق بعد ان كان امرا كليا في الذمة لا ينحصر فيما ساقه قبل تعيينه وهذا المعنى يظهر من اكثر عبارات الجماعة من غير تصريح به ومن صرح به الشهيد في الدروس قال فيها لو ساق هديا مضمونا كالكفارات هل يتادى السياق المتقرب به ما يمكن ان يكون الضمير عايدا الى مطلق الهدي وادخله في باب هدي القران تبعا له اوضح قوله بعد ذلك وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص بالمسوق قوله ولو عجز هدي السياق عن

الرابع في هدي القران

الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويصلح بما يدل على انه هدي المراد بالجواز هنا ما يناسب الاعم والمتعين منه الوجوب فان
هدي السياق اذا تعين للذبح يجب الوصول الى ما يجب وهو محله في مكانه فاذا تعذر المكان بقي مطلق الذبح و(النحر)
على ذلك ويجب مقارنة النية لذبحه المشتمل على قصد الفعل في المعين والوجه والقربة لغيره الا للاول انه او
اوجبناه من هدي السياق والسلام بما يدل على انه هدي ان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه ويكتب رقعة
ويضعها عنده تؤذن بانه هدي كل ذلك عند تعذر المستحق ثم يجوز التعويل عليها هنا لان الحكم بالتذكية واباحة الاكل للمنس
ويكون النية الاولى عند المقارنة لتناوله الاكل ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكنت قوله ولو اصابه كسر جاز
بيعه ولا مثل ان يتصدق بثمنه ان يقيم بدله ظاهر السياق ان الكلام في هدي السياق فيما قد تعين ذبحه لكونه
قد اشعره او قلده ليظهر جواز البيع تابعة اذ لو كان قبل ذلك كان ملكا من املاكه واما جاز بيعه لان الواجب كان في ذبحه
بجملته لا يجزي والصدقة به او فعل ما يفعل بهدي التمتع ... فاذا تعذر فعلها وجب سقط وجوبه بيعه
ويستحب الصدقة بثمنه كما يستحب الصدقة ببعض لحمه وهذا الحكم ذكره الامة والعلامة وجماعة وينبغي تقييده بما لو
لم يكن مضمونا كالكفارات والمنذور فانه يجب اقامة بدله وهذا المنع يمكن حمله من ان المراد هدي السياق كما هو الظاهر
من استثنائه الا ان يحمل على ان الظاهر من كون هدي السياق هو المتبرع به وقد دل على الحكمين ما صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه شيء
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ... الحلبي الحلق بيعه والصدقة بثمنه واهدى هديا اخر وحملت على
الاستحباب مع انها مقطوعة فلا حجة فيها واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشيته الحكم المذكور في الكتاب بان
هدي السياق صار متعينا للذبح فكيف يجوز بيعه وجوابه انه مع معارضته للنص الصحيح فلا يسمع ان الواجب انما هو
ذبحه في محله وقد تعذر فيسقط لسقوط ما اشتمل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عطبه وهو قريب من الكسر بل يجوز
اعم منه لكن النص قد ورد بالفرق قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر مقتضى العبارة ان كلام الاكثر
ان الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة ولكن
جماعة فيه ما يجب في هدي التمتع وهو اقوى قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن مستند ذلك صحيحة معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان
ابدلها فهو افضل والمراد بالاضحية ما يسمى الهدي كما تقدم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الهدي متبرعا به او
بالنذر وشبهه لاطلاق النص وعدم التفريط وحينئذ يتعين بالذبح لم يكن مضمونا في الذمة وقد خص بالمعين
فانه يتلف يرجع الواجب الى الذمة اما لو كان المنذور هو المعين سقط لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا
لا يشعر به مفهوم القيد وارد عليه المحقق في حاشيته بانه ينافي لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه بما شاء فكيف يضمنه مع التفريط قلت ولو حمل على
انه مضمون في الذمة ووجب اقامة بدله مطلقا فرط ام لا وجوابه منع المنافاة فان هدي السياق وان لم يتعين

للصدقة

للصدقة لكن يجب ذبحه او نحره فاذا فرط فيما هو الواجب ضمن ليذبح البدل او ينحر تادية للواجب وان لم يجب
الصدقة به وهذا امر واضح قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه سياق العبارة يقتضي كون المراد به هدي السياق
وهو كما عرفت شامل للمتبرع به والمضمون بالنذر وشبهه والكفارات والحكم باجزائه في الاول واضح خصوصا بعد ثبوت تعينه للذبح
كما مر مع انه لم يتعين للذبح واما المضمون فيه اشكل المحقق الشيخ علي حكمه وهو المنذور المطلق والكفارة في حالها
المعين فلا بل هو كهدي السياق المتعين بالاشعار او التقليد ويمكن شمول الحكم للجميع نظرا الى اطلاق رواية صحيحة
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا
عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه لان الهدي يشمل المتمتع به والمسوق تبرعا او
المجمل سيما بعد ان كان منذورا او كفارة كما مر فيجزي في الجميع ويشكل الكفارات والمنذور المطلق بالذمة
آت في هدي التمتع فانه لا يتعين لم ... بالنية وقد حكم باجزائه هنا بالنص فليكن الكفارات ونحوها
كذلك واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه لا عنه فانه من نفسه او لا فانها لا يجزي عنها تعلقها وان
على مرسلة جميل قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاول ... الا ان يكون
منذورا هذا الحكم ثابت في الجملة ذكره الجماعة مطلقين القول فيه ومستنده صحيحة ابي بصير قال سالته ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد
الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح
الاول معه ... الحكم به على الاطلاق كما ذكره الجماعة واقتضاه الخبر تقول لان الهدي ان كان هدي السياق
المتبرع به كما هو الظاهر من العبارة لم يجب اقامة بدله الا لو هلك وقد تقدم ثم على تقدير اقامته وجد
الاول بعد ذبح البدل يشكل عدم وجوب ذبحه لتعينه للذبح بالاشعار او التقليد فلا يقوم البدل الذي
ليس بواجب مقامه مع ان المفهوم من قوله ثم وجد الاول فذبحه انه لم يجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة
البدل ولا يصح ان يراد به المنذور لاستثنائه منه وهو يقتضي كون المراد اعم منه وان كان المراد هدي التمتع فيه
مع منافاته للمقام وعدم الملائمة ان الواجب غير منحصر في فرد فلا يتحقق البدل فانه في الواجب كما ساوى الاول
يتادى به لا ... وطريق التخلص من الاشكال اما الحكم بوجوب اقامة بدل هدي السياق المتعين لو ضاع عملا بالنص
ويقتضي عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة كما هو الراجح في العبارة ... فلا ... في ذلك بعد ورود النص
واما حمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريط فانه يجب اقامة بدله لكونه مضمونا عليه ويترتب باقي الاحكام قوله ويجزي ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده هذا في الهدي المتبرع به بعد تعينه بالسياق لعدم خروجه
من ملكه فيجوز له الانتفاع ... في الذبح ولا ينقصه ويضر به او بولده ويستفاد من قوله او بولده ان الولد يتبعها
في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او تجدد بعده مطلقا ولو شرب
والحال هذه ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو لم يكن الولد تابعا لها في الحكم لم يضمن ما يضر به وان اثم ولو كان الهدي

مضرا كالكفارات والنذور ولم يجز تناول شيء ولا الانتفاع به مطلقا فان تناول ضمن قيمته او مثله للمستحق اصله وهو مساكين
الحرم واما الصوف والشعر فان كان موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيجزه ويتصدق به
على الفقراء وليس له الشرب ايضا ولو تجدد بعد التعيين احتمل كونه كالولد وكان كاللبن قوله وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلدها ومما يدخل في الكلية الهدي المتبرع به بالاشعار والتقليد فانه هدي
واجب وقد تقدم ان الواجب منه الذبح خاصة فله ان يصنع به ما شاء الجزار وغيره ويمكن كون الجار والمجرور صفة للواجب
اي الهدي الواجب الذي هو كالكفارات بان يكون خارجا من الملك فانه يتعين للصدقة جميعه كما ذكره ومن خالف ضمن
بالقيمة كما لو اكل اما الواجب الذي ليس كذلك كالمتبرع به المتعين بالسياق فلا حظر في تناوله بعد الذبح مع مراعاة
القسمة ولا يخفى ان المراد اعطاء الجزار على وجه الاجرة او التبرع اما اعطاؤه صدقة اذا كان مستحقا فاستجابة قوله ويجب
ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بناء على ما تقدم من ان الواجب الذبح
خاصة ولا اقوى وجوب ذلك كهدي التمتع للرواية وهو مذهب الصدوق واراد بهدي السياق المتبرع به اما الواجب
كما في او نشاء اذا جعله سياقا فلا يجوز تناول شيء منه وان كان بعد ذلك فقد صار هذا سياق كامل قوله في الاضحية
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا على المشهور
واوجبها ابن الجنيد منا وجماعة من العامة وقد وردت اخبار تدل على الوجوب حملت على الاستحباب المؤكد
جمعا وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي قوله ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر كما هو
ان اوله ووقتها اوله يوم الاضحى وهو طلوع الفجر ان لم يدخل الليلة فيه وفيه نظر وان اوله ووقتها بعد طلوع
الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام العيد ام لم يصل عندنا قوله ولا بأس بادخار لحمها
في مطلق ادخارها فليس موضع توهم الباس حتى ينفيه وانما موضعه ادخاره بعد ثلث فقد كان عرفا في
صدر الاسلام ثم نسخ فان الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن
فيها قوله ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره لانه في ذلك بين كونه اشتراه او اهدي اليه وكذا لا بأس باخراج السنام
مطلقا قوله فان انتفت الثلاثة اجزأ الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجمع هذا اذا كانت القيم ثلثا والا
اقتصر في الثلث وانما اقتصر على الثلث بناء على رواية هشام عن الكاظم عليه السلام [illegible] والمناط الشامل
لجميع افراد الاختلاف ان يجمع القيمتين او القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها اليها نسبة الواحد الى عددها
ففي الاثنين النصف ومن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا قوله ويكره ان يأخذ من جلود الاضاحي وكذا
يكره ان يأخذ شيئا من جلالها او قلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يكره بيعها وغيره من اسباب النقل
بعد الصدقة به ونسبة اعطائها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا وكذا لو اعطاه من لحمها قوله والافضل
ان يتصدق بها الاجرة وهو النصير الى الجلود فان الصدقة بها مستحبة كما روي في صحيحة معاوية بن عمار انه
سأل الصادق عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال

الثالث في الحلق

الاضحية فيستحب ان يجعلها اثلاثا ثلثا للاهل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويتصدق بثلث والمشهور استحباب الصدقة باكثرها
وقال الشيخ الصدقة بالجميع افضل واطلق جماعة من الاصحاب تحريم جمع لحومها من غير تقييد بجمعها قوله والحلق افضل
المراد انه افضل الفردين الواجبين على التخيير فيكون الوجوب قوله ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا
الحلق والاول اشبه تلبيد الشعر ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ بسبب الاحرام وما اختاره المص
هو الاقوى فيتخير لهم التقصير ايضا قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير فلو حلقت المرأة في مقام الحلق
يدل بظاهره على انه سنة لهن رخصة ويتعين التقصير عليهن فيلزم عدم اجزاء الحلق وهو الاقوى وتمادى العلامة
في ذلك الاجماع على تحريم الحلق عليهن وح يظهر وجه عدم الاجزاء لان النهي في العبادة يقتضي الفساد قوله ويجزي فيه
ولو قدر الانملة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وانما خصهن لان في هذا التقدير مرسلة [illegible]
ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام والواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه عرفا والتقدير بالانملة كناية عنه
والمراد بالتقصير ان يقص من الشعر او الظفر بحلق او نتف او قرض بالسن او غيره قوله ولو تعمد ذلك قبل التقصير
عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر المشار اليه بذلك هو الطواف
والسعي ووجوب اعادة الطواف على العامد موضع وفاق وفي الحاق الجاهل به قولان وظاهر الرواية يدل
على العدم ولا اجره وجوب الاعادة عليه دون الكفارة وفي الناسي وجهان اجودهما الاعادة ايضا وان
لم يجب عليه الشاة وهل يجب عليه اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف فيفهم من العبارة عدمه واختار
العلامة في التذكرة اعادته وهو الاقوى ولو تقدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بالتقصير نظر من
تساويهما في التقدم عليه ومن عدم النص قوله حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها الحلق او التقصير فانه
وبعث الشعر ليدفن بها مستحب وهو في قوة مستحبين البعث والدفن فلو اقتصر على احدهما تأدت السنة والجمع افضل
قوله ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ثبوت الامرار عليه في الجملة اجماعي ومن ادعاه العلامة في
التذكرة وانما الخلاف في موضعين احدهما انه هل هو على جهة الوجوب مطلقا او الاستحباب مطلقا او التفصيل
بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع قيل بالاول لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
وهذا لو كان له شعر لكان الواجب عليه ازالته وامرار الموسى على رأسه فلا يسقط الامر بفوات الاول ولا من الثاني
عليهم بذلك في [illegible] وقيل بالثاني بادعى عليه في الخلاف الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط
[illegible] بالتفصيل رواية والعمل بها اولى الثاني على تقدير الوجوب مطلقا هل يجزيه عن الحلق او التقصير
[illegible] الثانية بدونه ولان الامر يقتضي الاجزاء والمعلوم توجه الجمع بين الحلق والتقصير والامرار
قائم مقام الاول فظاهر الخبر يدل عليه ولا اقوى وجوب التقصير لانه واجب اختياري قسيم للحلق والامرار بدل
اضطراري ولا يعتد الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري ولا يمتنع وجوب الامرار على
الحالق في احرام العمرة عقوبة له قوله وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم

بسعها لم يسع الا الاعادة ووجوب الترتيب بينها وهو الاول والمشهور بين المتأخرين وذهب الاكثر الى استحبابه وهو خيرة
الخ والاخبار الصحيحة تدل عليه ودعوى تقييد الوجوب بنفي صحته مع الاثم لدلالة الاخبار عليه **قوله** عقيب الحلق او التقصير يحل من
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد هذا اذا قدم احدهما عقيب الرمي والذبح اما اذا قدم بسطها او جمعهما في التحلل به او توقف
على شرائط ثلاثة لان ارتباطات الاسلام بتأخر التحريم الحاصل بالاحرام ولانه الآن محرم فحرم عليه عبادة الى ان يحصل المحلل
على الترتيب بوجوب الترتيب فان النص الدال على التحلل باحدهما مبني على سبق الاخرين **قوله** اذا طاف طواف الزيارة حل له
الطيب الاصح توقف حل الطيب على السعي بعد طواف الحج عملا بالاستصحاب ولرواية منصور بن حازم عن الصادق في تحليل
وهذا اذا اجزأ الطواف والسعي المرتبين واما اذا لم يكن كذا كما لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار
فتحلله من حين فعلهما اذ جاز له تقديمهما اذ لا اطلاق النصوص **قوله** اذا طاف طواف النساء حل له النساء هذا الحكم
ظاهر في الرجل فان تحريم النساء يتعلق به والظاهر ان الصبي في حكمه وان لم يتعلق به تحريم حيث انه من باب خطاب الشرع
المتعلق في حقه يحرم عليه بعد البلوغ الى ان ياتي به كتحريم الصلاة بالحدث السابق فان الاحرام سبب فيه ان لم يكن
متعلقة كما يتعلق بالمكلف واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجل عليها بالاحرام لكن هل يكون طواف النساء هو المحلل
لها كالرجال قيل نعم وهو خيرة الدروس ونقله في المختلف عن ابن ابي عقيل وابن بابويه واستشكله العلامة في القواعد
ووجه الاشكال انه ليس في النصوص ما يدل على حكمه الرجل ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام قد حرم عليها ذلك فيجب
استصحابه الى ان يثبت المزيل ولا يتحقق قبل طواف النساء ويشكل بان الاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء
والصيد بالحلق ونحوها النساء بالطواف متناول للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال فالمسألة موضع اشكال بين هنا امور
آ لو قدم الحاج طواف النساء حيث يسوغ له ذلك في حل له النساء او توقف على الحلق او التقصير نظر من تعليق الحل على
مطلقا ومن امكان كون المحلل هو المركب من الاسباب السابقة على الطواف وبين جعلها اخر اجزاء المركب وقد تقدم في
حل الطيب بتقديم طواف الحج ما يرشد الى ترجيح الاول لكن يلزم على هذا ان يكون المحللات ثلاثة سواء قدم الطوافين
ام اخرهما ام قدم احدهما ويظهر من بعض الاصحاب انه على تقدير تقديمهما يكون له تحلل واحد عقيب الحلق ولعله
مبني على عدم التحلل الحاصل بما تعلق عليهما على تقدير تأخرهما بالاشتراك فان التحلل بالطوافين على سلوكهما اما طواف
النساء فظاهر اذ لا مدخل للصلاة في حصوله اما طواف الزيارة فان او قفنا التحلل على السعي توقف على الصلاة ايضا لانها
متقدمة عليه والا لم يتوقف عليها ويمكن ان يقال بعدم التوقف عليها وان حكم بوجوب تقديمها على السعي
لان ذلك واجب من حيث ترتيب الافعال لا من حيث الشرطية في الحل وتظهر الفائدة فيما لو نسيها الى ان سعى
شكل كونها جزءا من الشرط فيتوقف الحل عليها وعلى السعي لا وهو الاجود ج قد تقدم ان الحلق او التقصير يحلل
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد وان الطواف الاول يحلل من الطيب والثاني من النساء فبقي الصيد غير
معلوم من الباقة وقد ذكر في ذلك اكثر العبارات بحسب الاطلاق النصوص وفي حكمه خلاف فذكر
العلامة انه يحل بطواف النساء وذكر انه مذهب علمائنا وتبعه عليه المتأخرون ورد في الصحيح تحريم الصيد

بعد طواف النساء وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى وان احل والجمع ممكن بحمل الاخبار على الحرمي والحكم في الصيد الذي حرمه الاحرام
واما الذي حرمه الحرم فحرمته باقية ما دام فيه **قوله** فان اخره اثم ويجزيه الاجزاء عن الفقه وهو العادي عشر وقد تقدم في الكلام الى ماخيرات
تاخيره الى التشريق وان الاصح جواز تاخيره طول ذي الحجة على كراهية كما اشار اليه المصنف **قوله** فالواجبات الطهارة موضع الحد

القول في الطواف ه

الطواف الواجب ووجوب الطهارة له واشتراط الطهارة فيه موضع وفاق اما الطواف المندوب ففي اشتراط الطهارة فيه قولين
في الطهارة من شرط صحتها لا في الصلاة لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة وخصوص رواية محمد بن
مسلم وزرارة وابن مهيد بعدم تقييد بالواجب ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية مع تعذرها ولا بين الطهارة من
الحدث وغيره **قوله** وازالة النجاسة من الثوب والبدن لا فرق هنا بين الطواف الواجب والمندوب ولا بين
النجاسة المعفو عنها في الصلاة وغير المعفو عنها لا في ذلك الحكم الحر والجنسي وقطع ابن ادريس بالصلاة بصحته وهو
يتجه على اصله من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وان لم يكن ملوثة فيكون الطواف بحكم متعينا لصحته وهو يقتضي
النساء ويشكل الكلام في الستر في المسجد كذلك وقد صرح العلامة ببطلانها في الخاتم النجس فيه وهو غير
لكان النص بحيث بدنا النجاسة المانعة فيحبه العفو عنها مع عدمه **قوله** وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة انما
يعتبر الختان مع التمكن فلو تعذر ولو تضيق الوقت كفى فيه في التوقف مع بدونه ومقتضى اطلاق المرأة بعد اعتباره
في اطلاق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك ونافية في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان
كونه شرطا كالطهارة بالنسبة الى الصلاة في حقه في الادلة ويمكن اعتبار غسل الختان شرطا في الرجل
المكلف خاصة فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرأة ولان الاخبار خالية من غير الرجل والمرأة والمحل بعد في كتاب
مورد الاترى **قوله** الغسل لدخول مكة ويستحب ان يغتسل ونيته انه لا يجزي حيث لا يجب الوضوء بسبب قبل

المندوبات ثمانية ه

الاخير ولا اعادة وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح واسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام خلافا لابن ادريس
حيث لم يستحب تمسكا باصالة البراءة وجوابه واضح **قوله** من بئر ميمون او من فخ ولا في منزله بئر ميمون بالابطح
وهو ميمون بن الحضرمي حفرها في الجاهلية وفخ على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والمراد بترك ولا في
منزله انه لو تعذر الغسل من هذه المواضع او غيرها مما هو خارج من مكة اغتسل ولا في منزله الذي ينزل فيها
في مكة ما ترك لشأن الغسل خارجها احتياطا فانه يغتسل في منزله وان كان الاول منهما يمكن دخول في الاسباب
بان يغتسل في قوله ولا في وان لا يغتسل من هذه المواضع اعم من كونه لعذر او بغير فان الاول هو الاولى بالحركة
من ان الشرطية ولا انافية وانا هي الداخلة على جواب الشرط مابطه في ذلك يكن متعذرا فان لم يكن الغسل
في هذه المواضع اغتسل في المنزل ويمكن ان يقيد بان لا يغتسل وان كان الاول هو المشهور في نظائرها
قوله وان يدخل مكة من اعلاها من عقبة المدنيين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا فرق في ذلك بين
المدني والشامي وغيرهما خلافا للفاضل **قوله** وان يكون حافيا ويستحب ان يكون نعله بيده لا بيد غلامه
ولا في يجله **قوله** ويدخل من باب بني شيبة هو الآن داخل في المسجد بازاء باب السلام وليس له علامة يختص

فليدخل من باب السلام على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين فان توسعة المسجد من ثم جهات تدل على استحباب الدخول
منه ان هبل بضم الهاء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبة فاذا دخل منه وطئه برجله قوله سبحانه يقف عندها الى عند الباب
المذكور وهو باب بني شيبة وثابت الباب غير جميع قوله الثانية قصد الطواف بالبيت في الحج المعين من كونه اسلاميا
او غير منها او احد قسميه وكذا القول في طواف العمرة ما لوجه والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط قوله
والبداءة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من المقاديم بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او
ظنا والا فلا ان يستقبل حال النية بوجهه ثم ياخذ بالحركة عقيب النية بغير فصل جاعلا له على يساره ولو جعله على يساره
ابتداء جاز وقد صرح بافضلية الاستقبال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس وحكاه في الحج عن جماعة
ساكت عليه ولم يكن فيه من النص الا ما خلا النية لكن فيه بلف وجريه كيف وقد اختار اجلاء الاصحاب على
غيره وهو ظاهر الاخبار فان النية لا يذكر فيها اصلا كغيره من الاعمال على الخصوص وانما يذكرون استقبال
الحجر عند ارادة الطواف وهو كاف وان هذا المعنى اشار الشيخ رحمه الله والعلامة في المختلف في تنزيل الاخبار
على ذلك قوله والختم به بان يحاذيه في اخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ولا توقف
الختم على كونه على الحد الذي ابتدأ به او على جزء مما شاركه في المعنى فلا يكفي مجاوزة في جنس ما زاد على الشوط لا يكون
جزءا منه على وجه الايجاب هذا هو الذي يقتضيه كلام الجماعة وان كان الاكتفاء بذلك محتملا قوله وان يدخل
الحجر في الطواف مستند في ذلك الاخبار الصحيحة والتاسي بالنبي والائمة عليهم السلام وليس عندنا ما يدل على كونه من البيت
بل لما قلناه في بعض اخبارنا ما يشير الى ذلك بكونه ام اسمعيل عليه السلام مدفونة فيه وفيه قبور انبياء وروى الصدوق
في الفقيه والكلام انه ليس في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ورواه في ذلك عن الصادق عليه السلام وروى العامة
من عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال لها ان من الحجر ستة اذرع متصل بالبيت مع قصر من سلوك
ذلك واختلفوا فيما زاد وعلى كل حال فالاجماع واقع من المسلمين على انه ليس خارج الحجر شيء انما يجب الخروج عن
يجوز الطواف خلفه ملاصقا بما بعد من جميع الجهات وانما نبهنا على ذلك لانه قد اشتهر بين العامة هنا
اجتناب محل لا اصل له في الدين قوله وان يكون بين البيت والمقام فيبني كون الطواف في المحل الخارج عن
جميع البيت وداخل من جميع المقام ويجب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا
بطل ومن جهة الحجر يحتسب المسافة من خارجه لانه بمنزلة البيت وان قلنا بخروجه عنه مع احتمال
احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه والمراد بالمقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان
ابرهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت وكذا اليوم عليه بناء يطلق على جميعه مع دخلته المقام عرفا وقد يستعمل
الفقهاء في بعض عباراتهم وقد اطلقوا هنا كون الطواف بين البيت والمقام وكذا في النصوص فحمل
المعتبر كونه بين البيت وحائط البناء الذي على المقام لا الاصل ام بينه وبين العمود المخصوص كل محتمل وان
كان الاستحباب الثاني في الثاني اقرب قوله ولو مشى على اساس الحائط او حائط الحجر لم يجز المراد بالشاذ

الباقي من الحائط خارجا عن سعة الاساس ويسمى الشاذروان وظاهر الحال انه محيط بالبيت من جميع الجهات لكن ذكر العلامة
في التذكرة انه من الركن العراقي الى الشامي وظاهر عبارته في باقي كتبه لا يحصل المنع من مس الحائط عند موازاة الشاذروان
دون المشي فيه وظاهر ان فعله اخر لايبان فيه قوله ومن لوازمه وكيفياته والطهارة من لوازمه شرطا وجوبا في الواجب
ظاهر البحث ومعنى لازمه لا يخالف بوجه او بدونها وان تخالف شرطا ويعتبر فيها النية كباقي الصلوات المشتمل على
شيء من السلوك والطواف المندوب المنع المخصوص او العمرة وكون الطواف للنافلة المبتدأة او المنذور والوجه والقربة
والاشتراط الاداء بحسب اما صحيحا او بصحيحها وقد يحامل وجهين في اطلاق القضاء عليها عند تاخيرها من
السبع جاز لا حقيقة اذ ليس لها وقت مضروب شرعا ولا يجب اداؤه قوله ولو تيمما وجب عليه الحج ولو نوى
حيث ذكر الحج في الشتاء الاولى ولا يشترط التقية كما ذهب اليه بعض الاصحاب منهم الشهيد في الدروس
والكل متساوي لاشتراط فجواز تطهر المشقة العمومية في الله ومن يجب ايدي الحرم عند تعذر العود الى
المقام والباطل في ذلك كالناسي اما الناسي مع تلاشي عنه لذكره والذي يقتضيه الاصل ان يجب عليه العود
مع التعذر حيث امكن ولا يجب الصلاة الاستنابة في فعلها عند تعذر العود وبطلان ما ينتفى من
السلوك الواجب من عدم جواز النيابة فيها حال الحياة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وان كان فعلها مباشرة حيث
امكن واجب ارى واحتج سندا ومطلب في تحقيق كشف اشعر الى الظاهر في الله والنفوس والمنفى مطلقه
ولا فرق في هذه الاحكام بين كونه في الحج والعمرة قوله ولو مات قضاها الولي هو الولي الذي يتمنى السيتم
والسلوك وقد تقدم بيانه في الصوم هذا ان تركها البيت خاصة ولو ترك معها الطواف فمن وجوبها عليه
ويتيب في الطواف ام يتيب عليها اساس بالرجحان ولا يجب عليه مطلقا لا قرب لعموم قضائه ما فات
من السلوك الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم السلوك والكلام في قضائه عنه
في الحياة والزمان كما مر في فصل نفسه قوله الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر هذا هو
الاقوى ويتحقق الزيادة ولو بخطوة ويبطل بها الطواف ان وقعت عمدا ولو كانت سهوا لم يبطل وسيأتي حكمه
الظاهر ان الجاهل هنا كالعامد قوله الطهارة شرط في الواجب دون الندب هذا هو الاقرب وقد تقدم الكلام
فيه اما صلاة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف
في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الاصل في المقام
انه العمود والصخر الذي كان ابرهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت واثر قدميه فيه الى الان وقد كان في
زمن ابرهيم عليه السلام ملاصقا للبيت بحذاء الموضع الذي هو فيه اليوم ثم نقله الناس بعد الى موضعه الان فلما
بعث النبي صلى الله عليه واله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض النبي صلى الله
عليه واله وفي زمن الاول وبعض زمن الثاني ثم رده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان روى
ذلك كله سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء

بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على البناء كانه حقيقة عرفية وقد احتج له بقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فى موضعه
القديم فالظاهر بحجية وهو صريح فى النصوص اذا تقرر ذلك فنقول قد عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا
للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة عليه وانما يصلى خلفه او الى احد جانبيه واما المقام بالمعنى الثانى فيمكن
الصلوة فى احد جانبيه وخلفه فنقول انه يجب ان يصلى فى المقام ان اراد بالمعنى الاول اشكل من جهة حمل الظرفا
مكانيا من جهة قوله ولا يجوز فى غيره فان الصلوة خلفه وعن احد جانبيه جائزة بل متعينة ومن جهة قوله فان منعه
زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة فى احد جانبيه جائزة مع الزحام وغيره ولو حمل الصلوة فيه على الصلوة
حوله فانه ينتهي لهما بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلوة خلفه او الى احد الجانبين
مع الاختيار فيشكل شرط بعد ذلك جواز الصلوة فيهما بالاضطرار الا ان يتكلف بتقول خلفه اما الى
احد جانبيه بانه وما حوله مما يقاربه عرفا ويصح الصلوة اليها اختيارا بان يصلى ذلك كله سابق من المقام بجانبا
وما خرج من ذلك من المسجد الذى يناسب الخلف واحد الجانبين يكون محلا للصلوة مع الاضطرار والزحام
الا ان هذا معنى بعيد وتكلف نايد وان اراد المقام بالمعنى الثانى وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوصة صح
قوله ان يصلى فى المقام ولكن يشكل بالامرين الاخيرين فان الصلوة فى غيره ايضا جائز اختيارا وهو ما جاوره من
احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج من قرب الصخرة عرفا ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس فى اكثر الاوقات
وفى ارادة البناء شاهد اخر وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلوة خلفه او عن احد جانبيه ومتى اطلق على البناء
وقعت الصلوة الى احد جانبيه مع من غير البناء ان يكون من جانب الصخرة وهذا لا يصح لان المعتبر فى ذلك
انما هو بالصخرة لا بالبناء فانه هو مقام ابرهيم عليه السلم وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وايضا قوله حيث هو
الآن احتراز عن محله قديما كما تقدم والمقام المتوهم هو الصخرة لا البناء كما لا يخفى وهذا الاجمال او التشويش فى المتن
مشترك بين اكثر العبارات وان تفاوتت فى ذلك ولقد كان الاولى ان يقول يجب ان يصلى خلف المقام او الى
احد جانبيه فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانبين والوراء واعلم ان وجوب الصلوة فى المقام باى
معنى اعتبر هو المشهور بين الاصحاب وعليه المطابق المتاخرين منهم وذهب الشيخ فى الخلاف الى جوازها مطلقا
فى غير المقام وابو الصلاح جعل محلها المسجد الحرام مطلقا ووافقه ابن بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصة و
العمل على المشهور وهذا كله فى صلوة الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام قوله من طاف
فى ثوب نجس مع العلم لم يصح الى قوله طوافه ماضيا مستند ذلك اطلاق قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت
صلوة خرج منه ما اجمع على عدم شرطه كالكلام فيبقى الباقى حتى لما تقدم حمله على الحقيقة على اقرب المجازات
اليها ويلزم من ذلك ان الناسى للنجاسة كذلك وانه لا فرق بين الثوب والبدن وان الجاهل بالنجاسة انما
يذكرها فى الاثناء اذا لم يحتج الى فعل يستدعى قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا وجب الاستيناف قيل
عليه ان ذلك يتم اذا لم يجب على المصلى مع جهله بالنجاسة الاعادة فى الوقت والا ينبغى وجوب الاعادة هنا مطلقا

سواء ذكر فى الاثناء او بعد الفراغ واجيب بان الصلوة وقتا محدودا شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق
له وقت ويشكل بان مجموع ذى الحجة وقت الطواف كما هو وقت للافعال التى ليست موقتة باطلاق نعم لو كان الطواف لا يخرج ذا
الحجة بمعنى الاعادة ولو قلنا انه لا يجوز تأخيره من يوم النحر كما مر امكن كون اليومين وقتا له ايضا ويجاب بان ذلك كله لا يسمى
التوقيت الشرعى فان المراد به كالذى الصلاة وقتا لا يسمى من الصلوة ونحوها والطواف ليس كذلك اذ لا تشا لو قطع الطواف
لحدثا لا يعيده الترتيب المحض ثم ان الطواف غير ازالة ان عاد الى النجاسة كان على خلاف القياس الصحيح وان عاد الى الثوب يبنى ثم
وجب تقييده بالامكان عليه بما تقدم ولم يحتج الى فعل يستدعى قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا ... كان الاولى فى
ان يقول ازالها فان المعرف ازالة النجاسة لا الثوب قوله يجوز ان يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو فى الاوقات التى
يكره الابتداء بالنافلة بها هذا على خلاف بعضهم حيث كرهها ح وعندنا لا يكره الفريضة مطلقا ولا النافلة غير ما لم
يكن له سبب ويظهر من الجماعات ان نافلة صلوة الطواف مكروهة مع ان النافلة منه من ذوات الاسباب قوله
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط وليس له البناء من
الركن لو كان النقص بسهو وقيل يجزيه وكذا لو استانف من راس والمراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط
لا مطلق مجاوزته ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه اى يطوف ما بقى عنه ويظهر من المتن وغيره جواز الاستيناف
هنا اختيارا وبه صرح فى الدروس ولا باس به قوله وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت او لسعى فى حاجة الى ... فى جميع ذلك مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربعة فان بلغها بنى بعد قطعه
السعى ولا استانف وكذا الحكم فيما لو قطعه لصلوة فريضة دخل وقتها او نافلة خاف فوتها وعلم ... فى
النافع قول بجواز قطعه لصلوة الفريضة وان لم يبلغ النصف ويبنى وكذا الصلوة الوتر وهو ضعيف ولا يجوز قطعه
لغير الاسباب المذكورة وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان
ولو شك اخذ بالاحتياط لا مع احتمال البطلان واستثنى المصنف من طواف النافلة فانه يبنى فيه اذا
قطعه كذلك مطلقا ولو كان القطع لا لسبب قبل بلوغ النصف استانف مطلقا قوله وكذا لو احدث فى طواف الفريضة
المرض مع بلوغ الاربعة بعد الطهارة وشمل المرض لنجاسة ازالها وعاد اليه ويجب الاقتصار على قدر الحاجة
وما لا يجب التخفيف فيما ... المشار اليه ومن تعدى الحاجة فكالقطع بغير عذر قوله ولو دخل فى السعى فذكر انه
لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعى ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعى ولا فرق
بين تجاوز نصف السعى ام لا بل يجب البناء على الطواف ويستانفه حيث يستانفه قوله واستلام الحجر على الاصح بنيه الاصح
على خلاف سلار حيث اوجبه والاصح المشهور والمستحب استلامه بكل ما امكن من بدنه كبطنه ووجهه ويديه وكذا يستحب
تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يمكن من تقبيله استلم بيده ثم قبلها فان لم يمكن اشار اليه والاستلام بغير همز
افتعال من السلام بالكسر وهى الحجارة والمراد الحجر بيده ومسحه بها تقبل استلام او من السلم اى انه يحيى
نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر من يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وحكى تغلب الهمز

ونسي بانه الفعل حينئذ سلاحا من اللامة وهي الدرع قوله مستندا ان ثبت وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في المشي
التوسط بين الاسراع والبطؤ او التوسط باستحباب التسديد [illegible] فهو المشهور بين الاصحاب [illegible] الصادق عليه السلام في المشي بين الشيئين
والقول باستحباب الرمل في الثلثة الاول والمشي في الاربعة الباقية قول الشيخ رحمه الله في المبسوط وعلى الطواف القدوم خاصة فهو
اول طواف ياتي به القادم الى مكة [illegible] الصادق عليه السلام من جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا
ومشى اربعا والسبب فيه قول ابن العباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم
الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة فلما راوهم قال المشركون ما
نراهم الا الغزلان والرمل بفتح الميم هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب وانما يستحب
على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي به غيره ولا يتاذى هو ولو كان راكبا حرك دابته
ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما خلافا لبعض العامة حيث يمشي بين الركنين في الاشواط الثلثة ولو تركه في الاشواط
او بعضها لم يقض فيما بقي من الثلثة ولو امكن الرمل متباعدا عن البيت وتركه متدانيا منه ففي ترجيح ايهما
نظر [illegible] ربما يمكن ترجيح الرمل لانه يتعلق بنفس العبادة [illegible] والقرب متعلق
بموضعها [illegible] ووجه ترجيح القرب ان استحبابه متفق عليه بخلاف الرمل فكان اولى قوله وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع والمستجار جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويستحب بسط اليدين
عليه والصاق البطن والخد به والاقرار لله بالذنوب مفصلا فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان
الا غفر الله له انشاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم او التزم حفظ الموضع الذي انتهى
اليه طوافه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالة الالتزام ولا يتاخر ليرجع اليه عند انتهائه حذرا من الزيادة في
الطواف او النقصان قوله ولو جاوز المستجار لم يرجع لاستلزام الرجوع زيادة في الطواف وهو غير جائز وقيل
يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان يلتزم الاركان كلها
واكدها الذي فيه الحجر واليماني هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه اخبار صحيحة وذهب ابن الجنيد الى
استحباب استلام الركنين المذكورين والنهي عن استلام الشامي والغربي واوجب سلار استلام اليماني
والعمل على المشهور وانما كان استلام الركنين اكد لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وفي صحيحة جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله قال جميل
ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وقيل لانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام وهو [illegible] البيت [illegible]
جانب الحجر وقد تقدم الكلام فيه [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله
فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور [illegible] هذه الاخبار [illegible] ذكرناها وان اليمانيات

بغير

بغير ابطال الا ان [illegible] على الحق المشهور [illegible] على الاصل قوله فان لم يكن فثمانية وستين
شوطا والحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار هذا هو المشهور [illegible] فيكون الاخير عشرة اشواط
ويكون مستثنى من كراهة القران [illegible] باستحباب ثمانية وستين شوطا عدد ايام السنة [illegible] اربعة اشواط
بغير الاخير طوافا كاملا حذرا من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وفي بعض الاخبار اشارة اليه [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وكله الامر جائز [illegible] قوله ومن زاد على السبعة سهوا
كملها اسبوعين انما يكملها اسبوعين اذا لم يذكر حتى بلغ الحجر [illegible] شوطا [illegible] قبل ذلك قطع [illegible] بطل
[illegible] الاسبوع الثاني [illegible] ويكون [illegible] كتب الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
وصلى الفريضة اولا [illegible] بعد الفراغ من السعي الظاهر ان ذلك على سبيل الافضلية اذ لا يجب البداءة
بالسعي [illegible] عليه
ما لم يخرج وقتها قوله وان يتدانى من البيت [illegible] سبعين الف حسنة
الحديث [illegible] زيادة الخطا [illegible] وان
[illegible] الثواب [illegible] المساجد
[illegible] الصلوات [illegible] زيادة الثواب [illegible]
[illegible] قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا [illegible]
النساء فانه ليس بركن اجماعا والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة [illegible] في وقت يتحقق البطلان بتركه [illegible]
مقتضى قوله ومن تركه ناسيا [illegible] جماعة من الاصحاب
انه لو قدم السعي على الطواف [illegible] الطواف ثم السعي [illegible] تاخير الطواف عمدا
[illegible] البطلان [illegible] في الجملة [illegible] الطواف والسعي فانه
[illegible] الى العود
في [illegible] فانه يتحقق البطلان [illegible] العمرة فان كانت عمرة تمتع كان بطلانها [illegible]
[illegible] بحيث يضيق الوقت [illegible] مفردة [illegible]
بحج القران او الافراد [illegible] من مكة [illegible] يتحقق
في الجميع [illegible] والمراد بالعمد في الناسي
الاتيان بالفعل لا العمد بالمعنى المعروف شرعا [illegible] حقيقيا والجاهل هنا
كالعامد ولكن روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] مع اعادة الحج بدنة ولم يذكرها كثير من الاصحاب [illegible]

الدروس وفي وجوب [illegible] البدنة على العالم [illegible] ولا الاسباب الاصلية [illegible] ليكن اختصاص الجاهل بها
بسبب تقصيره في التعلم [illegible] موضع نظر **قوله** ولو تعدد السهو واستناب فيه الاولى ان يراد بالتعدد المشقة الكثيرة
كالمشادة في الدروس ويحتمل ان يريد بعجزه عن استطاعته الشرعية ويطلق الاستطاعة **قوله** ولو كان في اثنائه
وكان شك في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل فان تلك انما يتم مع
شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما اذا كان في اثنائه فيبطل الطواف لتردده بين محذوريت الاكمال المحتمل للزيادة عمدا
والقطع المحتمل للنقيصة ويمكن دخول هذا الشك في قوله وان كان في النقصان استانف لرجوعه في الحقيقة اليه فان
الشك في النقصان اعم منه والبناء فانه يدل على الاقل يطلق صوره الاصل ويبنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة
جاز ايضا كما قبل الصلاة وهو مروي هنا **قوله** ومن زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شي عليه هنا
كالمقيد لما سبق من قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها تصدق بخطوة مع عدم ثبوت
الحكم فانه لو ذكر قبل الركن الحجر يجب عليه ان يقطع ولو زاد فيه بطل طوافه وقد دل على التفصيل رواية ابي كهمس عن
الصادق عليه السلام **قوله** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قبل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا
كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر مستند الاطلاق صحيحة العيص وحسنة معوية
عامة عن الصادق عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم واليه ذهب الشيخ والاصح تقييد الوجوب بالواقع بعد العلم
لان الناسي معذور والكفارة لا تجب في غير الصيد على الناسي والرواية مشعرة به فيحمل عليه في قول المصنف ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر مشاع فان الاولى يناسب حمله على ظاهر الرواية لا القول كان يجزم فان المصنف
لما حكم بخلاف ما دلت عليه الرواية مع صحتها وحسنها احتاج الى ان يحمله واما القول فان قائله يريد الاطلاق
نظرا الى ما فهمه من اطلاق الرواية فاذا خالفه المصنف يحتج الى ان يحمله على شيء مع ان الخلاف متحقق والحمل بنافيه وكان لما
استبعد القول بحمله على ما يوافق الاصول وهو يستلزم حمل الرواية لانها مستنده وقوله والرجوع الى مكة للطواف انما
يجب عليه في الحج مع القدرة كما فرض ولو تعذر استناب ولو تكرر الوطء تعدد تكررت الكفارة **قوله** ولو نسي
طواف النساء جاز ان يستنيب لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود بل يجوز وان امكن لكن يشترط
في جوازها ان لا يتفق عوده فالاولى حينئذ [illegible] تركه وجب العود مع الامكان كغيره لان جواز الاستنابة
مع الاختيار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو الفضيلة والجاهل عامد **قوله** من طاف كان بالخيار
في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تاخيره عن الغد اختيارا انما الاولى ويجزي والاصح عدم
جواز تاخيره الى الغد ايضا للنص نعم يجوز تاخيره ساعة وساعتين للراحة ونحوها لا ودونه لا اختيار **قوله** ولا
يجوز تقديم [illegible] الا المريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز لا تختص الحكم بمن ذكر بل يعم كل مضطر وانما خص
الثلاثة لانها مورد النص والمراد بخوف المريض والشيخ من الزحام بعد العود بحيث يحصل لهما بذلك مشقة
بالغة وبخوف المراة وقوع الحيض بعد العود ان يكون معتادة لذلك او مضطربة لا مناط لها ولا في العادات

المشادة التي يستفيد من عادتها تاخره عن يوم الحلال كلها [illegible] بسبب الحرارة ونحوها وجه قوي ولو تقدمه فانفق ناخر
عن وقته لم يجب عليها الاعادة لامتثالها المامور به على وجه المقتضي للاجزاء **قوله** ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية
انما اشهر جوازها التقديم اختيارا اجماع الفرقة ومنتفي الكراهة **قوله** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي في الفريضة
الحرة لتسعيه في الحرة لتقديم طواف الحج للمتمتع وتقدم تنبيها **قوله** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو
كان عامدا لم يجز وهل يلحق الجاهل بالساهي او بالعامد وجهان اجودهما الاول فيجب عليه الاعادة **قوله** قيل لا يجوز
الطواف وعلى الطائف برطلة وشيء من حشوه لان بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس والبرطلة بضم الباء
والطاء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وقد ورد في الخبر النهي عنها
المانع في البيعة والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بطواف يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة لنصه ولا
الدالة عليه مطلقا ضعيفة وحرمها من خلاف المانع وتساهلا بادلة الكراهة وعلى تقدير التحريم لا يسمح
في صحة الطواف لان النهي من وصف خارج عنه وكذا القول في لبس المخيط **قوله** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول ان كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الذي
ورد في روايتين ضعيفتين بطلان النذر لانه غير مشروع **قوله** ولا
بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ومستند الحكم رواية سعيد الاعرج عن الصادق
عليه السلام ويشمل المصنف كالامارة بشرط اشتراط ظن صدقه فان مطلق الخبر قد لا يكون كالامارة والرواية مطلقة
ويشترط في الحافظ البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة وجهان وظاهر الخبر المسلم وبه قطع في
الدروس ولا فرق بين ان يكون الحافظ طائفا اولا وطلقا فالعبارة تقتضي عدم الفرق بين ان يطلب الطائ
منه الحفظ وعدمه والخبر يطلق ايضا وانما خص المصنف الرجل لانه مورد النص والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره
ولو اختلفت شكهما رجع الطائف الى شك نفسه ولو تعدد متفقا **قوله** طواف النساء واجب في الحج والعمرة انما
خصه بالذكر مع ان غيره كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن باشر النساء فلا يجب على غيره فانه ليس موضع الوهم وانما
لا يلزم لكن يلزمه الامر ليشتمل الواجب وغيره لان الصبيان لا يعاطرون به على نحو الوجوب لعدم التكليف في
حقهم بل الزموا به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف الولي به كما
مر وليس حكم [illegible] طوف الزيارة بل يشمل **قوله** في السعي والطهارة لا فرق في استحبابها بين الواجب والمندوب
على اشهر القولين واصحهما والروايات الصحيحة ناطقة به **قوله** واستلام الحجر الاسود بعد الطواف عند ارادة
السعي وكذا الشرب من زمزم وتقبيله **قوله** وان يخرج من الباب المحاذي للحجر تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته كما ذكرناه في باب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما ثم
يسلك الى مخرج من الباب الموازي لها المعروف الآن بباب الصفا **قوله** وان يصعد الصفا حيث يرى
البيت من بابه ويصلي في الطبقة الرابعة **قوله** وان يطيل الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة

الرقم [illegible]

قوله [illegible] على الوتر [illegible] من اراد ان يكثر [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله متصلة
[illegible] الواجب البتة [illegible] على [illegible] والعدد والقربة [illegible]
[illegible] فاذا وصل الى المروة [illegible]
[illegible] فاذا عاد الى الصفا [illegible] وهكذا القول
قوله [illegible] كالطواف [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
قوله ولا باس ان يجلس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
قوله [illegible] الكلام [illegible]
قوله ولو كان ناسيا [illegible]
قوله فان [illegible] كما تقدم في الطواف مع [illegible]
قوله [illegible]
قوله ولا يبطل الزيادة سهوا لكن [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب السعي [illegible]
بالكمال الشوط قوله ومن يتيقن عدد الاشواط وشك [illegible]
[illegible] الا بعد السلم [illegible]
ذكرناه [illegible] قوله

ويشكل الحكم مع انعكاس الفرض [illegible] بانعكاس الفرض والحكم انه ان كان في المزدوج على الصفا اعاد وان كان على المروة صح
سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في الاول وبالصفا في الثاني وقيل ان المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن بانه بدأ [illegible]
في العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وهذا تم فيما لو تحقق اكمال العدد
وشك في الزيادة [illegible] انه ان كان على المروة يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزائد وان كان على الصفا
لم يتحقق البراءة ولا يمكنه الاكمال حذرا من الزيادة فيجب الاعادة ولكن الفرض اعم من ذلك فان الشك في
العدد يشمل ما لو شك هل نقص شوطا او اثنين او ثلاثا الى اخره وفي هذه الصور كلها يبطل السعي كالطواف
قوله من لم يحصل عدد سعيه اعاد [illegible] سواء علم [illegible] ام لا فانه يعيد ويستثنى من ذلك ما لو
شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد
لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة كالطواف ولو كان على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها
سواء ذكرها في الحال ام بعد حين فانه يقتصر على الاتمام وان كانت اكثر من نصفه لعدم اشتراط الموالاة
فيه [illegible] على الاشهر الاقوى قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم
[illegible] رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

ثم انه كلما لم يتعلق لحاجة له او لغيره جاز قطعه لذلك هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى انه لا يطوف في
اثناء مجاوزة النصف والنصوص والاصل الاول ولا فرق في جواز قطعه للصلاة بين سعة وقتها وضيقها والكلام في الشوط
اتمام ما وقع في النصف وقد ذكر في الشرائع ... قوله ولو ذكر ... الاول
انما ورد مع السعة اما مع ضيق الوقت فتعين قطعه لان الوقت لها بالاصالة
اتمام الطواف مع مجاوزة نصفه بان يكون قد طاف اربعة اشواط في ثم يبني على ما مضى من السعي وان كان شوطا بل بعض
شوط على الاقرب ولو لم يبلغ في الطواف الاربعة اعاده من راس ثم استانف السعي وان كان قد سعى منه شيئا بل وان كان
الحد قوله ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ويجب في البيتوتة مقارنتها لاول الليل ... الى الغروب
ونيته القول وهو المبيت بها ليلة ... والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ... ان يبيت او
باشر خامسة ليظهر ان لا بيت ... قوله الا ان يبيت بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا مع الاختيار واما لو اضطر الى الخروج
منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال ... مريض ونحو ذلك سقط وجوب المبيت وفي سقوط الفدية
نظر من اطلاق النص بوجوبها على من لم يبت ومن ظهور ... وكونها كفارة عن ترك الواجب وهو منتف ويمكن كونها
فدية تجب وان انتفى الاثم ... الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت ولا فدية عليهم
قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة لا فرق في العبادة بين الواجبة والمندوبة ويجب استيعاب
الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او قضاء حاجة او نوم يغلب عليه ويحتمل كون القدر الواجب منها ما
كان يجب بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل ومن اهم العبادة الاشتغال بالطوافين والسعي لكن لو فرغ منها
قبل الفجر يجب عليه الاكمال بما شاء من العبادة وفي جواز ... بعد ان يمضي ... نظر من ...
الليل ... والمصنفين ... وهو الخروج الى منى للمبيت ... ان لا يدخل مكة
الا بعد ... نصف الليل بل بعد الفجر قوله ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويقبل نية ...
الا بعد طلوع الفجر ... الشيخ مع تجويز الخروج من منى بعد الانتصاف والمبيت بغير مكة ...
الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ... قوله وقيل لو بات
الثالثة بغير منى لزمه ثلاث شياه ... وكذا اطلق الشيخ وما حمل عليه المحقق حسن
فانه مع عدم وجوب المبيت اختيارا لا يلزمه ... والمراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل
الصلاة وافطار الصائم ولا فرق على تقدير الغروب بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج
وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدود منى ... يصدق الغروب عليه بمنى فان اجزاءها متساوية
في وجوب المبيت ... ثم لو رجع بعد لاخذ شيء ... لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك
واجب عليه ... وجوب الاقامة ...
... في وجوب الرمي بعده ...
حال الاحرام ... المحرمات المتعلقة بها ...

صدق عدم الاستطاعة في جميع ذلك ومن دلالة ظاهر النص على ارادة المعنى الاول وبه صرح بعض الاصحاب وهل يفرق
بين العامد والناسي والجاهل في ذلك نظر من العموم وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعلم من اخذ شيئا ويمكن
الفرق بين الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقا بخلاف غيره اما الجاهل فالظاهر الحاقه بالعامد مع احتماله ... وجوب
الكفارة عليه في غير الصيد وفي بعض الاخبار ولا دليل ... جميع المحرمات ...
الحج ... قوله ...
الفرع ... قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور وعليه العمل وذهب الاصحاب الى
ان اول وقته زوال الشمس اتفق الجميع على افضلية ما بعد الزوال ... قوله ومن حصل
له الرمي ... ثم رمى على الجمرة الاخرى ... الترتيب ... مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما ... لم يكمل
الرمي ... قبل الاكمال ...
...
ايضا وكذا ... قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ... ويستحب ...
لا ريب في وجوب قضاء الفائت ما دام وقت الرمي وهو ايام التشريق باقيا ووجوب تقديمه على الاداء مرتبا حتى لو
فاته ... تقدم الاول على الثاني ... بالاداء ولكن هل يجب كون القضاء في وقت اداء الرمي وهو ما بين طلوع
الشمس الى الغروب ... في بعض الاخبار ... قبل طلوع
الشمس ... القضاء ...
لا يمكن القضاء ... وجوب تقديم القضاء ويجب ... الاداء وقته ...
القضاء ... قوله ويستحب ان يكون ما يرمي به ...
... بعد طلوع الشمس ... في بعض الاخبار ...
والواجب تقديم السابق مطلقا قوله فان خرج من مكة ولم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي ...
وان ... زمان الرمي ايام التشريق ... لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمانه ... وجوب قضائه
... في القابل ... وجوبه ايضا ... وجوب القضاء في القابل
...
... قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق
... الاقامة ... زمان الرمي ... ايام ... استحباب الاقامة ...
... ايام التشريق ... الاقامة في باقي الا
... الاستحباب ... بالمجموع من حيث هو مجموع ... ووجوب بعض اجزاء المجموع ...
... ايام ...

الله عنده قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويكون على يسارها فيجعل الجبل لا ورد به النص والمراد
بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيصلح من يمينه فيكون بطن الجبل لا انه من يسارها ويرميها
[illegible] كذا الشرايع وفي بعض نسخ الكتاب عن يمينها وهو موافق لعبارة المصنف في [illegible]
بيمينها من يسارها اي يسار الرامي فيكون من يمينها مستقبل القبلة والاصح ما تقدم وهو موافق الرواية وعبارة [illegible]
في النافع والسلامة في غير القواعد وغيرها من الاصحاب قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالاستحباب
اقوى واشهر واوجبه جمع من الاصحاب عملا بظاهر الامر في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله من احدث
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج نبه التضييق فيهما بان
يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة وما يسد الرمق وكلاهما مناسب لمعنى التضييق والمراد انه يمنع مما زاد على ذلك
بان لا يباع ان اراد الشراء ولا يمكن من ماله ان كان له ما لا زيادة على ذلك ولا يشبع عليه به وفي صحيحة معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج واختاره بعض الاصحاب وهو حسن والحق بالحرم جمع
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو نادر
قوله يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الكراهة اقوى والاخبار ظاهرة فيها والاية الدالة على استواء العاكف
فيه والباد مخصوصة بالمسجد او محمولة على الاستحباب جمعا قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الكراهة
اقوى والخبر الصحيح عن ابي [illegible] عليه السلام ظاهر فيها قوله لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال الاول ما في هذا الكتاب من تحريم قليلها
وكثيرها مطلقا وفي النافع كرهها مطلقا وذهب بعضهم الى جواز لقطة ما نقص عن الدرهم وتحريم الزائد ثم ذهب جمع الى جواز
لا يجوز [illegible] ما زاد على الدرهم اجماعا الى [illegible] ترجيح [illegible] مع ان [illegible] وبين الصلاة
[illegible] ولم يرد [illegible] الاجماع على تحريم [illegible] مع انه نقل [illegible]
جماعة جواز تملك ما نقص من الدرهم والقول بالكراهة مطلقا اقوى لضعف مستند التحريم والقول بجواز تملك ما نقص
من الدرهم منها لا باس به وهو خيرة الدروس وكذا القول بضمان ما زاد لو تصدق به وكره المالك كثيرها قوله
اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما ورد من قول النبي
عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك زيارته صلى الله عليه وآله وان كان
في الاصل مستحبا مقرونا بالتحريم بسبب استلزامه الجفا هكذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه اكثر المتاخرين وانكر
ابن ادريس الاجبار محتجا بان الزيارة مندوبة ولا شيء من المندوب يجبر على فعله وكلية الكبرى ثم نازعه
المندوب اذا اذن بالاستهانة يجبر على فعله وقد نقضوا على اجبار اهل البلد على الاذان لعل [illegible] اذا اجتمع
على تركه منهم [illegible] استدلال الجماعة من حيث ان ترك زيارته اذا كان يقتضي الجفا تقتضي التحريم فيجب
الزيارة من حيث انه مقدمة للجفا فيتحقق الاجبار على تركها بغير اشكال الا ان ذلك يستلزم القول بوجوبها

وهم لا يقولون به واللازم ح احد الامرين اما القول بوجوبها او ترك التعليل بالجفا وايضا فالعمل بظاهر الحديث يقتضي الاجبار
لكل حاج ترك زيارته صلى الله عليه وآله لان من من صيغ العموم فيشمل كل فرد من افراد الحاج ومع ذلك هو اخبار الجميع لو تركوها
لا الاخبار مطلقا الا ان يدفع بان قيام غيرها على تقديره خروج بعض الافراد بدليل خارجي كما تسند عليه زيارته تبقى الصادر بحكم
الباقي بهذا يندفع ما ذكره بعضهم من ان قوله من حج ليس كليا بل هو مهملة في قوة الجزئية فلا يصدق كل من ترك زيارته فقد
جفاه فان خروج بعض الافراد لمعارض لا يمنع الكلية كغيرها من صيغ العموم الواردة في الاحكام الشرعية فانه لا اشهر الا من عام
الا وقد خص الا ما استثني ومع ذلك لا يمنع عمومه ولا التمسك بحكم الباقي والاولى في الجواب ما تقدم من استلزام ترك الجميع
زيارته صلى الله عليه وآله التهاون باعظم السنن واجلها فيجب دفع ذلك بالزامهم بها فالاذان يقوموا بها فهو فع ذلك والجميع عا ان كان
متنا لا ايد ليدل على الوجوب لا انه ضعيف وانما يستحق بترك الراجب العقاب لا الاجبار على فعله قوله ويستحب امام
ذلك صلاة ست ركعات في مسجد الخيف واكده الى قوله يسارها كذلك هذا الموضع المركز من المسجد وهو مقدار حول
المنارة من جميع الجهات بنحو ثلثين ذراعا كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب الصلاة فيه مدة اقامة الحاج
بمنى فرضها ونفلها وما يفتي بصلاة ست ركعات وتبعه بعضهم بالاذا [illegible] وقد رواه ابن ابي حمزة عن
الصادق عليه السلام خالية منه لكن فيها ما يكون ان في اصل الصومعة وفي حسنة معاوية بن عمار عنه عليه السلام
اطلاق الامر بالصلاة فيه وفيها تحديد مسجد النبي صلى الله عليه وآله بما تقدم وانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي
خيفا لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع من الوادي سمي خيفا والمراد جمع بين مدلول الخبرين فاخلص الاول
صلاة الست ومن الثاني كون الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله المحدود بما ذكر فنظر الى ان الست من
جملة الصلوات التي ينبغي فعلها فيه وقد روي ان من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي
فيه المراد به النزول بمسجد الحصبا بالابطح تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر جماعة من الفضلاء ان
هذا المسجد ليس له في زماننا اثر فتادى السنة بالنزول في المحصب من الابطح قيل وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل
ما بين الجبل الذي عنده مقابر اهل مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه
واشتقاقه من الحصبا وهي الحصا المحمولة بالسيل وانما يستحب التحصيب لمن نفر في الاخير فلو نفر بالاول لم يستحب وروي
ان النبي عليه السلام من الصادق عليه السلام قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين وهو باب بني جمح من قبيلة قريش بازاء
الركن الشامي سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل الحناطين وقد تقدم ان المسجد قد زيد فيه ودخلت هذه الابواب
في داخل المسجد وينبغي ان يكون الخروج من الباب المسامت له على الاستقامة قبل هدا ان يظفر به قوله ويخر ساجدا
الى هذا الباب المذكور ويستحب اطالة والدعاء فيه قوله ويستقبل القبلة ويدعو الى بعد القيام من السجود
فليكن اخر دعائه في العمرات التي تقبلها على آله الا الله قوله ويشترى بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه

او عند ارادة الخروج سواء كان قبل ما تقدم من وداع البيت ام بعده والمراد بالدرهم الشرعي ويستحب ان يتصدق بالتمرة
تمرا تصدق قبضة قبضة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ودلالتها على [illegible] بن عمار يكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من
حك او قملة سقطت او نحو ذلك وهذا انما يتم مع استمرار الاشتباه اما لو ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فلا اجزاء نظرا الى اطلاق
الجزاء واختلاف الوجه الذي بسببه يجب ان يتصدق وترتب في الاداء على الاجزاء وهو حسن قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود
لانه من الطاعات الجليلة فالعزم عليها طاعة وروي انه من المنسيات في العمر وروى محمد بن ابي حمزة رفعه قال من
خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ويستحب ان يسأل الله ذلك [illegible]
[illegible] بزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قوله والطواف افضل للمجاور
من الصلاة والمقيم بالعكس انما يكون الطواف افضل للمجاور في السنة الاولى اما في الثانية فيتساويان في الفضل فليخلط
من ذا ومن ذا وفي الثالثة يصير بمنزلة المقيم وتصير الصلاة له افضل رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله
ويكره المجاورة بمكة بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المناسك وان لم يكن سنة [illegible]
[illegible] ان المقام بها يقسي القلب [illegible] في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب [illegible]
العذاب بسبب ملابسة الذنب فيها فقد روى ايضا [illegible] عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو
من سرقة [illegible] ظلم احدا شيئا من الظلم فاني اراه الحادا حتى ضرب الخادم ولذلك كان ينبغي ان يسكن الحرم
خروج النبي صلى الله عليه وآله منها قهرا وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها حين عاد [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج منها والمقيم بها يقسو
قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الى غيرها وعلل ايضا بخوف الملالة وقلة الاحترام [illegible] المدينة
فان المجاورة بها مستحبة مع وجود العلل فيها الا ان يقال ان ذلك في مكة ازيد بسبب زيادة المشقة في الاقامة بها
وقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام ان من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه
ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام
يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب له من الاجر
والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام وهذه الاخبار تدل على استحباب الاقامة
[illegible] من الاخبار [illegible] وجماعة بينها بحمل الكراهة على من لا يأمن وقوع هذه المحذورات منه
والاستحباب على من يثق من نفسه بعدمها ويشكل بان بعضها غير اختياري كالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وكونه
اخرج منها كرها وجمع آخرون بحمل الاخبار الاخيرة على المجاورة لاجل العبادة والاولى على المجاورة لا لها كالتجارة ونحوها

حسن

حسن مع الوثوق بعدم الملل والاحترام وملابسة الذنب ونحوه وان كان المشهور الكراهة مطلقا قوله ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة
اذا كان سايرا ليلا ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء والمعرس بذي الحليفة بقرب مسجد الشجرة
بازائه مما يلي القبلة فيستحب النزول به والصلاة فيه والاضطجاع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا فرق بين النزول
به ليلا ونهارا قوله المدينة حرم وحده من عاير الى وعير الى قوله بين الحرتين عاير ووعير جبلان يكتنفان
المدينة من المشرق والمغرب ووعير بفتح الواو وقيل بضمها مع فتح العين المهملة والحرتان موضعان ادخل
منها نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف وهو الحصن والحرة منسوبة اليه واصل الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثنا عشر ميلا وفي تحريم قطع شجره
وصيد ما بين الحرتين منه قولان احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى استنادا الى اخبار كثيرة ناطقة بالتحريم
منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافا الكراهة
عملا باصالة الحل ولدلالة اخبار اخر على عدم تحريم الصيد فيجمع بينها بالكراهة وفيه ان اخبارهم ليست سليمة [illegible]
من ذلك لاسنادها [illegible] وبعض الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد وظاهر الاخبار يدل عليه
فانه لم يوجد خبر بجواز قطع الشجر وانما وردت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب تسلموا الكراهة في الجميع واختار بعضها
وعلى تقدير التحريم لا كفارة في فعل شيء من ذلك من قتل صيد او قطع شجر كما في حرم مكة قوله يستحب زيارة النبي
صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا ليس ذكرها هنا تكرارا لما سبق لان السابق انما دل على اجبار الناس
على زيارته صلى الله عليه وآله لو تركوها وليس فيه التصريح بالاستحباب مطلقا فذكره هنا وكما يستحب للحاج يستحب
لغيره وان كان الحكم فيه آكد بسبب وروده في الاخبار كثيرا وخصوصا بالحاج قوله يستحب ان يزار فاطمة عليها السلام
من عند الروضة وهي جزء من المسجد صلى الله عليه وآله وهو ما بين القبر الشريف والمنبر الى طرف الظلال وقد روي
ان قبرها عليها السلام بالروضة فلذا استحب الزيارة منها [illegible] ذلك وقد روي ان قبرها
في بيتها خلف النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن في داخل المسجد وهو الذي اعتمد عليه الصدوق وجماعة وروي انها بالبقيع
وسبب [illegible] دفنها ليلا من غير ان يشعر بها احد فبقي ذلك في المواضع الثلثة واستحباب زيارتها في الكل
كونها في الروضة يستحب المجاورة بها للاخبار الواردة بذلك وفي بعضها قول ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابه حين
اخبروه بارادة المقام بها انتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم
واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة قوله وان يصوم
الانسان في المدينة ثلاثة ايام للحاجة وهي الاربعاء والخميس والجمعة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وكذا يوم الاربعاء والاسطوانة التي تلي القبر والمنبر تلي راس رسول الله صلى الله عليه وآله وهي اسطوانة التوبة قوله
وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا يصلي عندها يوم الخميس وليلة الجمعة

ويوم الجمعة ويدعوا يوم الجمعة لحاجة يجد الدعاء اللهم انى اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **قوله** كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وكذلك ذكر الشهيد في الدروس والعلامة في المنتهى والتحرير وسمى مسجد الاحزاب
بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وفتح الله عليه بقتل عمرو وانهزام الاحزاب **قوله**
ومسجد الفضيخ هو بالفاء والضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لنخل يسمى الفضيخ وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقيل
لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اى يشدخونه قال الجوهري فضخت راسه شدخته وكذلك فضخت البسر
والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان في هذا المسجد
ردت الشمس لعلي عليه السلام حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره لما فرغ من الصلاة
انقضت انقضاضا من الكواكب **قوله** في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض اختصاص الحصر بالمرض
هو الذي استقر عليه راى اصحابنا ووردت به نصوصهم وهو مطابق ايضا للغة قال في الصحاح احصر الرجل على ما لم
يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم
ثم قال وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا وعند العامة الحصر والصد
واحد من جهة العدو ولنا مع ما تقدم اصالة عدم الترادف والمغايرة بين الحصر والصد ان كان ثبوت اصل التحلل
مع المنع من اكمال النسك في الجملة وافترقا في مواضع تذكر في تضاعيف الباب وجعلها ستة امور احدها عموم التحلل
وعدمه فان المصدود يحل له بالتحلل كل شيء حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء بل يتوقف حلهن على الطواف
في اشتراط الهدى وعدمه فان المحصر يجب عليه الهدى اجماعا وهو منصوص الاية وفي المصدود قولان وان كان
الاقوى مساواته له في ذلك في مكان ذبح الهدى فان المصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع ولا يختص
بمكان والمحصر يختص مكانه بمكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج في تعيين التحلل فان المحصر لا يحل الا
بالهدى والحلق او التقصير عملا بالاية وفي افتقار المصدود الى احدهما قولان وان كان الاقوى الافتقار وان
تحلل المصدود معنى لا يقبل الخلاف فانه ينفصل في مكانه والمحصر يحلل بالمواعدة الممكن غلطها في اشتراط الا
في الحصر بتعجيل التحلل وفي المصدود ما تقدم من الخلاف في انه هل يفيد سقوط الهدى او كون التحلل عزيمة لا رخصة
او حرمه التقييد العشرة الاف من الفوائد وهذه الاحكام يختلف مع وقوع كل واحد من السببين منفردا من الاخر
فلو اجتمعا على المكلف بان مرض وصده العدو ففي ترجيح ايهما او التخيير بينهما فياخذ حكم ما اختاره او الاخذ
بالاخف من احكامهما او بما يحددهما الاخير لصدق اسم كل واحد منهما عليه ولا فرق في ذلك بين عروضهما
دفعة او متعاقبين اذا كان قبل الشروع في حكم السابق فلو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد
ذبح المصدود هدياً يقصر احتمل ترجيح السابق وهو خيرة الدروس وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل **قوله**
والمصدود اذا تلبس ثم صد الى انا نعم البحث عن المصدود ان حكمه غير مصرح به في الاية الشريفة وانما ذكر فيها المحصر

لان العامة الحصار لان الحصر المذكور في الاية يراد به ما يعم الصد بل هو في الصد ادخل لوروده في النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
في الحديبية بالصد وانا جاء الفرق بينهما عندنا من قبل النص ويتم بحث العامة بالصد وبسبب الاتيان بالفرق ذلك فاذا
عرض الصد بعد التلبس بالاحرام فان كان الاحرام بعمرة التمتع او بالحج مطلقا ولم يكن له طريق غير ممنوع منها الذي كان وقصرت
النفقة عن سلوكه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت جاز له تعجيل التحلل بالهدى اجماعا وله الصبر على احرامه الى ان يتحقق
الفوات فان اراد تعجيل التحلل لزمه الهدي وان اخره الى ان يتحقق الفوات سقط التحلل في الهدى ووجب ان يتحلل
بعمرة مفردة فان استمر المنع تحلل منها بالهدى ولو كان احرامه بعمرة الافراد لم يتحقق خوف الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاتمام
المتقدم ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال الصد تحلل بالهدى **قوله** ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة اذا زاد وامكن سلوك طريق يسلكه اجزاء ان يتحلل بالهدي وان خشي فوات الحج بسلوكه لنقص السعي وجب
عليه سلوكه الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شان من فاته الحج لان هذا الحكم ثابت وان تحقق الفوات بسلوك ذلك
الطريق لانه من ازاد من فاته الحج لا من ازاد الصد ولا تشابه في ذلك الطريق بعمرة ولو قصرت نفقته عن سلوكه جاز له التحلل لانه
مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره فيتحلل ويرجع الى بلده ان شاء **قوله** ثم يقضي في القابل واجبا ان كان
الحج واجبا والا فلا يجب بقيد الواجب بكونه مستقرا قبل عام الفوات او بقيت في السنة بحيث لولا ذلك لما فاته الحج كان
السفر مع القافلة الا ان لم يشهد المحقق بوجوب القضاء اذ لو اشترط الامران لوجب القضاء وان كان الحج واجبا **قوله** ولا
يحل الا بعد ذبح الهدى ونية التحلل بشرائط على خلاف ابن ادريس حيث اكتفى في المصدود بنية التحلل ولم يوجب عليه
هديا عملا باصالة البراءة فان الاية انما دلت على وجوبه انما وردت في المحصر ويدفعه صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل وعلى خلاف المرتضى حيث اسقطه مع الاشتراط وقد تقدم الكلام فيه والمراد
بنية الهدى والنية ان التحلل لا يتحقق الا بذبح الهدى او نحره ناويا به التحلل فلا يكفي نية التحلل منفكة عنه ولا
وجوب الحلق او التقصير بعد ذلك فلا يحل بدونه وموضع الذبح او النحر للمصدود حيث يصد لانه من لا يحرم فتحصل النساء
من غير توقف على طواف بخلاف المحصر **قوله** وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة الجميع ما سبق انما هو في
المصدود عن اكمال الحج على الوجه الذي ذكر اذا امكن صح به وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل
ومنع من فعل الطواف والسعي وغيرهما من الافعال ولا فرق في ذلك بين العمرة المفردة وغيرها **قوله** ولو كان ساق
قبل بعثه الهدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه الاكتفاء في التحلل بالهدى المسوق هو المشهور لانه هدي مستيسر
يحرف ولا قوى عدم التداخل لان المساق واجب بغير سبب الاشعار وما نحن فيه لا تعذر اختلاف الاسباب
فلو لم يكن ساق وهو ان لم يتعين بالتحلل لم يشرع ولم يتعلق ولا يجد بمساقا في وجوب بدل ساقه
هدية كفى **قوله** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولم يتحلل بل على هذا هو المشهور ووجهه
انتفاء النص عليه الموجب للبقاء على ما كان وهدى التمتع منصوص البدل فلا يصح القياس عليه وبقي على احرامه وان
فرضنا التحلل فان تعذر التمتع كان في تحليل ما حرمه الاحرام اذا لم يرد به حكم شرعي وذهب بعض الاصحاب الى انه

عليه لعدم الهدي لانه لم يتيسر له الهدي وانما اوجبه الله على المستيسر له وروي ان لم يجد الهدي صوم ثمانية عشر يوما لكن لم اقف
على مستنده مع التحلل به باشتراط كهدي التمتع لكن لا يجب فيها التتابع ذكرها في الخ اخيرا لاشعار المقتضي بحيث تلتا
بقاؤه على الاحرام يستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يبعثه على
الهدي **قوله** ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ويستنيب في الرمي المصدود واما ان يكون
حاجا او معتمرا والمعتمر اما ان يكون متمتعا او مفردا فان كان حاجا تحقق صده بالمنع من المشعر بادراك احد اختياري عرفة
خاصة دون العكس وبالجملة يتحقق بالمنع مما يفوت بسببه الحج وقد تقدم تحرير اقسامه الثمانية ومن هذا الباب ما لو
وقف العامة بالموقفين من قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يكن التاخر عنهم لخوف الصد منهم ادرك
غيرهم فان التقية هنا لم يثبت فانا اذا اورك الموقفين او احدهما على الوجه المتقدم ثم صد فان كان عن دخول
مكة او عن العقبة والذبح والحلق فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح لم يتحقق الصد بل يستنيب فيهما ثم يحلق و
يتحلل ويتم باقي الافعال بمكة ولو لم يمكن الاستنابة فيهما او تقدم الحلق عليهما فوق التحلل وجهان وقد تقدم مثله في
المصدود ولو صد عن دخول مكة ومنى فتحلله بالهدي لما فيه على الاحرام الى ان يقدر عليه وجهان اجودهما
انه مصدود لتحقق حكمه لعموم الاية والاخبار ويحتمل ان يحلق ويستنيب في الرمي والذبح ان امكن ويتحلل بما عدا النساء والطيب
والنساء والصيد حتى ياتي بالمناسك وكذا الاشكال لو كان صده عن مكة خاصة بعد التحلل في منى لكن هنا لا يختار
جماعة منهم الشهيد في الدروس عدم تحقق الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة الى الثلاثة الباقيات بعينه لا شاء و يستنيب
ذلك بعدم منعه في الجملة والا انتفا التحلل ولا يتحقق الصد بالمنع من افعال منى بعد النحر من المبيت والرمي اجماعا بل يستنيب
في الرمي ان امكن في وقته والا قضاه في القابل وان كان المنع معتمرا لعمرة التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة او منعه
بعد الدخول من الاتيان بالافعال وفي تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان من اطلاق النص و
عدم مدخلية الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص والفتوى والوجهان آتيان في منع الاداء مع زيادة
اشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء فيمكن ان لا يتحقق الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة الى النساء
واكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة نفيا ولا اثباتا فينبغي التحلل فيها **قوله** او احبس بدين فان كان قادرا عليه
لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما وجهه سبب التحلل في عنوان الباب في الحصر والصد فيتمشى بجمع هنا
الى احدهما والظاهر انه راجع الى الصد لان المانع من المضي هو العدو وان كان لاجل المال لكن هنا بقي في المحبوس
ظلما لان حابسه في قوة العدو اما المحبوس بحق يعجز عنه فيتحلل مطلقا لان طالب الحق لا يتحقق عداوته ويمكن
الجواب بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما كالاول ومن ثم عذر المحبوس وجاز له
التحلل مع ان الحصر فيما ذكرت في موضع النظر فتسعد من الاسباب فتارة التقصير وتارة الوقت ويضيق و
الشك من الطريق مع الشرط فيتحلل لانه يعتبر فيه وجه لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سال عن الذي
يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ولا تخلو الكلام من الاشارة المصدود

او بالحصر او استفادة لهم تظهر مشابهة كل منهما والشك في حصول سبب منهما وعدم الفرض فحكم بينهما وبين ترجيح جانب الحصر لانه
اشق به يتحقق البراءة اذا اتى به فلذلك منع له والمحبوس كالمحبوس ظلما بكون الشبه الثاني اليه فيجمع حكم المحبوس حين يتفيد الحبس
ان المحبوس ظلما على ما لا يتمكن تاديته عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل ويمكن كون الجزء الاخير من حكم المديون وهو قوله تحلل والمراد
جواز تحلل المحبوس ظلما سواء قدر على دفع المطلوب منه ام لا وسواء كان قليلا ام كثيرا والمسالة موضع خلاف ويبقى شيء في الاحتمالات
الاحتمالات وقد تقدم من المص في اول الكتاب مثل الخلاف فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال في سقوط الحج ووجوبه
التحلل مع الممكن واختار الثاني وتبعه في هذا الباب شاد ففيه انتفى الحج مع اختياره وجوب بذله ما لا يجحف فمقتضاه
في المذكور من عبارة ان لا يناسب الاحتمال الاول والثاني يناسب القول الاخر بوجه وكيف كان فالاقوى وجوب
دفعه مع الامكان مطلقا فلا يجوز له التحلل بدونه فيكون الحكم فيه كالحق بحق في كلام المص بحث اخر وهو انه تقدم ذكر المسالة في
ثلث مواضع وهي متقاربة الموضع وبينها اختلاف يسير الاول فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل التلبس فالحج به
الاحرام بعد الاول هذه مفروضة في كونه محبوسا بالفعل والثانية في كونه ممنوعا من المسير الى ان يؤدى اليهم مالا
فمثل الاحتمال الاول من تقرير هذه العبارة لا اختلاف في الحكم في الثلاثة مشتركة في وجوب دفعه مع الامكان الا انه
في الاخيرة تقييد بعدم الاجحاف دون الاوليين التقييد بالامكان مطلقا فيحتاج الى توجيه الفرق بين ذكر القيد
تقيده ان ادعى تغيير الحكم على الاحتمال الثاني من احتمالي هذه المسالة المتقدمة لعدم وجوب دفع المال المطلوب
مطلقا فالتحلل يحصل الاختلاف بين المواضع الثلاثة في الحكم والتحقيق من عبارة جماعة خصوصا العلامة ان المراد هو
هذا المعنى فانهم صرحوا بان المحبوس على المال ظلما يتحلل كالمحبوس على حق يعجز عنه ولكن تحقق الفرق بينها بين الصورتين
المتقاربتين على هذا التقدير ما بيان الفرق بين الموضعين فان الاول فيما وهو هذه المسالة مفروضة كونها
على ما يطالب لا بخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصة حتى انه لو اعرض عن الحج والشام لم يندفع عنه المال بخلاف
منع العدو فان الثانية فانه لخصوصية الحج حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله وقع فيجب بذل المال فان الثاني في الاول
الحج دون الاول وفي اختلاف الاحكام بسبب هذا الفرق مع تسليم منع واضح كيف وهو غير ظاهر من الكلام ولا بد
عليه التمام وبقي الكلام على الفروق في العبارة السابقة والاخير حيث لم تتقيد في الاول بالاجحاف وتقيد في الثانية
ولو قيل بانه كان ينبغي العكس امكن فانه بعد التلبس بالحج يجب الاتمام مع الامكان للامر به في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ولا تبطلوا اعمالكم فيجب تحصيل ما يتوقف عليه مطلقا بخلاف ما لو لم يتلبس فان الوجوب مشروط بتخلية السرب
وهو منتف وشرط الواجب لا يجب تحصيله الا ما سبق في توجيه وجوب البذل هناك مطلقا ومنا
مع عدم الاجحاف غير واضح **قوله** اذا تلبس بعمرة فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم لا فرق في ذلك
بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المسابرة وعدمه بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقا ويتحلل
بعمرة لاجل الفوات مع الامكان لا شعار الصحيحة وسقط عنه دم التحلل ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات
تحلل من العمرة بالهدي كالاول ويستحب الصبر مع رجاء زوال العذر **قوله** وعليه القضاء ان كان واجبا الى

وجوا اسيا ستقرا لا ان تقدم فنظيره مع القريبا فالسفر بحيث لو باده ولم يحصل المانع فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان
كان قد وجب بالشروع فيه ولا ما وجب فرضه ولم يتحقق التقصير قوله او انقلب على ان انكشاف الصدود قبل الفوات جاز
ان يتحلل في وجه الجواز تحقق الصدود فيلحقه حكمه وان كان الا يشترط الصبر مع الرجاء فضلا من غلبة الظن بالظفر الا
بالاتمام قوله لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل لا اشكال في وجوب الحج عليه من قابل لان الافساد
موجب لذلك سواء قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما دلت عليه رواية زرارة ام بالعكس كما تقتضيه الدليلات
لم يعمل بالرواية واما الكلام في وجوب حجة اخرى بعد القابل وتحريم الحمل انا ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
لم يكن الحج الواحد لم يجب عليه حجتان لان حج الاسلام اذا تحلل منه بسبب الصد وجب الاتيان به بعد ذلك اذا
كان وجوبه مستقرا كما ان حج العقوبة بعد ذلك بسبب الافساد السابق وان لم يكن مستقرا لم يجب سوى العقوبة
وان قلنا ان الاولى عقوبة والثانية فرضه فقد يقال انها تبنى على ان حج العقوبة اذا تحلل منه بالصد وان قلنا هل يجب
عليه قضاؤه ام لا قيل لا اوله بناء على انه واجب قد فسد فكل حج واجب فسد وجب قضاؤه وقيل بالثاني
لان الصد والتحلل سقط الوجوب الاول والقضاء انما يجب بامر جديد ولان وجوب العقوبة الاصل قد زال وانما وجب
اتمامها المشروع فيه فلا المندوب وما وجب بالشروع خاصة لا يجب قضاؤه مع الصد فان قلنا بوجوب قضائه
وجب عليه حجتان اخريان ايضا احدهما حج الاسلام والاخر قضاء العقوبة ووجب تقديم حج الاسلام على العقوبة وان
قلنا بعدم قضائه كفاه حج واحد وهو حج الاسلام والاول اقوى فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم
يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو في وقت يتسع للقضاء لحج العقوبة باقية هذا من تتمة المسألة
السابقة وحاصلها انه لو افسد حجه ثم تحلل للصد فانكشف العدو وفي الوقت سعة بحيث يمكنه ان ياتي باتمام
الحج القضاء في صحة وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الحج الاول التي قد فسدت عقوبة استانف عند زوال
الصد حجة الاسلام فان قلنا بعدم وجوب قضاء حجة العقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يجب عليه حج اخر
غيره وليس ثمة حج يقضى لسنته الا هذا وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام او قلنا ان حج العقوبة يقضى اذا افسد
وجب عليه حج الاسلام في الوقت الذي تبين سعته ويبقى حج العقوبة واجبا عليه في القابل ولم يكن حجا يقضى لسنته
معرفة المعنى الذي قدمناه اذا تقرر ذلك فقول المص وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه
الى اختيار ما يدل عليه بان يكون قد اختار ان الاولى حجة الاسلام وان العقوبة يقتضي بان قلنا ان الاولى عقوبة
لكون العقوبة باقية في ذمته والمتقدمة منه بعد زوال الصد حجة الاسلام وهذا لم يظهر من مذهبه فيما سبق
وكانه جعل ذلك اشارة الى ما حكيناه في المسألة واعلم ان قوله وعلى ما قلناه [illegible] مقابلا لقوله وهو حج يقضى
لسنته يدل على ان المراد من الذي يقضى لسنته ما تقدم من سقوط الوجوب في تلك السنة اصلا والمراد بالقضاء
هنا الاتيان بالفعل فان الحج ليس من العبادات الموقتة بحيث يوصف الاداء به في وقته والقضاء في غيره فكان المراد ان
الحج الواجب عليه يؤدى في تلك السنة ويسقط بها عنه الوجوب وقد صرح الامام فخر الدين في هذا المحل من شرح

القواعد بطريقة اخرى غير محررة وهي ان المراد بقضائه في سنته فعله ثانيا في تلك السنة ثانيا بمعنى انا ان قلنا بكون
الاولى حجة الاسلام وتمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته لان هذا الحج الثاني به قضاء من جهة الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة
فهذه حجة الاسلام فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون هذا حجا يقضى لسنته وان قلنا ان العقوبة يقضى لان حجة الاسلام
قد فعلها وقضاء العقوبة انما يقتضي الفاسدة العقوبة في سنة اخرى وهذا التقرير لو صح لكنه لا يطابق ما ذكره
قوله لو لم يندفع الصد الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة ام العطب اطلاق الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق
بين كون الصد مسلما او كافرا وهو كذلك بالنسبة الى نفي الوجوب لكن هل يجوز قتل الكافر ان القتال فيشترط اذن
الامام وهو اختيار الشيخ لكنه جزم بالتحريم في الكافر بمجرد تمام المسلم اول والاقرب انه اراد به التحريم لا شك في تعليله باذن
الامام ايضا يدل عليه وجوز جماعة منهم العلامة والشهيد مطلقا مع ظن الظفر لانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن
الامام ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال والجرح على اذن الامام ومعارضه فانه يتوقف على اذن ذلك لم
لم يتوقف الجواز على ظن الظفر لم يتوقف جوازه كما هو الشرط في شرائط الحاق بباب النهي عن المنكر بمعنى انه يجب بلا له
جوازه بالمعنى الاخص وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالات فظاهرهم الاتفاق على نفي
الجواز ايضا فيهم لو بدوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين لان ذلك من الدفاع الذي يجب في الجهاد مع
عدم اذن الامام فان لبس جنة للقتال ساترة للراس كالخوذة او مخيط مغطى كالدرع لبسها وفدى والبس وله
قتل شيئا اراقة [illegible] لا يضمن ولو قتل صيدا لكفارة كان عليه الجزاء [illegible] قوله ولو طلب مالا
لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا قد تقدم الكلام في نظير المسالة في اوائل الكتاب وان الاقوى
وجوبه مع الامكان وان كان قبل التلبس بالحج فبعده اولى والمص هنا تقدم ايجابه مع المكنة مطلقا وهنا مع عدم
الاجحاف وكان حقه التسوية بينهما او عكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة فيجب ما كان وسيلة اليه بخلاف ما
كان وسيلة اليه بخلاف ما سبق على التلبس وفي التذكرة لم يوجب بذل المال مع كثرته مطلقا [illegible]
لما فيه من الفساد وتقوية الكفار والشيخ منع من الوجوب مطلقا [illegible] مع الوثوق [illegible] لم يجب [illegible]
يجب المسير في هذا الطريق وكان مرورا بالصد وجاز التحلل والرجوع قوله والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن [illegible]
من احصر اذا منعه المرض من التصرف ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل واحد منهما
مقام الاخر وخالفه ابو العباس المبرد والزجاج قال المبرد نظيره حبسه جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله
عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني الحصر والحبس هنا وهو
جائز على راي الفراء وان كان ما عبر به المص انسب والكلام في المنع عن مكة او الموقفين ما تقدم في الصد باقسامه واحكامه
قوله فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق مطلقا او عدمه مطلقا
او التفصيل الاتي بكون الهدي المسوق واجبا او بالسياق بان اشعره او قلده او [illegible] فلا يجزي عنه او
مندوبا فيجزي آت هنا قوله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك

جملة ما يفرق بينه وبين العبد وكان الاولى ان يقتصر على قوله حتى يبلغ الهدى محله ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا
من غير ذكر عقال لان كل موضع يذبح فيه الهدى او ينحر فهو محله سواء كان احد الموضعين المذكورين او غيرهما كالمصدود فانه
المصدود كما يشعر به تفسير الاية متفقا فانها كانت شاملة للمصدود والمحصور وان عبر فيها بلفظ المحصر سواء فيهما المحل
بالاعم فليس في ذكر المحل ما يفيد الاختصاص بالموضعين بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصور فانا يتار ان يكلف
الذبح وهو احد الموضعين في المحصور وموضع الصد في المصدود **قوله** فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج
او يطوف عنه ويحتمل ان يكون الاطلاق والتقييد ان اصحاب الذبح او النحر فيه فالمكان المعين فاذا حضر ذلك الوقت احل بالتقصير
على ما ورد في كثير الروايات وبما او بالحلق على التلاذ في غير عمرة التمتع فلا بالاصل وتوقف تحريم النساء على الحج ثم
مع وجوب طواف النساء في النسك كالحج او التمتع فالذي يقتضي الاحلال من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف
النساء واختاره في الدروس ولكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل والمراد بالواجب
هنا المستقر وجوبه كما في نظائره فيجب العود لذلك بل يطوف النساء حضرته وان كان شان طواف النساء جواز الاستنابة
نسيان صادف جاد وان امكن العود فلا ناشيعنا والينا ما تقدم بل لم يتفق حضوره ووجوب تشارك يحصل الحد نقل هذا
لم يكن الوجوب مستقرا لم يجب العود للحج لجاز الاستنابة في الطواف كما لو لم يكن الحج واجبا وفي حكمها ما لو استند عليه
العود في الواجب المستقر فان الاقوى جواز الاستنابة فيه لتحقق المانع وكونه من العذر العظيم مع كونه من الافعال
القابلة للنيابة في الجملة وبه جزم في القواعد وقيل يبقى على احرامه الى ان يطوف لعدم الاطلاق النص **قوله** ولو بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هديه في القابل لاختلاف وعدم بطلان تحلله عند ظهور عدم ذبح الهدي لكن اذا
بعث في القابل هل يجب عليه ان يمسك عما يمسك المحرم الى ان يبلغ الهدي محله المشهور ذلك الصحيحة معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام بحث من قابل ويمسك ايضا وانكر ابن ادريس في ذلك بناء على انه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه
شيء وتوقف فيه في المختلف وجماعة نظرا الى النص الصحيح وتوجيه كلام ابن ادريس وبعضهم حمل الرواية على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما ذكره ابن ادريس ولا ريب ان العمل بمضمون الرواية الى ان لم يكن متعينا ولا بعد في ذلك
بعد ورود النص وبيان منشأ تجنب من بعث هديا من الافاق شرعا ما يجتنبه المحرم **قوله** ولا يبطل تحلله بعد ما
يب في وجوب التحلل بالحج مع تعينه ان اصحابه لم يذبحوا عنه فان حج بعقب احرامه الى الحرم المزدلفة ويتحلل بها
اسامع بنيته في بعضهم هديه يتحلل في تاكره كذلك لان الهدي انما يتحلل مع عدم التمكن من الحرم اما معها فلا
لعدم الدليل وهو خيرة الدروس ويحتمل عدم الاحتياج الى الحرم لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل **قوله** والمعتمر
اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر في هذا الخلاف يرجع الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين
وبيان الكلام فيه في بابه والاقوى عدم تحديده وانما يجب قضاؤها مع استقرار وجوبها قبل ذلك او
مع التفريط كما مر في الحج ولو لم يكن كذلك استحب قضاؤه بالتمتع شيئا **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج الا
قارنا ... من ان ادعه ما اختاره المص من تعيين ما خرج منه هو مذهب الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين

القارن

ان ارى ان يدخل بمثل ما خرج منه وظاهر هذا القول انه لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب وان لم يجب قضاء المندوب بمعنى انه
ان قضاه فعل كذلك والا ان القضاء يساوي الاداء فان كان شيئا يتبع مثله وان كان مخيرا تخير وكذا المندوب لو اراد
قضاءه ويحمل الاخبار على التعيين بنذر وشبهه **قوله** وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل هذا من تتمة القول المحكي بمعنى
انه وان كان متخيرا في الواجب على وجه وفي المندوب مطلقا الا ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا توقيا لظاهر
النص وخروجا من خلاف الاكثر **قوله** وروى ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما
يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل في هذه الكيفية وردت بها روايات صحيحة من طرقنا وفي بعضها عن الصادق عليه السلام
ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس وحاصل هذه العبادة على ما اجتمع من الاخبار ان من اراد ذلك وهو في افق من الافاق بعث
هديا او ثمنه مع بعض اصحابه ويواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم
فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن لا يلبي فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحبابا كما يفعله
من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة لذبحه فيحل ويكون ذلك بمنزلة الحج ويبقى هنا امور اكثرها الاول
وردت بعث الهدي وشبهها الاخبار من اصحاب الشارح ولا شك انه انسب لكنه غير متعين بنحو بعث الثمن
خصوصا بمن لا يقدر على بعث بدنه فان باقي النصوص لا تمنع البعث الا من قرب وقد وردت بعث الثمن في الخبر
الذي ذكرناه وذكر الصدوق في الفقيه ان المراد بالهدي هنا المجزي في الحج مخيرا بين النعم الثلث ويشترط
فيه شرائطها السابقة من السن والسلامة من العيوب والسمن وغيرها واشعار البدنة وتقليدها وفي بعض الاخبار
ويبعث البعيد شيئه على ايضاح لا فرق في يوم المواعدة باشعاره او تقليده بين كونه وقت احرامهم وغيره لا
النص ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج وقبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا وقصيرا للاطلاق
في ذلك كله وينبغي ان يكون قبل زوال عرفة ليتهيأ للتعريف عرفا ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء ويكون مستثنى
من قوله في الخبر السابق فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الثياب عرفا شاملة للمخيط ويمكن ان يريد بها
ثياب الاحرام وهو الاولى ولو اقتصر على مواعدتهم للذبح او النحر من غير اشعار ولا تقليد فهي تادية الى
بوجه لعدم ذكره في الخبر السابق وان ذكر في غيره من الاخبار وعبارة المص هنا تدل عليه فانه اقتصر على ذكر المواعدة
للذبح ومع هذا يمكن سقوط احكام الاحرام من التجرد من المخيط وغيره ويمكن الاجتزاء بالتحريم متى شاء قبل وقت المواعدة
للذبح ولو لحظة والمرجح في الشارع لاحرام عند المواعدة بالتقييد ثم يعتبر اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى انه كغيره
من العبادات ينوي اجتنب كذا وكذا من تروك الاحرام او ما يجتنبه المحرم لندبه قربة الى الله وشبه ذلك و
يلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان تلبس ثوبيه
لان ذلك هو مدلول النصوص ويظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة او جلس في بيته عاريا ونحو ذلك

اما الثياب المخيط فلا بد من نزعها وكذا كشف الراس ونحو ذلك والاصل في وقت الاجتناب ما يحرم على المحرم كونه مستصحبا
بالاحرام وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل بعث هديه ... عن لبس الثياب لمن اضطر اليها التقية ... يكره له
بعد التلبس به ترك المحرم كراهة شديدة وفي رواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم
الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ارادة او تاكيد الكراهة وقت ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية
معاوية بن عمار وباقي الاخبار مطلقة وانما يتحلل في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد والتخيير مع افضلية
يوم النحر ... ومكانه منى على الاول لان الذبح يوم النحر يكون بها وعلى الثاني يتخير بينها وبين مكة لاشتراكهما في محل الذبح الهدي
في الجملة وان كان احدهما على ذبح الحج والاخرى العمرة والاول اولى في مصرفه الفقراء والمساكين [illegible] ويسقط
اعتبار الاكل ... ويمكن اعتبار الاهداء والصدقة لامكانهما والاكتفاء بالذبح خاصة كهدي القران غير الواجب [illegible]
وشبهه لاصالة البراءة مما زاد على الذبح والاخبار والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه كما اطلقه ... ايضا
وتبين ان هديه لم يذبح وقت تحلله فلا شيء عليه لامتثال المامور به ولرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام وفيها قلت
فان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في ذلك اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
وقد تقدم شك في الحصر مع كونه واجبا عليه ... اكثر الاخبار ... على هذه المراسلة والاجتناب ولكن زاد
في رواية المتقدمة ان يامرنا بان يطوف منا سبعا واستبيحا اللهما يهو ... الى القريب وهو حسن والزا
غير المنافية مقبولة ولو ترك ذلك امكن تادي الوظيفة كما ترك التقليد الذي تضمنت تلك الروايات ايضا والظاهر
اشتراط الترتيب بين الذبح والطواف لاطلاق النص وان كان الذبح مقدما على الطواف بالراء وفاقا لاشتراط الترتيب
واعلم ان هذه العبادة قد وردت في النصوص الصحيحة المتكثرة وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وانكروا بعضها
واثبات الاحكام الشرعية يحصل بدون ذلك ومع ذلك فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس لها لانها ان سندها اخبار
احاد لا يكفي في تاسيس مثله اذ ان ذلك مشتق من حيز المنع قوله الصيد هو الحيوان الممتنع اي الصيد المحرم منه
في هذا المقام المحرم على المحرم وهذا التعريف غير جامع ولا مانع لخروج ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر
فيدخل مع ان قتله جائز اجماعا وخروج ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع دخوله اجماعا فلا بد من قيد الاصالة
ويدخل فيه ايضا غير الذنب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا فانها تقتل في التذكرة
والمنتهى فاضم ... بما نقل عن ابي الصلاح تحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا
ومع هذا فليس يطابق هذا التعريف ولا مراد المصنف لانه من مذهبه انه لا يحرم من غير الماكول غير الثعلب و
الارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ولو اراد ما هو ازيد من ذلك فما دخل في التعريف ليس جميعه
مراده قوله وقيل يشترط ان يكون حلالا لا يخرج هذه الاشياء التي تقدمت من السباع وغيرها لا بيان الصيد
هو الحلال مطلقا الذي يحل فيه ما لا يمتنع منه كالنعم ومع ذلك فالتعريف غير سديد لانه يدخل فيه ما علم
اخراجه من الثعلب والارنب وبقية الخمسة فانها محرمة قطعا منصوصة اتفاقا فلا بد من ادخالها في التعريف وهذا

المسألة الثانية في احكام الصيد

الذي حكاه هنا في الاختيار فانه لم يذكر غيره والاسد ... ان حل الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة يحرم على المحرم الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والاسد والنعامة وفيها خلاف ياتي وقريب منها
البرغوث مما يتعلق به كفارة كصيد البحر وعدم تعلق الكفارة به اعم من جواز قتله فان المحرم تتعلق بكفارة كما
في جملة من محرمات الاحرام والمراد هنا جواز صيد المستلزم لنفي الكفارة فيه لا مجرد نفي الكفارة لان صيد البحر
جائز للمحرم اجماعا فكان الاولى التعبير بالجواز لا بنفي الكفارة قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء يفرخ بضم حرف المضارعة
وكسر العين مضارع افرخ ويجوز فتح الفاء وتشديد الراء مضارع فرخ الطائر وفرخ بالتشديد لغة ويتعلق بكل واحد
من يبيض ويفرخ في الماء بحيث لو انفرد كالسمك فانه لا يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري وقد
تقدم تحريم ذلك في تروك الاحرام قوله ومثله الدجاج الحبشي اي مثل صيد البحر في عدم تحريم صيده لا ورود به
النص ... الدجاج الحبشي قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر
قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف
المراد من عدم الكفارة في تحريم صيدها كما تقدم في صيد الحج وان كان الاقوى الاقوى انه لا شيء في قتل السباع
مطلقا لضعف الرواية على الوجوب وقد حملت على الاستحباب فان دلائل الاستحباب يتسامح فيها قوله وكذا لا كفارة فيما
تولد بين وحشي وانسي وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو لم يلحق باسم كان حسنا القول الاول ... ربما حسن المراد لان
النص ورد على اشياء مسماة فتثبت في كل ما صدق عليه الاسم ولو اشتبه الاسم فان لم يكن ممتنعا فلا شيء وان كان ممتنعا قتل
يحرم وفيه نظر لانه ليس بحلال فلا يكفي وصف الامتناع فيه فان التحريم شرعا بامتناع المحلل او المحرمات المذكورة وليس
منها ويرمي الحداة والغراب رميا متقنا ... عدم جواز قتلها وهو ظاهر الاخبار ويظهر من التذكرة الاجماع على جواز
قتلها وعلى الاول لو اتفق من رميها قتلها بغير قصد فلا شيء عليه وعلى جواز الاقتصار على اباحة رميه بغيرها نظر
من اطلاق النص بجوازه رميها كيف اتفق ومن النهي عن قتلها فطريق الجمع عادة تنفيرها خاصة والعمل بالرواية
المقتضية لاباحة الرمي يقتضي اختصاصه بما كانت الحداة على ظهر البعير فلا يجوز في غيره اما الغراب بجواز مطلقا
وربما قيد الغراب الذي يجوز رميه بالحرم فما يجوز كلاسود كالزاغ لا يجوز رميه مطلقا والاصح جوازه في الجميع
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز والجمع ... طائر معروف واحد جمعها كعنبة وعنب وحبرة وحبر
قال الجوهري ولا يقال حداة بالفتح والعامة يقولون حدا بالفتح غير مهموز واما الغراب فهو اربعة وسياتي بيانها
في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي بعض كتب اللغة ان الحداة منها اسود ومنها ارمد قوله ولا باس بقتل
البرغوث هذا هو الاقوى للاصل ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب
والعلامة الى تحريم قتله وهو اولى وعلى تقدير التحريم لا فدية فيه للاصل قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع قد
اختلف الاصحاب في الزنبور فاطلق جماعة اباحة قتله لقول الصادق عليه السلام كل ما خاف المحرم على نفسه فليقتله
ولاصالة البراءة واطلق بعضهم وجوب كف من طعام وبعضهم تمرة ومنشأ التردد مما احتج به الجميع ومن

الذي

قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار حين سأله عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت لا بل عمدا قال
يطعم شيئا من الطعام وبمضمون الرواية افتى العلامة وهو الاقرب فيجب في قتله شيء من الطعام وان قل كالكف منه بل ما دونه
ويبقى في كلام العلامة امران احدهما اختياره المنع من قتله مطلقا ثم حكمه بعد ذلك بوجوب الكفارة مع العمد خاصة وهو
يؤذن بجريه في الحالين لكن مع الخطأ لا كفارة ويشكل بان القاتل لا يتوجه عليه تحريم لرفع الخطأ والنسيان عن هذه
الامة وجوابه ان حكم المنع انما يتوجه الى العامد وادخال الخطأ في التقسيم بعد للتنبيه على استثنائه من اقسام الصيد
فان العامد والناسي والقاتل خطأ يشتركون فيه بالنسبة الى وجوب الكفارة وان اختص الاثم عن غير العامد ولما كان قتل
الزنبور في حالة الخطأ مستثنى من ذلك للرواية الصحيحة اخرجه بقوله ولا كفارة في قتله خطأ الثاني يحتمل في عموم حكم
الصيد انه جعل كفارته صدقة مطلقة ولو كفا من طعام يدل على الاجتزاء بمطلق الصدقة وان لم يكن طعاما والرواية
لا تدل الا على وجوب شيء من الطعام وان قل لا على شيء من الصدقة فلا يجزي غير الطعام والمحقق الشهيد في الدروس
ان في الزنبور كف طعام اي الحقوة ان ما دون الكف لا يجزي وكذلك منع مع صيانة العلامة والوجه ما قلناه فانه مدلول
النص الصحيح واعلم ان الزنبور بضم اوله ذباب لساع وهو نوعان احمر واصفر وان كان قد يطلق على الاصفر اخص
قوله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من الحرم القماري بفتح القاف جمع قمري بضم القاف وهو طائر معروف مطوق
منسوب الى طير قمر والدباسي جمع دبسي بضم الدال منسوب الى طير دبس وقيل الى دبس الرطب بكسرها وعن بعض اهل اللغة سبيل
منه وانما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب اليه على الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري والسهلي وهذان
مستثنيان من الصيد باعتبار جواز شرائهما حالة الاحرام واخراجهما من الحرم بخلاف غيرهما مما يحرم وليسا بمستثنيين
مطلقا فلا يجوز اتلافهما ولا اكلهما للمحرم واما المحل فيحرم عليه اتلافهما في الحرم وكذا اكلهما قبل اخراجهما منه فاذا
خرج بهما فلا حرج بجواز الاصطياد فانه فيهما لا لهما بعد الاخراج بعيد ان كان في الحيوانات التي لا حرمة لها خارجه ويحتمل
استمرار التحريم لحرمتهما بالحرم ابتداء مع الاخراج بتقريب قوله وهو كل ما له مثل من النعم والمراد بالمماثلة بينهما
باعتبار الصورة فان النعامة تشابه البدنة وبقرة الوحش تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة وهذا المعنى تم في هذه
الثلثة لا في غيرها من ذوات الاشباه فان اليربوع التي عدها من ذوات الاشباه ليست مماثلة لشاة صورة ولا قيمة
والظاهر ان الاعتبار في المثل ما نص الشارع على مثله سواء وافق في الصورة تقريبا كالثلثة الاول ام لا كالبقية المذكورة وانما
غير المثل باعتبار انه تعالى قال في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وكذلك اعتبر بعض العامة المماثلة الصورية مطلقا
وبعضهم المماثلة في القيمة قوله النعامة وفي قتلها بدنة البدنة من الابل الانثى قد قال الجوهري وهي ما كمل لها خمس
سنين ودخلت في السادسة والمراد منها الانثى فلا يجزي الذكر قال ابو عبيدة الناقة من الابل بمنزلة المرأة
والجمل بمنزلة الرجل لان البكر والبكرة بمنزلة الفتى والفتاة وقد ورد الامر بالبدنة في قتل النعامة في صحيحة حريز
عن الصادق عليه السلام وغيرها وفي رواية ابي الصباح الكناني في هذه الرواية مثل هذه الرواية تجزي
الذكر ولا اثر البدنة لانها الجمع ولا فرق في ذلك بين كبر النعامة وصغرها ولا بين ذكرها وانثاها ويحتمل

باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه فوق الصغير ان يفدى بصغير والانثى بالانثى والذكر بالذكر واختاره العلامة في موضع من
التذكرة قوله ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان وعبر جماعة بالطعام البر واطلق جماعة
كثير من الاحاديث الطعام وهو اقوى ويجب مد لكل مسكين هو المشهور ويدل عليه موثقة ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلام والذي في صحيحة معاوية بن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق
فليطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا وعلى الحافي ابن بابويه وابو الصلاح وهذا القول اقوى دليلا والاول اشهر
ولا قائل بانه لا يزيد على اطعام ستين فما زاد فله ولا يجب عليه الاتمام لو نقص من الستين لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قوله فان عجز صام عن كل مد يوما ظاهر العبارة يقتضي وجوب صوم ستين يوما الا ان ينقص القيمة عن الستين فيقتصر
على صيام ما يساوي عدد المساكين وظاهر الاخبار تقتضيه وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب صوم ستين مطلقا
ولا شاهد له وان كان هو الاحوط ثم ان قلنا بجواز الاقتصار على صوم ما قابل الاطعام فان فضلت القيمة عن ما سبيلها الستين
فالظاهر وان فضل من مسكين فضل لا يبلغ المد والمدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قلنا لكن هل يجب صوم يوم في
مقابلته الاجرة ذلك لان ذلك الشيء وان نقص عن المد والمدين لكن يصدق عليه انه طعام في الجملة وقد قال
الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ويحتمل عدم وجوب صوم
في مقابلته حملا للطعام على المعهود المأمور به وهو المد والمدان ويؤيده رواية ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وما في التذكرة لا اشكال في وجوب صوم يوم كامل هنا لان صيام
اليوم لا يتبعض والتبعيض غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم قوله وان عجز صام ثمانية عشر يوما هذا هو المشهور ويجمع
بين الاخبار التي دل بعضها على صوم الستين ابتداء من العجز عن الصدقة من غير تعرض للثمانية عشر وبعضها على
صوم الثمانية عشر خاصة عند العجز عن الصدقة وبعضها على الجمع بين الامرين بصوم الثمانية عشر بعد العجز عن الستين وذهب بعض
الاصحاب الى الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة لصحيحة معاوية والعمل بالمشهور اقوى واحوط والظاهر انه مع العجز
عن جميع صوم الستين وما في حكمها ينتقل الى الثمانية عشر وان قدر على صوم ازيد منها لان ذلك هو مدلول النصوص
ويحتمل وجوب صوم الممكن زائدا على الثمانية عشر لوجوب الاتيان بالمستطاع من المأمور به ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور
ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها ثم تجدد عجزه من الاكمال بعد مجاوزة الثمانية عشر اقتصر عليها ويحتمل الاقتصار
على صوم تسعة لو كان العجز بعد صوم شهر والسقوط ولو عجز عن الثمانية عشر من اوله ففي وجوب صوم المقدور
لعدم الصارف هنا الدليل الوجوب مع احتمال السقوط قوله وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة
والاخرى من صغار الابل وهو اشبه ما اختاره العلامة هو الاقوى لاستناده الى رواية بالمماثلة المطلوبة من الاية وبانه اشهر
ويعتبر حينئذ من المماثل بدلا كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير وينبغي ان تقدم الكبير لو وجده على الاشهر
خروجا من الخلاف ولانه يقدم عليه بما هو اقوى لحصوله بطريق اولى مع احتمال عدم الاجزاء على هذا التقدير لانه
غير المفروض قوله وفي كل واحد منها بقرة اهلية ومع العجز تقوم الكلام في البدل هنا كما تقدم في النعامة بعينه

فمن البدنة على البدنات زاد على الثلثين لم يجب الزائد وان نقص لم يجب الاكمال واذا اشتمل الصوم صيام ثمانين ان لم يتفصل البدنة منها
ولا اقتصر على ما قابلها وان كان المراد بالبقرة المسنة فصاعدا او كان المقبول فرخ منها ففيه من صغير البقر في شي كلام
نقل الظبي شاة في الكلام هنا كالامر بالترتيب السابق قوله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي القائل
بالحاقه بالظبي الشيخ وجماعة ويستدل عليه بخبر واخبارها على الخصوص انما دلت على وجوب الشاة ولم يتعرض الى الابدال
فعلى الاول وهو الاقوى يجب مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام لصحيحة معوية بن عمار عن
ذلك في كل شاة لا شي في بدلها وهل يجب لكل مسكين مد او مدان الاصل يقتضي الاول ومناسبة ما سبق يقتضي الثاني وبكل
واحد قائل ولا ريب ان الثاني احوط وذهب بعض الاصحاب ترتيبا على القول الاول الى انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله
ولا شي عليه والرواية الصادرة بذلك والفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقها بالظبي بظاهر فيما لو قصرت قيمة الشاة عن اطعام عشرة
مساكين مثل الالحاق تقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب موضع الخلاف من الثلثة الثلثة الاول اعني الفرد من النعم وهي تشتمل على المساكين وصيام تقدم ايا منا انا
العسوم الاخير في الثلثة وهو الثانية عشر والسبعة والثلثة ثم فلا خلاف في انها مرتبة على التقدم وقد تقدم في باب الصوم
ان الاقوى كونها على الترتيب وان كان التخيير لا يخلو من قوة عملا بظاهر الاية والرواية الصحيحة الدالة على ان او في القران
للتخيير حيث وقع قوله فكسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة في البكارة بالكسر جمع بكر وبكرة بالفتح والمراد
بها الفتي من الابل ولا فرق فيه بين الذكر والانثى لان مورد النص هذا الجمع وهو شامل لهما ولم اقف على تحديد سنه
الظاهر ان المراد به ان الخاص وبينها ما دام يصدق عليه اسم الفتي ولو تجاوز ثنيا كان بدله كهيئة الكبير ولم يسلم ما حدة
الاكثر يجزي عاما عظم ولو بان البيض فاسدا او الفرخ ميتا فلا شي عليه ولو مات الفرخ بعد ان خرج حيا ففيه
ما في فرخ النعام وقد تقدم وانما جمع المصنف الجزء هنا البكارة بسبب جمع البيض والضابط ان في كل بيضة بكرا او بكرة واما
تعبير من عبر بان في كل بيضة بكارة كما صنع العلامة في التحرير فتعجز عنه كثيرا قوله وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث بعدد
البيض في المراد ان الاناث بعدد البيض وان الذكور فلا تقدير لها الا انما احتاجت اليها الاناث عادة ويقل
في الفحول لجميع العدد ايضا ولا يكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة وقد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث
للحمل فلا يكفي الصغيرة والكبيرة الخارجتين عن ذلك وهذا الحكم من منفردات علمائنا وبه روايات صحيحة عن ائمة الهدى
وفي بعضها ان عليا عليه السلام سئل عن ذلك امر بان الحسن عليه السلام فاجاب بذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام
كيف قلت ذلك قال ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه
ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام ثم قال صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض واعلم انه لا فرق فيما تقدم
بين كسر البيض بنفسه وبدابته لاشتراكهما في الاتلاف والجبر ولو ظهر البيض فاسدا او الفرخ ميتا فلا شي كما مر وظاهر الاخبار
والفتاوى انه يصرف لمصالح الكعبة لا المساكين كما في غيره من الجزاء وانه لا يحتاج بعد نتاجها الى الترتيب بل
يصرف في ذلك الرتبة وفي بيان الكتاب اطلق كونه هديا وهو لا يقتضي كونه للكعبة بل ظاهر جواز تفرقته على

المساكين ويمكن جوازه في ذلك بناء على ان مصارف الكعبة يجوز صرفها لمعونة الحاج والزائرين كما هي اشارة الله في باب النذر قوله وفي كسر بيض القطاة
من كل بيضة شاة ومع العجز فكما مع العجز من الارسال فيجب الشاة ثم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وهذا الشذ يخالف
المعروف لبدله وهو ان الشاة الشرعية وعن كونها المد تصرف الى المساكين وعن الكفارة ثم الاخلاف في ان اقسامها على الترتيب
وكذا ما بعدها وانما الخلاف في الثلثة المتقدمة قوله فكسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن
البيضة مخاض من الغنم القبج بكسر الباء الحجل قال الجوهري هو فارسي معرب لان القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة
من كلام العرب والقبجة تقع على الذكر والانثى وكذلك النعامة والحجل والدراج جمعا البوم والحبارى والماضي والحواصل من
من الزق واحتملها حاقه لا الصحابات لفظا وثنيا بل الشبل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة
مخاض لانه فصل عن امه بالخاص سوا المحقت ام لم تلحق اذا القرية ذلك اشد اشتقاق في كفارة كسر البيض المذكور بسبب اختلاف
الروايات فظاهر انه صف سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصاب المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وروى سليمان بن خالد ايضا قال سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وروى سليمان بن خالد ايضا عنه عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام فهذه جملة الاخبار وتحرير المحل تقع في مقامات الاول ان هذه
الاخبار مطلقة في البيض من غير فرق بين حالاتها لكنها لما كانت مختلفة في الحكم وجب حملها على الحالات المختلفة فيحمل خبر الارسال
على ما اذا لم يتحرك الفرخ ويحمل وجوب البكارة او المخاض على ما اذا تحرك ليناسب الحالين ويوافق حكم بيض النعام فان
الامر فيه كذلك من غير اجمال ويؤيد التفصيل قوله عليه السلام في الخبر الاخير كما في مثل كفارة بيض النعام وهذا جمع حسن
جيد ما نحن لاطلاق بعض الاصحاب الارسال وبعضهم المخاض عملا بالاحاديث من احد الجانبين خاصة فان فيه طرحا
للجانب الاخر ثم قد عرفت ان احد القسمين وهو ما لو تحرك تعلق فيه روايتان احدهما وجوب بكارة من الغنم وهي صحيحة
وعمل بها بعض الاصحاب والثانية مخاض منها وهي الرواية الاخرى والعمل بمضمونها هو القول المشهور ذهب اليه العلامة
في الخ والتذكرة والشهيد في الدروس وجماعة من المتقدمين وكان فيه جمعا بين الروايتين فان البكارة كما عرفت جمع بكر
او بكرة وهو الفتي والمخاض يمكن شاملا له يكون ماخضا او حاملا بمعنى بلوغه السن الذي يمكن فيه الحمل على ما فسره الاصحاب هذا
القول ومع لا يكون الا فيه لان الصغير ليس من شانها ذلك فدلوله الخبرين متقارب يجمع بينهما بارادة المخاض وهو
حسن الا ان الرواية مقطوعة وفي سندها جهالة مع منافاته في تفصيل الاخبار وهو ان القطاة تجب في قتلها حمل
فطم فكيف يجب في بيضها شاة ماخض والذي يقتضيه الحكي في ذلك ان البكرة ان كانت ظلما العم من صلاحيتها
للحمل وعدمه فلا ينافي ارادة التعظيم بتقارب الفتيان ويسهل الخطب مع ان رواية صحيحة فالعمل بها اقوى ثم قد عرفت
ان الحكم المرجح في هذا القسم من صغار الغنم من غير تقييد بالمخاض والبكارة ويتفرع على ذلك العلامة في القواعد
ولا شاهد له بخصوصه من الاخبار وانما الحاق البكر على ذلك لا انحصار المسألة في قولين ويكفي المخاض قولا ولان
الفتي لا ينافي الصغير وان كان الصغير قد يطلق على ما هو اعم لتناوله المولود في اول ولادته فيمنع ذلك مناسبة الجزاء

الشاة الا ان فان اهل العظيم هو ايضا من صغار الغنم فيحمل الصغير عليه فصاعدا ويخرج الامنفي مشابهة بسبب ما يرد عليه
من الاشكال والتكلف في المشكلات الواجب في البيض صغير من الغنم قد فطم ورعى والبكر يعني به ... يلزم في البيض
من الجزاء ان يعين القطاة ونحو يرتفع الاشكال او غاية الامر تساوي الصغير والكبير فيما اشتمل عليه امر يسهل ويوافق
الاية الشريفة فان الصغير اقرب مماثلة للفرخ من الكبير الذي قد صلح للحمل ويعمل بموجب الخبر الصحيح ويطرح المقطوع
او يحمل على الافضلية التي اكثر الاصحاب القبح باعتبار والاخبار التي استدل بها خالية من ذكر القبح ويمكن القول
بالعاقد في الحمام لانه صنف منه فيجب فيه شاة الا ان العاقد باعتبار حبيبه ضعف حكمه واصالة البراءة من وجوب الزائد
عن الصغير والقرب من المماثلة والعمل بالمشهور يقتضي العاقد باعتبار فالعمل به اولى مع ان بعض الاصحاب صرح بالحاق
بالحمام في حكم البيض ولا باس به قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اذا عجز عن ارسال فحولة الغنم في الاناث جزاء
هذا البيض فقد اختلف الاصحاب فيه لعدم نص ظاهر عليه فقال الشيخ وتبعه العلامة والعلامة ان حكمه حكم من
كسر بيض النعام وقد اختلف في تفسير هذا الكلام فالظاهر منه وهو الذي فسره ابن ادريس ان المراد انه يجب عن كل بيضة
شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وهذا الحكم صرح به الشيخ المفيد قبل ذكر الشيخ هذه
الجملة ويستند هذا الحكم ظاهر الرواية الاخيرة التي رواها سليمان بن خالد عن الصادق السابقة من ان في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وحيث لم يكن جعلها شاة مطلقا جمعا بين الاخبار السابقة حمل الخبر
على حالة ... عليه هذه الحالة وهي ما لو تعذر الارسال وفيه اثران احدهما منع دلالة الخبر على ذلك بل مقتضاه
ثبوت اصل الكفارة في بيض القطاة لا ان الكفارة ثابتة في بيض النعام فيقتضيه اصل الكفارة باصل الكفارة
لا تشبه الكيفية بالكيفية فان المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ويؤيد ارادة هذا المعنى قوله في الخبر الاخر
يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل ومع ذلك لا دلالة للخبر على كيفية كفارة بيض القطاة فيرجع الى الاخبار
الاخر وقد دلت على الحكم السابق مع امكان ... الارسال اما مع تعذره فلا الثاني انه قد علم ان مع امكان الارسال
وهي الحالة الاختيارية لا يجب في البيضة شاة بل نتاجها حين تولدانه اتفق ولا شك انه اقل قيمة من الشاة
ويكون في السلم بمقتضيها ان في البيضة بعد تحرك الفرخ من صغار الغنم كما هو متقبل التحرك اضعف حالا فيه
الارسال الذي غايته امران ينتج صغير الغنم وفيه ما لا ينتج لان البيض الذي هو ... ما يفرخ وفيه ما لا
يفرخ ومثل القول في بيض النعام فان فيه مع التحرك فتي الابل ومع عدم الارسال الذي غايته ان ينتج صغير الابل
فضلا عن نتاجها ولان الارسال اخف مؤنة على المالك اذ لا اثم ولا تعقيبا يسهل ويتنقل من التحول الى الاحكام
الاناث فكان حكم الارسال اضعف ومع ذلك فالشاة او الاناث لا يجب في الحالة الاختيارية وهو المقدور على الارسال
كيف يجب في الحالة الاضطرارية الموجبة لتخفيف الحكم واعتذر لابن ادريس عن هذا بان شك لا يمتنع اذا
قام الدليل عليه ومنع به الخبر ومن دلالته منعه ما الذي فهمه المتاخرون كالعلامة والشهيد وغيرهما ان
المراد به انه يجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وهذا التنزيل حسن لو دل عليه دليل يسوغ

المصير اليه ولعدم الدليل على الشق الثاني ذهب ابن حمزة الى انه مع تعذر الارسال يتصدق عن كل بيضة بدرهم وهو يحتاج الى النقل
ايضا وحيث لم يصح النقل هنا بشيء فالتوقف مجال ويمكن ان يقال هنا ان الارسال الاناث شاة عوض عن كل بيضة قبل تحرك الفرخ
هل يجب مع القدرة على الارسال ام لا يحتمل الاول لانها اقل واقرب بسبب اجزائها في الحالة الشرعية فيعتبر ان يجزي بطريق
اولى ويحتمل الثاني لان فرضه الارسال وهو حكم مغاير للشاة وتعليقه من كون الارسال اسهل مطلقا وان كان اقل
غرامة فانه في الحقيقة تكليف شاق وربما كان على البعض ان ياتي بشيء من اقل الشاة بكثير لانه يتوقف على تحصيل الفحل
المذكور وانتظار النتاج حتى يولد وصرف نتاجها في مصالح الكعبة الى غير ذلك من الاحكام الذي يتعسر على كثير من الناس
بخلاف فرع شاة وتفريقها على فقراء الحرم فانه لا اغلب تكليف سهل لا سيما في الارسال في اكثر الحاج كما لا يخفى و
بهذا التقرير يحصل جواب ما قيل من ان الارسال اسهل من الشاة فيما سبق وهنا نقول ان قلنا باثبات وهو
عدم اجزاء الشاة ابتداء من الارسال مع امكانه فيبدل الارسال هنا لا مضى فيه فيمكن في وجوب القيمة كالاول
بقيمة البيض هنا ابتداء وان قلنا بالاول يتجه قول المتاخرين بوجوب اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة
ايام لا لما ذكروه بل لان الشاة وجه احد افراد الواجب ... في الجملة فاذا تعذرت انتقل الى بدلها الاطعام
حيث لا نص فيها على بدل وهو الاطعام المذكور ثم الصيام لكن يجب تقييد البدل المذكور بتعذر الارسال والشاة
معا وظاهر الفتوى ان البدل متعلق على تعذر الارسال خاصة ومعه لا يتم الحكم ويتخرج الى هذا الكلام في بدل
صغير الغنم في الشق الاخر لو تعذر فعلى هذا يجزي بدل الطعام عشرة مساكين ثم الصيام لان الشاة هناك مجزية
تعلقا يجب بها عند تعذرها بالوجه العام وان لم ينص على بدل الواجب فيها على الخصوص وعلى القول بوجوب
المخاض من الغنم لا اشكال لانها شاة حقيقة بل صرح بعض الاصحاب بان كفارة البيض مع تحرك الفرخ شاة من
غير تقييد بالمخاض او البكارة والامر فيه واضح واعلم انهم لم يذكروا تقدير الطعام لكل مسكين هنا والظاهر انه لكل مسكين
قوله مد ولو جعلنا الاطعام من الباب العام فلا اشكال في كونه مدا لا بد له على الخصوص ما ورد النص بتعيين الثلاثة
المعينة كما وقع في الخمسة السابقة على ما ... ولا منافاة في بعض الموارد ... ولا نص عليه
بالخصوص على ان هذه المذكورات قد يكون لها بدل كان الشاة في الحمام فان لها بدلا ... وهو اطعام
عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار ... لاهل الحرم لا يختص به قوله الحمام وهو
اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ... ومعنى يعب الماء يضع منقاره فيه ويشرب من
غير مص كما يعب الدواب ولا ياخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واختلف الفقهاء في التعريف على
... لاختلاف اهل اللغة في التعريف واقرب التعريفين ... وهو الذي قطع به الشهيد في الدروس ولم يذكر
غيره قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين
واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه واحد من جنس لا للتانيث قال وعند العامة انها الدواجن
فقط والدواجن التي تستفرخ في البيوت وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة

كفارة الحلق مع شاة كفعل الحلق في التعريف وفي التذكرة اختيار التعريف الاول وادخل فيها الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا فلا يظهر بين التعريفين فرق **قوله** وفي قتل شاة اي على المحرم في الحل بقرينة تسميته لا يسلم المحرم ثانيه لو كان في الحرم اجتمع عليه الامران كما سياتي وهو الموجب لترك القيد **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم ... به نصوص وفي بعضها ان عليه قيمتها ومن ثم احتاط العلامة في التذكرة والشهيد بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وقرب في التذكرة وجوب القيمة لو زادت وربما استشكل اجزاء الدرهم مطلقا بان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية لمالكه بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم وهذا الاشكال يتوجه على القول بان فداء المملوك لمالكه مطلقا وسياتي ان الحق كون فداؤه لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا يصلح ان يجب لله تعالى اقل من القيمة مع وجوبها للمالك ثم هذا وارد على المتجه حيث اطلق هنا الدرهم وفيما ياتي ان الفداء للمالك ان كان **قوله** وفي فرخها للمحرم حمل الحمل بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا وفي رواية او جدي وهو من اولاد المعز ما سنه كذلك واعلم ان اللام في قوله للمحرم وللمحل فيما ياتي بمعنى على وهو جائز في اللغة وقد جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال صلى الله عليه واله اشترطي لهم الولاء اي عليهم لكن ذلك غريب وان كان جائزا **قوله** ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اي كان عليه ما على المحل المتقدم المشتمل على الاقسام كما يجب عليه من كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداء كل منهما فالشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم فالمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه قد اجتمع فيه الوصفان ولرواية ابي بصير عن الصادق وتعليله **قوله** وفي فرخها حمل ونصف درهم للتعليل ... وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع درهم تفصيل حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالمحرم وغيره واطلاقه تحكم بعد التحرك يقتضي استواء الاقسام الثلثة فيه والحق ان ما ذكره حكم المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وبالجملة فحكم حكم الفرخ وممن صرح بذلك الشهيد في الدروس **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي قتل كل واحد منهما في الحرم فالمحل يتصدق ويشترى بقيمة الحمام الاهلي في الحرم في القماري والدباسي لما ضربها فلا يتحقق ملكه وان كان من الحل والمراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما لانهما يستويان في ذلك مع اذن المالك في الاهلي فالاهلي ان كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما افترق الحكم على الاقوى اذ يجتمع على المتلف في الاهلي القيمة للمالك والفداء كما سيجيء انشاء الله تعالى **قوله** لكن يشترى بقيمة الحرمي علفا لحمامه العلف بالتحريك ما كول الحيوان وليكن قمحا لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ولو كان غيره فالظاهر الاجزاء لضعف الرواية بهما واطلاق العلف في بعض الاخبار واما الاهلي فقد اطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين وينبغي ان يكون ذلك في موضع لا يستحقه المالك والا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك فينبغي تامل ذلك فان النص والفتوى مطلقان **قوله** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى وقد تقدم ان المراد به

الحمل الحولي [illegible]

ما سنه من الضأن اربعة اشهر وذلك اوان رعيه وفطامه وان لم يكن قد حصل له الفصل وقد تقدم جملة من الكلام على ذلك حيث ان الظاهر ما يجب في فرخها ونيها اشار في ان يجب المخاض في فرخها ابكرة فيقتضي وجوب ذلك فيها بطريق اولى فكيف يجب فيها اقل مما يجب في فرخها مع ما تقدم اسلفنا ما يصلح للجمع والجواب في الدروس بان حمل المخاض هنالك على بنت المخاض وان بعد ويدل على ان في القطا وامثالها مخاضا بطريق اولى وما رواه سليمان بن خالد في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم او يجمع بين الاخبار بالتخيير وهذه الاجوبة كلها مندفعة بالاجماع على ان فيه لو قتل ما قال احد بوجوب بنت مخاض في قتل هذه ولا ما يزيد على الحمل وتعليله ايضا بانه مبني على ان يجب في الكبير ازيد مما يجب في الصغير في بعض الموارد وفي بعض الاخر بالعكس وان كان ذلك خلاف الغالب واجود ما هنا ما اسلفناه من ان الواجب في الفرخ ما هو بكار من سنا والمخاض وهي بنت سنة فحمل وغاية ما في المساواة لم تجاب الشك ... وهو امر سايغ مع كلام مقولا قال ساواه في الكبير للكبير في الحكم امر واقع **قوله** وفي قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي وجوب الجدي فيها هو المشهور وقيل فيها حمل فطيم والظاهر ان كلا منهما مجزي والمحقق الشيخان فيها ما اشبهها ولا اشكال **قوله** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام العصفور بضم العين قد تقدم في باب اللطعام انه ما دون الحمامة ويظهر من العبارات هنا انه صنف خاص يشمل القبرة والصعوة وما دون الحمامة يشمل ما يشتمل الحمامة بالمسايرة الا ان يكون من باب عطف الخاص على العام والمذكور هنا لفظ الرواية الا انه ليس فيها العصفور فكانه عطف العام على الخاص والمحقق في التذكرة والدروس فيها ما اشبهها وهو حسن لشمول العصفور لها ولا فليس في النص الحاق الشبه لم يرد بالعصفور المعنى العام والقبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة وبعيرون منها قال الجوهري القبرة القبر ... القبرة ... والجمع القنابر جمع الاول القبر بالتشديد والصعوة صعو ... طويل ... **قوله** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام لوجوب التمرة ورد في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام حين سئل عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمر خير من جرادة واختاره جماعة من الاصحاب والكف رواه محمد بن مسلم في الصحيح ايضا عنه عليه السلام ولا اجود الجمع بينهما بالحمل على التخيير **قوله** وكذا في القملة يلقيها من جسده وكذا في القملة ... ان هو ما حكم به المصنف في السابق وهو كف من الطعام ومستنده في القملة صحيحة حماد بن عيسى وحمل بعض جماعة من الاصحاب لكن دون سبب ... في الصحيح ايضا ان لا شيء فيها مع امكان الجمع بحكم السابق على الاستحباب وحكم قتل القملة القائها عن المحرم خلافا للشيخ في المبسوط حيث جوز قتلها واوجب الفداء فيهما دون قتل واما البرغوث فلا شيء فيه على المشهور ولا يمنعها من قتله **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرة وكيف كان فيجب فيما دون الكثير لكل واحدة تمرة او كف طعام **قوله** وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم الامكان هنا المشقة الكثيرة في تركه بحيث لا يتحمل عادة

لا الاسكات الحقيقي واعلم ان جميع ما ذكر من الفداء هو حكم المحرم في الحل واما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها كالحمام وبيضه
وسيأتي الكلام فيه ويجتمع على المحرم في الحرم الامران **قوله** وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض
اي ما لا تقدير للفدية على المخصوص من الحيوان والبيض ففيها القيمة السوقية فيقيمه عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما
اذا كان عدلا ارتاب وهذا حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم اما المحرم في الحرم فيتضاعف عليه القيمة ما لم تبلغ البدنة **قوله** وقيل
في البطة والاوزة والكركي شاة وهو حكم هذا القول ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب استنادا الى صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وهو عام فيكون من المنصوص وذهب جماعة منهم العلامة
والعلامة والشهيد والشيخ ايضا الى ان عليه القيمة كغيره مما لا نص فيه نظرا الى انه غير منصوص ولهذا نسب الحكم الى [illegible]
انه ضم تدبيقال على الاستدلال بالخبر انه دال على حكم الطير اذا ذبح والمسألة مفروضة فيما هو اعم من الذبح لان الضمان في الصيد
يثبت بالذبح والدلالة والاعانة وغيرها لجميع الافراد ولا دليل عليها واختصاص الحكم بالذبح لا قائل به فيثبت القيمة ويمكن دفعه بان
حكم الذبح قد ثبت بالنص الصحيح والقائل به وكل من قال به هنا قال بالباقي فالفرق احداث قول ثالث فلم يبق الا القول
بثبوت الشاة في الجميع او القيمة في الجميع والثاني منتف بالنص الصحيح فتعين الباقي وهو حسن **قوله** اذا قتل صيدا معيبا
كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز لان المراد الفداء بمثله مع تساويهما في العيب بان يفدي الاعور بالاعور والاعرج
بالاعرج وهكذا فلو اختلفا بان كان احدهما اعور والاخر اعرج لم يجز والظاهر انه لا فرق في ذلك بين جميع الصيد
فلو كان الصيد اعور مثلا واختلف العيب في المحل بان فداه اعور اليمنى باعور اليسرى او الاعرج من احد الرجلين بالاعرج
الاخرى ففي اجزائه نظر من الاختلاف والاشتراك في اصل العيب وقطع العلامة في التذكرة وغيرها بالاجزاء ولو كان
احدهما اعرج من اليد والاخر من الرجل ففي الاجزاء وجهان والاولى المنع **قوله** ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس والمماثل احوط ظاهرهم
اجزاء الانثى عن الذكر بغير اشكال لانها اطيب لحما وارطب واما اجزاء الذكر عن الانثى ففيه خلاف فالذي يظهر من العلامة وجماعة
لصدق اسم المماثلة ولان لحمه اوفر فتساويا وقيل بالمنع منه لانه زيادة ليست من جنس زيادتها فاشبه اختلاف العيب
جنسا ولاختلافهما خلقة فلا يتحقق المماثلة المطلوبة من الاية وهذا المعنى اقوى والاعتبار في المثلية الاشتراك في جميع
الصفات كالصغر والكبر ويصدق المماثلة بجنسها عرفا ويصدق اسم الشاة في غيرها من المنصوص فيما لم ينص على التعيين
قوله الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الفرق بين الامرين ان الواجب في
الاول هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة وانما ينظر اليها عند ارادة الاخراج كما في
المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي تثبت في الذمة وقت الجناية في معتبر قدرها **قوله** اذا قتل ماخضا مما له
مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا انما وجب ذلك ليتحقق المماثلة ولان الحمل فضل مقصود فلا سبيل
الى اهماله ولو بادر واخرج غير ماخض مع مساواته لها في اللحم ففي الاجزاء نظر من عدم المماثلة ومن ان هذه الصفة
لا يزيد في لحمها بل قد ينقص غالبا فلا يقدح المخالفة في اجزاء الجزاء كالذكر وتوقف في التذكرة والحكم بوجوب
المماثلة في ذلك يقتضي عدم الاجزاء نعم لو كان الفرض اخراج القيمة لم يجب الا تقويم الماخض لانها على قيمة في الا

وباستلزام

وباستلزام القيمة بعنوان الجميع **قوله** ولو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فلا ارش لا فنقص حصل بسببه لكن هل يجب عليه ما نقص مع
نحو وجوب المثل في الاسلام يجب جزء من الجزاء المماثل مع الامكان النقصان او يقطع فلا يقول لا يجب الجزاء الا مع وجوده
شارك في الباقي ولو كان الواجب القيمة فجزء منها ولا فرق في ذلك بين كون العيب هو الام اما الولد اوهما وكذا القول
في طلق الصيد وكيفية معرفة الارش هنا في جميع ما يجب فيه الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت في
نسبة الى القيمة صحيحا ويخرج بتلك النسبة من الفداء او من قيمته فلو قوم بثلاثين صحيحا وعشرين معيبا كان التفاوت بالثلث
يجب ثلث الفداء او ثلث القيمة **قوله** ولو مات احدهما ضمنه دون الاخر فان كان الميت الام ضمنها بانثى او بذكر على ما مر وان
مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا ضمنهما بما مر فان تعذر المثل ضمن الجزاء حاملا فان لم يوجد الحامل فالقيمة
الاستشهاد على ما قوم مع احتمال ضمانه بشيء زائد بسبب الحمل لان الاصل واجب في الاخاصة واعتبار الولد بغيرها فقط
وان فداه عن الحمام المثلث كالسبت في النعام والشاة في البقرة فالاقرب وجوب الزائد بسبب الحمل لا ان ينبعث
النقص فلا يجب الزائد اذ لا ينفي حكم الولد عن امه فهو تبعية فيتضاعف بعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم
والقريب فيه ما تقدم **قوله** ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا والكلام في
الارش هنا كما مر في اعتبار جزء من المثل ولا يعتبر الاجهاض التلف في حينه والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى
لو علم بحركته بطل الاستدلال بعدم نتيجة حيا انا **قوله** ولو شك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو علم كونه صيدا
وشك في تلفه في الحرم ليتضاعف عليه او كان محرما او بتلفه بالحكمين كان عليه في الاصل العدم وكذا لو شك في
الاصابة اما لو تحققها وشك في تأثيرها او في البرء ضمن كمال الجزاء **قوله** فان كان لا يفه فداه اخر وقيل يفدي ما اكل
ويلزمه قيمة ما اكل وهو الوجه مستند الاول الرواية الصحيحة من الكاظم عليه السلام ويتحقق الحكم بالحمل ساه وعليه العمل في
القول الذي استوجهه المص للشيخ علا باصالة البراءة وحمل الخبر على الاستحباب او على بلوغ قيمة الماكول شاة فلا يلحق
ما فيه **قوله** ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية المراد انه تحقق عدم التأثير فيه فلو شك لزمه الفداء وهذا
الا لم يكن لتشكيك في الرمي حيث اصابه بشركة ولا اشكال لا ترددات تحقق عدم التأثير بل ان اخطأ المشي خلافا لابن
ادريس والشيخ ورد على الراسيين فلو شدد في الحل كوقت كذلك لتساويهم في الخلاف وعدمه ودونها خلاف
النص على موضعه وموضع البيض **قوله** ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الارش ظاهر
وعليه المعظم والقول بربع القيمة مستند الى رواية وردت في كسر خاص لا في مطلق الجرح ولم يقل احد بالاختصاص
فالقول الاول اقوى **قوله** وروى في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته
الى قوله وفي الرواية ضعف رواها ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي سندها ضعف لكن العمل بها مشهور وذكر
ان ضعفها منجبر بالشهرة والقول بالارش في الجميع اقوى لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه **قوله** ولو اشترك
جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد فداء لا فرق في ذلك بين كونهم محرمين او محلين في الحرم او بالتفريق فيلزم
كلا منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وعلى المحل فيه القيمة ولو اشتركا في الحل فلا شيء على المحل وعلى

الفصل الثالث في موجبات الضمان
ه

الى تمام [illegible] ان اصابا، وبعده او اصابة المحرم اولا اما لو اصاب المحل اولا ثم اصابه المحرم فلا شيء على المحل وعلى المحرم جزاؤه
بجميع **قوله** ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم واخرى لاستصغاره هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ويستدل على هذا الوجه بخبر [illegible] والذي رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد
طيرا فضرب به الارض فقتله [illegible] قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وانما [illegible]
[illegible] الحل على القولين [illegible] اشكال لان الطير [illegible] الحل
المكان [illegible] الواجب في [illegible] لو لم يكن القتل بالضرب على الارض [illegible] الى الدم او القيمة
مع الاستصغار فان ذلك يوجب [illegible] في الحكم [illegible] من الطعام في غير الحرم [illegible] وجوب القيم
او الدم مع القيمتين غير واضح والذي يناسب [illegible] بالاخبار المختلفة وجوب كف من طعام وقيمتين هنا ووجوب بدنة
وقيمتين في النعامة او المنصوص مع الثلث ثم وانما تم ذلك في طير لا نص على فداه فيجب قيمة للقتل وقيمة اخرى بسبب
[illegible] الحرم وثالثة للاستصغار ويجب دم [illegible] الطير كما تقدم في الرواية وقيمتان لما ذكر ويمكن الجمع
بين الامرين بحمل المنصوص على ما لو كان القتل بغير الضرب على الارض في الحرم [illegible] ذلك الحكم اصلا وثبت ما نص
هنا لكن الالزم الحكم بالثلث ثم لا بالدم مع قيمتين كما [illegible] المسألة [illegible] ما تقدم ثم [illegible]
[illegible] هذا الحكم مختص بما كان ذلك في الحرم فلو كان في الحل [illegible] الاستصغار [illegible] مع النص المخالف [illegible]
المشهورة المستفادة من الكتاب والسنة [illegible] في ثبوت الامور المذكورة موت الطير بالضرب المذكور [illegible]
كذلك ثم قتله [illegible] الواجب ما تقدم من الاحكام وان كانت [illegible] وغيره [illegible] حيث لم يصح [illegible]
مات بالضرب لان الرواية مصرحة به [illegible] بالارض [illegible] ثم قتله بسبب اخر [illegible] وجوب المنصوص
بسبب [illegible] واقامته مقام القتل [illegible] انه ليس بقتل [illegible] حكم الاستصغار [illegible]
غير واضح ويمكن [illegible] على المنصوص [illegible] مقام القيمة [illegible] هذا الحكم [illegible]
المنصوص على [illegible] ولو وجب بالضرب [illegible]
[illegible] او سقوط [illegible] هذا الحكم هنا الاوجه [illegible] الحكم مختص بالطير فلا يتعدى الى غيره من الحيوانات
[illegible] مع النص المخالف للقواعد وان كانت [illegible] مع احتمال التعدي [illegible]
[illegible] وهي قوله لاستصغاره [illegible] الاستصغار [illegible] الطير او الحرم
بالنسبة الى الضرب [illegible] لاستصغار فالتعدي [illegible] وان استشكل [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] فان كان قبل [illegible] بالطيران لم يدخل [illegible] اطلاق اسم الطير عليها وان كان بعد [illegible]
[illegible] اسم الطير عليها [illegible] في اطلاق اسم الطير عليها [illegible] وجب [illegible]
[illegible] وجوب الدم هنا على ما ذكره [illegible] ما تقدم [illegible] على هذا [illegible]
الحكم وان لم يكن طائرا بالفعل [illegible] من جنس الطائر [illegible] لا يمنع من دخوله

كالفرخ

كالفرخ الذي لا يستقل بالطيران مع وجوده [illegible] قوله في الرواية لاستصغاره اياه [illegible] الحرم لانه
اقرب المذكورات [illegible] الطير لانه [illegible] فيقابل [illegible]
لا شيء [illegible] استصغار [illegible] وعلى الثاني [illegible] احدهما للاحرام والاخرى للاستصغار و [illegible]
[illegible] استصغاره [illegible] فان قصد استصغاره بالحرم [illegible] دم وقيمتان ان كان القتل
بالحرم وان كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير وان قصد الاستصغار بالصيد [illegible] مطلقا القيمتان سواء كان
في الحرم ام في الحل هذا [illegible] موضع النظر فانه خروج عن مورد النص بغير دليل [illegible] الصلة استصغار
الطائر بالحرم فلا يتعدى الحكم الى غير [illegible] مع مخالفته للقواعد [illegible] يوجب [illegible] وايضا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاستصغار بالحرم مع كونه في غيره [illegible] القسم الثالث خروج عن مدلول النص [illegible]
الاصحاب [illegible] بلزوم القيمتين مع قصد الاستصغار بالصيد في الحل والحرم فان ذلك احداث قول
ثالث [illegible] لا خلاف [illegible] ما لو لم يقصد شيئا من الامرين مع انه اشكل الاقسام [illegible] من مورد
النص [illegible] الاستصغار [illegible] ان يكون [illegible] وان لم يقصده والحق اختصاص
الحكم بموضع اليقين [illegible] بالارض في الحرم سواء قصد ام لم يقصد و[illegible] الى الاحكام [illegible]
قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن [illegible] في الحرم [illegible] القواعد ان عليه القيمة لانه مما
لا نص في فداه ولكن يشكل [illegible] كذلك [illegible] على المحرم في الحرم [illegible] القيمة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ذلك وجوب الدم [illegible] الاحرام في الحرم والقيمة بالاخر [illegible]
وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم [illegible] بالمنصوص على مورده والرجوع في غيره الى تلك
الاحكام وان بعد [illegible] وهل يتعدى الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش [illegible] في الحرم دم وقيمته قيل
نعم [illegible] في القواعد ويشكل بانه قياس لان النص مخصوص بالظبية والعلة المشتركة غير موجودة واعلم
ان مورد النص حلب الظبية ثم شرب لبنها [illegible] الحكم في شرب اللبن فقط [illegible] لانه خارج
عن القواعد [illegible] موضع النص [illegible] ولو [illegible] حلب واحد وشرب اخر [illegible] ما ذكره على [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] ان يجب عليه قيمة اللبن خاصة [illegible] وكذا الاشكال [illegible]
واحد [illegible] في هذه المواضع [illegible] **قوله** [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور [illegible] وان كانت [illegible] الخلاف [illegible] في الحل [illegible]
في الحرم [illegible] والفرق [illegible] كما ذكره [illegible] من اختلاف الاخبار في تلك [illegible]
هذه **قوله** وكذا [illegible] في راسه [illegible] احرم [illegible] الاصحاب من غير تقييد بالتمكن من
ازالته حال الاحرام [illegible] بعضهم بما اذا لم يتمكن من ازالته [illegible] وهو حسن [illegible] الصيد
[illegible] عرفا [illegible] على [illegible] تعتقد فيها الصيد لم يضمن

قوله من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا هو المعروف في المذهب ورد بانه لم يقف على حكم وانه يجب
ارساله ويظهر الفائدة في ضمانه فما اخذه منه لم يرسله او ارسله فيجيء عليه قول الثاني حيث ذلك لما الف ودون الاول قوله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه انما يضمن مع تمكنه من الارسال بان يكون معه وتركه ولا لم يضمن ولو زمن انه لم يرسل حتى
احل فلا شيء عليه سوى الاثم وهل يجب عليه ارساله على ظاهر الشهيد ذلك ويحتمل في عدم الوجوب لزوال المقتضي وهو الاحرام
هذا كله اذا لم يدخل به الحرم فان دخل به ثم اخرجه وجب اعادته اليه الرواية فان تلف قبلها فعليه ضمانه ولو كان الصيد بعيدا
او عارية وشبهه وتعذر ما ناله وجب ونحوه مقدارا او في الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض
العدول فان تعذر ارساله ضمن قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه هذا هو المشهور وعليه العمل ولا
يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى ثم صيدا او اتهبه او ورثه اشتغل الملك ايضا والمرجع
في النائي والقريب الى العرف قوله ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما ولو كان احدهما محلا فالاخر
اما ضمان المباشر فظاهر واما الاخر فللاعانة وتحكموا بضمان الدال فهذا اولى ومن هنا يضاعف في الحرم ويجب
الشيء المنصوص والقيمة فالتضاعف عليه اذا لم يكرر واحدهما ومثله قوله ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ومنه امر
اخر وهو ان الضمير المسكين منه يعود الى الفداء والمباشر منه الجزاء المنصوص هو الشهيد وسند الان رواية
مرسلة بثبوت التضاعف مطلقا اقوى ان لم يكن هناك اجماع قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه
ظاهره انه لا يضمنها الا مع تحقق الفساد ولا فرق بين ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ضمن ايضا
وهو ظاهر كلام الدروس قوله فان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل تحريم مذبوح المحرم مطلقا هو الاظهر
في المذهب وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم تحريمه على المحل اذا ذبحه في الحل وبه اخبار صحيحة هذا الحكم اذا ذبحه
المحرم اختيارا بحيث يحرم عليه فلو اضطر الى اكل الصيد فذبحه حل له تناولها وفي حله للمحل تردد بجان قوله
من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الى قوله وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق ولا ولو
اشبه هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب لكن مطلقا ومستنده رواية يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام حين سأله عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم
كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم وان كان اغلق عليها بعد ان يحرم كان عليه لكل طير
شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم على اطلاقه ينافي ما تقدم من وجوب
الجميع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم حيث ان الظاهر كون ذلك في الحرم لان حمام الحرم فيه فالباقي يجب
حمل ما ذكره في الرواية والفتوى على المحل في الحرم والمحرم في الحل ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وهذا
القيد صرح بها العلامة في التذكرة والتحرير وبقي في الصيد بحمام الحرم بسبب ذكره في الرواية ولا فرق فالاجود
الفائدة وانما يتم ايضا لو قلنا بعدم تحريمه فيما يساوي على حكم المحل مما باق الحرم وغيره وبالجملة فاطلاق
الرواية والفتوى غير مراد وظاهر الرواية ان الضمان يحصل بنفس الاغلاق فالضمان ابتداء لا في التقييد

ويجعل الله قوله بل لو اغلق حمام الحرم فان مات فعليه شاة وان لم يسد من كل حمامة شاة انما يسبب ذلك الى القتل العمد وترتفع
على سنن فان الشيخ قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ثم اشتهر ذلك بين الاصحاب
حتى كاد يكون اجماعا وقد كان المتقدمون يرجعون الى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص قائمة لها مقامه
بناء على انه لا يحكم الا بما وقف عليه النص الصحيح منه وبعد ذلك لا اجمال لما ذكره هنا ويبقى الكلام في المسألة في مواضع احدها الحكم معلق
على مطلق التنفير وهو شامل لما لو خرج من الحرم ولما لم يخرج لم يتنافر لوجود نفوره ما يشتمل عن علة اخرى وان لم يغب
من العين وليس هنا نص يرجع اليه في تعيين المراد واللازم من اتباع هذا المدلول الحكم بجميع ما دل عليه لكن الذي من
كلام المصنف ذكره والشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد من ذلك خروجها من الحرم الى الحل فالمراد بعودها رجوعها
الى محلها من الحرم وفي اشتراط استقرارها مع ذلك وجه وجب هذا الحكم على اطلاقه ثم لا يناسب القواعد المناسبة من وجوب
الفداء على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم والامرين معا على المحرم في الحرم والذي يخالفهما سنذكره من الحكم المذكور على
ما لو نفرها المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم وجبت القيمة او محرما في الحرم وجبت الشاة والقيمة خصوصا اذا لم يعد
فان ذلك منزلة الاتلاف فيكون حكم القاتل بل يمكن ان يقال انه مع العود يجب الشاة على الجميع لان هذا
حكم مخالف للاصل مع السلامة فليس في القاعدة السابقة ما يناسبه فيجعل العقوبة وان اختلف الاثم وتاكد في
جانب المحرم في الحرم واما مع عدم العود فيجب الرد الى القاعدة ليس الا بجمع بين الحكمين فيجب الشاة والقيمة لكن يشكل ذلك
في المحل في الحرم فان الواجب عليه القيمة مع الاتلاف وفي الحكم بها المراد هذا الحكم وليس تخصيص ذلك بغير
صورة العود اولى من تخصيص هذا بغير المحل في الحرم بل ربما كان هذا اولى لوضوح الدليل هناك ويتجه على هذا
ان لا يجب عليه شيء لو عادت لان وجوب القيمة مع عدم العود والذي هو اغلظ من العود فيقتضي كون حكمه
اغلظ فكيف يجب القيمة في الحالة القوية والشاة في الضعيفة مع انها اضعاف قيمة الحمامة ولو اشترك في التنفير
جماعة فان كان فعل كل واحد منهم سببا للتنفير لو انفرد ما لا كاشتداد الجزاء عليهم لان الصلاة مركبة حضورها
مع العود واما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدا لان سبب الاتلاف كاف في الوجوب وكذا الشركة ولو كان
فعل كل واحد لا يوجب التنفير فان لم نقل بالحكم كامر وان عادت قويا احتمال عدم التعدد لان التنفير
استند الى الجميع لا الى كل واحد واحد ولم يتحقق الاتلاف فيثبت الحكم مع الاشتراك ثم ان كانوا جميعا
محلين او محرمين في الحرم او في الحل فالحكم واحد ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا اشكال فيجب على كل
واحد ما يجب عليه فيما لو كان منفردا وعلى الاتحاد يشكل الحال فيحتمل ح ان يجب على كل واحد بنسبته من
العدد ما وجب عليه فيجب على المحرم في الحل لو كانوا ثلثة ثلث شاة وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة وهكذا ويحتمل
هنا عدم وجوب شيء لانه خلاف الحكم المذكور ولو كان المنفر حمامة واحدة بتحقق ان الحمام تعدد ويحتمل
قويا هنا عدم وجوب شيء لانه خلاف الحكم المذكور ولو كان المنفر حمامة واحدة ولم يعد وجبت الشاة وهو
واضح ولو عادت احتمل وجوبها ايضا بناء على ان الحمام اسم جنس لا جمع فيصدق على الواحدة فيتحقق ان الحمام

تعداد ويحتمل قويا هنا عدم وجوب شيء لعدم دخولها فيما تقدم من ثبوت حكم شاة على كونه جماعا وللزوم مساواة حالة
الإتلاف لعدمه وهو غير واقع في غيره ولا يرد ان المسك بحكم غيره ثابت مع وجوب الجزاء عليه لانه دخل من باب التشبيه
ولم يتحقق هنا الا تغير الحمام من الصيد المحرم كالتلف التي يحوي الحكم لم تنظر من عدم النص والشك في الموجب خصوصا
مع عدم المورد ويمكن ان يجمع هنا عدم الوجوب لما ذكر ويمنع كون عدم المورد انما هو لا فرض لا اشكال في المنصوص
كما لا يخفى ولا يلزم مثله فيما تقرب في الحرام المحرم وربما امكن القول بسببا ايضا شبه تحقق هذه الفروع بالمشهور ولعام
البعض خاصة نفي كل واحد من التي لم تفد شاة وما سال العابد فان كان ان يد من واحدة ففيه شاة واحدة مع احتمال
عدم وجوب شيء هنا لان مورد الجميع اذا كان موجبا للشاة فكيف يوجب البعض والاصل النفي عليه والاصل البراءة
ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجمع فلو كان الجميع اربعا وهلك اثنان فنصف شاة ولو كان العابد واحدة فقد
يجب شاة لها او جزء من شاة او عدم وجوب شيء لا رجحان المتقدم والاولى بالعدم لو قلنا به ثم انه يجب على المنفر
السعي على اعادتها الى محلها مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت عليه زيادة على ما مر ولو لم يخرج من الحرم ولم
كثيرا من محلها الذي نزعها منه وقلنا بالجزاء بالخروج في وجوب اعادتها الى الاول نظر من تحريم التنفير الموجب
لخروجها من محلها فيجب ردها اليه ومن اشتراك الثانية مع القرب خصوصا لو كان المحل الاول ليس هو موضع
اتاشتها وانه ساوى الاول بالحكم وبالجملة فهذه الفروع كلها لا تخلو من اشكال حيث لا اصل لها يرجع اليه لو شك
في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود بنى على الاصل وهو العدم ولو تحقق النفار وشك في خروجه من الحرم فالاصل
عدم الخروج ان قلنا بتقييد الحكم بخروجها منه ويتحقق العود بالمشاهدة او اخبار عدلين وفي الاكتفاء بالعدل
الواحد وجه حملا له من باب الخبر وان كان من صاحبه قوله اذا رمى اثنان فأصاب احدهما واخطأ الآخر
مثل المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته لا اشكال في الحكم مع تحقق الاعانة من الرامي الآخر لانه يصير حينئذ
السبب وتشبيه الله به عليه وانما حكم الكلام مع عدم الاعانة فان اطلاق النص يقتضي الوجوب ايضا وهو مروي في
ما بين محرمين وفي تعديته الى الرماة نظر من الاشتراك في الوجوب وكون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على
مورده وكذا القول في تعديته الى المحلين اذا رموا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة وذهب بعض الاصحاب الى
اختصاص الحكم بالوصل من الحل لا مانة وحمل الرواية عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى الجميع قوله اذا اوقد جماعة
نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فعلى الجميع فداء واحد اطلق المصنف وجماعة ذلك
بحيث يشمل المحلين والمحرمين اذا اوقدوا في الحرم والمحرمين في الحل بالذي دلت عليه رواية ابي ولاد الحناط تقييد
الحكم ان الموقدين كانوا محرمين في غير الحرم وينبغي على هذا اختصاص الحكم بما لو كانوا محرمين في الحرم او تعلق
الحكم بالمحلين في الحرم نظر من انه ثابت بمقام المباشرة ومن عدم النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه فان
قصد بعض فعلى القاصد الجزاء على من قصد وعلى من لم يقصد فداء واحد ان شرعه ولو اتحد فالاشكال من ظاهر النص
ومن التزام مساواة القاصد لغيره مع انه اخف حالا ولو قيل بانه مع عدم قصد البعض يجب على غير القاصد

ما كان يجب عليه لو قصد الجميع كان وجها لو كان الموقد واحدا وقصد فعليه الجزاء ولو لم يقصد فلا اشكال قوله
اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف انما ثبت الضمان فيه لو كان تلفه بسبب
رمي الصيد فلا يحكم بضمانه بمجرد الرمي لا اطلاق النص بل مع تلفه ايضا بالرمي او تأثيره بما يوجب الضمان وهذا هو المراد وان كانت
العبارة مطلقة ولو اشتبه حال الفرخ ايضا لم يجب الضمان للشك في المسقط ولو اضطرب الاخير فأصاب آخر
ضمن الثالث ايضا وهكذا ولا فرق في ذلك بين المحل في الحرم والمحرم في الحل ويضمن جميع الوصفين فيضمن كل واحد بحسبه قوله
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها هذا الحكم غير مختص بالصيد بل ضمان
جناية الدابة كذلك ثابت على كل حال واطلاق ضمان الجناية للدابة في حالتي السوق والوقوف بها والراكب يشمل يديها ورجليها
ورأسها والمؤنة كذلك ومثله ما لو وقف بها غير سائق ولا راكب اما القائد والراكب سائرا فانما يضمنان جناية
يديها ورأسها دون رجليها لانها لا يمكنهما حفظها ولو شردت الدابة بنفسها او ركبها فرام لم يضمن جنايتها
اذا لم يستند الى تفريطه ابتداء لانه لا يد له عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار بضم الجيم اي هدر
قوله اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم ضمن الطفل
لانه المتلف بسببه انما المسك فان تلف ضمن ايضا والا فلا انه ومن كون المسك محرما سواء كان في الحل
ام في الحرم والمضمون بحسب حاله وانما الامساك المحل صيدا له في الحل له طفل في الحرم فان الطفل مضمون عليه خاصة
مع تلفه لان السبب بخلاف المسك ولو امسك المحل في الحرم ضمنهما كالمحرم واطلاق العبارة الحكم بضمان المحرم لولد الصيد
الذي امسكه يشمل ما لو امسكه في الحرم تلف الصيد في الحل ولا اثر فان الحكم فيه كذلك وربما قيل هنا بعدم الضمان
قوله اذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم تقييد الاغراء
بالصيد يخرج ما لو اغراه عابثا من غير معاينة صيد فاتفق خروج الصيد فقتله فان مفهوم العبارة عدم الضمان
لانه لم يوجد منه قصد الصيد ويحتمل الضمان لحصول التلف بسببه ولا يقدح جهله بان الصيد يضمن كذلك
وفي حكم الاغراء ما لو حل الكلب المربوط عند معاينة الصيد وان لم يغره لان الكلب يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه
فيكون الحل سببا في التلف ومثله ما لو انحل الكلب لتقصير في الربط ولو حله مع عدم وجود الصيد فاتفق نحو ما
لو اغراه كذلك قوله لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لا اشكال في ضمانه مع الهلاك لانه
مضمون عليه فيفرض الى ان يعود الى السكون لكن لو غاب عنه واشتبه حاله ففي ضمانه نظر من وجود سبب الضمان
وهو التنفير ومن اصالة السلامة والتنفير انما يتحقق كونه سببا في الضمان مع الهلاك او ما في حكمه لا مطلقا وقد
تقدم الكلام فيه في تنفير الحمام ولو كان تلفه حال النفار بآفة سماوية ففي ضمانه وجهان من كونه في زمان النفار
كاليد الضامنة ومن انه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تعلقت به وقد تقدم في التذكرة قوله اذا وقع الصيد
في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن لا ريب في الضمان مع التعدي او التفريط اما مع عدمهما وقصد
الاحسان المحض ففي الضمان نظر من انه محسن وما على المحسنين من سبيل ومن تلف الصيد بسببه فيضمن على كل حال

القسم الثالث في صيد الحرم

قوله ويتصل فمات فيه
وتوقف في التذكرة ومثله ما لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق جدار واخذه ليداويه
من ولو حل صيد فقتل منه المراد بالدال هنا المحرم سواء كان في الحرام في الحرم ومثله المحل في الحرم اما لو كان محلا في الحل
فذلك محرما من المحرم التأكل في تحريم دلالة المحل نظرا من اباحة الفعل في حقه بل ما هو اقوى منه من اعانته على المحرم
وتعلق ان الله تعالى منه ولا اقرب التحريم ومثله ما لو كان احد المتبايعين محلا انشاء غير مخاطب بالجمعة وحيث حكم بعنان
الدال فهو كالقاتل في الفداء والتغليظ قوله يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم في المحرم في الحل استثنى
من ذلك القمل والبراغيث فان قتلها يحرم في الحل ولا يحرم على المحل في الحرم لقول الصادق عليه السلام لا بأس بقتل القمل والبق
في الحرم وقد تقدم جواز قتل البراغيث للمحرم ايضا على خلاف قوله فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه المراد بالقاتل
هنا المحل بقرينة المقام وان كانت من صيغ العموم والمراد بالفداء هنا القيمة لا الفداء الواجب على المحل في صيد الحرم وان
كان الغالب اطلاقه على غيرها لكثرة ما يستعمله المتأخرون فيهما لما شمه ساوى بعض الاصحاب بين المحرم في الحل
والمحل في الحرم في الفداء لكن ذلك ليس مذهبا لهم في اطلاقه بحيث قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء تبعه
تردد والمراد بالفداء هنا القيمة ايضا ومنشأ التردد من ان المشترك واحدا يجب له فداء واحد على الجميع واصالة البراءة
من الزائد خرج منها قتل الجماعة المحرمين الصيد فيتبعهم لا لجانبنا عداها ومن استواء المحلين والمحرمين في اصله
وهو لا تمام على قتل الصيد خصوصا اذا كان منسك كل واحد قتلا وهذا هو الاقرب ولا يحرم على المحل قتل الصيد
المحرم بحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما قوله ويحل يحرم وهو يؤم الحرم قبل منه وقيل يكره وهو لا اشبه المراد
بامور الحرم الخارج منه في الحل مع كونه قاصدا الحرم ومتوجها اليه بحيث تدل القرائن على ارادة دخوله والاقرب كراهة قتله
ويجمع بين الاخبار التي ظاهرها التنافي مع ان في بعضها تصريحا بالكراهة ويستحب الكفارة عنه قوله لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات فيه ففيه تردد جعل هنا كالمشتى فما تقدم بمقارنات ما يؤم المحرم لا يضمن الا ان يموت في الحرم
على تردد فيه ومنشأ من اول الجناية غير مضمونة لوقوعها في الحل ومن ان السراية في الحرم وكان سببا لاتلاف الصيد
فيه والاقرب عدم الضمان لصحيحة ابن الحجاج ثم هو مبني على القولين والعلم ان موضع الخلاف ما لو رمى في الحل فمات
في الحرم سواء كان اما المحرم ام لا فكان الاولى له التعميم لئلا يوهم اختصاصه بالام حيث نص عليه قوله ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله
بريد في بريد ايضا يكون مكسرا ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ فاذا ضربت في اربعة بلغت ذلك ولا
فالواحد اذا ضرب في مثله لا يتعدد ومعنى الاصطياد بين الحرم والبريد اصطياد بين منتهى البريد ومنتهى
الحرم ولا فلا واسطة بين منتهى البريد والحرم حتى يتعلق به حكم فوق المبادرة بحوته والمشهور كراهة صيده و
للشيخ قول بالتحريم استنادا الى صحيحة الحلبي وحملت على الكراهة قوله فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان
عليه صدقة استحبابا هكذا ورد الامر في رواية الحلبي مجردا من قيد الاستحباب وحيث حكم بكراهة الصيد
حملت الصدقة على الاستحباب ولم يتعرضوا لتقديرها بين الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة ومقتضى العدم وان

حكم بالتحريم قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتل فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتل هذا كله احكام الحل
بالنسبة الى الحرم ومناسبتها هنا ان المشترك في الحرم ضمن مطلقا المشترك في الحل ضمن ولو كان السبب صادرا من المحرم والاتلاف ولا
فرق في السبب بين رمي السهم وارسال الكلب وغيرهما لكن فيه تمام ضمان مشترك الكلب ان يكون مرسلا اليه ولو ارسل
كلبه في الحل على الصيد فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان لان الكلب دخل باختيار ويقتضيه بخلاف ما لو
رمى بسهمه صيدا فاصاب غيره فانه يضمن لانه فعله وقتل الالف الاختيار من مثله قوله ولو كان على فرع شجرة
في الحل فاذا كان اصلها في الحرم اضمنا بدلالة اصل الشجرة حتى كانت في الحرم فاعليها مضمون مطلقا ومتى كانت في الحل فاصلها
فانه على اماني به فلو كان منها في الحرم فحكمه ولو كان في الحل فحكم وانتفت لا اشكال فيه والاول مروي عن علي عليه السلام قوله ولو
كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل هكذا وردت به الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام فيجب عليه مؤنته مدة
بقائه ويجوز ايداعه الثقة الى ان يكمل ريشه عليه في التذكرة والدروس ولو ارسله قبل ذلك قال الظاهر انه يضمنه مع تلفه او
اشتباه حاله فان ذلك بمنزلة الاتلاف لعدم امتناعه من صغير الحيوان والحق في غير الطائر به مع مشاركته له في عدم امتناع
كالفرخ نظرا من عدم النص واقتصار الرسالة على الطائر وتوقف الاشكال اذا كان ذلك مما يرسل من عدو الى الحرم ما في
بقائه ابقاء من الحرج العظيم قوله ويحل في الحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قبل نعم وقيل لا وهو الاحوط جاز الحرم ليس
من صيد الحرم كالوحش وغيره من الحيوانات من الحرم فان صيده جائز اجماعا والمنع اقرب لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم قوله ومن نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها
بتلك اليد التي في الجناية ما يدل على انه نتف الريش بيده حتى يشير اليها بل هو اعم بحيث يتناول جلده وغيرهما
لكن الرواية وردت بانه يتصدق بشيء باليد الجانية وهي سالمة من الاجمال لكن يبقى ان الفقير غير البدخالي من
الفكر والظاهر جواز الصدقة كيف شاء ولو اخرجها بغير اليد الجانية لم يجز ويجب اعادة الصدقة ولا يسقط الصدقة بنبات
الريش ومورد النص الريشة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره وتعدد الصدقة بتعدده وهو اختيار الدروس ولا ارش
الا ان كان الارش وهو لا الاثبات وهو اختيار العلامة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اسلام ويمكن
في وجوب الصدقة بشيء لان ثبوته في الحديث يستلزمه في الزائد بطريق اولى اذا لم يجب ازيد ولو نتف غير الحمامة او غير
الريش من الوبر وغيره فالظاهر الارش مع احتمال التعدي اليه ولو احدث ما لا يوجب الارش كالريشة الواحدة نقصا
في الحمامة ضمن ارشه ولا اقرب عدم وجوب تسليمه باليد الجانية كغيره من ضروب الارش لعدم النص المعين قوله ولو
رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة و
مستنده اصالة البراءة وكون اصل السبب من الحل والمقتول في الحل وتوقف فيه العلامة في التذكرة لصدق
خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان كما لو كان اصل الرمي منه ومثله ما لو ارسل كلبا في الحل على صيد فيه لكن قطع
في مروره اليه جزءا من الحرم قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه
الكلام في الحل في الحرم لا يشتاه ما او قد تقدم حكم ملك المحرم والمراد ان المحل الصيد الحاضر الحرم في الثاني ولا اقرب

ما اختاره هنا ويتفرع على القولين صحة البيع لو كان المشتري محرما وعدمه فعلى الاول يفسد وعلى الثاني يملكه ويجب
عليه ارساله وينبغي ان يكون ثم ان كان حاضرا معه شرط القبول ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد بالجميع ما سبق ليكون عقيبا
لهذا الخلاف الا ان الاشكال في عدم ترتيب الثاني من ملكه ولو كان ثبت القرب خاصة وهو وجوب الارسال او
الاحتراز لكان من جملة القول الذي اختاره ثم مع انه احتاط على المذهبين **قوله** يضمن الحامل المحرم في الحرم حتى ينتهي
الى البدنة فلا يتضاعف الزائد عليها نحو البدنة او نحوها والقول بعدم التضاعف عنده لاحقا هو المشهور بين
الاصحاب والرواية مرسلة ومن ثم منعه ابن ادريس واوجب التضاعف مطلقا والشهيد الا الحمل التضاعف
مطلقا الى ان يصل القيد ولا يلحق بالبدنة او شبهها على مساواة الجزاء الكل لم يتضاعف الى ان يبلغها واحتمل
فالاحوط عدم التضاعف هنا **قوله** ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تكرر
والاول اشهر موضع الخلاف تكرر الصيد عامدا ان يصيد عمدا اي قاصدا للفعل عالما بانه صيد وربما اضيف الى
ذلك علم الحكم والمطابق للمنصوص وهو المراد هنا بالنسيان ويتحقق تابعه العمد في ناسي الحكم وجاهل التحريم
ثم نسيه كذلك ومع الخطأ سوا تقدم عليهما سبق خطاء ام لا ولو كان الواقع بعد الصيد مرة عمدا اخطا تكررت
بغير اشكال وان كانت العبارة يشمل خلافه فان قوله ثم لا تكرر يدل اذا وقع بعد ذلك عمدا ايضا وان كان
امر وكذلك الاية محكمة وصحيحة ابن ابي عمير الدالة على عدم التكرار صريحة فيما عداه فانه قال فيها فان اصابه ثانيا
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه فلم يكن عليه الكفارة والظاهر كما هو ان الكلام في الصيد المتكرر في احرام واحد ولو
وقع في احرامين فحاسين تكررت مطلقا وكذا لو كانا في عام واحد ولم يكن احدهما مرتبطا بالآخر كالافراد وعمرة
اما مع ارتباطهما كحج التمتع وعمرته فيحتمل كونهما كذلك لصدق التعدد وعدمه لانهما بمنزلة احرام واحد في كثير من
الاحكام ولعدم الدليل الدال على اشتراط كونه في احرام واحد الا الاتفاق عليه في بعض الموارد وبقي الباقي
وهذا اقوى وقوى الشهيد في شرح الارشاد صدق التكرار مع تقارب زمان الفعلين بان يقصد
في اخر الشهر واول الثاني مع تصريحات الحال ولم يفرق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما ويشكل بمنع كون
قرب الزمان له مدخل في ذلك مطلقا بل اما ان يعتبر الاحرام الواحد او المطلق او المرتبط مع ان ما ذكره يأتي
في الاحرامين فحاسين مع نقله فيه عدم الخلاف فيه ومنشأ الخلاف في التكرر وعدمه من ظاهر الاية الدالة على
الانتقام الثاني لوجوب التكفير المسقط للذنب او المخفف له ولان التفصيل فيها يقطع الشركة فكما ان الانتقام
في الاول لا كفارة في الثاني وقد مر الصيد في تحقيق الاية بذلك في صحيحة ابن ابي عمير السابقة ومن عموم قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا وعدم صلاحية ومن عاد للتخصيص لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام وعدم عموم
اخبار اخر والاقوى الاول لان دليله دال بالنص بخلاف الثاني وبه يجمع بينهما وتخصيص العام في الثاني
وان كان القول بالتكرار مطلقا احوط واعلم ان ظاهر الاية والاخبار عدم التفاوت بين كون الكلام في المحرم مطلقا
واما المحل في الحرم فانه وان ساواه في ضمان الصيد لكن في لحوق هذا الحكم به نظر والاقوى العدم فيتكرر

عليه الكفارة مطلقا **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وهذا الحكم
متفق عليه بين الاصحاب ومستنده رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وهي مخالفة للقواعد السابقة من عدم ضمان المحل في غير الحرم ما
يحرم على المحرم وان المباشر وان شارك في الصيد ولزوم القيمة لو كان ذلك في الحرم فيكون ذلك مخصوصا بغير هذه الصورة
ثم ان كان المشتري في الحل وجب عليه الدرهم النص المذكور ولو كان في الحرم احتمل كونه كذلك لاقتضاء اطلاق النص
والاصحاب ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم فان حكم البيض المذكور يقتضي قيمته لولا النص على الدرهم
مع وجوب القيمة فيخرج مع زيادتها عليه لكان المنصوص والواقع خلافه واما الآكل فان كان في الحل فالحكم كما ذكر
وان كان في الحرم فقد يتضاعف الجزاء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظرا من اطلاق [illegible] القاعدة السابقة الدالة على
الاجتماع ومن اطلاق النص هنا على وجوب الشاة ويمكن قويا ان يجمع بين النصين المطلقين بالتضاعف لعدم التنافي ثم
الا ان الاصحاب لم يصرحوا بشيء في المسألة [illegible] تعرف بما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال
فلازم اطلاق وجوب الشاة هنا ان الكسر ثم الاكل موجب الجمع بين الارسال بسبب الكسر والشاة بسبب الاكل تقرير النصين
والماتن وجوب الشاة خاصة اذا اشترى المحل بكسره او كرهه ولو اشتراه مطبوخا ثم كسر المحرم احتمل قويا وجوب الشاة
خاصة لزوال منفعة البيض بالنسبة الى الفرخ الذي هو حكمة الارسال وشمله لو طبخ البيض بعد الكسر فانه لا يمكن الحكم بصدق
الكسر لو طبخه المحرم ثم كسره [illegible] الارسال مع الشاة الا لو كسره صالحا للفرخ بحمله لمساواة الطبخ للكسر في
منع الاستعداد للفرخ ولصدق الكسر بعد ذلك فلا يقصر الارسال عن الكسر ابتداء ووجه العدم ان النص بالارسال
انما ورد في الكسر وحمل بكسر القابل للفرخ وهو بالطبخ [illegible] ليس الطبخ كسرا بالحقيقة وان شاركه في زوال القابلية
بل [illegible] البيضة خاصة والاول [illegible] لو طبخه ولم يكسره ففي وجوب الارسال الى الرجحان والاول بالعدم هنا لو قيل به
ثم لو كسره المحل بعد ذلك [illegible] المحرم وجبت الشاة بالاكل وفي الارسال نظر ولا يجب على المحل الكاسر شيء لاصالة البراءة
ولعدم النص ولو كان الكاسر محرما ففي وجوب الشاة او القيمة او الدرهم نظر [illegible] لو كان المشتري المحرم محرما احتمل
قويا وجوب الدرهم خاصة لان [illegible] لم يكن مشروطا لكن الدرهم يجب عليه بطريق اولى وان [illegible] عليه لا دليل
عليهما فيقتصر عليه ووجوب الشاة [illegible] المحرم كما لو باشر احدهما القتل ودل الاخر [illegible] الاشكال لو اشتراه
[illegible] الكسر الاخر والحديث يجب الارسال اذ ليس المشتري كاسرا ولا آكلا ولكنه سبب فيهما لو اشتراه المحرم
لنفسه من محل وباشر الاكل [illegible] اجتماع الدرهم والشاة والارسال معا نظر من وجوب الاخريين عليه
بدون الشراء ووجوب الدرهم على المحل فعلى المحرم اولى [illegible] صورة النص والاول اقوى لان حكم الاخريين
منصوص والاول [illegible] بمفهوم الموافقة ولو انتقل [illegible] المحل ام المحرم [illegible] الاحكام [illegible]
الثانية [illegible] مع [illegible] الدالة على عدم وجوب شيء عليه في غير هذه الصورة من مسائل الصيد
ويمكن ان يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء ولا يجب على المحل ووجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الاكل والارسال مع
الكسر [illegible] من القواعد السابقة خاصة [illegible] ان المشتري غير البيض المذكور ففي وجوب الدرهم على المحل خصوصا

او كان المتلف من البيض كتفى الشاة او شاة اولية كما قلنا نظرا وكذا التوسل في وجوب الشاة على المحرم بالحل لو كانت القيمة التي ينفعها
ويحتمل قويا هنا عدم وجوب شيء على المحل ووجوب القيمة او المنصوص على المحرم وكذلك يقوى عدم الفرق في كل ما ثاله هذا
النص من هذه الاحكام لاشتباس ممنوع قوله ولو كان في بلده فيه تردد ولا اشبه انه يملك منشأ التردد من وجود
الاحرام المانع من الملك ومن ابتعاد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن ملكه فيستمل وخراله فيه وهذا هو الاقوى
قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل
مذهب جماعة وكانه جمع بين الاخبار الواردة باكل الصيد مطلقا وباكل الميتة مطلقا والذي اختاره المص في النافع و
جعل اشهر الروايتين وهو مذهب الشيخ والعلامة في الم اكل الصيد مطلقا ثم ان تمكن من الفداء فداه والا انتقل
الى الابدال وهذا هو الاقوى وذهب بعض الاصحاب الى اكل الميتة مطلقا وانما يتقدم الصيد على الميتة اذا كان مذكى
او امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لا ذبح المحرم كما انه كالميتة كونه ميتة وان ذبحه
المحرم وزيادة بكونه صيدا واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع ح لعدم النهي عن ذبحه الذلك
حرمنا عدم الزكاة ويضعف بان التحريم لا يستلزم عدم الزكاة كما في تذكية حيوان الغير بغير اذنه واشتراط العمد لعدم
قبول الحيوان للزكوة ولو على وجه فلا يفرق الحال بين الاختيار والاضطرار ويجب على من ذبح الصيد او الميتة
الاقتصار من تناوله على ما يندفع به الضرورة في سد رمقه وباقيه حرام كما انه وحاجته الى التردد في معاشه قوله
فان كان الصيد مملوكا ففداه لصاحبه هكذا اطلق الاكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على
الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل الى الثلاثة اذا ارادوا من قيمة الصيد المملوك او نقص [illegible] اذا كان
الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشر ولما كان الفداء فيه نفع [illegible] كالارسال اذا
لم يجمع شيئا او الصوم ولما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل او في الحرم او من المحل في الحرم فيشتمل ما يجمع فيه القيمة
والجزاء ومقتضاه انه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع ان القواعد المستقرة تقتضي ضمان الاموال بالمثل
او القيمة كيف كان وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او
اجتمع عليه الامران قد يقتضي ضمان ما هو اقل بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة
على الاحلال فيحصل في هذه المسألة مخالفة في امور آ لزوم البدنة مثلا من الشاة مع القيمة والواجب
على غاصبها المثلث ضمان قيمتها وهي قد يكون ازيد من البدنة وقد يكون اقل وهو في [illegible] خروج من القواعد
فانه محصور في القيمة بالدراهم اما الثاني [illegible] من شيئها على البدنة واعطاه المالك والقرب كالشرح السلام
مع العجز عنه بمقتضى ضياع حق المالك المالي مع ان الصوم من جملة الفداء الشرعي وللجانب لله تعالى
وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة ح الاكتفاء بالفداء لو نقص عن القيمة فان
فيه تضييعا لحق المالك وهو مخالف لانه يستحق القيمة بالاتلاف في غير حال الاحرام ففيه اولى ه لو كان المتلف
مشاء موجبا للارسال فارسل الجاني ولم يمنع شيئا يلزم ضياع حق المالك وان اوجب القيمة فمنافية

الارسال

الارسال لزم الخروج من النص المطلق [illegible] عن الارسال فالكلام في الصوم [illegible] والقرب كما ذكر [illegible] الزكاة وكان ما
تقع عليه فالرابع من الثاني في الارش خاصة بالنسبة الى المالك وهنا فيجب عليه ايضا فالارش وهو خروج عن القاعدة ح
لو كان المحرم والاول [illegible] مع وجود المباشر المنافي كان ايجاب الضمان على غير المباشر خروجا عن الاصل المذكور ط
ايجاب الضمان على كل من المباشر والسبب بحيث يجتمعان للمالك خروج منهما ايضا واعطاه الزيادة حاجب لي ي
لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء فاجتماع الجميع للمالك خروج منهما ايضا يا لو كان المملوك
حماما في الحرم كما تقدم فيقدر عاد الى يد المالك زال الضمان بالنسبة الى الحق المالي وهنا تلزم الشاة وفيه خروج عنها
يب لو لم يصد ولكن تسبب ما لكه خايفا للحرم زال الضمان بالنسبة الى الاموال وهنا يتعين لكل واحد الشاة الى غير ذلك
من المخالفات للاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير اليه وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في التذكرة
والمختلف والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ على ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة لمالكه وهذا هو الاقوى
لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل ويترتب
الجاني منزلة الغاصب والقاتل بالسبب فمن كل موضع يلزم الضمان يلزم هنا كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمته
والمثلي بمثله والارش في موضع توجيه المالك ويجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى ولو كان ولا
يحوي ضمن الفداء لله تعالى خاصة قوله ولو لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش
او القيمة او كفت من الطعام ولو كان حيوانا كالبدنة والبقرة وجب ذبحه ولا يجب الكفارات ثم يتصدق به على
الفقراء او المساكين بالحرم ولا يجب التعدد ويجب التصدق بجميع اجزائه مع اللحم والبيض عند التصدق ايضا ولا يجوز الاكل منه
ولو اكل منه قيمة ما اكل على الاقوى وهو في ما كان وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام هذه الرواية رواها معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والعمل عليها متعين
لكن لم يقيد فيها بالصيد كما قيده المص والمسألة محل اشكال لانه لا مناسبة لتقييدها باحكام الصيد وعلى الاطلاقها
يدخل الشاة الواجبة بغيره من المحظورات قوله من جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنه والحج من قابل [illegible] بالعالم من الناسي والجاهل التي لها حل ونا في الحكم يلحق بها ايضا فلا يجب عليهما
شيء ولا فرق في الاحرام بين الدائم والمتمتع بها [illegible] ولا بين الحرة والامة ويلحق الزنا بالاجنبية ووطيها بشبهة
ووط الغلام [illegible] وفساد الحج يحصل [illegible] الفعل قبل المشعر
وان وقف بعرفة على الاصح واما الملحقة فلما سيأتي من التفصيل عليه قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك
المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الاختلاء [illegible] ثالث [illegible] بالمكان الذي
اوقعا فيه الخطيئة واشار اليه مع عدم سبق ذكره بناء على انه معهود [illegible] والمراد بالافتراق في حج القضاء وهذا
مذهب الاكثر وهو مذكور في بعض الاخبار وفي بعض اخر منها ان عليهما الافتراق في الحج الفاسد ايضا الى قضاء
مناسكه واختاره في الدروس ونبه عليه في التذكرة وهو حسن لان الخبر في [illegible] وهو حاصل [illegible]

من قوله اذا جامع على تلك الطريق العالم بالتحريم على غيرها فلا تفريط وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كوفه ويحتمل
وجوب التفريق في المتعين لان سقوطها اشد والعدم مرور عليه لا يقتضى سقوط الحكم بما وجب ويعتبر في
الثالث ان يكون محرما فلا يكفى المطلق الذى لا يفرق بينهما ولو توقفت وصحبته على اجرة او نفقة وجب عليهما
ولو اكرههما كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان اى بدنتان احديهما عن نفسه والاخرى عنها وفي تحملها
لو اكرهت بحمل الاجنبى لو اكرهها نظرا الى النص للاصل وهل يجب التفريق حيث يفسد الحج في غير المتقدمة نظرا الى وجه
العدم **قوله** وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دونه
او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير اشتراط الوصلية يقتضى انه لو طاف طواف النساء
يجب عليه البدنة وليس كذلك بل انما يجب لو وقع قبل طواف النساء يجب عليه البدنة وليس كذلك بل انما يجب لو وقع
قبل طواف النساء فالمراد بالجماع في غير الفرج عن التجديد ... الاول ... عليه البدنة فالمراد بالجماع في غير الفرج نحو التفخيذ
وان انزل معه الماء والحكم بعدم الابطال به قبل الوقوف يفيد عدمه بعده بطريق اولى لان الجماع الحقيقى
بعده لا يفسد فغيره اولى فيكون تخصيص ما قبل الوقوف في تتمة التقسيم **قوله** اذا جامع في القابل بسبب الافساد فما يفسد
لزمه ما لزم اولا سواء جعلنا الثانية حجة الاسلام عقوبة لان صحيح على التقديرين فيفسد الافساد والكفارة وكذا لو افسد
قضاء القضاء وهلم جرا ولا كذا لو تكرر الجماع في الحج الواحد فانه يوجب تكرر الكفارة دون القضاء ولا فرق في وجوب
الكفارة بالمتكرر بين ان يكون كفر عن الاول ام لا **قوله** وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه المراد بالاستمناء استدعاء المنى بالعبث او بيده او بملاعبة زوجته او غير ذلك والفرق
بينه وبين الاستمتاع المتقدم بغير الجماع تجرد الاستمتاع من قصد الاستمناء بخلافه ويفسد حجه مع الاستمناء بكونه
والخبر وارد في عبث الرجل بذكره او الفوله بالافساد للشيخ استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ولاصالة من
نظار هو ترك مع الصحة والسلامة كالوطى **قوله** فلو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان
كان معسرا فشاة او صيام المراد انه جامعها مكرها لها بقرينة التحمل عنها فلو كانت مطاوعة وجبت عليها الكفارة
ايضا وصامت عوض البدنة ثمانية عشر يوما ووجب عليها القضاء وعليه مؤنته والتمكين منه لاستناده الى فعله
من فسك وقع باذنه كل ذلك مع العلم بالتحريم والعمد ولو طاوعته وكانت هى خاصة جاهلة فلا شى عليها
وجبت عليها الكفارة والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة والصيام
ثلثة ايام كاهر الزائغ في ابدال الشاة وفي بعض النسخ تصريح بانه ثلثة والمرجع في العسر واليسر الى العرف ولو كانت
بدله الامة عبدا او ما بادنه فكفارته عبدها رجعات من عدم الشى ولا الة البراءة من الكفارة مع اشتراكهما في الكفر
وكون فعل العبد يناسب ترتب العقوبة عليه واختاره بعض المتاخرين وهو احوط **قوله** ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة لا اشكال في وجوب البدنة بالجماع بعد الموقفين وقبل طواف
الزيارة بل بعده ايضا قبل طواف النساء وانما الكلام في صفة البدلين فان النصوص خالية من البقرة وعلى الشاة

من جهة كونها بدلا وانما المرجود في رواية معوية بن عمار وجوب جزور مطلقا وفي رواية العيص ابن القسم دم وكذا الذى
عليه الاصحاب هو التفصيل بالعمل بهما مسبقين وعلل بعد الجمع بين الروايتين لكن الموجود في كلام جماعات الشاة مرتبة على العجز
من البقرة كما ان البقرة مرتبة على البدنة والمصنف هنا خير بين الشاة والبقرة وما ذكروه اولى **قوله** واذا طاف المحرم من
طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفى في ذلك مجاوزة النصف والاول مروى
لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو كان بعد كمال
خمسة وانما الخلاف فيما وقع بين ذلك بان كان على راس الاربعة او بعدها قبل كمال الخامس فالمعتمد الشيخ بالخمسة
وافقه الصلاة في الحج ومال اليه الشهيد في الشرح والاقوى وجوب البدنة بمفهوم المستند ودلالة الخبر الصحيح
على وجوبها الرجل طواف النساء وهو شامل لمحل النزاع فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه فيكون بلوغ الاربعة في
البناء عليه وان وجبت الكفارة ويظهر من ابن ادريس وجوبها وان وقع بعد الخمسة والاتفاق على خلافه وبين
ثم يخص الجماعة الخلاف بالاربعة **قوله** واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة المستند بدخول المحرم بها ولو لم يدخل فانه لا شى عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص والمراد
بالكفارة البدنة ووجوب الكفارة على العاقد المحرم هو المشهور بين الاصحاب لم يخرج به الصلاة في جملة من كتبه
الشهيد في الدروس بغير حكاية خلاف والمستند رواية سماعة وهو واقفى لكنه متلقى من المرتضى وعندى
في العمل بها نظر وقد تضمنت وجوب الكفارة على المراة المحلة ايضا مع علمها باحرام الزوج ولم يذكرها المحقق
الشيخ على وجزم الشهيد في الدروس بعدمه وذهب جماعة الى عدم وجوب شى على المحل مطلقا سوى الاثم للاصل
وضعف المستند وحمله على الاستحباب ولا ريب ان الاول اولى ولو كان التشبيه عريين وجبت على الجميع ولو
كانت المراة والعاقد محرمين والزوج محلا وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسبب الدخول
لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد نظر والاقتصار بطالة النص يقتضى لا يجب عليهما الامع احرامهما والدخول
والعلم والعاقد لا يجب عليه شى الا مع احرام الزوج ودخوله فيقتصر عليه **قوله** ومن جامع في احرام العمرة قبل السعى
فسدت عمرته وعليه البدنة وقضاؤها هذا مع علمه وعمده ويلحق بها الاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا
ولو كانت عمرة التمتع ففي وجوب اكمال الحج ايضا ثم قضائهما والافتراق كما مر نظر اجودهما الوجوب ولو
طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها وفي وجوب الافتراق
في العمرة المفردة وجهان ولو كان الجماع بعد السعى لم يفسد وعليه البدنة ما لم يحلها **قوله** والافضل ان يكون
في الشهر الداخل بناء على جواز توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام ولا كان التاخير اليه واجبا
وسيأتى **قوله** ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
كان معسرا فشاة هكذا ورد في رواية ابى بصير وتحملها بعضهم في الحالات الثلث على الترتيب بمعنى وجوب
البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبناء على ان من شان المتوسط غالبا

ان يحرم من [illegible] عن الترك وهو [illegible] الرجوع الى [illegible] بالقبة الى [illegible] وجعل
لهذا الكلام اذا لم يكن [illegible] النظر [illegible] الاستمتاع والا كان حكم [illegible] وقد تقدم
قوله ولو نظر الى المراة لم يكن عليه شيء [illegible] تقبيلها [illegible] الا [illegible] النظر [illegible] والا وجبت
الكفارة كالو نظر بشهوة [illegible] ويمكن [illegible] قوله ولو قبل [illegible] كان عليه شاة [illegible] بشهوة ولا فرق بين
ان ينزل او لا خلافا [illegible] حيث اوجب مع الانزال [illegible] المراة [illegible] قوله ولو استمنى [illegible]
من غير [illegible] اذا لم [illegible] النظر [illegible] ما تقدم [illegible] النظر [illegible] ما تقدم [illegible] وكان
[illegible] الكفارة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] واحد في [illegible]
الاستاد [illegible] المندوب لا يجب [illegible] الواجب كامر [illegible]
البيت قوله [illegible] قال الجوهري [illegible] من عرق [illegible] قوله
او [illegible] قوله وكذا [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] في كل [illegible] دم [illegible]
[illegible] يجب الشاة [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحدى الرجلين [illegible] من الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مسكين [illegible]
[illegible] الشراب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان يكون [illegible] النجاسة [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] مساكين [illegible] شاة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] قوله

وفي التقليل [illegible] شاة وكذا [illegible] لا ريب في وجوب الشاة بالتقليل وتغطية الراس لعذر وغيره وانما الكلام
في تعددها عند تعدد الفعل فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل كفارة التقليل شاة مطلقا لجميع المدة في
النسك الواحد وقيل لكل يوم شاة وقيل لكل يوم شاة ان كان مختارا ولجميع المدة ان كان مضطرا ولم نقف لاحد على
قول بتعددها بتعدد الفعل مع اختلاف الزمان كما هو في اللبس والقول بوجوب شاة مطلقا لا يخلو من قوة [illegible]
اختيار جماعة واما تغطية الراس فان اتحد الفعل فشاة واحدة وان اختلف بان كشف راسه ثم غطاه وهكذا
فان كان مضطرا فواحدة ايضا وكذا ان كان مختارا واختلف المجلس ولو اتحد فالظاهر التعدد ايضا ولو [illegible]
[illegible] بتعدد قوله الجدال وفي الكذب [illegible] شاة [illegible] بقرة [illegible] انما يجب البقرة من الاثنين [illegible] اذا لم يسبق
التكفير عن الواحد والا وجبت الشاة ثانية ايضا وكذا البدنة انما تجب للثالثة اذا لم يسبق بالتكفير عن الاولين فيجب
للاخيرين بقرة [illegible] البقرة يجب [illegible] شاة [illegible] ينظر [illegible] التكفير [illegible] الثالث
الذي لم يكفر عنه فان كان واحدا فشاة او اثنين فبقرة او ثلثا فبدنة فان كفر على كل مرة فالشاة ليس الا ولو على
كل مرتين فالبقرة او على ثلث فالبدنة وكذا لو كفر على ازيد من ثلث فالبدنة خاصة عن الجميع وكذا القول في اليمين [illegible]
[illegible] كفر على كل ثلث [illegible] الشاة وان لم يكفر حتى زاد [illegible] فشاة واحدة قوله قلع شجر الحرم وفي
الكبيرة بقرة [illegible] وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته [illegible] في الجميع [illegible] من قصور
المستند [illegible] حكم الكبيرة بوجوب البقرة خاصة [illegible] البراءة [illegible]
بالشهرة بين الاصحاب [illegible] في الخلاف الاجماع مع الاجماع على تحريم [illegible] والعمل على
المشهور [illegible] ولا فرق في ذلك بين المحل والمحرم [illegible] في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها
ام فرعها [illegible] ويستثنى منها شجرة النخل والفواكه [illegible] من الحل [illegible] في الحرم والشجرة النابتة
ومن الابعاض [illegible] والغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم اليابس قوله ولو قلع شجرة
منها اعادها [illegible] ضمانها [illegible] ظاهر العبارة اعادتها الى موضعها الذي نبتت فيه [illegible]
يجب اعادتها الى موضعها او غيره ويمكن ان يريد [illegible] بان يريد اعادتها الى ارض الحرم [illegible]
فان ارض الحرم [illegible] في الاحترام [illegible] الاول [illegible] احتمل [illegible]
الحكم يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بضمانها بالقلع [illegible] بسبب القلع ومع عدمه
[illegible] الضمان والحاصل ان اعادتها [illegible] القلع وانما يكون استقرار الضمان
مع الاعادة مراعيا بالجفاف وان كانت العبارة توهم خلافه قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان
فاعلا مأثوما لا خلاف في تحريم قلع الحشيش غير الاذخر [illegible] لكن لا كفارة فيه [illegible] الاستغفار
على المشهور بين الاصحاب واوجب العلامة [illegible] القيمة [illegible] الشجرة حيث لم يرد النص على شيء بخصوصه
فيرجع الى القيمة السوقية وهو اولى ولا فرق في ذلك بين الاخضر واليابس نعم يجوز قطع اليابس ومع

بما اسلفناه فلا ريب في ثبوت ثانيا **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول
انما اسند الى القول لعدم النص على كفارته على الخصوص والاقوى ان كفارته كفارة الطيب لانه استعمال للطيب
اما الدهن الذي لا طيب فيه فلا كفارة له للاصل **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد وجه التردد في
المسألة البراءة ومقتضى الدليل فانه في الضرس رواية مقطوعة ومن اشتهار الحكم بين الاصحاب ولا ريب
ان الوجوب احوط وان كان عدمه اقوى هذا كله مع عدم الحاجة اما معها فلا كفارة وفي الحاق السن بالضرس على
قول الوجوب وجه بعيد **قوله** اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة يتحقق تكرر الوطي بتعدد الادخال بعد النزع
وقد تقدم تقريره في الصوم **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت المرجع في اتحاد الوقت الى العرف والا فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الاخر والعرف هو الحكم
فاشار الى ذلك قبل القبة **قوله** ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر وكذا
اطلق الاصحاب وظاهرهم انه لا فرق فيهما بين ان يتحد صنف الملبوس والطيب ويتغاير الفعل وقول ابن الشيخ بتغاير
صنف الملبوس كالرأس قميصا وعمامة وسراويل بتعدد الفدية وان اتحد المجلس وفي رواية محمد بن مسلم ان لكل
صنف من الثياب فداء وهو قريب ... هذا انما يعتبر اتحاد الوقت مع اتحاد الصنف هذا كله اذا لم يكفر عن السابق
والا وجبت الكفارة وان اتحد الوقت والمجلس ... اعتبر المجلس ... اعتبر الوقت ... المجلس
بحيث يحصل ... الوقت عادة تكررت والذي يقتضيه الدليل انه ان لبس ... او تطيب ... واحدة
... الثياب جملة ... لم يتعدد الكفارة وان ... استعمال ... تعددت
وان اتحد المجلس والوقت العادي لان كل واحد منهما سبب في الكفارة بانفراده فلا يزيل الاجتماع في الوقت ...
لها من السببية فان الاصل عدم تداخل المسببات مع تعدد الاسباب الا ما دل عليه وهو بحثنا ... العلامة ... ذكره ولعله
اقرب ... في ... تظهر ... ولم ... بين المضطر وغيره كما في تغطية الراس ويمكن الفرق
بينهما كما ... **قوله** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة المراد ... لا ... كلبس
... البطن ... **قوله** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد
... الكفارة على الناسي هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وذهب بعض الاصحاب الى ان الناسي ... لا شيء
عليه ايضا ... **كتاب العمرة** العمرة لغة الزيارة وقد يطلق العمرة عليها ايضا والاجرة
... وشرعا زيارة البيت مع اداء مناسك مخصوصة ... المناسك المخصوصة الواقعة
في الميقات ومكة وهي واجبة على المكلف المستطيع لها بشرائط المتقدمة في الحج **قوله** وصورتها ان يحرم من الميقات
الذي يسوغ الاحرام منه او احد المواقيت ... اذا ... كان ... او ... الحل ... ان
كان في مكة ... المفردة والمتمتع بها ... قوله بعد
ذلك وينقسم الى متمتع بها ومفردة ولم يبح لاختلاف صورتهما ... في ... وان عاد الى

التمتع بها كما يظهر من قوله ... الى مكة الى اخر الافعال التي عدها ما لم يذكر طواف النساء وصلاته فانها مختصة بالمفردة لم
يكن الضمير مرجع ... بعد ذلك وافعالها ثمانية ... طواف النساء وصلاته وان عاد الى المفردة
... بين ... ومنها ... اداء المفردة ويكون الاقتصار في
العبادة الاولى على ما عدا طواف النساء ... الاشارة الى تكرر بين العمرتين ثم اكمل ... من المفردة بعد ذلك
... لا يحتاج ... على الخصوص ... باصل الشرع والاطلاق منزل عليها
حيث وقع ولا يراد بالمتمتع بها الا مع التصريح او التقييد وانما يقدم المتمتع بها ... من الشرع ... في اخر
كلامه ... في المتمتع بها طواف النساء ... وكيف كان فالعبارة ليست بذلك **قوله** وشرائط وجوبها
شرائط وجوب الحج ... من ... المحتاج اليه من الزاد والراحلة والقدرة على ... بدنا ... الى غير
ذلك ... في ... الحج ... الاستطاعة ... الاستطاعة للحج ... استطاع لها
خاصة وجبت وكذا ... الاستطاعة
الاخر ... وجوبها الاستطاعة للحج ... **قوله** وقد
تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات اراد بما في معناه العهد واليمين وقد كان يمكن ادراج
الاستيجار ... الشرع والمراد بالافساد والعمرة فانه
يجب ... والفوات فوات الحج فانه يجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمرة مفردة بان
... احرام الحج الى احرام العمرة ... بان ... ويتحلل **قوله** والدخول الى مكة مع انتفاء العذر من
... ان يكون الداخل ... بالنسك ... وجوب العمرة
بالدخول من باب الوجوب التخييري فان الواجب عليه ان لا يدخل الا محرما ولما كان الاحرام لا يستقل بعبادة
بنفسه ... بحج او عمرة ... فان اختار الحج اجزأ ... بالوجوب من حيث
كونه احد افراد الواجب التخييري وان اختار العمرة فكذلك ... الا ... بالذكر ...
... لكن بقي ... الدخول الى مكة ... لا يصح الا بالاحرام والاحرام لا يصح ... من الراتب
... والاحرام لا يستقل بنفسه ... بل ... احد النسكين الحج او العمرة ... كل واحد منهما واجبا على الداخل تخييرا
... الواجب ... بوصف كل واحد منهما بالوجوب بالنسبة الى ... مكة ... ولا
الحج المندوب ولا العمرة ... من مكة ... مع ان الاصحاب ذكروا ان الحج المندوب يجب بالشروع
فيه وان ... وهو الاحرام ... الا ... في ذلك ... من مكة بل
ولا ... منها اذا ... الخروج الى الميقات لاجل الاحرام ... منها ...
الى الاحرام ... ذلك ... من ... مكة اذا كان ...
على احدهما ... الوجوب ... ذلك ... وجب ... احدهما شرطا في

جواز الاخلال به بعد ما يحرم ولا يلزم من ذلك وجوب احدهما لكون غاية ما يلزم ان اراد الاخلال احرم باحدهما وان اراد استثنى منهما يكون حكمه في الحكم الطهارة بالنسبة الى الصلوة المندوبة فانها لا يصح بدونها ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لها وان اطلق على هذا المعنى الوجوب الشرطي صح كما جرى في الاذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا وبما يشبه هذا الفرض مس خط المصحف وقراءة العزائم للجنب فانهما مشروطان بدون الطهارة ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لها بل انما يجب مع وجوبها والا كانت شرطا لجواز لا غير ولهذا عبروا في اول الكتاب بان الطهارة يجب لاحدهما ان وجب وح فنقول هنا انه يجب دخول مكة على المكلف بشرطه وتعيين وجب عليه احد الامرين ونرى من اول الكلف الوجوب وللاولى الندب بالاحرام وبحمله على الوجوب لا ترد ولكن بقي الاشكال في قولهم ان العمرة احد النسكين يجب لدخول مكة بقول مطلق فان اطلاق الوجوب لا يصح على ما قررناه الا ان يحمل على الوجوب الشرطي اي يشترط في جواز الدخول احد الامرين او يحمل على ما لو وجب الدخول والله اعلم **قوله** ويعلم تكرار الدخول عطف على الاستثناء والمعنى انه يتكرر دخوله اليها كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله اليها لاجلها لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكة … لما في ذلك مع التكرار من الحرج والمشقة بكونه محرما في اكثر زمانه ويتحقق التكرار بالدخول في المرة الثانية فيسقط عنه الحكم في الثالثة مع تقارب الوقتين عادة ولم انقل شيء يقتضي تحديد الحكم في ذلك العرف الدال على كونه متكررا وينقسم الى متمتع بها ومفردة لا يخفى ما في العبارة سابقا ولاحقا من الركاكة لان الاشارة اليه فيما سلف فانه ذكرا ولا تصور فيها انما تصح في التمتع خاصة ثم ذكر في بيان اقسامها عمرة الافراد ثم قسمها بعيدا الشيء الى العمرة التي تقدمه اقسامها الى مفردة ومتمتع بها فكانت حق العبارة تقديم هذا التقسيم وذكر اقسام كل واحد على حدته **قوله** فالاولى يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عنه بثمانية واربعين ميلا كما مر في الحج **قوله** ويسقط معها المفردة يفهم من لفظ السقوط ان المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف كان الحج مطلقا يجب عليه وانما يسقط عن المتمتع اذا اعتمر عمرة تمتع وانما من قوله والمفردة يلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على النائي من وجب المفهوم عليه بما نع ظاهرا وكان الموجب لذلك كون عمرة التمتع اخف من المفردة وكانت المفردة بسبب ذلك كالمعظم الشرعي بالاصالة المفروضة قبل تشريع عمرة التمتع وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الاصلية مجزية منها وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة ويكون قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام اشارة الى ما استقر عليه الحال وصار هو الحكم الثابت الآن باصل الشرع في الاول اشارة الى ابتدائه وان كان الى استقراره **قوله** وافضلها ما وقع في رجب لما روي من ان العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل ويحصل بالاحرام فيه وان اكملها في غيره وروي ايضا افضلية العمرة في شهر رمضان وانها تعدل حجة **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم انما يجوز ذلك اذا لم يكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب التعيين والا لم يصح **قوله** ولا يجوز المتمتع حتى يأتي الحج وذلك لان عمرة التمتع داخلة في حجه وكالجزء منه كما ورد في الخبر **قوله** ثم لو خرج بحيث لا يحتاج

الى استيناف احرام جاز ان يرجع قبل شهر من حين احلاله او من حين احرامه وقد تقدم البحث في ذلك في الحج **قوله** والتوقيع … فانها تنصرف بالاخير وتسير لا يلتف بعمرة مفردة وفي انتقالها الى طواف النساء وركعتيه بحثان وقد تقدم الكلام فيه الى **قوله** ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام يكون الى قوله والاول اشبه قد اختلف الاخبار واقوال الاصحاب في اقل ما يجب ان يكون بين العمرتين وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة وقيل في الشهر … الروايات وقيل اقله عشرة ايام ولم يجعل المرتضى بين العمرتين حدا واختاره المص وجماعة وهو اقوى والاخبار … على مراتب الاستحباب فلا تنافي فالافضل الا يفصل بينها بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينها السنة **قوله** فاذا … هذا اذا كان المحرم رجلا فلو كانت امرأة فالظاهر ان حكمها كذلك لا ريب في تحريم الرجال عليها بالاحرام فيستصحب الى ان … واطلاق الصبي المميز بحكم الرجل بمعنى ان النساء يحرمن عليه بالاحرام الى ان يطوف طواف … قبل البلوغ … **قوله** وهو واجب … على كل مكلف من امرأة وخنثى … على من يحكم عليه بالوجوب الذي هو من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين على وجه التجوز من حيث … فان لم يخاطب بالتحريم ويمكن ان يريد بالوجوب معناه العرفي وهو الثبوت فانه اعم من الوجوب بالمعنى الشرعي … بالصبي فانه ثابت عليه بالمعنى المذكور **قوله** ويجب العمرة على الفور … المتمتع بها ظاهر كالحج بمعنى وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ منه لا الاستطاعة … عليه … في المفردة بمعنى وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الحج … بعد ايام التشريق … في … جواز تأخيرها الى استقبال المحرم قال … هذا … ويشكل بوجوب اتباع الحج والعمرة المفردة في عام واحد الا ان يريد بالعام اثني عشر شهرا … من الحج حتى يمكن الموسى من الرأس … العمرة الواجبة باصل الشرع اما الواجبة بالسبب … عند حصول

كتاب الجهاد

وهو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة يقال جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ … الاستفادة من جهد البلاء او من الجهد بالضم والفتح معا وهو الوسع والطاقة … على جهد … اي طاقته وشرعا بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين او الباغين على وجه مخصوص … بذل النفس والمال والوسع في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان … جهاد المشركين … جهاد … الدين اعم من كونه بالجهاد المخصوص كما لا يخفى **قوله** وهو فرض على كل مكلف حر ذكر … فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك **قوله** … الجهاد على اقسام احدها ان يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحرية والذكورية وغيرها باذن الامام او من نصبه … على الكفاية اجماعا والثاني ان يدهم المسلمين عدو من الكفار … الاستيلاء على بلادهم واسرهم واخذ مالهم

انتهى والله … الشيخ …
١٥

وما اشبه من الحريم والذرية وجهاد هذا القسم فرض واجب على الحر والعبد والذكر والانثى ان احتيج اليهما ولا
يتوقف على اذن الامام ولا حصول غنيمة ولا يختص بمن قصده من المسلمين بل يجب على من علم بالحال ان لم يعلم قدرة
المقصودين على المقاومة وينا كدا الوجوب على الاقرب ويجب على قصده بخصوصه المدافعة بحسب المكنة سواء فيه
الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والاعرج والعبد وغيرهم فان علم انه يقتل لم يتعين ان الاسر ليجب ان
لا يسلم القتل لرجاء السلامة والاسر ونجاة السلامة مع المدافعة فكذلك وان علم انه يقتل مع عدم الاستسلام
عليه الاستسلام فان الاسر يحتمل معه الخلاص وان ثالث انه يكون بين المشركين اسيرا او غيره ويشاهد معه وبحضرته المسلم
على ثقة بنفع منها بل الاكان على يحد بدفع به الضرر عن نفسه وهذا ايضا لا يتوقف على الشرائط المتقدمة ومقصوده
انه من ابواب المتقدم لا الشرائط امر لاولين ثم اطلق الاشتراط **قوله** وفرضه على الكفاية بمعنى وجوبه على
الكفاية ان المطلب بعمل على جميع الناس فاذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين شرطها من انها
باستمرار القيام بحال ان يحصل الغرض المطلوب شرعا كالشرع مع عدم استنفار الامام تعيينا على المعين فيجب عليه النفير
وان حصلت الكفاية بغيره وفروض الكفايات كثيرة مفصلة ذكره جملة منها في الكتاب وضابطها كل مهم ديني تعلق غرض
الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به عين من تولاه ومن اهمه الجهاد بشرطه واقامة الحجج العلمية والجواب عن الشبهات الواردة
على الدين والتفقه وحفظ ما يتوقف عليه من المقدمات العلمية والحديث والرجال ويجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها
على الكفاية وان كان الكتاب بذلك ما جاز من الجمع وحينئذ فقطعا فان ذلك واجب آخر ومنها دفع
من الشبهات وسواء الحقيقة لا يستحفظ الطريق ويحصل الامن يمتنع به ويتعين الضبط في ذلك كله فانه قد صار
في زماننا نسيا منسيا ومن فروض الكفايات القيام بالصناعات والحرف التي يتوقف عليها انتظام النوع
وان كان بعضها نادرا موصوفا بالوجوب متعلقا بقيام احدهما ولا ابد في الخلاف ونجاة الارض
كازالة الاسلوخ وغيرها من الارض ومنها دفع الضرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين في النائبات المشتمل على
الطعام للجائعين وكسوة المحتاجين وازالة فاقتهم واقعة في الفرق فحق قلنا وعليه ما زاد على المحتاط
ومنها رد السلام وتحمل الشهادة واقامتها والقضاء وبعض الحرف **قوله** يشترط وجوده الامام او اذنه بوجوده
كونه ظاهرا مبسوط اليد متمكنا من التصرف **قوله** او من نصبه للجهاد يتحقق في ذلك نصبه له بخصوصه او تعميم
ولايته على جهة يشمل الجهاد فالفقيه في حال الغيبة وان كان منصوبا للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة امر الجهاد
بالمعنى الاول **قوله** ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين من الدفع الا بالاجتماع او
يتعين على نفسه بنذر وشبهه اعلم ان فرض الكفاية يجامع فرض العين في وجوبه على الجميع وفي ذلك في تعلق فرض الكفاية
اذا ظن كل واحد عدم قيام من فيه الكفاية به فيجب على الجميع القيام عينا ولا يخرجه ذلك عن كونه كفائيا فان معنى
كونه كفائيا سقوطه عن البعض بقيام بعض آخر فيه الكفاية وهنا ومثله من الحال في جهاته وتطلب
بذلك الشأن قوله ولا يتعين الا ان يعينه الخ ليس استثناء من كونه كفائيا بل لا يلبس لحكمه وهو كون الشخص المعين لابد

عليه القيام به حتما لا باسباب ثلثة احدها تعيين الامام له وان كان غير محتاج اليه لقيام من فيه
الكفاية فان الامام قد يرى في خصوصه منهم مصلحة من جهة اخرى لجودة رأيه وحسن تدبيره واشباه ذلك وثانيها
قصور القائمين من فرض الكفاية بحيث يتوقف على قيامه فيجب عليه ايضا ذلك عينا والا فلا يلزم من قصور
القائمين التحريب على من لم يتم عينا الجراز شدة وحيث لما علم القصور القائمين لحضورا مع زيادتهم من الكفاية
يجب القيام عليهم كفاية ايضا وثالثها تعيينه الجهاد على نفسه بنذر وشبهه بحيث ينعقد النذر فيجب عليه القيام عينا وان
وان استغنى عنه لان مرجع في الجملة اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما في عبارة المصنف من التهافت والقصور عن تحصيل المراد
فان الظاهر كون قوله او لقصور القائمين معطوفا على قوله لاقتضاء المصلحة المجعول علة لتعيين الامام فيكون
المعنى انه يجب مع تعيين الامام له الناشي من اقتضاء المصلحة تعيينه له او من قصور القائمين فيكون الصلة
فانا انه مركبة من قصور القائمين وتعيين الامام مع ان القصور علة لوجوب العيني مستقلة كما ان
تعيين الامام علة بذاتها ايضا وان لم يكن هناك قصور وكذا مع النذر وشبهه ولو جعل قوله او لقصور
معطوفا على المستثنى وهو قوله ان يعينه الامام ليكون قسيما لتعيين الامام مناسبا لا يجانة الا انه خلاف
الظاهر وفيه ايضا عطف الاسمية على الفعلية وليس بالفاحد الا مع ان قوله ان يعينه في قوة الاسم فتأمل بالمصدر
وهو التعيين وفي العبارة ايضا على التقديرين لان التعيين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء المصلحة فذكره بعده
في قوة التكرار ويندفع على تقدير تعينه بان يطلق بعض ازاد العام عليه لمزية خاصة برجحان ما يقع في القسيم ويرد
هنالك كذلك فان قصور القائمين ابلغ افراد المصلحة واحقها بحسن ذكره وهذا يندفع ايضا بعطفه على
الاول واما عطف قوله او يعينه بنذر وشبهه على تعيينه اولا فلا اشكال فيه **قوله** ويسقط مع وجود من فيه
على نفسه منهم وما من نفسه ولا يكون جهادا الى ان يجب عليه بقصد المدافعة فلو بكون قتالهم بدونه وان
لم يقصد الجهاد ولان الفعل الواحد الواقع على وجوه مختلفة بعضها سائغ وبعضها محرم والتابعون بالنية كسع
رأس اليتيم فلو ترك القصد كان ما تيا بما حرم من التشريع والاعتداء ولعل يشترط في السعي الحاصل
كونه كان الاثم يحوزه ونفسه وان كان سبيل قتل الاول وبعضه الشيخ في تحريم قتل المسلم فظاهر الاكثر عدم الا
لانه مدافعة عن نفسه والمسلم يجوز دفعه كذلك واشار المصنف بقوله ولا يكون جهادا الى ان حكم الشهيد من
عدم تغسيله وتكفينه لا يلحق المقتول هنا وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة فهو بمنزلة الشهيد
في الاجر والاطلاق الاخبار بكونه شهيدا لمن قتل دون ماله **قوله** وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله
اذا غلب السلامة اشار بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب عليه الدفاع سواء غلب السلامة ام
لا لان غايته على تقديره تعذر العطب بخلاف المال فانه لا يجب المدافعة عنه مع ظن السلامة فقوله اذا غلب السلامة شرط
للمال خاصة وقيد بالتقييد يشعر بعدم ذلك لانه رجحان احد الطرفين وعدم وجوب المدافعة عن المال بالشرط
لا يقتضيه العبادة هو الاول وسواء قصد به قيد التام لان في تركه تضييع وهو غير جائز وقيل لا يجب الدفاع عنه

المال لا مع اضطراره اليه وغلبة الظن بالظفر ونحوه في الدروس وهو اقوى ويقطع العلامة بعدم الوجوب مطلقا
بالعجز كالنفس في وجوب الدفاع عنه مع الامكان ولو عجز وامكن الحرب فيهما وجب قوله العمى وان وجد
لا عمى تاما ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معا ولا يجب على الاعور ولا الاعشى ونحوهما قوله والزمن كالمقعد
وان وجد مطية ومعينا ولا يلحق به الاعرج الذي يمكنه المشي بدون مشقة قوله والمرض المانع من الركوب والعدو
اي المانع من مجموعهما من حيث هو مجموع فيسقط عنه وان قدر على احدهما كما يسقط عمن تقدم مع امكان
الركوب خاصة او العدو خاصة فان الراكب قد يحتاج الى العدو بان يسير ماشيا فيقتل راجلا ونحوه وقد يتعذر عليه
العدو فيحتاج الى الركوب قوله ويختلف ذلك بحسب الاحوال بحسب احوال الشخص بالنسبة الى ما يحتاج اليه من
النفقة له ولعياله وما يحتاج اليه من السلاح من سيف وقوس وسهام ودرع ونحو ذلك فان من الناس من يحسن
الرمي بالسهم خاصة فيعتبر في حقه ومنهم من يحسن الضرب بالسيف فيعتبر في حقه ومنهم من يحسنهما والفقير الذي
وهو من اهلها فيعتبر في حقه وهكذا وكذلك الفقر يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الاشخاص فقد يطلق الفقير
على شخص مع ملكه لمال كثير وغيره يعد غنيا بذلك المال ويجوز اعتباره في المرض ايضا فان الامراض يختلف في الحكم
بالنسبة الى احوال الجهاد وان لم يكن يمنعه بعض افراد الجهاد لا يحتاج الى الركوب ولا عدو فلا يعتبر ان في المرض قوله
اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا اطلاق الرجل يشمل ما لو كان يحل قبل رجوعه من الجهاد
بحسب العادة وعدمه وما لو كان به رهن او ترك مالا يفي بمقابلة الدين وعدمه والامر فيه كذلك لعدم استحقاق
المطالبة في الحال وحلوله قبل رجوعه عادة جواز منعه لاستلزامه تعطيل حقه عند استحقاقه واما المعسر الذي
انه ليس له منعه مطلقا والقول بجواز منعه غير مسموع ما ذكر الشيخ في المبسوط الا انه لا يخلو فيه المعسر لا
يحبس قوله للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه المراد بالابوين الاب والام المسلمان العاقلان فلو كانا كافرين
او مجنونين لم يعتبر اذنهما وهل يلحق بهما الاجداد لحاجاتهم قوى ولو كان مع الابوين ففي اعتبار اذن الجميع او سقوط
الاجداد وجهان اجودهما الاول وفي اشتراط حريتهما في ولاية المنع قولان اقربهما العدم والمراد بتعيينه عليه ان
يامره الامام به او يكون في المسلمين ضعف بحيث يتوقف الامر عليه فيسقط اعتبار حاجة لوجوبه عليه عينا كما يسقط
اعتبار اذنهما في الواجبات العينية كالصلاة وكما يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة
والواجبة الكفاية مع قيام من فيه الكفاية فالسفر الى طلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الصانع
وما يجب له ويمتنع عليه والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني
كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه وحكم السفر الى اشتغال
من العلوم الكفائية لطلب التفقه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد
فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم
الادبية مع عدم وجوبها توقف على اذنهما هذا كله اذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج اليه بحيث لا يجد في النفقة

زيادة يستدعيها الفراغ او جودة استاذ بحيث يسبق به الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سقط اعتبار ولا اعتبار اذنهما
ايضا قوله لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد مع العجز عن القيام به اذا تجدد العذر بعد التحام الحرب
فان كان خارجيا كرجوع الابوين وصاحب الدين لم يعتبر رجوعه لعموم الاوامر الدالة على الثبات ح وان كان ذاتيا
كالمرض والعمى والاقعاد ففي السقوط قولان اقربهما ذلك لعدم القدرة التي هي شرط الوجوب وقال ابن الجنيد
يجب الثبات هنا ايضا وهو ضعيف نعم لو لزم من رجوعه تخاذل المسلمين وانكسار الجيش عدم السقوط والظاهر
ان ظاهر العبارة كون الخلاف في القسم الاول خاصة والموجود في كتب الخلاف كونه في الثاني قوله واذا بذل للمعسر
ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب الفرق بين الامرين ان الاجارة لا تتم الا بالقبول وهو نوع
اكتساب لا يجب تحصيل الواجب المشروط بخلاف البذل فانه يتحقق بالايجاب خاصة وهو من فعل الباذل ووجوب
القبول على المبذول له هو المشهور بل لم ينقلوا فيه خلافا وقد تقدم في الحج مثله وذهب بعض الاصحاب الى اشتراط
كونه موجها لازما كالنذر او قبول البذل والا لم يجب والاول اقوى قوله ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب
اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه الاقوى وجوب الاستيجار مع الحاجة اليه او امر الامام له بذلك والا فلا لاصالة
البراءة فيكون الاستيجار واجبا على الكفاية كالخوض على القادر قوله ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه
ما لم يتعين تحقق التعيين بتوقف الامر عليه لقوته او رايه او بامر الامام له ويدل عليه جواز الاستنابة لان الغرض من
الواجب الكفائي المشترط حصوله وهو يحصل من فيه الكفاية بحصول من فيه الكفاية فيصح على الكلف بالواجب
بنفسه او غيره قوله ويجوز القتال في الحرم وقد كان حراما فنسخ بقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وكذلك قيل نسخ تحريم القتال في الاشهر الحرم مطلقا بجواز قتال من لا يرى لها حرمة ومن بدانا بالقتال فيها
قوله ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة المراد بشعائر الاسلام
الامور التي يختص شرعه كالاذان والاقامة وصوم شهر رمضان ونحو ذلك بل واصل الشعار الثوب الملاصق
البدن استعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين لعلاقة في الصحاح شعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم
بعضا وهذا المعنى هنا انسب فهي علامات الاسلام التي يعرف بها الفاعل كونه مسلما كالعبادات المذكورة واحترز
بمن يضعف عن اقامتها عمن ذي العز او العشيرة بحيث يمنعه ذلك من اذى المشركين ويقدر على اقامة
الشعار فلا يجب عليه الهجرة ومع ذلك يستحب له الهجرة لئلا يكثر به سواد المشركين ولو تعذرت على من يجب
عليه لمرض او عدم نفقة فلا حرج لقوله تعالى إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ والحاق بلاد الامامة مع المكنة والحق الشهيد
بما نقل منه بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان فيجب عليه الهجرة
منها مع امكان انتقاله الى بلد يحصل فيه الاقامة الشعار قوله والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا نبه بذلك
على خلاف بعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقوله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح وهو معارض
بقوله صلى الله عليه وآله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

ومع نجو المنير الارد على الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها ولا يبعد ان الاصل عدم الاشتراط
واجزاء الامام على عمومه لان ذلك حيث لا يلزم منافاة الاخبار والا وجب الجمع بينها ما امكن ولو بالحمل ابعد من الاضمار
والتخصيص وهو موضع وفاق واجيب ايضا بان الهجرة المنفية هي الفاضلة كمنفعها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي منكم
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ **قوله** وهي الارصاد لحفظ الثغر والثغر هنا هو الموضع الذي يكون باطراف بلاد المسلمين

ومن لواحق هذا الباب المرابطة وهي الارصاد ه

بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له الثغر لغة **قوله** ان يربط فرسه هناك
لينتفع بها من يرابط بغير فرس لم يسقط باخذه الاستنابة لعاملي هذا الوجه **قوله** ولو كان نذر وان يصرف شيئا الى المرابطين
على الاصح وقيل يحرم الى قوله ولا الذي اختاره الشيخ وجماعة ان من نذر شيئا للمرابطين حال الغيبة بل حال عدم
تمكن الامام وبسط يده وان كان حاضرا كما اتفق في زمن النبي وجب صرف المنذور في وجوه البر ان لم يكن سمع
نذره احد من المخالفين او اشتهر بينهم انه نذر ذلك بحيث يخاف بترك صرف المنذور في المرابطين من
تشنيعهم عليه بعدم الوفا بالنذر او بانه لا يرى صحة النذر للمرابطين منهم ونحو ذلك فان حصل له خوف
من ذلك وجب عليه صرفه في المرابطين ومستند هذا التفصيل رواية تدل ظاهرا عليه وحملها على النذر [illegible]
لا يسوغ صرفها الى نذرها لاطلاق المرابط اولى ولا اثر في صحة النذر ووجوب الوفاء به كالعين مطلقا **قوله** ولو آجر نفسه
وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا قيل انه يجب [illegible] من غير تفصيل القول للشيخ استنادا الى
الرواية ومختار المص اقوى لانها طاعة فضلا عن كونه مباحا يصح الاستيجار عليه **قوله** وكل من يجب جهاده فالواجب
على المسلمين النفر اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام غاية الكف يتحقق في البغاة لانهم مسلمون فيطلب
بجهادهم كفهم عن اهل الحق ودفعهم عن البغي وفي باقي الكفار اذا لم يشتد على نقلهم الى الاسلام بان كان
منهم قوة وقد تشتد المسلمين بحيث لا يرجى نقلهم واما اذا كان في المسلمين قوة تشتد بسببها الكفار جاء
نقلهم الى الاسلام تحققت الغاية الاخرى وقد يتحقق الجهاد غاية ثالثة وهي التزامهم بشرائط الذمة وما ذكرناه
يعلم ان قوله اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام ليس لغاية حصر اذ لا يعلم على ان يكون لكفهم للقسم الاول ممن
يجاهد ولنقلهم للقسمين الاخيرين بناء على ان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفي
المستند كل واحدة من الغايتين يمكن طلبها لكل واحد من الاقسام اما القسمين الاخيرين فظاهر واما
البغاة فانهم منها كفار ومرتدون فقد يطلب نقلهم الى الاسلام مع الامكان فان قيل اذا كانوا مرتدين فارتدادهم
فطري فكيف يطلب اسلامهم مع انه لا يقبل توبة هذا القسم من المرتدين عندنا قلنا تقبل على تحصيل توبة من
تاب من الخوارج وهم اكثرهم وقد قال لهم ما بيننا يحتج لكم علينا ثلثا ان لا نمنعكم مساجد الله ان يذكر فيها اسم الله
ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأ بقتالكم وهذا يدل على ان لهذا النوع من المرتدين حكما خاصا وجاز
ان يكون السبب مع النص تمكن الشبهة من قلوبهم فيكون ذلك عذرا في قبول توبتهم وقبول منعهم كما ان احكام
المرتدين ليست جارية عليهم مع عدم التوبة **قوله** فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب

الكفر واقله في كل عام مرة لا شك ان وجوب محاربتهم مع بدايتهم بانما يجب ايضا مع الكف فاطلاق الوجوب
في وقت بداياتهم بالكف توهم وجوب الاول مطلقا وليس كذلك وانما قيد الثاني لملاحظة تتمة القيد
وهو وجوبه في كل عام مرة بمعنى ان الكف وان كانت معتبرة في الامرين لكن الاول لا يتقيد بقيد اخر فيجب مع الكف مطلقا
والثاني انما يجب مع الكف في كل عام مرة لقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ اوجب بعد
انسلاخها الجهاد والاصل عدم وجوب الزايد عن المرة بناء على ان الامر لا يقتضي التكرار كما اختاره ويحتمل
رابع وايضا فالكف مختلفة في الموضعين فان المراد منها في الاول القدرة على دفعهم وردهم عن بلاد
الاسلام وكفاية اذاهم وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم بحيث يقتلوا او يسلموا او يلتزموا بشرائط
الذمة ان كانوا من اهلها والتحقيق ان الوجوب كل عام مرة ليس مطلقا في الوجود والعدم بل يجب الزيادة عليها مع
الحاجة اليه كخوف قوة العدو ومع الاقتصار عليها واذا اقتضت المسلمين منعهم ونحو ذلك فيجوز تركه

القول في كيفية القتال ه

في السنة والسنين اصلا مع الهدنة اذا كان بالمسلمين ضعف في عدد او بحصول مانع في الطريق من عدم الماء ونحوه
او رجاء رغبة العدو في الاسلام زيادة على حالة قتالهم ونحو ذلك مما يراه الامام من المصلحة فيجوز تركه لحنية بغيرها
كما صالح النبي صلى الله عليه وآله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا العهد واخر قتال قبايل من العرب بغير عهد
واما اذا بدأ العدو بالقتال وجب جهاده مع الامكان مطلقا **قوله** والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان
يكون في هذا الحكم على جهة الوجوب لقوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ والامر للوجوب ويستثنى من
ذلك ما لو كان الابعد اشد خطرا فانه يبدأ في القتال به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحرب من ابي
غزاه لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين عدو اقرب [illegible] سفيان كذلك ومثله في جواز الابتداء بالابعد
ما اذا كان الاقرب مهادنا لا ضرورة ولا يجب قتال الاقرب قبل من يليه كما يجب قتال القريب قبل من يليه
ايضا وهكذا **قوله** ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ومحاسن الاسلام هي الشهادتان والتوحيد والعدل
والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام **قوله** ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها سواء كانت المعرفة [illegible]
من الدعاء السابق من غيره ومعرفة الغرض من القتال ومع ذلك يستحب الدعاء قبل القتال كما فعل علي عليه السلام
بعمرو مع علمهم بالحال **قوله** الا المتحرف هو بالتاء المثناة من فوق والمراد به الانتقال من حالة الى حالة اخرى اصلح عليها
الى حالة هي ادخل في تمكنه من القتال كما ذكر من الامثلة **قوله** او متحيزا الى فئة الفئة بالهمزة هي الجمع ويجمع على
الام بفتح اللام وسكون الهمزة وفئوم بضم اللام وفتح الهمزة [illegible] **قوله** او متحيزا
الى فئة قليلة كانت او كثيرة المراد بالمتحيز الى فئة الانضمام اليها فيستنجد بها في القتال مع صلاحيتها
له ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عن كونه مقاتلا عادة ولو وصل اليها [illegible]
لا يخرج من الوصف لكن لو بدا له الانتقال الى الاخرى جاز بشرط ان لا يخرج بجميع التحيزين من الوصف لا بكل
واحد على انفراده مع اتصال الانتقال اما لو طرأ بعد انتقاله معها اعتبر كل على حدة واعلم ان هذا الاستثناء

للمؤمنين انما هو بحثار الما المشركين من غير مرض او شدة سلاحه فانه يجوز له الانصراف حيث شاء قوله ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز الى اخره فرض المسألة هنا اذا كان العدو على الضعف او اقل مع كونه من جملة فئة اما لو كان المسلم
وحده فنبات ان الخلاف فيه ومنشاء القولين من دلالة الاطلاقين على المراد ولا اقوى وجوب الثبات وطريق
الجمع منع كون الثبات على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة بل الى الحياة الباقية الخالدة فلا تنافي بين
الاطلاقين قوله وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو
غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه وجه الوجوب اشتماله على حفظ النفس الواجب وانما
وجه الاستحباب وذلك لان عدم المنع من التعرض لما فيه من تحصيل الشهادة على تقديرها وهو الاظهر
ولقوله تعالى كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً فان فيه ترغيبا في الثبات وليس ببعيد قوله ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي في رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر وفي الرواية
ضعف ووجوب الثبات قوي مع عدم ظن العطب قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه التحريم قول
الشيخ في النهاية وللمنازعة ابن ادريس استنادا الى رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه و
الرواية مع ضعفها يمكن حملها على الكراهة لجواز قتالهم بانواع العذاب منهم لو ادى الى قتل النفس المحرمة حرم الله
لانه لو توقف الفتح عليه وجب والعجب في ذلك من ابن ادريس المانع من العمل بخبر الواحد الصحيح قوله لو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب يجب ح توقي الترس ما امكن لانه محترم ولو توقف الوصول
اليهم على قتل جاز كما يجوز قتل الترس المسلم لذلك قوله ولا يلزم القاتل به دية ويلزم الكفارة وفي الاخبار
ولا كفارة لا اشكال في وجوب الكفارة لا انها تجب مع القتل خطأ وهذا الباب كما دل عليه قوله تعالى
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وانما الكلام في كونها كفارة الخطأ حملا
بظاهر الآية ونظرا الى انه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار ولم يحصل ما يعد اراد هذا
القتل لما كان مأذونا فيه شرعا وما مورا به لم يكن عمدا او كفارة العمد نظرا الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله
وان الاية انما وردت فيمن قتل المسلم خطأ والعمد ابعد ويبنى ان يكون من بيت المال لانه من المصالح بل من
اهمها ولان في ايجابها على المسلم اخافة المسلمين من حرب المشركين حذرا من الغرم قوله ولا يجوز قتل
المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار فرق عبارته شديدة لعود ضمير الجمع المؤنث
راجع الى النسوة ويجوز كونها مخففة والنا على ضمير ستة تركها يدل الى المذكور وفي بعض النسخ عاونوهم وهو اشمل
واجود وفي حكم من ذكر الخنثى المشكل والشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال قوله ولا يجوز التمثيل
بهم اي بالكفار حين قتلهم كجدع انوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين قوله ولا الغدر اي
قتالهم بغتة بعد الامان وكذا يحرم الغلول منهم لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا

قوله ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وهو اقرب الى
الليل فيقل القتل وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين حذرا من الاشتغال منها قوله وان يعرقب الدابة اي تعرقب
المسلم دابته اذا وقفت به او اشرف على القتل وضعيفه بعود اليه بعد لا الى المقام ولو رأى ذلك صلاحا زالت الكراهة
كما فعله جعفر بن ابي طالب عليه السلام بمؤته ولو ذبحها كان اجود واما دابة الكافر فيجوز ان تعرقب لانه يؤدي الى اضعافهم والكافها
بالاكلة اولى مطلقا قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم مستند التحريم رواية والكراهة اقوى جمعا بين الاخبار
قوله ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم اي يستحب ويجب اذا ندب والزم بها مخصصا بعينه ولو
نسل ذلك من غير تعيين استحب او وجبت كفاية ومع الوجوب الكفائي يستحب لمن لم يجب عليه قوله ولو لم يطلب لم يجز
محاربته وقيل يجوز فتح عدم الجواز قوي ونداء يقتضى اشتراطه لانه لا يزول حتى يخبر تلك الحالة ويعود اليه قوله ولو اذم
المراهق او المجنون لم ينعقد لكن في هذا اذا ادعى الحرب توهم صحة الامان اما لو علم فساده ثم دخل لم يعتد به ومراد الله هو
الاول قوله او يجب ودعه يستوجها امانا ان يتوهم الصحة المدلول عليها بالفعل ضمنا ويكفي في مثل ذلك دعواه
قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب المراد بالاحاد العدد اليسير وهو يطلق على العشرة فما
دونه ويذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجار قوله وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم الى قوله وقيل لا وهو اشبه
الاقرب العدم لا لصغارة القرية وقد استثنى جماعة من الاصحاب الحصن الصغير والبلد الصغير والحقه بالاحاد وفي صحته
على الاطلاق نظر قوله وكذا لو كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد الكتابة بالصوت والمراد بها اللفظ الدال على الاسلام
بغيره اوه وصريحه من حيث يعلم بالقرائن ارادة الامان به من قصد العاقد ويجوز كونها بالاشارة من قرية
فانها كانت ايضا ارادة الضابط كل ما دل على ارادة الامان من لفظ وكتابة واشارة وغيرها قوله ولو قال لا باس عليك
او لا تخف لم يكن ذماما لم ينضم اليه ما يدل على نفي الخوف او الامان لكونه متعالما وحالا كما لو طلبوا الامان او طلب هو منهم
نحو ذلك ما يدل بانضمامه الى اللفظ الدال عليه قوله ولو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان
قبل اخبره جاء ورفع الاقرار بعد الاسر فانه لا يقبل وان استند الى ما قبله من الحال التي يصح فيها الامان لانه اقرار
في حق الغير فلا يسمع وكذا لو اقر بذلك ما فوق الواحد من المسلمين وان كانوا ممن على الاقرب قوله ولو ادعى الحربي
على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير يمين كما صرح به جماعة منهم وعللوه بان القتل والاسر حكمان ثابتان
على الحربي بمجرد دعواه لا يسقطان وانما ما المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما تقدم ثبوته
وفي التعليل نظر لانه ان كان في حالة يمكن المسلم فيها انشاء الامان ينفعه اقراره لم يبنى على القاعدة المشهورة
ثبوت اليمين وان كان في وقت لا ينفعه كما لو كان اسيرا لم يثبت عليه يمين لان اقراره في تلك الحال لا ينفعه
بل انشاؤه كذلك ويمكن الجواب من الاول بان الحق في الامان ليس مختصا في المسلم بل يتعلق به غيره من يستحق
المال والنفس فيكون في ذلك كالوكيل الذي يقبل اقراره ولا يتوجه عليه يمين قوله وفي الحالين يرد الى
مأمنه ثم هو حرب اي في حالة انكار المسلم والحيلولة بينه وبين الجواب فيرد الكافر الى مأمنه للشبهة ولو

الطرف الثالث في الذمام ٥

المرتبة بالتقدم ارض الشام

اكام جنة [illegible] قوله وإذا استعد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا له قوله ويقضي به الإمام [illegible]
بينا ان لفظ الامان لنفسه لم يتناول ماله ايضا فان احدهما غير الآخر ولكن يدخل تبعا له بناء على الخلاف [illegible]
والامان يقتضي عدم التعرض [illegible] ودخل تبعا [illegible] بحكم بالرضع بامانه فاذا رجع الكافر من الامان بنفسه بقي ماله من اصل
الزمان الى ان يرد اليه فيصير بحكم ما لو دخل في الامان تبعا ولم يدخل في الحرب تبعا لان الاصل يقتضي عدم التبعية في
الاحكام بدلالة القرائن على ارادته [illegible] ويشكل بعضهم بكون الامان لو اطلقنا فلو كان مقيدا بكونه في دار
الإسلام اقتضى امان المال ايضا ويشكل بان الامان لم يكن الا في دار الإسلام ومن ثم بطل امانه لو انتقل الى دار
الحرب جهة الاقامة اما لو دخلها لحاجة فهو لم ينتقض امانه في نفسه ولا ماله قطعا ومحل الاول لو بعث بطلبه بعث
به اليه [illegible] الامان فيه ويصح تصرفه فيه ببيع وهبة وغيرهما فان مات وهو على ملكه انتقل الى وارثه فان كان
مسلما ملكه ملكا مستقرا وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض فيه الامان وصار للامام عليه السلام بمنزلة مال لا وارث
له قوله ولو استرق المسلمون ملك ماله [illegible] هذا من تتمة المسألة السابقة وحيث زال امانه في نفسه جاز
استرقاقه اذا اسر [illegible] فان قتل كان بحكم ما لو مات فان استرق زال ملكه عن ماله [illegible] لا يملك شيئا ويكون
فيئا للامام عليه السلام [illegible] لان المالك [illegible] لانه مال لم
يوجف عليه ولو اعتق بعد ذلك لم يعد اليه ما اوتمن عليه [illegible] قوله ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا
فسرق وجب عليه اعادته [illegible] شيئا واليه [illegible] اعادته [illegible] تركه [illegible] عليه [illegible]
فانما حرم عليه خيانتهم مع ان لفظ الامان وقع لنفسه لان لازمه ترك الخيانة من الجانبين وان لم يصرح به
لا دخول المال [illegible] مال المسلم من حيث المعنى قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
مطالبته ولا لوارثها لو ماتت ثم اسلم [illegible] انما لم يكن لها المطالبة بالمهر مع اسلامه قبلها [illegible] ولا لوارثها لانها
لا امان لاهل الحرب ولا امان لها على المهر [illegible] منها لا يجوز له اخذ مالها الذي في يدها لكن
لو ماتت قبل اسلامه [illegible] انتقل اليه ما يستحقه من المهر فاذا اسلم الزوج بعد ذلك بقي في ذمته
المسلم ولو كان وارثها حربيا كان بحكمها فليس له المطالبة به وكذا لو اسلمت قبل اسلامه استحق المهر لها في ذمته
ولم يسقط باسلامه [illegible] في المسألة [illegible] ان اطلاق قوله ولا لوارثها يشمل الوارث
المسلم والحربي [illegible] الحكم [illegible] من حيث ان اسلام الزوج [illegible] استيلائه على ما امكنه من
مالها الذي من جملته المهر [illegible] كغيره من اموال اهل الحرب وكونه في ذمته بمنزلة القبض
فيه ينبغي ان يملكه باسلامه مع بقائها على الحرب [illegible] مع كون وارثها
مسلما [illegible] الاطلاق [illegible] وكذلك اطلق العلامة في كثير من كتبه لكن ذكر في التذكرة [illegible] وارثها اذا كان
مسلما يجوز له المطالبة به وظاهره ان الحكم [illegible] لو اسلم قبلها ويبنى على هذا انه لو اسلمت ايضا جاز لها المطالبة بطريق
اولى لان حق المطالبة من الوارث المسلم انما جاء من قبل مورثها [illegible] المال لكن لما لم يكن لها المطالبة لكونها

حربية [illegible] فالمسلم [illegible] فاذا اسلمت [illegible] باسلامها [illegible] احدهما
اسلامه من [illegible] بعد اسلامه تبعا [illegible] على [illegible] غير محترم [illegible] ان يحكم له بملكه [illegible] مطالبته به ويبقى على ملكها
وان [illegible] لم يذكره [illegible] جواز مطالبتها لو اسلمت بعده مع ان اللازم من مطالبة وارثها واستحقاقها
مطالبتها واستحقاقها [illegible] الشبهة المستفادة من [illegible] ما حكيناه عنه في باب النكاح من الحكم [illegible]
بان اسلام الزوج الحربي يوجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده فانه لولا امكان
مطالبته به على وجه [illegible] بعد ذلك [illegible] بحيث يستحق المطالبة به لم يكن لاستحقاقها المهر فائدة
ولانه يفرق في ذلك [illegible] المسلم لمال الحربي بين العين والدين فيمنع الاستيلاء على الدين على وجه يوجب ملكه له بناء على
[illegible] لانه امر كلي غير مشخص ومن ثم لم يجز [illegible] ولا غيرها [illegible] فلو كان عينا جاز له تملكه واستقر ملكه
عليه وان اسلمت بعد ذلك او خلفت [illegible] لكن هذا كله مشكل [illegible] واطلاق عبارة القوم [illegible] ما حققناه
[illegible] ذكر جماعة من الاصحاب ان الحربي اذا اسلم يسقط [illegible] مال اهل الحرب الذي كان في ذمته اذا كان غصبا او
اتلافا او [illegible] الاسباب وانما ما ثبت في ذمته بالاختيار كالقرض [illegible] والصداق [illegible]
يبقى في ذمته بشبهة الامان وان لم يكن وقع صيغة امان [illegible] ما ذكره من ان المسلم [illegible] دار الحرب لو دخل اليهم
[illegible] به شيئا [illegible] لانه امانة [illegible] الحديث شيئا [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الامانة بالامان [illegible] الحكم بعدم [illegible] دفع [illegible] من باب الامانة
[illegible] الاشكال [illegible] على جميع اقسام المسألة [illegible] الحكم من باب
[illegible] الا ان يفرق بين المعاوضة [illegible] وغيرها [illegible] اصل الحكم [illegible] استباحة مال الحربي مطلقا ما لم
يسبقه الامان الخاص ولكن عموم الامر باداء الامانة يشمل ما ذكر [illegible] ما في الآية سواء
كان من معاوضة [illegible] قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل [illegible] ولا ريب في اعتبار العقل
ويخرج به المجنون والسكران والمغمى عليه واشباههم والاسلام لتعلق الحكم عليه [illegible] واما العدالة فلان الآية
[illegible] الركون اليه [illegible] زيادة [illegible] الفقه باحكام الجهاد والمراد به الاجتهاد
في مسائله [illegible] اطلاق هذا اللفظ [illegible] المحقق قوله وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه
تردد [illegible] عدم اشتراط [illegible] العبد والمرأة [illegible] من مرتبة الحكم فاشتراطهما اجود قوله الا ان [illegible]
[illegible] شروط الحاكم [illegible] بني قريظة حين طلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد
حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة [illegible] الرقيع اسم سماء الدنيا وكذلك سائر السماوات [illegible]
[illegible] كل واحدة [illegible] للاخرى [illegible] قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لانه جعل الحكم منوطا
بالجميع [illegible] قوله ولو حكم

بالقتل والسبي والمال فاسلم استقط الحكم في القتل لا في المال والسبي لان الاسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق والمال
فانهما لا يسقطان بالاسلام لا يرفع الرق المتحقق بعد الاخذ قوله فان كانت الجعالة من ماله وبنا اشترط كونها معلومة
الوصف والقدر وان كانت مثالا في رحلها فان يكون بعد اشتراط العلم بالجعالة لا في الاول والاصح هنا
بيان انشاء الله تعالى من ان الجعالة شرطها العلم بالعوض وانما جازت الجهالة في الثانية للنص ومما الحق
اليه مع اشتراك في الجهالة ان يجعل للجعالة حيث يتعذر العلم به ولا يكون مانعا من التسليم لكن ... عنده
فيكون القسم الثاني من هذا القبيل قوله وان فتحت الحصن صلحا ... هنا قول الشيخ ووجهه
مع كون المشتين متنافيين ان حق صاحب الجعل اسبق فتقدم وقيل يبطل الصلح لان الصلح متعلقة بمصلحة
وفسخه مصلحة خاصة ومراعات العامة اولى فان الانلاف ما للغير عند معارضته المصلحة العامة جائز
بل يجب ويجعل الجهول له عوضها وترد المصالحة في الحق اعتبار المصلحة المسلمين فان كانت مصلحتهم في
بقاء الصلح عوض المجهول له عنها ولم يفسخ الصلح الا باسلم وان لم يكن في ابقاء الصلح ضرر على المسلمين لقوتهم
واستظهارهم جاز فسخه واختلفت الجارية مع التعاسر وهو حسن قوله ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل
الفتح لم يدفع اليه لا في ... كون المجعول له مسلما او كافرا لانها قد ملكت نفسها باسلامها فلا يجوز استرقاقها
ح بخلاف ما لو اسلمت بعد الفتح فانها تدفع اليه ان كان مسلما لان طريان الاسلام على الملك لا يزيله وان كان كافرا
دفعت اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم قوله وكذا الاسارى الذكور البالغون ... ونحو ذلك الرجل قاله
الجوهري والمراد هنا غير البالغين منهم بقرينة المقام ولو ابدل الذرارى بالاطفال كان اجود قوله والذكور
البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا اي ان اسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال
فانه يتعين قتلهم ويتعين قتلهم ما لم يسلموا فانهم يتعين قتلهم مع الاسلام لكن لم يتعين حكمهم بعده وفي حكم الشيخ وغيره
بالتخيير فيهم مع الاسلام بين المن والفداء والاسترقاق كالواسلموا بعد احدهم بعد تقضي الحرب ويمكن ان
يريد المصنف بقوله فيما بعد ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ما يعم الامرين اعني اسلامهم بعد
اخذهم حال قيام الحرب وبعده وذهب بعض الاصحاب الى تعين المن عليهم في هذه الصورة لانه لم يكن له استرقاقهم
في حال الكفر اذ تعين قتلهم في تلك الحال فالاسلام اولى وفيه ان المنع من استرقاقهم في حال الكفر ليقتلوا لا يلزم مثله
مع المنع من قتلهم بالاسلام مع ان الاسلام فيه شائبة التوبة ولهذا اشتبه قتلهم باخذهم بعد تقضي الحرب
جاز استرقاقهم فيمكن ان يقلب الدليل ويقال اذا جاز استرقاقهم مع اخذهم بعد تقضي الحرب واسلامهم
فلا يجوز ذلك قبله اولى لان حكمهم في هذه الحالة اخف ومنع استرقاقهم مع الكفر لاجل ان يفعل بهم
ما هو اعظم من الاسترقاق وهو القتل لا يقتضي حيث لا يمنع وايضا لا شبهة في ان اخذهم بعد تقضي الحرب اخف لثبوت
التخيير بين الثلاثة مع اسلامهم وتعيين المن مع اسلامهم في الحالة الاولى غير جيد فتخيير الشيخ رحمه الله متجه
قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم في هذا التخيير اشعار بتخيير شهوة لا اجتهاد

لان المطلوب قتلهم بخلاف التخيير الآتي بين المن وغيره فانه تخيير اجتهاد في المصلحة لا شهوة كما صرح بالعلامة لان الامام ولي المسلمين
فيعمل لهم الاصلح من الثلاثة ويحتمل هنا كون التخيير كذلك فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلح ليعتبر الكفار ويرتدعوا
ويرغب بعضهم للعيش في اتباع المسلمين ويكون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر ويترتب بعضها الفتح الاراء على ابناء الطرف
لان الدم هنا القاتل للنزف لغة قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وبه يتبين ... على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا بخروج الدم اجهز عليهم بغيره قوله ولو اسروا بعد تقضي الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق هذا هو المشهور وقيل يجوز القتل هنا وهو ضعيف
ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره خلافا للشيخ حيث منع الاسترقاق من غير الكتابي لانه لا يقر على دينه ويتعين هنا الاصلح
من الثلاثة للمسلمين وهو في قوة دفع التخيير نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقق التخيير كما لو تساوت في الاثنين منها
خاصة ومال الفداء والمسترق من جملة الغنيمة قوله ولو عجز الاسير لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولوجب
قتله كان عدم الفداء بالاسير هنا المأخوذ والحرب القائمة لا بعد انقضائها لان القتل على الثاني مرتفع اصلا
والتعليل يشعر بذلك لعدم ان الامام لا يحكم بقتل هذا النوع وانما الاول فلانه لا يعلم ما حكم الامام فيه بالنسبة الى
نوع القتل الذي يقتله به ايضا فقتل بعد تقضي الحرب الى الامام فلا يجوز لغيره كما في ابان المحسن ويحتمل ان كان حتى
اصابه في الجوار لانه في الوجوب لما عرفته من التقرب ويمكن ان يكون في الوجوب على اصله يعني ان الاسير يجوز عنه
المشي ولم يمكن من ركوبه ولا من ايصاله الى الامام فانه يحتمل هنا ان يقال يجب قتله لان القتل متعين عليه فلا يجوز
ان يتركه ويتصرف لما فيه من الاخلال بالواجب وتقوية الكفار فانه يشيع ويذهب اليهم ولانه يؤدي الى تحصيل ذلك
وسيلة للخلاص من الحيلة وعلى ما هنا لا يجوز قتله بل يتركه ويذهب وعليه العمل بقوله ذين العابدين عليه السلام اذا اخذت
اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ولو بدره وقتله مسلم الى
كان فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه كافر لا امان له نعم يعزر فانه وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز قوله ويجب
ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله اي وان اريد قتله في الوقت الذي يحتاج فيه الى الطعام والشراب لقرب
الساعة قال علي عليه السلام اطعام الاسير حق وان كان قد تقدم للقتل قوله ويكره قتله صبرا القتل صبرا هو الحبس للقتل فان
اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه كذا فسره جماعة قال الصادق عليه السلام لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وقيل المراد به التشديد حتى يموت وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل ان يهدد
بالقتل ثم يقتل قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل راس الكافر المقتول المدلول عليه بالمقام ولو كان في جملة نكاية
للكفار لم يكره قوله ولو بدر مسلم واسلم حكم السابي في الاسلام المشرك للشيخ رحمه الله وابن الجنيد وابن البراج وقواه
الشهيد رحمه الله في بعض فتاويه وهو مذهب اكثر الاصحاب بجعلهم في ذلك ان الطفل انما يثبت له ... بالاسلام
بتبعية لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام تبعا للسابي المسلم فكان تابعا له في دينه
والظاهر قوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ومعناه فاذا انقطع

منها وان اسلامها بالتبعية للسابي لكن يرجع الى الفطرة ويظهر من المص التوقف حيث جعله قولا وكذلك العلامة وتوقف
فيه في اكثر كتبه وفي القواعد قرب تبعيته له في الطهارة خاصة وتبعه عليه ولده في الشرح وهو مذهب ابن ادريس
واختاره المحقق الشيخ علي في حاشيته واحتج عليه باصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة ولزوم الحرج
المنفي بالحكم بنجاسته وبالاقتصار بالرخصة على موضع اليقين وعندي في الاستدلال من الجانبين نظر اما الاول فلان التبعية
تثبت لابويه بمفارقته لهما واستقراره عند المسلم في دار الاسلام فانه لا دليل عليه مع تحقق الحكم قبل السبي بنجاسته
بل قبل انفراده منهما الموجب لاستصحابها ولا اختصاص بالوصف فانه بعد سبيهما معه فانه لا يحكم باسلامه عند
الشيخ وبالاول عزم واما ابواه الذميين منهما بالمسلم في دار الاسلام فانه لا يرتفع عنه حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة فان
قيل العلة مركبة من المفارقة وملك المسلم ودار الاسلام فلا يرد عليها ما لا يجمع الاوصاف الثلثة فان الملك في
ولد الذميين غير متحقق قلنا هذه العلة يحتاج الى الدليل ومع ذلك فان دار الاسلام وان ذكر في الدليل لكنه غير
معتبر في نفسه فلهذا فان السابي لو اقام به في دار الكفر فالنجاسة وغيرها بحكم التبعية له ايضا واما الملك فيتخلف قبل
قسمة الغنيمة وبعد الاستيلاء بالسبي والانفراد فان الملك لم يتحقق لاحد منه بجماعة منهم مع تحقق الحكم اللازم
الا ان يفرض الحكم هنا على التقدير مع الملك فيتخلف الدعوى [illegible] واستقلاله منهما فان المكان حينئذ والطهر يرجع
ابيه لابطال الخبر ثم فيتمشى بما ذكرناه ثم انه لا شبهة في انه جزء من حيوانين نجسين ومن ثم كان قبل الاسر
نجسا لان ذلك هو مقتضى التبعية وانفراده منهما ليس من المطهرات المعدودة واستصحاب الحكم في ذلك حجة
ومتى ثبتت النجاسة لم يثبت الاسلام واما الخبر فظاهره يدل على كون المولود على الفطرة وذلك يقتضي ان لا يكون احد
مولودا من ملة وهذا الظاهر غير مراد منه ومن ثم حمل المحقق على ان المعنى ان كل مولود لو لا يكون على الفطرة فلا
دلالة للحديث ح على مطلوبهم لان الكفر انما يتحقق بعد البلوغ اسنادا ولا ادلة عند لكن قوله وانما ابواه يهودانه
ح يقتضي انه لا ينتقل الكفر عن الفطرة الا ان يكونا يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فانهم ينقلونه منهما الى الملك لا
يدخل فيه الا ان يقال ان ذلك ثابت بالاجماع على عدم الفرق وايضا لكن ذلك يتحقق بوجوده معهما وقتا ما فيدل على النجاسة
قبل السبي فان سبيهما اليس لا تاثير لهما فيه ذلك فيستصحب الحكم بمقتضى الخبر فيكون الخبر دليلا عليهم لا لهم لانه
دل على كونه تابعا لابويه قبل السبي بحكمهما في الدين فالذي قد اراد اما اصالة الطهارة فحقها ان تقلب لتحقق
النجاسة بعد الولادة فيجب استصحابها وهو اصل سالم من معارضة يقين الطهارة ودليل الحرج وليس بصالح
لتاسيس الحكم لتخلفه في موارد واعظم حرجا وضررا منه مع بقاء النجاسة كالرواسب والمسلم والاولى ان يقال
مشتبه لكن بل مطلق الكفار في المدة الطويلة ولم يقل احد بالحكم بالطهارة ح بسبب الحرج واما الاقتصار بالرخصة
على موضع اليقين فجيد في موضعه ان لم يكن هناك قائل بعدم التبعية مطلقا فانه لا يجوز المصير الى تبعيته في
ابتداع احد القولين فيكون الاقتصار على الطهارة موضع اليقين لكن الحكم بالطهارة ايضا من دون الاسلام
اشكال غير معهود شرعا الا انه مع عدم القائل بالنجاسة غير ضاير ان شاء الله فلا باس بالعمل بهذا القول

ولو زنى الطفل بين مع احدهما خاصة تبعه في الكفر على ما صرح به الشيخ مع احتمال العدم على مذهبه لما تقدم من ان الحكم بكفره
في الخبر معلق على شيئين فلا يثبت لاحدهما لكن دلالة المفهوم ضعيفة ولو زني من اهل الذمة ابتداء بعد سبيهما معه فمقتضى قول الشيخ تبعيته
الان للسابي لكنه وافق هنا على عدم الحكم باسلامه محتجا بانه مولود على الكفر فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم
باسلامه كما لو كانا في دار الحرب وبانه كان اصلا لم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ وهذه الحجة بعينها قائمة فيما
لو افرد منهما والخبر على الحجة التي ذكرها يتناولها فالفرق غير واضح ثم يتفرع على القولين امور أ لو مات في يد المسلم
قبل البلوغ فعلى قول الشيخ يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ان بلغ الست ويستحب قبلها وعلى القول الاخر
لا يجب ذلك لانه بحكم الكافر كما لو مات مصاحبا لابويه وان كان ملكا للمسلم ويحكم بطهارته ب لو بلغ اختير له عند
الشيخ وان لم يسمع منه الاعتراف بموجب الاسلام كان ولدا لمسلم وعلى القول الاخر لا يحكم بطهارته بعد البلوغ الا ان
يظهر الاسلام كغيره من اولاد الكفار وينبغي ان ابتلى بذلك اثبات ما يتحقق به الاسلام قبل البلوغ ويستنطقه بعد
تحقق البلوغ ليتصل الحكم بالطهارة ج لو اشتبه سنه وبلغه بنى على اصالة العدم فيستصحب الطهارة على القول
الثاني الى ان يعلم ويجب مراعاته عند ظهور الامارات المفيدة للظن بالاحتيال لمعاينته وتكرار الاقرار بالشهادتين
في مختلف الاوقات د عدم بيعه لغير المسلم على قول الشيخ وعلى القول الاخر يجوز مع احتمال العدم لتشبثه بالاسلام
وانما نسبتنا الاحكام بخلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه وبهذا يظهر ان القول بتبعيته في الطهارة خاصة ليس
هو احد القولين بل الحكم باسلامه احوط في الامر الاول والاخير ه لو مات قريبه المسلم ولا وارث سواه قبل قول
الشيخ يشاركه ان كان في درجته ويختص ان كان اقرب وعلى القول الاخر لا يرث الا اذا اسلم قبل القسمة
مع تعدد الوارث واسلم شاركه واختص على الثاني وان لم يكن لقريبه المسلم وارث سواه انتقل من التركة بعد
على الاول وكان الميراث للامام على الثاني الى غير ذلك من الاحكام قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح هذا الحكم
عندنا موضع وفاق وانما نبه به على خلاف ابي حنيفة حيث حكم بالانفساخ بناء على طرو الملك ويضعف ظاهرا بان
الملك لا يحصل في الكبير الا بالاسترقاق لا بمجرد الاسر والمراد بالزوج هنا البالغ بدليل ما ياتي من قوله ولو كان الاسير
طفلا او امرأة انفسخ والفرق تحقق الرق بمجرد الاسير فيهما دونه قوله ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم
يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ما حسنه المص حسن لانهما ملكا بالسبي والمقتضي ان انتقل مالكهما
الى احد ملكهما فلا ينفسخ النكاح الا بفسخه وكانه اراد بسابيهما الغانم الذي يدخل في اذن الامام
عليهما فانه يملكهما ويتخير في نكاحهما كالامة وهو الاولى لان مجرد السبي لا مدخل له في الحكم بالفسخ
الا انه تابع قوله ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاقها فاسلم في يد اهل الشرك فاطلقت لم يجب اعادة
المرأة لفساد الصلح لكون احدهم عوضا حراما ومن ثم لو كان مالا جاز ووجب اعادته فاما لم يكن تعادا سلم لها
سلم كابنه بقوله ولو استرقت اي اطلقت وانما عبر بالعتق لحكم بملكها بالاسر فهو مال لكنه يعد من
الملك فكان كالعتق قوله وكذا لو كانت الحرية حاملا من مسلم بوطء مباح كالعقد ووطئها شبهة او بنكاح متعة

ان كان كتابيا قوله ولو اعتق المسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم
بعتقه المعتق بكونه بالنذر تنبيها على عدم جواز عتق العبد الكافر شرعا بدون النذر وهو احد الاقوال في المسألة والشيخ
قد جوزه مطلقا وعليه يتفرع الاقوال الثلاثة شرط كون المعتق ذميا والجمع بين العتق بالنذر وبين الكافر وهما متنافيان
كالسيان يمكن حمله على ولا يمنع الجزية بان يشاء لعاقد الملك والعتق عبد العتق على نحو ما اذا ثبت والا فهما وان كان المحمل
بعيدا واصح القولين جواز ان يسترق العموم وتعلق الولاء لا يمنع فان مات سايبة ثبت الولاء والا فلا قوله اذا اسلم عبد
الذمي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ومنهم من لم يشترط خروجه والاصح اشتراط
خروج العبد قبل مولاه الى دار الاسلام في ملك نفسه هو الاقوى للخبر ولان اسلام العبد لا ينافي ملك الكافر
لغايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم عبده لم يملك
نفسه وان خرج الينا قبله مع احتماله لاطلاق الخبر ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترقه مولاه اذا قهره
والامة في ذلك كالعبد قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس المال كارباح التجارة او بغيره كما يستفاد
من دار الحرب استطرد البحث عن مفهومها لغة بالمعنى العام مع ان المقصود هنا هو القسم الثاني للتنبيه على ان مفهومها
العام يستند اليه على السابق ومنه يستفاد وجوب الخمس في ارباح التجارات ونحوها لعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه خلافا للعامة حيث حصروها بالمعنى الثاني ونقلوها من موضعها اللغوي الى غنايم دار الحرب
خاصة او حصروها به قوله وقيل يجوز ان يطعم تناول ما لابد منه كعليق الدابة واكل الطعام حكايته قولا يشعر بتوقفه
فيه والاصح جوازه وقد روي عليه الصلاة والسلام الاجماع منا ومن العامة الا من شذ منهم ولعموم قوله تعالى فكلوا مما غنمتم
يتناوله والاخبار فالمتبع ولا يشترط في تناول الطعام كونه ماكولا بالفعل بل كلما يصلح لذلك فيجوز ذبح المسلم
ونحو ما يحتاجون اليه لكن يجب رد جلوده الى الغنيمة لانها ليست ماكولة وان احتاجوا اليها للستار ونحوها ولو فضل
من الماكول فضل وجب رده ويجب الاقتصار على الاكل في دار الحرب او المفازة التي في الطريق اما لو اتت دار الاسلام
التي يمكن فيها الشراء فيجب الامساك فيها وتناول الادوية ونحوها في حكم الطعام وكذا شرب الشراب بالمسافرين ان
احتيج اليه قوله ادنى فيه نظرا لاقامته وابقاء التحليل لا لحم يستفاد من التخيير انه لا يجب ابقاؤه حتما ومعه التحليل لانه ليس
مالا بالفعل بخروجه الاقامة ويعلم من ذلك ان النجاسة لا يثبت بالقران الغالبة ما لم يحصل العلم بها والا لم يطهر نجسهم
بالتحليل قوله اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويكون ان يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق
باليد على قول هذا الاحتمال يبنى على ان الغانم يملك حصته من الغنيمة بالاستيلاء لا بالقسمة ويضعف
على تقديره بان حصته مجهولة فلا يصح بيعها وايضا فلا يسلم تسلط حصته بدون البيع لجواز ان يخرج الغير من الغانمين
او يحصل في الخمس والجعائل ما ماله على تقديره ضعيف لا يفيد جواز نقله وقوله الثاني ويكون الثاني احق
باليد مبني على قوله لم يصح لا على الاحتمال والمعنى ان البيع وغيره وان لم يصح لكن يكون المدفوع اليه احق بما
وصل اليه من الدافع لو كان مما يجوز الانتفاع به للغانم كالطعام والعلف فلا يجوز للدافع انتزاعه منه بناء على انتفاء

الخامس في احكام الغنيمة

البيع لا لحاق لا اصل بينهما وان فيه تقديم القابض باليد لا بيع الاول حيث كان في يده وهذا القول قوي
حتى لو كان البيع طعاما بطعام كان كل واحد اولى بما وصل اليه وان كان ربويا وشغل في المسألة كاملين
بتناول ان لم يتحدا جنسا مع عدم قرينة التخصيص فان ذلك يفيد اباحة التصرف فيما وصل الى الكل منهما ولا يفيد تملكا
حقيقيا فلا يضر فانه فيضيرا اذن الحاجة شرعا قوله لحكم حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم
القول الثاني للشيخ رحمه الله اما تعريفه سنة فلانه مال ضائع فيكون بحكم اللقطة في وجوب التعريف واما الحاقه
بعد ذلك بالغنيمة فبناء على الظاهر من انه لو كان لمسلم لظهر فيكون في حكم اموال اهل الحرب وهو ضعيف
لانه لقطة حقيقة فيكون لحكمها وانما وجب تعريفه سنة لذلك فكيف يرجع غنيمة بعد التعريف الموجب
لجواز التملك وغيره من احكام اللقطة فالمختار الاول قوله اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق
نصيبه ولا يجب ان يشترى حصص الباقين وقيل لا في مبنى القولين على ان الغانم هل يملك حصته بالاستيلاء او لا
بل انما يحصل الملك الحقيقي بالقسمة قيل بالاول لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من الاموال سبب الملك
ولو زال ملك الكفار عنه للزم بقاؤه السرقة فكان ملكا للغير ما ملكه وعلى هذا فيكون الغنيمة مملوكة كالمال المشترك وقيل
لا شيء من سبق الملك بالاستيلاء اذ يمكن زواله قبلها بالاعراض والتلف وقيل بالثاني لان الامام يقسم الغنيمة بين الغانمين
قسمة تخصص واختيار لا قسمة تراض منهم واختيار ولو ملكوا حقيقة لم يجز ذلك الا برضاهم ولان حقهم يزول بالاعراض
ولا شيء من الملك كذلك ولعدم وجوب الزكوة على احد منهم الا ان يتحقق القسمة فيجري في حولها ولدخول المولود
بعد الحيازة والمدد معهم وهو ينافي الملك وفي هذه الادلة نظر والاول لا يخ من قوة وعليها يتفرع هذه المسألة
ونظايرها مثل الاول فينعتق نصيبه منها ولا يسرى عليه لان الملك قهري وهو اختيار الشيخ والعلامة قوله كل ارض
فتحت عنوة العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذل يقال عني يعنو خضع وذل ومنه قوله تعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم والمراد هنا فتحها بالقهر والغلبة قوله وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة
المراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرخين
وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك
ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة ولو شككنا
عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم كتقادم عهد البلاد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض
مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت لقربها من البلاد ونحو ذلك المانع من استعمالها عادة ونحو
ذلك مما لا ينضبط الا بالامارات المفيدة للعلم او ما يقاربه قوله والنظر فيها الى الامام هنا مع ظهوره وبسط
يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده
كذلك يجوز اذ صدقه حملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها وهاشية و
منها بيعها تبعا لاثار التصرف فيها من بناء وغرس ونحوها كما سيأتي ومالا يدعيه احد بملكه فهو للمسلمين

الثاني في احكام الارضين

قابلة للعمارة الآن ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز تناولها باتهاب وشراء وغيرهما من الاسباب المملكة باذن
الشيخ ... وقد ذكر اكثر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم
الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء
على كونه نائبا عن المستحق ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين
كالسابق ومع عدم التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا بل
لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض الامر الى الامام العادل عليه السلام فمع
غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه وليس هذا من باب الانفال التي اذنوا عليهم السلام لشيعتهم في التصرف فيها
حال الغيبة لان ذلك حقهم فلهم الاذن فيه مطلقا بخلاف الارض المفتوحة عنوة فانها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم
عليهم السلام الاذن في هذا النوع وكيف كان فظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازمة للجائر حيث يطلبه او يتوقف على
اذنه **قوله** ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها اي لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة اما فعل ذلك
بها تبعا لآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بائع مع شيء من هذه
الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شيء من هذه الآثار باقيا فاذا
ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل **قوله**
ويصرف الامام حاصلها في المصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر والمساجد وترتيب ائمة الصلوات والائمة
والقضاة والجند ونحو ذلك **قوله** وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه فان تصرف
موجود امارات هذه الارض لحق بالانفال لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام مع ظهوره وفي حال الغيبة يملكه المحيي
ويعلم الموات بوجوده الآن مواتا مع عدم سبق اثر العمارة القديمة عليه وعدم القرائن الدالة على كونه عامرا قبل ذلك
كسواد العراق فان اكثره كان معمورا وقت الفتح وبسببه سمي السواد وما يوجد منها عامرا الآن فيه الى
قرائن الاحوال كالمرتبل ومنها ضرب الخراج واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان اشتبه الجميع فالاصل يقتضي عدم تقدم
العمارة فيكون ملكا لمن في يده **قوله** ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها الطسق فارسي معرب
واصله تشك والمراد به اجرتها **قوله** ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن اي في حال غيبته والملك للمحيي يشمل المؤمن
والكافر وقد صرح به الشهيد رحمه الله في بعض ما نقل عنه ويشكل كون الحكم مختصا بشيعتهم عليهم السلام بناء على
الاذن **قوله** وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام هذه هي القسم ارض الجزية اذ ليس على
اهلها الكفار سوى المال المضروب على الارض اذا لم يقع الصلح على ان الارض للمسلمين والا كانت كالمفتوحة
عنوة كما مر وانما يكون ارض جزية ... منهم ما صالحوا عليه ما داموا على الكفر فلو اسلموا سقطت كالارض
التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لاربابها بغير عوض **قوله** وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها هذا هو القسم الثالث من اقسام الارضين ... الارض التي اسلم

اهلها عليها طوعا وقد عد منها المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن وهي تترك في ايدي اربابها ملكا لهم يتصرفون فيها
كيف شاؤوا فاذا تركوا عمارتها فتركوها فخربت كانت للمسلمين قاطبة وكان للامام تقبيلها ممن يعمرها **قوله** كل ارض
ترك اهلها عمارتها فالمحكي ان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وذلك كالارض المتقدمة التي اسلم عليها اهلها
والارض الجزية وغيرها من المملوكات ولا يختص ... بل للامام ... التقبيل ...
لما تقدم من ان حاصلها يصرف للمسلمين **قوله** وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها الارض الموات لا يخلو اما ان يكون مواتا من اصلها بحيث لم يجر عليها يد مالك اولا والاول للامام خاصة
لا يجوز احياؤها الا باذنه في حال حضوره وفي حال غيبته يملكها المحيي وان جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يخلو اما ان يكون
قد انتقلت اليه بالشراء ونحوه او بالاحياء والاول لا يزول ملكه عنها بالخراب اجماعا نقله العلامة في التذكرة عن جميع
اهل العلم والثانية وهي التي ملكت بالاحياء لا يخلو اما ان يكون مالكها معينا او غير معين والثانية يكون للامام عليه السلام
من جملة الانفال يملكها المحيي لها في حال الغيبة ايضا فان تركها حتى خربت ففي زوال ملكه عنها وجواز احياء غيره لها وملكها والاول
وهي التي قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله الى انها تبقى على ملك
مالكها لكن يجوز احياؤها للغير ويكون احق بها لكن عليه طسقها لمالكها واختاره العلامة وذهب آخرون الى انها تخرج عن ملك
الاول ويصح احياؤها للغير ويملكها المحيي واختاره العلامة وهو الاقوى والاخبار الصحيحة دالة عليه وشرط في الدروس
اذن المالك فان امتنع فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ... وفي المسألة قول آخر وهو عدم جواز
احيائها مطلقا بدون اذن مالكها وان لا يملك بالاحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله
وله شواهد من الاخبار الا ان الاولى ارجح سندا واوضح دلالة والقول الاول لا يخلو من قوة **قوله** كالجعائل والسلب
السلب بفتح اللام المال المتصل بالمقتول كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح
والدابة المركوبة والجنيب الذي يستعين به وغيرها وفي اشتراط كونه مع ذلك محتاجا اليه في القتال نظر وعدم
الاشتراط لا يخلو من قوة وهو اختيار الشيخ ويظهر الفائدة في مثل الهميان الذي للنفقة والمنطقة والطوق
المختلفة الزينة **قوله** وما يرضخ للنساء والعبيد والرضخ العطاء الذي ليس بالكثير والمراد به هنا العطاء الذي
لا يبلغ سهم الفارس ان كان المرضوخ له فارسا ولا الراجل ان كان راجلا والخنثى المشكل فحكم المرأة لعدم العلم
بالذكورية التي هي شرط وجوب الجهاد وقيل له نصف سهم ونصف رضخ كالميراث **قوله** وقيل بل يخرج الخمس
مقدما للآية والاول اشبه تقديم السلب والجعائل على الخمس يجب لخروجها عن اسم الغنيمة التي اوجب الله
تعالى فيها الخمس بالآية واما تقديم الرضخ عليه ففيه نظر وانه لان الرضخ في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة غايته انه
ناقص عن السهام وذلك غير واضح لان نقصانه عن سهم الراجل او سهم الفارس غير مؤثر في تقديم الخمس
عليه واطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخا واضح فوجوب الخمس فيه قوي وقال في ... تقدم الخمس على الجميع
ان لم يشترط الامام لارباب المذكورات حقوقهم من غير خمس والا فوسط اوسط **قوله** حتى النفل وهو ان يعد

الحيازة قبل القسمة الطفل لغة المولود وهو يشمل الذكر والانثى لكن المراد هنا الذكر بقرينة المقام لما تقدم من ان الانثى
لا سهم لها والاطلاق في الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من اولاد المقاتلة وغيرهم وبين حصول ابويه او احدهما او فقد
قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد الخ حيث انهم يقاتلوا بالسهم لا لجهة المشاركة لانه غيرها من الاغراض كما لو كان
تاجرا او بيطارا لانهم قصدوا الجهاد والسبب مما حضروا ولو اشتبه الحال قال الشيخ يسهم لهم لانهم حضروا
والسهم يستحق بالحضور لا مع علم عدمه وهو حسن قوله والفارس سهمان وقيل ثلثة والاول اظهر المشهور الاول
وعليه العمل وان كان في المستند من جهة النقل منعت قوله ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع
بها وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن القحم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير الهرم والرازح بالراء المهملة ثم الزاء
بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا والمراد هنا الضعيف الذي لا يمكن لصاحبه عليه
القتال والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير الذي لا يركب كذا فسره الفقهاء وفي الصحاح الضرع بالتحريك
الضعيف وان فلانا لضارع الجسم اي نحيف ضعيف والقول بالمنع من الاسهام لابن الجنيد وتردد والصلاة ورجحان
وما اختاره المص لا بأس قوله ولو كان صاحب حاضرا كان لصاحبه سهمه ولو مع وقال الاجرة على الغاصب قوله
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة لا اشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة وانما الكلام
في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة او يعتبر كونه كذلك عند القسمة لا شك في اعتبار الفارس والراجل ليبلغ
الصاحب حصتها فالذي اختاره المص واكثر الجماعة الاول وهو واضح على القول بانه يملك بالحيازة بناء على تحقق الملك لا بدان الملك
ويشكل على القول بان اختصاص المولود والمراد والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق الشيخ
علي ولا بأس به وقد اختلف فتوى القواعد في هذه المسئلة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي
بعضها اعتبارها الى القسمة فلا بد من وجوده فارسا في الحال بارجاعها من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار
الحيازة او القسمة وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع تردد واختيار او يبنى على القولين المتقدمين الا ان
على ان وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة قوله والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت منه وكذا لو شاركه
السرية في غنيمته وهو موضع وفاق فلا وجه لتركه وكذا لو تعددت سرايا الصادرة من جيش واحد فانه كلا منها
يشارك الاخر وشمل الرسل المنفذ من الجيش لمصلحة والادلاء والطليع والجاسوس ونحوهم قوله ويكره
تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر لا اشكال في جواز القسمة حيث شاء وانما الخلاف في الاولوية
فالمشهور ان القسمة في ارض العدو هي الاولى وان التاخير مع عدم العذر كالخوف من المشركين او قلة
العلف ونحوها مكروه وابن الجنيد عكس الحكم فاختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دارهم والمختار الاول
ويستند فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كذلك كان يفعل ورواه العامة والخاصة قوله وكذا يكره
اقامة الحدود فيها على ذلك بالخوف من ان يحمل المحدود الغيرة فيلحق الى دار الحرب واستشراء
ذلك ما لو قتل شيئا جملا فانه يقتص منه في دار الحرب لاشتباه المانع ح وعلى هذا يبنى استثنا جميع الحدود

الموجب

الموجب لقتل لا نحسم قوله فان دخل وقت المطالبة ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد ومنشأ التردد من
استحقاقه المطالبة قبل الارث فيكون لوارثه وذلك كحق الشفعة وغيره ومن انه لا يملكه لانه بعث وهو منتف ولا استحقاق من استحقاق
المطالبة وعدم الملازمة لعدم استحقاق الارث فالثاني ايضا كان يستحق الزكوة وغيرها من الحقوق لو مات بعد المطالبة وقيل
التمسك بهذا اظهر وعند المرتد الاول قوله ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين والمراد بهم من اظهر
الاسلام ولم يصفه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية حسنة وان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب على ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه عدو ان يستنفرهم ويقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانما ابن ادريس
بناء على اصله وحكاية المص له لا يشعر بتردده فيه والمراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الشهادتين
على وجه حكم باسلامه ظاهرا ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده واحكامه سوى الشهادتين قوله لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام قد تقدم تعريف السلب بالتحريك واما النفل بالفتح ايضا فهو ما يعطيه
الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط امثال ان يقول من قتل فلانا المشرك او دل الى هذا الحصن فله كذا يجب وفاؤه من
المصلحة والبداءة بفتح الباء وسكون الدال ثم الهمزة المنفرد السرية الاولى او عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة
الثانية او عند رجوعه قوله ولو غنمت بعد القسمة فلا رجوع لها اليهم من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة
والوجه اعادة الثمن على المال ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين ما ذكره المص من الوجه وهو الوجه لكن
يشترط تفرق الغانمين والا ابطلت العين ونقضت القسمة والظاهر ان الحكم مع تفرقهم واعسارهم بحيث
لا يتيسر جمعهم كذلك لو كان الحق منهم بالنسبة كالمال المتيح بتشارك الاجزاء لاحتاج الى شيء ما يرجع على كل واحد بالنسبة
والمراد برجوعه على الامام رجوعه بالقيمة على بيت المال يدفعها اليه الامام خاصة قوله ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
نبه بقوله شبهة كتاب على ان باب المجوس في … كتابهم لما ورد من انهم قتلوا نبيهم واحرقوا كتابهم
وكان باثنى عشر الف جلد ثور وفي ايديهم … ذلك الكتاب فاقروا على … الشبهة و
قول النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فالحقهم بباقي المشركين قوله
سواء كانوا عربا او عجما فيه على خلاف بعض العامة حيث زعم ان الجزية لا يؤخذ من العرب وهو مردود بالاجماع
منا ومن زعمه وفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه اخذها منهم وزعم جماعة من العامة ان نصارى تغلب
من العرب لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة وذهب ابن الجنيد الى عدم اخذها منهم
ايضا لا لكذلك بل لانهم لا ينصرون على دينهم لا خلالهم بالشرط الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من انهم لا ينصروا اولادهم واستقر … بعد الفتح فلا يكون مقبولا
دعواهم اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد وانما
لم يكلفوا البينة لان الدين امر باطني وشعاره … ثالثة البينة ولقبول قولهم
في دينهم الذي يدينون به ويتحقق ثبوت خلافها باخبار شاهدين عادلين بالملاعم عليهم بعد …

السرية من خمسين الى اربعمائة
سرايا العسكر ق

الركن الثاني في احكام
اهل الذمة ه

وان كان الصدلان منهم بان احدهما وتكلم احراز لذلك لا باقرار الواحد منهما بالنسبة اليهم وان قبل في حقه وحيث
ثبت خلاف معاملهم وينتقض العهد بجواز اعتبالهم ولا يجب دم الينا منهم والفرق بينهم وبين من تقدم
من اهل الحرب الذين يدخلون الامان فيوجب لهم الحرمة عليهم لانه بعينها والسبب الموجب للامان فتعليقه على شئ
يحدث بعده فيكون في الامان متقدمهم مسلما **قوله** وهل يسقط من الهم قيل نعم وهو المروى وقيل لا ان رواية
بالسقوط ضعيفة ومثل الاعمى والراهب ونقل بعضهم باذان كان فادانى وقتال احلفت منه والا فلا والاولى
الوجوب مطلقا للعموم **قوله** وقيل يسقط من الملك هذا هو الاوجه بناء على انه لا يقدر على شئ ووجه الصا
يحدث **قوله** ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن بيده بالجزية قيل يجيء وقيل لا وهو الاصح لما
اختاره المصنف هو الاقرب لان النساء لا جزية عليهن منهم ذكر في حسن لم يكن فيه جاز عقد الامان لهن كالوالتين
في ذلك من دار الحرب ولا جزية في المرضعين **قوله** ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب هنا المراد
مهنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال واثبات الجزية على النساء وساحته المصنف وانه فانه لا يمنع من اراد
بالجزية ابتداء فكذا استدامة العقد السابق فالمنع في المرضعين اقوى وقال شارح التردد ان من الاصحاب
استدامة الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث قد ثبت لهن الامان مع الرجال هنا فيستصحب الوثاق وهذا
التحديد غريب فان السابق انما هو في بذل الجزية لان الامان خاصة **قوله** فان كان فتى وتساهل يعمل بالاغلب
الا قوى ان الجزية لا جزية عليه مطلقا الا ان يحقق له اقامته سنة تراه لا طلاق النص **قوله** وما قرره على
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا جواب من جهة بعض الاصحاب حيث حكم بانها مقدرة بما قدره
على علي على الغني ...على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة
وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة
خلافه ومما يؤيد ذلك ان عليا عليه السلام زاد في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما راه من المصلحة فكذا
الفرق في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر **قوله** ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الامر الى الحد وعدم
اعلام الذي يتقبل ما عليه بل يتحقق الى ان ينتهي الى الحد الذي اقتضته المصلحة فيتحقق الصغار المذكور
في الاية فان المشهور في تفسيره انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم
واقتصر بعضهم فيه على الوصف الثاني وفسر بعضهم بان يؤخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم جالسا وقيل
غير ذلك وزاد في التذكرة ان الذمي يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه واللهزمتان في اللحيين مجمع اللحيين بين الماضغ والاذن **قوله**
ولا يجمع وقيل يجوز اذا استبدا وهو الاشبه احترز بقوله ابتداء عما لو وضعها على رؤوس بعضهم وعلى ارض
بعض آخر فانه يجوز الارض الخ ووضعت عليها الخ ووضعت على رؤوسهم فانه يجتمع عليه الامران لكن ذلك
ليس ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه والقول بعدم جواز الجمع هو الذي من صحيحة محمد بن مسلم من الصادق

وهو

وهو الاول **قوله** ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة بان
تتعين اشترت والادم والعلف والدواب بجنس كل واحد منها وعدد ايام الضيافة ويتعين بارتفع الجهالة كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله مع نصارى نجران وغيرهم ولا يجوز اشتراط ضيافة مطلق العساكر بل يجوز شرط ضيافة مطلق المارة من المسلمين بل
هذا هو المشهور في الاخبار والفتاوى وهو الذي شرطه النبي صلى الله عليه وآله **قوله** ولو اقتصر على الشرط وجب ان
يكون زائدا على اقل مراتب الجزية اى اقتصر على شرط الضيافة من غير ان يصرح بكونها مضافة الى الجزية كما صرح في القسم الاول
فان الاطلاق ايضا يقتضي المغايرة ويجب كونها زائدة على اقل ما يمكن فرضه جزية كدينار مثلا فانه اقل ما يوضع على الفقير بناء على
ما ورد في بعض الاخبار من التقدير وعلى القول بعدم كون الضيافة زائدة على اقل ما يقتضي المصلحة وضعه عليهم
من الجزية ولا يقتضي الاطلاق كون الضيافة من نفس الجزية للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار
الذي يجب على كل نفس ولانه لو شرط الضيافة من الجزية اوكان الاطلاق يقتضيه لم يبق لهم احد خرج الحول بغير جزية ولان
مصرف الجزية مصرف الغنيمة بخلاف الزيادة فانها لا تختص بذلك بل يجوز اشتراطها لسائر المسلمين فلابد منها من جزية
بهذا التفسير صرح المصنف في التذكرة وغيره وربما احتملت العبارة وغيرها معنى آخر وهو ان يكون المراد انه مع الاقتصار
على شرط الضيافة عليهم من غير ان يذكر الجزية بل يكون الضيافة فانها تقام مقام الجزية يجب ح كونها زائدة على اقل ما يجب في
الجزية لتحقق الجزية في ضمنها ويكون في قوة جزية وضيافة وعلى هذا الاحتمال يمنع اختصاص ما قابل الجزية من الضيافة
باهل الفيء ونظر هذه العبارة في تمام الاحتمال عبارة القواعد والمحرر ان المراد هو المعنى الاول وبه صرح في التذكرة
محتجا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله واستلزام شرط الضيافة من الجزية سقوطها لو لم يتجهم احد **قوله** ولو اسلم
قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر الخلاف في الثاني خاصة وهو ما لو اسلم بعد الحول وقبل الاداء
ووجه السقوط ان الجزية لا تؤخذ من المسلم وان الاسلام يجب ما قبله وان اخذها مشروط بالصغار الممتنع
على المسلم وهو حسن ووجه العدم انها دين مستحق قبل الاسلام فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين والفرق على الاول
انها عقوبة فلا يتحقق مع الاسلام بخلاف الدين ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او لا خلافا للشيخ ويستثنى
من اسلامه قبل الحول ما لو كان قبل دفع قسط ما مضى من المدة قبل الاسلام فان الجزية عدم رده عليه لانه
دفعها بعد الحول وقبل الاسلام واختاره في التذكرة مع احتمال رده على تقديره لا يسقط المحلف والفرق
بعتق المعتاد المسلم في الثاني دون الاول **قوله** ويجب ان يشترط من الذمة بخالفة هذين الشرطين لا فرق في ذلك
بين ان يشترط عليهم في العقد او لا وفي حكمها الشرط السادس وهو التزامهم احكام الاسلام لان الصغار
لا يتحقق بدونه على المختار من تفسيره فكان ذكره هنا اولى واعلم ان الشرط الاول والاخير لا بد من ذكرهما في عقد
الذمة لفظا لا الجزية لا خلاف بيانا ولا باحدهما لا يصح عقد الذمة من دونهما واما الشرط الثاني فالاطلاق
العقد يقتضيه ولا يجب التعرض لذكره بخالفته ينتقض العهد وان لم يشترط فيه واما باقي الشرائط فانها
ينتقض العهد بخالفتها مع شرطها في ثبات العقد لا انه **قوله** ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل السابّ

وكذا القول في سب باقي الانبياء والملائكة ويقتله الامام عليه السلام فيه ان يحرز بين قتله لكل سامع مع الامن ولا يتوقف على اذن
الامام او نائبه وان امكن وينقض عهده قوله ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض الا مع اشتراطه لا ينتقض
الامر شرطا في العقد والاخلال به والشيخ رحمه الله قطع بعدم النقض به وان شرط عليهم لانه لا ضرر فيه على المسلمين
وهو ضعيف ومسألة القول في الشرط الخامس والتفصيل فيها بالشرط وعدمه سابقا قوله ويعاد من اسلم واسترقاقهم
ومفاداتهم قبل اسلامهم وبعده وبشبهه من امانهم ودخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن اشباه
الامان من مسلم لم يتقدم لهم امان ولا شبهه امان يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهذا
هو الاقوى قوله ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام هذا هو المشهور ويظهر من ابن ادريس التحريم والنهي المطلق في الاخبار
يدل عليه وعلى تقديره بدأ الذمي فليقتصر من جوابه على قوله وعليك لخبر ورواه ابن بكير عن الاسلام بان يقول
هذا فان الله اراد الله صباحك او اطال الله بقائك ولو رد بالسلام اقتصر على قوله وعليك السلام ولو احل له
الجواب بالسلام فالظاهر كراهته خاصة ان لم يقل بتحريمه ابتداء ولو اضطر المسلم اليه لكونه طبيبا يحتاج اليه وغيره
فلا كراهة لو السلام عليه ولا الدعاء له لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام وفيه انه لا ينفعه
وما ذلك واما التسليم على اهل الكتاب والرد عليهم فلم يتعرضوا له والظاهر تحريمه مع عدم الضرورة ويتفرع ان
يقول عند سلامه السلام على من اتبع الهدى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بمشركي قريش قوله ويستحب
ان يضطر الذمي في الطرق بين يديهم من جادة الطريق اذا اجتمعوا والمسلمين فيه واضطرارهم الى الطرف الضيق
لقوله عليه السلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ولكن التضييق
عليهم بحيث لا يتسوقون في وهدة ولا يصدمون جدارا او لو خلت الطريق من زحمة المسلمين فلا باس بكونهم
حيث شاؤوا قوله لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام هذا كلامهم في هذا المقام ان البيع والكنايس
لليهود والنصارى لاشتراكهم في المنع من احداث المعابد ولكن قال في الصحاح ان الكنيسة واحدة من البيعة بكسر
الباء والكنيسة للنصارى فعلى هذا تكون معبد اليهود مما لم يذكره وكان على المصنف ان يذكر باقي المعابد كصومعة
الراهب وغيرها من انواع البيوت المتخذة لصلواتهم وعباداتهم لاشتراك الجميع في الحكم وهو المنع من
احداثها في ارض المسلمين قوله سواء كان البلد مما استحدثه المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد وسر من رأى
وجلولا والجزيرة واحترز بالاستيناف عما لو كان موجودا في الارض قبل ان يمصرها المسلمون فانه يبقى على حاله
مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرية لاهل الذمة واقرت على حالها قوله او فتح عنوة ولا باس بما كان
بها قبل الفتح لا خلاف في المنع من احداث ذلك في الارض المفتوحة عنوة لانها صارت ملكا للمسلمين
واما ما كان موجودا قبل الفتح فيجب هدمه لانه تبين له الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدم فانه
وجوب ابقائه لهم ولم ينقل الشيخ والاكثر فيه خلافا ونقل في التذكرة عن الشيخ رحمه الله انه لا يجوز ابقاؤه
لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث والعمل على المشهور وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا

شيئا من الكنايس وحصول الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير وتردد في التذكرة حيث نقل المنع
من الشيخ رحمه الله ساكتا عليه قوله واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا وجه الجواز
ان اقرارهم على ابقائها يقتضي الاعادة فانها تخرب على تطاول الزمان ولان الاعادة تساوي الاستدامة ولان المنع
من مرمات الابنية فاذا اقروا على الدين تكرر ان الغاه المسجد خرج عن الابتداء تبقى الاعادة وفي هذا الوجه نظر
ووجه المنع قوله لا كنيسة في الاسلام قوله ويجوز مساواته على الابنية المعادات يعلوا على ابنية جيرانه ويمنع
من المسلمين والمنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين واما المساواة فمنعها الشيخ وجماعة لقوله صلى الله عليه وآله
يعلو ولا يعلى عليه ولا باس به ولا فرق بين كون بناء الجار معتدلا او في غاية الانخفاض ولو كان غير الترتيب
لم يكلف الذمي شيئا لعدم سبق البناء وعلى تعين في العلو وعدمه مثل البناء او تحصيه الهواء نظر ويظهر الفائدة فيما
لو كان بيت الذمي عاليا من غير تعمد ودار المسلم تحت فظ مثل الاول يجوز للذمي ان يتبع ما يتحيث لا يبلغ حد
حايط المسلم وعلى الثاني يبتدئ ارتفاع الارض من المسلم من جملة البناء ويقطع في الدروس بالاول ويجوز تبع العكس
المحكم ان يرتفع الذمي الدار بجانب دار الاسلام وان ادى الى الارتفاع والارتفاع وليس ببعيد ثم المنع من
ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار فلا يترتب في المنع رضى الجار قوله ولو انهدمت لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر
على المساواة بناء على جواز المساواة ابتداء ولا يجوز المنع فيقتصر على الادون قوله ولا يجوز دخول المساجد عندنا ولو اذن
لهم لم يصح اذن على البناء المجهول والمراد بالاذن المسلم اي لا يجوز دخول الذمي المسجد باجماع الاصحاب وان
اذن له المسلم في الدخول وينبه بذلك على خلاف اكثر العامة حيث جوزوا دخوله باذن المسلم قوله ولا استيطانا
من استيطان من الحرم وهو الطعام واجلبه قوله ولا يجوز لهم الاستيطان بالحجاز على قول مشهور فيبل الشهرة
لعدم الظفر بنص فيه من طرقنا لكن ادعى في التذكرة عليه الاجماع فالعمل به متعين والقول بتحريم مطلق الحجاز
اقرب وهذا يدل الا العرف واللغة يختلف البلدان مع الطايف وما بينهما وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة
بكرا بالنار او مكة وقد يطلق على مكة تهامة قوله وفي الاجتياز به والامتيان منه تردد ومن اجازه
حده بثلاثة ايام منشأ التردد من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المنع من السكنى والقول
بالجواز اشهر وشرط في التذكرة اذن الامام ويجوز الشيخ باذنه وبعض اما الحرم فلا يجوز لهم دخوله مطلقا
قوله ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة الى اطراف الشام عرضا القول الثاني هو الاشهر بين اهل اللغة وعليه العمل وانما سميت جزيرة لان بحر الهند وبحر
الحبشة وبحر فارس والفرات احاطت بها وانما نسبت الى العرب لانها مسكنهم ومسكنهم
واعدن بفتح الدال بلد باليمن والريف الارض التي فيها زرع وخصب والجمع ارياف وعبادان بفتح العين
وتشديد الباء المرحلة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات والطايف الكوفة واحدهما
علاف قوله وهل انما تقع على ترك الحرب ومعنى ما اطلاق المهادنة على ما ذكر يشمل كونها بعوض وغيره

النسخ في الهامش ٥

عوض وكلاهما جائز ويصح في الذكر فانه زاد في التعريف قوله بعوض وبغير عوض وفي القواعد جعل بدل ذلك قوله
بغير عوض زيادة على التعريف واراد بذلك ان العوض ليس شرطا فيها لا ان ترك العوض فيها لازم بحيث ينافيها
بالعوض اشترطنا العوض فيها وان لم يكن بينه عليه لا نشترط سابع لاثبات موضوعها قوله وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة
يمكن ان يريد بالجواز هنا معناه الاعم وهو ما عدا الحرام ليدخل فيه الوجوب وقد يجوز للامام المهادنة مع المصلحة
لكن مع طلبة المسلمين اليها لضعفهم او رجاء تاليف الكفار ودخولهم في الاسلام يجب وبهذا صرح في القواعد
ويمكن ان يريد به معناه الاخص ولا يجب قوله مطلقا ولو كانت جائزة مع المصلحة وبهذا المعنى قطع في الذكرى لقوله
تعالى وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا فحيث السلم في نفسه الله وحده قوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وربما
تقدم وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ قال وكذا فعل مولانا
الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وآله وكلا فاشرع متقاتلوا حتى قتلوا قوله ولما يستلزم
الاستظهار اي لمجاهد حصول ذلك كزيادة في القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز
اشار بقوله في المثال المذكور سابقا وهو اعتبار المصلحة اي متى وان تضمنت المصلحة في المهادنة لم يجز لوجوب
قتال المشركين في كل عام الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها وفي ذلك اي في هذه المدة بالمدة
المهادنة ما زادت مطلقا من اربعة اشهر لان المدة اربعة اشهر جائزة مع المصلحة وبدونها لا ان الله تعالى جعل
ترك الحرب هذه المدة في اية السياحة وانما ترك الشهيد ابتداء الا على ما يذكر من قرب ولا مسائلات ترك القتال
اربعة اشهر ساقطة بالمهادنة وغيرها فاذا طلبوا المهادنة في الثانية كان سابقا وفي جوازها اكثر من ذلك
خلاف يأتي قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور يحرم المهادنة وترك القتال مع المكنة اكثر من سنة
بلا خلاف فيه وقد صرح في التذكرة بالاجماع على عدم جوازها اكثر من سنة وان جوازها اربعة اشهر فما دون
اجماع ايضا وانما الخلاف فيما بين المدتين فنسبة الحكم الاول الى الشهرة ليس بجيد والاستثناء لعل ذلك
استضعاف دليله مع عدم تحقق الاجماع عنده وان لم يعلم بالخلاف وان ذلك يكون اجماعا عند علمائنا في
الاول الى المشهور وجه منعها للآلة ان الشيخ والجماعة احتجوا على ذلك بقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فانه اوجب القتال بعد الانسلاخ وهو متحقق في كل سنة ويلزمه
الامر لا يقتضي التكرار قوله وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وقيل نعم لقوله تعالى وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا والوجه مراعاة الاصلح الوجه هو الجواز من الاية الاول
ان الامر لا يقتضي الفور عند المحققين والسلم في الاية الثانية بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث
ومن ثم اعاد ضميرها اليه مؤنثا فان التانيث فيه افصح واللام يجوز ان يكون بمعنى الى لانه جنح بمعنى مال كيف
يكون اللام هو المعدية للفعل ويجوز ان يكون معديه للفعل بنفسها وان يكون تعليلية بمعنى من اجلها قوله
ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء يمكن عود الاستثناء الى

كل من

كل من الجانبين امن المقتضي للمدة المجهولة والمقتضي للاطلاق لاشتراكهما في الحكم وهو المنع واما في المطلق فلا تنشأ
التأبيد وهو غير جائز وانما في المجهول المدة فلانه مقتضيا يشتمل على الجهل بشرط انه السلم كثيرة وهما المعرف ووجه الجواز
مع شرط الخيار انتفاع الجهالة حينئذ فان ذلك واقع بمشيئة الجميع قوله لكن يسار الى ذبحها اسلم اليهما من
سيخاصته في احتراز بجاسه من الشقة وغيرها مما خرجه عليهما ثانيا وعليه وكذا لا يسار المهر الا اذا طلبه الزوج
او وكيل من الامام او نائب يسفيد فيدفع اليه من بيت المال وان كانت عينه باقية ويستفاد من قوله سلم اليهما
انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر او بعضه لم يدفع اليها شئ ولا امر فيه كذلك مع ما يظ الاية وشرط بعض الاصحاب
مع ذلك كون الطلب في المدة اذ لا يجب بعد المدة فلا تفريط حتى يعوض عنه بالمهر قوله ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وكذا لو مات من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يتحقق بعدها ومن سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة
يجب ويشكل بان الاستحقاق مشروط بالمطالبة لا بمجرد الحيلولة ولم يتحقق الا بعد الموت فلم يؤثر اذ لم يقع منها وانما
بعد الموت ولا اثر له الا بحق له قوله ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح في الظاهر من الاطلاق
انه لا يقيد شرط اعادة الرجال بقيد بل اطلق اعادة ووجه البطلان تناول الاطلاق من لا يؤمن افتتانه وهو
غير جائز ومن امكان حمل المطلق على ما يصح ولا اثر البطلان ولم يريد بالاطلاق اشتراط اعادة من يؤمن افتتانه
ومن لا يؤمن وهو جائز لان كان الشرط فاسدا قطعا ويتبعه فساد الصلح على الاقوى ويمكن ان يريد هذا المعنى
ويكون نسبة البطلان الى القيل بناء على التردد في فساد العقد المشتمل على شرط فاسد وسيأتي في البيع ما يشعر
بتوقف المص في ذلك كما هنا قوله ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلاد والصقع الا الامام او من يقيمه مقامه
احترز بالعموم من هدنة بعض الاحاد المشركين واهل القرية الصغيرة فانها يجوز للامام وان جوازها اما لهم تيمن
المهادنة على ترك الحرب والصقع بضم الصاد الناحية قوله اما لو اشتمل الدين بعد اهله قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لانه بمعنى القبول لزعم عموم الاية ولا يلزم من كون الكفر ملة واحدة اقراره مع معارضة
الاية والحق انه كالملة الواحدة لا معنى للملة القطع بانها ملل متعددة متنافية قوله وان عاد الى دينه قيل يقبل
وقيل لا وهو اشبه بعدم القبول اقرب لعموم الاية ايضا ولا يلزم جواز استدامة جوازا ابتداء لمعارضته الاية
الثاني دون الاولى ولان الاستدامة اقرب من الابتداء فلا يلزم من تأثير الاقوى في الاقوى تاثيره الضعيف فيه
ولو امر فقتل هل يلحق المال قيل لا استصحابا بما لهم الاول بعدم الحكم الاقوى لانه لم يقع منهم ما يوجب ذلك
ووجه الملحق شبههم لذي الاحكام والعموم قوله وان شاء الحاكم ودفعهما الى اهل ملته ليقيموا الحد فيه لمستحق
هذا اذا كان لم يعلم غرضه منعهم عقوبته اذ لا يلزم من تخليه ذلك وقد يجوز دفعه اليهم سواء اتفقا في العقوبة
كما ذكرنا ام لا وان لم يكن لمنعهم عقوبة معين حسنة فلا يبطل وهذا التقييد هو الظاهر من عبارة الدروس تبعا له
قوله اذا استأجر الكافر مسلما لم يبع لم يصح وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز
انما كان انسب لعدم توقفه على دليل صريح في بطلان العقد وعايته انه الحكم وهو ما يقتضيه النساء

مطلقا في المشهور تبعا لابي حنيفة ويجبر على بيعه لمسلم لكن باب التسليم لكنا بانه تشاق ... والحق الشيخ به كتب الاحاديث النبوية

قوله ولو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية اي المعروف من البيعة والكنيسة كونهما بنا لعبادة قوم ثبت ثم لم يجز الوصية لان صرفهم سيما اما لو جعلها للمارة منهم او مما يسم المسلمين جاز لان مجرد ذلك ليس بمعصية الا ان في ذلك خروجا عن مفهوم الكنيسة والبيعة ولو شرك في وصيته بين المارة والصلاة قوي بطلان الوصية في الصلاة خاصة بنحو ثلث الثلث ويصرف الثلث للمارة ... واطلاق الشهيد رحمه الله تعالى تقييد المنع بكون الوصية في موضع لا يجوز لهم استحداثه فلو كان في ارضهم صحت الوصية والظاهر ان هذا التقييد ليس بشي لان الكلام انما هو مع جواز احداثهم لان المنع هنا من جهة الوصية حيث اشتملت على محرم ... لو ترافعوا الينا لان المراد من صحتها ترتب اثرها عليها وتنفيذها ولو لم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم وكذا القول في نظايره قوله ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي يجوز وصية الذمي لهما اذ ليست وصية في محرم فان الصدقة عليهما وعلى غيرهما من اهل الذمة جائزة والوصية في معناها وضمير عليهم يكون مورده اهل الذمة وان لم يتقدم لهم ذكر لدلالة المقام وسياق الكلام ويمكن عوده الى القسيس والراهب مجازا او بنا على ان اقل الجمع اثنان او انهما قابلان للتعدد بسبب لام الجنس وان كان ذلك لا يخلو من تكلف والاول اوجه قوله في قتال اهل البغي البغي يطلق على مجاوزة الحد وعلى الظلم وعلى الاستعلاء والاستطالة وعلى طلب الشي يقال بغيت الشي اذا طلبته وفي عرف الفقهاء الخروج من طاعة الامام على الوجه الاتي ويمكن اشتقاق الباغي من كل واحد من المعاني السابقة لمجاوزته الحد المرسوم ... ولانه ظالم بذلك وللاستعلاء والاستطالة على الامام ولطلبه ذلك قوله يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام ... بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله وبذلك صرح العلامة في التذكرة والشهيد وغيرهما وهو حسن واعتبر الشيخ كثرتهم ... كالواحد والاثنين والعشرة فليسوا اهل بغي بل قطاع طريق ويعتبر مع ذلك خروجهم عن قبضة الامام منفردين في بلد او بادية فلو كانوا معه فليسوا باهل بغي وان يكون لهم تأويل شايع ... والا فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحارب قوله واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ... والاجزاء والكلام في هذه الاحكام كما تقدم في حرب المشركين قوله لا يجوز قتل شي من اموالهم التي لم يحوها العسكر هذا موضع وفاق وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب حتى الشهيد في الدروس ... تحريم اموالهم ... الاسلام وان حكم بكفرهم لان هذا الوصف ثابت في البغاة ... من الكتاب والسنة وكذا يحرم سبي نسائهم وذراريهم على المشهور قوله وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم ... علي عليه السلام ... ومن حجتهم سيرة علي عليه السلام في اهل الجمل ... والقول بالمنع للمرتضى وابن ادريس وقواه في الدروس محتجا عليه بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة ... حتى

[illegible]

[illegible]

القتل وكما ان ما حواه العسكر ... ولم يسر علي عليه السلام ... الاخبار ان ذلك بطريق المن لا الاستحقاق قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله لانه كافر ويجب قتله على كل سامع مع الامن وقد تقدم قوله ولو انفذ الباغي ... مالا او فتنة في حال الحرب المراد بالعادل هنا من كان نايبا للامام وان كان ذميا قوله ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى عدم وجوب حدهم بذلك لانهم الحقوهم باهل الحرب وهو مردود لانه متلبس بالاسلام ومعتقد وجوب العبادات الاسلامية والحدود الشرعية فيقام عليه كغيره من المسلمين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه المراد بالفعل الحسن هنا الجايز بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وقد عرفوه بانه ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة يؤثر في استحقاق الذم ويقابله القبيح وخرج بقوله اختص بوصف زايد على حسنه المباح فانه لا يختص بوصف زايد ولا بد من اخراج المكروه ايضا لانه ليس بمعروف مع دخوله في تعريف الحسن بل قد صرحوا بدخوله فيه وانه يقابل القبيح خاصة والمراد به الحرام وفي خروج المكروه بالوصف الزايد نظر لانه لم يشترطوا في الوصف كونه راجحا ولا شك ان الوصف المرجوح يطلق عليه اسم الوصف الزايد على الحسن وكانه لما اخرج المباح من المعروف اقتضى خروج المكروه بطريق اولى لكن هذا القدر لا يكفي في صحة التعريف وقوله اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه قيد المعروف من حيث يتعرف لانه في حد ذاته لا يتوقف على شرط في كونه حسنا ومعروفا وقد يطلق الحسن على الاخص في اصطلاحات الفقهاء فيتناول الواجب والمندوب خاصة وارادة هذا المعنى هنا اولى ليتحقق خروج المكروه ولا يحوج الى زيادة قيد ... هذا المعنى ولا يستغنى عن زيادة القيود في التعريف قوله والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه المراد بالقبيح الحرام كما مر وتعريفه ما ليس للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله او الذي على صفة يؤثر في استحقاق الذم وعلى هذا فالمكروه خارج من التعريفين فلا يتحقق النهي عنه ولا الامر به وكان ينبغي ادراجه في النهي فان النهي عنه مستحب كالامر بالمندوب كما صرح بعض الاصحاب والظاهر ان سبب اهماله عدم دخوله في اللفظين اعني المعروف والمنكر ولاشتهار استعمال الامر والنهي بهذين اللفظين ويمكن دخوله في المندوب باعتبار استحباب تركه فاذا كان تركه مندوبا شمله الامر به وهذا هو الاولى قوله ويجبان على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل يجب على الاعيان وهو اشبه ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوبهما على الاعيان مذهب الشيخ ونص عليه جماعة من المتأخرين محتجين بعموم الايات والاحاديث والقول الاول لقوله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ولان الغرض الشرعي وقوع المعروف وامتناع المنكر ولا يظهر تعلق الغرض بمباشرة معين والعمومات غير منافية لذلك لان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني وانما يسقط بقيام بعضهم ... حتى لو لم يمكن حصوله الا بقيام الكل وجب القيام على الكل فقد اشتركا في الحكم من هذه الجهة وفي شروط الوجوب بعد حصول التمكن من ترك المنكر وفعل المعروف ...

[illegible]

الوجوب الذي هو ازالة المعاصي وانما يظهر فائدة قوله في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
على القول بالوجوب العيني وسقوط الوجوب عمن زاد على من فيه الكفاية من القائلين على القول الاخر بل بظن قيام من فيه الكفاية
على ما هو المشهور بينهم وان كان هذا القسم موضع النظر **قوله** ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الخ لا فرق في
اشتراطها بالامور الاربعة بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتخصيص النهي لا يظهر وجهه وقد يناقش في اعتبار الشرط
الاول نظرا الى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم وانما ينافيه نفس الامر والنهي حينئذ
من الوقوع في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وح يجب على من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من شخص معين
في الجملة تحصيلها وتعلمهما ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يأمر او ينهى كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة
ويجب عليه تحصيل شرطها وح فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حال جهله وبين وجوبهما عليه كما يجب
الصلوة على المحدث والكافر ويمنع منهما على تلك الحالة **قوله** وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا
يؤثر لم يجب المراد بالتجويز في هذا المحل ان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل يكون ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله
وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق
الاول لكن المصنف رحمه الله والعلامة اسقطا الوجوب بظن العدم مع زعمهما ان الكلام هو التجويز في الوجوب
وفي الدروس جعل شرط الوجوب امكان التأثير واطلق وهو اجود ويتمشى ذلك في الشرط الرابع كما ذكر لان
الضرر المتبوع للتجويز يكفي فيه … كما تطابق من المراد والشرعية بخلاف الاول لان غايته ان يظن عدم
التأثير ولا ضرر فيه ومن ثم قيل هنا ان الوجوب عند عدم تجويز التأثير يندفع دون الجواز بل الاستحباب بخلافه
مع ظن الضرر فان الجواز يرتفع ايضا مع الوجوب **قوله** وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة
الامتناع سقط الانكار لا اشكال في الوجوب مع الاصرار وانما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور امارة الامتناع
فقطعا فان الامارة علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم وفي الدروس اعتبر ظهور الامارة يسقط
فعلها يلحق بعلم الاصرار اشتباه الحال فيجب الانكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار ومثله القول في
الامر بالمعروف ويتمشى بعد هذا الشرط مع سقوط الوجوب بمجرد تجويز … ايضا كما القول في الشرط الرابع
قوله ومراتب الانكار ثلث القلب وهو يجب وجوبا مطلقا المراد بالانكار القلبي … على …
المعتقد لها … كراهة المنكر فالقلب بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم الفعل مع كراهة الواقع و
الثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة لاجل ارتكابه والمعنى الاول يجب على كل مكلف لانه من
مقتضى الايمان واحكامه سواء كان هناك منكر واقع ام لا وسواء جوز به التأثير ام لا الا ان هذا المعنى لا يكاد
يدخل في معنى الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر لان معناهما طلب الفعل والترك ولا طلب في هذا المعنى فلا
بعد … ولا … بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في ضمنه ويجب …
بالشرائط المذكورة لانه يظهر على فاعله … وعدمه وتجويز التأثير وعدمه ومن هذا يعلم

ان المعنى الاول لا يدخل في اطلاق قوله ولا يجب النهي ما لم يكمل شروط اربعة اذا تقرر ذلك فقول المصنف مراتب الانكار ثلث
بالقلب ويجب وجوبا مطلقا ان اراد به المعنى الاول كما هو الظاهر من الاطلاق اشكل دخوله في مراتب الانكار والنهي وان
هذا القسم لا يشترط بالشروط المذكورة مع دخوله في مطلق النهي اولا واخرا الا ان يقال قيد الاطلاق مناف
… الاستثناء ما تقدم وان اراد به المعنى الثاني كما يشعر به قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف انه … لم يكن التقييد
بالاطلاق فانه لان اظهار الكراهة الذي جعله من الانكار القلبي ثانيا مشروط بتجويز التأثير … المشترك
كغيره من باقي المراتب بغير اشكال فالاولى في العبارة ترك الاطلاق او ترك التشبيه … كما اذا عرف ان فاعله
ينزجر الخ ويمكن ان يكون رحمه الله قد حاول ذكر المعنيين معا فاشار الى الاول بالاطلاق والى الثاني بالمثل
المذكور الا ان نظم العبارة بذلك غير جيد … عبارة العلامة في ساير كتبه بل فيها ما هو … فانه
يصح جعل الواجب القلبي المطلق هو اظهار الاعراض وكان الاولى في ذلك كله ترك قيد الاطلاق وارادة المعنى
الثاني لانه هو الذي يدخل في حقيقة الطلب ويكون … في الامر والنهي **قوله** ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب
وما شابهه جاز ويجب فيه الاقتصار على الاسهل فالاسهل كما في الصائل فلا يعمد الى الضرب مع حصول الغرض بدونه
ويجعل الضرب … بجل اليد لا يحصر فيه بل يمكن تأديبه بعرك الاذن … والمراد بالجواز
في قوله جاز … لان الانتقال اليه ذلك حيث لا ينفع اللسان واجب **قوله** ولو افتقر الى الجراح او القتل هل
يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر القول الاول للسيد المرتضى وتبعه عليه العلامة في … و
المختلف والتحرير لعموم الاوامر واطلاقها ولان القتل والجرح غير مطلوبين بالذات وهو حسن بالنسبة الى الجرح اما
القتل … لان الاولى … من الامر والنهي … الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور او
النهي لما طلبه وشرط تجويز التأثير وهو لا يتحقق مع القتل وكونه مؤثرا في غير المأمور والمنهي غير كاف لان
المعتبر بالذات هو والشرط معتبر فيه خاصة والقول الثاني … وليس في غير القتل غير واضح … القول
بالمنع … الجامع بشرائط الفتوى … اقامة الحدود حالة الغيبة **قوله** …
… اقامة الحد على … جواز اقامة السيد الحد على عبده هو المشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ
… بمقادير الحدود … الموجب او اقرار المالك الكامل …
… على الحاكم الشرعي واطلاق المولى يشمل الذكر والانثى … الشيخ رحمه الله بالانسان الشامل لهما ايضا
وكذلك يشمل الحر والعبد … وفي الدروس … اقامة المرأة على … والكاتب على … مطلقا
… بعدم الامام عدم ظهوره وبسط يده وهو حال الغيبة وان كانت العبارة غير جيد **قوله** …
الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ومنشأ التردد من دعوى الشيخ … والرخصة في ذلك ومن اصالة
المنع … موجب التوحش … بذلك ان المنع … من … موضع النزاع ما لو كان
الاب والزوج … الجواز … من جواز اقامة الفقيه الحد … حالة الغيبة …

فان جمع بين الايلام والتقطيع ولا فرق ايضا بين الحربي والمسلمين والمرتدين يجمع على الامة ولاية التوبيخ والتهديد
ولا فرق في الحدود بين ما يوجب الجلد والرجم والقتل ولا يشترط الاذن **قوله** ولو ولي وال من قبل الجائر وكان
قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم ثم ظاهر كلام الاصحاب ويصرح بعضهم ان هذا القول غير قبيح
شرعي وانما جاز له اقامة الحدود على اعطائه منصب الجائر لا يجوز للفقيه في غير الحدود كالفتوى والعبادة وايجاب
عليه ان ينوي النيابة من امام الحق لا الجائر ويقرب ذلك ان يبلغ الامر حد الاجبار او كان فيها ولا فالمنع
اقرب ولا يتحقق قصد النيابة من الامام عليه السلام مع عدم اتصاف النائب بصفات الفتوى فيكون القول الذي
مرغب في التجويز وارتد به الفقيه لم يكن لا فراده من قبل الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود كما سياتي وجه
الا ان يقال انه باعتبار صورة النيابة من الجائر توهم المنع وان جاز هناك وهو ضعيف **قوله** ما لم يكن قتلا او
فانه لا يقتصد في ذلك والحق به الشيخ الجرح وهو مناسب لتعليل المنع فان التقييد في قتل النفس يخرج الجرح
الذي لا يفضي اليه ولا يحضرني مستند رتب عليه الحكم **قوله** وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود
حال غيبة الامام عليه السلام هذا القول مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وبه رواية عن الصادق عليه السلام
في طريقها ضعف ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك فان اقامة الحد ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية
ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قوي ولا يخفى ان ذلك مع الامن من الضرر عليه وعلى
غيره من المؤمنين **قوله** ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجه
الشرعي المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد وهو العالم بالاحكام الشرعية بالادلة التفصيلية وجملة شرائط
مفصلة في مظانها وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين اصحابنا وقد صرحوا فيه بكونه اجماعيا
ونحو الافتاء والفرق بينهما ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو
في ذمته والفتوى حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بان قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين او اخبار عن حكم معين
بحيث يمكن جعله كليا كحق السارق زيد باطلا لانه تكلم فيها عمدا فانه وان كان حكما جزئيا لكن يمكن جعله كليا بحيث
يكون هذا الجزئي من جملة افراده كحق كل من تكلم في صلاته عمدا بطلت صلاته بخلاف الحكم وانما يمتنع الفتوى
لغير المجتهد اذا اسندها الى نفسه او يطلق بحيث لا يتبين اما اذا حكاها عن مجتهد يجوز العمل بفتواه فان
ذلك جائز ويجوز للسامع تقليده مع عدالته الا ان مثل هذه الحكاية لا تسمى فتوى بل حكاية لها او رواية ولو
اطلق العمل عليها الفتوى كان مجازا وقد صرح الاصحاب في هذا الباب من كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيره
باشتراط الحي المجتهد في جواز العمل بقوله وان الميت لا يجوز العمل بقوله ولم يتحقق الى الآن في ذلك خلاف ممن
يعتد بقوله من اصحابنا وان كان للعامة في ذلك خلاف مشهور وتحقيق المسألة في موضع آخر **قوله** ومع
اتصاف المترضي للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للحاكم منه الثاني اليه بل الله
هو كونه عارفا بالاحكام مطلعا على ماخذها على الوجه المعتبر والاصل في ذلك ما رواه عمر بن حنظلة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من
تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها قلت
كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو
على حد الشرك بالله وفي معناه اخبار اخر وقد استنبط الاصحاب الشرايط المعتبرة **قوله** في الاجتهاد من هذه
الاخبار لان قوله وعرف احكامنا فان معرفتها يتوقف على ما ذكر ودل ايضا على ان كل من كان متصفا بذلك فهو منصوب من
قبله عليه السلام على وجه كلي ومن هنا انه لا ينعزل بموت الامام الناصب له وان كان له في موت المنصوب على الخصوص
خلاف فاذا تقرر ذلك فيجب على من عرف الاحكام على الوجه المذكور الحكم والافتاء كفاية كما يجب عليه غسل الميت
كذلك على المشهور وقيل ان وجوبه عيني وهو ضعيف ولكن قد يصير الواجب الكفائي عينيا كما اذا لم يكن
ثم قائم به فانه يجب على الجميع النهوض اليه الى ان يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي الظن وصرح الشهيد في الدروس بان
على كل خبر ما اشار انما يجب عليه الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه او على احد من المؤمنين والا لم يجب التعرض اليه بل
قوله ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر المنهي عنه وكذا الخصم الذي دعاه خصمه الى قاضي
الحق فامتنع باختياره المضي الى قاضي الجور يكون مرتكبا للمنكر فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا وكذا القول في المدعي اذا
قدم غريمه ابتداء اليهم مع امكان تحصيل حقه بدونه وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فقال يا ابا بصير ان الله تعالى قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن
حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك
الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ
والاخبار في ذلك كثيرة اذا تقرر ذلك فيجب كفاية السعي على دفع ذلك وان كان الحكم بالمتخاصمين آكد
قوله ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما
استطاع انما يتوقف الجواز على الاكراه مع عدم اتصاف الحاكم بشرائط الفتوى ويمكنه من اجراء الاحكام
على وجهها الشرعي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا جاز قبول الولاية بل قد يجب وبدون ذلك لا يجوز الا
مع الاكراه ويتحقق بالخوف من المخالفة على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك بحسب احوال الناس في احتمال الاهانة
وعدمها **قوله** وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير
مستحق ولا فرق في ذلك بين التقية الشرعية وغيره ويجب التخلص من مذاهب اهل الخلاف بالاقرب الى الحق

فلا قرب اذا امكن وقد روى عن زين العابدين عليه السلام اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا ولو حكم بمذهب اهل الخلاف
مع امكان انفاذه الحق كان اثما فاسقا
وقد تقدم الكلام في استثناء
القتل والجرح من الاكراه
فانه لا تقية في الدماء
المرتفق تم
تم الاول من
العبادات
تم في يوم التاسع من شهر ربيع الاول في وقت الغروب من شهور ثلث وماية بعد الالف من الهجرة النبوية
م م م

جلد دوم مسالک

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم   وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا **قوله كتاب التجارة**
قد يستفاد من كلام المصنف في ذكره التجارة كيف ما يدل على ان المراد بالتجارة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فاشترط
فيها قصد الاكتساب فان اراد وان خصها هذا المعنى فقد كثر من افرادها المذكورة في هذا الباب استطرادا فان هذه الاقسام
المعدودة لها اعم من كونها بقصد الاكتساب والقوت والادخار وان اراد بها هنا ما هو اعم مما سبق ليطابق جميع الافراد
المذكورة كانت التجارة في اصطلاحهم من الالفاظ المشتركة وهو خلاف الظاهر بل المعروف كون التجارة ماخوذا في
مفهومها ارادة الاسترباح والتكسب كما سبق فالاستطراد بما خرج من ذلك اولى ويبقى في العبارة امر اخر وهو
ان المصنف قد جعلها في صدر الكتاب شاملة للبيع والصلح والاجارة وغيرها من عقود المعاوضات ولا يسلم ذلك من
تنافي الاقسام ثم قصدها بعد ذلك للبيع خاصة الى اخر الكتاب ولا يخفى ما فيه من التجوز وكان الانسب كما فعل
الشيخ والشهيد رحمه الله في الدروس ان يعنون الفصل الاول من الكتاب بكتاب المكاسب فان الاقسام المذكورة
كلها افراد المكاسب اعم من البيع وغيره ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو بعض ما يحصل به على بعض الوجوه
وهو ما لو قصد به التكسب ولو قصد به القنية او القوت لم يكن داخلا في المكاسب بالمعنى المتقدم فبين
البيع والمكاسب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع الاعيان للتكسب بها وينفرد البيع بقصد القنية ونحوها
وينفرد المكاسب بتحصيلها بالمنافع والصلح ونحوه **قوله** فيما يكتسب به وينقسم المحرم ومكروه ومباح وقد جعل الشهيد
الاقسام ثلثة كما هنا وذكر جماعة انقسامها الى الاحكام الخمسة باضافة الواجب والمندوب وعد من الواجب ما يضطر اليه
ومؤنته وعياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة عليهم حيث تندفع الحاجة بغيره وكل من القسمين حسن والذي كان هاهنا
احسن اذ لا خلل في الثلثة ولا تداخل في الخمسة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة والظاهر ان الوجوب
والندب لا يرد عليهما من حيث انها عين خاصة ومنفعة بل بسبب امر عارض وهو فعل المكلف ومورد القسمة الاكتساب
الذي هو فعل المكلف ومن ثم كان يقبل القسمة الى الخمسة فيمكن فيه تساوي الطرفين باعتبار امر عارض للاحتمال واعلم
ان في نفس العين بالذات من حيث العقد وحكمها من حيث نتيجة وقصد واما من حيث يجب او يندب ليترتب عليها
الثواب نحو وصايف العبادة او من حيث يحرم ليترتب عليها العقاب نحو العبادة الشبه من حيث وجوب
نكاح لكن لا يحدد وقت ذلك هنا استطرادا باعتبار اختلاف جهة المكاسب فانها قد تكون عبادة من جهة و
معاملة من اخرى وكذا باقي العقود كالصلح والاجارة ومثله النكاح **قوله** والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المخصوص
المسكر المعمول من التمر وجمعه باعتبار تعدد افراده او تغليب على باقي المسكرات المعمولة من الارز والذرة وغيرها

حاشية: ...

اسم النبيذ وان اختصت باسم اخر ومناط التحريم هو كل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه الجامدات كالحشيشات انها بعرض
لها فتح اخر وتسد بيعها النفقة المحللة **قوله** وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء المائعات النجسة
النجسة لا يقبل التطهير الماء فان ما سمح التغيرين ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام بحالها ولا فرق في عدم جواز
بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الاعلام بحالها وعدمه
على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم واما الادهان النجسة بنجاسة عارضة كالزيت يقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة
الاستصباح بها وانما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها
في بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب بيعها للاستصباح بيعها لتعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك
ويشكل بانه خروج عن مورد النص المخالف للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع
بها كالدبس يطعم النحل ونحوه والمشهور بين الاصحاب تقييد جواز الاستصباح بها بكونه تحت السماء بل ادعى
عليه ابن ادريس الاجماع وفي الحكم بالتخصيص نظر وفي دعوى الاجماع منع والاخبار الصحيحة مطلقة والتقييد لم يجب
الجمع بينها فيرسلونه فالقول بالجواز مطلقا متجه واليه ذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وموضع الخلاف
ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نجسا بنجاسة كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع بها مطلقا
لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد رحمه الله عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء كغيره وهو
ضعيف واعلم ان على القول باختصاص جواز الاستصباح بالدهن النجس بجهة تحت السماء فهو تعبد محض لا لنجاسة
دخانه فان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر لاستحالته كرماده وفي الحاقه استبعد استحالته كلا وجوز تصاعد
شيء من اجزاء الدهن قبل احالة النار له بسبب السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته
بحيث وجه المنع من الاستصباح به تحت الظلال ثم انه ان قلنا بالجواز مطلقا لم يسلم او يلزم بنجاسة اعيان الدهن بحيث جاز
استناده على بعض الوجوه جاز بيعه فمع الجهالة او عدم الاعلام فيلزم البيع ويتخير المشتري مع العلم ويشكل
الجواز بناء على تقييده بالاستصباح فانه مع اشتراط الاعلام بالحال والبيع لتلك الغاية **قوله** والميتة المحرمة من حيث
هو مجموع وفي حكمه اجزاؤه التي تحلها الحياة وهي التي يصدق عليها الموت حقيقة اما ما لا تحله الحياة فانه يجوز بيعه
اذا كانت طاهرة ويمكن ان يريد بالميتة مسلوب الحياة فما تحله منها فيشمل الجملة والاجزاء والمبانة من الحي **قوله** والدم
وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه لا اشكال في عدم جواز بيع بول وروث
ما لا يؤكل لحمه لنجاسته وخبثه ولو فرض له نفع لشذوذه واما روث وبول ما يؤكل لحمه فقد ذهب جماعة الى جوازه
مطلقا نظرا الى انهما طاهران ينتفع بهما واخرون الى المنع من بيع العذرات والابوال كلها لاستخباثها الا ابوال
الابل والنص عليها والاول اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها في الزرع وغيره نفعا بينا مع طهارتها واما
الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود والا فلا وقول المصنف والاول اشبه يريد بالاول ما دل عليه القول
الاول بمفهومه او منطوقه المنع من بيع الارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا ما لا شبهة فيه انما الكلام في اختصاص

حاشية: كلام ابن ادريس

حاشية: المنقول

حاشية: الارواث والابوال

الحكم بحق يجوز بيع ذلك ما يؤكل لحمه وفي التعبير بملكوك في القولين مسامحة لانه مفهوم من التعريف الاول فان مفهوم الاول
جواز بيع ذلك ما يؤكل لحمه فيعود الاشتباه باعتبار دلالة المفهوم لا باعتبار منطوقه وهو تحريم ذلك مما لا
يؤكل لحمه فانه موضع وفاق ونظيره ان للقول الثاني قوله بجلد الكلب وما يكون منه تخصيص جلد الكلب
وما يكون منه بعد تعميم الحكم في الخنزير وجميع اجزائه على ان جلدة الكلب يجوز بيعها على وجه من الوجوه بخلاف
اجزائه منزوع بجلده فانه لا يجوز بيعها كالخنزير وغير ما يكون منه يمكن عوده الى الجلد بمعنى تحريم بيع ما يتخذ
من جلده من الادوية وغيرها لعدم وقوع الذكاة عليه فيستوي في الحكم جميع الالات والى الكلب بمعنى تحريم بيع
ما يكون متناولا من الكلب بمعنى تحريم بيع جميع اجزائه من عظم وشعر فيكون اشارة الى المنع من بيع الاجزاء ومن الجلد
بخلاف الخنزير وكلا المعنيين صحيح قوله ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات في الات اللهو وغيرها ان لم يكن الا
لها فيه الغرض المحرم ولم يكن لكسره قيمة فلا شبهة في عدم جواز بيعها لانحصار منفعتها في الحرام وان امكن
الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحالة منفعة مقصودة فاشتراها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا
ان هذا الفرض نادر فان الظاهر ان ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن
ثم اطلقوا المنع من بيعها وان كان لكسرها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي
جواز بيعها وجهان وتوقف في التذكرة جوازه مع زوال الصفة وهو حسن والاكثر اطلقوا المنع وعلل الحكم في
اواني الذهب والفضة كذلك يحتمل بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب وعدمه لجواز اقتنائها
سنة للادخار وتزيين المجلس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وهي منافع مقصودة وفي تحريم عملها مطلقا
نظر قوله وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم الاصل في الهيكل انه بيت الصنم كما نص عليه الجوهري
وفيه واما اطلاقه على نفس الصنم فلعله من باب المجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال قوله وما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مسلمين او كفارا لاشتراكهم في الوصف و
هو الاعانة على المحرم المنهي عنها ومنهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب
او التهيؤ له اما بدونهما فلا ولو باع لهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد
سلاحا كالسيف والرمح واما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ولباس الفرس المسمى بالتجفاف بكسر التاء فلا يحرم وعلى
تقدير النهي متى ابيع لو باع هل يصح ويملك الثمن او يبطل قولان اظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس العوض
قوله واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا في المراد ببيعه لاجل الغاية المحرمة سواء
اشترطها في نفس العقد ام حصل الاتفاق عليها فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط فان لم يعلم انه يعملها كذلك ولو
لم يحرم على الاقوى وان كره وان علم انه يعملها ففي تحريمه وجهان اجودهما ذلك والنكات بغلبة الظن كذلك وعليه
تنزل الاخبار المختلفة قوله ما لا ينتفع به كالمسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة عليها انما لم يجز بيعها لمن يقصد منفعتها
مذكاة ولكنا لو اشتبه القصد حملا لفعل المسلم على الصحيح ولو علمت قصد المنفعة المحرمة كطلب اللذة والقد

جلد الكلب وما يكون منه

الات اللهو

اواني الذهب والفضة

هياكل العبادة

وفي تحريم استعمالها في غير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم

البيع وهو قصد منه حفظ المتاع لمكن جوازه للملك وعدمه لانه منفعة نادرة فيقيد موثق بها وبه قطع العلامة قوله
وفي الفيل قولان والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه يجب القول ومن علم وقوع الذكاة عليه كما في المسوخ بناء على ذلك
ومن منع الانتفاع بعظمه وورود النص بان السارق عليه كان له منه مشط والاقوى جواز بيعه قوله كالجري مع
بكسر الجيم وتشديد الراء المكسورة سمك طويل املس لا فلس له وليس من المسوخ بل هو من غير المنصوص وقوله والضفادع
معطوف على المسوخ فخاف اليها والتقييد لا يجوز بيع ما لا ينتفع به كالمسوخ والضفادع والسلاحف قوله والطافي وهو من السمك
الحلال ما مات في الماء وصف بذلك لانه اذا مات فيه طفا على وجهه قوله والسباع كلها وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها وريشها وهو الاشبه هذا القول هو الاقوى لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة ينتفع بها وقول المصنف
الا الهر والجوارح في استثناء من القول بالمنع من بيع السباع وبعضهم ضبطها استثناء على القولين وليس بجيد
بل القائل بعدم جواز بيع شيء من السباع البتة ومنهم من استثنى الفهد خاصة ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير
خاصة فما حكاه المصنف من المنع والاستثناء هو احد الاقوال في المسألة ولعل قصده من بين الاقوال لانه تحقيق وقع النص
الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير فاستثنيت حكاية خلافه خصوصا مع ضعف مستنده واما الهر فيثبت جواز
بيعه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه فاستثناؤه هنا حسن ويؤيده ذلك قول الصادق عليه السلام
لا باس بثمن الهر قوله كعمل الصور المجسمة اطلاق الصور يشمل ذوات الارواح وغيرها كصور الشجر والتقييد
بالمجسمة يخرج الصور المنقوشة على نحو البساط والورق وقد صرح جماعة من الاصحاب بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها
وخصه اخرون بذوات الارواح المجسمة والذي رواه السيد في كتاب عقاب الاعمال في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلثة يعذبون يوم القيامة وعد منهم من صور صورة الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
فيها وهذا يدل باطلاقه على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا ولا دليل على تحريم غيرها وهذا هو الاقوى قوله
والغناء الغناء بالمد مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا يحرم بدون الوصفين اعني الترجيع مع الاطراب
وان وجد احدهما كذا عرفه جماعة من الاصحاب ورده بعضهم الى العرف فما يسمى غناء يحرم وان لم يطرب
وهو حسن ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر او قران وغيرهما واستثنى منه الحداء بالمد وهو سوق الابل بالغناء لها
وفعل المراة له في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال وذهب جماعة
من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقا استنادا الى الاخبار المطلقة ووجوب الجمع بينها وبين
ما دل على الجواز هنا من الاخبار الصحيحة يعين حمله على المراد المقيد قوله ومعونة الظالمين بالمحرم احترز به عن مساعدتهم
بالاعمال المحللة كالخياطة ونحوها فانه جائز وان كان اخذ الاجرة منهم مكروها من حيث معاملة الظالمين قوله
ونوح النائحة بالباطل يتحقق نوحها بالباطل بوصفها الميت بما ليس فيه ويحرم بالحق اذا لم يسمعها الاجانب قوله
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة حفظها من التلف او على ظهر القلب وكلاهما محرم لغير النقض
والحجة على اهلها لمن له اهليتها لا مطلقا خوفا على ضعفاء البصيرة من الشبهة ومثله نسخها وكما يحرم ذلك للتقية بدونها

عمل الصور المجسمة

معونة الظالم

نوح النائحة

حفظ كتب الضلال

يجب انه فعال ان امكن ازالته برفع المشاهد والا اقتصر عليها حقدا ان الخلاف بانه بالاس الجلاد بالرد فان كان الحاكم

المال قوله وهجاء المؤمنين هو ذكر معايبهم بالشعر ويخرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم ولا

فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره الحق الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه

فيكن جائزا مع ان فرض قوله وتعلم السحر هو كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير

ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين

في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك وتعليمه

وعمله وتعليمه كله حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولو تعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه وربما

وجب على الكفاية كما اختاره الشهيد في دروسه ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما ورد في رواية العلاء وهل له حقيقة او

هو تخييل الاكثر على الثاني ويشكل بوجدان اثره في كثير من الناس على الحقيقة والتاثير بالوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه

ونحن نجد اثره فيمن لا يشعر به اصلا حتى يضره ولو حمل تخييل على ما يظهر من تاثيره في حركات الحيات والطيارات ونحوها امكن

لان يطلق التاثير على احضار الجان وشبه ذلك فانه امر وجداني لا يتجه دفعه قوله والكهانة هي بكسر الكاف عمل يوجب

طاعة بعض الجان له واتباعه له بحيث ياتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر قوله والقيافة هي الاستناد الى

علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قوله

والشعبذة هي فعلها بالحركات السريعة التي يترتب عليها الافعال العجيبة بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشي

وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه قوله والقمار هو اللعب بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج ومنه اللعب بالخاتم

والجوز ونحوهما وما يترتب على ذلك كله من التكسب حرام يجب رده على مالكه ولو قبضه الصبيان فالمكلف برده

الولي ولو جهل مالكه اصلا تصدق به عنه ولو انحصر في قوم محصورين وجب مصالحتهم ولو بالصلح قوله والغش

بما يخفى كشوب اللبن بالماء احترز بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وجيدها برديها ونحو ذلك فانه لا يحرم وان

كره ثم على تقدير الغش فالبيع صحيح وحكمه حكم ما لو ظهر في المبيع عيب من غير الجنس وانما احتمل البطلان بناء على

ان المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب فيكون كالرباعية فنظهر حمارا

وتدليس الماشطة قوله وتدليس الماشطة اي تدليسها المراة بان تظهر محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك

ويحرم اذا اريد به التدليس كما دل عليه السياق ومثله ما لو فعلت المراة بنفسها من غير ماشطة ولو انتفى

التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم واشترط اجازته في ذلك اذن الزوج قوله وتزيين الرجل بما يحرم عليه

المحرم عليه من الزينة هو المختص بالنساء كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بها بحسب العادة وهو

يختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير عدا ما استثني له وكذا

يحرم على المراة التزين بزينة الرجل والحلي بحليه المختصة به كلبس المنطقة والعمامة ولا فرق في الامرين بين مباشرة

الفاعل لذلك بنفسه وتزيين غيره له الا ان ذلك مما لا يدخل في التكسب به الا بواسطة ما اخذ عليه بالاستيجار

الاعمال الغير بحيث قوله ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه

الفتوى وذهب المرتضى رحمه الله الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب به وهو ممنوع فان

الوجوب الكفائي لا يختص به وانما فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه فيبطل منه ما يقع بغيره مما يتوقف على النية ويخرج

بالواجب فعله من ذلك ما يستحب كتغسيله بالغسلات المستحبة من تثليث الغسل وغسل يديه وفرجه ووضوئه وحمل

الزائد بعده وتكفينه بالقطع المندوبة وحفر قبره قامة مع تادية الفرض بدونها ونقله الى ما يدفن فيه مع امكان دفنه

في الاقرب فان اخذ الاجرة على ذلك كله جائز للاصل وعدم المانع خلافا لبعض الاصحاب محتجا باطلاق النهي قوله واخذ

الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وذهب المرتضى الى

جواز اخذ الاجرة عليه على كراهية والفرق بين الارتزاق والاجرة ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل

والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة اما الارتزاق فمنوط بنظر الحاكم لا يتقدر بقدر ومحله من بيت المال ما اعد

للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها ونحوهما ولا فرق في تحريم اخذ الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة

وبيت المال وهل يوصف اذان اخذ الاجرة بالتحريم فلا يعتد به ام يكون اخذ الاجرة خاصة محرما نص بعض الاصحاب

على الاول ووجهه المصنف في المختلف بان الاذان على هذا الوجه لا يكون مشروعا فيكون محرما وهو متجه لكن يشكل

بان الشرعية غير متوقفة والمحرم هو اخذ المال لا نفس الاذان فانه عبادة او شعار واما اخذ ما يعد للمؤذنين من

اوقاف مصالح المساجد ونحوها فليس باجرة وان كان مقدرا وكان هو الباعث على الاذان نعم لا يثاب فاعله عليه

الا مع تمحض ارادة القربة الى الله تعالى به قوله والقضاء على تفصيل يأتي التفصيل المومى اليه هو ان القاضي ان تعين عليه بتعيين

الامام او بعدم قيام احد بغيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه لانه يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجرة عليه وان

لم يتعين عليه فان كان له كفاية منع ايضا والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة

مطلقا ومن الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق

فيتقيد بنظر الامام ولا فرق في ذلك بين اخذ الاجرة من السلطان ومن اهل البلد والمتحاكمين بل الاخير هو

الرشوة التي ورد في الخبر انها كفر بالله وبرسوله قوله ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح اي على مباشرة

الصيغة من احد الجانبين او منهما فان ذلك غير واجب اما تعليم الصيغة والقاؤها على المتعاقدين فهو

من باب تعليم الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا غيره من العقود واما الخطبة بالضم بمعنى حمد الله تعالى

والصلاة على رسوله وذكر ما يناسب مقام العقد عنده وبالكسر بمعنى طلب الزوجة من نفسها او من وليها

والتاني بها وعادة وقدم في ذلك فيجوز اخذ الاجرة عليها ايضا لانه ليس بواجب قوله ما يكره لانه ينتفي

المحرم او يكون غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة تدل على الاول

امثال هذه المذكورات الى المحرم او المكروه فعلل الصرف بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان بتمني الوباء

والطعام بثمن الفلاة ... وفي بيع الرقيق بان شر الناس من باع الناس وان الجزار تسلب الرحمة من قلبه والاستناد من الاخبار
ان المكروه اتخاذ هذه الامور حرفة وصنعة لا مجرد فعلها الا ان احتاج الى صرف دينار او فرع شاة بعزو ذلك والتعليل تقتضيه
ايضا في بيع الرقيق ويظهر من العبارة ان كراهة ما عدا الذبح والنحر ... اتخاذها صنعة وغير ... تقييدها باتخاذها
صنعة ومقتضى الدليل عدم الفرق والعلامة في هذه المراتب ... ايها ... وهو الرباعية الى ... الفلاة
بسنها مكروه كما في بيع الرقيق فان المراد من قوله شر الناس من باع الناس ... بيعه ... والتعليل بان فيه شرا
عليه يحرم هذا هو الظاهر وان اريد به هذا المعنى وان ... يقتضي الحرم ... اللازم ... ايضا من قبل الحرم ولما
عانة الجزارة وهي ... الكلب فانها مكروهة لا غير وقد روي ان ... من رحمه الله ... وفي بعض
الاخبار تعليل بيع الطعام بانه لا يسلم من الاحتكار ... هل هو مكروه او محرم فيلحق باحد الوصفين
وقد ... من ... بان هذه الامور تقتضي ... او مكروه وان كثرها ... فتقييم ذكره **قوله** وما
يكره ... كالنساجة اراد بالنساجة هنا ما يسم الحياكة وكلاهما مكروه ... الاخبار حتى ورد في بعضها من ...
... ولا ... لا يجب ... بعد وهل ... لا شرب ... على احدهما ... النساجة
بعض الاجناس كالرقيق والحياكة ... ان تكون النساجة اعم من الحياكة ... وفي الصحاح نسج الثوب وحاكه
واحد **قوله** والحجامة اذا اشترط اي اشترط الاجرة ... ام اطلق ولا يكره لو عمل بغير شرط وان ... له
بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار ... الحاجم اما المحجوم ... يكره له ان يستعمل من غير شرط ولا يكره ...
فكراهة كسب الحجامة ... باشتراطه **قوله** وضراب الفحل اي يكره ... الكسب ... لذلك ومنع منه بعض ...
والنصوص مصرحة بجوازه ولا بد من ضبطه بالمرة والمرات او بالمدة ولو دفع اليه صاحب الانثى على جهة الهدية فلا كراهة
فلا كراهة **قوله** كسب الصبيان اي الكسب المجهول اصله فانه يكره لو ... التصرف فيه على الوجه السائغ وكذا
يكره لغيره شراؤه من الولي لما يتخلل من الشبهة الناشية من اجتراء الصبي على ما لا يحل له ... او ... بامتناع القلم
... لو علم يقينا اكتسابه له من المباح فلا كراهة كما انه لو علم ... او ... لا يتميز من حرام كالمال وجب
اجتنابه ... الصبيان من لا يتورع من الخادم والاماء في بعض البلاد **قوله** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا
كلب الصيد ... كلب الماشية والزرع والحايط ... النص لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة
لكن خص الشيخ رحمه الله بالسلوقي ولا خلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش وهو ما خرج عن الكلاب الاربعة ولم
يكن جروا والاصح جواز بيع الكلاب الثلثة ... كلب الصيد في ... البيع ... المنع منيف
... الدلالة وفي حكمها الجرو القابل للتسليم ولا يشترط في جوازها ... ما اثبتت اليه
ملكت الماشية ... الزرع واستيد الحايط لم يزل ملكه منها وكلب الدار يلحق بكلب الحايط
والعلامة في النهاية استشكل جواز بيع كلب الصيد مطلقا ... لكن ادعى
جماعة من الاصحاب الاجماع عليه كابن ... ولا يعلم خلافا لاحد منهم في غير السلوقي فان كان فيه خلاف فهو

ضعيف جدا ... يمكن كون الاشكال ... بالنكر ... وان ... الاتنات على ... واما
اجارتها فلا اشكال في جوازها لان ... منافع محللة مقصودة وهو الفارق بين البيع والاجارة ... **قوله**
ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك ... ثبوت ... جوازه ... اليها
... ويمنع ظاهر ... ثبوت الديات لها ... على عدم جواز بيعها ... الان ...
مقابل القيمة ... الدية لا القيمة ... **قوله** الرشا حرام
سواء حكم لباذلها عليه بحق او باطل ... واجمع ... الحاكم ... لا لاجل الحكم وعلى تحريمه
اجماع المسلمين ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... على الراشي ... الامانة على الاثم
والعدوان ... **قوله** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع
اليه ... يقتضي ... ان ... من غير زيادة ... في هذه المسألة كلام
... وهذا الوكيل ... كلام الشيخ ... ابن ادريس ... عبد الله ...
هذا الاضطراب من ... الوكيل ... ادرسان المدفوع اليهم لا ... على الجواز ...
... ابن عثمان ... الكاظم عليه السلام ... على ... ياخذ
منه ... عبد الرحمن ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام ... ابن عيسى ...
... كلام ... ذكرها الشيخ في ... في كتاب الزكوة ... الاحتجاج
مع كونها ... الاسناد ... عبد الرحمن ابن الحجاج ... السند ... مقطوعة له
... باسم الامام عليه السلام ... مساكين وهو
... شيئا حتى ياذن له صاحبه ... المسئول هو الصادق
او الكاظم عليهما السلام لان عبد الرحمن بن الحجاج ... الجماعة ... هذا الراي ...
... الامام عليه السلام ... الاحتمال ... الاشكال ... من ذكر من الاصحاب
ان ... كونها مقطوعة ... ساكنين ... العلامة قال في المختلف ... ذكر
... الصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج من الصادق عليه السلام ... بالاتصاف ولعله رحمه الله اطلع
المسئول من ... الحديث والشيخ رحمه الله جمع بين الروايات بحمل ... على الكراهة ولا باس
به ... على ... احد ... بالجواز ... اخذ كغيره لا ... هكذا شرطه
كان ... الاخذ ... الحديث ... هذا الشرط ... بعضهم على بعض ... من ...
... الذي ... العالمين ... مع علم ...
اذا كان المال من ... الزكوة ... لازمة ... ظاهر اعم من ...
الذنب ... يدفع الى ... لا يدفع ... على ... المنع على مدلول الرواية

ضراب الفحل

كسب الصبيان

بيع الكلاب

وهو نفسه ولا فرق في الترتيب بين ان يتولى له آمر اتبعه او امر فيها او اذن فيها اليهم او منعه فيهم او يترحم لاشتراك الجميع
في غاية المعنى وبينهم من فرق يجوز له الاخذ اذا كانت الصيغة صنعة فيهم او ما اوى بشاه ومنها اذا كانت الصيغة
بلفظه او نحوه او امره ونحوها وليس بشئ قوله ولو افتقر ذلك قدر على الامر بالمعروف اصحبت هذه المسئلة تدبق
شطر منها في كتاب الامر بالمعروف واشير له الى ما سلف وعلى الوجه الاقل فصلناه وقد اطلق الاصحاب جواز التولي
او استحبابها لمن الغرض المذكور مع الامن من اعتماد المحرم والقدرة على الامر بالمعروف ويتفرع على هذا الشرط وجوب التولية
لان القدرة على الامر بالمعروف تجب عليه وان لم يرد الظالم ولو مع عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم
وعموم النهي عن الدخول معهم وتشييد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا
يخفى ما في هذا التوجيه قوله جاز له الدخول ونحا الضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهة بدفع الضرر الكثير كالنفس
او المال الذي تقدم في باب الامر بالمعروف ان هنا بعد الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض
عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا يتحمل عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة واما
ما ذكره هنا من الضرر اليسير والكثير في الحكم بالكراهة وعدمها فيمكن الجمع بينه والمعروف فاعدوا ان
يتحمل عادة ودفن الكثير ولا يخفى ان المراد مع عدم تمكنه من الامر بالمعروف وعدم امنه من الدخول في المحرم والا لم يكره
بل يجوز الدخول مع الاكراه وان علم الدخول في المحرم كما ياتي قوله اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل
بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها قد ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسئلة شرطين
احدهما الاكراه والثاني عدم قدرة المامور على التفصي وهما متغايران فان الاكراه يجوز ان يجامع القدرة على التفصي
من شريعة فالثاني اخص من الاول والظاهر ان شرطيهما مختلف فالاول شرط الاصل قبول الولاية والثاني
شرط العمل بما يامر من الظلم وهما متغايران ايضا لان التولية لا يستلزم الامر بالظلم بل يجوز ان يوليه شيئا من
الاعمال ويرده الامر الى الولاية لا تحتمل في المسئلة السابقة من جواز قبول الولاية بل استحبابها اذا امكن من اقامة الحق
واما امر بشئ من المحرمات فيتكلف مع الولاية وقد يتمكن منها الا اذا الزم الظالم شخصا باخذ شئ من الاموال
المحرمة او الاعمال كذلك اذا تقرر ذلك فنقول ان اخذت الولاية فتمكن من الامر بجواز قبولها لا يتوقف
على الاكراه مطلقا كما ذكره هنا بل قد يجب وقد يستحب بل قد يجب كما تقدم فجعل الاكراه شرطا في قبول الولاية
مطلقا غير جيد واما العمل بما يامر به من الامور المحرمة فانه مشروط بالاكراه خاصة كما سلف في باب الامر بالمعروف
ما لم يبلغ الدماء ولا يشترط فيه الالجاء اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم فاشتراط
عدم القدرة على التفصي غير واضح الا ان يريد اصل الاكراه فيكون التعبير بذلك غير حسن فتبين ان كل
واحد من الشرطين غير جيد لمشروطه ان جعلت المشروط متعددا وان جعلناه مركبا من الامرين
بمعنى جواز الولاية والعمل بما يامر مع الاكراه وبعدم القدرة على التفصي حسن قيد الاكراه ونفاية ما يبقى لكن
يبقى الكلام في الشرط الثاني فان الاكراه مسوغ لامتثال الامر وان قدر على التفصي مع خوف الضرر بالتقدم ويتوقف

ايضا فلينه ما ذكره على التفصيل وان لم يكن شرطا في الولاية فانه يجوز له الامتثال ويبقى في الضمان امر اخر وهو تعليق العمل بما
يامره مطلقا على شرط مع ظهور ان امره قد لا يكون لها تم الاذى هو هنا لا الاشتراط لكن الامر هنا سهل لظهور المراد ومستثنى
استثناء الدماء لا كلام فيها من ان يكون بطريق القتل او الجرح وبه صرح الشيخ رحمه الله في الكلام وربما قيل بقصره
على القتل وقد تقدم الكلام فيه وشمل قوله والعمل بما يامره الا في الدماء كونه بطريق المباشرة كالقتل مثلا او التسبيب كالافتاء
بها او الامر بها وبهذا حصلت المغايرة بين هذه المسئلة والمتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم
لانه ذكرها في القضاء قوله جوائز الظالم ان علمت حراما بعينها فهي حرام التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها وان
علم ان في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص
على ذلك ثم يكره اخذها قوله وان جهلها وتعذر الوصول اليه تصدق بها عنه المراد بالمالك ما يعم المالك
ووارثه لانه يصير بعد موته مالكا وانما يجوز الصدقة بها مع اليأس من معرفته والوصول اليه ولو ظهر بعد
ذلك ولم يرض بالصدقة ضمن له القيمة او المثل ويجوز له دفعها الى الحاكم وابقاؤها امانة في يده ولا ضمان
فيهما ولو اشتبه المالك في قوم محصورين فيتعين عليه التخلص منهم ولو بطريق الصلح قوله ولا يجوز اعادتها
الى غير مالكها مع الامكان احترز بها لو اخذها الظالم المذكور او غيره منه قهرا فانه لا اثم عليه لعدم الاختيار
وهل يضمن ح قيل نعم لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا قوى التفصيل وهو انه
ان كان قد قبضها من الظالم عالما بكونها مغصوبة ضمن واستقر الضمان وان اخذت منه قهرا وان لم يعلم
حالها حتى قبضها ثم تبين كونها مغصوبة ولم يقصر في ايصالها الى مالكها ولا في حفظها لم يضمن والفرق بين
الحالتين واضح فان يده في الاول عادية فيستصحب حكم الضمان كما لو تلفت بغير تفريط وفي الثاني يد امانة فيستصحب
كما لو تلفت بغير تفريط والغرض كون الاخذ قهرا وعبارة الكتاب تشمل الامرين وتدل بظاهرها على جوازه مع عدم
الامكان ولا كلام فيه انما الكلام في الضمان وصرح بعض الاصحاب بالضمان في الصورتين والتفصيل اجود قوله
ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه المقاسمة حصة من حاصل الارض تؤخذ عوضا عن زرعها والخراج مقدار من المال يضرب على
الارض او الشجر حسب ما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة وباسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل
الا ان ما ياخذه الجائر في زمان تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا
وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضا
المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وربما
بعض الاصحاب في تخصيصها اتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه ولا يجوز ابتياعه و
استيهابه بل يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط قبض الجائر له وان افهم من قوله ما ياخذ
الجائر فلو احاله به او وكله في قبضه او باعه وهو في يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك

الربع وكذا القول بجابا اخذه باسم الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما اشارة العبارة بل الحكم في زكوة الغلات والاموال كذلك
لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجاير زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا
يعتد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجي مثله في
المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرا ذمة المالك من اخراج الزكوة
مرة اخرى بحمله كما في الخراج والمقاسمة مع ان حقهما لا يختص بمستحق مخصوص والتفصيل يكون دفع ذلك حقا واجبا
عليه بعد ما كان الجاير ليس نايب المستحقين فتبقى ذمته مشغولة ولا يجب الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر ان يتعذر الدفع اليه
لا يستبرى ساير الزكوات ولا اقوى عدم الاجتزاء بذلك بل غايته سقوط الزكوة عما ياخذه اذا لم يفرط فيه ووجوب دفعه
اليه امر من كونه على جهة الزكوة او المعنى مسهم في احكامهم والمنع من الضرر بهم فيهم ولو اقتطع الجاير ارضا مما تقسم
او تجبى او عاد من عليها فوظف عليها ... من التاجر والعامل من احدهما من الزارع والمالك لا يجوز احالته
عليه والظاهر ان الحكم مختص بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلا كلام في حل ما ياخذه منها
لا اعتراض عليه كما يفيده واما المؤمن والى اي حاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى
ووجه التقييد اصالة المنع ما اخرجه الدليل وتناول المخالف متحقق والمشروط ... عنه ... كان ... الحق

الفصل الثاني في عقد البيع قوله الفصل الثاني في عقد البيع
وهو العقد الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم اختلفت عبارات الاصحاب في تعريف البيع فجعله جماعة منهم
المصنف في النافع والشهيد رحمه الله نفس الايجاب والقبول الناقلين للملك الاعيان واحتجوا عليه بان ذلك هو المتبادر عرفا من
معنى البيع فيكون حقيقة فيه وذهب آخرون الى انه اثر العقد وهو انتقال العين في ردوده الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته
الى الاول نظرا الى ان الصيغة المخصوصة سبب في الانتقال واطلق اسم المسبب على السبب وعرف المعنى المذكور الغاية يقتضي
لان الاطلاق المذكور مجاز تحجب الاحتراز عنه في التعريفات الكاشفة الماهية الامع قيام قرينة واضحة وهو شف في
التعريف بالغاية بهذا المعنى غير جايز لانه حمل على المعنى على الواطاة المعنى على هو هو والغاية مما لا يصح حملها كذلك وانما
يحمل الغاية في التعريفات على معنى احد بتاويل حمله على المعرف بشرائط الغاية وغيرها من اصل المعنى لا يصح حملها عليه حمل
المواطاة وهو هنا ممتنع اذا تقرر ذلك فنقول ان عبارة المصنف رحمه الله فيقول العقد هو اللفظ الدال في تعريف ظاهره
تعريف لعقد البيع لا البيع نفسه فلا يكون احد التعريفين بل تعريف لمعنى آخر ويشكل بكون البيع ليس هو العقد فيكون
اختيارا لمعنى الاخر وهو الانتقال او ما ناسبه فيختلف تعريف في الكتابين لا اختلاف نظرا الى ما مر حيث عرف في كثير من
كتبه المعنى الاول واختار في المختلف انه يمكن حمل عبارة المصنف على ما اراده في النافع بجعل الاضافة في قوله عقد البيع
بيانية واللام في قوله العقد للعهد الذكري فيكون العقد عبارة عن البيع وهو اللفظ الدال الى آخره ثم اللفظ في
التعريف بمنزلة الجنس البعيد للبيع او جنسه القريب على هذا التقدير يشمل الايجاب والقبول المنفيين بالجمع
جزء من العقود وباقي التعريف بمنزلة الفاصلة المركبة يخرج بها ما خرج من العقود الدال لفظها على اباحة منفعة او

او تسلط على تصرف او نقل الملك بغير عوض كالهبة والوديعة والعارية والمضاربة والوكالة والوصية وغيرها من العقود التي لا
تجمع ما ذكر من القيود ويدخل في اطلاق الملك ما كان ملكا للعاقد ولغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بقيد المعلوم الهبة
المشروط فيها مطلق الثواب وهبة الادنى للاعلى على قول من اوجب العوض ويطلق الهبة على قول الشيخ في المبسوط ويدخل فيه بيع
المكره حيث يقع صحيحا فانه لم يعتبر التراضي كما سيأتي ويبقى فيه امور الاول يرد على طرده اللفظ الدال على ما ذكره بلفظ الاخبار
فانه ليس بيعا لانه من قبيل الانشاء وليس في التعريف ما يخرجه الثاني ان الملك يشمل الاعيان والمنافع فينتقض في طرده ايضا
بالاجارة فان مدلولها ايضا اللفظ الدال على نقل الملك وهو المنفعة بعوض معلوم الثالث ينتقض ايضا بالهبة المشروط فيها
عوض معين فان التعريف يشملها وليست بيعا الرابع يدخل ايضا فيه الصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معين فانه
ليس بيعا عند المصنف الخامس ينتقض في عكسه باشارة الاخرس وعقد الهبة للبيع فانها ليست لفظا مع صحة البيع اجماعا
ولا بد من ادخاله في التعريف بان يقول اللفظ او ما يقوم مقامه ونحوه السادس ان كان المعرف البيع الصحيح واريد ذكر
شرائط صحته في التعريف لم يحسن الاقتصار على معلومية العوض فان العوض كذلك وغيرهما من الشروط وقد يستغني
من الجميع بقوله اللفظ الدال على النقل فان البيع الذي لا يجتمع فيه شرائط صحته لا يدل شرعا على نقل الملك وان
اريد الاعم من الصحيح والفاسد استغنى عن التعرض لمعلومية العوض والحقيق انه يستغني عنها مطلقا لان شرط
الشي غير داخل في حقيقته فلا يكون له دخل في تعريف ماهيته ويمكن ان يتكلف ذكر معلومية العوض ليس على جهة
الاشتراط بل لتخصيص المعرف لئلا ينتقض باللفظ الدال على نقل العين بعوض مجهول فانه ليس بيعا صحيحا
والمعرف تعريف البيع الصحيح لكن يبقى فيه الاخلال بمعلومية المعوض وكمال المتعاقدين فان ذكرهما يتحقق صحة
البيع ويمنع من دخول غير المعرف فيه فلا وجه لتخصيص معلومية العوض ويبقى الكلام في دلالة اللفظ الدال على
النقل على ذلك كله فانه بدون الامور المعتبرة في صحة البيع شرعا لا يدل على النقل المذكور لان العوض الدلالة
شرعا بحيث يتحقق معه النقل ولا يجري انما النقل مع عدم تحققه شرعا غير كاف في تحقق المعرف قوله ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد
يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المفيد رحمه الله يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين
اذا عرفاه وتقابضاه وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا لكن يشترط في الدال كونه
لفظا واطلاق كلام المفيد اعم منه والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده
من غير تقييد بصيغة خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين من غيرات الوقوف مع
المشهور هو الاجود مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد من العوضين الى ان يعلم الناقل ولو وقع الاتفاق بينهما
على البيع وعرف كل منهما رضي الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد
اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف ام
يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف

المعاطاة

وبجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمت اما جواز التصرف فلما قررت من تسليط كلا منهما الآخر
على ما دفعه اليه واذن له فيه ولا يبنى لاباحة التصرف الا ذلك واما انه يصالح التلف فلما مر انما يكون ما اخذ كل منهما
عوضا عما دفعه فاذا اتلف ما دفعه كان مستحقا عليه الا انه قد رضي بكون عوضه عوضا بيده فاذا كان تالفا فقد مضى به
وان كان باقيا فقد مضى بما دفع فيكون بمنزلة ما لو دفع المديون عوضا عما في ذمته ورضي به صاحب الدين وفيه
نظر واذا تقرر ذلك فتنقيح المحل يتم بمباحث **الاول** هل المراد بالاباحة الحاصلة من المعاطاة قبل ذهاب العين
افادة ملك متزلزل كالبيع في زمن الخيار وبالتصرف يتحقق لزومه ام الاباحة المحضة التي هي بمعنى الاذن بالتصرف
وحقيقته حصول الملك له بالعين الاخرى يحتمل الاول [illegible] على ان المتبادر للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كان
فاسدا فلم يجز التصرف في العين وان الاباحة اذا لم تقتض الملك فالاذن وجب حصول بعد ذهاب العين
الاخرى وعبارة العلامة في التحرير كالصريحة في افادة هذا المعنى لانه قال الاقرب عندي ان المعاطاة غير لازمة
بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية ومقتضى تجويز الفسخ ثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة
والحكم باللزوم بعد الذهاب ويحتمل الثاني التفاتا الى ان الملك لو حصل لما كانت [illegible]
احتجاجهم بان الناقل للملك لا بد ان يكون من الالفاظ الصريحة في الانشاء المنصوصة من قبل الشارع وانما حصلت
الاباحة باستلزام اعطاء كل منهما الآخر سلعته مسلطا له عليها الاذن في التصرف فيها بوجوه التصرفات فاذا
حصل كان للآخر عوضا عما قابله لتراضيهما على ذلك ويتبين يكون كل واحد من العوضين باقيا على ملك مالكه فيجوز
له الرجوع فيه ولو كانت بيعا فاسدا لم يفد الملك المترتب عليه وجب كونها بيعا فاسدا اذا لم يجتمع شرائط الصحة
وما جاء من قبل الشارع ان البيع على شيئين منها حصول الايجاب والقبول على وجههما اللازم وما حصل فيه
التراضي بدونه [illegible] ثم ذهب العلامة في النهاية الى كونها بيعا فاسدا لانه لا يجوز لاحدهما التصرف
فيما صار اليه اصلا وعلى الوجهين يتفرع ان ما قلنا بالاول كان نماء العين في الانتقال بعده وان قلنا بالثاني
احتمل كونه مباحا لمن هو في يده كالعين وعدمه واما على الجناية فالظاهر انه كالاستخدام يدخل في الاباحة [illegible]
المتقدم على الاول يكون جائزا لانه ملكه وعلى الثاني يجيء العدم [illegible] وهذا مما يؤيد الاول لان
من لوازم المعاطاة تسويغ انواع التصرفات **الثاني** لو تلفت العينان معا تحقق الملك فيهما ولو تلفت احديهما
خاصة فقد صرح جماعة بالاكتفاء به في تحقق ملك الاخرى نظرا الى ما قدمناه من جعل الباقي عوضا عن التالف لتراضيهما
على ذلك ويحتمل هنا العدم التفاتا الى اصالة بقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولا دليل
اقوى فان من بيده المال يتحقق [illegible]
لتراضيهما على ذلك **الثالث** لو تلف بعض احديهما احتمل كونه كتلف الجميع [illegible] صرح بعض الاصحاب [illegible] بامتناع
الترادد في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة وبالضرر لان المطلوب هو كون احديهما في مقابل الاخرى وفيه
نظر فان تبعيض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته ثبوت الفسخ [illegible] فيرجع الى المثل او القيمة

كان نظيره واما النماء الحاصل قبل التلف [illegible] بجعل احدهما في مقابلة الاخرى [illegible] الى تقصير صاحب
المتلف بالايجاب [illegible] بيعا فاسدا يحتمل ان يلزم من [illegible] الاخرى في مقابلة التلف ويبقى الباقي على اصل
الاباحة بدلالة ما قدمناه **الرابع** لو نقل احدهما العين من ملكه فان كان لازما كالبيع والهبة بعد القبض والوقف
والعتق فكالتلف وان كان جائزا كالبيع في زمن الخيار فالظاهر انه كذلك لصدق انتقال الملك فيكون كالتلف
وعوده بالفسخ لحدوث ملك اخر [illegible] على ان البيع [illegible] بالعقد وان كان هناك [illegible] اما الهبة قبل القبض
فالظاهر انها [illegible] لصدق التصرف [illegible] **الخامس**
لو تصرف فيها تصرفا غير ناقل للملك ولا جزء سبب [illegible] كالاستخدام والانتفاع بالاناء ولبس الثوب
فلا اثر له في اللزوم وان اوجب تغير الحال الاخرى كطحن الحنطة وصبغ الثوب احتمل كونه كذلك لاصالة بقاء الملك مع
ولزوم المعاطاة بذلك وبه جزم بعض الاصحاب لما تقدم من امتناع الترادد بسبب الاثر المتجدد [illegible]
اشكال **السادس** لو اشتبهت بغيرها وامتزجت بحيث لا تتميز فان كان بالاجود فكالتلف وان كان بالمساوي او
الاردى احتمل كونه كذلك لامتناع الترادد على الوجه الاول واختار جماعة [illegible] العدم في الجميع لاصالة البقاء **السابع**
لو تعيب في العين او بعضها [illegible] فان كان باقيا
به وان كان تالفا [illegible] على التصرف [illegible] **الثامن** على تقدير [illegible] المذكور فهل يصير
بيعا او معاوضة برأسها [illegible] المعاوضات [illegible] باسمها يحتاج
الى دليل ويحتمل الثاني لانصرافهم على انها ليست بيعا [illegible] ويظهر الفائدة في
ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان [illegible] على تقدير [illegible] فهل الثلاثة
من حين المعاطاة ام من حين اللزوم كل محتمل ويشكل الاول [illegible] بان التصرف ليس
معاوضة [illegible] ولا يرى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا
بناء على انها ليست لازمة [illegible] على التقديرين الا ان خيار
المجلس منتف **التاسع** لو وقعت المعاطاة بقبض احد العوضين خاصة كما لو دفع اليه سلعة بثمن واقتصر عليه او
دفع اليه ثمنا عن [illegible] بصفات السلم [illegible] المقبوض [illegible] احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى
والمثمن الموصوف [illegible] من الجانبين ولم يحصل الاقتصار
[illegible] من الاصل على [illegible] على المعاوضة [illegible] كونه
كالبيع في [illegible] من الجانبين والظاهر ان الحكم واحد وقد ذكرهما شيخنا الشهيد في الدروس [illegible]
ايضا **العاشر** ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة والهبة بان يأمر بعمل معين ويعين له عوضا
فيستحق الاجرة بالعمل ولو كانت اجارة فاسدة لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك
المستأجر مع اطلاقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجرة انما الكلام في تسميتها معاطاة في الاجارة وذكر في مثال

فيه ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة والهبة

الحبس ما لو وجب بغير عقد كجواز المقاصة لها فيما لو كانت قيمة ما استحق الحبس ولا باس بالا ان في مثال الحبس نظر من حيث
ان الحبس لا يليق بمقابلة الفقد لاجل التمليك بغيره ومن كان منهما لا ذكره في بابه وجواز التصرف في المثال المذكور وتوقف
على تجدد التقابل فيهما بتكرره لا بيان الايجاب اللفظي الا ان يعتبر القبول الفعلي مع ذلك ولا يحصل في المثال بنحو
ما كان **قوله** سوا في ذلك الحقير والخطير رد به على بعض العامة حيث اكتفى بالمعاطاة في المحقرات واقامها مقام البيع
واستثنوا ان يعقد بها فقال بعضهم ما لم يبلغ نصاب السرقة واحالها اخرون على العرف كرطل خبز ونحو ما يعتاده
فيه المعاطاة ومن يحكم بالتي انشاء ومتاخري الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضي وعدّه
الناس بيعا وهو قريب من قول المفيد وشيخنا المتقدم وما احسنه واقربه ودليله انه لم ينعقد الاجماع على خلافه
قوله ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العجز كالاخرس ومن بلسانه افة فانه يكفي في انعقاده بيعه وتقوم له
الاشارة المفهمة وتحكيها الكتابة على ورق او لوح او خشب او تراب ونحوها واعتبر العلامة في الكتابة انضمام
قرينة تدل على رضاه **قوله** ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان اعتبر في العقد لفظ
الماضي لان الغرض منه الانشاء وهو صريح فيه لاحتمال الوعد بالمستقبل وعدم اقتضاء الامر انشاء البيع من جانب الامر
بانا انشاء طلب واما الماضي فانه وان احتمل الاخبار الا انه اقرب الى الانشاء حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي
فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر والغرض من العقد وليس هو الاخبار وانا هذه
الصيغة منقولة شرعا من الاخبار الى الانشاء والماضي اسبق بمعناه **قوله** وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني
او بيعني لان ذلك انشاء بالاستدعا بعد البيع خلاف ابن البراج حيث جوز بها والشهيد خلافه **قوله** وهل
يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد ولا شبهة عدم الاشتراط وجه العدم من اصالة الجواز وانه عقد
فيجب الوفاء به ولتساويهما في كون كل منهما يشتمل ملكا الى الاخر فاذا جاز للبائع التقدم جاز للمشتري ولان النكاح
الذي هو ارشا الدال عليه بالالفاظ الصريحة ولا مدخل للترتيب في ذلك ولجواز تقديمه في النكاح بغير اشكال
للملك فيه كذلك فان النكاح مبني على الاحتياط زيادة على غيره وذهب جماعة من الاصحاب الى اشتراط تقديم
بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع للشك في ترتب الحكم مع تاخيره مع ان الاصل خلافه فان القبول مبني
على الايجاب لانه رضا به فلا بد من تاخيره وتجويز التقديم في النكاح لمصلحة استحيا المراة والاقوى الاول و
موضع الخلاف ما لو كان القبول بلفظ ابتعت او اشتريت او تملكت منك كذا بكذا بحيث يشتمل على
ما كان يشتمل عليه الايجاب اما لو اقتصر على القبول او قال قبلت وان اضاف اليه باقي الاركان الا ان دلالته لم
يكن بغير اشكال وح فلا فرق بين الايجاب والقبول وانما كل منهما احد شقي العقد وفي الحقيقة هذه
الالفاظ المتقدمة الصق قبولا فانه مقامه لا مثله وانما القبول على الحقيقة قبلت وهي لا يصح الابتداء به
قوله ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه لا اشكال في ضمانه اذا كان جاهلا
بالفساد لانه قدم على ان يكون مضمونا عليه فيحكم عليه به وان تلف بغير تفريط ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد

ما اخذت حتى تؤدي ومن القواعد المقررة في هذا الباب ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وان ما لا يضمن
بفاسده وان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ولا فرق مع جهله بين كون البائع عالما بالفساد وجاهلا مع
احتمال عدم الضمان لو علم لتسليطه على اتلافه مع علمه بكونه باقيا على ملكه وكذا لو كانا عالمين بالفساد ولو كان البائع جاهلا به والمشتري
عالما فالضمان اقوى والاقوى ثبوته في جميع الصور ويترادان العينين مع بقائهما وبدلهما مع تلفهما ويرجع صاحب المنافع المستوفاة
بها وبزيادة العين بغير اشتمال وصحة ونقصانها وحيث نقصها اثمانه يكون الزيادة بفعل الاخر جاهلا في بنيانها كالغرس
او صنعة كالصبغ **قوله** ولا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي لا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا بين كون المال
له ولغيره اذن مالكه اولا ولا يصح بيعه التصرف بما صار اليه وان كان مالكه قد اذن لا شيع فاسد ويلزمه
الحكم السابق في الرجوع على المقابض فهم ليس له على الصبي رجوع بعين باقية او تلفت او اتلفه لانه فرط بتسليطه عليه مع
عدم اهليته ولو امره وليه بالدفع اليه فدفع فان كان مال الولي جنى من ضمانه وكان هو المفرط وان كان مال الصبي لم
يبرأ وكان عوض ما اتلف من الصبي او باعه فالمال للدافع وهو المضيع فلا يبرأ باذن الولي في ضمانه ولا ضمان الصبي
قوله وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاقوى هذا هو المشهور وقيل يجوز بيعه بالوصية وهو ضعيف والمراد بالعقل هنا
الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه ولو كان ما لكا اتفاقا **قوله** ولو اجتمع كل منهم باصل بعد ذوا مسعون عالما
في ضيق مسابقة الاذن بينهم وبين الكبير وانخ اذا قسطهم في العقد ولا اهلية لهم لتقيد شرطه وهو العقل
الكبير فاشتر بالغ عاقل ولم ير مانع الا عدم القصد الى العقد حين ايقاعه وهو عجيب لحق تند بالاجازة كمكره
المشتري حيث اخل القصد اليه من كالكه الذي يعتبر حصوله حين العقد فلما لحق العقد بالاجازة صح تح فلا مانع
من الصحة الا انه اشترطنا مقارنته القصد للعقد ولا دليل عليه ويتفرع على عدم اشتراطه عقد الفضولي وعموم الامر
بالوفاء بالعقد يشمله فلا يقدح فيه اختصاص عقد الفضولي بنحو وبهذا يظهر ضعف ما قيل هنا من انتفاء القصد
اصلا ورأسا مع عدم الرضا وان الظاهر من كون العقود بالقصود القصد المقارن لحال وقت العقد
ويمكن ان يقال ان القصد من المكره حاصل دون من سبق لان غير العاقل لا يقصد الى اللفظ ولا
الى مدلوله بخلاف المكره فانه باعتبار كونه عاقلا قاصدا الى ما يتلفظ به ويقصد بشروطه لكنه بالاكراه غير
قاصد الى مدلوله وذلك كاف في صلاحيته لقبوله للصحة اذا لحقه القصد الى مدلوله باجازته ومثله الفضولي
في عقد الفضولي فانه قاصد الى اللفظ الصادر ومشتمل على شرائط الصحة وجميع الشرائط المعتبرة في صحة
العقد الا المالك ولا يتحقق منه قصد مدلوله الذي هو نقل الملك والتسليط على التصرف وغيرهما من احكام العقد
لان ذلك من وظائف المالك فاذا اجازه المالك وقصد اليه صح ويتفرع عليه ما لو عقد الفضولي
في حال لا يكون فيها اهلا للقصد الى اللفظ كالنائم والسكران والصبي والمجنون فان الاجازة اللاحقة من المالك
لا تؤثر ومن ثم حكموا بان الولي لو اجاز عقد الصبي لم يصح وهذا واضح وقد نبه الشهيد في الدروس على ان ذلك
ذلك وان كان في تشكيك لا يخ من مناقشة فيما لو في بيع الفضولي اذا لحقه الرضا والاقرب ان الرضا كاف فيه

قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى امتنع قصده لم يؤثر ارشادا كالسكران وهو ترتيب حسن الا ان في تحقق ذلك
في المكره بحيث يتلفظ بالقصد غير قاصد الى المدلول كالسكران نظر فان الاكراه على اللفظ بحيث يكون حركة اللسان من
المكره غير متحقق ولا متعدد الحكم وانما يتحقق الاكراه بحمل المكره على الفعل باختياره خوفا من المكره على نفسه
او ماله او ما في حكمهما مع حضور عقله وتمييزه بخلاف المجنون والسكران ونحوهما فيراد ما اوعاه وحمله اذا بلغ
الالجاء اليه متحقق وترهيبه فالامر فيه كما قال لكن يضعف هذا كله اشكال من بعد امر وهو ان الهازل قد حكوا ابتداء
مقابلهم لم يذكروا لزومه لو لحقه الرضى به وظاهر حالهم انه قاصد الى اللفظ دون مدلوله لانه بالغ عاقل فالالزم ح
الالحاق بالمكره في لزوم عقده مع لحوق الرضى او اجراء الفرق بكونه غير قاصد للعقد وفيه تامل واعلم انه يبح المكره
انما يتجه اليه البطلان اذا كان بغير حق فلو اكره بحق بان يجب عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او اشترى مال السلم
فيه فالكراهة الحاكم عليه مع بيعه وشرائه فانه اكراه بحق ومثله تقويم العبد على معتق نصيبه منه وتقويمه في فكه
من الرق لو بيعت واكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه وبيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه
والعبد اذا اسلم عند الكافر والعبد المسلم والمصحف اذا اشتراهما الكافر وسوغناه فانهما باعانه عليه لو اراد الطعام عند
المخمصة ليشربه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود باذل غيره واحتياج الناس اليه فكل هذه العقود مستثناة من توهم
ان بيع المكره غير صحيح فما بطها الاكراه بحق لا تعلمناه **قوله** ولو امر ان يشتري لنفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز
اشبه وجه المنع اعتبار التغاير بين المتعاقدين وعبارة العبد كعبارة سيده او اشتراط اذن المولى في تصرف العبد
ولم يسبق له اذن وبعد نعم الاول بان المغايرة الاعتبارية كافية ومن ثم اجتزأنا بكون الواحد الحقيقي موجبا قابلا
فهنا اولى والثاني بان خطاب السيد له بالبيع في معنى التوكيل له في تولي الشراء ربما يقطع جواب ما قيل من ان قوله من مولاه مستدرك
لانه لا يشتري نفسه الا منه فانه ربما احترز به من شراء نفسه من وكيل مولاه فانه يتوكل بيع نظر الى وقوعه بغير اذن المولى
بخلاف ما لو وقع مع المولى فانه في معنى الاذن والاقوى الجواز **قوله** ولو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على
الاظهر وهو قول الاكثر ويدل عليه وجود المقتضي للصحة وهو العقد الجامع للشرائط وانتفاء المانع اذ ليس الا اذن المالك ومحصولها
بعده فيدل المانع ويجتمع الشرائط واشتراط المالكية في البيع اعم من كونها شرطا في اللزوم او الصحة وبيع حديث عروة البارقي
حيث امره النبي صلى الله عليه وآله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما ورده مع الشاة الاخرى فاجازه
النبي صلى الله عليه وآله وبارك له في صفقة يمينه وفي المنع احاديث وهي من الطرفين عامة الا ان ما هنا اشهر واوثق
على الظاهر ولا فرق في ذلك بين البيع والشراء وان كانت المسألة والرواية مفروضة في البيع ثم على تقدير الاجازة وان لم
نقل هي ناقلة للملك من حين العقد ام كاشفة عن حصوله من حين عقد البيع الاقوى الثاني ويظهر الفائدة
بالنماء المتخلل بينهما وفي احكام اخر يأتي ان شاء الله تعالى ثم ان اتحد العقد فالحكم واضح وان ترتبت العقود على الثمن او
المثمن او عليهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدهما فان كان هو المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود وان كان
هو الثمن صح وما قبله كما اطلقه جماعة من الاصحاب والفرق بين المقامين ان اجازة البيع توجب انتقال [ملك]

المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه المترتبة على نقل المشتري وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة [الثمن]
توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه بحيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة
العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن مثاله لو كان المتصرف تدرى مال المالك بكتاب مثلا ثم باع الكتاب بسيف
ثم باع السيف بثوب ثم باع الثوب بفرس فاجاز المالك التبويع الثوب بالفرس فانه يملك الفرس ويتوقف على تملك الثوب
وانما يملك الثوب اذا ملك العرض الذي اشترى به وهو السيف وانما يملك السيف اذا ملك العرض الذي اشترى
به وهو الكتاب فظهر ان اجازة العقد المتأخر يستلزم اجازة العقود السابقة والا لم يحكم بصحة ذلك كله هذا [التنزيل]
الممثل على الوجه المعتمد بشرط هذا الحكم صح في هذا المثال ونظايره الا ان مسألة ترتب العقود على الثمن اعم منه
فانه من جملة ما لو بيع الثمن وهو الكتاب في هذا المثال مرارا كما لو باع الفضولي بارا ثم باعه المشتري باخر
ثم باعه المشتري الثاني بثالث فان اجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه مع انه يصدق عليه
ان العقود يترتب على الثمن ولم يتم الحكم بصحة ما قبل المجاز وانما يستقيم سلسلة العقود على الثمن فصحة العقود اللاحقة للمجاز
مبنية على ان الاجازة كاشفة لتملك كل بائع ما اخرجه بيعه وان كان في ثان الحال اما لو جعلناها ناقلة للملك من حين
الاجازة فالبائع لم يكن مالكا حين بيعه وانما ملك بعده بالاجازة كما لو انتقل لمالك العين ولم يحصل بعد العقد اجازة
السابق جميع اللاحق من ملكه ولم يمكن الاجازة تبني صحة البيع المتأخر على من باع شيئا ثم انتقل اليه الملك فان
في لزوم البيع ح او توقفه على اجازته ثانيا وجهان وقد ظهر بذلك ان اطلاق الحكم في المسئلتين يحتاج الى تنقيح **قوله**
فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن
عالما انه لغير البائع او ادعى البائع اذن المالك وان لم يجز المالك البيع يرجع فيه عين ماله وان كان تلف وبعوض مثله منها المشتري او قيمتها [الملك]
من ذلك ان كان قيميا والمعتبر القيمة يوم التلف على الاقوى الا ان كانت القيمة متفاوتة بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب الزيادة
العينية كالسمن والصنعة كالتعليم بالصنعة ثم نقصانها فالمشتري يرجع بذلك كله على البائع مع احد الوصفين وهما
الجهل بكونها لغير البائع وادعى البائع الاذن في البيع ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع التلف يرجع بها على البائع وان
زادت على الثمن المدفوع اليه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد حصل للمشتري نفع في مقابلة ما غرم اولا على الاقوى لغروره
ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض **قوله** فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم لانه غاصب مفرط فلا يرجع بشيء
بغرمه للمالك مطلقا **قوله** وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب هذا هو المشهور بين الاصحاب مطلقين الحكم
فيه انه لا يكون الثمن باقيا او تالفا ووجهه بكون المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه
له فيكون بمنزلة الاباحة وهذا يتم مع تلفه اما مع بقائه فلا لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ولم يحصل منه
ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له الا بالاجازة فمع عدمها يكون له انتزاعه مع بقائه فلا حقه
لعموم النصوص الدالة على ذلك بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته لتحريم
تصرف البائع فيه حيث انه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على عدم

المجمع مع التلف كان في غاية القوة وحيث لا اجماع عليه مع بقاء العين فليكن القول به متينا فان قيل كيف يجامع تحريم تصرف
البايع في الثمن عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل فاللازم اما جواز تصرفه او جواز الرجوع
عليه مطلقا قلنا هذا الالزام في محله ومن ثم قلنا ان القول بالرجوع مطلقا متجه لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف
كان هو الحجة ومع قطع النظر عنه ان تحقق الاجماع فالامر واضح والا فمن الجائز ان يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم
عقوبة له حيث دفع ماله معاوضا به على محرم وعلى هذا يكون البايع مخاطبا برده او رد عوضه مع التلف فان
بذله المشتري وان امتنع منه بقي للمشتري في ذمته وان لم يجز له مطالبته به وتظهر الفائدة فيما لو ... الحكم
على عدم استحقاق المالك في ذمته فانه لا يجوز له مطالبته ولا مقاصة وان كان الحق مستقرا في ذمته الحكم
في نفس الامر وذلك لا يمنع من تكليفه برده ومعاقبته عليه لو لم يرده ولا فرق في هذا الحكم بين كون البايع غاصبا
ومن باع ملك غيره فضوليا ولم يجز المالك كما هو مقتضى الفرض **قوله** وكان فيما لا يملك موقوفا على اجازة المالك
ان كان البيع فيما لا يملك موقوفا على اجازة المالك ولا يبعد كون البيع الواحد لازما وموقوفا باعتبارين حيث يشتمل على شيئين
مختلفين في الحكم **قوله** ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ويرجع على البايع بحصته من الثمن المراد انه يقوم
احدهما منفردا ثم ينسب الى المجموع ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة لا انه يسقط من الثمن بقدر ما يقوم به كما قد يشعر به اطلاق العبارة
لان القيمة المذكورة قد تستوعب جميع الثمن او تزيد عليه مثاله ان يقوما معا فاذا قيل قيمتهما عشرون ثم يقوم
احدهما ... اذ لا تفاوت هنا ... فاذا قيل قيمة احدهما عشرة فنسبتها الى المجموع النصف
فيرجع بنصف الثمن كائنا ما كان وهكذا ولو فرض كون مجموع الثمن عشرة كان الرجوع في المثال بخمسة وهي نسبة احدهما
الى المجموع فلولا اعتبار النسبة لزم اخذ الثمن والمثمن باق بغير عوض وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما
مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفردا كعبدين وثوبين مثلا اما لو استلزم اجتماعهما زيادة القيمة كمصراعي باب كل
واحد لمالك فانهما لا يقومان مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد حصته الا منفردا فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما
وطريق تقويمهما على هذا ان يقوم كل واحد منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن
بتلك النسبة فاذا قوم كل منهما منفردا بعشرة اخذ نصف الثمن لان نسبة احدهما الى المجموع منقومة وهذا الحكم
كله في مثال المتن واضح لانه فرض في بيع ما يملكه البايع وما لا يملكه فيعتقد ... كونهما لمالك واحد
المشترك للمالكين ... فاجازه مالكا احدهما دون الاخر ففي تقويمهما مجتمعين كالغاصب او منفردين
كالاول نظر **قوله** ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك لتبعيض الصفقة عليه وهذا يتم مع جهله
بكون احدهما ملكا لغير البايع اما مع علمه فلا خيار له وكذا القول في كل موضع يثبت فيه الخيار بتبعيض
الصفقة فانه مقيد بجهل ذي الخيار بالحال قبل البيع فان قيل كيف يصح البيع في البعض مع ان التراضي انما
وقع على المجموع وبدونه يمتنع صحة العقد قلنا العقد في نفسه صحيح لكنه غير لازم فاذا طرأ على الصحة بطلان
البيع في البعض بسبب عدم الاجازة بقي الباقي محكوما بصحته اذ لا دليل على بطلانه ... الحكم بالصحة غايته ما

في الباب يجبره بالخيار مع جهله ولو كان عالما فلا اشكال في صحة ذلك البعض ... **قوله** وكذا لو باع ما يملك وما لا
يملكه المسلم طريق تقويم ذلك ان يقوم الحر كانه عبد على الوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وسواد وغيرها واما الخمر
والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحليهما لا بمعنى قبول قولهم في القيمة لاشتراط العدالة في المقوم بل يعتبر في تقويمهما عدلين
يطلعان ... على استحلالهما او مطلعين على قيمتهما عندهم لكثرة المخالطة لهم وعدم اجتنابهم منهما ولو قيل بقبول اخبار
جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم الظن الغالب المتاخم للعلم امكن وبقي في المسألة اشكال
من وجهين احدهما ان المشتري ... ان كان جاهلا بالايملك ... الى ... فان الاثم ...
لا اراد رفع الثمن اما اذا كان عالما بفساد البيع فيما لا يملك اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط لافضائه الى
الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر وهو باطل وقد نبه
على ذلك العلامة في التذكرة وقال ان البطلان ح ليس ببعيد من الصواب والثاني ان هذا الحكم انما يتم ايضا
قبل اقباض المشتري الثمن او بعده مع جهله بالفساد واما مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه لتسليطه البايع
عليه واباحته له فيكون كما لو دفعه الى بايع ما ليس له كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب لا يجوزون الرجوع بالثمن
اما مطلقا او مع تلفه فينبغي هنا مثله الا ان يتحقق ذلك خرج بالاجماع والا فالدليل قائم على خلافه فيقتصر فيه على مورده وهو
حسن ان تم **قوله** والاب والجد يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد مفهوم
صدر العبارة ... ولايتهما بثبوت الرشد وان لم يبلغ ... مدة الولاية في زمن عدم الرشد ومفهوم
عجزها ان ولايتهما لا تنقطع ما لم يجتمع الوصفان البلوغ والرشد والثاني هو الصواب واما الاول فمفهومه لا يعمل به
على ما حقق في الاصول ... كذلك قصد اثبات الحكم الولاية لهما عليه وان بلغ وطعن في السن ما دام
غير رشيد وترك الاحتراز من تحقق الرشد قبل البلوغ لظهور حكم الحجر على الصبي مطلقا ويشترط في ثبوت ولايتهما
على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ ليستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر فلو بلغ ورشد ثم زال رشده
لم يعد ولايتهما بل يكون للحاكم وكذا القول في المجنون **قوله** ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد هذا هو الاصح وكذا
يجوز تولي طرفيه في كل موضع ثبت له الولاية من الجانبين ولا اشكال هنا لان المغايرة الاعتبارية كافية في
ذلك **قوله** وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه جواز تولي الوكيل
طرفي العقد يقع فيه الاشكال في موضعين احدهما مطلق مباشرة الايجاب والقبول معا والاصح جوازه كما تقدم
والثاني ان يبيع ما وكل فيه من نفسه فقد قيل انه لا يجوز مع عدم اذن الموكل فيه صريحا بان يقول له بعه ولو من
نفسك او ... فيقول ... ولو من نفسي فصح الوكيل بذلك والثاني الجواز مع الاطلاق وهذا هو الذي
نقل المصنف الخلاف فيه دون الاول والاصح الجواز مع الاعلام ومع القرينة الدالة على ان الموكل انما يريد البيع لا خصوصية
المشتري اما لو تولى الطرفين بالوكالة عن المشتري ايضا فانه يصح نظرا الى جواز تولي الطرفين في غيره وان كانت
الصيغة ... مطلقة **قوله** والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولي طرفي العقد كالوكيل ...

ان لم يكن ... حتى لو ... تقدم ان ... لكن كلامهم في باب الحجر ... تخصيصه ...

المار بجهالة ولينتفا المقا جرته الذين اخرجوا من ديارهم والمفهوم من المسالك قوله اما ما ابيد فهو
ملك لمن استنبط وما انقطعت حيوته يجوز بيعه جملة وبيع بعضه كيلا ووزنا وجزافا ولو على الشامل لانه مال مملوك
متمول قوله فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود وعلى الاظهر قد اضطرب
فتوى الاصحاب في هذه المسئلة اضطرابا عظيما حتى من الرجل الواحد كالشيخ رحمه الله فانه هنا شرط في جوازه
ثلثة شرايط اختلاف اربابه يؤدي بقاؤه الى خرابه وكون البيع اعود وفي الوقف اكتفى في الجواز بوقوع الخلف بين
اربابه بحيث يخشى خرابه فاكتفى بخوف الخراب وهنا شرط الاداء اليه ولم يشترط مع ذلك كون البيع اعود ولا
في هذه المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار من جواز البيع اذا وقع بين ارباب الوقف خلف شديد وقاله
عليه السلام ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس والظاهر ان خوف اداية اليهما او الى احدهما ليس شرطا
بل الظاهر انه عرضه لذلك وما علاه هذه الشروط لا دليل عليه نعم في رواية جعفر بن حنان جواز بيعه مع حاجة
اربابه اليه بحيث لا يكفيهم غلته اذا اتفقوا عليه كلهم وكان البيع خيرا لهم وعمل بها بعض الاصحاب وفي
سندها ضعف لجهالة جعفر بن حنان وزاد بعضهم ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ان الاخرب
اصلا وهو حسن لفوات مقصود الوقف حينئذ من حبس الاصل وتسبيل المنفعة وذلك كالنخلة حين الجيعدار
جذعه بحيث لا يصلح الا للاشتغال فيه فيجوز بيعها للموقوف عليه باقى الاقوال كلها مدخولة ودليل المنع عام حيث
يجوز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفة الموقوف الاول
فالاقرب والمتولي لذلك الناظر الخاص ان كان او الموقوف عليه ان كان منحصرا والا فالناظر العام قوله ولا بيع
ام الولد ما لم يمت او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد الاقوى عدم اشتراط موته
لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يفي بثمنها زايدا على المستثنيات في وفاء الدين وجملة
المواضع المستثناة موردا للنص وقد الحق بها الاصحاب مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها ليعتق وترث
وبيعها على من تنعتق عليه وبشرط العتق على قول واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او قيمتها في الجناية
واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز من نفقتها واذا ماتت مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين
دين مستغرق اذا لم يشترط عتقها وكذا اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كانت ولدها
غير وارث وزاد بعضهم ما لو جنت على مولاها او قتلته خطاء قوله ولا بيع الرهن الا مع الاذن يجوز كون الحكم
بعدم جواز بيع الرهن من الراهن والمرتهن اما الراهن فظاهر انه لا يجوز بيعه الرهن الا مع اذن المرتهن لانه
تم من التصرف فيه واما المرتهن فلا يجوز له بيع الرهن اذا لم يكن وكيلا بل يتوقف بيعه على اذن المالك فان امتنع
استاذن الحاكم فان تعذر جاز له بيع البيع بتحصيل الاقرب وكيف كان فلا يجوز له بيع الرهن مطلقا بل على بعض
الوجوه او لا يجوز مطلقا كما اطلقه جماعة منهم المصنف بابه لا يجوز بيعه من حيث هو رهن وح فلا ينافي جوازه
بيعه اذا كان وكيلا لان الجواز من حيث كونه وكيلا لا غير قوله ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه

ظرف لنفسه لا تقدم اما النبيذ فيصح بغير تردد ومن التردد في المسلمين ولا يمنع الجواز مطلقا قوله وقيل يجوز ان يشتري على نفسه ويقرض
اذا كان ملتبسا هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر خلافا وشرط بعضهم مع ملائمة الرهن عليه حذرا
من الالتباس وزيادة بلحظ الرهن مال الطفل وهو حسن وكذا يعتبر الاستقصاء مع حفظ الحق والاتباع في التقويم
على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع مال الرشيد وقياسا على استقلال الاقتراض بشرط عدم الاضرار بالطفل وان لم
تكن المصلحة موجودة وقد تقدم تعريف الملاءة في الزكوة قوله اما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لسفه
او سفه او فلس او الحكم على الغايب بشرط الفا في الصغير عدم الاب والجد وان علا وفي السفيه ذلك او تجدده بعد البلوغ و
الرشد فلو بلغ سفيها لم تزل عنه ولاية الاب والجد وكذا القول في المجنون والمفلس قوله وان يكون المشتري مسلما
اذا ابتاع عبدا مسلما يمكن ان يريد بالمسلم من حكم باسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجزاء الحكم
عليه فيدخل فيه ولد المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب ويمكن ان يريد المسلم حقيقة نظرا الى ان غيره
اذا حكم بكفره داخل في دليل النفي الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم وهذا هو الاولى لكن لم اقف على مصرح فيه
حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه وكتب الحديث النبوية وتردد في التذكرة فيها قوله وقيل يجوز ويجبر
على بيعه والاول اشبه الاشبه ان الجبر لا ينفي اصل السبيل قوله ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق وهذا هو الاقوى وفي حكم العبد كل من يعتق على الكافر فلو كان ممن كان اولى وكذا كل
شراء يستعقب العتق كالوارث بجزيته فيعتقه قبل ثم اشتراه فانه يعتق عليه بمجرد الشراء وكذا ما لو قال لغيره اعتق عبدك المسلم
عني وعلي ثمنه فانه شراء ضمني وانما يمنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختيارا كالشراء والاستيهاب ونحوهما
اما قهرا كالارث واسلام عبد الكافر فلا يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور ان وجد راغب والا حيل بينهما بسلم الى ان يوجد
راغب ونفقته زمن المهلة عليه وكسبه له وفي حكم البيع الاجارة الواقعة على عينه اما على ذمته فلا جرد الصحة لا و
استدامة منه وكذا رهنه عنده اما لو وضع على يد مسلم فلا وفي عاريته قولان اجودهما المنع وفي ايداعه وجهان
اجودهما الصحة لانه بها خادم لا ذو سبيل قوله كالمتاعي والمقارب في تسمية عنها ما لا عرضا ولا اعتبارا بايدي
في الخراس من شانهما فالمانع ذلك لا تبعه الا قوله عدا الاتفاق لا فنظاهر في منع بيعه فشا ظاهرا يجوز بيعه واخذ الثمن
عليه مع اجارة الطرشة بالبيع الصامت قوله ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء هذا اذا كانت
في مباح يتوقف ملكه على الحيازة اما لو كانت في ملكه فالوجه انه يملك فيصح بيعها يعدم على غيره اخذها
بغير اذنه ويصح في التذكرة فيما هذا المباح الا من لم يدخل الكلاء والماء الا ان ينص عليهما او يذكر ما يفيد تبعيتها
قوله والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار التصرف هذا القول قوي وقد تقدم البحث فيه
في الجهاد قوله وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع منع الشيخ رحمه الله من بيع بيوت مكة واجارتها
ومنع المسلمين من سكناها اذا كانت خالية محتجا بالخبر وبالآية من المسجد الحرام مع انه كان من دار ام هاني
والمشهور الجواز لعليه العمل وتسمية مكة مسجدا مجاز الحرمة كالشرف والمجاورة وقد اشار فيه بجوازه ووجها

على ما اذا كانت الجناية عمدا او خطاء على قدر الثمن [illegible] المجني عليه بين استرقاقه وقتله [illegible]
مانع من صحة بيعه لعدم استقراره [illegible] ملك مالكه [illegible] لزوم البيع مراعا برضا المجني عليه [illegible] بالمال
فان قتل [illegible] لزم البيع وان قتل او استرق بطل ولو كان المشتري جاهلا بالجناية تخير بين الفسخ والامضاء
قبل استقراره حالا لانه عيب في الجملة [illegible] ولو كانت الجناية خطاء كان التخيير للمولى بين بذله وفدائه باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية فان كان الارش اقل [illegible] وان كانت القيمة اقل فالجاني
لا يجني على اكثر من نفسه فيصح البيع ويكون التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه
فينفسخ البيع لان حقه اسبق وللمشتري الخيار ايضا اذا لم يعلم [illegible] الحق في رقبته فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان
لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته فاخذها فان المشتري يرجع بالثمن ايضا وان كانت غير مستوعبة [illegible]
رجع بقدر ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لانه اشترى معيبا عالما بعيبه
ثم ان فداه السيد او المشتري فالبيع بحاله والا بطل مع الاستيعاب [illegible] المشتري كما قلنا [illegible]
ويرجع عليه [illegible] قوله فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه منفردا [illegible] الضميمة
الى الآبق [illegible] بالبيع [illegible] مالك العبد ليستحق جميع الثمن اذ لو كانت من غيره لم يستحق شيئا
فيمتنع صحة بيعه [illegible] ولا يجوز بيع الواحد منهما [illegible] ولو كان مع
الثمن [illegible] آبق آخر صح ايضا لوجود المقتضي في الجميع وانما يمتنع بيع الآبق مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وان
[illegible] لو امكن المشتري خاصة فلا ترى البطلان ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى
اقتصارا [illegible] الاصل على المنصوص [illegible] البيع للغرر [illegible] الصحة مراعاة بالتسليم قوله ولو لم يظفر به
لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة بمعنى انه لا يوزع عليها وعلى الآبق ويرجع بحصته بل يجعل الآبق
بالنسبة الى الثمن بمنزلة المعدوم وليس المراد ان الآبق يخرج عن كونه مبيعا [illegible] الثمن في الضميمة اذا تعذر تحصيله كما
تقتضيه ظاهر العبارة بل ظاهر عبارة الجميع لان الآبق جزء من المبيع والبيع قد وقع عليهما والقدرة على تسليمه
ليست شرطا في صحة البيع ومقتضى البيع توزيع الثمن [illegible]
عليه بقولهم ان الثمن في مقابل الضميمة والمراد انه يستحق باسره بازاء ما وقع من الضميمة ويظهر الفائدة [illegible]
الآبق في ملك المشتري ولم يقدر على تحصيله [illegible] مما يترتب على الملك [illegible]
ما يترتب في سائر البيع عند القدرة على القبض ويلحقه احكام البيع كذلك فيعتبر كونه معلوما عند المشتري
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة موجودا عند العقد فلو ظهر تالفا قبله [illegible] البائع او مخالفا
لوصف البائع او معيبا [illegible] فلا يؤثر في صحة البيع ولا يستحق ارشا ولا ردا ويلحق كل واحد
حكمه فيبطل في الاولين [illegible] في الاخيرين نظر قوله ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر
تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة بيع العبد المنفذ في الاشتغال والدابة المرسلة في المرعى ترعى

الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه ه

[illegible]

الصلاة في [illegible] في الصحة لسبب اشتراط القدرة في الحال على التسليم [illegible]
وجه وان كان [illegible] قوله والسمك المملوك المشاهد في الماء المحصور [illegible] العقد
[illegible] شرط في صحة بيع السمك في الماء [illegible] ما ذكر شرطا [illegible]
امكان [illegible] الماء [illegible] كبيرة جدا [illegible] عادة لم يجز وهو حسن قوله والربع
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد والقول بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري [illegible] التردد من [illegible]
الحال وامكان التسليم في الجملة [illegible] قبل الامكان والاقوى الجواز ثم ان كان المشتري عالما
بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار قوله كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم قد تقدم ان المقبوض بالبيع
الفاسد مضمون على القابض لكن لم يذكر كيفية الضمان فلذا اعاده [illegible] يوم قبضه [illegible]
عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع [illegible] زيادة القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] بسبب نقص في العين او زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان زاد بفعل المشتري
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بيع [illegible] مع المشاهدة [illegible] بالذكر وهو ضعيف قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والجريب من الارض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

اجره وانما عبر المصنف وغيره بالتقديم تبعا للحديث عن الصادق عليه السلام حين سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به وفي حكم المعدود المكيل حيث
يشق وزنه او كيله وقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وليس في هذه الرواية تقييد بالعجز ولا بالمشقة وفي
التعليل بأنه مطلقا الرواية ولو زال الغرر بذلك وحصل العلم والتفاوت اليسير مغتفر كان الحكم
المكايل والموازين ولا قائل بالفرق بين الثلثة حتى يتوجه القول بالاجزاء في الموزون خاصة للرواية ولان
المعدود ادخل في الجهالة واولى بالمنع قوله ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا
كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة فعلى هذا انه تدرك الاجماع على جواز بيعهما
بالمشاهدة والظاهر انه من اهل العلم كافة ما ذكره المصنف من الاحتياط ليس على جهة الخلاف بل لتأكيد الوضع وقد
نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع لقصد اشارة بالاحتياط اليه والمراد بالمشاهدة الثوب الكافية في صحة
بيعه مشاهدة منشورا فلو كان مطويا لم يكف الا مع تقلبه على وجه يوجب معرفته كما لو كان غير متفاوت ولا
متفرش فنشر ليحقق في مطاويه ومثله القول في البسط والزلالي ونحوها قوله ويكون شاهدة البيع ولو
غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها بتغير بذلك على خلاف بعض العامة
حيث اشترط مقارنة الرؤية للبيع فلو تقدمت بطلت عنده واجماعنا واكثر اهل العلم على خلافه لكن يشترط
ان لا يكون مما يتغير في تلك المدة عادة والا بطل البيع لانه مجهول قوله وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع
مع يمينه على تردد ووجه التردد من ان البايع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على الصفة الموجودة والرضا به والمشتري
ينكره فيكون القول قوله لاصالة عدمه ومن تحقق الاطلاع القديم الموجب للبيع واصالة عدم التغير فلزم العقد
فيكون القول قول البايع والاول اقوى لما ذكر ان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر وان
كان بصورة المدعي فيصدق على ان البيع ليس بالصفة التي اشتراها عليها والمبني التغير الموجب للتخيير
فاما اختلاف بسبب الثمن اختلف فالاتساع بثلث غالبا او يوجب اختلاف الرغبات وبالجملة فالرؤية
بمثابة الشرط للصفات الكائنة عند الرؤية فكلما فات منها كان كالوصف المخالف بالشرط ونحو لو اتفقا
على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به من غير يمين وان
احتمل الامران فالوجهان من اصالة عدم وصول حق المشتري اليه واصالة عدم تقدم التغير قوله
ولو ابيع شرائه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاول الجواز موضع الخلاف
ما لو كان البيع شاهدا بحيث ترتفع الجهالة عنه من جهة القوام واللون ونحوهما وانما تخلف عنه الطعم
والريح ونحو فالاقوى صحة البيع احالة له على مقتضى طبعه فان ظهر بخلاف المعروف منه تخير المشتري فان
طعم العسل والدبس وريح المسك ونحوها امر مضبوط عرفا يحمل الاطلاق على مقتضى طبعه اذ ليس المراد بالطعم

ازر یکره السابع [illegible]

شرط العلم بالبيع ان يرتفع الجهالة عنه بكل وجه فان دونه ظاهر الغرر ونحوها كاف مع احتمال المخالفة وكذلك
البيع بالوصف قوله ويتساوى في ذلك الاعمى والبصير بذلك على خلاف سلار حيث ذهب الى تعيين الاعمى
من الرد والارش وان تصرف ومع تعذر ذلك في العبارة اشارة الى قوله وتعيين الارش مع احداث حدث فيه التصرف به قوله
فان شرط الصحة جاز مع جهالة ان ما بطونه ويثبت للمشتري الارش بالخيار مع العيب ودون الرد ومقتضى اطلاقه انا سابقة
جواز شراءه مطلقا من غير اشتراط الصحة يكون الاطلاق منزلا عليه وفي بعض عبارات القوم جاز شراءه بشرط الصحة
وفي عبارة الشيخ وجماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب وعبارة المصنف اجود ثم ان اطلق اقتضى الصحة و
رجع بارش العيب مع ظهوره بعد الكسر ولا رد للتصرف وان شرط البايع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر
معيبا كما لو اطلقه الجماعة ويشكل فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض فان مقتضى الشرط رجوعه بالثمن كله لعدم
وجود ما يقابله وهو هنا في مقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل فيتجه بطلان الشرط
وقد نبه على هذا في الدروس قوله وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله بمعنى بطلان البيع لعدم وجود عوض
في مقابلة الثمن لكن هل الحكم ببطلان البيع من اصله نظرا الى عدم تقويم الثمن في نفس الامر من حين العقد ام من
حين ظهور الفساد لانه كان مالا مستترا ظاهرا وجهان وتظهر الفائدة فيما لو تبرا البايع من عيبه وفيما لو افتقر الى
مؤنة لنقله وكسره والذي يظهر ان المؤنة على المشتري مطلقا لعدم المقتضى لرجوعها وان كان النقل في ملك غيره وقد
ورث حكم البراءة من العيب في ذلك فيتفق ثابتة الخلاف قوله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان
ضم اليه القصب وغيره على الاصح المراد به السمك الذي ليس بمشاهد ولا محصور كما يظهر من اضافته الى الآجام والآجام
جمع اجمة بالتحريك وهي غابة القصب والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ وجماعة استنادا الى اخبار
ضعيفة والذي اختاره المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب يجعل السمك تابعا له صح
البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل في الاصل
اللبن في الضرع ونحوهما قوله وكذا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحلب منه جوز الشيخ مع الضميمة ولو
الى ما يتجدد في مدة معلومة استنادا الى رواية ضعيفة والوجه المنع الا على التفصيل السابق ثم لو صالح على
ما في الضرع او على ما سيتجدد مدة معلومة فالاجود الصحة قوله وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على
الانعام ولو ضم اليه غيره الآخر اي لا يصح بيع جميع ذلك ولا كل واحد منها منفردا ولا مع ضم شيء آخر اليها
ولا في بيع ما عدا الجلود من المذكورات موزونة فلا يباع جزافا والاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفردا او منضما
مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة ان كان مستورا لو قطع كالثمرة ونحوه
الاشتياء ولا دليل عليه ويتفق مع ذلك جزه في الحال او بشرط تأخيره الى مدة معلومة قوله وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما الى الشيء الثمر يعود الى الحيوان السابقين وهما ما في بطونها وما على ظهورها من الصوف و
الشعر والوبر والمراد انه لا يصح بيع كل واحد منهما منفردا ولا منضما الى الغير ولا احدهما منضما الى الآخر حيث

وقت انه من سائل الظلم من المذكورات يصح بيع ما في البطون اليه اذا كان المشروط بالذات هو سائل الظلم كما تقدم في الثالث
ولا يجوز بيعه منفصلا لكل مقصود كالحامل ونحوها **قوله** المسك طاهر يجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقها احوط فارة
المسك جمع فأرة كالفار وغيره وهي الجلدة المشتملة على المسك يجوز بيعه فيه وان لم يفتق بناء على اصل السلامة ايضا فان
ظهر بعد الفتق معيبا او محلوكا والمراد بفتقه على ما ذكره جماعة ادخال خيط فيه ثم اخراجه وشمه **قوله** يجوز ان يندرج
الظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة فيجوز بيعه مع الظرف من غير وضع الاندار
بالدال المهملة الاسقاط والمراد اسقاط قدر معين للظروف ويحتمل كونه بقدر المتعارف او يتيقن يسيرا او نقيص يسيرا
فلو علم يقينا زيادة المسقط على ثمنها لم يجز الا بتراضيهما لان في ذلك تضييعا لمال احدهما بخلاف ما اذا
كان برضاهما وكذا لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكهما في المعنى والمراد بيعه في الظروف من غير وضع جملة
مجموع الموزون من الظرف والمظروف بسعر واحد ولا يضر جهل وزن كل واحد لان معرفة الجملة كافية كنظائره على ما يليق
منها **قوله** يستحب ان يتفقه فيما يتولاه المراد التفقه هنا العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بما يتولاه من التجارة ولو
بالتقليد ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ويتقي احكامه ثم قال عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم
في الربا ثم ارتطم وكان علي عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا التاجر فاجر والفاجر من اهل النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **قوله** وان يسوي البائع بين المتبايعين في
الانصاف بمعنى انه لا يفاوت بينهم بسبب المكايسة وعدمها ولا بين الصغير والكبير ونحوهما اما لو فاوت
بينهما بسبب الفضل والدين فلا بأس **قوله** وان يقيل من استقاله عن ابي عبد الله عليه السلام ايما عبد مسلم
اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة **قوله** وان يتشهد الشهادتين وان يكبر الله تعالى اذا اشترى ويكون
التكبير ثلثا ويقول بعده اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس
فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا [illegible] **قوله** وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولا يتأتى ذلك في
غير [illegible] تقدم [illegible] الميزان او المكيال **قوله** ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه
[illegible] من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى ولو ذم سلعة [illegible] فلا بأس **قوله** واليمين على البيع [illegible] قال الكاظم
عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين **قوله** والبيع
في موضع يستتر فيه العيب كالموضع المظلم [illegible] هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال
فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] خيانة [illegible] **قوله** والربح على المؤمن
الا مع الضرورة [illegible] في ذلك اليوم هذا اشترى [illegible]
وكان بمائة درهم [illegible] فلا بأس قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا

ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم **قوله** وعلى من يعده بالاحسان
بان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه المروعد به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك يحرم عليه الربح **قوله** والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي لا اشتغال بالتجارة ذلك الوقت لانه
وقت دعاء ومسألة وفي الحديث ان [illegible] فاطلبوا الرزق من الضرب في البلاد [illegible] صلى الله
عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **قوله** ومبايعة الادنين [illegible] لا يبالي بما قال ولا بما قيل
فيه [illegible] بالاحسان ولا تسره الاساءة [illegible] وفي الحديث النهي عن معاملة
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** والاكراد
[illegible] الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء **قوله**
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وفي الاخبار النهي عنه [illegible]
الاصحاب **قوله** والاستحطاط من الثمن بعد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وعن الصادق عليه السلام [illegible]
بعد العقد [illegible] **قوله** والزيادة في السلعة وقت النداء بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد قال
الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
السكوت **قوله** ودخول المؤمن في سوم اخيه [illegible] المراد بالدخول في سومه ان يطلب ابتياع الذي يريد
ان يزيد في الثمن [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الاخبار قال صلى الله عليه
وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه [illegible] النهي التحريم [illegible] الشيخ وجماعة الى التحريم
[illegible] الكراهة [illegible] الحديث [illegible] بالتحريم وانما يحرم او يكره بعد [illegible]
[illegible] عدم الرضا وطلب الزيادة [illegible] لم يحرم ولم يكره [illegible]
[illegible] **قوله**
وان يتوكل حاضر لباد [illegible] والاول اشبه المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد [illegible] من البادية او
القرية [illegible] ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد [illegible] البلدي [illegible] انا ابيعه لك [illegible]
ان [illegible] ويقول له انا ابيع لك [illegible] ايضا قال صلى الله عليه وآله لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والكلام في دلالته على التحريم [illegible] كما تقدم وقد
[illegible] او كراهته شروطا خمسة **الاول** ان يكون الحاضر عالما بالنهي وهو شرط يعم جميع المناهي
الثاني ان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فلو لم يظهر [illegible] فلا تحريم
ولا كراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح [illegible] على الناس ولم يوجد هنا **الثالث** ان يكون المتاع
المجلوب مما تعم الحاجة اليه فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي **الرابع** ان يعرض الحضري ذلك
على البدوي [illegible] **الخامس** ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم

تلقي الركبان

لم يكره ولم يكن ساعده بعض الخبر في اشترائها منعها الاخير نظرا من اطلاق النص وعدم منافاة التعليل لها اما الاخير فالتعليل
بتحريم تلقي الركبان بالتحريم لو اوقع البيع صح وان اثم ولا باس بشراء البلدي له بالاصل وعدم تناول النهي له قوله تلقي
الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق اطلق المصنف القول بالكراهة هنا والخلاف في الكلام
كالسبق فقد ذهب جماعة الى التحريم عملا بظاهر النهي الوارد في الاخبار وروي في مال اصحاب من الصادق عليه السلام
انه قال لا يتلقى ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه والاصل في التحريم فحمله على الكراهة ليس بجيد ثم يكن وده بجهالة
بمن سنده وسيظهر وجه ما اختاره المصنف وجماعة من الكراهة عملا بالاصل ويكفي في اثبات الكراهة اشتماله ذلك
والمراد بالتلقي الخروج اربع فراسخ فما دون الى الركب القاصد الى البلد للبيع عليهم او الشراء منهم فهنا امور الاول
كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا له واتفق الركب لم يكن ولم يحرم الثاني تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى
الركب في اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم وان لم يكن تعرف السعر ولو دخل بعض الركب فتلقى البعض الخارج
بل يسقط النهي ايضا ويشكل بصدق التلقي خارج منه الا ان يقال لا يصدق على بعضه اسم الركب الثالث ان لا
يجاوز اربعة فراسخ فلو زاد كان سفر التجارة ولا باس به الرابع جهل الركب سعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو
علم بها او باحدهما لم يثبت الحكم فيه كما يشعر به التعليل في قوله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والظاهر ان الاعتبار بعلم من يعامل خاصة الخامس ان يكون
التلقي للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرهما من المقاصد ولو في بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت الحكم وفي
الحاق الصلح ونحوه من العقود المفابات بحمله العلة وعدمه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وفي
الحاق الصلح هنا اقوى ويحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظرا الى الظاهر قوله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم تجارة ولو قلنا بالتعميم فيتعين قصر المنع على ما فيه خطر وغبن فلو خرج لبيع عليهم الماكول ونحوه فلا باس
اذا تقرر ذلك فنقول لو خرج واشترى منهم او باع عليهم انعقد البيع وان قلنا بالتحريم لان النهي عن امر
خارج من حقيقة البيع خلافا لابن الجنيد ثم ان ظهر غبن تخير الركب بين فسخ البيع وامضائه والا فلا ثم على
القول باستثناء الخيار فخياره على الفور لعموم لزوم البيع والوفاء بالعقد فيقتصر على موضع اليقين ووجه التراخي ان ثبوت اصل
الخيار اجماعي فيستصحب الى ان يثبت المزيل واستقربه المصنف هنا وهو نجيب قوله وكذا حكم النجش وهو
ان يزيد لزيادة من واطاه البايع يحتمل كون المشبه به المشار اليه بذا مجموع الحكم السابق وهو الكراهة مع
صحة البيع وثبوت الخيار وكونه على التراخي على الخلاف وهذا الحلال الحاق الاقرب في المسألة ويمكن كونه
الاخير وهو كون الخيار فيه على التراخي وهو يستلزم صحة البيع ولا يكون متعرضا للحكم من حيث التحريم
او الكراهة والاقوى تحريمه لانه غش وخديعة ويثبت في الاحكام السابقة وما عرفه به المصنف غير جيد لان النجش
لزيادة من واطاه البايع يكون من المشتري للمخدوع وهو لا يتعلق به تحريم ولا كراهة اجماعا وانما المحرم نفس
تلك الزيادة من الخابع التي اوجبت الخداع للمشتري فالاجود في تعريفه انه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها

الاحتكار

لحين خيره عليها وان لم يكن بمواطاة البايع فاذا اشترى ذلك فالبيع صحيح ويتخير المشتري مع ظهور الغبن كما تقدم وقيل لا خيار
هنا وقيل يثبت مع مواطاة البايع لا غير والاول اقوى وفي حكمه ما لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه
المشتري فاشتراه ثم ظهر الغبن وان كان البايع ساوى فان كان كاذبا فالحكم في التحريم ويزيد عنه بالكذب ولا يلحق به
ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل للاصل قوله الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه الاحتكار افتعال
من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه لصحيحة اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ والمراد به فاعل الذنب وقال صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون والقول بالكراهة للشيخ في المبسوط وجماعة لقول الصادق عليه السلام يكره ان يحتكر الطعام
وجوابه القول بالموجب فان المكروه احد معاني الحرام فاذا وردت تلك الاخبار على التحريم تعين حمل المكروه عليه قوله
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقيل في الملح هذا القول قريب وفي رواية اضافة الزيت وهو حسن قوله
بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل اطلاق كلامه مع شرطه يقتضي عدم الفرق بين كون
هذه الاشياء من غلته او شراها كذلك وقد صرح العلامة بان الاحتكار لا يتحقق الا بشراها وحبسها وفي حسنة الحلبي
من الصادق عليه السلام دلالة عليه والاقوى عموم التحريم مع استثناء منها وحاجة الناس اليها في حاجة اليها
ولو في المال المتنة ووفاء ونحوه ... حاجة ... ذلك من قول الصادق عليه السلام
قوله وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوما هذا القول ما تقدم والاقوى تقييده بالحاجة لا بالمدة قوله ويجبر
عليه ولا يسعر والاول اظهر الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عن المجحف ولا الاثمان فائدة
الاجبار اذ يجوز ان يطلب فيه ما لا يقدر عليه ... الفصل الثالث في الخيار

الفصل الثالث في الخيار

خيار المجلس

قوله خيار المجلس اضافة هذا الخيار الى المجلس اضافة الى بعض امكنته فان المجلس موضع الجلوس وليس بمعتبر في
ثبوت هذا الخيار بل المعتبر منه مكان العقد مطلقا او ما في معناه والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا وهو صريح ولا له من عبارة المصنف الا انه قد صار بحكم الحقيقة العرفية وان كان للتسمية فيه
خصوصية وينظر في التحرز مما تقدم من شرايط العقد الا ان يكون سفره اكثر من حضره وتدخر نساء فيحله
وكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس اطلاق المتبايعين يشمل المالكين والوكيلين والمختلفين لان
المتبايعين من فعلا البيع وهو ان كان عبارة عن الايجاب والقبول فظاهر اطلاقه على من اوقع الصيغة سواء
كان مالكا او وكيلا وان كان عبارة عن نفس انتقال الاعيان في نقل الانتقال ... اطلاقه
ايضا لكن الحكم في المالكين واضح واما الوكيلان فالقوم ان لم يبق لهما الوكيل على الخيار لم يكن لهما الفسخ فيبقى الحكم
مخصوصا بالمالكين وكلها نيابة فان كان قبل العقد ... التوكيل ... البيع ... وثبات في ...
اشار اليه ... فان لم يحضر لم يكن لهما ذلك ايضا وان جوزنا امكان التوكيل فيه بعد العقد في المجلس

كان لهما الخيار ما لم يتفرقا عملا باطلاق الخبر وهل يثبت مع ذلك للوكيلين اذا حضرا المجلس قيل نعم لان الخيار لهما بالاصالة
ولا منافاة عرفا اذ يصدق على البايع عرفا انه باع سلعة اذا كان قد وكل في بيعه وباع الوكيل وكذا المشتري ويحتمل
العدم لانهما ليسا بايعين بمعنى موقعي الصيغة ولا قائلين للملك وانما اوقعها ونقله الوكيلان ويحتمل ان لا يكون
الخيار للا لهما لانهما المالكان حقيقة المستحقان للخيار اذ الاصل في الوكيلين ان لا يستحقا خيارا ما لم يتناولهما
الخبر ثم على تقدير ثبوت الخيار للجميع او المالكين فهل المعتبر تفرق الوكيلين ام المالكين ام الجميع كل محتمل
ويشكل تثنية ضمير يتفرقا بعض الموارد ومن ثم قيل بان المراد بها المالكان والضمير لهما ودخول
الوكيلين في الحكم بامر خارج والوجه ثبوته لكل واحد منهما واعتبار تفرقه كل منهما في خيار نفسه لا
خيار الاخر والمسئلة من المشكلات قوله ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار ولا فرق في الحائل بين الرقيق
كالستر والغليظ كالحائط والمانع من الاجتماع كالنهر العظيم وغيرها لعدم صدق الافتراق بذلك فان المفهوم
منه تباعدهما من الحد الذي كانا عليه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ابطله به قوله وكذا لو اكرها
على التفرق ولم يتمكنا من التخاير المراد بالتخاير اختيار العقد والبقاء عليه بان يقولا تخايرنا او اخترنا
امضاء العقد او امضيناه او التزمنا به وما ادى هذا المعنى ويتحقق ذلك بمنعهما من الكلام بان يسد فوهما
او هدد على الكلام فانه لا يسقط خيارهما بالتفرق بل لهما الفسخ عند زوال المانع لكن هل يشترط المجلس
الزوال او يكون الخيار على الفور وجهان ولو خرج احدهما كرها ومنع فالحكم فيه كما ذكر واعلم ان قوله التخاير
هنا كناية على الفسخ لان التزام العقد واختياره لا يتوقف على الكلام بل لو تفرقا ساكتين لزم وانما يتوقف عليه الفسخ فيكون
المنع معتبرا به لا في التخاير قوله ويسقط باشتراط سقوطه في العقد مسقطات هذا الخيار اربعة ذكر المصنف
منها ثلثة الاول اشتراط سقوطه في متن العقد فانه يسقط كغيره لانه شرط سائغ يتعلق به غرض صحيح فيجب الوفاء به لقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو شرط احدهما خاصة سقوطه سقط بالنسبة اليه ودون صاحبه الثاني
مفارقة كل واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد من صاحبه وان قل ولو انتقلا
او احدهما لا كذلك فان كانا مصطحبين او لم يبعد كل واحد الى صاحبه لم يضر الثالث ايجابهما العقد
واختيارهما له بان يقولا اخترنا العقد او التزمناه او اسقطنا الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة
سقط خياره وبقي خيار الاخر ولو رضي باختياره صاحبه فهو في حكم الاختيار اذ لا يختص بلفظ بل كل ما
دل على الرضا به الرابع التصرف فان كان من المشتري كان التزاما بالبيع وبطل خياره وبقي خيار البايع
وان كان من البايع كان فسخا للبيع وبطل خيارهما ولا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره لكن لو وقع
الناقل من المشتري مع بقاء خيار البايع ففي صحته اشكال قوله ولو خير نسكت فخيار الساكت باق لانه انما
بقاء خيار الساكت فظاهر واما القائل فلانه كذلك لعدم حصول احد الامور المسقطة فان تخييره صاحبه
لا يدل على اختياره الامساك باحدى الدلالات وحديث ما لم يتفرقا شامل له والقول بسقوط خياره للشيخ

استثناء الى الساري من حيث على اصله ولا بعد ترك ما لم يتفرقا او يقل احدهما لصاحبه اختر وفي هذه الزيادة نظر
قوله ولو كان الواحد عاقدا من الطرفين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم او يفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول هذا العقد الواحد عن اثنين يشمل ما اذا كان خارجا عنهما كالوكيل عن المتبايعين ولو
كان احدهما كالاب يعقد لنفسه على ولده بالعكس وكما لو كان احد المتبايعين وكيلا عن الاخر فانه يصدق ايضا
ان الواحد عاقد عن اثنين وقائم مقامهما وان كان هو احدهما والخيار الحكم بثبوته لهم من كونه كذلك ان العاقد
والولي بالولاية كما لو كان ابا او جدا يبيع من نفسه فان الخيار له والطفل ولمراعاة الجانبين لكن في الطفل يراعي مصلحته
وكونه كغيره كما لو كان وكيلا في العقد خاصة فان الخيار للمتبايعين لا له ان قلنا به وقوله ما لم يشترط سقوطه او
يلتزم بعضها اشار به الى الاشتراط والالتزام كالاب والجد الذي مثل بهما فلو كان وكيلا في ايقاع الصيغة لم يكن له
ذلك ولو اريد العموم كان المراد ما لم يشترط او يلتزم حيث يكون له ذلك وايضا فالالتزام منهما لا يدخل فيه ما لو كان
هو احدهما الا بتكلف في العبارة قوله او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول فيه حكم خيار المجلس
هنا ثلث احتمالات الاول ما حكاه المصنف من ثبوته ما لم يفارق احد الامرين اما يفارق العاقد المجلس الذي عقد فيه
ووجهه ان المعتبر في سقوط خيار المتبايعين مفارقة احدهما مجلس العقد ولما كان ذلك متعذرا هنا
لان الواحد لا يفارق نفسه اعتبر فيه المكان وهو مفارقته مجلس العقد لانه شبيه لمفارقة احد المتعاقدين
وهذا القول نقله الشيخ في المبسوط ولم يذكر قائله ويضعف بان الواقع في الحديث هو الافتراق لا مفارقة مجلس
العقد فلو خرجا مصطحبين لم يبطل خيارهما وان تباعدا عن المجلس فلا يتم ما وجه الثاني ثبوته دائما ما لم يلتزم
او يشترط سقوطه ووجهه قد علم من السابق فان المسقط هو المفارقة ولم يتحقق والمفهوم من قوله صلى الله
عليه وآله ما لم يتفرقا ارادة السلب لا عدم الملكة وعدم الافتراق من شانه الافتراق او يحتمل لما يثبت اتباعا
بمقتضى الحديث ويحصل الشك في المسقط فليستصحب الى ان يثبت المزيل وهذا الاحتمال قطع به العلامة
في التذكرة ظاهر وهو اختيار الشهيد في الدروس فانه حكم بثبوت الخيار وابطله بما يبطل به خيار المتعاقدين
ومن جملته التفرق ولم يتحقق فيمتنع احتماله على بعد القول الاول الثالث عدم ثبوته اصلا لظاهر الحديث
من اعتبار التغاير بين المتعاقدين الموجب لترتب التفرق عليهما وهذا الاحتمال لم يذكره في التذكرة ولا اشار
اليه في الدروس بل جزم بثبوت الخيار وكذلك عبارة الكتاب ليس فيها اشعار به فان قوله على قول يشير
الى ثبوته ما لم يتم به من نقل القول الذي ذكره في المبسوط من سقوط الخيار بمفارقة العاقد المجلس فيرجع
الى قوله او يفارق المجلس مع ان ظاهر الحديث اولى عليه من الاخيرين والمسئلة لا تخلو من اشكال وان كان
القول الاوسط اوسط قوله والشرط يثبت لكل مشتري ايام اراد بالشرط هنا الخيار فان الثلاثة مجازا واخذ ذلك من
لفظ الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري ونبه بقوله لكل على خلاف المرتضى
حيث ذهب الى ان الخيار فيه ثلاثة للبايع ايضا والحديث حجة عليه قوله للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر

به بالاظهر على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخيار لهما وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال المتبايعان
بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان صريحة الدلالة على ما يذهب وما تقدم في صحيحة الحلبي من اثبات خيار المشتري غير مناف
لثبوته للبايع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف والقول به في غاية الندرة ابن الجنيد الاجماع على خلافه ورجحان
الرواية على ما لو باع حيوانا بحيوان وهو تخصيص بغير مخصص وعلى ان الخيار للمشتري وعلى البايع فهو بالنسبة اليهما
مدة ثلاثة ايام ويضعف بان مقتضى الخبر كونه لهما كما كان قوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا يعطي
ان اثبات الخيار للجميع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للافراد وفيه مالا يخفى السيد الشهيد بل الاكثر
على خلافه وهو يؤذن بدعوى الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فلا ويبقى الكلام فيما لو باع حيوانا بحيوان فقد يقال
بثبوته لهما الا ان نظرا الى تحقق الحكمة من الجانبين فان اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله على امور باطنة لا يطلع
عليها غالبا الا بالتروي والاختبار مدة وفيه جمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا ويحتمل عدمه وان الخيار
للمشتري مطلقا التفاتا الى الحديث السابق والشهرة او الاجماع والاول اقوى ولو كان الثمن خاصة حيوانا
ثبت الخيار للبايع خاصة على الاقوى قوله ويسقط [illegible] سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض
والوصية لا خلاف في سقوطه بالتصرف ولانه دليل على الرضا ولقول الصادق عليه السلام فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل ثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها
الى ما يحرم عليه قبل الشراء واطلاق التصرف والحدث يشمل ما قل وكثر بل مطلقا الانتفاع كركوب الدابة
وتحميلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وصبغه وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك ولو قصد به الاختبار
ففي منعه من الرد قولان لا باس به فان استثناء الاختبار مما يعلم به الحال بان يركب الدابة قدرا يظهر به
فراهتها وعدمه ويحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان
كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد
تصرفا بحد فانه يمنع والا فلا قوله لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة لا فرق في المدة المشترطة بين كونها متصلة
بالعقد ومنفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطاها متاخرة صار العقد لازما بعد المجلس وجائزا في اثنائها وفي
جواز جعلها متفرقة كذلك وجهان اجودهما ذلك ويخرج بقوله مدة مضبوطة ما لو جعلاها محتملة للزيادة والنقصان
فانه لا يصح قولا واحدا وما لو اطلقا فانه لا يصح على الاقوى خلافا للشيخ رحمه الله حيث جعل مع الاطلاق ثلاثة ايام
مدعيا به النص والاجماع وهما ممنوعان اما الاجماع فواضح واما النص فلم نقف عليه كذلك الا في خيار الحيوان
قوله ولو شرطا كذلك بطل البيع بناء على بطلانه بالشرط الفاسد وهو الاقوى وقيل يصح مع فساد الشرط ويبقى العقد
مجردا عنه وهو ضعيف قوله ويجوز اشتراط المؤامرة هي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراط البايع او المشتري
او هما استيمار من سمياه في العقد والرجوع الى امره ولا بد من تعيين مدة لذلك مضبوطة فيلزم العقد
من جهتهما ويتوقف على امره فليس للشارط ان يفسخ حتى يستامر ويامره بالرد ولا تنحصر الخيار له [illegible]

اشتراط المؤامرة

تخيير والفرق بين المؤامرة وجعل الخيار للاجنبي ان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امر الاجنبي لا جعل الخيار له فلو اختار المؤامر الفسخ او الامضاء
لم يتعين بخلاف من جعل له الخيار قوله واشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن اذا شاء ويرتجع فيها المبيع هذا راجع الى اشتراط الخيار
للبايع مدة مضبوطة لكن مع قيد زائد وهو رد الثمن والاصل في جوازه قبل الاجماع الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام فاذا رد
البايع الثمن او مثله مع الاطلاق فسخ البيع ولا يكفي مجرد الرد ولو شرط ارتجاع بعض المبيع ببعض الثمن او الخيار في البعض فوجهان نظرا
من مخالفة النصوص وعموم المسلمون عند شروطهم وهو اجود ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا وكون
الفسخ مشروطا برده ولا يتعدى الى مثله بخلاف الثمن قوله من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر
العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير
من المتقدمين لم يذكره [illegible]
[illegible] ايضا بخبر الضرار ويظهر من التذكرة عدم الخلاف بين علمائنا فيه وكيف كان
فلا [illegible] اذا تقرر ذلك فثبوته مشروط بامرين ذكرهما المصنف احدهما جهالة المغبون بالقيمة والمراد بها وقت العقد فلو
عرف القيمة ثم زاد او نقص مع علمه بقدر الزيادة او النقيصة بعد ذلك فلا خيار له اجماعا ولا فرق في الجاهل بين
من يمكنه معرفتها ولو بالتوقف وغيره وثانيهما الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتسامح الناس بمثلها عادة بان يبيعه
ما يساوي مائة بخمسين ونحوها والمرجع في التفاوت الى ما لا يتسامح به في العادة كالدرهم في المائة بل العشرة وربما قيل الثلث
وبالجملة فلا تقدير لذلك شرعا وما هذا شانه يرجع فيه الى العادة وطريق معرفة الثاني ظاهر [illegible] اقامة البينة على القيمة
[illegible] واما الاول فان امكن اقامة البينة عليه فواضح ولكن هل يقبل قوله في الجهالة حيث يمكن في حقه
ذلك لاصالة عدم العلم ولان العلم والجهل من الامور التي تخفى غالبا فلا يطلع عليها الا من قبل من هي به ويحتمل عدم
قبوله لاصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء فيستصحب الى ان يثبت المزيل ويشكل بانه ربما تعسر اقامة البينة
ولم يمكن معرفة الخصم بالحال فلا يمكنه الحلف على عدمه فيسقط الحق بغير بينة ولا يمين [illegible] لذلك
المنع في الامور [illegible] قوله كان له الفسخ اذا شاء المستفاد من اطلاق
[illegible] ان الخيار فيه على التراخي كما هو احد القولين في المسالة ووجهه ثبوت اصل الخيار فيستصحب الى ان
يثبت المزيل لانتفاء الدليل على خصوص الفورية والاقوى انه على الفور لما تقدم في نظيره من عموم الامر بالوفاء
بالعقد وان الاصل بناء العقود على اللزوم فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين وهو القدر الذي يمكن
حصول [illegible] ولاقتضاء التراخي الاضرار بالمردود عليه حيث يختلف الزمان ويؤدي الى تغير المبيع
ثم لو جهل اصل الخيار او الفورية عذر الى حين العلم بهما قوله ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج
عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق اطلقه في اللمعة بان يشمل ما اذا كان التصرف الناقل
فيما وصل اليه من العوض والمغبون في العين المغبون فيها ومقتضى قوله اذا لم يخرج عن الملك انه مع الخروج
يسقط الخيار وهو كذا اذا كان التصرف المخرج من ذي الخيار فانه لا يمكنه رد العين المنتقلة عنه واما الاخر

خيار الغبن

فيمكن الفسخ ح والرجوع بالمثل او القيمة على من تلف العين بيده صرح جمع من الاصحاب وتحرير اقسام هذه المسألة ان التصرف
اما ان يكون في المبيع خاصة او في الثمن خاصة او فيهما وعلى التقديرات الثلث فالمتصرف اما البائع او المشتري او هما
وعلى التقادير الستة فالتصرف اما ان يخرج عن الملك او ما في حكمه وهو المانع من الرد او لا والمخرج وما في حكمه اما
ان يزول بحيث يعود الملك الى الناقل بغير مانع او يستمر ثم التصرف المانع من الرد اما ان يرد على العين او المنفعة
كالاجارة ونحوها والمانع من الرد اما ان يكون قبل العلم بالغبن او بعده فاقسام المسألة خمسة واربعون قسماً وتحقيق
الحكم فيها ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع من ملكه ام لا لاصالة
بقاء الخيار وعدم الدليل الدال على سقوطه فان ضرر البائع لا يسقط اعتباره بتصرف من لا ضرر عليه فان فسخ ووجد
العين باقية على ملك المشتري ولم يتغير بفعله تغيراً يوجب زيادة القيمة ولا مانع من ردها اخذها وان وجدها
متغيرة بان وجد الثوب مقصوراً او مصبوغاً او الحنطة مطحونة او البستان محروثاً ونحو ذلك فان كانت الصفة
محضة اخذ العين وفي استحقاق المشتري اجرة عمله وجه قوي وان كانت عيناً كالصبغ كان شريكاً بنسبته ولو وجد
العين ناقصة فان لم يكن النقص بفعل المشتري اخذها ان شاء ولا شيء له وان كان بفعله فالظاهر انه كذلك لانه
تصرف في ملكه تصرفاً مأذوناً فيه فلا يتعقبه ضمان ولو وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوٍ او اردأ وصار
شريكاً ولو كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكاً بالنسبة او الرجوع الى الصلح وجوه احتمالات وان اتلفها لا غ
من نوع لبقاء ماله واصالة بقاء خياره ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عنه
بعقد لازم كالبيع او ما في حكمه كالعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كما
لو وجد الامة ام ولد ولو زال المانع من الرد قبل الحكم بالعوض بان رجع الى ملكه او مات الولد احتمل اخذ العين
والعدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ويحتمل الفرق بين انتقالها بالبيع ونحوه ومانع الاستيلاد فيبطل في الاول
دون الثاني لزوال الملك في الاول المبطل للرجوع في العين بخلاف الثاني فان الملك باق وانما منع من الرد مانع
وقد زال وهذا الوجه لا يخلو من قوة ولو كان العود بعد الحكم بالعوض سواء قبضه ام لا لم يرجع الى العين
مع احتماله لو كان قبل اخذ العوض ولو كان العقد الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار المشتري في المدة
قبل انقضائها احتمل قوياً الزامه بالفسخ فان امتنع فسخ الحاكم فان تعذر فسخ المغبون ويحتمل ان له الفسخ
مطلقاً وهو بعيد وان وجد المانع من الرد نقل المنافع على وجه اللزوم كالاجارة والتحبيس جاز له الفسخ و
انتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وتظهر الفائدة في نماء ما لا يدخل في تلك المنفعة المنتقلة من
حمل وثمرة واستخدام وعتق ونحوها وهل يرد العوض عاجلاً عملاً بعموم الادلة الدالة بالفسخ ويجوز له على تحمل
الصبر وعدمه نظراً الى المانع من الانتفاع التام والاول اقوى ومثله يأتي في الشفيع اذا اخذها ووجد
العين مشغولة بمثل ذلك ولو لم يكن النقل لازماً كالاعارة فللمغبون الفسخ واعادة العين هذا كله اذا لم
يكن قد تصرف في الثمن تصرفاً يمنع من رده فلو تصرف كذلك احتمل قوياً سقوط خياره كما لو تصرف المشتري

المبيع

المغبون في العين واطلاق جماعة من الاصحاب الحكم يشمل ذلك ويجيء المغبون مع تصرف المانع وتعليلهم يشمله فان
كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقاً فيرجع الى العين او المثل او القيمة وما
تقدم من التفصيل آت هنا واما تصرفه فيما غبن فيه فقبل العلم بالغبن فان كان ناقلاً للملك لازماً او مانعاً من
الرد كالاستيلاد سقط خياره الا ان يعود الى ملكه بعيب لا يثاب له او بموت الولد كذلك ولم يحصل تغيير في
العين او نقص بعد الاجارة كذلك فيحتمل قوياً جواز الرد وما تقدم من الاحتمالات آت هنا ولو كان غير لازم فسخ العقد
وردها ولو نقصت العين او تغيرت قبل العلم بالغبن او قبل القبض فهو مانع من الرد احتمال ومما ذكرناه يعلم حكم
ما لو كانا مغبونين وما لو تصرفا بوجوه التصرفات واعلم ان هذه المسألة من المهمات وفروعها كثيرة والاصحاب
لم يحرروها على وجهها وذكر من فروعها اشكال ناشئ من عدم النص والفتوى قوله ولا يثبت به ارش بمعنى ان اللازم
من الغبن الخيار لا التفاوت بين الثمن والقيمة الموجب للغبن سواء بذله الغابن ام لا وقد استشكل في التذكرة
في ثبوت الخيار للمغبون اذا بذل له الغابن التفاوت مع دعواه الاجماع على عدم ثبوت الارش ووجه التردد من
انتفاء موجب الخيار وهو النقص مع بذله ومن ثبوت الخيار فلا يزول الا بدليل ولم يثبت ان زوال الضرر يقتضي
زواله والاصح بقاء الخيار لثبوته اولاً على كون التفاوت في مقابلة الفسخ ربما كان معاوضة اخرى قوله ومن باع ولم
يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام هذا النوع من الخيار مما اختص بالجهر على عدم كا
المشهور اصحابنا على ثبوته واخبارهم به متظافرة وجزاء الرواية يرشد اليه وهو مشروط بثلثة شروط الاول عدم قبض الثمن
الثاني عدم تقبيض المبيع الثالث عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن ويتحقق كل واحد منهما ولو ساعة اقتصاراً
فيما خالف الاصل على مورده ويحصل بقبض بعض كل واحد منهما كلا قبض بعضاً ومنزلة الصدق عدم قبض الثمن والتقابض
الثمن فيبقى ولو قبض الجميع فلا خيار وان عاد وجدد ذلك اليه وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن
مالكه فلو وقع بدونه فلا اثر له وكذا لو ظهر الثمن مستحقاً لغير المشتري او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن
بعد الثلثة فان كان قرينة الرضا بالعقد عملاً بالاستصحاب ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط
الخيار وهو الذي قطع به العلامة في كتبه لزوال المقتضي لثبوته وهو الضرر بالتأخير ويحتمل بقاؤه عملاً بالاستصحاب
وزوال المقتضي بعد ثبوته لم يؤثر كان نظيره واعلم ان الشيخ قد جوز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد ره
في الدروس وكان مستنده خبر الضرار اذ لا نص فيه بخصوصه وليس ببعيد الا ان التمسك بلزوم العقد
ووجوب الوفاء به اقوى واحتج مقاسمة في دفع الضرر لكن من اخذ العين والا فلا يدفع بالفسخ قوله
ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه الخلاف في تلفه قبل الثلثة فقد قال المفيد ره
انه من المشتري لان البيع انتقل اليه وان تأخير للمصلحة وذهب الاكثر الى انه من ضمان البائع لعموم
الدليل الدال على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وهو الاقوى قوله ولو اشترى ما يفسد
من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له مستنده في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام او الكاظم ع

خيار التاخير

فمن اشترى ما يفسد من يومه وتركه حتى يأتي بالثمن فان اسلم جاء به فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعبارة المصنف اجود من عبارات
الاصحاب مثل الشهيد رحمه الله تبع مدلول الرواية واكثرهم عبر عن ذلك بعبارة لا تؤدي المطلوب بل منهم من قال له
الخيار فيما يفسد ليومه الى الليل والغرض كما علم من الرواية ان البيع لازم الى الليل ثم يثبت للبائع الخيار ويبقى في المسألة
اشكال عام وهو ان الغرض من اثبات هذا الخيار تلافي ضرر البائع قبل ضرر المبيع بان يفسخ البيع ويبيعه لغيره قبل تلفه
وهذا المعنى يقتضي ان الفسخ يكون قبل التلف واذا كان مبدأ الخيار دخول الليل فليس المبيع ما يفسد ليومه الا لهذه
يأمن الفساد والمبيع فانه يعتبر ثبوت الخيار والخالف ان المسألة مفروضة فيما يفسد ليومه والرواية ايضا والا
فثبوت الخيار بعد فساده لا وجه له وانما ينبغي ثبوته اذا خيف فساده بحيث يتلافى امره قبله واجود ما اتفق
هنا عبارة الدروس فانه فرض المسألة فيما يفسد المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب تعديته
الى كل ما يتسارع اليه الفساد وعند خوف ذلك فانه لا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة
كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما اذا استلزم التاخير فوات السوق وهذا التفريع
كله حسن الا ان فيه خروجا عن مورد النص نعم يمكن استفادته من ايانه ومن خبر الضرار المتفق مع ان المستند
مرسل لكن لا راد له وعلى هذا فكان ما يفسد في يومين فاخر الخيار من الليل الى حين خوف الفساد واحتمل في التذكرة ثبوته
من الليل وهو بعيد **قوله** وخيار العيب يأتي في بابه انما افرده في باب من باقي انواع الخيار لكثرة مباحثه وتشعب
مسائله بحيث جعل فصله بل اسقطه فيه مباحث ستأتي به **قوله** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع
هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله في الحديث السابق البيعان بالخيار ما لم يفترقا والأصل
في غيره اللزوم ووجوب الوفاء بالعقد وينبه بذلك على خلاف الشافعي حيث اثبته فيما شابه البيع من عقود المعاوضات
كصلح المعاوضة والاجارة والحوالة والمساقاة على خلاف في ذلك عندهم واما الشيخ ره فانه اثبته في المبسوط في عقود
جائزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة وهو غير جيد لان العقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده فلا معنى
لاثبات خيار المجلس فيها **قوله** وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق و
العتق الا على رواية شاذة اما جواز الشرط في العقود فلعموم الاخبار الدالة على جواز الاشتراط وينبه بذلك على
خلاف الشافعي حيث نفاه في كثير من العقود واستثنى من البيع ما يتعقبه العتق كشراء القريب فانه لا يثبت فيه خيار
الشرط ولا المجلس وكذا شراء العبد نفسه ان جوزناه ولاشتراط التقابض واما استثناء ما ذكر فلان النكاح
لا يقصد فيه المعاوضة والوقف وازالة الملك على وجه القربة ومثله العتق وقريب منه الابراء وهذا الموضع محل
وفاق وهو الحجة واما التعليل فلا يصلح لتخصيص النص العام وكذا القول في الطلاق وفي معناه الخلع والمباراة
وفي معنى العتق التدبير ان كان جائزا في حال الحياة والمكاتبة المطلقة اما المشروطة فجوز جماعة فيها خيار
الشرط للمولى والعبد عند الشيخ ره واستثنى الشيخ ره ايضا من العقود الصرف مدعيا الاجماع والمتأخرون
على ثبوته فيه ومنع الاجماع وهو حسن لعموم الخبر واعلم ان استثناء الطلاق والعتق من العقود انما نقطع

ثبوت خيار الشرط في كل عقد الا

لانها

لانها من باب الايقاع او يحمل على الطلاق المعتد على ما يسمى الايقاع تجوزا وكذا القول في الابراء ان لم نشترط فيه القبول **قوله**
التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة قد تقدم الكلام في التصرف وضابطه ما يعد تصرفا عرفا كلبس الثوب الشتاء
وركوب الدابة واستخدام العبد وحلب الشاة ونقل عن الملك وان لم يكن لازما وقد استثني من ذلك ركوبها للدفع
الجموح اذا استرقها فطريقة الرد وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها فيه وقبل التمكن من الرد واستعمال المبيع
للاختبار قدر ما يظهر به حاله فلو زاد او لم يحلب شيئا ولو وضع على الدابة سرجا ونحوه وركبها للاختبار وبعد تحصيل
الغرض المقصود فانه مسقط لانه انتفاع واستعمال وتردد في ترك النعل والجام لحفظهما وحاجتها اليهما في ردها
وكذا انتفاع حاجتها اليه بحيث يضرها الشرك لولا المالك بمنزلة لا كان تصرفا ولو وقع التصرف نسيانا ففي منعه
من الرد نظر من صدقه وعدم قصده **قوله** ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره هذا في طرف
المشتري واضح فان تصرفه يوجب البيع له ويسقط خياره في البيع واما في طرف البائع فهو فسخ البيع فان التصرف انما
كان اجازة من المشتري لان فسخا من البائع والمطلق سقوط الخيار وحينئذ فلا ثم يكن ثبوت الحكم في طرف البائع
اذا تصرف في الثمن لانه يسقط خياره في البيع ومعه يصح الحكم **قوله** ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما
اما خيار المتصرف فواضح واما الآذن فوجه سقوط خياره دلالة الاذن على الرضا بالتصرف فيكون التزاما من البائع
بالبيع واما المشتري فلان تصرف البائع يبطل البيع فلا يبقى خيار المشتري اثره ولو لم يتصرف المأذون لم يبطل
خياره وفي بطلان خيار الآذن نظر من دلالته على الرضا المزيل للخيار ومن عدم منافاة الرضا بالتصرف لزوال الخيار
لان غايته قبل وقوعه ان يكون كالارادة له وهي لا تقتضي الزوال بالفعل واطلق جماعة كونه مبطلا وعدم البطلان
اوضح ولو كان التصرف فيه نقل الملك فقد ابطل الخيار الآذن ايضا نظرا الى ما ذكر **قوله** اذا مات من له الخيار
انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان لا شبهة في كون الخيار حقا موروثا الا ما استثني من المشروط كالشفعة والقصاص
ثم ان كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت
المدة سقط خياره بانقضائها كالموروث فان كان خيار عيب او غبن او تدليس فهو على الفور حين بلوغ الخبر وعلمه بالفورية
وان طالت المدة وان كان خيار مجلس وكان الوارث حاضرا في مجلس البيع تم ... الخيار وهل يقوم في اثبات
التفرق او يبقى الحكم معلقا بمفارقة الميت او لا اخر وجهان اجودهما الثاني عملا بظاهر النص فان ضمير تفرقا
عايد الى المتبايعين والتفرق يصدق هنا بانتقال الحي وبنقل الميت مع عدم المصاحبة وربما يقال ان تفرقا
وربما احتمل هنا سقوط الخيار بالموت لان مفارقة الدنيا اشد من مفارقة المجلس وفي الاولوية منع فان
المتبادر من التفرق التباعد بالمكان كما سبق وانما هو ظاهر في الجسم لا في الروح مع ان الروح لا يعلم مفارقتها
المجلس فيستصحب الحكم ولو كان الوارث غائبا عن المجلس فثبوته له حين بلوغه الخبر فوريا او استداده باستداد
مجلس الخبر او سقوط الخيار بالنسبة اليه اوجه ولو قيل بثبوت الخيار للوارث اذا بلغه الخبر واستداده الى ان
يتفرقا الميت ومصاحبه كان وجها هذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد فكذلك الا ان ثبوت الخيار لكل واحد

في ان الخيار يورث

فيطلب ان الان غايبا بعدا ولو اختلفا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ وفي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعيض
الصفقة وجهان اجودهما الاول ولو اشتريا تعدد الوارث ولا اخر فسخا او في احد الورثة ثم تورث لعدم صدق الافتراق
من المتبايعين نظرا الى قيام الجميع مقام المورث وفي هذه الفروع كلها اشكال قوله ولو جن قام وليه مقامه الكلام هنا
كالموت بالنظر الى حصول الولي ونحيته لو كان خيار المجلس ويشكل ما لو خرس ولم يكن له اشارة مفهمة ولا اعتبرت اشارة
كاللفظ قوله المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ما اختاره المصنف هو مذهب الاكثر وعليه
العمل والمشهور ان القول المحكي للشيخ رحمه الله الا انه صرح بان ذلك مع كون الخيار للبايع او لهما فلو كان للمشتري
ملك من حين العقد فلا يصح نسبة اطلاق القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار اليه ويظهر من ابن الجنيد
اطلاق القول بذلك فلعل القول المحكي اشارة اليه ثم على القول به يحتمل ويستند افضل كون انقضاء الخيار مع عدم
الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد ناقلا وكل محتمل ويظهر من الشيخ اختيار الاول وتظهر الفائدة
في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على الكشف اذا لم يفسخ
وعلى الاخر للبايع وفي الاخذ بالشفعة وفي جريانه في حول الزكاة لو كان زكويا ولو كان امة واشتراها زوجها فانه
يبطل النكاح على القول بالانتقال وعلى القول الاخر لا يبطل حتى ينقضي الخيار ثم ان كان الخيار له جاز له وطؤها
وان بطل خياره وكان النكاح الذي تحقق به التصرف واما بالزوجية على الثاني وعلى الكشف في الثاني وبالملك
على الاخر وتظهر الفائدة بما يترتب على احدهما حكما من الاحكام ولو كان الخيار لهما او للبايع ففي جواز وطيه وجهان
وعلى الوجهين يترتب عليه اثره من الاستيلاد وغيره ولو طلقها في زمن الخيار وقبل الوطء وقع على القول بعدم
الملك وكون انقضاء الخيار ناقلا من حينه وعلى القولين الاخيرين لا يقع لعدم مصادفة الزوجية قوله اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري فلو كان
تجدد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وليس للمشتري مطالبة البايع بالمثل او القيمة وان كان الحكم
بكونه من مال البايع يوهم ذلك لما ذكرناه من النص والمراد منه ما ذكرناه وفي تقدير دخوله في الملك
البايع قبل التلف انما يكون التلف كاشفا عنه وقيل دخوله انه في ملك الميت والعبد المأمور بعتقه
في ملك المعتق عنه ويحكي فيه ما ذكره وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله وعليه فلا يحتاج الى التقدير و
هذا كله اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين
مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف
منه قوله وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان
للمشتري فالتلف من البايع اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان او المجلس
او الشرط فلا يخلو اما ان يكون التلف من المشتري او من البايع او من اجنبي وعلى التقادير الثلاثة فاما
ان يكون الخيار للبايع خاصة او للمشتري خاصة او للاجنبي او للثلاثة او المتبايعين او للبايع والاجنبي

او للمشتري والاجنبي فجملة اقسام المسألة احد وعشرون وضابط حكمها ان التلف ان كان المشتري فلا ضمان على البايع مطلقا
لكن ان كان له خيار او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البايع او
من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة وان كان له خيار وان كان الخيار
للبايع والمتلف اجنبي تخير كما مر ويرجع على المشتري او الاجنبي فان كان التلف بآفة من عند الله تعالى فان كان الخيار
للمشتري او له وللاجنبي فالتلف من البايع والا فمن المشتري قوله خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد
وهو اشبه القول الاول للشيخ رحمه الله ومن تبعه نظرا الى ان اجتماع الخيارين موجب تاكيد الحكم والحكم
الى انقضاء الخيار وهي الاستحقاق واللبس حينئذ واجتماع المثلين فان الخيار بعد ثبوت العقد ولا يثبت الا بعد
التفرق والاقوى الثاني لانه مقتضى اللفظ ولعدم منافاة المجلس فيحصل الشرط في ابتداء خيار الشرط واحتماله الزيادة والنقصان
بغير موجب الاشتراط واجيب من جهة الشيخ بان الخيار امر واحد فاتصف في المجلس ان يكون له جهتان ولا بعد فيه
كما انه قد يجتمع خيار المجلس والعيب عند الشيخ ايضا ويشكل القول في ابتداء خيار الحيوان ولو كان الشرط
للمشتري في حيوان فلازم ويلزم ان ابتداء خيار الشرط انقضاء الثلث بعد التفرق ولكن لم يصرح به و
الاقوى ان مبدأ الجميع العقد فقد يجتمع خيارات كثيرة حيث تعدد الخيار وعلى ما اخترناه لو شرطها
كونه من حين التفرق ابيع الشرط الا مجهولا ويحتمل بطلان العقد ولو شرطها بعد الثلث في الحيوان صح لانه معلوم وعلى قول الشيخ لو
شرطها من حين العقد صح لعموم المؤمنون عند شروطهم وهو شرط مضبوط ويحتمل البطلان نظرا الى ما ذكره
في بيان وقته من اجتماع المثلين ونحوه فتعلق على ثبوت العقد قوله ولو شرط الخيار في احدهما على التعيين صح وثبت
الخيار فيه دون الاخر فينفسخ البيع فيه ولم يكن للاخر الفسخ لتبعيض الصفقة لانه قدم على ذلك وخيار ومشروطا بالجهالة
قوله ويريد بها اللفظ الدال على المعنى الذي يشترك فيه افراد الحقيقة التي به بقوله هنا على ان الجنس المصطلح
عليه عند المنطقيين ليس هو الجنس المتقدم بل اللفظ الدال على الحقيقة النوعية والوصف الدال على الصنف فان النوع
ولا مشاحة في الاصطلاح قوله كالصراية في الحنطة الصراية يبعها خلوصها من الخليط الخبر كالشعير وانما تصير
وصفا اذا كان لونان موجودين متعارفين بين المتبايعين ولو لم يتعارف بينهما غير الضرب كما يتفق
في بعض البلاد لم يفتقر الى ما ذكر قوله والحداثة والعتق الحداثة تقابل العتق وانما يعتبر بها بغيرها من علم لمبناه
فلو جهلا او احدهما لم يكف بل لو ربع في بيان العتق بطل للجهالة قوله ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك المبيع مقدار تفاوت الثمن وجهالة توجب اختلاف اثمان تلك الاصناف المشتركة بحيث لا تتسامح
عادة بذلك التفاوت لا مطلق الجهالة والمناط في ذلك الاوصاف المعتبرة في السلم وسيأتي مفصلا
ان شاء الله تعالى قوله ولا كان المشتري بالخيار اي اذا ظهر ناقصا عن تلك الاوصاف ولا لم يكن له خيار
وكذا القول في البايع لو ظهر المبيع زايدا قوله ولو لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا ظهر زايدا
من وجه وناقصا من اخر كما لو وصف لهما الثوب بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع فظهر خمسة عشر طولا

فلكان خيار الشرط ه

خيار الرؤية ه

فرض الامرين وصف شيئا او وصف لها العبد بانه كاتب خاصة نظرا خياطا خاصة فيتخيران اما لو ظهر زايدا خاصة او ناقصا
كذا المتخير البايع او المشتري خاصة وانما يترك اسم التقييد بالزيادة والنقصان من الاقسام الثلثة اتكالا على ظهورها قوله
ولو اشترى ضيعة رأى بعضها او وصف له سايرها اراد بسايرها باقيها وهو الذي لم يكن رآه واطلاق لفظ ساير على
الباقي هو المراد الوضع العرفي وانما اطلاقه على الجميع فقد ذهب في درة الغواص الى انه عام الخواص ومنه قول النبي
صلى الله عليه وآله لغيلان حين اسلم وعنده عشرة نسوة اختر اربعا منهن وفارق سايرهن اي من بقي بعد الاربع
التي اختارهن ومن شواهد كتاب سيبويه ما ترى الروضة منها فدخل الظل ماشئ وسايره باد الى الشمس اجمع تقديره ونقل
اطلاقه على الجميع ايضا الا ادعاء بعضهم فالمراد هنا الاول والضيعة العقار بالفتح قال الجوهري قوله ثبت له الخيار
فيها اجمع اما الذي رآه والذي وصف له وليس له الفسخ فيما ظهر على خلافه خاصة وهو الذي لم يره لانه بيع واحد فهذا
الخيار امن خيار ... يتعلق العين ... وثبوته لدفع الضرر ولو شرطا اسقاطه لم يسقط

الفصل الرابع في احكام العقود

قوله في النقد والنسيئة النقد مأخوذ من قولك نقدته الدراهم ونقدت له اي اعطيته
فانتقدها اي قبضها والمراد به البيع بثمن حال فكانه مقبوض بالفعل او القوة والنسيئة مأخوذة من النسئ وهو التأخير
الشيء قال الهروي سمعت الازهري يقول نسأت الشيء انسأ ونسأ اسم وضع موضع المصدر الحقيقي والمراد
بها البيع مع تأجيل الثمن وتأخيره واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول
بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي وبيع سلف الثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا
الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار وهو بالثمن بيع النسيئة بالنسيئة على ما فسره جماعة من اهل اللغة اسم فاعل
من المراقبة لان كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل ماله الذي في ذمته وفيه ح اشعار
قوله من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان
الثمن حالا اشتراط التعجيل مطلقا بتقييد تاكيد لحصوله بدونه ... زمانه ... المشتري ولم يكن
اجيارا عليه ... وتسليط البايع على الفسخ ... ويحتمل قويا جوازه مع الاطلاق كغيره من الشروط
واعلم ان اشتراط التعجيل في الثمن من المشتري ... خال من الكتب في الاغلب ...
البايع او الاطلاق قوله وان اشترطا تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا تحتمل
المدة المعينة بين الطول والقصر فلو شرطاها الف سنة ونحوها صح وان علم انهما لا يعيشان اليها
عادة للعموم ولان الوارث يقوم مقامهما لكن يحل بموت المشتري ... ولو استنظار الى ان
الاجل سقطا من الثمن فقد فات ... ولا نقف ... بين تسليم البايع المبيع في المدة وعدمه فلو منعه
منه ظلما حتى انقضت المدة جاز له اخذ الثمن ح وانقطع الاجل قوله ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل
قيل يبطل والمروي ان يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين الرواية المذكورة عمل بمضمونها ... في سندها
جهالة او ضعف وقد عمل بها جماعة من الاصحاب بعد ... ... مناخرين ولا اقوى البطلان

وقوله في ابعد الاجلين تبع به الرواية ومن لهما تساهلا باعتبار ان لا اجل في النسيئة وهو قاعدة مطردة ومنه ابوان في القرآن
وشبههما بالاجلين لانه اخف كالجنسين والقريب والمراد بابعدهما الاجل وينبغي ... حيث ثبت اصل التعجيل
مع عدم اشتراك في المسند ... لان ... لا بعد به قوله اذا لم يشترط ذلك في حال ... فلا نقض في البطلان مع الاشتراط
بين المؤجل وغيره والمراد بشرطه في حال البيع شرطه في متن العقد فلو كان في نفسهما ذلك ولم يشترطاه لم يضر ولو
شرطاه قبل العقد لفظا فان كان يعلمان بان الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له والا اتجه بطلان العقد كما لو
ذكره في متنه لانهما لم يقدما الا على الشرط ولم يتم لهما فيبطل العقد واختلف كلامهم في تعليل البطلان مع الشرط المذكور
فعلله في التذكرة باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه ورد بان المتوقف على حصول
الشرط هو اللزوم لا الانتقال ويمنع توقف ملك المشتري على ملك البايع له لكن هو متوقف على العقد المتأخر عن ملك المشتري
ولانه وارد في باقي الشروط كشرط العتق والبيع للغير مع صحته اجماعا وعلل ايضا بعدم حصول القصد الى نقله عن
البايع ويضعف بان الغرض حصوله وارادة ... بعد ذلك لا ينافي حصول قصد النقل والا لم يصح اذا قصد ذلك
وان لم يشترطاه وقد صرحوا بصحته قوله وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز
الجواز مطلقا قوي والرواية المستند بها على المنع قاصرة من الدلالة لو سلم سندها قوله فان حل فمكنه منه
وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر هذا
هو الاقوى لكن بشرط اشتداد الوصول الى الحاكم والا دفع اليه فان اخل به لم يبعد من ضمانه قيل ويجوز للمشتري
التصرف فيه بعد تعيينه بتراضي الذمة ... لم يقبضه له ... ومقتضى ذلك انه لا يخرج عن ملكه وانما يكون
من البايع متوجها فيه نظر قوله ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته
مقتضى الشرط انه لو لم يكن عارفا بالقيمة لا يصح البيع ... بل يجوز شراؤه مطلقا وان ثبت له خيار الغبن ويمكن
ان يريد بالخيار جواز اللزوم ... مع الجهل لا يلزم حيث يثبت الغبن ولا بد من تقييد الصحة مع الزيادة بعدم
استلزام السفه بان يشتمل الزيادة عوضا صحيحا عند العقلاء ... او ترتب غرض اخر ...
عليه يخرج عن حال ... قوله ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء الاجل وهو المسمى ببيع الحطيطة ... وبدون
ذلك لا يلزم الرضا قوله فان اراد بيعه ... فليذكر الاجل ... او مواضعة لان للاجل
قسطا من الثمن وانما ... والنهي ... قوله والمروي انه يكون للمشتري من الاجل
مثل ما كان للبايع ... هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام ... روايات اخر ...
بها جماعة من الاصحاب والاقوى ... بين اخذه حالا بالثمن لانه الذي وقع عليه العقد ...
الفسخ للتدليس قوله والضابط الاقتصار ... عرفا ... يراد بالعرف مايعم الخاص
والعام ويمكن ان يدخل فيه عرف الشرع فانه من افراد العرف الخاص فان لم يدخل فلا بد من ادخاله ايضا
بلفظ يدل عليه بل هو مقدم على العرف كما ان العرف مقدم على اللغة وان كان في البيان متأخرا وقد حقق

العلامة قطب الدين الرازي بان الدار تتناول الفناء بالدلالة المطابقية والتضمنية لا الالتزامية فلا يدخل الحائط
لرابع السقف وهو حسن **قوله** فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه لا اشكال في دخول الشجر فيه لانه داخل
في مفهومه لغة وشرعا وكذا الارض اما البناء فان كان حائطا له دخل ايضا لما ذكرنا وان كان غيره ففي دخوله وجهان
من انه من توابعه واطلاق البستان عليه ظاهرا اذا قيل باع فلان بستانه وفيه بناء ومن عدم دخوله في مسماه لغة
ولهذا يسمى بستانا وان لم يكن فيه بناء بخلاف ما لو لم يكن فيه شجر فينتفي دلالة المطابقة والتضمن واما انتفاء
دلالة الالتزام فلعدم كونه لازما بحيث يلزم من تصوره تصوره ولا ريب في ذلك فالمرجع الى العرف فان
عد فيه جزءا منه او تابعا له دخل والا فلا ويختلف ذلك باختلاف البقاع والازمان وانواع البناء واعلم ان
البستان اعم من الكرم في اللغة والعرف العام فلو باعه الكرم بلفظ البستان دخل فيه الشجر والارض كما ذكر
والبناء على التفصيل والعريش الذي يوضع عليه القضبان ونحوها اذا كانت مثبتة واما اذا كانت ... ولو كانت
نقل في اكثر الاحيان اليه يرجع فيه الى العرف وكذا يدخل الطريق والشرب لدلالة العرف على ذلك
كله وان لم يدخل في مفهومه فان باعه بلفظ الكرم دخل شجر العنب قطعا لدلالة الكرم عليه لغة مطابقة
واما الارض والعريش والطريق والشرب والبناء فيرجع فيها الى العرف فان افاد دخولها في مسماه دخل والا
فلا ولو افاد دخول بعضها خاصة اختص به وكذا القول في باقي الاشجار الثابتة معه ومع الشك في
تناول العرف لها لا تدخل **قوله** ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت
في الابنية على حذو الدرج الوجه في دخول جميع هذه اقتضاء العرف كونها من اجزاء الدار او توابعها وان انفصلت
ولو كان في الدار رحا مثبتة ... او حجر من اسفل دخل ايضا في حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان بحيث
يصير من اجزائها او توابعها عرفا وقد قيل في كثير من ذلك بعدم الدخول ... قوله ... وخرج السلم
المثبت والرفوف والاوتاد المثبتة بحيث يجعلها من اسم الدار ... اقتضاء العرف بدخولها ... فيه دخول
... مطلقا وهو تم في المنقول ... المثبتة المعدة ... دخولها بالعرف ولو كان السلم غير مثبت لم يدخل قطعا
قوله وفي دخول المفاتيح تردد ووجه دخولها ... التردد من خروجها من اسم الدار وكونها منقولة
كالآلات المنتفع بها فيها ومن انها من توابع الدار كالجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والاقوى الدخول الا
ان يشهد العرف بغيره كما في ... ومثلها لا يدخل المنقول ... في الاشكال الالواح الكائنة ...
ابوابا ... للارتفاق ... **قوله** ولا تدخل الرحا المنصوبة الا التي ...
الاسفل وانما لم تدخل لانها ... من الدار لغة ولا عرفا وانما اثبت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع منه
... عند الاستعمال ... بدخول الرحا المثبتة ... اجزاء الدار او توابعها ... ولا
على تابع الاسفل **قوله** ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ... هذا
شيئا القول للشيخ ... انها تدخل وان لم يقل بحقوقها ... حتى ...

هنا ولا تزم بعدم الدخول مطلقا لامع دلالة اللفظ او القرائن عليه كقوله وما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها او ساوى
على الشجر ايضا او بذلك ... او نحو ذلك وكثرة الشجر بحيث يطلق عليه اسم البستان ونحوه فالاولى عدم الدخول
مع الاطلاق **قوله** وان استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض اذا استثنى شجرة من البستان في نحو
او اشتراها من مالكها خاصة لم يدخل الارض في البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة وثمرتها من الدخول
اليها وسقيها وحرثها وجني ثمرها ونحو ذلك ويستحق ايضا مدى جرائدها في الهواء وعروقها في الارض
فليس لمالك الارض منعه شيء منها ولا قطعه ولا العمل في الارض بما يضر في العروق ولا الانتفاع بالمستحق من بقائها
بالزرع ونحوه ان اضر بها ولو لم يضر ... احتماله ... لان مالك الارض وانما استحق مالك الشجرة ما يحتاج اليه بطريق
الاستتباع لتوقف الانتفاع عليه لا الملك فيقتصر فيه على موضع اليقين وكذا لا يجوز لمالك الشجرة الانتفاع بالمجرى من
متعلقاتها من الزرع تحتها ولا اقامة عندها زيادة على المتعارف في مثلها مع اعتيادها ايضا **قوله** وكذا لو باع ارضا وفيها
نخل وشجر فالحكم كذلك ... لا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق كما لا يدخل في بيع الدار وان قال بحقوقها الا على قول الشيخ
رحمه الله ولو قال ... عليه حائطها او ما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها ونحوه دخلت والظاهر انه لا يعتبر
هنا كون الارض ذات حائط او باب بل يكفي الاشتمال ... عليه بطريق الحقيقة ان كان لها
ذلك لا بطريق الكناية وقد ذكر ذلك جماعة من الاصحاب ولا بأس به **قوله** ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع التأبير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكر فيه ليجيء رطبها اجود ... الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق
بنفسه ويهب ريح الذكر اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل ويتأبر بالرياح خصوصا اذا كانت الذكور في ناحية
الصبا فهبت الصبا وقت التأبير ويستند الحكم الى النص من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واجماع المسلمين
عليه الا من شذ من العامة **قوله** يجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف ظاهر العبارة ان النظر الى العرف
في دليل وجوب التبقية على المشتري وليس ببعيد فان قطع الثمرة قبل اوانها لا ينتفع به في الاغلب خصوصا ثمرة النخل
فالعادة تقتضي ابقاءه للبائع الى ابلاغ الثمرة ويمكن ان يريد به وجوب تبقيته الى اوان العرف عليه بحسب تلك الثمرة
في ذلك المحل فما كانت عادته ان يؤخذ بسرا يبقى الى ان يتناهى حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه
وما يؤخذ تمرا اذا تناهى نشافه وهذا المعنى هو المقصود في اكثر العبارات الا ان تفصيل بيان في عبارة المصنف
من قريب فهما التفصيل بعد الاجمال او تأسيس بعد تأكيد ... **قوله** ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو
للمشتري على ما افتى به الاصحاب اشار بالقول الى فتوى الاصحاب لقصور المستند الناقل عن افادة
الحكم المذكور فانه انما دل على ان النخل المؤبرة للبائع لا على انه اذا لم يؤبر فهي للمشتري الا من حيث المفهوم
الضعيف والاصل يقتضي بقاء الملك لبائعه وعدم انتقاله الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي
مغايرة للثمرة والنص الوارد في ذلك من طريق العامة قول النبي صلى الله عليه وآله من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من باع نخلا قد لقح فثمرته للذي باع

البايع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعنه عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من باع
نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع وعنه عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها
الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث كما ترى انما تدل على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث المفهوم
ودلالة مفهوم الوصف ضعيفة ثم اسنده الى قول الاصحاب وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه وفي المختلف قال ابن الجنيد اذا ابّر
بعضه ... لا لدلالة الاخبار لكن الاجماع يعضدها مع انه نقل عن ابن حمزة الاعتبار في ... بعد سيد ...
السلاح ... باصابة ... فالثمرة للبايع ... للمشتري الا مع الشرط وكانما لم يعتبر اختلافه قوله ولو انتقل
النخل بغير البيع فالثمرة للناقل الى الآخر لا خلاف في ذلك عندنا لان هذا الحكم وهو كون الثمرة بعد تأبيرها للمشتري
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص وهو البيع ونبه به على خلاف الشافعي حيث الحق بالبيع ما شابهه من عقود
المعاوضات قياسا عليه قوله ولا يشترط في النخل لما تقدم من ان الحكم معلق على التأبير ولا يتحقق في الذكور
لاشتمال ما ... ذلك طلع النخل في كمام الانثى بعد شقه بالعكس وان كان ممكنا الا ان الغالب خلافه والاطلاق
محمول على الغالب بل ينزل عليه مثل هذا متى ظهرت اكثر النخل في البايع وان لم يتشقق قوله ولو باع النخل لم
يبع ... فالثمرة للبايع على كل حال الى قوله اذا كانت قد ظهرت هذا شرط لكونها للبايع والمراد انه ظهر ثمرة النخل متى
اذا ظهرت اي وجدت ... سواء كانت بارزة كالتين او مستترة في كمام كالجوز اوف ... وكالتفاح قبل
تناثر ورده فانه جميع ذلك لا يدخل في بيع الاصل متى كانت الثمرة موجودة وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد
او الورق ولو كان موجودا على التقارب فالمرجع حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري فمع الامتزاج يصح الصلح
قوله اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر للمشتري اطلاق الحكم يشمل ما لو كان المؤبر بعض النخل
كنخلات متعددة وغير المؤبر الباقي وما لو كان التبعيض في النخلة الواحدة بان تأبر بعض الطلع ويترك الباقي
فيكون المؤبر منها للبايع والآخر للمشتري عملا بظاهر النص فان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون الآخر
هو العلة فمتى وجد ترتب عليه حكمه ويخالف من الباقي وهذا الاطلاق قد ابى الشهيد رحمه الله في الدروس وفرق
في ذلك بين تأبير بعض النخلة وتأبير بعض النخلات فحكم في الاول بكون الجميع للبايع محتجا عليه بانه يصدق
عليه انه قد باع نخلا قد ابر فيدخل تحت النص انه للبايع وبان فيه التمام في الحكم من العسر وعدم الضبط وفي
الثاني اختار التبعيض في الحكم كما ذكرنا ويحتمل هنا ثالث وهو دخول الجميع في البيع لصدق عدم التأبير في الجميع الذي
هو مورد النص والاقوى الاول قوله يجب تبقية الثمرة يرجع فيه الى العادة فكلما كان يحتاج بنوع من الاختراف
اجتناء الثمرة وقته حتى يحصل الحريف لان الثمرة يحترف به وهذا الحكم مع اتفاق العادة واختلافها اذا ضرت
حمل على الاغلب ومع التساوي يحتمل الحمل على الاقل اقتصارا بما خالف الاصل عليه فان الاصل تسلط المشتري
على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به والاكثر ثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت المزيل ويجب التجنب
للاختلاف المؤدي الى الجهالة المبطلة للعقد بدونه قوله يجوز سقي الثمرة والاصول فان كان السقي يضر

الموضوف بالنخل يتأ... على النخل وعلى الرطب فالحديث عائد الى النخل في فواكه الجزاء اي في اصطلاح ... تأمل

احدها

احدها وجهان جانب مسلطه المبتاع انا رجحت مسلطه لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل
وتسلط المشتري عليه واختار في الدروس تقديم البايع ووجهه ان حقه اسبق وكان يستحق الاستمرار كيف
شاء فاذا باع الاصل وكان بقاء الثمرة مستثنى لم يخرج عما كان له من الحق وذهب بعض الاصحاب الى الجواز فسخ
العقد متى تمانع المتبايعان ولا بأس بالاول لكن يشكل بما لو كان بعض الاصول يحتاط ببقية الثمرة وزيادة فانه يقتضي
تقديم مسلطه مع ضمانه بقية الثمرة جمعا بين الحقين قوله الحجارة المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض
لانها من اجزائها ويفترقان ووجه الاتحاد في الحجارة من كونها من اجزاء الارض لغة وعرفا ... صدق اسمها عليها
عرفا وفي المعادن تدخل من كونها كالحجارة وخروجها من حقيقة الارض وعدم دلالة اللفظ عليها باحدى الدلالات
ولا ترى دخول الحجارة دون المعادن والفرق ان الحجارة من اجزاء الارض بخلاف المعادن لخروجها عن
حقيقتها وحينئذ ثم ان كانت الحجارة مضرة بالزرع او الغرس ولم يعلم بها المشتري تخير ولا فلا ولو اشتملت
على منفعة زائدة على وضعها كان ظهرت معدنا او مصرع للبيت او الحب وغيرها فان علم بها البايع ولا تخير ايضا
والحق بالمخلوقة من المزروعة فيها والمدفونة فانها لا تدخل بل هي كالمتاع فيها يجب على البايع تفريغها منه
قبل التسليم وتسوية الحفر ان كانت ثم ان علم المشتري بها فلا خيار له ولا فان استلزم التفريغ فوات شيء
من المنافع مستدامة تخير ولا يجب على المشتري قبوله ملكا ولو بذلت له بل على المالك البادرة الى النقل ... ويخرج
المشتري من زمانه قوله اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن احترز بالاطلاق عما لو شرطا تاجيل احدهما
او تسليمه قبل الآخر فانه حينئذ يقتضي وجوب التسليم بالحال وعن شرطه يتقيد بهما ولا لو شرط تأجيلهما وكانا عينين
فيح ايضا وكان خارجا من الاطلاق ولو كانا في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي كما مر قوله ويتقابضان معا لو ... اشبه
القول المختار ... على المتبايعين بان الثمن تابع للبيع ... لاستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فيجبرهما الحاكم مع امتناع
امكانه وكايجبر الممتنع منهما من قبض فان شئت فالظاهر انه كالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله قوله والقبض
هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل او مما ينقل الا انقبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه
اعلم ان القبض من الامور المعتبرة شرعا المترتب عليها احكام من احكامها في البيع انتقال ضمان البيع الى المشتري
بعد ان لم يكن الخيار وكونه على البايع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا او تحريمه او كراهيته قبله على
بعض الوجوه واستلزام فسخ البايع بتأخير الثمن كما مر ولم يرد له تعريف من قبل الشارع شامل لجميع افراد المبيع ثم ورد
معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل
او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان يوليه الذي قام عليه فجعل قبض المكيل والموزون كيله او وزنه بالنسبة الى جواز
بيعه ورود عقبة بن خالد عنه عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من
بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل القبض هو القبض بالنسبة الى نقل الضمان وهذان الخبران

التخلية ان النقل والتسليم

وقيل فيما ينقل

جهة على من اكتفى به التخلية مطلقا والثاني جهة على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة قبل القبض
كالشهيد في الدروس حيث نقل عن الباس فان الخبر صريح بانه لا يخرج من ضمان البائع حتى ينقل ثم يكن ... نظرا الى
ان مبنى الكلام في تشخيصها تبعا للاجرد المرجع في معناه الى العرف في غير المنقول وهو المكيل والموزون لان
التامة ... ذلك اليه حيث لم يرد التحديد بشرع والعرف يدل على ان القبض في غير المنقول يتحقق بالتخلية مع
رفع يد البائع عنه وعدم مانع المشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله
ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهذا يطرد في المكيل والموزون وغيرهما الا انما خرجا بالنص الصحيح فيبقى
الباقي وهذا هو الاقوى وينبغي في المقام بيان مباحث الاول المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع
ان كان والاذن فيه ولا يختص ذلك بلفظ بل كل ما دل عليه كاف فيه وتعدد لا يكتفي منها باللفظ الصريح مع وجود المانع
منها الثاني لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه
بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعد بغير اذن
البائع ويحتمل توقف الامرين على تجديده ... والاول ... فلا يترتب عليه اثر ولو كان باذنه كالوديعة والعارية
لم يفتقر الى تجديد ... ولا تخلية الثالث ما يكتفي فيه بالتخلية ان كان عقارا فقبضه رفع يد البائع
مع تمكين المشتري كاف ولا يشترط مع ذلك مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري اليه او وكيله لان ذلك لا مدخل
له في القبض ... ولو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم تحققه بالتخلية كما لو كان ببلاد واخرى ... اعتبار مضي
الزمان والحاصل ان مرجع الامر الى العرف حيث لم ينضبط الشارع وان كان منقولا كالحيوان فيكفي ما اخترناه من اشتراط
نقله او رفع اليد عليه الحكم واضح وعلى الاكتفاء بالتخلية يحتمل كونه كالعقار ... واعتبار مضي زمان يمكن من قبضه
ونقله لا مكان ذلك فيه بخلاف العقار **الرابع** لو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصندوق
المشتمل على امتعة البائع واعتبرنا نقله فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البائع
في نقل الامتعة فان كان عقارا كالدار ففي الاكتفاء بالتخلية قبل نقل المتاع وجهان اجودهما ذلك وهو خيرة التذكرة
الخامس لو كان مشتركا بين البائع وغيره فعلى ما اخترناه ان كان منقولا فلا بد من اذن الشريك في تحقق القبض لتوقفه
على اثبات اليد والتصرف في حصة الشريك وان كان غير المنقول ففي توقفه عليه وجهان اجودهما العدم لان حقيقة
القبض ما هذا شأنه رفع يد المالك عنه وتخلية المشتري بينه وبينه وهذا لا يقتضي التصرف في مال الشريك ووجه
الاشتراط ان رفع اليد والتسلط على التصرف لا يمكن بدون التصرف في حصة الشريك وعلى تقديره فالتوقف على اذنه
... فان اذن الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع واختار العلامة
في المختلف الاكتفاء بالتخلية لان المانع الشرعي من النقل كالمانع العقلي في العقار وذكر ذلك في باب الهبة
والحكم واحد بل فيها اقوى **السادس** لو كان المبيع في مكان لا يختص بالبائع كفى في المنقول نقله من منزل الى
آخر وان كان في موضع يختص به فان نقله من مكان الى آخر باذنه كفى ايضا وان كان بغير اذنه كفى في نقل

الضمان

الضمان خاصة كما مر فلو اشترى المتاع حصلت التخلية في ابتعه وفيه وجهان احدهما الاقتصار الى النقل كالو
انفرد في البيع ولو احضر البائع متاع المشتري ... ثم قبضه ... القبض لان البائع ح كالوكيل فيه وان لم يعمل شيئا ... لا
ايدي فيه وقبضه بذلك وجهان وينبغي الاكتفاء به في نقل الضمان كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك دون غيره
السابع لو كان المبيع مكيلا او موزونا فلا يخلو اما ان يكون قد كيل قبل البيع او وزن اولا فان اخبر البائع المشتري
بكيله او وزنه او باعه قدرا معينا من صبرة مشتملة عليه فان كان الاخير فلا بد في تحقق قبضه من كيله او وزنه
للنص المتقدم وان كان الاول ففي الافتقار الى اعتباره ثانيا لاجل القبض او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان
من اطلاق توقف الحكم على الكيل او الوزن وقد حصلا وقوله عليه السلام لا تبعه حتى تكيله او تزنه لا يدل على ازيد من حصولهما
الشامل لما كان قبل البيع ومن كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بد من اعتبار جديد بعد العقد وبه
صرح العلامة والشهيد وجماعة وهو الاقوى ويدل عليه قوله عليه السلام في الخبر السابق الا ان يكون تولية فان الكيل لو كان
شرطا لصحة البيع او ما قام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومقتضى قوله عليه السلام في الخبر السابق الا ان تولية انه معها لا يتوقف
على كيل او وزن فدل ذلك على انهما لاجل القبض لا لاجل صحة البيع واما الثاني فان اكتفينا في الاول بالاعتبار الاول كفى
الاخبار عنه واختاره في التذكرة وان لم يكتف بالسابق في الاول لم يكتف بالاخبار في الثاني بطريق اولى وقد
روى محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله
فقال لا بأس فقلت له ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله **الثامن** الحق في الدروس
المعدود بالمكيل والموزون فاعتبر في قبضه عده بعد البيع ولم يكتف بعده السابق وفيه نظر لعدم النص وتحقق القبض
فيه عرفا مع نقل المشتري له كغيره من المنقولات والحاقه بهما نظرا الى اشتراط اعتباره في صحة بيعه لا يوجب ذلك
عندنا ... من اعتبار الكيل والوزن والعد ... والخبر الصحيح حجة عليه وقريب منه ما ...
العلامة في المختلف فانه اكتفى فيهما باحد امرين اما النقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل او الوزن وفي
النقل ما ... القبض باليد ... خبر عقبة بن خالد من اعتبار النقل ومال في الدروس ايضا الى ان
التخلية كافية مطلقا في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة من البيع قبل القبض ويخرج فيه جهة
عليه ان اعتبره والتحقيق ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما الا ان القبض
لا يتحقق بدونهما وكون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك لان الاعتبار بهما قبض وزيادة
ح فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان بمجرد النقل ... بمقتضى العرف والخبر الاخر ويتوقف البيع ثانيا على الكيل او الوزن
امكن ان لم يكن احداث قول ثالث وهذه المسئلة من المهمات ومما يعم بها البلوى في كثير من ابواب الفقه
كالرهن والهبة والوصية وغيرها فلذا استوجبنا بيانها ... التعليق وبقي فيها مباحث اخر مهمة **قوله** ولو تلف
... حدث فيه ... كان للمشتري الرد ... [illegible] ... موضع الرد وما لو كان العيب قبل القبض ...
عيبه على ملك المشتري لا من قبل احد ومن انه مضمون على البائع بجميع اجزائه ... والاقرب ان له الارش

ان لم يفسخ ولو كان التعيب من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع على الملك بالارش وبين فسخ العقد
فان فسخ رجع البائع على الاجنبي بالارش **قوله** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري
لان النماء انما يطرأ المبيع من حين يكون النماء السابق ونماء الحمل كالعقد العبد التي يكن تملكها لو بعد التفريق
المشتري ويكون هذا النماء في يد البائع امانة ايضا وانما خالف الاصل وهو ضمان مال الغير مع عدم العدوان على ما
دل عليه الدليل **قوله** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع قبل تسليم المبيع لتعذر التسليم ويتخير المشتري
بالخيار بين ما اختاره المصنف هو الاقوى لان التسليم ممكن كان بيع الجزء المشاع وثبوت الخيار بعيب الشركة ولا فرق
بين ان يختلط بالمثل والاجود والادون باختيار البائع وبغير اختياره ويتخير ثم يرجع بالاجود وبغير اختياره ثبوت الخيار
له ايضا لتضرره بذلك مع اختيار المشتري الشركة وحيث يفتقر القسمة الى مؤنة فهي على البائع لان هذا العيب حصل
عليه والتخلص واجب عليه لوجوب تسليم المبيع الى المشتري بعينه ولا يسقط الخيار ببذل البائع له ما امتزج به
قوله لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد والرضا بحصة الموجود
من الثمن وان لم يكن له قسط كان المشتري الرد او اخذه بجملة الثمن الضابط الاول ما يمكن افراده بالبيع كاحد العبدين
والقفيزين والثاني ما لا يمكن افراده كيد العبد والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبقى مع فواته
اصل البيع في بعضه ولا ارش جزء من الثمن والثمن موزع على اجزاء البيع والثاني يبقى معه اصل البيع والجزء التالف
بمنزلة الوصف كيد العبد ونحوها من اعضائه التي فواتها لا يخل ببقاء العبد فاذا فات لم يكن له قسط من الثمن
فلا ارش له لان الارش هو مقدار حصته من الثمن هذا وجه ما اختاره المصنف والاقوى ثبوت الارش فيه كالاول
لان القيمة تزيد بوجوده وتنقص بعدمه فهو من اظهر العيوب ولان المبيع هو الجميع وقد فات بعضه فيتخير المشتري
بين الرد لتبعيض الصفقة في الموضعين والارش وهذا كله اذا كان الفائت جزءا من المبيع اما لو كان وصفا محضا
كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض فللمشتري الرد خاصة او الامساك بجميع الثمن لان الفائت ليس
جزءا من المبيع ومن ثم لو شرط كونه كاتبا فظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد **قوله** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع
وجب نقله او زرعا قد احصد وجب ازالته المراد وجوب كل واحد من التسليم والتفريغ ولكن لا يتوقف صحة التسليم
عليه فلو سلمه مشغولا فقد حصل القبض وان وجب التفريغ مع ذلك واحترز بقوله قد حصد عما لو لم يكن قد بلغ
ذلك فانه يجب الصبر عليه الى اوان حصاده فان اختار البائع ابقاءه ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا
تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان يفوت فيه شيء من النفع معتد به **قوله** ولو كان للزرع عروق او حجارة
وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او لا يخرج الا بهدم ففي وجوب الاخراج والتفريغ لتوقف
التسليم عليه ثم ان استلزم نقصا في المبيع كان على البائع ارشه لانه اتلاف لبعض المبيع بحق يجب عليه ومع جهل
المشتري بالحال له الفسخ **قوله** لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في زمان يسير لم يكن
للمشتري الفسخ ولو كان له ذلك المراد باليسير ما لا يشتمل على منفعة معتد بها بحيث يستلزم فواتها نقصا مستفاد ونحوه

بيع ما لم يقبض

ومن مقصود منفعة على المشتري كثير بمقابله ويجب على البائع استعادته مع الامكان مطلقا لان التسليم واجب عليه
ولا يتم الا به وهل له حينئذ ذلك مالو نقصد استعادته اصلا وما لو امكن لكن بعد مضي زمان كثير فان المشتري يتخير بين الفسخ
والرجوع الى الثمن وبين الرضا بالمبيع وارتقاب حصوله وليس له الانتفاع بالا بتوقف على القبض كعتق العبد ونحوه ثم ان تلف
في يد الغاصب فهو كما لو تلف قبل قبضه يبطل البيع وان رضي بالصبر مع احتمال كون الرضا به قبضا وكذا الرضا بكونه في يد
البائع **قوله** ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر لانه لا يضمن الاجرة مع كون العين مضمونة عليه لانها تابعة لها وقد تقدم انها
غير مضمونة وجه اللزوم ان ذلك نقص داخل على المبيع قبل القبض فيكون من ضمان البائع ولان المنفعة كالنماء المتصل وقد
قيل انه مضمون كالمبيع في يد المشتري ثم هو لا والاول اقوى وح يختص ضمانها بالغاصب **قوله** اما لو منعه البائع من التسليم
ثم سلم بعد المدة كان له الاجرة يعني ينبغي بها اذا كان الحبس بغير حق فلو حبسه ليقبض الثمن او ليتقابضا معا ونحو
ذلك فلا اجرة عليه لان الشارع اذن فيه فلا يتعقبه الضمان وحيث يكون الحبس سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه
فان امتنع منها رفع البائع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع عليه كما في نظايره **قوله** من ابتاع شيئا ولم
يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه انما كان اشبه لانه
به جمعا بين الاخبار المختلفة الدال بعضها على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضها
على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ومنصور بن حازم عنه عليه السلام وبعضها على المنع الا تولية كصحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السلام بحمل
النهي على الكراهة لئلا يسقط اخبار الجواز وهذا الجمع انما يتم لو كانت الاخبار متكافئة في جواز العمل بها لكن الامر
هنا ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبر التسويغ في طريقه ابان على بن حديد وهو ظاهر والاخر
مجهول فالقول بالمنع ارجح ومع جبر السلامة في الاستدلال والارشاد واليه ذهب الشيخ في المبسوط مدعيا عليه الاجماع وجماعة
من الاصحاب ثم يبقى الاخبار الدالة على النهي مطلقا مقيدة بغير التولية جمعا بينها وبين ما قيد به مع صحة
الجميع ثم على القول بالمنع مطلقا الاختيار جماعة او على بعض الوجوه وهو في غير التولية او الحق جماعة الربا على المنع
بالمطلق ام خاصة صحيح ابن ابي عقيل بالاول فانه قطع بالبطلان ونقل الشيخ في مسألة على الاجماع الا ان
دليله ان النهي هنا راجع الى نفس البيع فيبطل كبيع الجرف ونحوه ولتعلق النهي فيه بمصلحة لا يتم الا بابطاله
بانه قطع اصله في المختلف فانه قال لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع ولم يذكر دليله فكان نظرا الى ان
النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وهو كذلك واعلم ان اكثر الاصحاب جعلوا موضع الخلاف هو الطعام واكثر
الاخبار انما هي مصرحة به والحلبي في صحيحة منصور بن حازم ومعاوية بن وهب بالنهي عن بيع المكيل والموزون
الا تولية وبه صرح ابن ابي عقيل وهو الظاهر لعدم التنافي بين العام والخاص حتى يجمع بينهما بالحمل على الخاص كما
في حمل ما اطلق فيه النهي على غير التولية ليتحقق التنافي ثم على القول باختصاص النهي بالطعام فهل هو كل ما اعد
للاكل كما هو موضوعه لغة او يختص بالحنطة والشعير لانه معناه شرعا كما نبه عليه في موارد منها في حل طعام اهل الكتاب
في الاية الشريفة كل محتمل وبالثاني صرح الفاضل فخر المحققين في بعض فوائده ولعله الاجود اقتصارا بالحكم بالخاص

الاصل على اليقين قوله وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح اما التولية فلا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصح حتى يقبض وان كان تولية فلا
بأس وهذه الرواية ذكرها في التهذيب بغير اسناد ولكن في معناها اخبار كثيرة صحيحة الا انها مصرحة بالمنع حملا للنهي
وهذا يحمل على النهي فيها الكراهة وجمعا واسطة قوله لو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز
وان لم يقبضه المنع على التولية بشرط بامرين انتقاله بالبيع ونقله به فلو انتقل بغيره او نقله بغيره لم يحرم اما الاول فلا
اشكال فيه فلا ما دل ما دل على انه فرد الشيخ رحمه الله الحق بالاجارة محتجا بالمنع بانه بيع وهو ممنوع
لكنه المنع من الكتابة بناء على انها بيع العبد من نفسه وهو مع تسليمه لا يستلزم المنع لان العبد ليس تاما
بخلاف ... وغاية المنع عندنا ان يكون البيع متعددا بحيث تداخلت بين المنتقلين من الميراث ما لو كان الموروث مبيعا
الموروث قبل قبضه فانه لا يجوز الوارث بيعه وفيه نظر لان انتقاله الى الوارث بالارث واسطة بين البيعين وكذا الفرض
في الصداق اذا كان الصداق قد اشتراه ولم يقبضه ثم اصدقه واراد المرأة ان تبيعه قبل القبض وكذا عوض الخلع من جانب
المرأة المشترية له قبل القبض اذا اراد الزوج بيعه ولا استثناء في الجميع بل الحكم بثبوت الواسطة قوله لو كان له على غيره
طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قاله الخ يحرم لانه قبضه عوضا
عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه قد عرفت ان المنع او الكراهة مشروط بشرطين انتقاله بالبيع ونقله به وما ذكر
في هذه الفرض وان كان بحيث ان السلم نوع من افراده الا ان الواقع من السلم اما حوالة لغريمه في القبض
او وكالة له فيه وكلاهما ليس بيع الا ان الشيخ رحمه الله ذكر هذا الحكم في المبسوط وقطع بعدم صحته وتبعه عليه جماعة
ويظهر من العلامة وجماعة اختياره صحته بناء على التحريم او كراهة على القول الاخر وفيه نظر واضح والجواب بان
الواقع حوالة وان الحوالة ملحقة بالبيع فيحكم المنع واجاب الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته عن الاشكال بان
مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقة على افراد لا نهاية لها فاذا عين المسلم اليه شخصا في ذلك
الفرد وانصب العقد عليه فكانه لما قال الغريم اكتل من غريمي فلان فقد جعل عقد السلم معه وارادوا على ما في
ذمة غريمه المسلم فيه ولا يتعين عنده ولاريب انه مملوك له بالبيع فاذا جعل مورد السلم الذي هو بيع يكون بيعا
للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان ويلحق بالباب قال وهذا من لطائف الفقه وهذا التحقيق غاية ما يقال هنا في
توجيه كلام الشيخ ومن تبعه الا انه مع ذلك لا يخلو من نظر لان مورد السلم ونظائره من الحق لما ثبت في الذمة
لما كان امرا كليا كان البيع المتحقق به هو الامر الكلي وما يتعين له المسلم من الاعيان الشخصية بالحوالة وغيرها ليس
هو نفس البيع وان كان الامر الكلي انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة فانها ليست عينه ومن ثم لو ظهر المدفوع مستحقا
او معيبا يرجع الحق الى الذمة والبيع المعين ليس كذلك ونظيره الى ما حققه الاصوليون من ان الامر بالكلي ليس
امرا بشيء من جزئياته الخاصة وان كان لا يتحقق الا بها وحينئذ فان ساغ العقد على القبض وكونه بيعا بسائر وجوه الخ
فالقول بالتحريم عند القائل به غير متجه نعم لا بأس بالكراهة خروجا من خلاف الشيخ والجماعة وبحثه فيما

هو ملك الغريم قوله وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض
لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ومنشأ التردد من منع الشيخ تولي الواحد طرفي القبض محتجا عليه بانه لا يجوز ان
يكون وكيلا لغيره في قبض حق لنفسه من نفسه ويتسلط بين البائع ومن اصالة الجواز لانه وكله في الاقباض والمنافي الاعتبار
في القابض والمقبوض منه كافيه ولذا قبل طرفي العقد وهو الاقوى قوله ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا
يتعين له بالقبض لان مال الغير يمتنع ان يكون ثمنا لشيء يملكه مادام على ملك الغير وهذا هو الفارق بين هذه وبين ما
استقرب في المختلف جواز ذلك ويجعل قبضا للطعام بجنس الدراهم والاقوى ما هنا لعدم وجود ما يدل على تعينه
نعم لو علم من الدافع ارادة واحد الامرين وتعين للقابض فذلك متجه وكذا لو علم منه ارادة معنى غيرها يصح لا امكان التعبير
بكون الشراء له لكونه ايلا الى ذلك او العقد استيفاء بعد الشراء او تبعيضه له ونحو ذلك قوله اذا كان المالان
فرضا او احدهما جاز ذلك قطعا لا اشتراط الشرطين معا لا ولو كان فلا اشكال ولا وجه لتخصيص القرض
بالجانب بل متى كان احدهما فرضا صح لعين ما ذكر قوله اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر
كيله ولا وزنه فالقول قوله وان كان حضرا فالقول قول البائع انما كان القول قول البائع في الثانية مع ان الاصل
عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه
ويعتبر مقدار حقه فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول البائع ومقويا لجانبه ومعارضا للاصل فيقدم قوله
بيمينه وهذا مما يرجح فيها الظاهر على الاصل وهو قليل ويمكن توجيهه بوجه لا يحصل به التعارض بان يقال
المعتد بقبض الحق وبذل ما دام الاختيار المؤدي الى النقصان كان معترفا بوصول حقه اليه وقبضه له فاذا
ادعاه بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البائع من حقه بعد قبضه ويخالف
الظاهر ايضا كما قلناه فيتفق الاصل والظاهر على خلاف دعواه فلا يقبل هذا يستلزم تقديم قول البائع
مطلقا لعين ما ذكرتم من التعليل قلنا اذا لم يحضر المشتري الاعتبار لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم
اطلاعه عليه حتى لو فرض حصول ما يقتضي الاعتراف يكون مبنيا على ظاهر الحال ومستندا على قول غيره الذي
يمكن تطرق الخلل اليه كثيرا بخلاف ما لو حضر وايضا فان البناء على ظاهر الحال لا يقتضي الاقرار بوصول حقه
اليه بحجة حتى لو صرح بان الذي وصل اليه هو جميع المبيع بناء على الظاهر وكونا الى قول الغير
لم يكن اقرارا بوصول جميع حقه اليه بخلاف ما اذا قبض الجميع بناء على حضوره الاعتبار فانه يكون اقرارا صحيحا
يتحقق الفرق ولو اشرع في زمن حضوره ادعى عدم قبض جميع حقه عن لا عن ذلك ودعوى الغلط قبل قوله ايضا لا اصالة
عدم قبض الجميع وما ذكر من الاصل الاخر والظاهر منتف هنا اذ لا يلزم من حضور المشتري الاعتبار وقبضه
لجميع حقه وهو واضح وهذه من المسائل التي يترتب عليها الحكم الشرعي فانه مبني على القواعد الظاهرة المنضبطة قوله
اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
على من هو عليه قبل قبضه الاخر انما لم يكن عليه دفعه في غير بلد لان مال السلم يتعين دفعه في بلده عند الاطلاق

وفي موضع التعيين ان فرض على ما يأتي من التفصيل وعلى كل حال فدفعه في غير بلد التعيين دفعه بغير واجب سواء كانت قيمته
في بلد المطالبة عما اما اقل او ازيد في بلد السلم او مساويه وهذا الاشبه فيه انما الكلام فيما لو طالبه بقيمته في البلد التي يجب عليه دفعها
فان البحث فيما يحتاج في موضعين احدهما ان يعين المسلم اليه بدفعها وفي جوازه قولان احدهما العدم نظرا الى ان القيمة
عوض عن مال السلم قبل قبضه وبيع له وهو غير جائز لان الفرض كونه طعاما والثاني وهو الاقرب المنع للجواز كونه حقا
له استيفاء الحق مناسبة بغير جنسه ومثل هذا لا يسمى بيعا فلا يحرم منه ولو قيل بكراهته خروجا من خلاف الشيخ وتخلصا من
شبهة التحريم والثاني في ان يطلب القيمة ولا يرضى المسلم اليه بدفعها فهل يجبر عليه بناء على الجواز في الاول الاكثر على
العدم لان الواجب في ذمته هو الطعام القيمة وما في ذمته لا يجب دفعه في البلد المذكور ولا ان لا يجب دفع ما لم
يجبر عليه المعاوضة ولم يقبضه منه السلم وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة في التذكرة الى وجوب دفع
القيمة ح محتجا بان الطعام الذي يلزمه دفعه معدوم وكانه كالمعدوم الطعام في بلد يلزم التسليم فيه وهو منع ظاهر
اذ ليس ثمن الطعام يلزمه دفعه حتى ينتقل الى القيمة ويلزمه ايضا بان منع المالك من المطالبة بحق حال وجعل متوقفا
على الوصول الى بلد السلم ضرر ظاهر فانه ربما لم يكن له عزم العود الى ذلك البلد اصلا او ان الوصول اليه يحتاج الى انفاق
المسلم فيه من المؤنة او ان المسلم اليه قد لا يظفر به بعد ذلك فيفوت حقه بالكلية وما يفوت بعض العقد من
ارتفاق المسلم اليه بالتسليم في البلد المعين فيجد المسلم اليه فلولا الانتقال الى القيمة لتضاع حقه اوليس له المطالبة
بالعين فلو لم يحصل له المطالبة بالقيمة على الوجه الذي يتفق به القدر المسلم اليه لا لان ضياع حقه واسا والشبه
بان هذا التعليل لا يوجب الانتقال الى القيمة متى طلبها المسلم بل مع خوف ضياع حقه بعد بذل العلم بانه يتخلف العود
في موارد كثيرة منها ما ذكر ولو كان المسلم اليه مصاحبا له في الطريق الى البلد المعين للتسليم او وكل في تسليمه ونحو
ذلك فان ذلك الضرر الذي اقتضاه الانتقال الى القيمة فالعدول عنه الى القيمة مطلقا غير جيد نعم لو فرض العزم في
بعض موارده كالعلم بالقرائن ان المديون لا يرجع الى تلك البلاد ولم يوكل في الايفاء او وكيلا يوجب تحصيل الحق او ان
الحق يفوت بالتأخير اتجه دفع امره الى الحاكم ليجبره على احد الامرين دفع العين او القيمة في بلد التسليم او دفع العين
فيها بوجه يمكن وربما قيل بجواز المطالبة بالعين ان كانت القيمة في تلك البلاد مثل قيمته في بلد التسليم او ادون
وبالقيمة في بلد التسليم ان كانت اكثر اما الاول فلان المفروض كون الحق حالا والاستحقاق له ثابت وتعيين
بلد التسليم انما كان للارتفاق ومع تساوي القيمة في البلدين او نقصانها في بلد المطالبة لا يفوت الارتفاق
بل يزيد في بعض صوره فلا وجه لتأخيره واما الثاني فلوجوب التسليم لما ذكر مع تعذر المثل شرعا بسبب الزيادة
وهذا القول ليس بعيدا من الصواب الا انه يمنع حصول الارتفاق بما ذكر مطلقا لجواز ان يكون
المديون قادرا على تحصيل الحق في بلد التسليم عاجزا عنه في الآخر وان كان اقل قيمة فيحصل الضرر عليه بذلك
مع مخالفته ما شرط له من الارتفاق او دل عليه الاطلاق والسلامة من [illegible] فالقول
بالمنع من المطالبة عينا وقيمة اوجه وهو الاشهر قوله ولو كان قرضا جاز اخذ العوض لا شبهة في جواز اخذ

عوض القرض اذا تراضيا لانتفاء المانع شرعا وهو بيع الطعام المنقول بالبيع قبل قبضه وانما الكلام في وجوب دفع القرض في غير بلد القرض
لان اطلاقه منزل على بلده فلهذا ليس للمقرض المطالبة به في غيره كما انه لو بذله المقترض لم يجب عليه قبضه ايضا كما في نقله الى ما
عينه الشارع موضعا للقبض من المؤنة واذا لم يجب عليه دفع عين الحق فكذا قيمته لعدم وقوع المعاوضة عليها وقد تقدم
تحرير المقام فيما سبق والحكم واحد والمختار في المختلف وجوب دفع المثل وقت المطالبة فان تعذر فالقيمة ببلد القرض
لانها سائغة قوله فان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث
كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز القول الاول للشيخ رحمه الله وساوى بينه وبين القرض في الحكم وما اختاره المصنف هو
الاقوى لانه حق ثبت عليه بعدوانه فيضمن كل مكان وهو مؤاخذ باشق الاحوال وعلى هذا وجوب القيمة عند الاعواز انه
وقت الانتقال من المثل الى القيمة فالمثل واستقرب في المختلف في القيمة قول الشيخ رحمه الله وهي قيمة بلد القرض لانه غصبه
هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته فيه ومثل ما اختاره المصنف هنا من ذلك ربما يشكل باقتضائه ويحتمل وجوب اعلى القيم
من حين الغصب الى حين الدفع قوله لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد
بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته خاصة انما لم يبطل البيع الثاني لان العين
المبيعة كانت ملكا خالصا للبايع وانما طرأ البطلان على العقد بعد انتقال العين فلا يؤثر فيما سبق من التصرفات بل يلزم
البايع الثاني دفع المثل ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت قيمية كما لو تلفت العين وهل المعتبر قيمته يوم البيع او يوم
تلف العين الاخرى يحتمل الاول لانه وقت تعذر المثل وان كان البيع صحيحا لم يكن لانه تقابايع وانما رجعت تلك العين
الاخرى المبيعة لبطلان البيع وهو الاجود ويستفاد من ذلك ان تلف المبيع قبل قبضه انما يبطل العقد من حينه لا من
اصله والا لاسترد العين ونظائر هذا بعينه في ذلك وفي الانا قوله فان كان في نقد غالب والا كان البيع باطلا اذا
تعدد النقد في البلد كان بمنزلة المشترك ولا يحمل على احدهما بغير قرينة فان غلب احد النقود حمل عليه لان
الاغلب يكون قرينة احد افراد المشترك وان تساويت ولم يعين بطل العقد لعدم الترجيح واختلاف الغرض
ثم الغالب قد يكون في الاستعمال وقد يكون في الاطلاق بمعنى ان الاسم ينقلب على احدهما وان كان غير اكثر استعمالا
كما يتفق ذلك في زماننا في بعض اسماء النقود فان اتفقت الغلبة بينهما فلا اشكال في الحمل عليه وان اختلف بان
كان احدهما اغلب استعمالا والاخر اغلب [illegible] فيه يترجح احدهما او يكون بمنزلة التساوي نظر الى [illegible] من المرجحين
وان كان ترجح الغلبة [illegible] ارجح وكذا القول في الكيل والوزن قوله اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل
ادعى عليه الشيخ الاجماع وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل
مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وهذه الرواية تدل بمنطوقها على الاول
وبمفهومها على تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع واستفيد الثاني من مفهومها ولانه يوافق الاصل ولانه لا قائل فيه
بخلافه مع القول في الثاني لاخر يا دلت عليه ومرسلة احمد بن [illegible] بصير وقد استشكل بعض الاصحاب من المنع

النظر الرابع اختلاف المتبايعين

من المراسيل مع ما ستسمع وعلى التقدير بعد تسليم جبره بالشهرة بين الاصحاب وعملهم بمضمونها واحتجوا ايضا بان المشتري مع
قيام السلعة يدعي تملكها وانتقالها اليه بلا عوض ما عدا الثمن والبائع ينكره فيقدم قوله لانه منكر واما مع تلفها فان البائع يدعي
قدرا زائدا في ذمة المشتري وهو ينكره فيكون القول قوله وفيه نظر لاتفاقهما على الانتقال الى المشتري وملكها
وانما الخلاف بينهما فيما يستحق في ذمة المشتري فلا وجه لتقديم قول البائع بل المشتري هو المنكر فالمؤنسين فالتعيين
هو النص وفي المسألة اقوال اخر منها ان القول قول من هو في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون القول قوله مطلقا
وهو خيرة ابن الجنيد ونفى عنه الباس في التذكرة وحجة الاول ان من ليس في يده يدعي اشتراطه بازيد من الثمن الذي في يد
فيكون القول قول ترجيحا للذي في يده فان البائع هو المدعي واما حدث المشتري فيزيل اليد وفيه كلام
ومنها ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او في يد البائع بعد الاقباض والثمن معين والا فالاقل ايضا
اخذ الاكثر ولو كان مغايرا لما اتفقا وفسخ البيع احتياطا في المختلف واحتج على الاول بان المشتري منكر وعلى الثاني بان
التحالف في عين الثمن وكل منهما منكر ما يدعيه الاخر فيتحالفان وهذا القول يرجع الى تقديم قول المشتري مطلقا حيث
يكون الاختلاف في كمية الثمن وسياق تعابيره مع عدم تعيين الثمن خاصة والظاهر ان مخالفته ضعيفة ومنها
انهما يتحالفان مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر وذلك لان العقد الذي يتضمن الاقل ويتشخص به يكون البائع ينكره
الذي يتضمن الثمن الاكثر ويتشخص به ينكره المشتري فيكون النزاع في قدر ما وقع عليه العقد فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان ويبطل
البيع وفيه منع المنافاة الموجب لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به وثبوت الثمن الاقل في ذمته وانما
يختلفان في الزائد واحدهما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف وهذا القول احتمله العلامة في كثير من كتبه وحجته بل
في الايضاح ونسبه في الدروس الى القيل ومع ذلك اشتهر في قواعده ومنها ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما
على وقوع البيع وعلى انتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما فيما يستحق في ذمته فيكون القول قوله في نفي الزائد
مطلقا لانه منكر وهذا القول لم يذكره احد من اصحابنا في كتب الخلاف وذكره العلامة في قواعده احتمالا ونقله في التذكرة
من بعض العامة وقواه والتحقيق يظهر بما ذكرناه اولا من ان الاقوال لم يتبين الاصل فيها الا قول الخبر والاجماع عليه فانما
تعرفت وتنقيح المسألة يتم بامور أ هذا البحث كله اذا وقع النزاع بعد قبض المشتري او تلفه مع بقاء عين المبيع
اما لو وقع بعد تلفه في يد البائع فان العقد ينفسخ ولا يظهر للنزاع اثر ان لم يكن البائع قد قبض الثمن وان كان
قبضه وكان الثمن في ذمته او الامانة فمثل ما تقدم قول من في يده مثل ما اذا اختلفا في قدر الثمن بعد قبض البائع له
والا فالقول والفسخ باحد وجه موضع للخلاف ايضا ما لو كان الثمن في الذمة فيمكن جريان الاقوال ولو كان معينا كما
لو قال البائع بعتك بهذا العبد اما الدار فقال بل بهذه الامة او الدابة فانه يتعين التحالف قطعا لان كل
منهما مدع ومنكر وهو مناط التحالف وهذا لا يطلق عليه اختلاف في الثمن بل في العقد ثم قد يتفق مع التعيين الاختلاف
في العقد كما لو قال بعتك هذين العبدين او الثوب بكذا فقال بل باحدهما معينا فان الحكم فيه كما للذمة
والاقوال الجارية فيه وبهذين الامرين يظهر ان ما نسب للعلامة في المختلف يرجع الى تقديم قول المشتري مطلقا

يكون

يكون صورتها ما قرر في التذكرة كما اتفق على القول المشهور الشاذ مع قيام العين وتلفها ولو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت
من المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف والهبة اللازمة فهل ينزل منزلة التلف ام لا يقال بالاول لما تقدم من التعليل
وتعدد قضية اطلاق الرواية التلف في الخروج من حد الانتفاع بالنسبة الى المشتري فيكون تلفا حكميا ويشكل بمنع ذلك
وكونه علة الحكم فانه من الجائز كون التلف الحقيقي علة لقبول قول المشتري فلا اثر نظرا الى امتناع الرجوع اليها فلاعتبار زائدة
ومن بعضه منكر ايكل يجمع ان الحكم لا يتعلق في تقديم قول البائع على قيام العين من غير اعتبار بالصلة وهو متحقق مع
انتقالها عن ملكه الى وجه فرض ولو انتقلت انتقالا غير لازم كالبيع في زمن الخيار للبائع والهبة قبل القبض او بعده حيث
يجوز له الفسخ ففي قيامه مقام التلف احتمالان اولها العدم الرابع لو تلف بعض المبيع خاصة او انتقل عن ملكه ففي تنزيله منزلة
تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله احتمالات وان كان الاول اوجه نظرا الى عدم صدق قيام عين المبيع
هو مناط تقديم قول البائع كما مع بعض الخبر ولان هذا الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو قيام جميع
العين ويبقى ما عداه على الاصل من قبول قول المنكر وهو المشتري ولا يرد المعارضة بان تقديم قوله مخصوص بثبات
المبيع وهو غير متحقق لانا قد بينا ان هذا الحكم انما اخذ من مفهوم الخبر لا من منطوقه والتحقيق انه اخص من المفهوم وموضع
النزاع داخل فيه فان هنا بطل على ما اقتضاه المنطوق فانه متى لم يكن عين الشيء قائمة لا يكون القول قول البائع وهو مفهوم
الشرط المعتبر عند المحققين فيدخل فيه ما لو تلف البعض منه فالى ما حققنا ومن موافقته للاصل الخامس لو امتزج المبيع
بغيره فان بقي التميز فعينه قائمة وان لم يتميز احتمل بقاؤه كذلك لانه موجود في نفسه وانما عرض له عدم التميز من غيره
والمعلوم من قيام غيره وجوده وحسن ما عنده من جعل التلف في مقابلة فانه ليس بتالف قطعا ويحتمل عدمه نظرا الى
ثبوت الواسطة وعدم ظهور عينه في الحس ويقتنع ارادة الوجود من قيام العين وهذا كله مع مزجه بغيره كالزيت
يختلط بمثله والنوع الواحد من الحنطة كالسمن يختلط بمثلها اما لو خلط بغير جنسه بحيث صار حقيقة اخرى
كالزيت يعمل صابونا فانه بمنزلة التالف واما تغيره وصفه بزيادة ونقصان فلا يقدح في قيام عينه
السادس حيث حكمنا بالتحالف اما مطلقا او مع الاختلاف في عين الثمن حلف كل منهما يمينا واحدة على نفي
ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بين الامرين فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى
عين ماله ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة والبادي باليمين منهما من ادعي عليه اولا على
سبيل الاستحقاق فان حلف الاول ونكل الثاني عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف
يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه وانما لم يكتف باليمين الجامعة مع تحقق فائدتها في مثل ذلك لان يمين الاثبات بعد
النكول فلا يتقدم عليه السابع اذا وقع الفسخ بالتحالف فهل يبطل العقد من اصله او ينزل البيع منزلة المعدوم
او من حين التحالف او الفسخ وجهان اختار اولهما العلامة في التذكرة محتجا عليه بان اليمين اسقطت الدعوى
من راس فكانه لم يبع كالمدعي على الغير بيع شيء او شراءه فانكر وحلف فان الدعوى تسقط ويكون الملك باقيا
على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه ويشكل باتفاقهما على وقوع عقد ناقل للملك اما في الثمن الموصوف

ظاهر وأما في اليمين الذي يوجب التحالف لاختلافهما في البيع ابتداءً فيتفق على انتقاله من البائع إلى المشتري وإنما الخلاف في انتقال
الثمن اليمين فيمكن أن يتوجه الشق فيها بهذا الثمن دون الثمن في الموضعين واحتمالهما في القواعد وتبعه في الدروس و
المحقق ما أشار إليه أن البيع لا يبطل إلا من حين وأما الثمن فيبقى على حكم الملك بالحلف كما سلف في التذكرة في الإطلاق في الموضعين
غير جيد ويتفرع على القولين فيما لو وقع التحالف بعد انتقال العين من المشتري بعقد لازم كالبيع وشبهه أو خروج عن ملكه
بعتق ووقف ونحوهما فعلى الأول يبطل العقد ويغرمها أو ترجع العين إلى البائع وبه قطع في التذكرة تفريعاً على الأصل وعلى
الثاني يرجع إلى القيمة يوم الانتقال وبه قطع في القواعد تفريعاً على الأصل ولو تلف رجع بقيمته على القولين أو من ذوات ... تلفت
البعض أو انتقل من ملك المشتري انتقالاً لازماً فرجع على البائع في الموجود قطعاً وبقيمة التالف وفي المنتقل الوجهان
وهذا بخلاف ما تقدم في البحث الرابع والفرق أن الحكم هناك معلق في النص على قيام العين وهو غير متحقق مع تلف
البعض وهنا يرجع بالتحالف إلى ما أخذ منه المؤجر وكيف كان وقيمة الذاهب ولو امتزج صار شريكاً بالنسبة
ولو تعيب رجع بأرش العيب ولو وجد العين مستأجرة أو مرهونة انتظر انقضاء المدة أو الفك وفي تخييره حينئذ بين أخذ
القيمة معجلة وجهان التاسع لو اختلفا في قيمة التالف فالذي يقتضيه أصول المذهب تقديم قول منكر الزائد مع يمينه
كما في نظائره حتى في الغصب وفيه قول آخر بتقديم قول المالك وقد أغرب العلامة هنا فحكم بالرجوع إلى قيمة مثل موصوفاً
بصفاته وهو بأصول العامة أليق نظراً إلى أن الوصف يتنزل منزلة الجزء في القيمة ويكون مناسباً لرفع النزاع العاشر
الظاهر أن العقد يبطل بمجرد التحالف وإن لم يفسخه فاسخ وبه قطع في التذكرة محتجاً بما أسلفناه من أن يمين
كل منهما يسقط دعوى الآخر فيكون الملك باقياً على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه وهذا على القول
ببطلانه من أصله وأما على القول ببطلانه من حين فالظاهر أنه كذلك لانتفاء دعوى كل منهما بيمين صاحبه فينفسخ
ح ولأن إمضاءه على وفق اليمين متعذر وعلى وفق أحدهما تحكم وهو ظاهر فتوى القواعد وحكى في التذكرة عن
الشافعي القائل بالتحالف وجهين في انفساخه أو توقفه على الفسخ وتوقف في الدروس في الوجهين فعلى الثاني
يفسخه المتعاقدان أو أحدهما أو يرضى أحدهما بدعوى الآخر أو يفسخه الحاكم إذا أيس من توافقهما واستمرار
بلا بطلان النزاع ثم إن تسارعا على الفسخ أو فسخه الحاكم انفسخ ظاهراً وباطناً وإن بدأ أحدهما فإن كان المحق
فكذلك وإلا انفسخ ظاهراً **قوله** إذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن أو
ضمين فالقول قول البائع مع يمينه لأنه في هذه المواضع كلها منكر وذلك لأنهما اتفقا على صدور العقد
وظهور الملك والثمن المعين وإنما اختلفا في قدر زائد والبائع منكر فيقدم قوله فيه وربما قيل بالتحالف
هنا بناءً على القول في المسألة السابقة لاشتراكهما في الوجه الذي اقتضاه وهو دعوى اتفاق العمل بالمتفق عليه
إذ ليس هناك متفق عليه لأن أحدهما يسند الملك إلى سبب مخصوص والآخر ينفيه ويسنده إلى سبب آخر
ففي الحقيقة الملك بقول أحدهما غير الملك بقول الآخر وكل منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان وليس بواضح
لأن السبب الناقل للملك وهو العقد لا نزاع بينهما فيه ولا في تعدده وإنما الخلاف فيما صاحبه من الأمر

المذكور

المذكور وهو أمر خارج عن السبب ثم هو منتقض بما لو كرر منهما فإنه يثبت منهما كان ... ولا يلزم من ذلك اختلاف فيما ...
يرجع إلى مجرد نفي الشرط ومعه يتقدم المنكر وهذا يثبت أيضاً في المسألة السابقة **قوله** إذا اختلفا في المبيع فقال البائع
بعتك ثوباً فقال بل ثوبين فالقول قول البائع أيضاً هذا النزاع نظير النزاع في قدر الثمن ووجه تقديم قول البائع فيه من
حيث إنه منكر للمبيع الزائد مع اتفاقهما على أمر مشترك وهو مع الثوب الواحد واحتمال التحالف آت هنا بتوجيه السابق و
جوابه ولا يخفى أن ذلك كله حيث لا يكون التنازع سببه هذا الثوب فيقول المشتري بل هذان فيد المشتري المذكور
فإنه يتعين القول بالتحالف ولو كان لا دليل أحدهما فالقول قول البائع لا دليل وحيث لا يكون في المسألة إلا اختلاف
في الثمن كبعتك ثوباً بألف فقال المشتري بل ثوبين بالعين فإنه يتوجه التحالف أيضاً إذ لا مشترك هنا يمكن الأخذ به **قوله**
ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما الحكم هنا واضح بعد الإحاطة
بما سلف فإذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري على ملكه فإن كان المذكور في يده وإلا انتزعه من يد المشتري وإذا حلف
المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لأنه لا يدعيه وإن كان في يد البائع لم يكن
له التصرف فيه لأنه معترف بأنه للمشتري ولو ثبت في يده ... فإن كان البائع قد قبض الثمن رده على المشتري وإن اختلف الثمن
تقاصا وإن لم يكن قبضه أخذ الثوب مقاصاً أيضاً بدلاً من الثمن ولو زاد فهو مال لا يدعيه أحد كما تقدم في نظائره
وعلى ما تقدم من التفصيل في الفسخ ظاهراً وباطناً على تقدير صحة إحدى الدعويين في الواقع أن مع إيجاب التحالف المتطبع به ادعى
كل منهما على صاحبه ما ينفيه الآخر بحيث لا يتفقان على أمر كما هنا ومثله ما لو اختلفا في الثمن المعين أو فيهما معاً ومثله
ما لو ادعى أحدهما البيع والآخر الصلح ولو اتفقا على أمر واختلفا في وصف زائد أو قيد بحيث كان المدعى في طرف
واحد حلف المنكر ويشتمل ذلك على الخيار المبيع من العشرة الآلاف كالصلح والإجارة **قوله** ولو اختلف ورثة
البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن أي لو اختلفوا في قدره
الثمن أو المثمن فالقول قول ورثة البائع في قدر المبيع كما أن القول قوله فيه وقول ورثة المشتري
في الثمن وإن لم يتصل بأحد في مورثهم لأنهم منكرون ولا فيها خلاف للأصل على مورده وذهب جماعة
من الأصحاب إلى أن حكمهم حكم المورث في جميع الأحكام وهو حسن ولو قلنا بالتحالف بين المورثين ثبت بين
الورثة قطعاً ولو اختلف الورثة في عين المبيع أو عين الثمن حيث يثبت فيهما التحالف فالحكم فيهم كذلك
الحكم بتقديم قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن منزل على ما ذكرناه **قوله** إذا قال بعتك بعبد
فقال بل بحر ... فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه فالقول قول مدعي الصحة
على علة الحكم وهو أصالة الصحة في العقود فإن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة فيكون قول
مدعي الصحة موافقاً للأصل وهذا يتم في المسألة الأولى وأما الثانية فمدعي الفسخ لا ينكر صحة العقد بل يعترف
به ويدعي أمراً آخر لكن لما كان الأصل عدم الطارئ المبطل الموجب لاستمرار الصحة أطلق عليه الصحة مجازاً وأما
به بقاؤها وبالمشكل الحكم في الأول مع اليمين كبعتك بهذا العبد فيقول بل بهذا الحر فإن المنكر ...

الشرط الثاني في الشروط

العبد ان كان هو المشتري فهو ينفي ثبوت الثمن في ذمته وان كان هو البايع فهو ينفي اشتغال ذمته به فلا اصل معهما في الزمن الذي بين
ولا يرجع الى انكار البيع فتقدم قول منكره منهم لم يتبينا في الصورتين فتوجه ما ذكره قوله وضابطه ما لم يكن مؤديا الى
جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ضبط ضابطه بعده الى الشرط المدلول عليه بالشرط تعينا والمراد به
ما هو اخص من ذلك وهو الشرط السائغ بقرينة العبارة لا مطلقا لان مخالفة الشرط المتقدم لها الباب لعم من
الصحيحة والباطلة والضابط مختص بالصحيح والمراد ان ضابط ما يصح اشتراطه لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
وذلك كاشتراط تاجيل احدهما مدة مجهولة فان للاجل قسطا من الثمن وهو مجهول فيجهل العوضان وقوله ولا مخالفا للكتاب
والسنة كان مغنيا عن ذكر المؤدي الى جهالة العوضين لاستلزامه الغرر المنهي عنه وذلك المطلوب وشامل ما خالف
الكتاب والسنة مع ما ذكر اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب وضابطه ما ينافي مقتضى العقد بان يقتضي
عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه ويترتب عليه كما حققه جماعة ويشكل باشتراط
عدم الانتفاع زمانا معينا فانه ينافي مقتضى العقد اطلاق التصرف في كل وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما
شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه وبيان الحد لا يتأتى في ذلك لان كل ما صح اشتراطه فليس منافيا للكتاب والسنة
قوله ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته اي يشترط ذلك على البايع فانه
اطلاق العقد وان لم يقتضه الا انه شرط سائغ مقصود غير مناف لمقتضى العقد فيدخل تحت عموم الامر
بالوفاء بالشرط ومثله لو شرط البايع على المشتري قصارة ثوب معين او خياطته والمراد من الشرط المذكور ان يحصل
ذلك المقصود بنفسه او بغيره لبيع اطلاق كونه مقصودا ولو شرط فعله بنفسه اعتبر في صحته قدرته عليه بان يكون عالما
بالصنعة او لعلمها فان عين زمانا لا يمكن فيه تحصيل الشرط فهو باطل غير مقدور عليه قوله ولا يجوز اشتراط ما لا
يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا فان ذلك غير مقدور للبايع بل لله تعالى ولا فرق في البطلان
بين ان يشترط عليه ان يجعله هو او الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية وفي بعض حواشي الشهيد رحمه الله
ان المراد باشتراط ان يجعل الله الزرع سنبلا لا اشتراط ان يجعل البايع سنبلا فان ذلك وان كان باطلا ايضا
الا انه غير مراد هنا لانهم انما تعرضوا بالجواز بتوهم عاقل لا ما يتوهمه وهذا حسن اذا اراد وبدونه اشترك
الامران في البطلان قوله ولا بأس باشتراط تبقيته لان ذلك مقدور له وهل يشترط تعيين المدة ام يحمل
على المتعارف من البلوغ لانه منضبط عرفا الاقوى الاكتفاء بالثاني والاطلاق محمول عليه قوله ويجوز ابتياع
المملوك بشرط ان يعتقه اطلاق الحكم يشمل ما لو شرط عتقه على المشتري واطلقه او شرط عن البايع او عن كفارة
او تبرعا او نحوه والحكم في الاول من الجاعلات اتفاقي في ان تذكره اشهر ايضا عندنا لانه
شرط لا ينافي الكتاب والسنة وفي القواعد يجوز اشتراطه مطلقا او عن المشتري ومعنى مع عدم الجواز
عن البايع ومنعه في التذكرة وينبغي تقييده بحيث لا عتق الا في ملك والبايع ليس بمالك واما بعتقه عن الكفارة
فان كانت من المشتري وشرط البايع متبرعا صح وفائدة الشرط التخصيص في هذا العبد بالاعتاق وان لم

بناء على ان العتق هل هو حق لله تعالى او للبايع او للعبد او للجميع فانه من حيث انه يستلزم القربة والعبادة حق لله ومن حيث
اشتراطه من البايع وتعلق غرضه به وان كان الشرط من جملة العوضين يدل على الثاني ومن استلزامه زوال الحجر
عن العبد وتقريره بكونه حقا له والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الحقوق ويتفرع على ذلك المطالبة بالعتق فان كان
لله فحق المطالبة به واما عتقه عن الكفارة فان قلنا الحق فيه مقدم بحثه لا السنة وان قلنا انه للبايع فكذلك ان
لم يسقطه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ح وكذا ان قلنا انه للعبد وعلى ما اخترناه لا يسقط مطلقا و
شرط العتق مستثنى من الشروط القابلة للاسقاط لاستحقاقها ولو امتنع لو كان على البايع اجبره واما عتقه متبرعا فلا شبهة في
جوازه بشرط ان يكون بسبب مباح فلو نكل به فانعتق لم يات بالشرط ويكون بمنزلة التالف وظاهر الشرط يقتضي ايقاعه
مباشرة اختيارا فلو شرطه عليه عوض من خدمة ونحوها لم يات بالشرط وحيث يفوت الشرط يتخير البايع بين فسخ البيع
والامضاء كما في الشروط لكن لو فسخ هنا يرجع الى القيمة كما لو اتلف ايضا ابناء العتق على التنكيل مع احتمال فساده ولو
على خلاف ما وجب ويحتمل تمضيا سقوط الشرط هنا ونفوذ العتق وهل يشترط وقوعه من المشتري مباشرة ام يكفي وقوعه
مطلقا وجهان وتظهر الفائدة فيما لو باعه بشرط العتق فعلى الاول يحتمل بطلان البيع لان شرط العتق مستحق عليه فلا يجوز
نقله الى غيره ويصح مع تخيير البايع ثم ان اعتق المشتري الثاني قبل فسخه نفذ وعتقه كالتالف والا انفسخ وعلى الثاني
يصح لا لو اعتقه بوكيله والذي يدل عليه الاطلاق والحكم في باقي الشروط انه لا يقتضي مباشرتها بنفسه الا مع التعيين
وهذا الشرط لا ينافي جعل غيره قوله او يدبره فان شرط تدبيرا مطلقا او معينا تعين وان اطلق تخير بين المقيد
والمطلق فان اختار الثاني كتعليقه بوفاة في هذه السنة ولم يتفق الشرط وجب عليه التدبير ثانيا لان الغرض
ترتب العتق ولم يحصل مع احتمال العدم لتيانه بالشرط المطلق وهل يجوز للمشتري الرجوع في هذا التدبير
يحتمله نظرا الى الاصل وعدمه التفاتا الى وجوب الوفاء بالشرط وعدم حصول غرض البايع والرجوع به ابطال لاثره
بل في صحة الشرط ولو اخل المشتري بالتدبير تخير البايع بين فسخ البيع والامضاء فيرجع بالتفاوت كما سيأتي في شرط
العتق ان شاء الله قوله او يكاتبه يتخير المشتري مع الاطلاق بين الكتابة المطلقة والمشروطة ومع التعيين يتعين ما
شرط وكذا القول في الاجل والعوض ولو تشاح المشتري والعبد فيه يرجع الى القيمة السوقية فلا يجب على المشتري النقصان
منها ولو طالب الزيادة اجبر على القيمة ان امكن والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء وفي جواز رجوعه في المشروطة عند
عجزه وجهان نظرا الى الاصل والوفاء بالشرط مع احتمال براءة المشتري من الشرط بوفائه به والفسخ طارئ سائغ له شرعا
قوله ولو شرط الا خسارة ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط اي شرط الا خسارة على المشتري لو باع المبيع
فخسر لكون على البايع فان هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى العقد وثبوت الملك وكذا القول في اشتراط البايع عدم
عتق المشتري ووطيه وهل يبطل البيع ايضا ام يختص البطلان بالشرط قولان اجودهما الاول لان التراضي لم يقع الا على
المجموع من حيث هو مجموع فاذا بطل بعضه انتفى شرط التراضي فيكون الباقي تجارة لا عن تراض ووجه صحة
البيع ان التراضي قد تعلق بكليهما فاذا امتنع احدهما بقي الآخر وهو مذهب الشيخ رحمه الله والقولان آتيان في كل

تضمن شرطا فاسدا ومثله ما شابه العتق واللازمة قوله ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع
والشرط لان ذلك وان لم يقتضيه العقد لكنه شرط يعود على المتعاقدين فيصح كالاجل ويصح اشتراط للعموم
ومثله اشتراط ضمين البائع على بعض المبيع او كله لو كان سلما غير حاضر حالا وبشرط تعيين الضامن بالمشاهدة
او الوصف كرجل موسر ثقة ونحو ذلك او تعيينه بنسبه فلو اطلق بطل على الاقوى ويحتمل الجواز ويحمل على ما دل عليه الوصف
ومثله لو شرط رهنا على احدهما ولو هلك المعين منهما او مات فان كان بعد الرهن او الضمان لم يؤثر ولو كان
قبله ثبت الفسخ لمن شرطه لفوات الشرط قوله اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان
امتنع كان للبائع خيار الفسخ ظاهره ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه وان قدر المشروط له على اجباره على
الوفاء وهو احد القولين في المسألة ووجه اصالة عدم وجوب الوفاء والشروط لو وسيلة الى التخلص بالفسخ فغايته
الشرط جعل البيع اللازم عرضة للزوال عند فقد الشرط ولو سعة الاتيان به والقول الآخر وجوب الوفاء
بالشرط وعدم تسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر تحصيل الامر بالوفاء بالشرط والمؤمنون عند شروطهم الا من
عصى الله وهذا هو الاجود فلو امتنع من الوفاء ولم يمكن اجباره رفع الى الحاكم ان يجبره ان كان مذهبه ذلك
فان تعذر فسخ ان شاء ولشيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل ثالث وهو ان الشرط الواقع في العقد
اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في عقد
الرهن ونحو وان لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر آخر وراء ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد
اللازم المشروط فيه جائزا كشرط رهن شيء على الثمن فانه لا يصير رهنا بمجرد الشرط بل لو جعل رهنا لم يصح لعدم
لزوم الثمن للذمة الشرعي الذي هو شرط صحة الرهن بل لا بد من صيغة اخرى بعد البيع يجعل الشرط به
ان اشترط فالعقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما
سيوجد امر منفصل عن العقد وتعلق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وبذلك يندفع التعجب من اشتراط
الجائز في اللازم يجعل الجائز لازما واشتراط اللازم في اللازم اللازم جائزا وهذا التفصيل حسن وهو اجود من
القول بجوازه مطلقا لكن القول باللزوم مطلقا اجود لما اسلفناه واعلم ان الخيار المذكور حيث يثبت فهل هو
على الفور او التراخي وجهان تقدم مثلهما ووجههما واصالة عدم الفورية بعد ثبوت اصل الخيار ورجح الاول
قوله ان مات العبد قبل عتقه كان للبائع الخيار ايضا لا اشكال في ثبوت الخيار مع موته فان اختار الفسخ
رجع بالقيمة ورد الثمن ان كان قبضه وان اجاز فلو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط
العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام يلزم مع الاجازة ما عين من الثمن خاصة ذهب العلامة وجماعة
الى الاول لاقتضاء الشرط نقصانا ولم يحصل ويظهر من الدروس الثاني محتجا عليه بان الشروط لا يوزع عليها
الثمن ورد بان الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا له وانما الشرط محسوب مع الثمن وقد حصل باعتبار
نقصان في القيمة بطريق تداركه ما ذكره وطريق معرفة ما يقتضيه الشرط ان يقوم العبد بدون الشرط ويقوم

مـ

معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع شرط العتق وينقص من المشتري بمثلها الى الثمن فيعيد زيادة النسبة
من الثمن فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة ومعه ثمانين فالتفاوت بعشرين نسبتها الى الثمانين الربع فيرجع من المشتري بمقدار ربع
الثمن مضافا اليه وذلك هو الذي يتسامح به البائع في مقابلة شرط العتق وان اختار الفسخ والرجوع بالقيمة فيحتمل اعتبار
وقتها اجمعها او اعلاها يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة اذ قبله كان الحكم متعلقا بالعين ولان ضمان
العين لا يقتضي ضمان القيمة مع وجودها فلا ينتقل الى القيمة الا وقت القيمة وثانيها يوم القبض لانه اول دخوله في ضمان المشتري
وثالثها اعلى القيم من حين القبض الى التلف لانه في جميع ذلك مضمون عليه ويتعلق من بعد الاول جواب لا يخفى
قوله وكذا لو قال بعتك كل قفيز بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم وجه البطلان في الاول واضح لعدم العلم
بقدر المبيع مطلقا لان مرجع هذا العقد الى تخيير المشتري في اخذ ما شاء منها بحيث يكون ضابط سعرها باخذه
ان كل قفيز بدرهم فان اخذ قفيزا لزمه درهم وان اخذ قفيزين لزمه درهمان وهكذا ولا فرق في البطلان بجهالة القدر
بين كون الصبرة معلومة او مجهولة واما الثاني فوجه بطلانه مع الجهالة بقدر الصبرة انه لا يعلم قدر ما يشتمل عليه من القفزان فيكون
فيكون عن نحو البيع وان علم قدر ذلك والشيخ رحمه الله قوله بجواز البيع ح لان التقدير المذكور يرفع الغرر والشهيد
لو باع عدة اصناف الكيل لعشرة اقفزة منها مع علمها باشتمالها عليه صح ولا فرق ح بين معلوم القدر والمجهول
ولو كانت معلومة القدر واما كل قفيز بدرهم صح ايضا والفاصلات المعلومة يبيع بعضها جملة وبعض فيقسط ثمنا
واما كل قفيز بكذا او المجهول لا يبيع بيع شيء مما ذكر سواء الجزء المعين الذي علم اشتمالها عليه وانه يبيع كل قفيز من الصبرة
بكذا باطل مطلقا قوله وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها
مشاعا ... المثال على ان الارض تكفي فيها المشاهدة وان لم تمسح وهو اشهر القولين واقربها ويشمل الثوب ويظهر
من العلامة المنع فيهما ونقل بعض تلامذة المصنف رحمه الله عنه ان السماحة في العبارة بالجيم قال لا يجوز بالحاء المهملة
قوله ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعها لما اكتفى في الارض هناك بالمشاهدة امكن
كونها مجهولة الاذرع حالة البيع فاذا باعها كل ذراع بدرهم ولا يعلم قدر ذرعها لم يصح من حيث الجهل بكمية الثمن
وان كانت معلومة على وجه يصح البيع وهذا هو الفارق بينها وبين الصبرة المعلومة حيث صح بيعها كل قفيز
بدرهم لان معلوميتها انما يكون من جهة الكيل فيستلزم العلم بقدر الثمن ولو اكتفينا بالمشاهدة هنا كما ذهب
اليه ابن الجنيد اشترط في بيعها كل قفيز بدرهم معرفة ما يشتمل عليه منه قوله ولو قال بعتك عشرة اذرع
منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يصح اعتبار تعيين الموضع بتعيين المبدأ والمنتهى والجهة من موضع
واحد ويمكن ان يريد تعيين مبدأ البيع سواء اشار فيه الى تعيين المنتهى ام لا لاستلزامه الجهالة في الجملة
بسبب التعيين المذكور وضبط الاذرع وفي صحته خلاف والاجود الصحة ومثله القول في الثوب وقد
تقدم وجب تقديم الصحة هنا سواء كان الارض او متساوية قوله ولو باعه على انها جربان
معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وبين اخذها بكل الثمن الى قوله والاول اشبه

انظر الى ما في الاوافق

التقدير واحد ... بين السلام ... والشرب
... ان ... ذكر ... حق

القول الأول مذهب الأكثر ووجهه أن المبيع معقود تبعضه فيه فيقسط الثمن عليه وعلى الثاني
إن اختار المشتري الإمساك ولا الفسخ لفوات بعض المبيع وهو لا يقصر عن فوات وصف ويشكل التقسيط فإن الثاني لا يتم
تسقط من الثمن لأن المبيع مختلف الأجزاء فلا يمكن تقسيطه على عدد الجربان ووجه الثاني أن المبيع الذي تناولته الإشارة هو
الأرض المعينة لا غير فإن رضي بها أخذها بما وقع عليه العقد وهو تمام الثمن لأن العقد وقع عليه وعلى الأول لو لم يسلم البائع
بالنقصان هل يثبت له الخيار أيضا يحتمل لأنه لم يرض إلا ببيعها بالثمن أجمع ولم يسلم له وعلى تقدير الثبوت هل يسقط ببذل
المشتري جميع الثمن يحتمل لحصول ما رضي به وبه قطع في المختلف وعدمه لثبوت الخيار فلا يزول بعد ذلك كالغبن لو بذل
الغابن التفاوت وللشيخ قول ثالث بأن البائع إن كان له أرض بجنب الأرض المبيعة فعليه الإكمال منها
وإلا أخذ المشتري بجميع الثمن أو فسخ واستند فيه إلى رواية لا تنهض حجة في ذلك قوله ولو زادت كان للبائع
الخيار بين الفسخ والإجازة بالثمن المعين وجهه أن المبيع هو العين الشخصية الموصوفة بكونها مقدارا مخصوصا بالثمن
المعين مع وصف آخر وهو التقدير المذكور والمتفق لا يخرج المبيع عن كونه مبيعا فيثبت تخيير البائع لفوات
الوصف ويحتمل كون الزيادة للبائع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا فيأخذ بجميع الثمن واستقرب في المختلف تخيير
البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم القدر المشروط فإن رضي بالجميع فلا خيار للمشتري لأنه زاده خيرا وإن اختار
الثاني تخير المشتري بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن المسمى لأنه رضي بالأخذ فالبائع شريك له … لنقصه
بالشركة ومعه لأنه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فإذا وصل إليه الثمن في البعض كان أولى ولأن الشركة حصل بتجزئه
ويحتمل بطلان البيع من رأس لأن البائع لم يقصد بيع الزائد والمشتري لم يقصد شراء بعض هذه الأرض في متساوي
الأجزاء كالحنطة قوله ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته من الثمن
وجه ذلك تعلم مما سبق في مختلف الأجزاء وتزيد هنا أن التقسيط ممكن بسبب تساوي الأجزاء ويشكل بأن
أيضا أن مجموع الثمن المقابل لمجموع المثمن هو ذلك الموجود غايته أنه ناقص لا يبلغ النقصان واختار العلامة
في القواعد تساوي المسألتين في طرفي الزيادة والنقصان في الحكم بتخيير البائع أو المشتري بين الفسخ والإمضاء
بالجميع وهو بعيد قوله ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع ونكاح
وإجارة صح ويقسط الثمن على قيمة المبيع وأجرة المثل ومهر المثل لا خلاف عندنا في صحة ذلك كله لأن الجميع
بمنزلة عقد واحد والعوض فيه معلوم بالإضافة إلى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وإن كان
عوض كل منها بخصوصه غير معلوم حال العقد وكون كل واحد بخصوصه … أو بعض إجارة
أو غيرهما الموجب بعوض معلوم لا يقدح لأن لهذا العقد جهتين بحسب الصورة هو عقد واحد
فيكفي العلم بالنسبة إليه ثم إن احتيج إلى التقسيط قسط على ما ذكر لأن العوض المذكور في مقابلة المتعدد
إنما بذل في مقابلة كل واحد كما لو باع أشياء متعددة في عقد واحد بثمن واحد واعتبار ثمن المثل وأجرة
موضع وفاق أما مهر المثل ففيه إشكال بأن النكاح ليس من المعاوضة ترجع إلى المهر المسمى لو زاد

عنه الثلث وهنا لما لم يتعين لها مهر مقدر ابتداء أشبهت المفوضة فيحتمل كونها كذلك ولا تتم الملازمة في مهر المثل ولأنه لا
… مطلقا لأنها ليست مفوضة بل سمى لها المهر غايته عدم العلم بقدر ما يخصه ابتداء فيقدر أو على تقدير التفويض
فالرجوع إلى مهر المثل على تقدير زيادة مهر المثل في موضع المنع قوله وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا
السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا أيضا في المسألتين مع معرفة وزن الظرف والمظروف جملة وإنما يستأنف
بأن يقسط الثمن عليهما في الأولى على ثمن مثلهما وفي الثانية عليهما باعتبار الوزن ويظهر الفائدة لو كان كل واحد
منهما لأحد أو ظهر أحدهما مستحقا وأريد معرفة ما يخص كل واحد منهما ففي الأولى يقسط الثمن على ثمن مثلهما بأن يقال
قيمة الظرف كذا درهم وقيمة السمن كذا فيخص الظرف من الثمن بنسبة … وعلى الثاني بوزن الظرف منفردا ويرجع
إلى الجملة ويخصه من الثمن بتلك النسبة **الفصل الخامس في أحكام العيوب** قوله من اشترى شيئا مطلقا أو
بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب اشتراط الصحة بعد عموم التأكيد لأن الإطلاق يقتضي السلامة
لأنها الأصل في الأعيان فإذا ظهر عيب تخير كما يأتي وربما قيل إن فائدة اشتراط الصحة جواز الفسخ وإن تصرف لو
ظهر عيب فيفسد فائدته زائدة على الإطلاق كاشتراط الحلول قوله ويسقط الرد بالتبري من العيوب لا فرق
في ذلك بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة
وغيرها أصلا ولا بين الموجود حال العقد والمتجدد الذي يوجب ردا أو أرشا ولا يقدح في ذلك كون البراءة
مما لم يجب بعد لأن التبري إنما هو من الخيار الثابت بسببها بمقتضى العقد لا من العيب وهل يدخل المتجدد بعد العقد
وقبل القبض … في البراءة السابقة المطلقة وجهان من العموم ومن أن المفهوم التبري من
الموجود حال العقد قوله وبالعلم بالعيب قبل العقد أي إذا علم المشتري به قبله فإنه قد دخل عليه ورضي به
قوله وبإسقاطه بعد العقد أي إسقاط المشتري خيار العيب ولا يختص بلفظ بل كل ما دل عليه من الألفاظ كاف
فيه ويسقط الرد والأرش لأنهما متعلق الخيار ولأنه إذا أسقط الملزوم سقط اللازم ولو قيد الإسقاط بأحدهما
اختص به قوله وكذا الأرش عطف على قوله ويسقط الرد … والحكم في الأولين مطلق أما الأخير
فإنما يتمان مع الإطلاق أو التصريح بالتعميم أما لو خص أحدهما اختص بالحكم كما قلناه قوله ويسقط بإحداثه فيه
حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده … لا فرق بالحدث بين الناقل
من الملك وغيره وقد تقدم تفسيره في باب الخيار ومنه ركوب الدابة في طريق الرد … إلى البلد
البعيد دون سقيها وعلفها … بحيث … لم يندفع …
… سواء كان قبل العلم أو بعده … جعل التصرف بعد العلم مانعا من الأرش
من الرد وهو ضعيف إذ لا دلالة للتصرف على إسقاطه … بالعقد فيسقط الرد
قوله وبحدوث عيب بعد القبض فإنه مانع من الرد بالعيب السابق دون الأرش ولا فرق بالعيب الحادث بين كونه
من جهة المشتري وغير جهته ويستثنى منه ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري

في أحكام العيوب

فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع والظاهر ان كل خيار مختص بالمشتري كذلك قوله ويثبت الارش
في الصورتين ويثبت ايضا في صورتين اخريين احدهما اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش
لظهور سببا في رده الى صورة التصرف بمكان والثانية ما تقدم من اسقاط الرد دون الارش وقد يتحقق الحكم في بعض
المواد ويثبت الرد دون الارش كما لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح او نقصت القيمة كما لو ظهر العبد خصيا فان للمشتري
التخيير بين الرد والامساك مجانا ولو حصل مانع من الرد كحدوث عيب وتصرف سقط الامران معا ويشكل ح
الصبر على العيب والرد فانها اضرار وترجيح البقاء اعتبارا بالمالية وهي باقية وكما لو اشتراه ربويا بجنسه وظهر
به من الجنس فله الرد دون الارش حذرا من الربا ومع التصرف يسقطان كما مر على الاشكال قوله فلو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد فيتخير بينه وبين الارش على المشهور لان ضمان البايع بجملته قبل القبض يقتضي ضمان
الاجزاء وشرط الشيخ رحمه الله في رجوع المشتري ح بالارش رضا البايع به ومعاينة الاجماع وهما ممنوعان وحمل على انه
اراد به اجماع العامة وهو حمل بعيد قوله واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب
الاصل في الاول ان يكون على وجه الاستحباب وهو تم في العيب الظاهر وهو الذي يمكن المشتري ان يطلع
عليه اما الخفي كشوب اللبن في الماء فالاقوى وجوب الاعلام به وقد تقدم تحريمه ويقتضي جعله التبري فيها الا الاعلام
انه لو تبرا من العيب الخفي مجملا او مفصلا سقط وجوب الاعلام ايضا ويبرا به صح في الدروس وان كان قد
فعل محرما ويشكل في مزج اللبن بالماء فان الماء ليس من جنس اللبن وقد نص على انه لو ينتفي اطلاق بطلان البيع فيشكل
عن البراءة لان البيع المقصود غير معلوم القدر للمشتري ولو قيل بالجواز نظرا الى ان الجملة معلومة القدر كما لو باع
ماله ومال غيره فيه ينتفي عدم سقوط الخيار قوله ولو اجمل جاز المراد بالاجمال ذكرها مطلقة او عامة كبرئت من
عيب او من جميع العيوب او من العيوب فانه يتناول كل عيب نظرا الى العموم وخالف فيه بعض الاصحاب
فحكم بانه لا يبرى باجمال العيب لانه مجهول وهو ضعيف اذ لا جهل مع المشاهدة واعتبار ما يجب ... في
في صحة البيع والعيب الحاصل فيه غير مانع من صحة البيع قوله واذا ابتاع شيئان صفقة وعلم بعيب احدهما
لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش لما يتضمن رد احدهما خاصة من ضرر تبعيض الصفقة
على البايع فلا يندفع الا بردهما معا ان لم يتصرف فيهما ولا في احدهما او باخذ ارش المعيب ومتى تصرف
في احدهما او كان المبيع سقط رد المعيب لانهما بمنزلة المعيب الواحد قوله وكذا لو اشترى اثنان
شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه هذا هو المشهور بين
الاصحاب ووجهه ما تقدم من العيب بالتبعيض مع انه عقد واحد وذهب الشيخ وجماعة الى
جواز التفرق هنا للعموم ولجريانه مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري فان التعدد في البيع يتحقق بتعدد
البايع وبتعدد المشتري وبتعدد العقد ولان التعيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وهذا انما
يتم مع علمه بالتعدد ولو قيل بجواز التفرق مع علمه بالتعدد دون جهله كان وجها واختاره العلامة في

التحرير

التحرير وان كان القول بعدم التفرق مطلقا متجها ويتفرع على القول به ان يثبت البايع الخيار في الباقي لتبعيض الصفقة مع جهله بالحال
ولا فرق على القولين بين تعدد العين واتحادها ولا بين ان يقتسما قبل التفرق وعدمه ولو كان المبيع عينين لكل واحد من
المشتريين واحدة معينة وعلم البايع بالحال وباعهما في عقد واحد فجواز التفرق هنا اوضح وان امكن مشي الخلاف
فيه نظرا الى اتحاد العقد وهذا كله اذا ظهر العيب في المبيع اما لو ظهر في الثمن فان كان في جميعه فلا اشكال في التخيير
وان كان في بعضه ففي جواز رده خاصة نظرا الى ما ادى من ان العقد في قوة التعدد بسبب تعدد المشتري وجه
رده بالاختيار بعض الاصحاب ويضعف بان التعدد بالنسبة اليه غير واضح والفرق بين البيع والثمن ان المشتري
الذي يرد دافع وتمام حصته فيكون كالمنفرد وتمام البيع نظرا الى العقد بالنسبة اليه وهذا لا يأتي في الثمن لان البايع
اذا رده عليهما ما اخذ منهما كمشتري كل منهما فاذا رد المعيب فقد رد على كل منهما بعض حقه ويبقى البعض الاخر
منه وهو ممتنع نعم لو دفع كل من المشتريين جزءا من الثمن معينا او اشترك بالجميع ثم اشتركا فظهر في احدهما عيب فكالتعدد
متساويا والمتجه هنا جواز رده خاصة لما ... لتحقق التعدد واعلم ان هذا الحكم كله فيما لو تعدد المشتري اما لو
تعدد المستحق للبيع مع اتحاد المشتري ابتداء كما لو تعدد وارث المشتري الواحد فانه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفقة
والتعدد طار مع احتماله قوله واذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها
ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل تحرير هذه المسألة يتوقف على مقدمات
الاولى ان تصرف المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده وان جاز له اخذ الارش الثانية ان الحمل في الامة عيب
سواء شرط خلوها من الحمل ام لا لانه ربما اشتمل على الخطر وهو نقص محض ان قلنا ان الحمل لا يدخل في بيع امه كما هو
المشهور ولو كان نقصا من وجه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار وهنا ايضا الثالثة ان الوطي تصرف
بل هو اقوى من انواع التصرف فالاصل فيه ان يكون مانعا من الرد الرابعة ان وطي المالك حال الوطي لا يستعقب عليه
ضمان البضع لانه تصرف في ماله وان فسخ في البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة له الخامسة ان المولى لو وطي امة
جاز له بيعها مع عدم تيقن الحمل ثم ان ظهر بها حمل منه تبين بطلان البيع لكونها ام ولد وهذه المقدمات كلها اجماعية
السادسة ان وطي امة الغير جهلا بتحريمه يوجب على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا للاخبار
النصوص على هذا التقدير السابعة ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله لتحقق الملك بالعقد
وجواز الاستمرار عليه فلا سبيل لرفع ما قد ثبت اذا تقررت هذه المقدمات فنقول اذا اشترى امة وتصرف فيها ثم
علم فيها بعيب سابق لم يجز له ردها بل يتعين الارش لكن وردت النصوص باستثناء مسألة وهو ما لو كان العيب
حبلا وكان التصرف بالوطي فانه يردها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطي وهذا الحكم كما ترى مخالف لهذه
المقدمات من حيث جواز الرد مع التصرف وفي وجوب شيء على المشتري مع انه وطي امته وفي اطلاق وجوب
نصف العشر مع ان ذلك عقر الثيب والمسألة من وضعت فيها هو اعم منها ولاجل هذه المخالفات التجى بعض
الاصحاب الى حملها على كون الحمل من المولى البايع فانها تكون ام ولد ويكون البيع باطلا فالوطي في ملك الغير

جملا فيلزم بين العقد واطلاق نصف الشرط على الاغلب من كون الحمل اسلاما شرعيا فلا يلزم على بعد كونها حاملا

بكرا كان اللازم الشرط وفي هذا الحمل دفع لهذه الاشكالات لانه مدافع لاطلاق النصوص بالحمل وبنصف الشرط من

غير تقييد الحمل بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه ايضا انه لا وجه لتقييد التصرف بكونه بالوطي بل اللازم حمل الرد على

كل حال البطلان البيع وليس تقييد الحمل المطلق في النصوص الصحيحة وفتوى كثير من الاصحاب وكون المردود

نصف العشر خاصة اولى من استثناء هذا النوع من التصرف من بين سائر التصرفات وكون المنفعة مضمونة على المشتري

اما بناء على ان الفسخ يبطل العقد من اصله فظاهر لان العيب يقتضي تزلزل العقد فمع اختيار الرد يكشف انها

من عدم الملك وان العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب او ان ضمان المنفعة قد يجد في المصراة المردودة

مع ياس انه يكفي في التخصيص بكون المردود نصف العشر موافقة للمناسب لا اكثر من كون الحامل لا يكون بكرا و

بالجملة فالعدول من ظواهر هذه النصوص الكثيرة مع عمل اكثر الاصحاب بها لمناسبة الاصول غير واضح وعلى

هذا فيكون الرد على وجه الجواز لا اللزوم ان لم يكن الحمل من الاول ويختص بالوطي وهل يلحق به مقدماته من

اللمس والقبلة والنظر بشهوة وجهان من الاولوية واستلزامه لها غالبا ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على

مورد النص وقد وقع في الدروس وله وجه ان كان وقوع تلك الاشياء على وجه الجمع بينها وبين الوطي ولو اختص

التصرف بها فالالحاق به من باب مفهوم الموافقة ارجح وان كان استثناؤها مطلقا متوجها للملازمة وهل يختص

الحكم بالوطي المتعارف في القبل ام يعم الدبر وجهان اجودهما الالحاق فانه وطي في الجملة يتناوله النص وعلى الاول

مع المشتري او نصفه وجهان ايضا من صدق وطي البكر الموجب للعشر ومن الظاهر المتبادر الى الفهم تعليله

بازالة البكارة وهو الفارق بينها وبين الثيب والاجود الثاني عملا باطلاق الامر بالنصف في النص مطلقا على

الوطي يتناول صورة النزاع ولو كان العيب غير الحمل فلا رد مع الوطي اقتصارا على موضع اليقين الا انه لو تبرئ

بغيره فلا رد وان كان العيب الحمل قوله والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب المراد

باصل الخلقة الموجود في خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر الى الذات والصفات ولا يعتبر مع ذلك

كون الزائد او الناقص موجبا لنقصان المالية لاطلاق النص والاتفاق على ان الخصي عيب مع ايجابه

زيادة المالية وكذا عدم الشعر على الركب وهو رواية محمد بن ابي ليلى مع محمد بن مسلم وزاد السلام على الضابط

قيد كونه موجبا له مع موافقته على ما ذكرناه مما لا يوجبه فيعلم التقييد اجود قوله او عارضا ولو حمى يوم

المعروف من حمى اليوم انها التي تاتي في يوم من الايام ويذهب فيه ولا تعود فلو عادت كل يوم لم تسم حمى يوم

بل حمى الورد او يوما بعد يوم فهي الغب او الى اخر الاسبوع فثبوت العيب بحمى اليوم لا يتحقق بان يشتريه فيجده محموما

او يعلم قبل القبض فانه يجوز له الفسخ وان ذهبت الحمى في ذلك اليوم وليس المراد بها ما يتوب يوما معينا

من الاسبوع كما فسره بعضهم فان تلك لا تسمى حمى يوم ولا ما ياتي كل يوم كما مر قوله وانتا شعر في الاسنان والنبع

في الحاجب في الصحاح فاشعر الانسان تحديدها وتحديدها الى اذا لم الزج دقة في الحاجبين وطول ورجعت المراة

حلبها وتسوطرها واطلاقها تشمل المشتري فيقتضي كونه خلقيا لا استحلفهم ولو شرط ما يشمل التخليف صح وثبت الخيار

لو وجده على الخلاف قوله التصرية تدليس التصرية مصدر قولك صريت اذا جمعت من الصري وهو الجمع فتقول صريت

الماء في الحوض ونحوه اذا جمعته وصريت الشاة تصرية اذا لم تحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة وتسمى المصراة محفلة

ايضا وهي من الحفل وهو الجمع وقيل سميت بحفل والمراد هنا ان تربط اخلاف الشاة ونحوها ولا تحلب يومين او اكثر فيجتمع

اللبن بضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاصل في تحريمه مع الاجماع النهي عن النبي

صلى الله عليه وآله وهو في طرق العامة وفي اخبارنا تصريح به لكنه في الجملة موضع وفاق والتدليس تفعيل من الدلس

محركا وهو الظلمة كان المدلس بمخادعته اتى في الظلمة والمراد به اختفاء العيب قوله ويرد معها مثل لبنها او قيمته

مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام مع التعذر فيه في المردود بعينه وعلى المثل في القيمة المعيبة ومثل اللبن

مع تعذره لانه مثلي فان تعذر فقيمته وقت الدفع ومكانه فانه وقت الانتقال الى القيمة في المثلي والمراد باللبن الموجود

حال البيع لانه جزء من المبيع فاذا انفسخ البيع رده كالجزء والمراد انما يتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق

الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه وهو الاقوى وعلى هذا لو امتزج الموجود

حالة العقد بالمتجدد صار شريكا وبحسب الى الصلح والمراد بثلثة امداد اللبن عند عدمه اسلم اما الرشيد في ذاته او في صفته

بان حلبها او حمض وتجزء بالفرق بين الاشتغال الى بدله او رده مع الارش ان اوجب نقصا وجهان اجودهما الثاني

ولو حلب شيئا فلا تبل السلم بالعيب صار شريكا بنسبته والقول برد المثل او القيمة مع التعذر وهو مقتضي ضمان

الامر السحت لا دليل على ايجابه والقول برد ثلثة امداد من طعام الشيخ رحمه الله استنادا الى رواية ولم

تدل اخبر برد صاع من تمر او صاع من بر لان ذلك هو النص عن النبي صلى الله عليه وآله في حكم المصراة الا انه ليس من طرقنا

فالرجوع الى الاصل المتفق عليها اولى قوله وتختبر بثلثة ايام يريد انها اذا لم يعلم كونها مصراة تختبر ثلثة ايام فان اتفقت

فيها الحلبات انتفى التصرية الا التغير من العادة وتجب حالها في نفسها ولو انها فليست مصراة وان اختلفت الحلبات

في الثلثة فان كانت ناقصة الاول اولى فهي مصراة وكذا لو كان بعضها ناقصا والاخر زايدا عن الاول او مساويا هذا

كله اذا لم يثبت كونها مصراة بغير الاختبار فلو ثبت باقرار البايع او البينة جاز الفسخ قبل الثلثة لكن بشرط النقصان

فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فلا خيار في ذلك الخيار للبايع لوجوب لزم احتمال بقائه وشك ما لو لم

يعلم بالعيب حتى زال اولم يعلم الا بالسبق حيث ثبت الخيار او طلق وحيث ثبت التصرية بالاختبار فالخيار

بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولا اقرار او بينة فتدبرها واتلفه بشرط عدم التصرف بغير الاختبار وفي

كلام الاصحاب في هذا المقام اختلاف كثير والحاصل ما ذكرناه قوله وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة

والبقرة على تردد وجه التردد من عدم النص هنا فالظاهر اصل هذا الحكم لكن الشاة محل وفاق فيحمل الحاق الناقة

والبقرة بها لمساواتها لها في العلة الموجبة للخيار وهي كون اللبن مقصودا مع التدليس وادعى الشيخ الاجماع على الحاقهما

فان ثبت فهو الحجة والا فلا في اثبات الحكم المخالف للاصل بغير نص ولا اجماع اشكال وطرد ابن الجنيد الحكم في ساير الحيوانات

حتى لا ادرى ورد في بعض الاخبار من طرق العامة ما يدل عليه وهو مناسب لمشابهة التدليس وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد
قوله ولو صرح انه لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد لعدم النص وكون التصرف ما [illegible] نعم مع الشرط ثبت الخيار
ان لم يتصرف ولو بالحلب والا فالارش ويفهم من العبارة ثبوته وان تصرف كما في المصراة قوله وكذا لو صر البايع
اتانا او امة يتبع المصراة في الحكم ولا يقاس [illegible] فالحكم فيهما كالامة من حيث عدم النص وكون زيادة اللبن غير مقصودة
غالبا الا مع الشرط فيلزم حكمه قوله ولو زالت التصرية وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال
بعد ذلك لم يسقط هذا يتجه ان كان ثبوت التصرية بغير الاختبار اما به فقد تقدم انه لا يعلم الا بعد مضي الثلثة
واما زوال التصرية بعد الثلثة فيمكن فرضها بالاختبار ايضا بان ينقص اللبن في الثلثة ثم يزيد بعدها على الحد
الذي كان اولا فانه لا يسقط الخيار السابق لسبق استقراره وقد تقدم ان الخيار يكون بعد الثلثة بلا فصل على الفور
فيجب ان يحمل ثبات [illegible] العود على وجه لا ينافي الفورية بان يبيع الشيخ الفورى بعدها وان تحقق الزوال
بعد ذلك بمعنى ان الزيادة المتجددة لا يكون كاشفة عن بطلان الاختبار ولا يبطل ما يمكن مصاحبته لزمانها
تجاهل الفورية والخيار قوله الثيوبة ليست عيبا هكذا اطلق الاصحاب والاكثر من غيرهم نظرا الى ان اكثر الاماء
لا يوجدن الا ثيبات فكانت الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة ويشكل ذلك في الصغيرة التي ليست محل
الوطى فان اصل الخلقة والغالب في مثلها البكارة فينبغي ان يكون الثيوبة عيبا وقد نبه على ذلك في التذكرة من بعض
الشافعية وقد نقله ابن البراج وهو كذلك بل يمكن القول بكونها عيبا مطلقا نظرا الى الاصل وهو ظاهر ابن البراج قوله
نعم لو اشترط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد بان يثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك
قد يذهب بالخطوة لا بيب ان البكارة وصف مقصود للعقلاء فيمع اشتراطه ويثبت بمخالفته التخيير بين الرد والا
مساك
بعدان الشرط ان ثبت انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار بزمان البيع بحيث
لا يمكن تجدد الثيوبة فيه وهل يثبت له الارش مع الاختيار والامساك الاقوى ذلك لان فواته مما يؤثر في نقصان القيمة
تاثيرا بينا فيجعل العدم لان الارش جزء من الثمن وهو لا يتوقف على الشرط وذهب بعض الاصحاب الى عدم التخيير
بمنزلة البكارة مطلقا والمشهور الاول فلو انعكس الفرض بان يشترط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره ايضا
بين الرد والامساك لكن بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك كعجزه عن البكر وقيل لا رد هنا لزيادة قيمة البكر
قوله ولا اباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده ظاهر العبارة
الاكتفاء في عيب الاباق بوقوعه مرة عند البايع وبه صرح في التذكرة وشرط بعض الاصحاب اعتياده وذلك وهو
الاولى واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط في جواز الرد به اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز
الرد ولو تجدد الاباق عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كالواقع عند البايع قوله اذا اشترى امة
لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير الطبيعي والحكم بكون ذلك
عيبا مذهب الاكثر وهو موافق للاصل من كون ذلك وصفا مطلوبا يترتب عليه تبدل الحمل وصحة المزاج واستدلوا

عليه
عليه بما رواه ابن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وفي دلالته على اعتبار الستة اشهر
نظر فانه يحتمل ان يكون الحكم على حكم حيض مثلها واراده مني الصغر واليأس وان كان ذلك مستفادا من اثبات الادراك وفي
كونه من كبر فان من المعلوم ان مثلها تحيض في تلك المدة واقل منها والمراد وقع من تاخر الحيض ستة اشهر والجواب لم يعتبره
مع تعليل ثبوت الخيار بتاخره عنها من عادة امثالها في تلك البلاد وكان حسنا ويظهر من ابن ادريس نفي الحكم راسا والمنقول
خلافه قوله من اشترى زيتا او بذرا فوجد به ثفلا فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان
كثيرا وعلم به البذر بفتح الباء وكسرها زيت الكتان واصله عصارة كل حب يعصر والثفل بالضم واثفل ما استقر
تحت الشيء من كدرة والحكم باستثناء ما جرت به العادة لا شبهة فيه لان مثل ذلك ليس عيبا لاقتضاء طبيعة الدهن كون ذلك فيه
غالبا من استشكل الحكم بما لو كان كثيرا وعلم به باعتبار الجهل بقدر المقصود بالذات الموجب للغرر والمشاهدة في مثل ذلك
غير كافية وربما اندفع بان معرفة مقدار الجميع كافية كمعرفة مقدار السمن بظرفه حيث جوزوا بيع السمن بالتخمين قوله
تحديد الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه المراد بتحديد الخيار
في ذلك وشبهه الشيخ رحمه الله في الخلاف محتجا عليه بوجوب الرضا بالعقد فيحتاج الخيار الى دليل ولم يثبت كون هذه
الاشياء عيبا والاكثر على ثبوت الخيار بذلك لانه تدليس ولان الاغراض تختلف في ذلك فربما رغب المشتري فيها
بشاهده او لا ولم يسلم له ما يحصل الاجر ونحو لو شرط احد هذه فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا وكيف
كان فلا ارش له لانها ليست عيبا قوله اذا قال البايع بعتك بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم
التبرى ومثله ما لو ادعى عليه العلم بالعيب او رضاه في التذكرة ونحوه عليه التقصير في الرد وهو يتم في خيار فوري لا
في خيار العيب قوله اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلم يرده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له ما قد قال البايع لاصالة عدم التقدم والمراد بشاهد الحال نحو
الاصبع الزائدة والجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل تاخره عادة وحينئذ يقطع بتقدم قول المشتري
بغير يمين ولو شهد الحال للبايع كذلك كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فلا يمين عليه ايضا وحيث يتوقف
البايع الى اليمين يحلف على القطع بعدم العيب لا على عدم العلم ان كان اختبر المبيع قبل البيع واطلع على خفايا امره كما
يشهد بالقطع على الاعسار والعدالة وغيرهما ويكتفى فيه بالاختبار الظاهر ولو لم يكن اختبره ففي جواز حلفه
على القطع عملا باصالة العدم واعتمادا على ظاهر السلامة نظر واستقرب في التذكرة هنا الاكتفاء بالحلف على نفي العلم
وهو حسن لاعتضاده باصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري الى اثباته قوله يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر
في نسبة النقيصة من القيمتين ويؤخذ من الثمن بنسبتهما اشار بذلك الى كيفية معرفة قدر الارش حيث يثبت وهو تارة
يكون للمشتري بان يجده معيبا وتارة يكون للبايع بان يفسخ بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا
وقوله ويؤخذ من الثمن بنسبتها تم في الاول دون الثاني لان البايع لا ياخذ من الثمن بل ياخذ تفاوت ما بين

التفاوت في القيمة بينهما سبيل م

البينتين ولو قوله وينظر في نسبة النقيصة ويرجع بنسبتها اخذت تنسب معا لو ثبتت صحيحا وال قيمة الصحيح فان النسبة
الى البينتين سواء والمعتبر هو قيمة الصحيح وانما احتيج الى هذه النسبة لجواز اختلاف الثمن والقيمة فلو اخذ تفاوت ما بين
القيمتين لامكن اخذ الثمن والمثمن كما لو كان الثمن خمسين وقوم المبيع صحيحا بمائة ومعيبا بخمسين فلو اعتبر النسبة
يرجع بنصف الثمن وهو خمسة وعشرون ولو اخذ التفاوت كان مجموع الثمن وربما اطلقه المتقدمون من اخذ التفاوت
ما بين المعيب والصحيح مبني على الغالب من بيع الشيء بقيمته والامر الضابط ما ذكر من اعتبار النسبة والمعتبر في قيمته
صحيحا حالة العقد لانه حين الانتقال الى ملك المشتري ووقت استحقاق الارش ويحتمل حين القبض لانه حين
استقرار الملك وانتقال الضمان اذ المبيع قبله معرض للانفساخ ويحتمل الثالث ويضعف بان ذلك لا مدخل له في
اعتبار القيمة مع كون استحقاق الارش قبله وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض للخطائين
السابقين وهو ضعيف قوله فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط المراد بالاوسط قيمة منتزعة من مجموع
القيم نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن البينتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا وانما اعتبر
ذلك لانتفاء الترجيح لقيمة على اخرى ولا تنتفي الوسط في غير البينتين والاربعة فلم يبق الا ان يراد بالوسط معنى اخر
وهو انتزاع قيمة من المجموع بحيث لا يكون القيمة المنتزعة اقرب الى واحدة منها وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة
على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق في ذلك بين اختلاف المقومين
في القيمة الصحيحة والمعيبة معا او في احديهما وتوضيح ذلك بصور الاول ان يختلف المقومون فيهما معا بان قالت
احدى البينتين ان قيمته اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين مجموع القيمتين
الصحيحين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن فلو كان الثمن اثني عشر فالارش ثلثة ويحتمل ان ينسب معيب كل قيمة
الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبة القيم ففي المثال تفاوت ما بين المعيبة والصحيحة على قول
الاول السدس وعلى الثانية ثلثة اثمان ويجمع ذلك من الاثني عشرية ويؤخذ نصفها ثلثة ربع
ولو كانت البينات ثلثا فقالت احديها كالاول والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا
وستة معيبا فالقيم الصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت بينهما ستة هي خمس الصحيحة فيرجع بخمس
الثمن وعلى الاحتمال يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو قريب من الاول في المثال [illegible] الثاني
ان اتفق البينات على القيمة الصحيحة ويختلف في المعيبة كان اتفقت على ان قيمته اثني عشر صحيحا ثم قالت احديها
عشرة معيبا وقالت الاخرى ستة فطريق اخذ التفاوت اما تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة
فيطلع الثلث او يجمع المعيبين وتكرير الصحيحة مرتين ونسبة المجموع الى المجموع وعلى الاحتمال بنسبة العشرة الى الاثني
عشر ويؤخذ السدس ثم الستة الى الاثني عشر ويؤخذ النصف ويؤخذ نصف المجموع وهو الثلث وهنا يتحد الوجهان
ولو كانت البينات ثلثا واتفقت على الاثني عشر صحيحا وقالت الثالثة ان قيمته ثمانية معيبا كررت الصحيحة
ثلثا ونسبت الثمانية الى الاخريين او نصفت نسبة الثانية الى الاثني عشر الى جمع النسبتين ويؤخذ ثلث الجميع

وهو الثلث على الوجهين ايضا وعلى هذا القياس الثالث ان يتفق البينات على المعيبة دون الصحيحة كان اتفقت على ان
قيمته معيبا ستة وقالت احدى البينتين ان قيمته ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعت الصحيحتين ثمانية عشر والمعيبتين
اثني عشر والتفاوت بينهما الثلث وهو الارش وان شئت اخذت نصف الصحيحتين ونسبت اليه المعيبة وهو الثلث
ايضا وعلى الاحتمال يجمع التفاوت وهو ربع وخمسان وياخذ نصفه ويحصل الاختلاف بين الامرين ولو كانت البينات
ثلثا بان قالت ثالثة ان قيمته اثني عشر صحيحا فان شئت جمعت الصحيحة ثلثين واخذت ثلثها وجعلته القيمة الصحيحة
ونسبت اليه المعيبة واخذت من الثمن بنسبة التفاوت وهو خمسان فان شئت ضعفت المعيبة الى ثمانية عشر ونسبتها
الى الثلثين وعلى الاحتمال يجمع تفاوت ما بين ثمانية وستة وهو الربع وبينها وبين العشرة وهو الخمسان وبينها وبين الاثني
عشر وهو النصف وتاخذ ثلث الجميع ويظهر بين الامرين تفاوت ايضا وقس على هذا ما شئت قوله اذا علم بالعيب
ولم يرده بطل خياره ولم يتقارب هذا هو المعروف في المذهب ولا اعلم فيه خلافا نعم حمل في التذكرة اقرب قوله
بشعر الخلاف لكن لا يعرف قائله وانما خالف فيه الشافعي فجعله على الفور وهو يحتمل ان يثبت الاجماع بتراخي الخيار
السابق في نظايره قوله ولو كان [illegible] على خلاف ابي حنيفة حيث شرط حضور الغريم
فجواز الفسخ قوله اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد منشاؤه
من ان ضمان الاجزاء كالاصل ثابت فانه لو تلف قبل القبض يكون [illegible] كذلك ومن اصالة اللزوم وبراءة البايع
[illegible] قوله ولو قبض بعضه ثم
حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك [illegible] بتخيير المشتري بين اخذ ارشه ورد الجميع وليس
له الاقتصار على رد المعيب خاصة وان كان ظاهر العبارة قد تدل عليه وهذا هو الراجح [illegible] وربما قيل بجواز الاقتصار
على رد المعيب نظرا الى ان سبب الرد هو العيب الحادث في البعض وقد حدث حين كان ذلك البعض مضمونا وحده
فيتعلق به جواز الرد دون المقبوض [illegible] تبعيض الصفقة برده قوله وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة المفهوم من قوله لا يمنع الرد وجعل الثلثة ظرفا له ان الرد بعد الثلثة لاجل العيب
الحادث [illegible] ظاهر لان العيب الحادث في الثلثة من غير جهة المشتري مضمون على البايع
ولا يكون مؤثرا في منع الخيار وهذا هو المنقول من مذهب المص في المسألة ونقل عن [illegible] ثبوت الخيار
في المسألة المذكورة بالعيب الحادث بناء على ما ذكره المص من التعليل فان العيب الحادث في الثلثة لما كان مضمونا
على البايع كالسابق لزمه التخيير بين الرد به واخذ ارشه ويظهر فائدة الخلاف في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلثة وعدمه فعلى الاول يمتنع [illegible] خيار العيب بالثلثة فانه يحصل الخيار [illegible]
وهو غير قادح اذ ليست [illegible] حقيقة حتى يمتنع اجتماعها وانما هي معرفات كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن
والعيب فانه يمكن اجتماعها على جزء واحد ويظهر الفائدة فيما لو شرط اسقاط بعضها قوله فاما الوجه
سوى ابي حاتم من [illegible] من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص [illegible]

بن اسبابها احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة في المرادات هذه الامراض اذا حدث ما بين البيع
وتمام السنة يرد بها المدرك وان لم يكن اراده في السنة لان خيار العيب ليس على الفور والصيانة قد تدل على خلاف ذلك و
المشهور ثبوت الحكم للاربعة ولكن يبقى في حكم الجذام اشكال فانه يوجب العتق على المالك فهو الاسباب [illegible] فانه كان حدوثه
في السنة دليلا على تقدمه على البيع لما قبل ان تشتمل اليه هذه الاحداث ان يجردها في السنة دليلا على وجودها قبل البيع لان
يكن في المدة السنة ثم يخرج فيكون منعتقا على البائع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار فان حمل على الظاهر كان
حدوثه في ملك المشتري موجب لعتقه قبل ان يختار الفسخ اذ ليس له الخيار حتى تحققه ومتى تحقق حكم بعتقه شرعا
قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق وقد تقدم نظيره ويمكن حمل ان الحكم بعتقه في الجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو
ظاهر النص ولا يكتفى بوجوده في نفس الامر فلا يعتق على البائع قبل [illegible] لعدم ظهوره ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه ويعتق
على المشتري موقوفا ايضا على ظهوره وهو متأخر عن سبب الخيار فيكون السابق مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده
وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فينبغي تامل ذلك **قوله** فلو احدث ما يغيره او صنعه ثبت الارش الا [illegible]
ان بطلان التصرف مانع من الرد كثيرها من العيب وان لم يوجب تغيرا **قوله** الفصل السادس في المرابحة والمواضعة
والتولية المرابحة مفاعلة من الربح وهو يقتضي فعلا من الجانبين ووجهه هنا ان العقد لما توقف على الرضا والصنعة
من الجانبين فكان كل منهما فاعل الربح وان اختص بملكه احدهما ومثله التولية في المواضعة واعلم ان العقد باعتبار الاخبار
براس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به ام لا والثاني المساومة وهي افضل الاقسام والاول ان يبيع معه براس
المال او بزيادة عليه او نقصان منه فالاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وقد يجتمع في عقد واحد الاقسام
الاربعة بان يكون العين ملكا لاربعة اشترى احدهم نصيبها بعشرة والاخر بخمسة عشر والثالث بعشرين وجهل الرابع ما بذلك
والبائع لم يبين الحال وباعها بستين فان الثمن يقسط على اجزائها لا على ثمنها فالبيع بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني
تولية والى الثالث مرابحة والى الرابع مساومة **قوله** ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما الى ان قال
مساحاة البيع ولا يكفي علم احدهما ولا تجدده علمها بعد العقد وان اقتضاه الحساب المنضبط كالعلم بالثمن وجملة الربح
كالعشرة درهما لا يطلان ما يحصل من الجمع حالة العقد **قوله** ولا بد من ذكر الصرف والوزن هنا اذا اختلفت النقود و
اختلف صرفها ووزنها بان كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم وبعضها اكثر وكذا الوزن اما اذا اتحد النقد لم يفتقر الى
احدهما **قوله** ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش ولم يرد بالباقي لان الارش جزء من الثمن فلا بد من
وان كان قد اشتراه بكذا وهو الثمن الاصل حذرا من الظلم اذ النقصان الذي هو بمنزلة الجزء **قوله** ولو جنى عليه واخذ ارش
الجناية لم يسقطها من الثمن الفرق بين الجناية والعيب ان ارش العيب ثابت باصل العقد فكانه مستثنى من الثمن بخلاف
الجناية الطارية فانها حق جديد كنتاج الدابة ولا يرد مثله في العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض او بعده في زمان الخيار
لان ذلك كله مستحق باصل العقد ومقتضاه فكان كالموجود حالة نعم لو نقص بالجناية وجب عليه الاخبار بالنقص
قوله ويكره نسبة الربح الى المال لانه يصير بصورة الربا ولا يحرم للاصل خلافا للشيخ في احد قوليه استنادا الى رواية لا دلالة

علي مع امكان حملها على الكراهة **قوله** ويكره قبل قبضه ان كان مما يكال او يوزن على الاظهر قد تقدم ان الشيخ اقوى **قوله**
ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز قد تقدم الكلام في ذلك وفي حكمه وانه كان معه لم يحصل منه وقوده البيع فيتخلص
املا لا مر الرابع لا ان الشرط فان عدم جوازه قد لا يبطل العقد وانما يبطل لو كان الشرط ان يبيعه بعد العقد بلا فصل بل
شرط بيعه بعدمه او اقالة فبيعه بعده صح **قوله** وان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطاه لفظا كره انما لم يشترطاه في نفس العقد
فلا عبرة بشرطه قبله ثم لو توهم لزوم ذلك او نسي ذكره فيمنع ذكره بعد الجهة الفساد كالشرط وينبغي عليه ان مخالفة القصد
للفظ تقتضي بطلان العقد لان العقود تتبع القصود فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ للقصد اجيب بان القصد
وان كان معتبرا في الصحة فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ والقصد وكذلك الصحة فلا تتوقف الصحة عليهما
كذلك يتوقف البطلان عليهما ان يوجد في الفرض وفيه منع ظاهر فان اعتبارهما في الصحة يقتضي كون تخلف احدهما
كافيا في البطلان ويرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره بغيرها فان الخلاف الموجب للبطلان هو القصد المخالف
والا فالقصد موجود والذي يتخيل هنا انه لا يعتبر قصدهما البائع المرتب عليه اثر الملك المشتري على وجه لا يلتزم رده وانما
يقتضي رده بعد ذلك بطريق الاختيار نظرا الى وثوق البائع بالمشتري انه لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض
اختياره ومروته **قوله** ولو باع غلاما سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الباقي في المراد بغلامه الحر لتصح
صحة بيعه مع ذلك يشكل الجزاء مع قصد زيادة الثمن بذلك لبيعه فيه من حيث انه تدليس بغرر ورضى هو واشترى الغير فيه
وحدان التحريم وهو حسن وقوله ولو شرط لم يجز لانه خيانة يقتضي التحريم مع عدم الشرط ايضا اذا كان قصدهما ذلك لتحقق
الخيانة وبحرمه عدم لزوم الاعادة على تقدير عدم شرطها لا يرفع الخيار مع اتفاقهما عليها بل يبقى فرض التحريم في صورة
عدم شرط الاعادة لان التحريم لا يتحقق الا مع صحة البيع لكن فرض الزيادة ومع شرط الاعادة يقع البيع باطلا فالظاهر كما
منه ترتب فلا يتحقق الخيانة ولا التحريم ويمكن ان يريد بالتحريم وان قلنا بفساد العقد نظرا الى قصد الغرور والسعي
على تحصيل المحرم كما ان في الجنس والربا انه حرام ويفسد البيع وهنا بطل التحريم وقصد الحيلة بذلك على الزيادة فلو اشترى
منه ابتداء من غير مواطأة جاز وحيث يتحقق النهي ولم يلزم الاخبار يتخير المشتري بين رده واخذه بالثمن كما سيأتي
ولا فرق في تحريم الحيلة بين كونه غير غلامه وولده والاجنبي **قوله** ولو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار
بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة وما اختاره المصنف هو الاقوى لان الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يثبت
غيره وثبوت الكذب في الاخبار يجبر بحق الخيار ولا فرق بين ان يثبت على البائع المشتري غير شرط في الخيار فلو التسع مع
تلفه او عزله وبجحه ملكه مع رده شئ او وجبت لاساقه بنا الخيار وعلى القول باسقاط الزيادة يسقط ربحها ايضا ولا خيار
له لانه قد رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل ويحتمل ثبوت الخيار ايضا لغرض وكذبه وقد يكون له غرض في الشراء بذلك
المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية فلا يبعد الخيار وما اذا وجبت باقيا على ملك البائع فلو اخرجه عن ملكه قبل الفسخ رجع الى المثل
او القيمة **قوله** ولو قال اشتريته بانقص لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على البائع يمين الا ان يدعى عليه العلم انما
لم يقبل منه لانه قول الثاني مناف للاول فلم يقبل ولا تقبل بينته على ذلك لانه كذبها باقراره الاول ويشكل جواز الشهادة

في المرابحة والمواضعة والتولية

الامر كاخبار الوكيل ثم يظهر خلافه فيتجه القبول ان اظهر لانكاره تاويلا محتملا بعين حاصل ببينة عليه لا توجه اليمين عليه
بمجرد الدعوى وثبوت مقتضاها ولو ادعى على المشتري العلم بكون الثمن زايدا توجه عليه اليمين بنفيه سواء ادعى الغلط
ام لا وهو مقتضى اطلاق العبارة وربما قيل بسماع دعواه مطلقا نظرا الى امكان الغلط ولا بأس به قوله ولو حط البايع
بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت في المقابل بذلك الشيخ نظرا الى ان الملك
لما كان منه لا يحصل الا بانقضاء الخيار فالملحق به قبل لحوقه ويضعف بمنع اللزوم فان الثمن ما وقع عليه العقد ولا
اثر لوقت انتقاله في ذلك قوله من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة الى قوله الا ان يخبر بذلك المستند النص
ان البيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان بتقسيط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر
مستحقا وهذا التعليل شامل للمتماثلة والمختلفة ورد بالتسوية على ابن الجنيد حيث جوزه في المتماثلة كقفيزين حنطة
وهو ضعيف ومقتضى الاستثناء انه لو اخبر بالحال جاز بيعه مرابحة وليس كذلك وانما المساعدة كونه تصير بيعه
المرابحة واستثناؤه جاء مجازا قوله وكذا لو اشترى حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد لان الثمن مع وجود
الحمل حالة البيع مقابل المجموع وليس الانباس فيختلف ما لو تجدد الحمل فانه يكون في مقابلة الام خاصة كالثمرة المتجددة
قوله اذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة الكلام في هذا الا
كما مر فان مفهومه جواز البيع مرابحة مع الاخبار وليس كذلك لعدم تحقق البيع بالتقويم بل هو صورة المرابحة
ومن ثم لا يجب على التاجر الوفاء قوله بل البيع له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء انما كان له
الاجرة في الموضعين لانتفاء البيع فيهما مع كونه مامورا بعمل له اجرة في العادة فاذا فات الشرط رجع الى اجرة المثل ونبه
بالتسوية بين الامرين على خلاف الشيخ رحمه الله حيث فرق بينهما فحكم بكون الزائد للدلال ان كان التاجر ابتداء الدلال
وانه لو لم يرد شيئا فلا شيء له وان كان الدلال ابتداء التاجر فلذلك فالزيادة للتاجر ولا شيء للدلال استنادا الى اخبار صحيحة
ويمكن تنزيلها على كون الواقع من التاجر على تقدير ابتدائه جعالة يلزم ما عينه ولا يقدح فيها الجهالة كما اعترضه
ابن ادريس لان الجهالة في مال الجعالة اذا لم تؤد الى التنازع عرفا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصحيحة محمد بن مسلم
وزرارة يلوحان به ويشهد ما ارتاب من دع عبدك مه ثيابه ولو لم يحصل زيادة فلا شيء له كالذي لم يجد على العبد
ثياب واما اذا كان المبتدى هو الدلال فيحتمل عدم وجوب شيء عليه على انه لم يشترط له شيئا والا فلو عقب كلام
الدلال بلفظ يدل على الرضا بما عينه كان كالابتداء كما لو قال له فذهب عبيد او دعه لك على ان لي نصفه او شيئا
ابتداءه فقال ولي السيد نعم لك ذلك فانه يستحق ما عين له وعلى هذا يتم كلام الشيخ رحمه الله والروايات من غير
منافاة لكلام الاصحاب نعم يبقى فيه البحث من كون جعالة عن الجعالة على هذا الوجه هل هو قادح ام لا ثم على تقدير
قدحه يجب اجرة المثل في الموضعين قوله بقول وليتك او بعتك او ما شاكله ان وقع بلفظ بعتك ونحو — واما التولية
من الالفاظ المعتبرة في مطلق البيع احتمل بذكر الثمن او بما قام عليه مثلا ونحو وان وقع بلفظ وليتك جعل متعلقه
العقد واشتريه ولو قال وليتك السلعة احتمل الاجزاء قوله فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل — واما المواضعة

عشرة فالثمن تسعون لان الموضوع من نفس العشرة فيتعين فالصحة على الظاهر من التبعيض وذكر جماعة من الاصحاب احتمال كون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا من على ابتداء الغاية ويكون التقدير من كل عشرة يسلم لي وثلثها
لي وتسلم عشرة ودرهم لان الوضيعة للعشرة غير العشرة فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر قوله وكذا لو قال مواضعة
العشرة حملا للاضافة على معنى من اي من كل عشرة ويحتمل كونها بمعنى اللام اي لكل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من
احد عشر كما مر وربما قيل ببطلان العقد لمكان الاحتمالين الموجب لجهالة الثمن ويدفع الاول بان وضيعة العشرة
لا يكون الا من نفس العشرة دون ما عداها لان الموضوع من جنس الموضوع منه فيكون الاضافة بمعنى من والثاني لان المراد منعه
على حد المرابحة لتقابلهما لما انتفت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة ويضعف الاول بان اللفظ لا يدفعه من تقدير
وكلا التقديرين محتمل والثاني بمنع الملازمة وقيام الاحتمالات لم تدل القرينة على احدهما وهذا غاية ما ترجح في المسألة وفيه
بحث لان المراد من المعنى الذي يكون الاضافة المعنية فيجب ان يكون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه
بحيث يصح اطلاقه على المضاف ويحمل عليه ايضا والاخبار عنه كخاتم فضة وباب ساج لا جبة صوف لا يصح اطلاقه
عليه كبعض القوم ويد زيد فانك تقيد بالقوم الكل والكل لا يطلق على البعض وكذا المثال في يد زيد والحاصل ان
من التي يتضمنها الاضافة هي البيانية لا التبعيضية كان خاتم فضة وان بعضه دراهم وشرط من البيانية ان يصح اطلاق
المجرور بها على المبين كان قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وتحقيق هذا التحقيق الشيخ الرضي وابن هشام — في بعض النسخ الوضيعة في كل المواضعة
فاميلك بجامع مبنى المترسل على الاضافة في المسألتين على معنى من ما ان الموضوع المضاف بعض العشرة ولا
يصح الاخبار عنه فيتعين كونها بمعنى اللام نعم يمكن مع ذلك كون الوضيعة من نفس العشرة كما استفاده في اللام من
اضافة الى الثمن في الربا وكذا نظايره من المرابحة وغيرها واعلم ان التعبير بالوضيعة هنا اولى من المواضعة لانها
مفاعلة لا يدخل في الباب واما القرض ووضع الدرهم من العشرة او لها والوضيعة يجوز في هذا المعنى حمل الشيء
على المعنى **الفصل السابع في الربا** الربا لغة الزيادة وقال الله تعالى فلا يربو عند الله وشرعا بيع احد المتماثلين — الربا
المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع عليه السلام او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما
او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما اذا لم يكن باذل الزيادة حربيا ولم يكن المتعاقدان والدا
وولده ولا زوجا مع زوجته ولا قريبا بشرطه في كل واحد منهما ببيع البيع بالمعاوضة على احد المتماثلين الى وقد يعرف
بانه زيادة احد العوضين المتماثلين الى نظرا الى مناسبة المعنى اللغوي وتحريمه ثابت بالنص والاجماع وهو من اعظم الكبائر
الموبقات حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قوله
وهو يثبت في البيع الى ظاهره اختصاص الربا بالبيع وهو احد القولين في المسألة لان الله رحمه الله تعالى صرح به في باب الغصب
بثبوته في كل معاوضة وهو ظاهر اختياره في الصلح ايضا وهو الاقوى عملا باطلاق قوله تعالى وحرم الربا قوله الجنس وضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص المراد باللفظ الخاص ما يكون مفهومه نوعا بالاضافة الى ما تحته والجنس في هذا الباب هو
المعروف في المنطق بالنوع واهل اللغة يسمونه جنسا ايضا ولا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالشيئين اللذين يتناولهما اللفظ

افراده في النهي كالسمن والحنطة والشعير ويشتق من ذلك الشعير فانه هنا من افراد الحنطة مع عدم تناول لفظها
له ويحكم بها بالنص واما العكس فالشك من القول بالمنع من افراد الحنطة والشعير فلعموم اسمها فيها لما ظاهره ان اختصاصا باسم
اخر ولا ينتقض الاسم عدم اللاحق قوله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا هذا اذا كان اصلهما الوزن اما لو كان
اصلهما الكيل ففي الاكتفاء بتساويهما وزنا خاصة نظر من كون الوزن اضبط حتى قيل انه اصل الكيل ومن ورود الشرع بالكيل
بالكيل فلا يعتبر بغيره وظاهر كلام المصنف اختيار الاول وهو حسن بل نقل بعضهم الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا
مع الاجماع على كونهما مكيلين في عهده صلى الله عليه وآله قوله ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر هذا هو المشهور لانه لم
يشتمل الا ما يظهر من الشيخ في ق وط وابن بشر بكراهة السلف ولا نسلم ما ختم ورد بالحمل على ارادة التحريم فانه [illegible]
المكروه مقدما استهلال الشيخ في ذلك في غير موضع قوله وفي النسيئة تردد والاحوط المنع الجواز اوفق للاخبار الصحيحة والقول
بالمنع للشيخ وجماعة في احد قوليه استنادا الى خبر فان الكراهة وعن نقول بها قوله والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
على الاظهر اشتراكهما في اسم الطعام لمابه متوله في الربا على الها في عزمه كالزكاة جنسين اجماعا الاختلاف [illegible]
واما في الربا فالاظهر انهما جنس واحد لصحيحة الحلبي وابي بصير وهشام بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة على من خالف نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا
وحسا واسما فان ذلك كله غير مسموع في مقابلة النص الصحيح وفي احتجاج المصنف وجماعة بتناول اسم الطعام لهما على الاتحاد
نظر فانه لا يلزم منه الاتحاد وجامع عتق الاختلاف المذكور وانما الموجب للاتحاد النص والاجماع قوله وكذا ما يعمل من جنس
يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه فلا يجوز بيع احدهما في الآخر متفاضلا اذا كانا مكيلين او موزونين
ولو كان احدهما مكيلا والآخر موزونا كالحنطة ودقيقها والسمسم والشيرج ففي اعتبار تساويهما بالوزن او بالكيل بحال
يا بان قوله وكذا ما يعمل من جنس يحرم بيعهما وكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة من مجانسة لا يشترط
في جواز بيعهما مساواة جملة الثمن له قدرا لان كل جنس ينصرف الى ما يخالفه ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين بل يكفي
معرفة المجموع واما اذا بيع باحدهما فانه يشترط زيادة في على مجانسة زيادة متمولة بحيث يكون عوضا عن الضميمة في البيع
متنزه وقد يفرض هنا الجهل بقدر المجانس للثمن مع العلم بزيادته عليه بان يعلم ان المجانس لا يبلغ النصف فيبيعه بنصف
ثمن المجموع مثلا وفي حكم المعمول من جنس ضم احدهما الى الآخر وبيعهما في عقد واحد وان تبين هنا وجه الفرض ثبت
في الصلاة الشريفة للبيع عندنا قوله واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولها
تحت لفظ البقر هذا الحكم محل وفاق والمراد المعز والضأن تحت الشاة والابل العراب والبخاتي تحت الابل مع انه متقدم على الفقه وقد
تقدم ان مناط الاتحاد تناول اللفظ الخاص لهما نقل الاجماع على الحكم لكان في نظر بنظر عليه مثل ما اراده المصنف في افراد الحمام
المختص باسم كالسمان قوله والحمام وجنسه بالفتح تشديد الباء وتشديد الباء المثناة من تحت جمع [illegible] بضم الباء وتشديد الياء
ايضا الابل الخراسانية قوله والحمام جنس واحد ويحتمل ان ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان
قد تقدم في الحج ترتيب الحمام على اختلاف فيه وان الفاختة والورشان من افراده ووجه الخلاف هنا الشك في ان منزلة الحمام على

مانعة من ترتب الربا على الاصناف او الجنس على الانواع فيعمل الاول حرم بيع بعضها ببعض مطلقا وعلى الثاني فيختص كل نوع بحكم
كان الموقوف على ذلك اثبات المساواة متعذر لم يكن من جهة الشرع قاطع يثبت حصول الخلاف وبهذا يحصل الفرق بين افراد
الحمام وافراد البقر بالنسبة الى الجاموس فانه قد ثبت شرعا انهما نوع واحد وهو ثم ضم احدهما الى الآخر في الزكاة [illegible] قوله
ويستثنى [illegible] ويشتق [illegible] بيع بعضها ببعض كيف كان الى ان يحقق المنع ويؤيده ايضا ان العرف ايضا لا يفهم
منه الفرق [illegible] ولا شك ان الحكم باتحاد النوع اولى واعلم ان الطير من حمام وغيره انما يثبت الربا فيه اذا بيع وزنا
اما لو بيع جزافا فلا ولو بيع عددا كما هو الغالب ففي ثبوت الربا فيه خلاف يأتي ولا اقوى عدمه قوله وكذا السموك الحكم
المشبه المشار اليه بقوله فيما سبق في الطير هو جنس واحد ويقرب ان ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده ويحتمل كون
المشار اليه هو كونه جنسا واحدا والحاصل ان في اتحاد جنس السمك او تعدده احتمالين كما [illegible] نظرا الى الاشتراك في مطلق [illegible] تقدم
في الحمام قوله ولا يجوز التفاضل بين ما يخرج من اللبن وبينه كزبد ولبن مثلا عليه [illegible] هذا الحكم محل وفاق
نعم في [illegible] من [illegible] الجميع [illegible] لا يقدح في الاشكال السابق نظرا الى الاختلاف في الاسم والطبيعة قوله
ودهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج لا يضاف اليه لا يخرجه عن افراد نوع الدهن فانه ليس مركبا
منه ومما يضاف اليه بل هو من الدهن يكتسب باختلاطه بعين خاصية ثم ينتزع منه قوله وخل العنب يخالف خل
الدبس اي خل دبس التمر وقد يطلق الدبس على ما يتخذ من دبس العنب ويختص خل العنب بخل الخمر قوله وفي
النسيئة تردد هنا هو الخلاف المتقدم في بيع احد الربويين بالآخر المخالف متفاضلا نسيئة والاقوى جوازه قوله
ولو كان يسيرا كالتراب والتبن الملازم للحنطة وفي النسيئة تردد وظاهره ان الخلاف في النسيئة وليس كذلك بل قد ذهب
جماعة من الاصحاب الى [illegible] في [illegible] مطلقا استنادا الى اطلاق رواية ظاهرة في الكراهة والاقوى اختصاصه بالكيل
والموزون مطلقا للاخبار الصحيحة الدالة على الحصر فيهما قوله ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ولا
فرق في ذلك بين بيعه جزافا او مكيلا او موزونا لانتفاء اعتبارهما فيه في حكم التراب والحجارة والحطب ولا عبرة ببيعه
في بعض البلاد قوله ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه الا ترى اتباع العادة فيه فان استقرت على وزنه او
كيله كما هو الواقع ثبت فيه الربا والا فلا وكذا الثلج في غيره من التراب كالطين الخراساني قوله ولا اعتبار بعادة الشرع
فما ثبت انه يكيل او يوزن في عصر النبي صلى الله عليه وآله يحمل عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد وقد ثبت ان
اربعة كانت تكيل في عهده [illegible] وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في
الموازين واستثنى في التذكرة ما يجافى منه في الكيل كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا [illegible] وما عدا ان
ثبت له في عهده [illegible] الامر ولا يرجع فيه الى عادة البلد ولو عرف انه كان مقدرا في عهده [illegible] وجهل
اعتباره باحدهما احتمل التخيير وتعيين الوزن لانه اضبط واختاره في التذكرة وهو حسن ولا فرق بين [illegible] عليه
وما اراده عليه في غيره قوله ولو اختلفت البلاد كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت
التحريم عموما ما اختاره المصنف هو الاقوى لان المعتبر العرف مع عدم الشرع وكان عرف تلك البلد [illegible] التقدير فيه مرتكز

فرضنا الآخر الجزاف بطل وحكم صرفا الخطاب الى المشار من الجانبين ووجه عموم النهي اصدق اسم المكيل والموزون
على ان المنع في الجملة قوله والرأي في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بقديد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب الى
قوله وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان هذه المسألة من جملة افراد شروط الصلة وقد اختلف الاصحاب في تعديته
الى غيره بما يشاركه فيها والاخبار الصحيحة ظاهرة في التعدية وهو الاقوى قوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه
بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين هذا هو مورد النص من شروط الصلة لما سئل النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الرطب بالتمر
قال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذن وروى الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يباع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله وعن الصادق عليه السلام لا يصح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر
يابس فاذا يبس الرطب نقص فاشار عليه السلام الى ان علة المنع النقصان بالجفاف فتعدى الى ما في معناه من بيع كل رطب
بيابسه كالعنب بالزبيب ومنهم من اقتصر على النصوص فبالغ ابن ادريس فجوز الجميع والمصنف اشار الى المقتصر وفي
بيع الرطب بالتمر تردد وحيث جعله موضع التردد ثم حكم بتحريمه وعدم تعديته واشار المص في دليله باشهر الروايتين الى
رواية سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب فقال لا يصح الا مثلا بمثل والتمر بالرطب مثلا بمثل ورواه
التضعيف في سند الرواية ولا تنافي التحريم والتعدية الى كل ما في العلة المذكورة وعلى تحقيق المسألة الاصول قوله اذا كان اختلاف
حكم الجنس الواحد واحدهما يكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد ومنشأ
التردد من ان الكيل اصل الحنطة فيستصحب حينئذ في فرعها ومن ان الوزن اضبط وانه اصل الكيل ولان من ازاد صحة
القاعدة ما لا يمكن فيه التفاضل بالكيل كالحنطة بالخبز والسمسم بالشيرج واشتراط التفاضل اعتبار الكيل فيما هو اصله واطلق
وهو حسن لكن يشكل بجزماذكرناه فان اعتباره بالوزن حينئذ احسن قوله بيع العنب بالزبيب جائز والمنع اقوى وقد تقدم
قوله وكذا الاخبار والمقابل وان جعل متفاوتا كل واحد من الرطوبة لابد في الجواز من اشتراكهما في اصل الرطوبة
فلو كان احد الجنسين رطبا والآخر يابسا لم يصح بناء على ما سلف من القاعدة وفي العبارة اشارة اليه حيث اثبت لكل
واحد رطوبة جعل مقدارها ولو علم ان رطوبة احدهما اكثر من رطوبة الآخر مع اشتراكهما في الاصل نفى الجواز نظر
من صدق الاسم في المثلين ومن السلم بزيادة حقيقة احدهما على الآخر ولعل الاقرب الجواز لان الرطوبة يغتفر
والحقيقة مطلقة عليها وكذا الرطبات الرطبة في احدهما واشتد من الآخر كخل الزبيب بخل العنب الخالص قوله
لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع فان المرتضى رحمه الله وان خالف فيه في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا
بينهم حملا للخبر المتضمن على النهي كقوله تعالى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وعملا بعموم القرآن الوارد بتحريم
الربا الا انه رجع عنه محتجا بوجود الاجماع على خلافه وشبهه بقوله ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل على خلاف
ابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد وولده بشرط ان يأخذ الوالد الفضل وان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين
واطلاق النص حجة عليه والحكم مختص بالولد النسبي الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد

ولا الى ولد الرضاع على اشكال فيهما اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين ووجه العدم اطلاق اسم الوالد عليهما ومن ثم حرمت
امرأته على الاب والجد مع انسفاله للابناء ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع على الظاهر لاطلاق النص خلافا للتذكرة حيث
خصها بالدائم مستدلا بان التفويض في مال الرجل انما يثبت في حق العقد الدائم فان للزوجة ان تأخذ من مال الرجل المأدوم
وفي معارضة مثل هذا للنص منع ظاهر والحكم بنفي الربا بين السيد ومملوكه اما لعدم صحة البيع بناء على انه لا يملك فيصدق
عدم الربا واضحا بناء على انه يملك وكان الاول القائل بعدم ملكه ترك ذكره لكن لما ورد النص به مع مولاه ويشترط مع القول
بملكه ان لا يكون مشتركا فلو كان لذلك ثبت بينه وبين كل من الشركاء قوله والمدبر وام الولد في حكم القن اما المكاتب بقسميه
فلا على الظاهر مع احتماله قوله ولا بين المسلم واهل الحرب هذا اذا اخذ المسلم الفضل ولا حرم ولا فرق بين الحربي
المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او الاسلام واطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي
والتفصيل اقرب قوله ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر هذا هو المشهور لعموم الادلة وذهب السيد المرتضى وابنا
بابويه وجماعة من الاصحاب الى عدم ثبوته للرواية المتضمنة لذلك المختصة بغير من سبق والاول اولى وان قلنا بسلم حجة
لزم تقييده بما اذا اخذ المسلم الزيادة قوله لا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الغنم بشاة ويجوز بغير جنسه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي مع كونه
حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع قوله يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وشاة في ضرعها
لبن الخ الوجه في ذلك ان الدجاجة والشاة ليسا مقدرين بالوزن حالة حياتهما وما في بطنهما غير مقدر ايضا
ما دام كذلك كالثمر على الشجر ولانه تابع ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث منع منه محتجا بان له قسطا من الثمن وهو
ممنوع قوله اللبن وان كان من لبن جنسها لا فرق بين كون اللبن في ضرعها مساويا لما في اللبن او ناقصا لما تقدم من التعليل
وان كان الفرض بعيدا ومثله بيع نخلة فيها تمر بتمر مثله قوله السمسم يبيت بما ينبع فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما
الفضل هذا هو موضع وفاق ونبه على خلاف الشافعي في احد قوليه حيث جعل بما يثبت فيها الربا كالبيع قوله
يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد تبن او زوان لانه ما جرت العادة في اشتماله بذلك الى الشيء
بحيث يخرج العادة فيه فلو زاد عن ذلك لم يجز ومثله الدردي في الخل والدبس والثفل في البذر ونحو ذلك
قوله يجوز بيع درهم ودينار بدينارين في هذا الحكم موضع وفاق بين اصحابنا وخالف فيه الشافعي محتجا بحصول
التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه كما لو بيع مد ودرهم بمدين والدرهم ثمن المد فيصيب قيمة الحاضرة و
جوابه ان الزيادة حينئذ بمقتضى التقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع ونبطل الحكم لو احتيج الى التقسيط شرعا كما
لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا مطلقا وكان في مقابله ما يجب الزيادة المفضية الى الربا فانه يحتمل
بطلان البيع من راس للزوم التفاوت في الجنس الواحد كالواقع معا ودرهما بدين ودرهمين مثلا فان الدرهم الثابت
اذا كان نصف البيع باعتبار كانت قيمة المد درهما بطل البيع في نصف الثمن فيبقى النصف الآخر وحيث كان مشتملا على
الاشاعة كان النصف في كل من الجنسين فيكون نصف المدين ونصف الدرهمين في مقابل المد فيلزم الزيادة المحرمة

المكوك [illegible]

البطلان ويحتمل البطلان في مخالفة الثالث خاصة والصحة في مخالفة الباقي لأن كلا من الجنسين في البيع قوبل به مخالفة في الثمن فإذا بطل العقد في الجزئين بطل فيما قوبل به لأن صحة البيع مشتملة على ذلك فكذا بطلانه والمرجح لذلك منع الأصحاب على أن كل جنس في مقابلة ما يخالفه ويحتمل الصحة فيما بقي من الثمن وما قابله كما لو كان فيسقط الثمن على الثالث من البيع والباقي فيقابل الثالث من مع البيع في نصف البيع بنصف الثمن ولا يتطرق الزيادة لأنها إنما صارت بسبب التقسيط وليس التقسيط بحاد في حال البيع لم يكن زيادة ويشكل بأنه وإن لم يكن حال العقد معاوضة وقد تقدم أن الربا يعم كل معاوضة ويندفع بأنه لا معاوضة إلا بالبيع السابق وقد كان في وقته جامعا للشرائط فيستصحب حكم الصحة وربما نزل بعضهم التقسيط على وجه لا يلزم منه الربا وهو أنه إذا كانت قيمة الدرهم مثلا درهمين فإن الثمن يكون ثلثاه من الفضة والثلث وكذلك المثمن فيكون ثلث الدرهم بإزاء ثلث درهم وثلثا المد الثاني بإزاء ثلثي مد تمر ويبقى ثلث مد التمر بإزاء درهم وثلثين وثلثا درهم بإزاء مد وثلث تمر فإذا تلف المد أو الدرهم يسقط ما ذكر بإزائه ووجه التقسيط على هذا الوجه أن أجزاء البيع لما قوبلت بأجزاء الثمن على طريق التشبيع لم يجب أن يقع التقسيط على وجه يلزم منه … صيانة للعقد عن الفساد مهما أمكن الحمل إليه ويشكل بأنه مستلزم التقسيط مقابلة كل الجنسين بما قابله على النسبة فالعدول عنه غير واضح والمناسبة تحكم والذي يوافق أصول الأصحاب هو الاحتمال الأوسط فإنه هو الصحيح لأصل البيع والإلزام مقتضى المقابلة لزوم الربا من رأس قوله وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها إلى الآخر ولا يمنع في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للمقصود لأن قصد التخلص من الربا إنما يتم مع القصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما من الأنواع المذكورة وذلك كاف في القصد إذ لا يشترط في القصد إلى العقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فإن من أراد شراء دار مثلا ليؤجرها ويكتسب بها كان ذلك كافيا في الصحة وإن كان لشراء الدار غايات أخرى أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء وكذا القول في غيره من أفراد العقود وقد ورد في أخبار كثيرة ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك

في الصرف

قوله الصرف وهو بيع الأثمان بالأثمان الصرف لغة الصوت وشرعا بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بالأثمان كأنه سمي بذلك لما اشتمل عليه من الصوت عند تقليبها بالبيع والشراء وإنما سمي الجنسان ثمنا لأنهما يقعان عوضا عن الأشياء ويقترنان بباء العوض غالبا بل تشتمل السلامة تطلب الأثمان … إنما ثمن وإن اقترنت الباء بغيرها حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار … الأثمان قوله ويشترط في صحته التقابض في المجلس فلو افترقا قبله بطل على الأشهر زيادة أحكامها على الربويات باعتبار جمع أفراده مع الربويات لا جميع أفراده فإن من جملتها بيع الذهب بالفضة وهذا الاشتراط من خواص حكم الصرف خاصة والحاصل أن بين حكم الربا والصرف عموما من وجه … في بيع أحد النقدين بجنسه وينفرد الربا في غير الأثمان وينفرد الصرف ببيع أحد الأثمان بالآخر والمراد بالمجلس محل الاجتماع وإن شئت كالمشي في خيار المجلس حتى لو فارقا مجلس العقد مصطحبين لم يبطل ولو فارق التقابض قبل التفرق كان أولى ونبه بالأشهر على خلاف الصدوق بأنه حيث لم يعتبر المجلس استنادا إلى روايات ضعيفة والأصحاب كلهم على خلافه وربما كان الشرط إجماعيا فإن العلامة نقل تشديد الحكم

بالبطلان

بالبطلان مع التفرق … فيشمل هذا الشرط بحيث يأثمان إذا أخلا باختيار … في العبارة شرطيه ما يدل على بل ثابت الحكم بالبطلان مع الإخلال به وفي التذكرة قطع بوجوب التقابض وبالإثم بتركه اختيارا وجعله بمنزلة الربا … أوجب عليهما التفاسخ قبل التفرق لو تعذر عليهما التقابض وجعل تفرقهما قبله بمنزلة بيع الربوي نسيئة فإن بطلانه لا يمنع من الإثم به وهو ظاهر عبارة الدروس حيث حكم بوجوب التقابض قبل التفرق وإن كان الوجوب في هذا الباب قد يعبر به مجازا في الاشتراط ما ينبني على الحكم لكن لم يتعرض له الأكثر قوله ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ويتخير كل منهما في فسخ الباقي وإمضاء ما تبعض الصفقة إن لم يكن حصل منهما تفريط في تأخير القبض وإلا فلا ولو اختص أحدهما بعدم التفريط اختص بالخيار قوله ولو وكل أحدهما بالقبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل المعتبر … حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس أو تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين قوله ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاعها بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان إنما لم يصح الثاني لأن ملك العوض في الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فيكون تصرفا ثانيا فيما لم يستقر ملكه … بالمنع من بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه وجه آخر لعدم الصحة هنا وبه يظهر بطلان العقدين لو افترقا قبله هذا قول الأكثر وقال ابن إدريس … إن كان النقد المبتاع أولا … إذا تقابضا في المجلس وإن كان في الذمة بطل الثاني لا … بيع دين بدين ويتبين القول بالصحة مطلقا إذا تقابضا قبل التفرق وغايته ما يحصل في البيع الثاني أن يكون فضوليا فإذا لحقه القبض صح وبناه على منع بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير واضح قوله ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وإن لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لأن النقدين من واحد هذا القيد … لمحل المسألة لأن ما في الذمة بمنزلة المقبوض وهو وارد في المسألة السابقة أيضا إلا أن هذه انتقلت من ذلك بأن ما في الذمة أولا كان ثابتا مستقرا بخلاف السابقة فإن الدنانير المشتراة أولا لم يستقر في الذمة بسبب توقفه على القبض فلم يكن صرف النقدين من واحد كافيا واعلم أن الشيخ … المسألة بمن اشترى دنانير ممن عليه الدراهم … بموضع الإشكال فيها اشتراط التقابض والاكتفاء بالعقد وجماعة من الأصحاب نزلوها على الرواية بمن قال لمن في ذمته الدراهم حولها إلى الدنانير وحكموا بالتحويل وإن لم يتقابضا … أن النقدين من واحد … ابن إدريس من حيث عدم التقابض … هذا الإسلام يقتضي التحويل … حكمهم على مقدمات يلزم من صحتها صحة الحكم هنا الأولى أن الأمر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد فإن التوكيل لا يختص في ذلك الثانية أنه يصح تولي طرفي العقد من الواحد الثالثة أنه يصح أيضا تولي طرفي القبض منه الرابعة أن ما في الذمة مقبوض الخامسة أنه يصح بيع ما في الذمة للغير من الدين الحال بمن في ذمته وليس بيع دين بدين السادسة أن التوكيل في البيع إذا توقفت صحته على القبض يكون وكيلا فيه وإلا فإن مطلق التوكيل في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض فإذا صحت هذه المقدمات صحت المسألة قوله وإن كان في الفضة غش مجهول لم يبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وكذا الذهب هذا مبني على الغالب من أن الغش لا يباع بوزن … لأن البيع مبني على الغالب والمقابلة

فلا بد ان يمنع المشتري بوزن المغشوش مبايعا والاعلام فمن وقع في الشبهة بيعه بجنسه ايضا حتى يعلم ان الزيادة الخالص من جانب
المغشوش وان لم يبلغ قدره الجميع من النقد والغش **قوله** وانما جاز بيعها بجنسها مع زيادة تقابل الغش وكذا لو جعل
لا بناء ان جعل قدره ولكن علم انه لا يزيد عن الفضة فيجوز بيعه بزيادة يسيرة عن الفضة من جنسه ويصرف الزايد الى
مقابلة الغش ومعنى قوله يقابل الغش ان يكون الزيادة على النقد تبلغ عوضا في مقابلة الغش بحيث يتمول وان لم تقابله قيمة **قوله**
ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب اي للاحتياط في التحرز من الزيادة اذا بيع بجنسه لجواز انه
زيادة احدهما على الآخر والفرض كون النقد مجهولا ولا يبيع التراب هنا باعتبار ما فيه من النقد لم يبع كالمغشوش لان التراب لا
قيمة له فبقي الزايد في الثمن بغير عوض ولا يجوز بخلاف النقد الآخر يجوز بخلافهما بطريق اولى لانه لا شبهة معه من الربا فكان عليه ان
يذكره ايضا **قوله** ولو جمعهما في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا الظاهر ان المراد كون الذهب والفضة مجموعين
معا فيما لصفقة مجانسة بعضها بجانب وانما على اصولنا لانصراف كل واحد الى ما يخالفه وكذا يجوز بيعهما باحدهما مع زيادة
الثمن على ما فيه منه بحيث تقابل تراب معدن الآخر ولو باعها بغيرهما صح ايضا بطريق اولى كما مر **قوله** ويجوز بيع جوهر الصائغ
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب اي في قوله وان كان فيه لف ونشر مرتب اي وان كان
في جوهر الصائغ يسير فضة وفي جوهر الصفر يسير ذهب ولا يشترط العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير لانه يتحمل
وتابع غير مقصود بالبيع فانه تابع للقليل على معرفة الجيد وبه نص عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق وقد علل بما ذكرناه
من التعليل اجود من تعليل العلة بان الغالب غيرهما فان عدم العلم بهما كان جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق حتى
لو كان القليل مشتركا لكن ثمة لم يجز بيعه بجنسه الا مع زيادة الثمن عليه بحيث تقابل الآخر كما لو اراد الغلبة
المشتركة على النقد بحيث احتمل معها جاز ولا يجوز في قولهم في باب الاحداث النوم الغالب على الحاستين والصائغ
بفتح اوله والصفر بضمه **قوله** ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها المراد بكونها معلومة الصرف كونها متداولة بين
الناس مع علمهم بحالها فانه يجوز اخراجها وان لم يعلم مقدار ما فيها من الغش فلو كانت مجهولة الصرف بحيث
لو علم الناس بحالها لما قبلوها وجب على مخرجها الابانة حالها بان تعرف انها مغشوشة وان لم يبين قدر غشها ولو اخرجها
من دون الاعلام على الجاهل بحالها جاز له ردها اذا علم ولو لم يردها بقي في ذمة المخرج لها قدر النقد دون غشها
النقد المطلوب ولا يخفى ان المراد هنا الغش المعتبر دون ما يتهلك فلا يلتفت اليه في الذكر **قوله** الدراهم والدنانير
بيان لما هنا موضع وفاق بين اصحابنا واكثر من خالفنا لعموم الامر بالايفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لزم الوفاء
بما الا بحيث لا بمثلها لان المتعين لتعيين المتعين هو النقد وهو حاصل في الثمن فيتعين كالعرض فعلى هذا يجب
دفع العين ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا المتبايع
طلب دفع وان وجد البايع بها عيبا لم يستبدلها الا ان يعفى بها او يفسخ العقد وخبر ذلك على خلاف ابي حنيفة
حيث ذهب الى انها لا تتعين بالعقد بل بالقبض وانتفت به نفي هذه الاحكام **قوله** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة

فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا في الثمن والمثمن اما ان يكونا معينين او مطلقين او مختلفين فالاقسام اربعة
ثم اما ان يظهر العيب فيهما او في احدهما بحيث يكون جميعه معيبا او بعضه ثم اما ان يكون العيب من الجنس او من غيره ثم اما ان يكون الظهور
قبل التفرق او بعده فالصور ست وتسعون صورة وهذه المسألة قد اشتملت على حكم المعين ومنها وهي ثمان وابعون والتي بعدها
اشتملت على حكم غير المعين ومنها يعلم حكم ما لو تفرقا فيه وكل هذه الاحكام متفرعة على تعينهما بالتعيين **قوله** فوجد ما صار اليه من غير
جنس الدراهم كان البيع باطلا كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا ووجه البطلان البيع ظاهر لان ما وقع عليه العقد غير مقصود
بالشرا فيقع العقد باطلا لتخلف القصد عما وقع عليه العقد ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره كما لو اراد الثمن بقوله وكذا باعه
ثوبا كتانا فبان صوفا وشبه ما ذكرناه بذلك فظهرت فيما يعرفه انه يجب هنا رد الثمن وليس له الابدال لوقوع العقد على عين
شخصية فلا يتناول غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح والمعيب على هذه العين **قوله** ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة واخذ الجيد بحصته من الثمن هذا الحكم واضح بحسب ما قلنا سابقا وحيث يأخذ المشتري
الجيد بحصته من الثمن يتخير البايع ايضا مع جهله بالعيب لتبعيض الصفقة كما يتخير المشتري وانما فرض خيار التبعيض للمشتري
بناء على الظاهر من ان المشتري يجهل العيب دون البايع لثبوته في ملكه واطلاقه على احد الطرفين من خلاف ذلك بان
اشتراه وكيله وباعه بسرعة من غير تامل او كان العيب مما يخفى على مثله ثبت له الخيار كما ان المشتري لو اطلع عليه فلا خيار له
قوله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لا يتناول له اذا كان المعيب من الجنس لا شك انه وسيظهر السكة مخالفة سكة السلطان
حيث يكون ذلك غالب في المعاملة والمشروط بها ونحو ذلك فان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه
وليس له رد البعض لتبعيض الصفقة على صاحبه ولا الابدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه
وهل له رد المعيب وحده قيل لا لاستلزامه التبعيض الصفقة على الآخر فيمنع منه كالابدال بانه معيبا فان كل جزء
منه يوجب الخيار وبه قطع العلامة وجماعة وقيل له الاقتصار على رد المعيب لانتقال الصحيح بالبيع وثبوت الخيار في
الباقي لقاعدة العيب لا يوجب فسخ البيع فيه ووجه في التذكرة وانما الارش فحق ثبت في جميع هذه الصور
الا انه مفروضة في بيع الفضة بالفضة وهما متجانسان متساويان في القدر فلو اخذ ارش العيب لزم زيادة في قدر العيب
من الصحيح ولا يجوز بيع الجنس لما عرفت ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد نعم لو كانا مختلفين كالدراهم بالدنانير
جاز له اختيار الارش ايضا ما داما في المجلس فان فارقاه لم يجز ان ياخذ من الاثمان لئلا يصير صرفا بعد التفرق ويجوز من
غيرها **قوله** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان
بعد التفرق بطل الصرف انما كان له البدل هنا لان العوض في الذمة وهو امر كلي والمدفوع لما لم يكن من الجنس امتنع كونه
احد العوضين فيطالب بحقه لاشتغال الذمة حيث لم يحصل التفرق قبل القبض ووجه البطلان مع التفرق فوات شرط صحة
الصرف وهو التقابض قبله **قوله** ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي اي ظاهر كون البعض من غير الجنس لو كان بعد
التفرق فانه يبطل فيه خاصة ولو كان قبله طالب بالبدل وهو عين داخل في العبارة ولو قال ولو كان البعض احتمل الحكم

كان اشمل واخص قوله وان الجنيح الى السبب من الجنس كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش ولا المطالبة بالبدل
قبل التفرق فظاهر واما بعد التفرق فهو وان التخيير فظاهر واما عدم الارش فلاستلزامه الربا وحيث كان ما في الذمة امرا كليا عوضا
عن الصحيح كان له ابداله قبل التفرق فظاهر لان المقبوض لا ينحصر فيه واما بعده ففيه تردد من حيث ان الابدال يقتضي فسخ
الرضا بالمقبوض قبل التفرق فان الامر الكلي الثابت في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق فيؤدي على الفساد والتفرق
فلا يصح البدل ومن تحقق التقابض في العوضين قبل التفرق لان المقبوض وان كان معيبا لكنه كان محسوبا عوضا لان العيب
من الجنس فلا يخرج من حيث العوض المعين غايته كونه بالسبب الجنسي بعض الاوصاف واستدراكه يمكن بالخيار ومن
ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونافاه لحمل التقديرين فان الفسخ يرجع الحق الى الذمة متعينا في عوض صحيح او فقط بذلك ان التفرق
قبل التقبض العوض الصحيح لا يقدح في المعارضة وكذا لا يقدح الفسخ الطاري وهذا هو الاقوى لكن هل يجب قبض البدل في
مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض وصيره عوضا غير مقبوض فاذا لم يقبض في مجلس الساعة يقبض البعض
تحقق التقابض اويسقط اعتباره من حيث صدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والاصل براءة الذمة
من وجوب تقبض اخر ولان الصرف قد حكم بصحته بالتقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت المزيل وجهان اجودهما الثاني
وتظهر فيها فائدة الترجيح قوله اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تهمة كانت
الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة المراد انه اشترى دينارا في الذمة بدينار كذلك
وان كان قوله فدفعه قد يوهم التعيين اذ لو كانا معينين لبطل الصرف من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة
عينية وكذلك لو كان الزايد معيبا والمطلق محضوصا بعقده تعيين غير المعين بحسب نوعه والحكم بكون الزايد امانة هو
اجود والقولين لاصالة البراءة من الضمان ولانه لم يقبضها بسبب مضمون من سوم ولا غصب ولا بيع فاسد وانما قبضها
باذن مالكها فيكون كالوديعة والقول الاخر انها تكون مضمونة لانه قبضها على انه احد العوضين الذي جرى عليهما عقد المعاوضة
فيكون مضمونا نظرا الى مقتضى العقد ولانه اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم وعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ويضعف بان مقتضى العقد في العوض غير قادح مع ظهور عدمه ومقتضى العقد لم يدل على ان غير العوضين يكون قريبا من
المقبوض بالسوم انما يجري لو سلم كون المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع
ويخرج منه فان اثبات على الاخذ يقتضي الخبر غير معين بجواز كونه الواجب على اليد الحفظ ا[illegible] الى ان يؤدي وبه
ايضا الامانات المقبوضة باليد مع عدم الحكم بضمانها فان القدر المتفق عليه وجوب حفظها وبه يتوقف لا يكون الا غلطا
او تهمة على التقديرين لا يرتفع الامانة من صورة التعمد على دفعه لانه وكيل له نايب في الحفظ ثم الامانة شرعية
على التقدير على تقدير التعمد هي امانة مالكية لا يجب ردها الا مع طلب المالك وان وجب حفظها وعلى تقدير
الغلط هي شرعية وان كانت مدفوعة من المالك لعدم علمه بها فيكون كالواعاره ... وجد فيستاعا فانه يكون امانة
شرعية ... استناده وضمان المالك نظرا الى جهله وعلى كونها مالكية نظرا الى استناده دفعها اليه ... المشهور
بينهم ... على النزاع لانهم جعلوا ما ذكرنا ... الى المالك ... وتظهر الفائدة في وجوب ردها

على النقد واعلام المالك بها فانه من احكام الامانة الشرعية ثم على تقدير الغلط ان تبين الحال قبل التفرق او بعده ثانيا
كان قبله فللمشتري استرداد الزائد وابداله وليس للاخر الامتناع تحرزا من الشركة وان كان بعد التفرق فان جوزنا الابدال
للعيب من الجنس كان له ذلك ولا يثبت الخيار لكل واحد منهما للعيب الشركة ولو كانت الزيادة يسيرة بسبب اختلاف الموازين
في التقابض قوله ويجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الا شبه لا اتركه
هذه الرواية رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل
لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس وقد اختلف الفقهاء في تنزيل هذه الرواية والعمل بمضمونها فالشيخ على مضمونها فاتبع الذكره
في الكتاب ودفعها الى الاشتراط في صياغة ثم قال تعد الى تشبيه الرواية بجواز الصياغة مع البيع لعدم الفرق بينها وبين غيرها
من الشروط وكذلك اوجب الا انه تطرق من جهة اخرى وهي ان الصياغة ليست زيادة عينية والمنع في الربا مخاصة
وروت الحكمة والله وجماعة تنزلها على النقد ... بها الكم الا ولا انها عليه مع جواز بيع درهم مطلقا
بدرهم مع شرط الصياغة بل انه اشترط ابدال الدرهم المذكور فيها بالدرهم شرطا في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة
الا ان يقال ان الابدال يرجع الى الصرف وانه لا فرق بين الزيادة اذا جعلت شرطا في البيع وبين جعل البيع شرطا فيها
مع حصرها في الحالين والجود ما ستنزل عليه الرواية انها تضمنت ابدال درهم بدرهم طازج بدرهم غلة مع اشتراط
الصياغة من جانب الغلة ومع ذلك لا يتحقق الزيادة لان الطازج على ما ذكر بعض اهل اللغة ونقله جماعة من الفقهاء الدرهم
الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وتعطيل الغلة على المكسرة ولكن ما يناسب مع التنزيل الاول لان الزيادة الحكمية مقابلة
مع المغشوش وهي تقابل بازاء في الخالص من جنسه في المغشوش وهذا الوجه لا مانع منه في البيع بغيره من اشتراط
صياغة خاتم بغيره من الشرائع والامتيازات مثل هذا يتبع الحكم ويتعدى واما ما اطلق فالمنع اليه متوجه سواء فيه
شرط الصياغة بعينها فالاجماع على المنع من الزيادة العينية وكذا الحكمية على المذهب الحق ولا دليل يعارضه الا شيئا
عرفت من الرواية قوله والاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من
غير زيادة وبغير الجنس فان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن
وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تقريبا بيعت بهما قد عرفت من القواعد السالفة ان المجتمع من جنسين يجوز
بيعه بغير جنسهما مطلقا وبهما ايضا سواء علم قدر كل واحد من المجتمع ام لا اذا عرف قدر الجملة وسواء امكن تخليصهما ام لا
وبكل واحد منهما اذا علم زيادته من جنسه بحيث يقع ثمنا للاخر وان قل سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم قدر كل واحد
منهما ام لا وهذه المسئلة جزئية من جزئيات القاعدة وما ذكره فيها من الحكم كلام الشيخ رحمه الله وتبعه عليه جماعة
وهو محتاج الى التنقيح في جميع اقسامه لا يعني ولنبتدئ على الاول قوله ان كان احدهما معلوما جاز بيعه بجنسه
من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد ان اراد بيعه بغيره في الجنس خاصة وهذا لا وجه له لان المبيع انما هو المركب
منهما لا الجزء فلا يستقيم لا ارادة بالبيع وان كان المراد به المجموع اشتراط في بيعه بجنس احدهما مع زيادة الثمن على جنسه لتقابل
الاخر وان اراد بيع المجموع بجنس احد الجنسين مساويا له ... لا اشتراط عدم زيادة ايضا لانصراف كل جنس الى مخالفه

الظاهر بمخالفة المقام ولا ... شرط ... الزيادة

بيع اواني الذهب والفضة

يجوز زيادته ونقصانه ولا فرق بين هذين التنزيلين بين ان يعلم قدر كل واحد منهما او يجهل كما عرفته فلا وجه للتقييد بالعلم
بهما واما قوله وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما ففيه ان بيعه بهما
او بالفضة جائز مطلقا وكذا مع زيادة الثمن على قدر المركب ويمكن جوازه مع نقصانه اذا علم زيادة الثمن على جنسه ابو له
منه من بيع باحدهما على تقدير امكان التخليص لا وجه له بل يجوز بيعه بهما او باحدهما وبغيرهما سواء امكن التخليص
ام لا واما قوله وان لم يكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل ففيه انه يجوز بيعها به وبغيرهما بالاقل والاكثر اذا علم
زيادة الثمن على جنسه كما مر في التقييد بالاقل خارج عن الكمية واعتذر الشهيد رحمه الله لهم عن ذلك بان ذكر الاقل يغلب
على طلب الزيادة ولا يجوز ان الزيادة المعتبرة في الثمن من جنسه يكن تحققها مع الاقل والاكثر ومع ذلك فالاستناد الى الزيادة
غير كاف في التخصيص الموجب لتوهم المنع من غيره الرابع قوله وان تساويا تقريبا بيعت بهما فيه انه مع تساويهما يجوز بيعها
بهما وباحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص بهما ولا فرق في ذلك ايضا بين امكان التخليص وعدمه ولا بين
العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه بل المعتبر العلم بالجملة ويمكن فرض العلم بتساويهما مع جهالة قدر كل واحد منهما
بان يكون سبعا ثالث من خاص بغير بحيث يجب الجهل بقدرهما مع العلم بتساويهما فقدا في قوله وان تساويا
تقريبا تجوز فان التقريب لا يكون الا مع زيادة احدهما الا مع تساويهما قوله المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت
الحلية بشرطان يزيد الثمن عليها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا الكلام في هذه المسئلة نحو
ما تقدم فانه مع العلم بقدر الحلية يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة وكذا يجوز ذلك مع الجهل
بقدرها اذا علم زيادة الثمن عنها من الحلية فانه يكن تصريح العلم بالزيادة وان جهل القدر ولا فرق في ذلك بين
امكان نزعها وعدمه قوله من غير شرط الا من غير شرط الا هبة في عقد البيع لاستلزامه الزيادة في احد الجنسين
لان الشرط زيادة حكمية كما عرفت في اشتراط صياغة الخاتم وانما يصح مع شرط هبة الزيادة اذا وقع البيع بالثمن على
الحلية خاصة اذا وهبت قدرا زائدا على قدره لا يخفى ولو وهب الزايد قبل البيع صح ايضا يجب تجريده عن شرط
بيع الباقي في شكله الثاني لو تاخرت الهبة قوله وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها ان
بيعت بجنس الحلية قبل يجعل معها شيئا من المبايع ويباع بزيادة عمليها تقريبا وفيه الضرر الذي قد عرفت مما
سلف انه مع الجهل بقدرها يجوز بيعها بغير جنس حليتها مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن عليها فانه قد
يعرض سواء جعل معها شيء ام لا ومع عدم العلم بزيادته عليها اذا انضم اليها شيء ليعرف الثمن الى غير الحلية
والضمية اليها واما قوله قيل يجعل معها شيء فاشارة الى قول الشيخ رحمه الله فانه ذكر ذلك وجعل الضميمة شيئا
لا امنا وظاهره ان الضميمة يكون مع الحلية ويتخلص منها القول فمن ثم ذكره بصيغة قيل لان ضمية شيء الى
المراكب توجب الضرر حيث يحتاج الى مقابلة الثمن بجامع الباقي فانما الاحتياج الى الضميمة الثمن والشيخ تبع في
ذلك رواية وردت بهذه الصيغة ونسب الى وهم الراوي وان الصواب معه واعتذر له الشيخ الشهيد
رحمه الله بانه اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها الحلاة او شيء اخر او يضم اليها والى الحلي كبر الثمن من

الجنس وقد عرفت ان ذلك كله مستغنى عنه فان بيعها منفردة وان كانت مجهولة بالجنس يكن مع العلم بزيادة الثمن عليها ...
ضم اليها شيئا ام لا وكان الاولى عدم ... الثمن ولو ... من المجهول فانه ... الى الضميمة اذا لم يعلم زيادة ... للحلية
لكن على تقدير ارادة الثمن فيتأدى الاشكال ويمكن ... مع قوله بعد ذلك ويباع بزيادة عمايها تقريبا لانه مع الضميمة الى الثمن
والحال ان المحل ينضم الى الحلية يستغنى عن زيادة الثمن لانصراف كل من جزئي العوضين الى مخالفه قوله ولو باع ثوبا بعشرين درهما
من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن بالجهالة ... ايضا فان ... تعامله سنها من عامين ذلك وعلم
به وبهذا التعميم صرح في التذكرة حتى قال لو كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف ولا يختص ذلك
بنقد البلد ويشكل بان المانع من الصحة انما هو مجهولية الدراهم وهي على هذا التقدير معلومة والاطلاق منزل على نقد
البلد او الغالب ان تعدد فمتى كان نقد البلد معينا لذلك الصرف او الغالب وحيث انما ... صح والا فلا قوله ولو باع
مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة هذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار
بان جعل ما يجيء من النقد حالا او مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة فلو علماها صح والى التقييد اشار المصنف بقوله
للجهالة وبقوله لو تحققت الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة واراد بالتحقيق العلم بالنسبة وان لم يصرح بها
فانه مناط الصحة وان كان التصريح بالتحقيق اولى بالصحة وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام
في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم اشارة الا ان العلة
هي الجهالة ولا فرق بين استثناء الدرهم من الدينار وغيره منه وغيره من غيره فان مناط الصحة في الجميع
علم النسبة والبطلان مع عدمها قوله وكذا لو كان ذلك ثمنا مالا يا ثمن بان باعه ثوبا بدينار غير درهم فان الحكم
واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان لا معه وقد روى حماد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وهو محمول على جهالة النسبة كما يقتضيه التعليل فلو علم بها
صح قوله ولو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشترى صحيح الا ان يريد بذلك
نصف المثقال عرفا القول للشيخ رحمه الله وهو حق لانه حقيقة فيه لغة الا ان يدل العرف على غيره فيحمل عليه و
او يريد الموقع بارادة الصحيح وقوله الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا اي نصفه صحيحا وان كان اللفظ
اعم منه وكذا القول في نصف الدرهم وغيره من الاجزاء وحيث كان الاطلاق منزلا على الاشاعة الا مع دلالة
العرف على خلافه فلو اختلف العرف فاحدهما حمل الاطلاق على الشق او لا معارض للغة بسبب عدم انضباط
العرف خلافا للتذكرة حيث حكم بالبطلان هنا مع عدم التعيين للجهالة ولو باعه شيئا اخر بنصف دينار اخر
فان حملناه على الشق تخير بين ان يعطيه شقي دينار ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا وان
حمل على الصحيح لم يجب قبول الدينار الكامل قوله وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض
غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون انما وجب بيعهما حذرا من الربا لو بيع باحدهما لجواز زيادة
ما فيه من جنس الثمن عنه او مساواته له وعلى هذا لو علم زيادة الثمن عن جنسه صح بيعه باحدهما خاصة والعرض

بفتح السين وسكون الزاء المعجمة والمهملة والثانية من الامتعة والصنائع فالوصف بكونه غيرهما موضح اذ العرض لا يكون الا غيرهما
وقوله ثم يتصدق به مسلما بان اربابه لا يتميزون محمول على ذلك فلو تميزوا بان كانوا منحصرين دون الضم والتلكات بينهم
مصرما ظابق من عالمك ولو بالصلح لان الصدقة بالمال المشترك ... باليأس من معرفة وعلى هذا يجب التخليص من كل شخيم
ببعد وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه ما ذكر من الحكم ولا يتعين
تبل الصدقة كما يشعر به ظاهر العبارة بل يتخير بين الصدقة به بعينه وثمنه وانما ذكر البيع لينبه على تعيين الطريق الى بيعه
سواء اراد الصدقة ام لا ومصرفه مصرف الصدقات الواجبة وقيل المندوبة وان كان اربابه لا تنفذ وان كان
الصائغ بالوصف مع احتماله ولو ظهر بعد الصدقة بعض المستحقين ولم يرض بالصدقة ضمن حصته مع احتمال العدم
ولو دلت القرائن على اعراض ملاكه عنه جاز للصائغ تملكه كغيره من الاموال المعرض عنها والاصل في ذلك رواية علي
بن ميمون الصائغ عن الصادق عليه السلام ويلحق به ارباب باقي الحرف كالحداد والخياط والطحان والخباز الفصل
الثامن في بيع الثمار قوله اما النخل فلا يجوز بيع ثمرها قبل ظهورها عاما كان او اكثر وفي جواز بيعها كذلك عامين في بيع الثمار
فصاعدا تردد والجواز مروي لا خلاف في المنع من بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا من غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة
ايضا حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع لانه غرر واما بيعها اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ايضا بل ادعى
عليه ابن ادريس الاجماع للغرر المنفي ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل و
الثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام
ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ومفهوم الشرط يدل على المنع من بيعها قبل ظهور الثمرة وهو حجة عند المحققين
وقريب منها رواية ابي الربيع الشامي عنه عليه السلام لكن في الرواية الاولى ضعف وفي الثانية من الحسن والشامي ... وجماعة فقول
المروي للجواز الصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل
ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وسألته عن الرجل يبتاع
النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة
قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين وحمل الشيخ هذه الرواية والصدوق وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه وهو قوي
ان لم يثبت الاجماع على خلافه لصحة روايته وتحمل ما ينافيها من الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهية
جمعا والمراد بظهور الثمرة خروجها الى الوجود وان كانت في طلعها وفي حديث سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا وان لم يخرج الثمرة كان رأس مال
المشتري في الرطبة والبقل تنبيه على ان المراد بالظهور هنا ما يشمل خروجه في الطلع ويفيد دليل على جواز بيعه عاما مع الضميمة
الا انه مقطوع وحال سماعة مشهور والمراد بالعام هنا ثمرة العام وان وجدت في شهر او اقل قوله ولا يجوز
بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا من الضميمة يجوز مع الاصل
والحق ... بالثلاثة بيعها مع الاصل ... بيع الاصل مع استثناء الثمرة وفي الاخير نظر اذ ليس هنا بيع ولا تقيد

الثمرة

الثمرة بجعله وقبل الاول غير واضح والتشبيه للاصل انما يتحقق فيما ساواه به فقوله انما يجوز بيعه على الاشتراط لكون الضميمة
مما يمكن افراده بالبيع بان يكون مع شرائط البيع ولا خلاف في بارة الثمرة تابعا لا تحمل ... بيعها عاما
واستثنى منه الثالث الذي هو بيعها ... فصاعدا وفساده ظاهر لان الاول قد ترك قوله عاما الا يكون المنع عاما في غير الثالث وقوله
قوله ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة والاولى ترك لفظة عاما هنا ايضا قوله ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة
قبل البيع وقبل يراعى السلامة والاول اظهر القول بالمنع الاكثر وبه روايات معارضة باخرى بيعها وطريق الجمع حملها على الكراهة
وهو القول الثالث والقول بمراعاة السلامة للشيخ وجماعة فظاهر كلامه ولا وسط اوسط قوله ولو بيعت مع اصولها جاز
مطلقا سواء بدا صلاحها او شرط القطع او ضم اليها شيئا ام لا وهذا في الحقيقة راجع الى الضميمة كما لا يخفى فافرده لنكته
قوله وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة في بدو الصلاح ثمرة النخل المجوز بيعها قبله على
السابق احد الامرين المذكورين لاختلاف الروايات فان كثيرا منها دل على الاول وفي رواية ابي بصير السابقة ما يدل
على الثاني واعتبره جماعة من الاصحاب على السلامة لا الاول لصحة دليلها ويقبل باثنان خاصة وبما ذكر كلام المصنف في الجمع بين
العلامتين على القولين لا على الجمع بينهما ولا تقع اعتبار السلامة الاول خاصة لما ذكرناه والمرجع في الامن من العاهة
على القول بها الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض علمائنا ان حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه وآله
بيعه النخل قوله واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان
الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاول فواضح وذاك بيع ما لا يدرك جائز مع الضميمة كما مر وما ادركت ضميمة لما لم يدرك واما
الثانية فالاقوى انها كذلك لتحقق الضميمة المسوغة للبيع ويؤيده رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام ووجه المنع
ان لكل بستان حكم نفسه وفيه ... ورواية عمار عنه عليه السلام الدالة على اعتبار ادراك كل نوع من الانواع المتفرقة وهو قول
الشيخ وضعف سنده واضح وهذا كله على القول بالمنع من بيع ما لم يبد صلاحه وعلى ما اخترناه لا اشكال قوله وحده ان
ينعقد الحب ولا يشترط زيادة وعن ذلك على الاشبه من الزيادة المتقدمة قول الشيخ في النهاية وجماعة ان حده مع انعقاده
الحب تناثر الورد وقوله في المبسوط الثمرة فيما يتورد وصفا الاثر ... الحلو ... و
وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ ... ولا يتغير طعمه ... بكل صغير او كبير كالقثاء والخيار ... وعظم
بعضه وهذا البحث فائدته عند من منع البيع قبل بدو الصلاح وعلى ما اختاره المصنف من تغيره يتجدد وقت الظهور
المجوز للبيع مطلقا وبدو الصلاح المجوز عند القائلين او ليس بينهما واسطة وانما يظهر على القولين المتقدمين وعلى تقدير
اعتباره فالاختار المصنف اجود ومستند القولين اخبار لا يبلغ حد الصحة قوله وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا
قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع الخلاف هنا والمختار ما مر في النخل ويظهر من فتوى المصنف في الموضعين الميل الى
الجواز لانه جعله في الاول مرويا ونبه على خلافه وفي الثاني جعل الاولى المنع وهو لا يبلغ حد المنع وقد تقدم
ما يدل عليه قوله وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها يمكن كون المشبه به الحكم بأولوية المنع فيكون ميلا الى الجواز
لكنه لم يذكر فيما سبق ويمكن ان يريد ثبوت اصل الخلاف فيه من غير ترجيح المنتهى والاول اولى وكيف كان فالاجود المنع

[margin:] يتنقش ... ه
[margin:] واما القثاء والخيار

وموضعه ما لو كانت الثمرة غير مقصودة بالبيع بحيث يكون تابعة او هما مقصودان اما لو كانت الثمرة مقصودة والاصول
تابعة صح كما لو قوله ويجوز بيعها منفردة وهي اللقطة واللقطات مستقل اشتراط الانعقاد كون جميع اللقطات موجودة
حالة البيع والاقوى الاكتفاء بوجود الاولى ويكون الباقية بمنزلة الضميمة للثانية خاصة او باسرها حالهم يوجد لم
يصح للجهالة ويرجع في تعيين اللقطة وما يصلح للقطع الى العرف وكذا القول في الخرطة والجزة قوله كالرطبة هي بفتح الراء
وسكون الطاء الفصة وهي ايضا القت وانما يجوز بيعها اذا ظهر ورقه لانه المقصود بالبيع فلو لم يكن موجودة كان البيع
مجهولا قوله والتوت وهو بالتائين المثناتين من فوق قاله في الصحاح ولا يقال التوث بالثاء المثلثة والمراد بالخرط
اخذ الورق وترك الاغصان يقال خرطت الورق اخرطه وهو ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله
المثل ودونه خرط القتاد وهو شجر له شوك لا يتيسر خرطه كذلك قوله ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في
البيع اما بتلقيح او بدونه ... ويرجع في ذلك
الى المتعارف في تلك الشجرة من اخذه ثمرة بسرا او رطبا او تمرا او عنبا زبيبا ونحو ذلك ولو اضطرب العرف فالاغلب
ومع التساوي يجب التعيين فان اطلق احتمل البطلان والتنزيل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة
لمال المشتري وليس هذا الابقاء لاجل حتى يتطرق اليه احتمال الفساد بالجهل بمقداره بل هو حكم شرعي على عقد البيع
وثبوته من مقتضيات المعاوضة فيرجع في تقديره الى العرف حيث لا تقدير له شرعا وكذا القول لو استثنى
البائع الثمرة حيث يدخل ويجوز لكل منهما السقي ... الاخر فيمنع الا ان يتقابل الضرران
فيرجح المشتري لان حقه على البائع حيث تقدم على البيع المقتضي لوجوب الابقاء والسقي قوله يجوز ان يستثني ثمرات او
نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطال معلومة وذكر النخلات بعد الثمرات من باب عطف الاخص على الاعم
ولقد كان ذكر الثمرات مغنيا عنها وكذا يجوز استثناء جزء معين من الشجر كغصن معين منها وجواز استثناء ذلك كله
موضع وفاق الا الارطال المعلومة فقد منع ابن البراج للجهل بمقدار المبيع حيث لا يعرف قدر ما حل والاصحاب على
خلافه قوله ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه هذا في الحصة المشاعة والارطال دون الثمرات لامتيازه
المبيع منها وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة ظاهر واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالخرص والتخمين فاذا
قيل ذهب ثلث الثمرة او نصفها سقط من الثنيا بتلك النسبة قوله وكذا لو اتلف البائع اي يكون اتلافه فسخا للبيع كالتلف
من آفة نظرا الى الصدق التلف وان الواقع منه كان من مال البائع بمنى انفساخ العقد به والاقوى تخير المشتري بين الفسخ
والزام البائع بالمثل اما الفسخ فلان المبيع مضمون على البائع قبل القبض واما الزامه بالعوض فلانه اتلف مال
المبيع فدا ... المشتري وان كان مضمونا على البائع كما لو اتلفه الاجنبي تمسكا باصالة بقاء العقد واقتصارا
بالانفساخ على موضع الوفاق وهذا اذا لم يكن للبائع خيار والا كان اتلافه فسخا فان كل ما يصلح اجازة من
المشتري يكون فسخا من البائع قوله ولو كان بعد القبض وهو التخلية يرجع على البائع ثمة على الاشبه الا
على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البائع وان ابتنها بالتخلية نظرا الى ان

وانا اقوى بفساد سبيل

المقصود ... الثمرة ... على ... حتى ...

بيعها بعد بدو صلاحها بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل لان شأنها بعد النقل ولا اعتبار بالوزن او الكيل بالشرع
القريب من النقل وانما اجيز بيعها كذلك لضرورة تناولها بالسلامة وقع قبل الا ان مشتملة بقوله اجمع ولعل كونه فيها
على ما اختاره من كيفية القبض وهو التخلية فقد تقدم فيها خلاف وعندنا ان التخلية مطلقا كافية والقول الاخر انه في المكيل
والموزون لا يكفي الا الكيل او الوزن وهذه الثمرة بعد بدو صلاحها قد صارت صالحة لاعتبارهما الا انا والخلاف في هذه المسألة
بعينها غير موجود في عبارات المتأخرين ولا في كتب الخلاف فلذلك اشكل المراد منه هنا وانما يكون التلف بعد التخلية
من المشتري اذا لم يكن الخيار مختصا به ولا من البائع قوله ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف
كالقبض في اتلاف المشتري المبيع في يد البائع اعم من كونه باذن البائع وعدمه فانه لا يكون باذنه قبضا يترتب عليه احكام القبض
مطلقا وان كان بغير اذنه كما هو الظاهر فهو قبض من حيث انتقال الضمان الى المشتري وان تخلف منه باقي الاحكام والغرض
هنا هو انتقال الضمان وانما شبه الاتلاف بالقبض ولم يجعله قبضا لان الاتلاف قد يكون بمباشرة المتلف فيكون قبضا
حقيقة وقد يكون بالسبب فيحكم القبض خاصة قوله وكذا لو اشترى جارية فاعتقها قبل القبض اي يكون
العتق قبضا ويقع صحيحا لان الملك حاصل قبله والعتق بمنزلة الاتلاف قوله ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة
وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر وكان على الارض وهو اظهر المراد مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم
يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها كثير وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الاخر
فيتدافعان وتحريمها في الجملة اجماعي منصوص عن النبي والائمة عليهم السلام وانما الخلاف في معناها والمعنى الثاني
المأخوذ ثمرة النخل الموجود ... الصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هي قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ومع ذلك فانما
يعتبران ينطرق احتمال الزيادة الى كل واحد والمساواة المحتملة نادرة وعلى تقديرها فانما شرط الصحة العلم بالمساوي
وهو منتف لكون الثمرة على الشجرة ونحو ذلك كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا قوله وهل يجوز
ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا ما اده ومن تعريف المزابنة في الاخبار وكلام الفقهاء بما
ذكرناه وغيره يقتضي اختصاص الحكم بالنخل ويبقى غيره على اصل الجواز وتعليل المنع بالربا غير تام لان
الثمرة على الشجرة ليست ربوية ثم لم يكن تعليله في الادلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند
الجفاف فانما قاله هنا وقد تقدم ترجيح الشيخ فيثبت الحكم هنا وهو الاقوى ويمكن استفادة التعليل بالربا
منها ايضا فانه جعل علة المنع النقصان عند الجفاف فيؤدي الى زيادة الثمرة عن الثمن المؤدي الى الربا لا يعرض
للاختلاف في غير الربوي وينبغي كونه من جنس الربوي وان لم يكن الان منه الا انه يبقى في اختصاص الحكم بالمكيل
والموزون حتى لو دخل في تعريف الربوي منع الا ان يقيد بما يسمى الثمرة والنخل وعدمه فيتقض من وجه اخر قوله
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا
على الارض وهو الاظهر المحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل واطلق اسم

المحاقلة ... الحقل ... بيع الزرع ... الثمرة ... والمراد ...

المقول على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال او المجاور على مجاوره فكانه باع حقلا بحقل وتحريمها في الجملة اجماعي منصوص وقد تقدم ما يدل عليه في صحيحة عبد الرحمن فان الترك الثاني اقوى وقد اختلف عبارات النصوص في المحاقلة فام البيع فيها فبعضهم عبرعنه بالزرع رب الرواية السابقة ومنهم من عبرعنه بالسنبل كعبارة المصنف ويظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد بالسنبل وان عبروا بالاعم قال في التذكرة لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس به لانه حب بيع بحشيش معلوم ولا يكيل سواء تساويا جنسا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال ثم السنبل لا يختص بالحنطة بل يعم الشعير والدخن والارز وغيرها ومقتضى التعريف دخولها في المحاقلة وفي التذكرة ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها مختص بالحنطة ويخلو الشعيرات جعلناه من جنس الحنطة او اعلنا المنع بالربا والا فلا قال وفي بعض الفاظ عليا ناهي عن بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون ذلك كله حاملا اتى في صحيحة عبد الرحمن السابقة ما يرشد الى الاول ويبقى الكلام في الحاق الباقي بالحنطة كما فات علة بالربا ما يظهر من المصنف وجماعة الحق والا فلا **قوله** يجوز بيع العرية بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار انسان قال اهل اللغة او بستانه وهو حسن العرايا جمع عرية والعرية ما ذكره المصنف متفقا عليه ومنقولا عن اهل اللغة لان اهل اللغة يجمع البعض في مثل ذلك ليس الحاجة اليها كالتي في الدار والعرية مستثناة من المزابنة عند اهل الاسلام اجمع خلافا لابي حنيفة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله الاذن فيها وجملة ما يشترط في بيعها امور **الاول** الوحدة فلا يجوز في دار او بستان اثنين من واحدة فلو كان لمالك واحد اثنتان لم يجز بيع ثمرها ولا ثمرة احدهما الا ثناء العرية فيها ثم لو تعدد البستان او الدار جاز تعددها على الواحد **الثاني** كون الثمن من غيرها لئلا يتحد الثمن والمثمن على ما قرره اكثر المتولين **الثالث** كونه حالا **الرابع** عدم المفاضلة حين العقد وانا كونه مسلما في الحال شاهدا او موصوفا فالامر فيه كغيرها والرخصة مقصورة على النخلة فلا يتعدى الى غيرها من الشجر اقتصارا في الرخصة على مورد ها وتمثال والمصنف الى الشرط الاول بقوله ولا يجوز بيع ما زاد وعلى الواحدة والى الثاني بقوله الا بخلاف والى الثالث بقوله ولا يشترط لخرص في قوله ولا يجب ان تاني اشارة الى الرابع وقوله المصنف دار الانسان او بستانه يشمل مالك ذلك ومستاجره ومستعيره للثمرة والمستعير على الاقوى لصدق الاضافة في ذلك كله ولا شتراك الجميع في العلة وهي مشقة دخول الغير عليهم **قوله** وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا لانه لجواز اطلاق الاذن في النصوص ببيعها بخرصها تمرا وهو متناول لموضع النزاع ولوجود المقتضي وهو الرخصة والاقوى المنع لوجوب مغايرة الثمن للمثمن وهو المعروف في المذهب **قوله** ولا يشترط في بيعها بالثمن التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل بسبب ذلك على خلاف الشيخ حيث اشترط التقابض قبل تخلصا من الربا ولا تري العدم للاصل **قوله** ولا يجب ان تاني في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها علا بظاهر الخبر لا يجب مطابقة ثمرها خاصة لثمنها بل المعتبر في الجواز بيعها بما يقتضيه ظن الخارص انها تمرا بقدر بعض الخارص بقدر مطيا او ميرا فلو خرصها كم شلح تمرا اذا جفت فباع ثمرها بهذا المقدار تمرا لا يجب مطابقة هذا التقدير للثمن عند

الجنان فاخرجها بالاستنت لم يكن ذلك قادحا في الصحة بما اطلاقا في النص ويقبل يشترط المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع وهو ضعيف بل لا يجب حمل ثمرها تمرا ولا اعتباره بعد ذلك بوجه لاصالة عدم الاشتراط هذا هو المشهور من معنى عدم وجوب المطابقة بين ثمرها وثمنها وفي التذكرة ان المعتبر المطابقة بين ما عليها رطبا وبين التمر تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا وجعل هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا ولم نجد هذا التفسير لغيره في غير هذا الكتاب ولا التذكرة صحيحا وان كانت اكثر عبارات الاصحاب لا تنافيه والمختار الاول **قوله** ولا عرية في غير النخل هذا موضع وفاق وانما تظهر الفائدة لو قلنا من بيع ثمرة الشجر بجنسها فالاظهر الجواز واما على ما ذهب اليه المصنف من الجواز فمتى ثبت العرية الا الخصوصية لها حتى يتقيد بقيودها بل يجوز بيع الثمرة على الشجر متى بثمره في الارض وغيرها وغير ثمرها متماثلا **قوله** ولو باع سبلك من الصبرة بحنطة الصبرة المتماثلة فلا شبهة انه لا يبيع على تقدير الجهالة وقت الابتياع ما اختاره المصنف هو الاقوى ولا خصوصية في هذه المسالة بهذا الباب وانما على شرائط البيع فاورد كالكتاب والجماعة في هذا الشيخ وبين الجنيد الا ان الشيخ شرط في الصحة التطابق عند الاعتبار مع تساوي الجنس وعدم التفاضل عند اختلاف ثبوت الخيار لصاحب الزيادة او يقبل صاحب النقيصة **قوله** يجوز بيع الزرع قصيلا وان لم يقطعه فللبائع قطعه ان تركه والمطالبة باجرة الارض اذا شرط قطعه قصيلا وعين القطع مدة تعين قطعه فيها وان اطلق قطع في اول اوقات قطعه عادة فان اشتراه قبل اوان قطعه وجب الصبر الى اوانه وانما يجوز للبائع قطعه باذن المشتري ان امكن والا رفع امره الى الحاكم فان تعذر جاز له مباشرة القطع وضمان العرض الذي يلحقه بالمطالبة باجرة الارض عن الزمان الذي تاخر فيه القطع عن وقته سواء طالب بالقطع ام لا وسواء رضي ببقائه ام لا وكذا له ارش الارض ان نقصت بسبب الابقاء الخاص بغير رضاه **قوله** وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع وكذا غيره من الشجر ولا فرق في ذلك بين ان يكون المقطوع مما يخلف كالصرم والقت او لا كالجوز والكتري وبعض انواع النخل **قوله** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة او نقصان قبل قبضه وبعده هذه المسالة على وفاق وفي نصوص صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم اسحاق بن عمار وفيه تنبيه على ان الثمرة ليس بمكيل ولا موزون فلا يحرم بيعها قبل القبض لو قلنا بتحريمه بشرط فيما يبتر باحدهما **قوله** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا هذه القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا والاصل فيها ما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك وكذا روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل اهل خيبر نخلهم وخرصهم كذلك وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبل وهو خارج عن صيغتي العقدين وفي الدروس انه نوع من الصلح ولا دليل عليه كما لا دليل على ايقاعه بلفظ التقبل او اختصاصه وانما المعلوم من الرواية مسامحة على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص ويلزم ذلك ان يكون مضمونا في يده ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه لم يدفعه مجانا بل بعوض وهو

قلنا بان المتبوض بالسوم مضمون فهنا اولى وفيه ان قرار شرطا بالسلامة حتى لو هلكت الثمرة باجمعها فلا
شي على المتقبل ويلحق بذلك ما يرجع بان العوض اذا كان من المعوض به ويعني بالمتقبل نقصه يعني بكونه حقا في العين
لا في الذمة فاذا لحقت بغير تفريط احتاج بحيث يدخل في الذمة الى دليل وفيه نظر فانه لو كان النقص بغير آفة بل نقصا
الخرص فله نقصان كالذمع الزيادة بل له الزيادة ولو كان العوض بغير شرطها وقد ذكرناه في هذا الشي من المال
لو تلفت الثمرة بآفة سماوية وكذلك في لزوم العقد في لزوم ان المتقبل تقديره في اثر ان العقد بلفظ البيع
موجب هذه الاشتباه ان النصوص الدالة على اصل الاباحة لا تعرض لها الى هذه الاحكام وانما تدل على اصل الجواز
اثبات هذه الاحكام بمجرد الاحتمال لا يخلو من مجازفة ويدل على اصل الحكم بان هذا التقبل ان كان
بيعا لم يصح لكونه مزابنة وان كان صلحا لم يصح لكون العوض مشروطا من نفس الثمن لو قصد كان في الذمة لانه سوابقت
الثمرة ام تلفت واجيب بالتزام كونه صلحا والعوض هو النقص وان كل نقص منه شي بحسابه بعض العوض الشروط فاذا لم يحصل
ثمانه لم يجب العوض واجيب ايضا بالتزام انه ليس بيعا ولا صلحا بل هو معاملة خاصة ورد بها النص فلا يسمع ما يرد على طرفي الاحكام
لكن يجامعها اللم وجماعة اقتصر في هذا الكتاب على اصل الجواز وفي النافع على الصحة نظرا الى ان النص لا يستفاد منه
ازيد من ذلك وهذا هو الاولى **قوله** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير
افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الاصل في هذه المسألة ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير
ضرورة قال لا بأس وروى محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وبهذين الخبرين عمل اكثر الاصحاب ونقل
فيه الاجماع ولكن في مقابلها ما يخالف ذلك وهو صحيحة الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وبه
احتج جماعة من المتأخرين والمرتضى في المسائل الصيداوية لاعتضادها بالقرآن الكريم المتضمن النهي عن اكل المال بغير
تراض وقبح التصرف في مال الغير واشتمالها على الحظر وهو مقدم على ما يتضمن الاباحة عند التعارض لان دفع الضرر
اولى من جلب النفع وحمل العلامة الاخبار السابقة على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة وهو بعيد والشيخ
رحمه الله حمل خبر النهي على الكراهة او على النهي عن الحمل جمعا بين الاخبار وهو جمع حسن والمصنف رحمه الله قطع
بالجواز من غير نقل خلاف فيه ولا في المخالف بل نسبه الشيخ الى ان ادريس مع اطراحه الاخبار الاحاد والحكم
بالاباحة انما استنادا الى الاجماع او الى تواتر الاخبار نظرا الى طريقته في الاستدلال وقد شرط القائلون بالجواز شروطا
احدها كون المرور اتفاقا فلو قصدها ابتداء لم يبح استنادا في الرخصة المخالفة للاصل على موضع اليقين و
لان الظاهر من النصوص على ان المراد بالمرور ان يكون الطريق قريبة منها بحيث لا يستلزم قصدها البعد

الخالي من المسافة بحيث يصدق عرفا انه قصدها لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة او ملاصقة لحائط البستان وثانيها
لا يفسد والمراد ان لا يأكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة
وقلتها وكثرة المارة وقلتهم ايضا ولم يذكر شيئا يتوقف الاكل عليه لا ان يتبع ذلك خطأ فانه لا يجوز الاكل وان منع
مع احتماله ويستند هذا الشرط رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد
وثالثها ان لا يحمل منها شيئا بل يأكل في موضعه ويدل على هذا الشرط خبر محمد بن مروان السابق صريحا وصحيحة ابن يقطين
حملا وقد ادعى بعضهم رابعا وهو عدم علم الكراهة وخامسا وهو عدم ظنها وهو حسن وان كانت الاخبار مطلقة بل بعضها سا
بشرط عدم اعتبارها وسادسا كون الثمرة على الشجرة فلو كانت مجذوذة ومحرزة في الجرين حرم ولا بأس **الفصل التاسع في بيع**
الحيوان قوله يجوز استرقاق الحارب في كلام الحارب الكافر الاصلي من غير فرق بين الذي لم يلتزم بشرائط الذمة
والخارج عليه وصف الحرب بسبب خروجه من طاعة الله تعالى ورسوله وحقوقه على الكف وان لم يقع منه الحرب بعد القتال
وان هذا المعنى اشار بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية **قوله** ولو اشتراه من دار الحرب اذا لم يكن
بيعا اسم يكن اشتراء له ولا كان ابيا ولا احكم بحرية لاطلاق الحكم بحريتها في النصوص حتى يخرج منه مالم اشتراه
من المسلم بيقين انه **قوله** ولو دفع فان اقر بالرق قبل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه اي ارتهن حكم بحريته ظاهر الكونه
ملتقطا من دار الاسلام مطلقا او من دار الكفر اذا امكن انتسابه الى المسلم ثم قبل بلوغه اقراره فلان احدهما العدم لسبق
الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبه الرق ولا الاخر وهو لا تقبل الشبهة لا مكانه ولقوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم
جائز ولا منافات فان ذلك غير معروف النسب والا لم يقبل قطعا وكذا القول في امثاله على نفسه بالرقية مع الجهل بحاله و
سواء كان مسلما ام كافرا وسواء كان المقر له مسلما ام كافرا وان بيع عليه قهرا وهل يعتبر مع ذلك رشده بمعنى عدم
سفهه اشتراط واختلف كلام غيره فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه من غير تعرض لسفهه وفي التذكرة من هذه
الابواب اشترط وفي باب اللقطة اكتفى بالبلوغ والعقل ووجه اشتراطه واضح لان غير الرشيد لا يعتبر **قوله** في المال و
نفس المال ووجه العدم ان اقراره بالرقية ليس اقرارا بنفس المال وان ترتب عليه كالبيع اقراره بما يوجب القصاص
وان امكن رجوعه الى المال بوجه ويشكل بما لو كان بيده مال فان اقراره على نفسه بالرقية يقتضي كون المال للمقر له الا ان
يقال بثبوته بثبوت الرقية لا اقرارا بالمال ولا اقرارا باعتبار الرشد **قوله** ويجب ان يلحق الرجل كالجد معا الحد
شرعي اي حكما كالمستقر او الاقرب من استناده صحيح الثبات فانه يتحقق عليه باقراره فلا يستقر ملكه عليه **قوله** وهل يلحقه ما علا
من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اي حكما استقرار الملك والقول بالعدم هو الاقرب لصحيحة ابن سنان من الصادق عليه السلام
محللا فيها بقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولقوله صلى الله عليه وآله الرضاع لحمة كلحمة النسب **قوله**
في الرضاع تردد والمنع اشبه الخلاف فيه ما تقدم كالسبق **قوله** واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية
هذا موضع وفاق فانا ان ملك العقد ولان التفصيل بعد الشركة لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطئ مالكها
وان كان الزوج استباحها بالملك ولان التفصيل بعد الشركة وعلى ذلك بان بقاءه يستلزم اجتماع علتين على معلول واحد

وهو ضعيف لان حمل الشرع معرفة ولان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات ويدفع بعين ذلك في اسباب الشرع
وبعدم ثبوته في جانب الاربعة وملك البعض كما كان اكل الشاة واتحاد بين البعض وقطع الشركة بالتقبيل قوله
ولو اسلم الكافر في ذلك ... اجبر على بيعه من مسلم ولا ... لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولو حكم الاسلام العبد اسلام
احد ابويه صغيرا او احد اجداده ... ثبوت حكم الاسلام لم ينتف سبيل الكافر عليه قوله ولا ينتقل الى بعض لاستمرار
على تكذيب اقراره ... حتى ... ثم بينة ... فقد ... في قطع التذكرة ويشكل ذلك بما
لو اقر ... ثبت ... احد الابوين ... اعلم ... تاما يقتضي القبول
وثبات ... باقراره ... فانكر القرابة وثبات ... ولا اقرار ... بالاحد بال فانكر القرابة
فادعاه ... ولا هنا ... قوله وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا ينتقل ...
مع البينة الى المشتري ... ثبات ... في الاسراق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك والبحث عن
حرية من السابق ... فانه ... التهمة ... فيه وادعى رقيته لم
يسلم ... فان كان كبيرا ... ان كذبه لم يقبل دعواه الا بالبينة عملا باصالة الحرية وان سكت
او كان صغيرا ... واستقرب في التذكرة ... بظاهر اليد ... قوله اذا احدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد وقد تقدمت هذه المسئلة في خيار
البيع ويبتدء ان الاقوى ثبوت الارش قوله وهل يلزم البايع ... تردد والظاهر ... تقدم الكلام في هذه المسئلة
ايضا وان الاقوى ثبوت الارش قوله ولو حدث العيب بعد القبض منع الرد بالعيب السابق ولا يمنع الارش والتزام
الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري هذا هو المشهور وعليه الفتوى وخالف فيه الشيخ ...
جماعة ... من الحامل ... ولا يصح استثناؤه ... بناء البيع او استثناء في البايع كالولد استثنى
جزءا ... ويشترط المشتري ... لانه تابع ... بين ان يقول البايع ...
او شرط ... ولم يكن الحمل معلوما ... الا يجوز ان لم يشترطها وكان محقق الوجود
عند البيع فهو للبايع وان احتمل الامرين بان ولدته في وقت يحتمل كونه عند البيع كان موجودا او معدوما فهو للمشتري
لاصالة عدم وجوده سابقا ... في وقت البيع لذلك تقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة ...
ابا يمين لا الحمل بل هو للمشتري قطعا لانه تابع كسائر اجزائه قوله وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحايلا
ويرجع بنسبة التفاوت ... حاملا ... بخلاف الحايل ... التفاوت بينهما
الاجانب في الاستيعاب ... قوله ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه
على رواية السكوني لم يفرق بين المذبوح وما يراد ذبحه ... الا ... في المسئلة لاطلاق الرواية الا
ان المستند ضعيف والجهالة ... الشركة ... غير مقصودة ... بالبطلان ... الا ان يكون مذبوحا
او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط وكذا القول فيما لو اشترك فيه جماعة وشرط احدهم ذلك قوله ولو قال اشترط

الثاني في احكام الابتياع

بشركة ... البيع ... وان اذن لاحدهما صاحبه ... لا شبهة في صحة الامتناع وانما الكلام في
... الاذن ... الا ان ... وعدم حصول ما يقتضي التبرع
وكان ... من الحكم بالرجوع ... بدل الاذن صريحا كقوله ادفع عني الثمن ... ان يكون في ... من
مكان بعيد لا يسلم ... البايع بدون تسليم الثمن عادة ... قوله ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد
والمروي الجواز ... ومن الرواية الدالة على الجواز وعموم المؤمنون عند شروطهم ومن كونه مخالفا لمقتضى
الشركة بل مقتضى المذهب ان الربح والخسران تابعين لرأس المال وهو الاقوى والرواية مع كونها واردة في مبيع خاص يمكن تنزيلها
بالاذن الاصل قوله ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ... بما فيها مواضع الحسن ... كالكفين والرجلين
والشعر ولا يشترط ... ولا يجوز الزيادة على ذلك الا باذنه فيكون تحليلا ... حتى العورة وكذا
يجوز لمس ... مع الحاجة ... النظر ... بدون الاذن المشتري قوله ويستحب لمن
اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ... بعض
دراهم قوله ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاكثر هذا هو ... على الكراهة تعليلا بان ولد
الزنا لا ينجب ... ولادة ... قوله وان
جرى ... بين ... ولا يمنع ... الكراهة ... من في نية
... قوله العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ... يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى لا نحن
القول بالملك في الجملة الاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا واستدلوا عليه ...
والمسئلة موضع اشكال ولعل القول بعدم الملك مطلقا متوجه ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه ...
ملك ... فيكون وجها للجمع قوله من اشترى عبدا له مال كان ماله للمولى الا ان يشترط المشتري وقيل ان
لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري ... والاول اشهر ... على انه لا يملك شيئا فاذا باعه لم يدخل
ماله الا مع الشرط لان الجميع مال المولى في الحقيقة ... صحيحة محمد بن مسلم
من احدهما ... البايع ... الا ان يكون يشترط عليه ... او متاع فهو له والقول بالتفصيل
بالعلم وعدمه لان ... زرارة عن ابي عبد الله ... بان المال لا ينتقل الى المشتري بمجرد
التسليم ... ويمكن حمل الرواية على اشتراط البايع للمشتري ذلك ... الاولى ان هذه
المسئلة ... المال للعبد ... على ان ...
... والاثاث ... من كسوة وفراش وغيرهما فان الامتناع ...
المال المذكور ... بانه لا يملك ... البايع ... دخوله في البيع ... الحكم ...
الملك السابق ... العبد ... الحكم ... البايع ... البيع ... المشتري فان ملك ماله لا ينتقل الا باذنه

انتهى اي ... او انتهى
اي ...
... الثالث في ...
١٥ ... ١٨

والحال ان العبد لا يدخل في هذا الفصل وقد ذكر هذه المسألة من ملكه ومن احاله ولا يندفع الاشكال الا اذا قلنا بان المراد بملكية العبد تسلطه على الانتفاع بما في يده لا ملك الرقبة كما نقل في الدروس عن بعض القايلين بالملك فيكون الملك على هذا الوجه غير مناف لملك البايع لرقبته على وجه يوجب نقله الى المشتري او بناء على ملكه الا ان [illegible] حكم هنا بان العبد يملك وان كان محجورا عليه ثم حكم بان ماله للبايع لمولاه والحكم فيه اقوى اشكالا لان مقتضى الملك لمحل هذا البحث ملك الرقبة بطريق الحقيقة وان حجر عليه في الانتفاع به ولا يناسب ما نقل في الدروس ولا يتم الحكم بكون ماله للبايع اما المشتري بمجرد بيعه القسم الا ان يحمل على ظاهر النص الدال على هذا الحكم فيرجح بان الاول عدم ملك العبد لانه يناسب الحكم المتفرع عليه من عدم ملكيته تخصيص بالجزء الابعاض والمناسب للقول بملك رقبة المال ان بيع العبد ان كان ولا يكون للبايع ولا للمشتري والاقوى تفريعا على القول بانه لا يملك ان ماله المنسوب اليه للبايع مطلقا الا ان يشترط المشتري فيكون له بشرط علمهما بقدره او كونه تابعا وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زايدا عليه مع قبض مقابل الربوي في المجلس **قوله** ولو قال المشتري اشتريت ذلك فلو كان لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي ما اختاره الشيخ هو الاقوى بنا على انه لا يملك وعلى القول بملكه فهو محجور عليه يتوقف على اجازة المولى والقول المذكور للشيخ واستند فيه الى رواية الفضيل عن الصادق [illegible] في ان المال لا يبيعه ولا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ للفرق بين الاجنبي والمولى فالحكم الاجنبي ما ذكرناه واما المولى فان قلنا ان العبد لا يملك فالملك للمولى ولا يحتاج [illegible] من دون القول ولا يلزم ما ذكره ابن ادريس من ان الرواية لا يجوز العمل بها وان الشيخ اوردها ايرادا لا اعتقادا **قوله** اذا ابتاعه وماله [illegible] الثمن [illegible] لم يشترط في الثمن ما ذكر لان مال [illegible] جزء من المبيع فلا يقابل بالثمن **قوله** [illegible] ان كان وطاها المالك الاستبراء [illegible] والمراد بها طلب براءة الرحم من الحمل فانه اذا اسر عليها هذه المدة [illegible] الانساب وهذا هو الحكمة في وجوب الاستبراء ومن ثم انتفى الحكم عمن لم يات لانتفاء الحكمة [illegible] من الوجوه [illegible] فان اشترى [illegible] بالبيع [illegible] ومن [illegible] ونحوها وغيره من [illegible] الى المشتري ومن [illegible] اذا طلبها لانها قد صارت ملكا [illegible] مع احتمال [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] قبل البيع [illegible] واتا [illegible] البايع فلا يجب [illegible] **قوله** وكذا يجب [illegible] المشتري اذا جهل حالها انا يجب على البايع ومن [illegible] الاستبراء اذا كان قد وطاها [illegible] المشتري ومن [illegible] الاستبراء [illegible] الحكم بجهالة الحال [illegible] وان جهل حالها [illegible] الحكم في السكوت [illegible] من الاستبراء [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] حيث حرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم [illegible] مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش وهل يسقط الاستبراء حينئذ [illegible] وحكى حيث [illegible] الولد [illegible] ومن اطلاق الامر بالاجتناب في المدة [illegible] استبراؤها [illegible] النصوص المذكورة في هذا الباب [illegible] اخبار البايع [illegible] وهو الثقة [illegible] ان المراد بالثقة العدل لانه [illegible] مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس اليه [illegible] وفي صحيحة [illegible] بن ادريس استبراؤها وان اخبر الثقة [illegible] الامام فخر الدين في الشرح **قوله** وكذا اذا كانت لامرأة هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس [illegible] مع [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** [illegible] ولا يجوز وطي الحامل [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] كلام الاصحاب في تحريم وطي الامة الحامل او كراهته بسبب اختلاف الاخبار [illegible] وعشرة ايام [illegible] الاصحاب [illegible] على الحامل من حل او شبهة او مجهولا [illegible] وحمل التحريم [illegible] الحكم بالتحريم قبل الاربعة والعشر والكراهة بعدها وهو ارجح وجه الجمع [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة [illegible] **قوله** ولو لم يعزل [illegible] ولدها واستحب [illegible] الاخبار [illegible] **قوله** التفريق بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم [illegible] وهو الاظهر [illegible] المنع

المنع مطلقا **قوله** اذا وطي احد الشريكين [illegible] سقط الحد مع الشبهة [illegible] ظاهر النصوص [illegible] الواجب [illegible] الحكم [illegible] ولاية [illegible] بالتحريم مع ان [illegible] لا يلحق به الولد [illegible] **قوله** ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح اوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطي [illegible] **قوله** ولو حملت [illegible] حكم امهات الاولاد [illegible] **قوله** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم [illegible] السابق [illegible] العقدان [illegible] الاقرب [illegible] الاصح [illegible] بطلان [illegible] المشتري [illegible] الاستصحاب [illegible] ذكرها الشيخ

[illegible] فلو تقدم [illegible] **قوله** اذا اشترى عبدا [illegible] البايع عبدين [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه بعض الاصحاب [illegible] رواية محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] **قوله** اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الرواية السابقة [illegible]

لبرء فقط في الاخبار بالنهي عنه فقد ترك النبي صلى الله عليه وآله في حديث بني ... لما باع ... الامة ... جميعا
اسكوهما جميعا والامر يوجب التفريق المنهي عنه التفريق ثم ثبت ان ابنها قال اباها وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه
وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان
صغيرا ولا تشتره ان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وحجته في العمدة في ذلك وغيرها شاهد
مقتضى اطلاق الحكم بالتفريق في كلام المص عدم الفرق بين رضاهما معه وفي خبر ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي
بعدم رضاهما وهو اجود والظاهر عدم الفرق بين البيع وغيره وان كان في بعض الاخبار ذكر البيع لا ايماء بها الى التعليل
المرجوة في غيره فيشملهما كل ناقل للعين حتى القسمة والاجارة الموجبة للتفرقة وحيث كانت علة النهي التفرقة ولم يمكن
العقد كالبيع احدهما وشرط استخدامه مع النهي او على من لا يحصل منه التفرقة بينهما لم يحرم مع احتمال في الثاني اذا لم
الاجتماع لانه ما اشترط وجب حكم بالتحريم فهل يقع البيع او نحو ذلك فيه ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد
والجمع الى وصف خارج عن ذات البيع كالبيع وقت النداء ام باطلا نظرا الى الاحاديث الدالة على الرد من غير اعتبار
رضى المتبايعين ولان تحريم التفريق اخرجها عن صلاحية المعاوضة قولان اجودهما الثاني وهل يختص الحكم بالتفريق
بالولد مع الام ام يعم غيرها من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة استقرب في التذكرة الاول وصحيحة ابن
سنان دالة على الثاني وهو اجود وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبب الى
اهلاك الولد فانه لا يعيش بدونه صرح به جماعة ولا يتعدى الحكم الى البهيمة اقتصارا بالنهي على موضع النص فيجوز
التفرقة بينها وبين ولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه
قوله والاستثناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اشهر هذا الخلاف لم نقف له على مستند
بخصوصه ولا ادعاه مدع من الاصحاب وانما نقلوا الخلاف هنا مستقرين عليه وقد ذكر جماعة من المتاخرين انه مترتب
على الخلاف في الحضانة الآتي في باب النكاح وهو الظاهر وقد اختلفت الروايات في تحديد المدة ففي بعضها سبع مطلقا
وفي بعضها مدة الرضاع ولكل منها قائل وجمع جماعة بين الروايات بحمل السبع على الانثى والحولين على الذكر لمناسبة
للكره في احتياج الانثى الى تربية الام زيادة على الذكر ولانه اولى من اطراح بعضها اذا امكن الجمع وهذا هو الاجود وحيث
كان ذلك حكم الحضانة فليكن في الامة كذلك لان حقها الانس على الحق ولان ذلك هو الحق المقرر للام في كون
الولد معها في تلك الشايع قوله من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان
كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي المراد انه اولدها جاهلا بكونها
مستحقة كما نبه عليه بقوله ثم ظهر انها مستحقة والقول بوجوب العشر او نصفه هو الاقوى والمشهور ولو كان
عالما بالاستحقاق فالولد رق للمالك والواطي زان فيلزمه العقر ولا يرجع به ولا بشيء مما يغترمه قوله وعليه
باغرمه من مهر واجرة في الاقوى وجمعه بالجميع وقد تقدم قوله ما يحدث وان اوجب بغير اذن الامام يجوز

يكره في حال الغيبة وولاية او عدم ذلك بسبب المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام عليه السلام
التحديد بين الشيئين الغنيمة على الفرق بين المأخوذة قال ان كان سرقة وغيلة ونحوهما ما اشتال فيه على الخمس وعليه الخمس وان
كان بقتال فهو اجمع للامام لرواية البزنطي على التحديد بين مباح تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الخمس
لاباحة الائمة عليهم السلام ذلك لشيعتهم لتطيب مواليدهم وكذا يجوز شراؤه من السابي والاخذ وان كان ممن
يمكن ان يكون التحديد بسبب الخلاف في ان المغتنم بغير اذن الامام هل هو له عليه السلام كما هو المشهور وورد به الرواية
ام لآخذه وعليه الخمس نظرا الى كون الرواية مقطوعة كما ذكره المص في النافع فتوقف الحكم بسبب ذلك الا ان المعروف
من المذهب هو الاول بل ظهر من الاشكال فيها في النافع فلا يعتبر القطع فيكون التحريم الاول اولى وبه صرح في الدروس وتبعه جماعة
من المتاخرين قوله اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال
فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب وكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على
رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه هذه المسألة يبنى فيها احكامها المص او
رواها ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام وفيها ان الحجة مضت بما فيها وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله وردها المتاخرون لضعف
ابن اشيم فانه غال ولمخالفتها لاصول المذهب من حيث الحكم برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساد البيع
ومدعي الصحة وهو الآخران مقدم وبحكم بمضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه وقد استناب فيها وجماعة
صرورة وقد ذكر فيه بغير اذن سيده وامتنع الصلاة الاول بحملها على انكار مولى الاب البيع لافساده ويرده مناسبة بالتعليق
الا انه على كونه اشترى بالدنانير ... ونحو على ان المأذون بيده مال الموكل لاب وغيره ويتشاهد العادل المكلف ... نبيح
المسألة بعد المذهب على الحكم ولا يساعدهم نقوامهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ولان دعوى الصحة هنا مشتركة بين
متنابين متكافئين ينسا قطان فلا معنى الحكم لا انباذة عليه وفيه نظر لانه لا تبادره عليه لاخلو الحكم ... المعارض اولا
على تقدير تسليم كون يده على المال الجميع لان من عداه مولاه خارج والخارج مقدم فيقسط مولى الاب ومعه الامر لم يتم ...
المرسل بناء المالك على ماذكره وبذلك يظهر فساد دعوى الصحة مشتركة بين متنابين متكافئين فان المعارضة لا تتكافأ
الداخل فاذا قدمت لم يبق له الا دعوى المشتري على فساد البيع مانع اذا لم يندفع ترجيحها الا بسبب ...
ولم يتم لو سلم كونه بيد المأذون اما الاخير ولا يتحقق فان ادعى فيها الغير غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان مأذونا
لان المأذون انما يقبل اقراره بما يتعلق بالتجارة لا مطلقا لاثبات ... من اطراح الرواية لهذه المنافيات ...
والجمع للاصل المذهب والذي يناسب اطراح دعوى مولى الاب لاشتمالها على الفساد ويبقى المعارضة بين مولى العبد
وورثة الامر لاشتراكهما في دعوى الصحة فيقدم قول المولى لانه ذو اليد ... لان ما في يد العبد يكون باب الاصل اسناد
ما يده المأذون بنفسه ... لان ... العبد المأذون بمنزلة الوكيل ... يدعي عليه ... ان في يده ... كالوكيل ...
يبيد مع ... الاذن ... ظاهر المرض ... ومع عدم البينة ... كانت لو ...
حكم ... لانه ... لا يثبت الا بالجميع ... الداخل ... الخارج ... لم يكن الداخل

...

وفرضها في صورة تساوي السابقة واشتباه الحال وهو لا يستلزم الاقتران وان احتمله والقول بجامع ليس ببعيد لان
الصواب لاشتباه الحال في السبق والاقتران وقد روي ان القرعة لكل امر مشكل واختاره العلامة في التذكرة والمختلف
مع الاشتباه لا مطلقا لا مع العلم بالاقتران ويشكل بانه مع احتمال الاقتران والسبق لا يحصل السبق الخارج بالقرعة فيحتمل
الاقتران المبطل للعقد وليس في القرعة ما يخرجه فان الظاهر المروي منها اخراجها على السابق منهما فلا يتوجه الا مع
اشتباه السابق منهم لو قيل مع اشتباه السبق والاقتران كما هو ظاهر فرض المسألة انه يكتب رقعتين في احدهما الاقتران
يحكم بالبطلان ان ظهرت كان حسنا الا ان المص لم يعمل عليه ولا هو ظاهر ما نقل من الرواية والرواية المشتملة على ذرع الطريق
رواها الشيخ رحمه الله عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ومنها ان ذلك مع اشتباه الحال بعدم السابق فقدم ان
كان ابعد طريقا ... ان كل منهما اشترى الاخر لتبين بناء على ان العبد يملك والمختار ... يقف العبادة
نعم وهو انه يبعد حكم بتقديم السابق والبطلان مع الاقتران وفي القرعة ومسح الطريق ثم مع الاول وهو يشير بكونها
في مقابلة حكم ... الحال ... وان صورة الاشتباه والمص لم يذكر حكم هذا الفرض فلا يكون ان في مقابلة حكم بل في
الثانية تصريح بتقديم السابق ولا تعرض لها الا بتبين الاقتران والظاهر ان المص جعلها في مقابلة الاقتران ... الشيخ
رحمه الله فانه صرح في النهاية بالقرعة عند الاقتران عملا بالرواية وهي لا تدل على مطلوبه لانه فرضها في كتاب الحديث فيما
اذا كانت المسافة متساوية واشتبه الحال لا فيما اذا علم الاقتران والله اعلم قوله من اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من تركته ولو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها وقيل تكون
بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه القول الاول للشيخ رحمه الله واتباعه ومستنده رواية مسكين
السمان عن الصادق عليه السلام والقول الثاني لابن ادريس نظرا الى ضعف الرواية بناء على اصله ولمخالفتها الاصول المذهب
من جهة ردها على بائعها وليس مالكا لها ولا وكيلا له واستسعائها في ثمنها مع ان كسبها لمولاها والثمن لم يصل اليه فكيف
يؤخذ من غير اخذه ... حال المسكين الموجب لترك العمل بروايته وان وافقت الاصول ...
استقرب العمل بالرواية واستند من الاشكال بانه ... البائع تكليف له بردها الى اهلها لانه سارق ...
يترتب به عليه ... في شرح الارشاد بان ... بالرواية ثم ...
استسعاها جامع بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة ...
غنيمة لما بادر من ذهاب مال المحترم في الحقيقة وهذا التنزيل تقريب للنص وتوجيه له حيث يكون النص ...
ولا يلتفت الى ان يجوز ما ذكره لا يسلم للدلالة لان تكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب وقد
يجب لا اثر له في هذا الحكم ايضا ... الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب وهو باطل اجماعا ...
البائع ان كان سارقا ... لم يكن اهلا للامانة ... لم يكن سارقا فليس وكيلا للمالك ولا وليا له فلا يجوز الدفع
اليه كما في كل بيع ... وان الفرق بين احترام المال بالعرض والاصل ... شرعا في الحكم بل الاحترام
في نظر الشارع ... على التلف مع ان المتلف المال المحترم حقيقة ليس هو ... البائع

الاخذ فيه ان كان مالها او من غيره فلا يجمع الغير ولا ... ولو تم ذلك لزم منه جواز اخذ ما ذهب من
الاموال المحترمة بالاصل من مال المحترم بالعرض كاهل الذمة وهو واضح البطلان والوجه ما اختاره من تنزيل النص وتقريب له
الى القصد لا تشمل بعد ... وان الاعتماد على الرواية لصحة طريقها فيه مسكين ومال الشيخ وجماعة من الاعيان ... الاقوى وجوب
التوصل الى المالك او وكيله او وارثه كذلك ومع التعذر تدفع الى الحاكم وهذا هو مراد المص بما اختاره والخبر انما ترك ذكر المالك
لتعذر الوصول اليه غالبا وانما الثمن يطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها وكذا
القول في الارش ولا تستسعى الجارية مطلقا وان ضاع الثمن الفصل العاشر في السلف قوله السلم وهو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه اراد بالحاضر المعين شخصا المقبوض في المجلس وبما في حكمه المقبوض في المجلس مع كونه موصوفا
غير معين وان كان المقبوض حاضرا عند حال الثمن اذا كان موصوفا غير مشخص في المقبوض بالحاضر كلي والكلي لا حضور له لكن
يثبت في المجلس وبقبضه يصير في حكم الحاضر ويحتمل ان المراد بالحاضر المعين شخصا مقبوضا كان اولا فان الحاضر عندهما اذا
لم يقبض في المجلس لم يكن سببا في العقد فليس هو شرطا للبيع وان كان سببا لازما لان الامر الكلي مشارك لاقتران في
بحيث يحدثها قوله وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت والسلم والسلف بمعنى واحد وايضا المص يجعل العنوان في السلف
ثم عرف السلم وبنى الامر اسلفت وسلفت بتشديد اللام والتخفيف واسلمت بالهمزة قال في التذكرة وبعض سلمت الا ان
الفقهاء لم يستعملوه ونبه المص بجواز ان الدلالة صريحا على المشتري و ... وقوله فيه هذا اذا كان الايجاب من المسلم
ولو كان من المسلم اليه الذي هو البائع في الحقيقة صح بلفظ البيع والتمليك على نحو قوله وبعتك ثمنك كذا او اسلفت او
سلفت او اسلمت على ما ان الحقيقة والقبول حينئذ من المسلم بقبلت ونحوه وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى
انواع البيع وشمل تصحيح الايجاب من كل من المتعاقدين قوله وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول بان اسلمت
اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتبايعين اي قال في المسألة يكون ذلك
على لفظ السلم من كون المسلم هو الثمن والمسلم فيه هو المبيع ويشمل ما لو قال البائع اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار
كالاوسط في القواعد ووجه الاشبه ان البيع يصح بكل ما ادى ذلك المعنى المخصوص والسلم نوع من البيع اعتبر الشارع
في نقل الملك فجاز استعماله في الجنس مجازا تابعا للقصد ولانه اذا جاز استعماله في الذمة المحتملة للغرر كان مع
المشاهدة ادخل لانه ابعد من الغرر لان مع المشاهدة يحصل العلم اكثر من الوصف والعدول يتبين مع امكان التسليم
والانتفاع بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة ولان البيع ينعقد بقوله ملكتك كذا بكذا على ما ذكره بعض الاصحاب ولا ريب
ان السلم اقرب الى حقيقة البيع من التمليك المستعمل شرعا في غيره لا شيئا في الهبة فاذا انعقد بلا بعد لتشبيه المعنى
المراد لا اقرب اذا اراد اولى وهذا هو اختيار الاكثر ووجه العدم ان لفظ السلم موضوع حقيقة للنوع الخاص من
البيع فاستعماله في غيره على النوع مجاز والعقود اللازمة لا تثبت بالمجازات ولان الملك انما يحصل بما وضعه الشارع فاذا
لم يثبت جعل الشارع هذا ناقلا في موضع النزاع فالحق انا ان قلنا باختصاص البيع بما ثبت شرعا من الالفاظ لم يصح هنا
وان جوزناه بكل لفظ دل صريحا على المراد صح لان هذا اللفظ قصد البيع صريح في المطلوب وكلام الاصحاب في تحقيق

الفائدة البيع مختلف والعوض بعدم اشتداد البيع بلفظ السلم لا يخلو من قوة وعلى القول بالصحة فاذكره المع ويحل متعلق
البيع عينا موصوفة بصفات السلم حالا كان اولى بالصحة لانه اقرب الى السلم ما انما يخالفه بالاجل وعلى المنع يحتمل الصحة
هنا لانه اولى بالصحة في الموضعين **قوله** ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان
في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا بل الاول على خلاف ابن الجنيد حيث منع من اسلاف عرض في
عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت وبالثاني على خلاف ابن ابي عقيل حيث منع من اسلاف
غير النقدين بهما وهما نادران والثالث وهو اسلاف الاثمان في الاعراض فموضع وفاق كان المنع من الرابع موضع
وفاق بين من اوجب تقبض من الصرف في المجلس لان السلم مستلزم تاجيل احد العوضين وعلى ما يقبضه في المجلس وفيه
مع تاثيل العوضين مانع اخر وهو الزيادة الحكمية فان الثمن المؤجل باعتبار الاجل فان لم يخل من الثمن يوجب الربا ويشكل
على القول بجوازه حالا كما سيأتي وامكان الجمع بين الاجل والتقبض في المجلس على تقدير اشتراط فان الاول لا يتقدم
في جانب النقصان القصير الا ان يقال انه مع الحلول يكون بيعا بلفظ السلم لا سلما وسيأتي تحقيقه وايجب
من اثنان بان الجمع بين الاجل والتقابض وان كان ممكنا الا ان الاجل مانع من التقابض وبه يكون
العقد معرضا للبطلان في كل وقت من اوقات الاجل وبعدم حصول التعريف بل التقابض لا يدفع كونه معرضا
كذلك ويشكل بان الشرط هو التقابض في المجلس اذ احصل ثم العقد والعوض المذكوران لم يثبت شرعا كونها قادحة
في الصحة بوجه **قوله** والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم المراد اختلاف الثمن بسبب اختلافها
لا يتغابن به فلا يقدح الاختلاف اليسير المتسامح بمثله عرفا والمرجع في هذه الاوصاف الى العرف وربما كان العامي
اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها البيان الاجمالي **قوله** ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم اي لا يجب الاستقصاء في الوصف بل يجوز الاقتصار منه على ما يتناوله اسم الموصوف بالوصف الذي يزيل
اختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين فان استقصى كذلك وجد الوصف مع السلم وان عز وجوده بطل فصل
هذا النهي والامر الواقعان في العبارة قد يكونان على وجه المنع واللازم كما اذا استلزم الاستقصاء عزة الوجود
وقد يكونان على وجه نفي الالزام والجواز كما اذا لم يستلزم ذلك وهي عبارة صحيحة وقد يعترض فيه بجمع بين الفريقين
المختلفين في الصحة وعدمها حيث قال ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الشرط الجودة فان التعليل لعدم
الوجود لعدم الجواز لا لعدم الوجود كما قد عرفت **قوله** ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص اما عدم صحة الضبط بالاجود فظاهر لانه ما من فرد جيد
الا ويمكن ان يكون فوقه ما هو اجود منه فلا يتحقق كون المدفوع من افراد الحق واما شرط الاردى فالمشهور
المنع منه لما ذكرناه في الاجود واشار المصنف بقوله لامكان التخلص الى الجواب عن ذلك بان الاردى وان لم يمكن
الوقوف عليه لكن يمكن التخلص من الحق بدونه وطريقه ان يدفع فردا من الافراد فان كان هو الاردى فهو
الحق وان لم يكن كان قد دفع اليه خيرا من الاردى وهو جائز فيحصل التخلص بخلاف ما لو شرط الاجود ويشكل

بان امكان التخلص بهذا الوجه لا يكفي في صحة العقد بل يجب مع ذلك تعيين المسلم فيه بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه
عند الحاجة ويمكن تسليمه ولو بالتعريفات بيد نحو الحاكم من مال المسلم عند تعذر تسليمه وظاهر ان هذين الامرين
حسنان على الاردى لانه غير متعين ولا يمكن الحاكم تسليمه والجيد غير مستحق فلا يجوز اجباره دفعه ولا يجب عليه
مع المكنة ينتفي التخلص ويرجع في الاردى عدم الصحة **قوله** ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة
في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما المراد بظهورها في اللغة كونها على وجه يمكن الرجوع اليها عند اختلافهما كما قرره وانما
يتم ذلك اذا كان مستندا الى شهادة بعدلين وفي حكم اللغة العرف فمن كان المعنى متعارفا جازت الحوالة عليه كذلك ولا بد
مع ذلك من علم المتعاقدين بالمعنى المراد كما نبه عليه في العبارة باشتراط الامرين معا علمهما وظهور المراد في اللغة فلو جهلاه او احدهما
بطل العقد وان كان معتادا معروفا في اللغة وعرفا **قوله** وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم المشهور
المنع من السلم في الجلود للجهالة واختلاف الخلقة وتعذر الضبط حتى بالوزن لان القيمة لا يرتبط به والقول بالجواز مع
المشاهدة للشيخ لامتناع الجهالة بها ورده المصنف بانه بالمشاهدة يخرج عن وضع السلم ويمكن الجواب بانا انما نجمع مع
تعيين البيع وكلام الشيخ اعم منه فيمكن حمله على مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيه داخلا في ضمنها وهذا القدر
لا يخرج من السلم كما لو شرط الثمن من غلة سنين او الغلة من قرية معينة لا تخيس عادة ولا اجد المنع مطلقا للاختلاف
وعدم الانضباط **قوله** ويجوز في ضبط ما يقبل الختل الا امكان ضبطها بالعدد والوزن وما يقوم به من الاختلاف
لا يتسع لعدم اختلاف الثمن بسبب بخلاف الحوادث **قوله** ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها لم يفرق بين اللآلي الصغيرة والكبيرة لاشتراكهما في علة المنع وهو تعذر الضبط الموجب لرفع اختلاف الثمن
وقد جماعة بينهما فجوزوه في الصغار لانها تباع وزنا ولا يعتبر فيها صفات كثيرة يتفاوت القيمة بها تفاوتا بينا
بخلاف الكبار وهو اجود ولا فرق بين المتخذ للتداوي وغيره **قوله** وفي البيض والجوز والجوز شرط الشيخ فيجاز
اسلاف في البيض والجوز ضبط بالوزن لاختلافه ولا وقع الاكتفاء بالعد مع ذكر النوع الذي يقبل الاختلاف
فيه بحيث يختلف بسببه الثمن لان الغرض المطلوب بالسلم وهو حاصل بذلك حيث لم يرد من الشارع تعيين الاعتبار
والعرف يدل عليه **قوله** والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار مقاديرها بان لا يكون لها ضابط معتبر في
تعيين مقدار كل واحد من اجزائها فلو امكن ضبطها بالمقدار صح وان لم يكن ذلك لانه ما يتبعها من مقادير الاجزاء
التي تركب منها ويعلم من اشتراط العلم بمقدار مقاديرها العلم بجانسها بل بطريق اولى لثبوت الجهالة في ذلك
في الشاهدة نظر من توقف العلم عليه من شاهدة الجملة وهو لا يجد **قوله** ويجوز الاسلاف في شاة لبون
ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك بخلاف ابن الجنيد على خلاف الثاني حيث منع في احد قوليه من السلف
في شاة لبون تجوزها مجهولية اللبن الحيني وليس بجيد لان الواجب ما من شانها ان يكون لها لبن موجود وان لم يكن
موجودا بالفعل حال البيع بل لو كان لها لبن لم يجب تسليمه بل له ان يحلبها ويسلمها ولو سلم وجود اللبن بالفعل فهو
تابع لا تقدح جهالته كأساس الدار وما بطاء البيوت ما يكن ان غلب في زمن يقارب زمان التسليم فلا يمكن الحامل وان قرب

ادا ان ولادتها **قوله** ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يجد الانادرا وكذا الشرط في جارية
حامل لجهالة الحمل الشرط بالمنع الشيخ محتجا على الاول بعزة الوجود وعلى الثاني لجهالة الحمل وعدم امكان وصفه والمشهور
والاجود الاول لامكان وصف الاول بالصفات المعتبرة في السلم مع جوازه اي الحمل باعتبار الجهالة في الحمل لانه
تابع وانما السلامة في الجارية الحامل والحاملة وجودها كذلك وفي الفرق نظر ومناط المنع وعدمه عزة الوجود
وعدمه **قوله** وفي الاسلاف في جلود الغرس ومنع الشيخ من الاسلاف في جلود الغنم محتجا بانه فجوفه وريس
مقصودا ولانه مطبخة فانه اذا ترك به اشد لانه يقرضه ويجيء مستودا مات فيه الحين من حيث انه ميتة والاصح
الجواز لان المقصود بالبيع خال من صفة المانع والاد وليس بمقصود وهو في حكم الحي الذي لا نافية فيه ومثاله
ثم ورد التما ذكرناه في الجعرين **قوله** يقبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد هذا هو المشهور بل اجماع ونقل
ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلثة ايام وهو متروك **قوله** ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي
ثم ان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم اليه فلا خيار له والا تخير لتبعيض الصفقة **قوله** ولو شرط كون الثمن
من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه القول بالبطلان للشيخ والاكثر لما ذكره الاصل في ذلك
اسم الدين عليه ووجه الكراهة ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض ويبقى في المسلم فيه اخر وهو ما وعينه من الدين
ثم تقابضا في المجلس مع اتفاق الجنس والوصف ارتفاعا مع الاختلاف فان الاجود هنا الصحة لان ذلك استيفاء
عن قبل التفرق مع عدم ورود ما استدل على ما في الذمة وقيل بالبطلان هنا ايضا لان الثمن قد تشخص بما في الذمة
فيكون بيع دين بدين اولان هذه مساوقة على ثمن السلم قبل قبضه فيكون فاسدا وهما ضعيفان لان الثمن هنا
امر كلي وتشخيصه بالشخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقابض والعقاب استيفاء
ولا ساوقة وحيث يكون الجنس والوصف واحدا فالتقابض تحري والا تفرقت على التراضي **قوله** تقبض المسلم
بالكيل او الوزن الضابطين فلا فرق في ذلك بين ما يسلم بكيل او وزن وما يسلم به جزافا لان المشاهدة
تدفع الغرر بخلاف السلم المؤجل فيه على غايب او معدوم وسيأتي في حكم السلم في الحطب والقصب بالشطيه **قوله** ويجوز
السلم في الثوب اذرعا هذا الحكم ثابت ايضا وقد قطعنا بجوازه مع المشاهدة بدون الذرع لانتفاء الغرر كما مر
قوله وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا الوجه عدم انضباط المعدود فلا يحصل السلم بتقديره بالعد
الوزن وهنا تم في بعض المعدودات كالرمان اما النوع الخاص من البيض والجوز فالاجود جوازه بالعدد والوزن
وفي الحوز نظر من عدم انضباط انواعه الخاص غالبا والاولى الاعتبار بالكيل او الوزن والضابط للصحة الانضباط الرافع
لاختلاف الثمن **قوله** ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الجزر جزا ولا في الماء قربا
الوجه في ذلك كله اختلاف مقدار المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف ما لو بيع شاهدا فان
المشاهدة ترفع الغرر **قوله** ويجوز الاسلاف على شاهدة هذا اذا كان مما يكال او يوزن او يعد فلو كان
مما يباع جزافا جاز الاقتصار على شاهدة كالبيع ولو كان مذروعا كالثوب في الاكتفاء بشاهدة عن ذرعه نظر

مع ان البيع كامر وكذا لو كان شاهدة الجهالة وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وقوت الفاصل في المختلف والاول
بناء على جوازه كذلك وان قلنا به ثم اخترناه هنا بخلاف المرتضى في ذلك فاكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا والعمل
على المشهور **قوله** ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد
موضع الخلاف ما اذا قصد الحلول سواء صرح به ام لم يصرح فان صرح يكون بيعا بلفظ السلم لانه بمعنى جزئياته وتقدم
جوازه في العين الحاضرة ففي الكلية اولى ووجه المنع ان وضع السلم على التاجيل حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع وعن النبي
صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل او وزن معلوم واجل معلوم واجاب في المختلف بالقول بموجب هذه الاية
فانه متى قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بلفظ السلم ويستثنى ذلك ان موضع
الخلاف ما اذا لم يقصد السلم فظاهر العبارات ان الخلاف في السلم ايضا لان غير اشتراطه ناسب كونه السلم فيه وهو
ظاهر المدعى ايضا وهذا هو الاجود **قوله** ان يكون يوجد غالبا وقت حلوله لئلا يكون لا غلب وجوده عند
الاجل عادة فلا يكفي وجوده فيه نادرا وفي القواعد جعل الشرط امكان وجوده فيدخل فيه النادر الا ان يكلف بعيد
وما هنا اجود والمعتبر وان الشرط تحقق وجوده عادة عند الاجل بحيث يقدر على تسليمه وبقيد العادة يندفع
تخيل كونه ما هو معدوم الآن مستصحب العدم فلا يحصل بوجوده في ثاني الحال الا الظن فان هذا الظن الغالب المستند
الى القرائن الاحوال المشرعة تفيد السلم العادي وان لم تفد السلم الحقيقي ومن هنا الحقت في الدروس الشرط هنا
القدرة على التسليم عند الاجل واطلاق وجوده عند الاجل اي عن اعتبار من كونه موجودا في مع كونه الآن
معدوما ومن كونه موجودا من الآن الى ذلك الوقت فاعتبر بذلك في ارجوه ولا دل على المعتبر **قوله**
فلا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين هذا رابعه من فروع الاجل المعين فكان ذكره في بابه اجود وكأنه
اضربه عن الشرط السادس وهو اخر الشروط وشرع في تكميل مباحث الشروط السابقة والمراد انه لا بد من كون
الاجل مضبوطا في نفسه لا يحتمل الزيادة والنقصان من كونه معلوما لهما على الوجه فلا يكفي تعيينه في نفسه بحيث
يعرفه غيرهما في معرفة الحساب كالاشهر المعروفة والمهرجان والفصح ونحو ذلك من الاوقات المضبوطة التي لا يعرفها كثير
من الناس لان الاجل يجب من الموضعين ومجيئه حال العقد وان عقد السلم بتجهيل احدهما حالة وان عقده
السلم بمثل ما ذكرناه السابق انما في الاجل المسمى اشهر القلائد لا يعرفه ونحو ذلك اذا لم يكونا عارفين بمبناه
قوله ولو قال الى جمادى حمل على اقربهما اذا حمل على اقربهما مع كونه شهرا كالشيعة الاجل على الاسم المعين وهو يصدق
بالاول وقد ينبئ علمها بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى الاجل المضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
به كما مر ومثله ان جعل الاجل يوما معينا من ايام الاسبوع كالخميس والجمعة مع احتمال البطلان في الجميع مع عدم التعيين
للاشتراك وانما قد حمل على الاول وقد فرق في التذكرة بين الاول واثاني فحكم بالثاني ومع اليوم يحمل على الاول
لدلالة العرف عليه وقد وقع الاول والمعتبر جمعا في الحمل على الاول فان قلت قد شرطت في الصحة علمها بذلك وقصدهما
اليه ومع ذلك كيف يتجه احتمال البطلان لانهما اذا قصدا الاول اما الثاني فاعتنا عليه صح قطعا لعدم الاشتباه والا اختلف

ومع عدم القصد الى معين ولا اجمال الصحة تكيف يتجه الوجهان على تقدير واحد قلت منشأ الاحتمالين من الشك
فى دلالة اللفظ المشترك على معنييه من حقائقه ام لا فان حمله على الاول زعم ان اطلاق اللفظ والاعلية اما عرفا
او مطلقا نظرا الى تعليقه على اسم فتى حمل الاول صدق الاسم فلا يعتبر غيره وان كان الاطلاق والاصل الاول وحمل عليه
اللفظ لانه مدلوله ومن حكم بالبطلان نظر الى استواء اللفظ واحتماله للامرين على السوية فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما
وان فرض ذلك وكان اعتقاد المتعاقدين ومنهما انصرافه الى الاول كان اطلاقهما فى قوة ارادة الاول وان لم يكن
لهما اعتقاد فى ذلك سواء اعتقد فيه ما لان ما جعل من الاجل محتملا للزيادة والنقصان فلا يصح العقد وان كان له
محل شرعى عند الفقيه فان ذلك غير كاف فى صحة العقد من دون علم المتعاقدين بما هو الذى يقتضيه الشرع عند
المتعاقدين ويقتضيه الدليل ويحتمل ضعيفا الاكتفاء فى الصحة وعدمها بما يقتضيه الشرع فى ذلك سواء علما ام لم يقصدا نظرا
الى كون الاجل الذى عيناه مضبوطا فى نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقائق الشرعية وقد ظهر مما سبق ضعفه
قوله ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما اى يحمل الشهر على شهر هلالى ان اتفق الاجل
فى اوله سواء كان ثلاثين يوما او اقل ام على ثلاثين يوما ان كان العقد وقع فى اثناء الشهر فالترديد باعتبار التفصيل
لا تخييرا لاحتمال فى اعتبار الهلال ... فان اولية الشهر ... العرف ... غالبا او ما يأتى الاثنين
الثانية الحسنة ... الهلال ... ويقع فيه ... الليل ونحو ذلك
المعتبر فيه الى العرف ... والظاهرات ... قوله ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة
الهلال نظرا الى العرف ... الى العرف لان الشهر ... غاية الاجل والغاية ... تدخل فى المغيا كما فى
قوله تعالى ... ثم اتموا الصيام الى الليل وقد يجعل كما فى مثل
ابتداء ... لكن هنا دل العرف على خروج الغاية وهو الشهر المعين فيحكم به لانه المرجع حيث لا يكون اللفظ حقيقة
شرعية وهذا بخلاف ما لو كان الشهر مطلقا ... الاجل الى الشهر ... الى الاخر ... العرف عليه ايضا
... اللفظ ... من الاجل وقد صرح به ... وحاله ... مع اشتراكهما فى الغاية
الغاية بان المعنى فى المبهم ... وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى فى المعين ... وهو يصدق باول
جزء منه ضرورة صدق الشهر ... باول جزء منه ... لان المطلق ... على الشهر الكامل وهو الهلالى
ان اتفق ... المبهم هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصلة بالعقد فان
عرفت الغاية ... بها ... الحكم فيهما ... العرف الدال على خروج الاول ودخول الثانى كما دل
على خروج بعض الغايات ودخول بعض فى نظائره ... الحكم ... المعين لو كان العقد فى اوله وجعلناه
الغاية فان الحكم ... يوجب خلو العقد من الاجل وقد ذكره ... الحكم ... الغاية للفاكهة
بخروج المعين ويمكن ... الاول ان لم يعتبر الاجل فى صحة العقد فان ذكر الاجل على هذا الوجه
بمنزلة التصريح بالحلول لانه ... وان كان بصورة الاجل فيصح حالا ... اعتبار ذكر الاجل فيكون

ترجح الخبر ... المصحح ... الظاهر فالبطلان لفقد شرط الصحة ومخالفة الظاهر لتحصيل حكم شرعى غير لازم
لان البطلان حكم شرعى ايضا ... على اعتبار الاجل قوله ولو قال الى شهرين وكان فى اول شهر عد
شهرين اهلة وان اوقع العقد فى اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما
... الاصل فى الشهر عند الاطلاق الهلالى وانما يعدل عنه الى العددى عند تعذر حمله على الهلالى فمتى كان
الاجل شهرا واحدا وكان العقد فى اول الشهر الهلالى وان كان فى اثنائه فالعددى ولو كان الاجل شهرين فصاعدا
ووقع فى اثنائه ... اعتبار الشهر ... احدهما اعتبار الشهرين بالهلال ... الثانى
... الاول فلصدق الشهر ... ثلاثين ... من الثالث ... فيما
... وعشرين ... الاجل ... من الاول
لا يختلف بالزيادة والنقصان وهذا هو الذى حكاه المصنف ... ثانيهما اعتبار ... الاول هلاليا ... الاول ثلاثين
اما الاول فلصدق الشهر الهلالى عليه واما الثانى وهو الاول المنكسر فلانه باهلال الثانى لا يصدق عليه انه شهر
هلالى ... اعتبار الجميع بالهلال ... الطرائح المنكسر ... الاجل عن العقد مع الاطلاق
... الاول ثلاثين ... المشهور من الهلال من شهرا واكثر وهذا هو ... الاكثر ... انكسار الجميع
بكسر الاول ... الثانى ... الاول فالايام الباقية اما لا
... من احدهما ... الثانى ... الاول ... الثانى ... الاول ... ما فات منه من
الثانى ... الثانى ... ذهب الشيخ ... الاوسط ... الا الشهر ...
يكن اجزاؤها على حكم الاصل وهو اعتبارها بالهلال ... ولا يلزم اكمال الشهر الاول من الذى يليه لان الايام
... من الذى يليه ... بخلاف ... من الذى يليه ... يلزم انكسار
الشهر الهلالى مع امكان اعتباره بالهلال ولان الاجل لو كان ثلاثة اشهر مثلا ... هلالين وثلثين يوما
ملفقة من الاول والرابع ... الاجل ... المشروط ... العقد
فى نصف الشهر مثلا ... شهران هلاليان ... من الاجل شهران ونصف وان كانت الثلاثة
ناقصة وهذا امر ثابت فى العرف حيث ... خمسة عشر يوما ... الثلاثة ... الاهلة
الاولية ولا ... العرف ... مع احتماله قوله ولو قال الى يوم الخميس حل
باول جزء منه ... ما تقدم من الغاية المعينة فانه ... شرعا وعرفا باول خميس
... الاكتفاء ... العرف ... فى اوله فانا تقدم من
الاحتمال والبحث آت فيه قوله ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان فى حمله مؤنة اختلف الاصحاب
فى اشتراط ذكر موضع التسليم فى العقد مع اعترافهم بانه لا نص فيه على اقوال احدها عدمه مطلقا
لا اختاره المصنف والشيخ فى النهاية والعلامة فى التحرير والارشاد وجماعة لاصالة البراءة من اشتراطه واطلاق

الامر بالوفاء بالعقود وحل البيع والاجماع على عدم اشتراطه فى باقى انواع البيع وان كان مؤجلا بل ادعى ابن ادريس الاجماع
هنا ايضا ... فى محل النزاع وثانيها اشتراطه مطلقا اختاره الشيخ فى ... عليه جماعة واستقربه الشهيد
ووجهه ان مكان التسليم مما يختلف فيه باعتباره الثمن والرغبات فانه قد يكون بعيدا من المشترى فلا يرغب فى تكثير
الثمن ولان تراده على بعض الوجوه وقد يكون قريبا فيعكس الحكم وكذا القول فى البائع ولان المطالبة بالبيع مع ثبوته
فى الذمة واستحقاق المطالبة به ... السلم المؤجل ... لا انما يكون عند الحلول ولما يعلم فاى مكان يتحقق
الحلول على البائع وهذا يفرق بينه وبين النقد حيث انصرف الى مكان العقد وكذا البيع ولا يلزم مثله فى بيع
النسيئة ... الاجماع على عدم اشتراط تعيين محله والاكان الدليل قائما فيه ... فيه ...
التفصيل فان كان فى حمله مؤنة وجب تعيينه والا فلا اختاره الشيخ فى المبسوط ووجهه يعلم مما تقدم فان
الاغراض انما تختلف فى محل يفتقر الى مؤنة ... العقد ... الحاجة ... ففيه
اشتراط تعيينه ... الاختيار ... القواعد فى المختلف ووجهه ... كان البلد يختلفان كذلك
لم يكن التسليم فى مكان العقد ... الى التنازع ... بخلاف ما اذا
كان فى بلد يختلفان فيه فان الاطلاق ... العقد يقتضى التسليم فى بلد ... مؤنة ام لم يكن
الحمل ... اشتراط تعيينه ... الصلاة فى التذكرة ووجهه مركب من القولين السابقين وكل
من الاقوال ... الاخير ... السابقين ... الاشكال فى ترجيح احد الثلاثة فاصالة البراءة وحمل
الاطلاق فى نظائره على موضع العقد ترجح الاول واختلاف الاغراض وعدم الدليل الدال على تعيين موضع العقد
فى التنازع ... الثانى ووجه الاخير ظاهر ... ان التعيين مطلقا اولى ... ترجيح احدهما المترددين
بقى هنا امور الاول موضع الخلاف ما لو كان السلم مؤجلا فلو كان حالا لم يعتبر تعيين المحل قطعا بل كان كغيره من
البيوع ... المطالبة ... العقد ... على ... القولين بعدم اشتراط تعيين
مطلقا ... موضع العقد ايضا الا ان ... الثالث ... عدا ... عقد
مع العقد ... بطل ... الشرط ... التسليم فى غير
الموضع المعين جاز وكذا القول ... الرابع ... فى مكان من غير قصد احدهما
... ذكر ... ذلك وكذا
احدهما ... الاخر ... المراد ... حقيقتها ... على ... الثانى واما المعتبر
... الاعتبار ... مكان ... الاستقلال
الدليل ذلك الخامس المعتبر ... المكان ذكر ... الحال ... البلد المتوسط ومادونه
... من الارض كذلك بحيث لا يعرف ... ولا يحصل ... جهة ... لا مطلق
البلد ولا الموضع الشخصى المعين قوله ويجوز بيعه وان لم يقبضه على كراهة هنا اذا كان حالا او بعد

اما لو كان ما يعد ... الكراهة ... الدليل وقد تقدم الكلام فى ذلك وان الاقوى التحريم اذا كان طعاما او ... مكيلا
او موزونا ... قبل حلوله ... وبعده ... وبعده ... على الاقوى ... البيع ... الاصل لانه بيع ...
قوله ولو امتنع بقبض الحاكم اذا ... السلم ... ذلك ... مع امكانه ... ويحفظه ... وان تلف وكذا يقبض
الحاكم ... ان لم يكن ... بالقبض قوله ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة ...
العين والصفة ان زيادة الصفة لا تنافى ... بل ... الحق ... الحق ... وبين ... العين
... الحق ... ولا يجب ... جديدة ... بين ... الجنيد
فى الاول ... قوله اذا اشترى كرا من طعام بمائة
درهم ... تأجيل خمسين ... البيع ... بطلانه ... المؤجل ... ظاهر ... بل من البيع
... المؤجل ... لان الاجل ... فاذا بطل البيع فى المؤجل ... ما قابل المعجل
فيبطل ايضا ... الصحة ... بالتقسيط ... الاقساط
... كل ... العقد ... ما يبيع ... وقد تقدم فى ... ترجيح
البطلان ... قوله ولو دفع خمسين وشرط الباقى من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع
وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد وقد تقدم الخلاف فى ذلك ... ووجه التردد ... والصحة على
كراهة ... البطلان ... الاقوى الصحة فى الجميع قوله ولو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه فى غيره جاز وان
امتنع احدهما لم يجبر لان ... ذكر الموضع شرط فى صحة السلم ... اذا انضبط فى اصله
جاز التراضى على غيره ... من الموضع وغيره قوله اذا قبضه فقد تعين ويرد المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال
ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب اذا قبض المشترى المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده لانه لم يتعين
الحق ... الكل ... الرضا به ... عليه ... ان يرده
ويرجع الحق الى المسلم اليه سليما ... فانه ... حيث ان
... يقتضى الخروج ... عليه ... الغاية ... المنفصل
المتجدد بين القبض والرد ... التابعين ... المتجدد ... المنفصل يتبع العين
... عيب قبل الرد ... بعد الرد والعين ...
... فى التذكرة ... العيب السابق فانه لم يكن ثابتا ... الطارى فان المنع منه ... لعدم
... العيب ... العيب المانع من الرد ...
كالمبيع ... عيبا فانه ... مانع من رده ... هنا العدم ...
ابتداء والعيب الطارى لم يوجب ... الباب انه يلزم ... وقد ظهر ... جواب ما قيل على
السابق من ان ... الملك عند رده ... بعد ... والعيب ... اليه وان ... الحق

انما يكون بعد زواله وهو مستلزم لاحد محذورين اما الحكم بالشيء مع وجود نقيضه او اثبات المعنى من دون
لوازمها وذلك لان الحكم بالبراءة ان كان صادقا لزم الاول والا لزم الثاني فالاولى الحكم بان المقبوض سيما يصلح اداؤه
عن الحق اذا رضي به المستحق لانه من جنس الحق وعيب يجبر بالخيار فيتم التزلزل والعود ومن ثم كان انتفائه كانتفائه ولا
سيما في تحقق الملك متزلزلا لامكان العيب فاذا علم به كان له الفسخ وطلب التسليم ولو فرض انه لم يسلم بالعيب ويعترف
به ووجب عليه بعد ما سلم اليه من الحق بدله وبه قد صرح تعالى ما زاد على ارش العيب وفي ثبوت مقدار الارش في
ذمته ما تقدم وما حققناه اجود مما اجاب به الشهيد من الايراد في بعض تحقيقاته بان الحكم بالزوال والعود مبني
على الظاهر حيث كان المدفوع من جنس الحق وصالحا لان يكون من جملة افراده وقبل العلم بالعيب فاذا علم بالعيب فاله
ذلك الملك الذي حصل ظاهرا وان لم يثبت في نفس الامر فيصح اطلاق الزوال والعود بهذا الاعتبار وانت خبير
بانه لا مدخل الى الاقسام ذلك بل الملك حصل ظاهرا وباطنا غايته ان التزلزل وهو غير مانع كما قررناه قوله اذا وجد
البائع بالثمن عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له
انما يبطل العقد مع ظهور العيب من غير الجنس اذا كان ظهوره بعد التفرق وكان الثمن باجمعه عينا من غير الجنس او كان
عينا اما لو كان في الذمة وتبين العيب قبل التفرق لم يبطل العقد بل يمكن ابداله وكذا لو كان بعده والعيب غير موجب
لاخراجه من المبادلة فان العيب غير الجنس اذا كان معينا لم يكن المدفوع ثمنا ولا ارش ولا ان اطلق عليه
ذلك يتوهم كونه مرادا فاذا كان من الجنس فلا يرجع بالارش كما ذكره مع تعيينه اما مع الاطلاق فلا بد من ابداله قبل
التفرق وبعده على اشكال تقدم الكلام على نظيره في باب الصرف وجملة اقسام المسألة ان العيب اما ان يكون من الجنس
او من غيره ثم اما ان يكون في جملة الثمن او في بعضه ثم اما ان يظهر قبل التفرق او بعده ثم اما ان يكون الثمن معينا
او كليا فالاقسام ستة عشر وحكمها تعلم مما قد اسلفناه هنا وفي باب الصرف فان رده بطل العقد وان كان بعد
التفرق قوله اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة انما قدم قول من يدعي الصحة
مع انها مسابقة باصالة عدم القبض قبل التفرق لان هذه الاصالة معارضة باصالة عدم التفرق قبل القبض المتفق
على وقوعه فتساقط الاصلان ويحكم باستمرار العقد وفي الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في الطارئ
المفسد والاصل عدمه وهذا بخلاف ما لو اختلفا في اصل قبض الثمن فان القول قول منكر القبض وان تفرقا و
استلزم بطلان العقد لان منكر القبض ما دام الذي هو الثمن الثابت عند المسلم مما قلناه ومن اتفاقهما على صحة العقد
في الحالين وانما الخلاف في طرو المفسد وحيث كان الاصل عدم القبض كان المتمسك بالفساد قائما وهو التفرق قبل القبض
فلا يقدح فساد العقد به حيث انه مرتب على ما هو الاصل مع تحقق الصحة سابقا وليس هذا من باب الاختلاف
في وقوع العقد صحيحا او فاسدا ومثله ما لو اختلفا في تقابض احد عوضي الصرف قبل التفرق ولو اقام كل منهما في المسألة الاولى
بينة بني على تقديم بينة الداخل وهو هنا مدعي الصحة او الخارج والاجود الثاني وتقدم المسألة فمثبتة الاول لمن جاء
بدعوى اصالة عدم طرو المفسد ويكون مع المدعي مثبتة والاخرى نافية وبينة الاثبات مقدمة قوله ولو قال البائع قبضته

ثم وروده ايضا قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة المراد انهما اتفقا الان على كون الثمن في ذمة المشتري
او عنده ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه يفسد العقد بان لا يكون تقابضا اصلا او على وجه يصح بان يكون البائع قبضه ثم
رده اليه والحكم هنا تقديم قول البائع ترجيحا لجانب الصحة مع ان الاصل عدم القبض ايضا وتحقق صحة العقد سابقا لا يمكن
ان يقال هنا تعارض الاصلان فيحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة لان المشكوك فيه في المسألة
شيء واحد وهو دعوى البائع او غيره قبوله كنظائرها او الامدخل له في الصحة وانما قدم قوله في اصل القبض مراعاة لجانبها
مع ضعف قبول قوله في القبض هل المطالبة المشتري بالثمن يحتمل عدمه لما قلناه من عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه على
المشتري فلا شك انه بعدم القبض فاذا قدم قول البائع في صحة العقد الزم المشتري بالثمن ويشكل بان المشتري حينئذ
لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لعدم فساد البيع فلا يمكن الا من قبل البائع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى
الرد والغير مقبولة في الثاني والمسألة موضع اشكال والعمل بعدم قبول قوله في الرد اوجه قوله اذا حل الاجل فتاخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر احترز بالعارض عما لو تاخر التسليم باختيار المشتري
مع بذل البائع له فانه لا فسخ له لاستناده الى تقصيره ولكن يشمل العبارة بمفهومها ما لو كان التاخير اقتراحا
من البائع خاصة والحق ان الخيار يثبت للمشتري كما لو كان التاخير لعارض لاشتراكهما في المعنى بالنسبة اليه ولا فرق
في ثبت ان يطالب بالاداء او عدمه نعم لو رضي بالتاخير ثم عرض المانع فالمتجه سقوط خياره لانه مخير بين الامرين خاصة
هو المشهور وبالخيار بعضها صحيح وهو فلا يلتفت الى الكاد او ابدله وليس للبائع وفاء بعضهم ثالثا وهو انه لا ينفسخ
ولا يصبر بل ياخذ قيمته الان وهو حسن لان الحق هو العين فاذا تعذرت يرجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والخيار ليس
على الفور لاصالة عدمه وهو فلا يسقط بالتاخير بل يرجع بالاصالة فلا اثر لعدم سقوط خياره ويتوقف في الحدوث
وكان الانقطاع سبيله خاصة ولكن تفسد من بينهما فان قلنا يجب تسليم البدل فالكلام الا لا يجب قبوله قبل
فلا يجب المطالبة به ولا يجب قبولها وان لم يوجب مطلقا او على بعض الوجوه فان فسخ البائع باختياره فالكلام يجيئه
عليه مع المشتغل بجميع عليها وفي حكم انقطاعه بعد الاجل مع العارض موت المسلم اليه قبل الاجل ووجود
المسلم فيه وفي الحاق ما لو تبين العجز قبل الحلول عند الاداء بعد تخيير الخيار او يتوقف على الحلول وجهان
اجودهما الثاني لعدم وجود المقتضي الان اذ لم يستحق شيئا قوله ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي
وله الفسخ في الجميع المراد انه يتخير بين ثلاثة اشياء الصبر وانما ذكر لوضوحه والفسخ في الجميع هربا من تبعيض
الصفقة التي هو عيب اذا المسلم فيه انما هو الجميع وقد تعذر وفي المختلف خاصة لانه الذي تعذر فلا الرجوع
الى ثمنه لان الصبر ضرر لا يلزم به ولحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فان اختار الثالث فالاصح
ان للبائع الفسخ ايضا لتبعيض الصفقة عليه ايضا ان لم يكن التاخير بتفريطه والا فلا خيار له ومما تقدم من
التخيير بين اخذ القيمة الان مع ما ذكرت هنا قوله اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره
احتسب بقيمتها يوم القبض لانه جعلها قضاء فيقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن عند الدفع الذي هو

و تبا اشتبا من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يخرج عن الجنس وكذا باعتبار تبتها في مسئلة ما لو كانت بقدار مثلية ولو
كان الدين منقرضا فالغالب احتساب ايضا به يوم دفع العوض نفسا ويدخل في هذا المعين بجزء القبض وان لم يساعده عليه
فالوضعين ولا يخفى عرفه ان في باب السلم لم نذكر هذه المسئلة في باب الدين اولى وهذا الحكم لا اشكال عليه من يخرف بكلامه
الصفار **قوله** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره احترز بقيد الحلول عما قبله فلا بيع يصح اذ لا
استحقاق للبائع في الذمة حينئذ وربما يشكل بانه حق مالي الاخر ساتيسر في البيع فينبغي ان يصح بيعه على حالته التي هو عليها
وان لم يجز المطالبة به قبل الاجل وهو جزء التذكرة ويحتمل بعدم امكان تسليمه الذي هو شرط صحة البيع ويندفع بمنع
اشتراط امكان التسليم حين العقد بل امكانه مطلقا ويمكن تحققه بعد الحلول كالرابعة بينا قابة متولية لا يمكن بقبضها
الا بعد مضي زمان يمكن فيه الوصول اليها وانه قبوله وعلى غيره على خلاف ابن ادريس حيث منع من بيعه على غير الغريم وهو
ضعيف **قوله** فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه اراد بالحاضر المتشخص سواء كان حاضرا حين العقد ام لا وبالمضمون ما في الذمة ولا اشكال
في جوازه بالمضمون الحال اذ لا يصدق عليه بيع الدين بالدين ولا بيع الكالي بالكالي لان المراد به على ما نص عليه اهل
اللغة بيع المضمون المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى المنع منه استنادا الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين
وفيه نظر لان المراد ان ارادوا اطلاق اسم الدين عليه قبل العقد وحالته فظاهر منعه لانه لا يصدق دينا حتى يثبت في الذمة ولا يثبت
الا بعد العقد فلم يتحقق بيع الدين بالدين وان اراد انه دين بعد ذلك لزم مثله في المضمون الحال ولا يقولون
ببطلانه وانما ورد اطلاق اسم الدين على المؤجل قبل ثبوته في الذمة دون الحال نحو [illegible] والمقان اسم بيع الدين بالدين لا يتحقق
الا اذا كان العوضان معا دينا قبل المعاوضة كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين اخر له في ذمته او في ذمة ثالث او تبايعا
دينين في ذمة غريم لاحدهما بدين في ذمة غريم لاخر ونحو ذلك لاقتضائها كون الدين نفسه عوضا والمضمون المشار اليه لم يكن
ثابتا في الذمة قبل ذلك لا يعد بيعه مع بيع بدين وانما هو فيما اشترى بذلك كما يا لدين من يدين وان الثمن في ذمته لم
يدفعه فمن جهاته بعد دونه ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولولا ذلك لزم مثله في الحال لاطلاق [illegible] ذلك
اسم الدين البيع يطلق عليه اسم الدين قبل حلوله وبعده فلا بد في البيع من دين آخر يقابله فظهر ان ما اختاره المص من
جوازه في المؤجل كراهية اوضح وانما كره خروجا من خلاف من منع منه **قوله** ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه القول بالمنع لابن ادريس وهو مبني على المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم
استقلالا بناء على انه موزون لم يعلم كيته وقد تقدم الكلام فيه وان الاقوى الجواز مع المشاهدة ويمكن بناؤه ايضا
على اشتراط الاجل في عقد السلم ايضا والاصواف المعينة هنا حالة فيكون بعض السلم حالا وابن ادريس صرح
بالمنع ايضا […] والاصل ممنوع ولو سلم فاشتراط الاصواف هنا ليس سلما بل شرط فيه وهو جائز كما تقدم في نفسه
المسئلة من جواز شرط المعدوم مع السلم وهو هنا كذلك ومع ذلك فالجواز مع مشاهدة الصوف وشرط جزه حالا او
الاطلاق قوى ولو شرط تاجيل الجزة الى اجل السلم فلا بد من اعلام [illegible] فيشترط دخوله [illegible] الاجل

السلم

الصحة لا نشترطه مضبوطا وقد صرح جماعة من الاصحاب بجواز مثل ذلك في الصرف واللبن استقلالا فضلا عن بيعه سلف بشرطنا
فيه كون المجهول تابعا فان الاشكال بامتناع الشرط وفائدة بين الامرين احدهما ان شرط تاجيل الثمن او الثمن حيث حال
هو جائز لازم الا ان الحق جوازه بلا دعوى عليه فيما تقدم من الاجماع وشرط الثمن المعين ما ثبت ان اشتراط ما للبائع بالبيع هل
هو مانع من صحة البيع ام لا ولا شبهه في عدم منعه وقد تقدم نظيره في اشتراط العتق اوجه واسقطهما واشترت بال البايع
[illegible] نظير المحكمين الفسخ [illegible] كلا منهما شرعا الا انا في [illegible] في كلامهم وانما ذكرنا اصل المسئلة واختلفوا
فيها ثم ذكر بعض المتاخرين هنا ان شرط تاجيل الجزء الى اسم السلف باطل قولا واحدا [illegible] نظرا الى ظاهر ما وقع في الخلاف
والا فدعوى الاجماع بناء على المنع **قوله** ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن اعلم
بيع السلم فلا يضمن السلم فيه لان الضمان لازم للصحة واطلاق اللازم وارادة الملزوم ووجه عدم الصحة امكان ان لا يتفق
ذلك المرأة بان تمرض او تموت او تترك العمل امكانا متساويا لنقيضه وكذا القراح يمكن ان يحيس او لا يطلع منه ما يطابق
الوصف وانما يبطل مع اشتباه ما لا يختلف مثله السلم فيه عادة كالبلد الكبير بالنسبة الى الارض والاصل **المقصد الرابع** في الاقالة
جعل الاقالة من مقاصد السلف غير حسن فانها لا تختص به بل ولا بباب بيعات البيع بل يجري في سائر العقود المتقدمة
من الجانبين الا ما استثنى [illegible] فكان الاولى جعلها قسما برأسه بعنوان خاص كالتتمة لباب البيع حيث انها الركن الاعظم المتعلقا
وابعد منه جعل القرض ورهن الملوك من مقاصد السلف ايضا لاشباهه ولعدم كان الصواب جعلها كتابا [illegible] الامر مفرده
البيع ومقاصدها منه مثله من السلف **قوله** وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ايضا بقوله فسخ على خلاف بعض العامة حيث وهم
انها بيع مطلقا وعلى بعض اخر حيث زعم انها بيع ان وقعت بلفظ الاقالة وفسخ ان وقعت بلفظ فيلحقها احكامه ويقوله
في حق المتعاقدين وغيرهما على خلاف بعضهم ايضا حيث زعم انها بيع بالنسبة الى الشفيع خاصة فيتحقق الشفعة بها والمقايات
منها في حق المتعاقدين وبطلانه ظاهر اذ لا يطلق عليها اسم البيع فجميع الصيغ [illegible] ولا يتحقق منها [illegible] وصيغتها
ان يقول كل منهما تقايلنا او تقايلنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر ولا يكفي في ذلك من النادم بعده ولا
يكون التماس احدهما من قبوله ولا يشترط فيها سبق الالتماس بل لو ابتدأ احدهما بالصيغة فقبل الاخر صح **قوله** ولا يجوز
الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل بذلك لان الاقالة معناها فسخ العقد ومرجع كل عوض الى صاحبه فان
شرط فيها زيادة او نقصان في احد العوضين فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها فيفسد الشرط ويترتب عليه فسادها
كان كل شرط فاسد [illegible] على الفسخ الا [illegible] ولا [illegible] والبعض من الزيادة والنقيصة
من العين والحكمية فلو اقاله على ان ينظره بالثمن او [illegible] عوض المكسر [illegible] **قوله** وتصح الاقالة في العقد
وفي بعضه سواء كان المبيع [illegible] من السلف وغيره على خلاف بعض العامة حيث منع من الاقالة في بعض السلم
لانه يصير [illegible] بيعا [illegible] وبطلانه ظاهر [illegible] اطلاق الادلة في الاقالة استحبابا بها يشمل
الكل والبعض ومتى تقايلا في البعض اقتضى تقسيط الثمن على المثمن ويرجع في نصف المبيع بنصف الثمن وفي ربعه بربعه
وهكذا **قوله** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك وهذا بمنزلة التفريع على ما سبق

[illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

من الحكم على ما اثبت بجانب حق المشاهد وغيرها لما ان الحكم فرع الثبوت على ما حكم به **قوله** لا تسقط اجرة الدلال بالتقابل
لبني الاستحقاق استحقاقه الاجرة فانه كان على السعي المتقدم وتحصل رشد اجرة الكيال والوزان والناقد **قوله** فان كان
موجودا اخذه وان كان مستهلكا واشتد بشل ان كان شيئا ولا ثبت وفيه وجه آخر بحيث دخل في الوجود ما حصل له فانه منفصل
فانه لا يرجع به بل يأخذ اما المتصل فيتبع الاصل والى المنفصل وان كان حملا اما اللبن في الضرع فهو كالمنفصل قطعا واما الصوف
والشعر مثل الجزء فالظاهر انه متصل مع احتمال كونه كاللبن ولو وجد سببا اخذه ارش عيب مطلقا لان الجزء الفائت بعينه
الثاني ان ينفسخ لا بعض الجميع ولو وقعت الاقالة بعد ان احدث المشتري حدثا فادى نقص بالمال من عنده فهي له
كانت من البيع فان زاد بقبول الاستحقاق في البائع والمشتري ان زاد يتعلق بان يلزم مثل الاحداث ويجب ويرجع
بالتفاوت والمشتري في قيمة المبيع يوم تلف المبيع كتفاوته لان الضمان يتعلق بالعين ما دامت فاذا تلفت تعلق ببينها
يوم تلف مع احتمال اعتبار يوم القبض ويوم الاقالة والاعلى والوجه الاخير الذي اجله الله وهو ان المبيع مضمون على اضمارية نقص منه
المقصد الخامس في القبض وهو بفتح القاف وكرها **قوله** وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله ان اثبت فانه اشترط الايجاب و
الشرط فيها بالنسبة الى حقيقة المالك ان تلف الهبة في البداوة بالقبض ولو تلف قبوت المالك على التصرف كان قبله بعد الاب
ينبغي ان لا يترتب على العقد لان متى ان ترتب الاثر بعد التصرف على الوجه لان التناول للاباحة فيوقف على ما يدل
عليه وهو العقد وعلى التصرف بالاكتفاء بالبيع بالمعاطاة يكتفي بها هنا بطريق اولى من حيث انه عقد جائز يحصل فالاول
والاول في العقد اللازم وعلى هذا فالمعاطاة تشتمل على اباحة التصرف كالبيع ولا يحصل الملك التام الا بالتصرف والكلام
في كونه اباحة محضة او عقدا متزلزلا ما مر في البيع الا انه يشكل بما بانه لا معنى للعقد المتزلزل الا ما يفيد جواز الرجوع
كل واحد منه وهذا المعنى حاصل وان كانت الصيغة تامة ويمكن اندفاع ذلك بان معنى جوازه رجوع كل منهما ليس على حد
العقود الجائزة المحضة كالعارية والوديعة فان الرجوع في تلك يوجب اخذ عين المال بحاله فهنا فانه انما يفيد نحو
تخلص القبض من حق القرض بمطالبته بتلك العين او بغيرها كما سيأتي فليرجع اليه في الحقيقة فيها العقد بل مطالبته بالحق
الثابت في الذمة فهو على القول بوجوب رد العين ابانة لو طلبها المالك يجب كونه عقدا جائزا محضا لكن بيان منعه
ومعه يشكل كونه عقدا جائزا فان مطالبة المقرض المقترض بما في ذمته متى شاء امر آخر غير كون العقد جائزا او لازما
قوله او ما يؤدي معناه ومثله اشترت فيه او انتفع به وعليك رد عوضه من المؤدي لمعناه عند هذا او اصرفه او تملكه
او ملكتك او اسلفتك وعليك رد عوضه او مثله نحو ذلك والحاصل ان صيغته لا تنحصر في لفظ كالعقود
الجائزة بل كل ما دل عليه كفى لان الاول ان تملك صح في مقامه فلا يحتاج الى ضميمة عليك رد عوضه ونحوه وغيره
يحتاج اليها فلو تركها كان بلفظ التمليك اذا الهبة وان لم يطلع على قصده لانه صريح فيها وان كان بلفظ السلف
ونحوه كان فاسدا لا يترتب عليه حكم عقد لانه حقيقة في السلم ولم يجمع شرائطه وان كان بغيره من الالفاظ الدالة
على الاباحة محضه مع قصد الوجوب لها لا بد فيه كما سيأتي انشاء الله تعالى هذا اختلفا في القصد فالقول قوله لانه ابصر
به اما لو اختلفا في قصد الهبة مع تلفظه بالتمليك فقد تقدم في ان ذكر ينبغي قول صاحب المال لا حجة بانه اعرف

بلفظ

بلفظ وان لا اصل سيما لو عدم التبرع ووجوب الرد على الاخذ لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم المقرض
تتم دعواه الهبة فيه فالظاهر ان التمليك من غير عوض هبة وتوقف فيه وتشكل ما احتج به الاول بان لفظ التمليك
حقيقة في الهبة لانه تمام مفهومها الشرعي وما كونه بعض القرض بقيد الضميمة اخرى فيكون جزء مفهومه فاطلاقه عليه مجاز
بعد لا يصار اليه الا بقرينة والقرض اشتغالها ولا شبهة فانه دعوى خلاف الظاهر في الحقيقة في سائر العقود لا
التفات اليها والقصد وان كان معتبرا الا ان الظاهر من الالفاظ الصريحة اقترانها بالقصد يحمل الاقرار عليه كما
هنا اجمعوا على انه لو ادعى عدم القصد الى البيع ونحوه مع تصريحه بلفظه لا يلتفت اليه ولهذا يظهر ضعف ما افاده
فان اصالة الصحة لما انتقلت بما وقع في اللفظ الصريح وشغل الذمة في الحديث فانه مع وجود السبب انتقل الملك
شرعا الواقع العقد تخرج بموضع النزاع من ذلك **قوله** وعلى التبرع ذمة القرض الدالة على الرجوع بالايجاب ولا يحصر في عبارة الكلام
هنا كالامر فان ذلك شرط في صحة العقد على وجه يترتب عليه جميع ما يأتي من احكامه فلا ينافي وقوعه معاطاة على الوجه وعلى ذلك
يقام التبرع المثل هنا مقام القبض اللفظ في الدلالة بالنسبة الى الاباحة للتصرف وفي الاكتفاء به في تمام الملك نظر ويحتمل جلالة بالاكتفاء
مطلقا **قوله** وفيه اجر لا شبهة في ثبوت الاجر فيه من حيث انه يتضمن معونة المحتاج لا ذكر المعاونة على التصرف وكشف كربة المسلم وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وعن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة ودرهم الصدقة
بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر في الجنة ذلك من الاخبار الدالة على عظم ثوابه وفي تشكيل الفهم للاجر اما الشيخ من قبل انه
حاجته كل امر يشبه وكثيرها قيل ان ذلك بان له تفاوت في الخبرين الاخيرين ويمكن دفعه بطريق الثابت على الصدقة الاتي
عليه على صدقة خاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات والمرجع على غيرها فقد ورد فيها على اقسام كثيرة منها
اجرة عشرة ومنها سبعون وسبعمائة الى سبعين الفا وقد روي ايضا ان القرض افضل في الصدقة بمثل في الثواب ذكر الشيخ
وقد ذكر الفقهاء جماعة منهم السيد وكثيرها وهو مثل امرين احدهما وهو الظاهر ان الجار في بمثله يتعلق بافضل والمعنى ان
القرض افضل من الصدقة بمقدار مثل في الثواب فالصدقة لما كانت في ثمانية عشر ويقوى بها ان الشيء
من جميع اجزائها عشرة فيكون درهم القرض مثلا بثمانية عشر لانه يرجع الى ثمانية عشر وهو الجزء السادس وذلك لان
الصدقة بدرهم مثلا ما صارت عشرة وحصلت لصاحبها حتى اخرج درهما ولم يعد اليه فالثواب الذي كتب في الحقيقة
تسعة فيكون القرض ثمانية عشر لانه مثلها بمثل لان درهم القرض يرجع الى صاحبه ما لها مثلها انما هي في الثواب الكتب
مثل هذا فالجار في قوله في الثواب متعلق بافضل ايضا لان المماثلة في الحقيقة ليست الا فيه وان كان الحكم
جاريا على القرض والصدقة لان الثواب لازم لهما فالتقدير بمثل المتصدق به يستلزم التقدير بمثل ثوابه ويتعين
به ما قيل من ان على هذا التقدير يلزم استدراكه **قوله** في الثواب لان الافضلية لا تكون الا باعتباره فانه على تقدير تعلقه
بمحذوف يكون القيد لبيان الواقع من قبيل قتل النبيين بغير حق ويطير بجناحيه ومن ان التفاضل فيه هو مقدار
ثواب المتصدق به لا مقدار مثل لما بينا من التلازم بينهما ولا مرا ثانيا ان الجار في قوله بمثله متعلق بالصدقة

فيكون المراد ان القرض اشق من الصدقة بمثله وثوابه في الثواب ... فانما يدل على انحب القرض على الصدقة
مطلقا لا على تقدير الجهات وهو يحتمل بسبب التقييد الان لان اوله ادنى بمناسبة للجزاء ويشتمل على سر لطيف وبلاغة في
الكلام يناسب حال الكلام الصادر عن مشكاة النبوة المؤتية جوامع الكلم واعلم ان تحقق اصل الثواب في القرض مشروط
بما اذا كان مع قصد القرض به وجه الله تعالى كما في نظائره من الطاعات التي يترتب عليها الثواب فلو لم يقصد به
القصد سواء قصد غرضا من الاغراض الدنيوية او لا ... لم يستحق عليه ثوابا الا ان يحق **قوله** ولا انتفاع به الا برد العوض
فلو اشترط النفع حرم الاول كون الانتفاع جزء مبتدأ محذوف تقديره وشرط الانتفاع ... فيكون عطف جملة اذا لم
يتقدم من المفردات ما يحسن عطف هذا المفرد عليه سيما بتفريع قوله فلو شرط النفع حرم عليه فان ادبط ما سبق به قوله
... وبعطف عليها ... وذلك لا يستلزم الحكم بتحريم شرط النفع ... **قوله** فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك هذا الحكم اجماعي ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام
والمراد مع شرطه اذ لا خلاف في جواز التبرع بالزائد بغير من الاشتراط ولا فرق في النفع بين كونه عينا ووصفا ولا بين الربوي
وغيره عندنا لاطلاق النص ولان القرض من القرض مجرد الارفاق والاحسان بخلاف البيع وحتى شرط الصحيح الحرام
اخذ ... كان ... عليه ... الفاسد للقاعدة المشهورة من ان كل ما ... بصحيحه ... بفاسده خلافا لابن حمزة
هنا فانه ذهب الى كونه ... **قوله** نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز لا نعرف في الجواز بين كونه
... ولا بين كونه ... بل الكل ... ولا اطلاق النص ... وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروى ... كثيرا من ... الصادق عليه السلام ... من البيع ... ما
تقدم من النهي عن قرض جر منفعة ... وروى عن الصادق عليه السلام ان خير القرض الذي يجر المنفعة ... اذا ... نما
كانت الزيادة حكمية كالوضع ... او ... بدل الصغير ... النبي صلى الله عليه وآله ... القرض ... مستقرا
بنفسه ... وان كانت عينية كالوضع ... على ... في كون ... الحكم ... ساوينه
مالا ... وهو جائز بالشرط وهو عدم الشرط ... الزائد ... الهبة ... من جواز الرجوع
... البعض ... في الذمة ... الثابت ... فالزائد يتبع ... ولحسان ... عشر
ومطية ... احتمالان ولم ... على ... الثالث ... مع ... الكل على ... العدم
بناء
قوله ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع هذا الشرط جزئي من جزئيات ما تقدم وقد ورد
شرطه والقرض ... بالجواز هنا واخراج هذا الفرد من القاعدة للشيخ ... في النهاية ... عليه جماعة ... استنادا
الى رواية يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه
الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ولا يخفى ... عن ... على الدعوى اذ ليس فيه
اشتراط ... على ... بل الظاهر منها انه ... وقد تقدم جواز اخذ الزائد ... مع عدم
الشرط ... والمراد بالطازج الخالص وبالغلة غيره وقد تقدم في الصرف **قوله** ... [illegible]

الاولى ... [illegible]

[illegible]

والمثلية قيمة ... والشيء كيلا ووزنا ... الضابط في المثلي اعتبارها ... في السلم من الكيل والوزن والعد ... اقراض
المكيل وزنا لانه اضبط والموزون كيلا مع عدم الاختلاف ... بان يكون ... بكيال ... في ذلك
... ومتى ... بينهما ... ولم ... التصرف ... ذلك ... قبل الاعتبار ...
بالسلم كالامر ... لا ... في بعض ... ان ... السلم ... الوصف **قوله**
والخبز وزنا وعددا لا شبهة في جواز اقراض الخبز وزنا لانضباطه وانما الكلام في العدد وقد ... جوازه ايضا للعادة و
لرواية الصباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام ... التذكرة انه ... اجماعي ... التفاوت ... المتسامح بمثله
... والبعض ... في جواز اقراض الخبز ... عدم علم التفاوت ... الا ... وحتى ... تفاوت
لا يتسامح به عادة لا مطلق التفاوت ... والرواية مصرحة بالجواز **قوله** وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في
الذمة مثله ... الضابط المثلي وهو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته ... ان
قيمة نصف ... النصف الاخر ... منافعها في المنفعة ... في الوصف ... كل جزء بالنسبة الى نظيره
مطلقا ... كالحبوب والادهان ... العادة ... في باب الغصب لان ... اشارها الى الوقت
... ولا خلاف في اعتبار المثل مع وجوده ومع تعذره ... القيمة ... القبض او
... المطالبة ... الاشتغال الى القيمة ... الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به ووجه
الاول ... وقت الاداء ... يكون الواجب حينئذ هو القيمة ... اذ لا منافاة بين وجوب المثل
وقت ... القاعدة الاجماعية ولا اشتغال الى القيمة ... المطالبة ... ووجه ... الى ... الذي
هو القيمة ... لا يوجب الانتقال الى القيمة ... وجوب ... فيستصحب الواجب الى ان
يجب ... المطالبة ... لم يوجد الان ينتقل الى القيمة **قوله** وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا الكلام هنا في موضعين احدهما ان الواجب في غير المثلي وهو ما يختلف اجزاؤه في
القيمة والمنفعة كالحيوان ... احدهما ... مطلقا ... شاركه ... واختلاف صفاته
فالقيمة ... وهو قول الاكثر وثانيهما ما مال اليه ... بالا ... تابل به من اصحابنا ... قوله
... في المثل ... المثل اقرب الى الحقيقة ... ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة
امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها لما كسرته ... الطعام ... والقيد الى
... ومع ذلك ... حكاية حال ... فعل النبي ... بذلك ... مطلق الضمان ... صلى الله
عليه وآله ... في ... الشيء ... الوصف ... السلم ... الحيوان
والثياب ... كذلك ... كالجواهر ... في التذكرة ... بان النبي صلى الله عليه
وآله استقرض بكرا ورد بازلا ... استقرض بكرا ... شك ... تقدير ... مطلق الدفع اعم
من الوجوب ... في جواز ذلك مع التراضي كيف وقد ... خيرا منها ودفع ... لم يقع الدفع الا ... ينتقل الى

ثم يدل على تحقق البراءة به بل يجوز كونه شرطا بالقياس الى المقصود واقتران الشيء به باعتبار القبض مطلقا او على بعض الوجوه
كالمشترى ونحو التسليم على ما اختاره المص هنا لا شرط المقصد لما سبق من انه لا يعرف تحققه الا بالقبض فيكون وقت الثبوت في الذمة
وقيل وقت القرض كما اختاره بعض الفقهاء وعلى الشارح بالاكثار سابقا من اشتراط الثبوت في الذمة وليس بواضح اذ لا اشتغال ابتداء قبل
القبض منه واعلم انه في اطلاقات القرض على القبض بناء على الغالب من اشتمال القبض باللفظ الدال على القرض الذي هو الايجاب من
ان القبض هو القبول بناء على الاكتفاء بالفعل كالاختيار وهو الغالب في العادة في القرض فيكون ما القبض مادة
الغالب وقيل الاعتبار بالقيمة وقت القرض بناء على اشتغال الذمة وثبات كالاعتبار بقيمة يوم المطالبة بما قلنا احتمالا
الاعلى القول بتمامه بالمثل يستفيد ذلك يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال وقد تقدم **قوله** ويجوز اقراض الجوارى
لا خلاف منا في جواز اقراض الجوارى للاصل والضبط وجواز السلف فيهن فجاز قرضهن كالعبيد وخالف في ذلك
بعض العامة مع الجماعة على جواز اقراض العبيد والجارية التي لا يحل للمقرض وطيها بنسب او رضاع او مصاهرة بحيث
جاز اقراضها هل وطيها بالقبض كما يباح غيره من المنافع ان قلنا باشتمال الملك بالقبض ولو ارتضناه على التصرف لم يحل
ولو كان ممن يشتري عليه [illegible] بناء على [illegible] بعد الرجوع بناء المالك [illegible] من ثمان [illegible]
او بقيمته واولى بالجواز [illegible] العين لان الاشتغال الى القيمة انما وقع بدلا من العين فاذا امكن [illegible] المقرض كانت اقرب
الى الحق من القيمة وكذا القول في غيرها **قوله** وهل يجوز اقراض اللآلئ على القول بضمان القيمة [illegible] القول بعدم الجواز
للشيخ رحمه الله في المبسوط بناء على ان الوصف لا يضبط وهو بناء على القول بوجوب رد المثل في ذلك واما على القول بالقيمة
[illegible] بالجواز [illegible] الانضباط بالقيمة [illegible] في صحة القرض [illegible]
فان ذلك [illegible] بالكيل [illegible] لم يكن في جواز اقراضه [illegible] في جوازه وجهان
اعتبار القيمة [illegible] على المقرض [illegible] في القيمة فالقول **قوله**
وجهان واطلاق كلام الاصحاب يدل على الثاني [illegible] وجه [illegible] **قوله** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
نعم الملك [illegible] شرطا به [illegible] من الاصحاب [illegible] لم يذكر [illegible] لا يملك الا بالتصرف [illegible]
الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه الى الشيخ [illegible] الى الشيخ رحمه الله [illegible] ووجه
الاول ما اشار اليه المص من ان التصرف فرع الملك [illegible] كون التصرف [illegible] سابقا على
[illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible] التصرف [illegible]
ملكا حتى [illegible] التصرف على الملك والملك على التصرف [illegible] التصرف الملك مطلقا
[illegible] بل يكفي في جواز التصرف اذن المالك [illegible] حاصل من المالك
بالايجاب المقترن بالقبول فيكون ذلك سببا ثانيا في جواز التصرف [illegible] الملك [illegible] التصرف يحصل تمام
سبب الملك ثم ان كان التصرف [illegible] الملك [illegible] وان كان ناقلا [illegible] الملك [illegible] قبل
[illegible] العبد المامور [illegible] بل [illegible] التصرف

الثالث في احكامه

كاشفا من سبق الملك مطلقا وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه ويؤيد هذا القول اسناد بناء الملك على [illegible]
[illegible] وان هذا العقد ليس بمعاوضة [illegible] يجب فيه البدل وليس على طريق المساواة [illegible] فيكون كالاباحة بشرط العوض
لا يتحقق الملك معه الا مع استقرار بدله [illegible] ومع ذلك كله [illegible] يتحقق الخلاف ويظهر
فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية [illegible] وفيها المقرض [illegible] ان قلنا [illegible] التصرف
فلنا يكون التصرف ناقلا الملك حقيقة [illegible] على المشهور [illegible]
كون التصرف كاشفا عن سبق الملك [illegible] كونه كاشفا عن سبق الملك
من حين القبض [illegible]
على المقترض [illegible]
التصرفات مع احتمال الجواز [illegible] فالمراد بالتصرف الموجب للملك على هذا
القول [illegible] وكلام اصحابنا [illegible] عدم الاهتمام بشأن القول [illegible]
المراد بالتصرف [illegible] الشهيد رحمه الله
في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وان لم يزل الملك [illegible]
الثاني فالتصرف [illegible] الاول والثاني ما ذكرناه والثالث [illegible] على الثالث ويكفي
[illegible] الطعام [illegible] على الثالث [illegible] ولم يبع شيئا منها
قوله وهل للمقرض ارتجاعه قبل [illegible] ولو كره المقترض [illegible] الخلاف
السابق فان قلنا ان المقترض لا يملك الا بالتصرف [illegible] فللمقرض الرجوع في العين [illegible] وان قلنا
يملك بالقبض فهل يكون [illegible]
[illegible] الخلاف في هذه المسألة [illegible] فان قلنا يملك بالقبض [illegible]
او طلب المقترض من حين [illegible] لزم اجابته قال الشيخ رحمه الله [illegible] الرجوع فيه كالهبة
في موضع الجواز وهذا التعليل ظاهر [illegible] من المساواة فان ملك المقترض
العين [illegible] ثبوت التخيير في الهبة [illegible]
[illegible] الاتفاق على ان القرض عقد جائز ومن شأن العقد الجائز ان من اختار فسخه رجع
الى عين ماله [illegible] كالهبة [illegible]
الثابت في الذمة [illegible] في هذه المعاملة [illegible] والعوض الاخر هو العين
[illegible] المقرض [illegible] العقد الجائز بالاصل [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] ثبت في ذمة المقترض
بالقبض [illegible] ما ذكرناه [illegible] لزوم المعاوضة لا جوازها وهذا

توجيه حسن لم ينبهوا عليه منهم المذكور لما ذكره بعض الشافعية والقول بجواز الرجوع في العين عجبا بان المشترى
يتمكن من احتمال حقه فليس يتمكن من مطالبة بعينه اولى ولا يناسب المستفيد كما يرجع الواهب في الهبة اجاب بان الشفيع
اوجبه الانتقال الى الذمة كما يطلب البائع الثمن بعقد البيع وليس له الرجوع في العين قال والفرق بينه وبين الهبة ان الواهب
ليس له الرجوع على المتهب بعوض الهبة بخلاف المقرض الشيء وانت خبير بجواب هذا كله اذا احاطت بالجزئيات والاستشهاد
على البائع عجيب فان البيع من العقود اللازمة بخلاف القرض ولو فرض جوازه كالبيع خيارا فان الفاسخ يرجع الى
عين ماله كما هنا ويصير مشابها للقرض لا لما استشهد به واما فرقه بينه وبين الهبة بما ذكره فيحتاج الى انه لا يفيد المطلوب
لان الهبة عليه عقد لا ينتقل من الجانب الاخر عوض لازم بخلاف القرض فاذا رجع الواهب في الهبة لا يعاد له الا عين
ماله واذا رجع المتهب تعين عليه رد العين اذ ليس غيرها بخلاف القرض فان هناك عوضا هو المثل او القيمة و
معوضا وهو العين من مختص يرجع الى حقه وقد مثل ايضا بان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين بملك
فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يكون لا يعدل من الحق الى بدله هذا غاية ما يوجه به هذا القول ويمكن الاحتجاج
المشهور بناء على الملك بالقبض بان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه وما ثبت بالعقد والقبض
للقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ولا استدلال بقيده الا كون العقد جائزا يوجب فسخ ذلك ويمنع
ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعيه اذ لا دليل عليه وما المانع من كونه جائزا لا بمعنى ذلك لانه تعبير به من ينكر هذا
المعنى وهو الاكثر وانما يريدون بجوازه تسلط المقترض على الفسخ بدله اذ الطالب به متى شاء فاذا اراد ذا بالجواز هذا
المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه وح فلا اتفاق على جوازه
بمعنى يثبت به المدعى ولا دليل ساطعا على ثبوت الجواز له بمعنى المعنى المشهور فيبقى الملك وما ثبت في الذمة حكمها
الى ان يثبت خلافه وهذا هو الوجه قوله لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم الى شرط تأجيل مال القرض في عقده ويكون
ان يريد به ما هو اعم بان يشترط في عقد القرض تأجيل المال سواء كان القرض ام غيره والحكم فيهما واحد لان عقد
القرض كما مر من العقود الجائزة لا يلزم ما يشترط فيها ويجيء على ما قررناه من لزومه على ذلك الوجه احتمال لزوم هذا الشرط
مضافا الى عموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك مما دل على لزوم ما شرط في العقد اللازم اذ
ليس هذا العقد على حد العقود الجائزة ليقطع فيه بعدم لزوم الشرط ولا على حد اللازمة ليلحق حكمها ويكون على
هذا ان يرجع الى عموم الادلة الدالة على لزوم الالتزام بالشرط والوفاء بالعقود ولو شرط تأجيله في غير القرض من العقود
اللازمة بان باعه شيئا وشرط عليه تأجيل ثمنه الى شهر مثلا فلا ريب في لزومه ووجوب الوفاء بما تقدم من عموم الا
بالوفاء بالعقود والشرط فهو كالجزء منها وقيل لا يلزم الوفاء بالجائز في العقد اللازم جائزا بمعنى ان المشروط عليه لو
اخل بالشرط تسلط الاخر على فسخ العقد المشروط فيه ومحصل ذلك ان كل شرط الجائز في اللازم يكتب
اللازم جائزا وتسلط شرط اللازم في اللازم واللزوم مطلقا اجود وقد تقدم البحث فيه فهو لو امتنع من شرط عليه
من الوفاء بالشرط ولم يكن [illegible] تسلط المشروط له على الفسخ الا ان هذا لا ينافي للعقد لانها في لزومه اصله

وبذلك يجمع بين الادلة والمشهور قوله وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا
او غيره اثمن الثمن وتأجيل الحال ان يقول صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكر في عقد كما اذا ارادت بقولها اجلتك في هذا
الدين سنة كذا وجه عدم اللزوم بذلك واضح اذ ليس ذلك بسبب يجب الوفاء به بل هو وعد يستحب الوفاء به والرواية المذكورة
رواها الحسين بن سعيد مرسلا ان من مات وقد اقتضى الاجل بحل وهي تشعر بجواز التأجيل وحملها على الندب طريق
اولى واشار بالمشهور من الامور المذكورة الى الخلاف بين العامة حيث ذهب الى ثبوت التأجيل في ثمن المبيع والاجرة والصداق
وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والى خلاف الاخرين منهم الى ثبوته في الجميع قوله نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه وقد منعها
بذلك كما يسير التراضي في اسقاط البعض يحسب في تعجيله بغير اسقاط لان الاجل ايضا حق لهما التسلط عليه كل منهما فان التعجيل
فلا يعتبر صاحب الحق الا ضرر بالتبعض لمرض ونحوه بالنسبة الى الاخر والمنع لكن اسقاط الاجل يمكن فيه بمجرد الرضا لا انقاص
بعض الحق يحتمل كونه كذلك كما يثبت ظاهر اطلاقهم ويكون الرضا بالبعض قائما مقام الابراء فانه كما يظهر من تصانيف كلام
في مواضع منه انه لا يختص بلفظ وفي كتاب الجنايات يقع بلفظ العفو ونحو فيكون هذا منه ويحتمل قويا توقف البراءة
على لفظ يدل عليه صريحا كالبراءة والاسقاط والعفو والاسقاط لا مطلق الرضا لا اصالة بقاء الملك الى ان يتحقق المزيل له شرعا
قوله من كان عليه كان دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي القضاء وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل
الى ربه او الى وارثه وجوب نية القضاء ثابت على كل من عليه حق سواء كان ذو الحق غائبا ام حاضرا لان ذلك من احكام الايمان
كما قاله في الدروس على الراجب في الوقت الموسع لا يكونه بدلا من التعجيل وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيدا وليس الجار
المنسوب الحد بالقسم السابق في العدم وعلل على هذا الوجوب واما وجوب العزل عند الوفاة فهو مناسب لتميز الحق وان بعد
من تصرف الورثة فيه وربما قيل بوجوب العزل عند الياس من الوصول اليه وان لم تحضره الوفاة وهو احوط واما العزل
عند الوفاة فظاهرهم كلامهم خصوصا على ما يظهر من المصنف انه لا خلاف فيه ولا امكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة
البراءة مع عدم النص قوله ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول في المعتبر في الاجتهاد هنا
بذل الوسع في السؤال عنه في الاماكن التي يمكن كونه او خبره بها ويتمسك ذلك على وجه لو كان لظهر فاذا ايس منه قال الشيخ
وجماعة يتصدق به عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وقد نبه الى هنا والصلاة فيكتب من كتبه لعدم النص على الصدقة
ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم جوازها لانه تصرف في مال الغير باذن فيه شرعا ولا شبهة في جوازها انما الكلام في تعينه
ووجه الصدقة انها احسان محض بالنسبة الى المالك لانه يظفر بثواب له عوضها ان لم يرض بها ولا فالصدقة انفع له من
بقائها المعرض لتلفها بغير تفريط المؤدي الى سقوط حقه وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل خصوصا وقد
ورد الامر بالصدقة في نظائر كثيرة لها ومع ذلك فالعمل بهذا القول اجود خصوصا مع تعذر قبض الحاكم لها اما معه
فهو احوط وحيث يكون مراجعته فهو اولى من الصدقة بغير اذنه وان كان جائزا لانه ابصر بمواقعها ومصرفها مصرف
الصدقة المندوبة وان وجب على المديون او وارثه بالعارض فانه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة
وان كانت في اصلها مندوبة وقد عرفت انه يضمن مع ظهور المالك وعدم رضاه بها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان

وان تلفت في يده بغير تفريط ولم يرجع الغائب اما مع بقائها فلانه في يده امانة وارثه فينبغي ان يكون حكمها حكمها لو كانت في
يد الحاكم لان الاذن الشرعي في حفظها يصيرها امانة في يده فلا يجب الضمان مع احتمال لان الامانة معنا شرعا لا مالكية والامانة
الشرعية يدخلها الضمان **قوله** الدين لا يتعين بكل الصاحب الا بقبضه فلو جعل مضاربة قبل قبضه لم يصح هذه المسألة
باب المضاربة التي وانا ذكرها هاهنا استحضارا لحاصل ان المضاربة لا تصح الا بعين النقدين فلا تصح بالدين فان كان
المضاربة بالدين لانه في الذمة وان كان مقبوضا او بمنزلته لان شرط المضاربة بجنس لا يكون مقبوضا على وجه
كل الدين تقع المضاربة باطلة فان كان العامل هو المديون ثم ... لا ربح له لان المال لم يتعين له شيئين
اذا لم يصله ويكيلا في القبضين وانما حصل مضاربة فاسدة وان كان ثالث فالربح للمالك لانه وكيل المالك في قبض
الدين يتعين بتعيين المديون ويقبض الوكيل لا يرد ان فساد المضاربة يستلزم فساد القبض لانه تابع لها المنع الملازمة
كان فساد المضاربة انما يقتضي فساد توابعها ويقبض المال من المديون امر اخر وراء المضاربة واحكامها يكون بمنزلة
الوكيل بالنسبة الى قبض المال والمضارب بالنسبة الى العمل فيبطل ما يتعلق بالمضاربة خاصة كالجمع في عقد واحد بين
شيئين فسد احدهما فانه لا يقتضي فساد الاخر ويكون للعامل اجر المثل لا هو مقتضى المضاربة الفاسدة مع جهل
والربح للمالك مع اجارة الشراء بالعين ولو كان الشراء في الذمة فالربح للعامل ان نوى الشراء لنفسه ولا فلا واعلم انه
الفرق بين المديون والثالث حيث ... ونظر لان المضاربة الفاسدة ان اقتضت وكالة في القبض
خارجة من حقيقتها فليكن في المديون كذلك لان الصيغة انما اقتضت المعاملة على الدين الذي في الذمة وكالا
يكن الا بعين العمل به ما دام في الذمة لا نتج امر كلي لا وجود له في الخارج فانتفى ذلك الاذن له في قبضه الذي ...
كونه وكالة كذلك يشمل في المديون فانه لا يمكن العمل بشيء من المال الذي في ذمته بل لا بد من افرازه والشراء
به كالمال من ان العامل لا يصح له ان يشتري الا بالعين ... فالمضاربة الفاسدة ان كانت عامة لو كالة في تعيين
المال في ذمته في المضيين ولا فلا وايضا فيكون ذلك امرا خارجا عن مقتضيات المضاربة فيحمل النظر الى الظاهر
انه يعين ... ويقبضها فينبغي ان يتبعها في الفساد **قوله** الذمي اذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر جاز دفع
الثمن الى المسلم عن حقه الى اخره التقييد بالذمي لاخراج الحربي اذ لا يجوز اخذ ثمن ذلك منه لعدم اقرار الشريعة
له على ذلك ولا بد من تقييد الذمي بكونه مستترا في ذلك كما هو مقتضى اقرار الشريعة فلو تظاهر به لم ... اذ كان
لا يثبت مال في ذمته ... في الذمة فكما يحصل لهما ... المراد ان ثمن مال الذمي غير صحيحة ...
البطلان ... وهو كون ... العاقد عليهما في ... ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحبسه الحق
بيد امطالبا صاحبه ويتسلم الاخرين على صحة الحوالة من ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال
في الصحة ... وقد ... مع صحته ...
في قول المتبايعين ... **قوله** اذا باع الدين احل
ثم لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية ... الرواية ... من الرضا ...

سهما ... من الباقي ... وانما اقتصر المصنف على رواية واحدة لان الثانية ليست صحيحة في المطلوب ...
الشيخ ... على ذلك ... والسند ضعيف مخالف لاصول المذهب ... الاولى ... من الكتاب والسنة
دربا ... على الضمان ... سواء ... اليمين او على ... البيع ... وقع ذلك ... ماذون ... البائع في ... ووقع
الباقي للمالك ... مع صحة البيع ... وقع البيع ... ولا بد من رعاية السلامة من الربا ورعاية شرط الصرف ... اثنا
... ووقع ذلك ... الصلح ... ايضا ... من الربا ... الصرف ... الربا على ... الاخبار ... بكل ...
باطلاقه ... واختصاص ... الصرف بالبيع ووقع ... الدين ... وهو ضعيف المقصد الثاني
في دين المملوك **قوله** لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا باستدانة ولا غير ذلك من العقود ... حكم ...
... الاجارة ... في نفسه ... الاستدانة ... في ذمته ... بالتصرف في نفسه
... التصرف ... الحكم ...
... **قوله** وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه ...
... الامة ... التحليل ... الكلام على ... من ... الاذن
السيد لعبده في ان يشتري ... هذا الاذن ... الشراء ... لا يصح ... ان العبد
هل يمكن ان يملك ... ام لا ... العبد ... الشراء ... الا الملك
الشراء لنفسه ... الاذن في الشراء ... التقييد ... لان الطلق ... السيد ...
المولى ... الاذن في الاتباع في الجملة ... السلام ... في النفقة ... التقييد ... المطلق من الجهة التي
الشراء ... الاذن في الشراء لنفسه ... صحة البيع ... كون التقييد ...
المطلق ... الاذن ... التقييد المخصوص بالعبد ... لم يصح ... الاتباع باطلا ...
ماذون ... الملك ... اذن ... على هذا الوجه ... ان بقيد المولى ... لان البيع
... العبد ... الاذن ... استلزام الاذن من المولى له في الشراء لنفسه الاذن له ...
... العبد ... جميع التصرفات ... الاذن ... بطل الاذن ... عدم اهلية ...
الرقبة ... العبد ... الاباحة ... لا يستبيح الامة التي ياذن له فيها المولى ...
... الاذن ... الاذن ... الشراء ... التصرفات ...
اباحة التصرفات اما الاذن في التصرف مع كونه ... العبد ...
... المولى ... الشراء ... العبد لم يستبح الوطء ...
العبد وطء الامة المذكورة ضعيف ... ضعيف ... الشراء ... ضعيف في ضعيف ...
... **قوله** وكذا لو اذن له المالك لا يجوز ان يكون هو الحكم السابق الذي ...
انه لا يجوز التصرف ... الا باذن ... انه لا يجوز شراء ... في شرائه لنفسه الا بالاذن

وظاهر فساده لان المأذون [illegible] الاذن وايضا فالاشكال واقع مع الاذن كما تعرفت بل الاولى كون الشبهة من اصل الحكم
مجردا من الاستثناء وهو عدم جواز تصرف العبد بغير [illegible] وكذا الاجنبي [illegible] لو اذن لسيده ان يشتري [illegible]
في اجمال من حيث انه مع عدم الجواز هل يقع باطلا من راس او [illegible] المولى وظاهر الاطلاقات [illegible] في الحكم
المذكور وهو عدم جواز شرائه ما اذن في شرائه نفسه وجعل منشأ التردد [illegible]

[illegible]

وجميع ما طلب كالامر خاصة **قوله** واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري المراد ان اجرة الدلال على من يامره فان امر
الانسان بجمع متاع فباعه فالاجرة على البايع الآمر لا على المشتري وان امره انسان ان يشتري له متاعا فاشتراه بامره فالاجرة
على المشتري الآمر وانما استحق الاجرة وان لم يشترط عليها لان هذا العمل مما يستحق عليه اجرة في العادة والدلال ايضا انما
نصب للاجرة فيستحق على الآمر الاجرة كالسابق انشاء الله في الاجارة **قوله** ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك البيع
اي تبرع الدلال بالبيع والشراء او تبرع الكيال والوزان ونحوهما لم يستحق اجرة على من يلزمه الاجرة لو امر وان اجاز البيع
والشراء والفعل لانه بالفعل لم يستحق لمكان التبرع وبعد الاجازة لم يعمل عملا اصلا بل انما الامر من استحقاق شيء **قوله** واذا
باع واشترى فاجرة البيع على الآمر به واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد في المراد كون الدلال باع امتعة
شخص واشترى له بشخص آخر غيره لانه حينئذ يستحق اجرتين على العملين لعدم المنافاة وهذا انما ثبت بالسوق السابقة
التي اشتملت على استحقاقه اجرة واحدة من البايع على ما باع له واجرة واحدة من المشتري على ما اشترى له وانما قلنا ولا يتولاهما الواحد
نظرا الى سياق العبارة كغيرها مما عبر فيه بذلك ان المراد بذلك ان الشخص الواحد لا يتولى العملين في متاع واحد بحيث يستحق
اجرة على البايع الذي امره بالبيع والمشتري الذي امره بالشراء بل لا يستحق الا اجرة واحدة لانه عمل واحد ولان البيع مبني على المكايسة
والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والعمل بالحالة الوسطى خارج من مطلوبهما غالبا فيتوقف على رضاهما به
نعم من كان يتولى لما استحق عليه الاجرة خاصة لكن يشكل اطلاقه بامكان السعر مضبوطا عادة بحيث لا يحتاج الى المكايسة او كان قد
اشتغل بعقد سلم واراد ان يتولى طرفي العقد ويكون عليهما اجرة واحدة بالسوية [illegible] في الآمر [illegible]
مع احتمال كون الاجرة على السابق اذا اجزنا تولي الواحد طرفي العقد والا فعدم استحقاق الواحد لهما [illegible]
على بعد ان يكون الضمير في يتولاهما عائدا الى الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام او البيع والشراء [illegible]
الى المنع او يعود الضمير الى الاجرتين بناء على المنع من تولي الطرفين وعلى ذلك نزله الشهيد وجماعة كلام الاصحاب
فهذه العبارة لا غبار عليها [illegible] منهم ويضعف بان المص كثيرا من غيره لا يرى المنع من تولي الواحد الطرفين
فتنزيل كلامه على الايجاب مذهب المعروف بعيد واحتمال ارادته مع امكان تنزيله على غيره بعيد جدا وحيث كان تولي
الطرفين من الواحد جائزا عند المص لم يمنع استحقاقه اجرتين عليهما لانهما عملان متغايران احدهما الايجاب من البايع و
القبول من المشتري فلو جاز ذلك استحق على كل واحد [illegible] اجرة واحدة على البيع موزعة
عليهما كما اسلفناه **قوله** واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه الى الحاصل ان الدلال امين فلا يضمن الا مع التعدي
او التفريط ويقبل قوله في تلفه كما يقبل من كل امين لان الاصل في افعال المسلمين الصحة والسلامة من الاثم والعدوان
ولعل تقديم ثبوت الضمان عليه باقامة البينة فيقبل قوله في قيمة المتاع لان الاصل براءة ذمته من الزائد عما يقر به والله
الموفق

كتاب الرهن

قوله وهو وثيقة لدين المرتهن اقول الرهن لغة الثبوت والدوام يقال رهن الشيء اذا
ثبت ودام ومنه نعمة راهنة ويطلق على الحبس باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بالكسب
من خير وشر واخذ الرهن الشرعي من هذا المعنى ان اعتبر المناسبة من حيث ان الرهن يقتضي حبس العين
من مالكها الحبس في الدين وعرفه المص شرعا بانه وثيقة لدين المرتهن والوثيقة فعيلة تذكر بمعنى الفاعل والمفعول والاول
هنا اظهر لان الرهن موثوق به واللام في الدين تعليلية لا [illegible] كونها للتعدية هنا وفي التعريف تظهر وجوه **الاول**
ان الوثيقة في العبارة وقعت خبرا عن المبتدأ وهو الضمير المذكر المنفصل وهو يقتضي عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير
والتانيث وهو خلل في المثل **الثاني** تخصيص الوثيقة بالدين يدل على عدم جواز الرهن على الدرك وعلى الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمستام مع القول بضمانه فانها ليست دينا **الثالث** ان ادخال المرتهن في التعريف يقتضي الدور لان المرتهن قابل الرهن
او من له الرهن ونحوه فيتوقف تعريف كل منهما على الآخر ويمكن دفع الاول بجعل التاء في الوثيقة للنقل من الوصفية الى الاسمية
لا للتانيث كالفاتحة والاكيلة والنطيحة فتنتفي المطابقة والثاني بحمله على عدم جواز الرهن على المذكورات فان فيه خلافا
وليس في كلامه الآن اشارة بحكمها نفيا ولا اثباتا بل في تخصيص الجواز بالدين الثابت اشارة بعدم صحة الرهن عليها او على تقدير
الجواز يمكن تكلف الجواب بان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تلف العين والثالث
بان كشف المرتهن بوجه لا يدخل الرهن في مفهومه بان يقال هو صاحب الدين او من له الوثيقة ونحو ذلك وعرف في الدروس
بانه وثيقة الدين يستوفى منه المال [illegible] وهنا [illegible] يصح بجواز الرهن على الاعيان المضمونة لذكر الدين ليس
الا بيانا [illegible] **قوله** والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى مما
يودي المعنى وشك وهذا رهن عندك او رهنت بزيادة الحرف فانه [illegible] لا يبلغ شذوذ هذا حد المنع بل هو ابلغ
ولا اشكل بكثير كاصدق [illegible] في الدروس انه لو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد
الرهن جاز وان اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن [illegible] وذلك لان الرهن لا يختص بلفظ الماضي بل يكفي
على الرضا بالرهن من الالفاظ كاف والوجه فيه ان الرهن ليس على حد العقود اللازمة كل جائز من طرف المرتهن فرجح
جانب [illegible] ولزومه ما يعتبر في اللازم ترجيح من غير مرجح حسن [illegible] ما سلف من الكلام على الايجاب ما ذكروه في العقود اللازمة
واستقرب في التذكرة عدم اشتراط اللفظ العربي [illegible] في الدروس وفي التذكرة الخلاف في الاكتفاء بالمعاطاة [illegible]
والايجاب طلب المذكور في البيع [illegible] هنا وهو حسن واعترف في التذكرة مع ذلك [illegible] بلفظ الماضي مع انه جاز
هذا رهن او وثيقة عندك وليسا ماضيين بل هما جملتان اسميتان [illegible] الاسمية
على الثبوت [illegible] بلفظ الماضي [illegible] جواز البيع بجملة [illegible] هذا بيع لك [illegible]
[illegible] والظاهر انه احترز بالماضي عن المستقبل خاصة [illegible] بعده بلا فصل [illegible] لم يسبق به
وقد تقدم ان الشهيد وجماعة اجازوا بلفظ الامر كخذه وامسكه **قوله** ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده
والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز [illegible] الاشارة [illegible] ولا يختص في عجز ومنهم من قيد
بعدم الكتابة وعرف ذلك من قصده اذ لا يكفي الكتابة بمجردها [illegible] ثبوت العقد لان الرهن [illegible]
بمجردها لامكان العبث [illegible] الاشارة [illegible]
في الواقع لاحتمال [illegible] الصريح [illegible] في التذكرة [illegible] الكتابة الاشارة الدالة على الرضا

ره كما هنا الا ان عبارة الهداية اشمل قوله والقبول هو الرضا بذلك الايجاب اشار بذلك الى انه لا ينحصر في اللفظ والقول فيه
كما في الايجاب ويمكن ان يحمل العبارة على انه لا ينحصر في اللفظ ايضا لامكان استفادة الرضا بالفعل والاشارة ونحوهما وان
لم يكن ذلك في الايجاب والفرق ان الرهن لازم من قبل الراهن لا يتحقق بمجرده بخلاف ان يشترط فيه ما لا يشترط في جانب المرتهن
حيث انه من قبل جانبه لا يتعلق به حق يمكن فيه ما يكون في العقود الجائزة المحضة ولكن ظاهر الجماعة اعتبار القبول القولي
وهو اجود والكلام في اعتبار المعنى او ما يقوم مقامه وعدم الفصل بين الايجاب والقبول بما يعتد به كما في غيره من العقود
باعتبارهما نظرا الى اللزوم بوجه وعدم الالتفات الى الجواز من قبل القابل قوله ويصح الارتهان سفرا وحضرا يدل عليه
خلافا لبعض العامة حيث شرط في صحته السفر نظرا الى ظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة شرط السفر ومفهوم الشرط حجة واجيب بانه مبني على الاغلب فان عدم الكاتب عادة لا يكون الا في السفر
مثل قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فان عدم الماء يكون في السفر غالبا مع انه
ساد عن باشتراط عدم الكاتب مع انه غير شرط بموافقة الخصم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه
عند يهودي وهو حاضر قوله وهل القبض شرط قيل لا وقيل نعم وهو الاصح اختلف اصحابنا في اشتراط القبض في الرهن
بمعنى كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة فيكون كذلك بالنسبة الى المطلب بعدمه فلهذا
الماتن وجماعة الاشتراط استنادا الى قوله تعالى فرهان مقبوضة من حيث انه تعالى امر بالرهن المقبوض فلا يتحقق
المطلوب شرعا بدونه كاشتراط التراضي بالتجارة والعدالة في الشهادة من حيث قرنها بها ورواية محمد بن قيس
عن الصادق قال لا رهن الا مقبوضا ويضعف بان دلالة الاية من حيث المفهوم الوصفي وهو ضعيف والرواية
ضعيفة السند ولكون وصف القبض في الاية للارشاد كما يرشد اليه اشتراط السفر وعدم الكاتب والاجماع على
ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به فلا يتحقق الغاية المطلوبة منه
مع ان الاشتراط اصالة العدم حيث لا دليل صالحا عليه وعمومات الاوامر الدالة على الوفاء بالعقود وبالاستدلال
بالاية من حيث انه امر بالرهن المقبوض فدل على تحقق الرهن بدون القبض اذ لو لم يتحقق بدونه لم يحسن وصفه به
كما لا يحسن ان يقول رهن مقبوض او موجب ويضعف بان الصفة قد تكون كاشفة كوصف التجارة بالتراضي وبان القائل
باشتراط القبض لا يجعله شرطا للصحة حتى لا يتحقق بدونه بل للزوم كما اشرنا اليه ولا شبهة في ان العقد الجائز من الطرفين
يطلق عليه اسمه بطريق الحقيقة بخلاف ما هو شرط الصحة كالقبول فانه لا يتحقق بدونه وقد ظهر بما حررناه وقوع
عدم الاشتراط بوجه بحث وهو ان القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه
غير لازم كما اشرنا اليه قال في التذكرة ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض
والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه وعلى هذا فيشتمل الرهن الصحيح الغير اللازم من طرف الراهن وجانبي من الطرفين
واطلاق الرهن انما ينزل على الصحيح ولا يشترط لاحد الشيئين الا بامر خارج ويشكل ح بما لو شرط الرهن في عقد
لازم فانا يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وان لم يلزم ح فلا

شيء بعيد ولا بد لجوازه من طرفه ولا يحصل الثابتة المطلوبة من اشتراطه فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقبوض ونحوه في
الاكتفاء بدلالة القرائن عليه وجه ويظهر من الشهيد رحمه الله ان الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق القبض وان قلنا بكونه
شرطا في اللزوم وقد اعترض عليه استشكل في استحقاق المرتهن المطالبة على الشرط بالاشتراط وقوت مجال لو لم تدل القرائن على
ارادة ويلزم ما اخترناه من عدم اشتراط القبض يلزم من قبل الراهن بدونه فلا يكون فيه كلف في استحقاق المرتهن الاقباض
مات ومن قابسه ثم قاسه هنا واعلم ان اطلاق الشرطية على القبض بطريق المجاز فان الشرط متقدم على المشروط في الوجود وهنا
لا يتقدم بل انما يكون جزء السبب قوله ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينتقل الى المرتهن اي لم ينعقد القبض حيث
يلزم منه لزوم الرهن وليس المراد بالمنفي انتفاء الرهن لانه ينعقد بدون القبض وان قلنا بكونه شرطا غايته انه لا يلزم بدونه
كما مر ويمكن ان يجيب انه لا يمنع الرهن بمعنى انه لا يلزم بذلك ويكون الانتفاء كناية عن اللزوم وفيه عطف حكم المسألة
الاتية على هذا الحكم وانما يتم مع ارادة انتفاء الرهن وهذا الظرف مستبعد قوله وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه
او مات قبل القبض الى الحق المضي في الجميع سواء الراهن والمشبه في انسابق الحكم بعدم الانتفاء ولا يمكن كون الانتفاء
المتوسط القبض لانه لم يحصل اصلا بل المراد به الرهن كما اسلفناه ولا شبهة في كون عروض هذه الاشياء الراهن لا يقتضي
انتفاء الرهن بناء على اشتراط القبض وانما الكلام في انه هل يبطل بذلك بناء على انه قبل القبض عقد جائز ومن شأن
الجائز بطلانه بعروض هذه الاشياء لاحد قبل القبض وبه قطع في القواعد والمصنف ام لا يبطل بذلك لانه ليس على
حد العقود الجائزة مطلقا بل هو آيل الى اللزوم كبيع الخيار فانه لا يبطل بموت البائع ذلك وبه قطع في التذكرة في فصل
الثالث فيقوم الولي مقام الراهن في استحقاق الاقباض لكن فعل المجنون والمغمى مصلحة فان كان الحظ في الاقباض بان يكون شرطا
في بيع يتضرر بفسخه او غيره لعدم المصالح اقبضه وان كان الحظ في تركه لم يجز له اقباضه وعبارة المصنف قاصرة عن افادة احد الحكمين
لان الحكم بعدم الانتفاء لا يشتبه امره على احد ولو عرض في المرتهن فاولى بعدم البطلان لانه لم يتصل به ثم ينتقل القبض
الى وليه ولو قلنا بالبطلان لكان الرهن للراهن فلا نرى انه لا يبطل هنا والفرق بينه حتى الوجه والديات بعد موت الراهن
به فلا يستاثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق ويثبته وفي الدروس ان هنا على عدم البطلان مع حكمه في الراهن
سواء على هذا الفرق ويحتمل البطلان فيهما لما مر من كونه من العقود الجائزة قبل القبض وعلى تقديره فالبحث لا يجبر الراهن
على الاقباض لانه لم يلزم بعد الا ان يكون شرطا في عقد لازم فلا نرى وجهه والزامه بخلاف الشهيد وانما يقل فان لم
يتفق القبض اما لعدم امكان اجباره عندنا او لعدم اختياره تسلط المرتهن على فسخ العقد المشروط فيه وقد تقدم
الكلام فيه في باب القرض وهذا البحث كله ساقط عندنا لا يشترط القبض لانه مع تقدم ذلك يلزم ثبت هذه العوارض فيها
قوله وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة هذا الحكم موضع وفاق ونقل
الاجماع عليه في التذكرة وخالف فيه جماعة من العامة نظرا الى وصف المتقدم في الاية وعدم دلالتها على الاستدامة
واضح قوله ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض لانه اذا اشترطنا القبض في الرهن فالمعتبر
تحققه ولو بالاستصحاب كان في يد المرتهن قبل الرهن بعارية او وديعة او اجارة لتحقق ماهية السبب لان اشتغا

القبض قبض حقيقة فيصدق عليه انه رهن مقبوض واما كون القبض واقعا مستداما بعد الرهانة فلا دليل عليه فيكفي استمراره والمتاخرون وهذا الحكم واضح في قبض ماذون فيه شرعا كما مثلنا فلو كان غير ماذون فيه كقبض الغاصب والسام والمشتري فاسدا فنسبة اطلاق المص والاكثر الاكتفاء به لما تقدم من الدليل اذ يصدق على الرهن انه مقبوض ولانا لو اشترطنا القبض في الرهن كان ممتنعا على الراهن فاذا كان في يد المرتهن وصل الى حقه وعلى تقدير كون القبض المذكور منهيا عنه لا يمتنع هنا لان النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد وقيل بعدم الاكتفاء به لان القبض على تقدير اشتراطه ركن من اركان العقد ومن الجهة التي يعتبر لاجلها وهو اللزوم ولهذا اوجبوا عليه الاقباض لو كان الرهن مشروطا عليه واذا وقع منهيا عنه لا يعتد به شرعا ولانا لا نسلم ان النهي لا يقتضي الفساد في مثل ذلك حيث يكون ركنا من العقد المنهي تعلقوا بانه لو قبض بدون اذن الراهن لم يعتد به وقد تقدم في كلام المص فلو كان مطلق القبض كافيا لزم مثله في ذلك القبض ابتداء بغير اذن ويمنع استحقاقه على الراهن لمجرد السبق وقد تقدم ما يصلح في التذكرة باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض هنا وهو ... باشتراطها في المقبوض صحيحا ايضا استنادا الى ان القبض انما يعتبر بعد الرهن وهو لا يتم الا بالاذن ثم الاذن في القبض يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان يمكن فيه القبض الفعل المطابق على الزمان بالالتزام ولما لزم من القبض الفعل تحصيل الحاصل او اجتماع الامثال المحال حمل الفعل على المعنى الالتزامي لتعذر المطابق ويضعف بمنع افتقاره الى القبض والاذن المتجددين بعد الرهن اولا دليل عليه والغاية الكلام على الاثم ومنع بقاء المعنى الالتزامي لان الزمان المدلول عليه التزاما من توابع القبض فمن [illegible] مع عدم الزمان فمع حصوله لا معنى لاشتراط الزمان لحصول القبض بل التحقيق ان اعتبار الزمان من باب المقدمات انما هو الفعل حيث يتوقف عليها ثبت ولا مقدمات في المقبوض في الامر ... فان كان على مسافة بعيدة وكل المطالب على المشي ولا الالتزام والا فلا دخل لقطع المسافة وان كان الامر حاضرا عنده لم يفتقر اليه وقد ظهر بذلك ضعف القول بالافتقار اليهما في المقبوض باذن وعدمه في غيره وحيث يفتقر الغاصب الى تجديد الاذن في القبض فالضمان باق عليه الى ان يتحقق ما يزيله وسيأتي الكلام انشاء الله في حكم الضمان قوله ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا الا ان يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ... ولا يصير رهنا الا بعد ذلك ... وقد تقدم ان اصل الرهن يتحقق بدون القبض بناء على اشتراطه فانه كرهنه متاجرا او ابقا ... حصره المرتهن ... ان من يتوب مقامه شرعا كان الرهن مشروطا لان المعتبر فيه ... ان كان ... بالكيل او الوزن ان كان ... مما يخلى ذلك واما ان كان غير منقول فانه يكفي فيه التخلية لان الاسم يطلق عليه اسم القبض ... عادة ... المرتهن او وكيله الى موضع الرهن ليتحقق قبضه اياه عادة لان المعتبر في القبض كونه تحت يده ومع البعد عادة يمتنع ذلك قوله والحاصل ان القبض هنا كالقبض في البيع بجميع ما تقدم فيه ... هنا ولو قلنا بعدم اشتراط القبض سقط البحث قوله ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ... والاقرار ... بالمجاز ... ايا ما كانت لا يلتفت اليه لانه عادة بناء على ما سلف من اعتباره وصول المرتهن او من يقوم مقامه الى الرهن وقبضه قوله

ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاقباض اي لو رجع الراهن عن اقراره بالاقباض حيث يكن لم يقبل رجوعه وحكم عليه به ولا يسمع دعواه حيث يتوجه على المرتهن اليمين لما من الضبط فان اقراره والمقر تارة يكتب بان قال اني قبضت بالشرط وحيث الكتاب بحيث يكون ذلك حتى ذلك او قال استشهدت في الكتاب كتبت الى وكيلي فظهر لي ان ... ذلك سمعت دعواه وبني توجه اليمين على المرتهن ثم ان القبض حقيقي واعلم ان تعيين الراهن لان الاصل صحة الاقرار ومطابقته الواقع واستقرب في التذكرة توجه اليمين على المرتهن وان لم يظهر تأويلا محتاجا بان الغالب في الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقيق ما فيها فلا حاجة الى التلفظ بها وانا ادعي المواطاة في الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة الى اجل كيفيتها والشهادة عليها حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يحقق القبض فلا ترى انها مسموعة يبني توجه اليمين بها ايضا على المرتهن بما تقدم لجريان العادة بوقوع مثل ذلك وبحمله عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولا يتعين ان سماع دعواه انما هو لو شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض مشاهدة لم يسمع دعواه ولم يثبت على المرتهن اليمين وكذا لو شهدا على اقراره فانكر الاقرار لم يلتفت اليه لانه تكذيب للشهود قوله ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه هذا انما يتم في المنقول لاستلزامه التصرف في مال الغير فلا يصح الا باذنه اما ما يكفي فيه مجرد التخلية فلا اشتراط الاذن فيه نظر لانه ... لا ان الغرض مجرد رفع يد الراهن وتمكين المرتهن من قبضه وهو لا يستدعي تصرفا في مال الغير ... والقول بعدم التسوية اجود وقد تقدم في البيع ايضا ما يدل على تقييد عدم الجواز في المنقول وان قبضه بدون اذن الشريك وقيل يرجع الى اتمام القبض فيكون لا يقبضه بدون اذن الراهن وهو اختيار الشهيد رحمه الله ولا فرق بينه لان المنع انما هو لحق الشريك فلا اذن في قبض حق الراهن وكونه تعديا بالاحد لا ينافي الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة واختاره العلامة وجماعة ولو اتفقا على جعل الشريك وكيلا في القبض جاز فيعتبر سماع الشريك اذن الراهن في قبض الرهن واذن المرتهن فيه وان لم ياذن الراهن للمرتهن في توكيل الشريك الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا هذه شرائط الرهن في الجملة لكنها ليست على نمط واحد فان المملوكية شرط في تمامه لا انه مانع من الشرائط ولا رهن ما لا يملكه صحيح كالبيان ولكنه موقوف على اجازة المالك واما باقي الشرائط فهي شرط للصحة مطلقا قوله فلو رهن دينا لم ينعقد بناء على ما اختاره المص من اشتراط القبض والدين لا يمكن قبضه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج مع احتمال جواز رهنه على هذا القول كما في الدم وتحرز القبض ما نسب المديون ولو لم يشترط القبض فالمتجه جواز رهن الدين لوجود المقتضي فانه مال مملوك الى اخر ما تثبت اعتباره واشتراط المانع العلامة في التذكرة بناء المنع فيه على اشتراطه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لعدم تعينه حال الرهن لكنه في التذكرة جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فيتعجب من شيخنا الشهيد رحمه الله قدس سره ويتعجب في موضعه حتى هنا وقد صرح بان المنع من رهنه مبني على اشتراط القبض واعتذر له المحقق الشيخ علي بان عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط كون الرهن مما يقبض مثله نظرا الى ان مقصوده لا يحصل الا بكونه مما يقبض كما ادعيت اليه الاية الكريمة فاحدهما غير الاخر وفيه مع ما اشير اليه من تصريح العلامة ببناء الحكم على القبض منع اشتراط كون الرهن مما يقبض مثله مطلقا اذ لا دليل عليه ولانه قد تقدم تقدم

ولا القها على اعتبار القبض بل الارشاد اليه والمستند في تدبر [illegible] في تحقيق ولا القها على ذلك ومنع ولا القها على اعتبار القبض
في محل البحث ولو سلم اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لذلك بتعيين المديون له في فرد من افراده فالمنع من
رهنه على القول بعدم اشتراط القبض غير متوجه ولو فرض كونه محتملا لما ذكر لا يدفع التعجب عند ضعف المأخذ
وكذا لو رهنه منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وذلك لان المطلوب بالرهن وهو التوثق على المال لا يحصل بها لانها
تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من
الرهن فالامر على هذا والمراد من اشتراط القبض واضح لان المنافع لا يصح اقباضها الا باتلافها ومع ذلك فالمنع من رهنها
موضع وفاق **قوله** وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره في منشأ التردد من ان التدبير
من التبرعات الجائزة التي يجوز الرجوع فيها كالوصية فاذا اعقب الرهن ابطله كما لو اعقب بغيره من العقود كالبيع والهبة
لكون ذلك رجوعا عنه لان الغرض من الرهن [illegible] الملك [illegible] ولا يتم الا بالرجوع ومن ان الرهن استيفاء الدين
من ثمنه غير مناف للتدبير وهو قول الاكثر ومن ان الرهن لا يستلزم [illegible] الراهن [illegible] فلا يتحقق التنافي
بين الرهن والتدبير [illegible] وهو قول الشيخ محتجا عليه بعدم الدليل على بطلان كل واحد منهما [illegible] فيكون
التدبير [illegible] في الدين [illegible] على ان التدبير هل هو عتق
بصفة او وصية [illegible] على جواز الرجوع
في التدبير فيكون وصية [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] بعدم جواز الرجوع
ومن قال منهم انه وصية اختلفوا فبعضهم جعله رجوعا لما ذكرناه وبعضهم منع ايضا **قوله** اما لو رهن [illegible] حدوث
مع بقاء التدبير قيل يبيع [illegible] جاز بيع [illegible]
المسألة من جزئيات رهن المنافع وقد تقدم عدم جواز رهنها وانما خص [illegible] المدبر بالذكر لما روي من جواز بيع خدمته
فيصح رهنها لان كلما جاز بيعه جاز رهنه والاقرب عدم الجواز **قوله** ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو رهنها
عليه [illegible] جوز الشيخ في الخلاف رهن [illegible] لان الحق في [illegible]
الذمي يبيع الرهن [illegible] لان الرهن لا يملك المرتهن وانما يصير محبوسا من شرط الراهن ولا يصح
عدم الجواز لان [illegible] على الرهن بالبيع والاستيفاء على وجه [illegible] **قوله** ولو رهن
ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد [illegible] الخراج هي المفتوحة عنوة والتي صالح
الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين ويضرب عليهم الخراج وقد تقدم حكمها [illegible] ولا يصح جواز رهنها بنفسها
لا لآثار التصرف من بناء وشجر ونحوهما **قوله** ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء
لم يصح الى آخره هذا [illegible] على ما اختاره [illegible] من اشتراط القبض واضح ومع ذلك [illegible] الطير [illegible]
عادة والسمك [illegible] غير محصور [illegible] وقد تقدم في البيع نظيره ولو لم يشترط القبض
امكن القول بالصحة مطلقا لعدم المانع [illegible] استيفاء الحق [illegible] بامكان الصلح عليه

ولا بد ما يمنع [illegible] رهنه [illegible] **قوله** وكذا لو رهن ما يسرع اليه الفساد [illegible]
[illegible] لو كان القبض شرطا الصحة وقد تقدم انه شرط اللزوم خاصة وقد صرح به [illegible]
في الاطلاق بعدم الصحة على عدم القدرة او التمام **قوله** وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد
مسلم وهو اولى وجه المنع ان ارتهانه [illegible] سبيل عليه [illegible] على بعض الوجوه ببيع ونحوه وان كان في يد غيره وهو سبيل عليه
منفي بالآية وما اختاره المصنف حسن [illegible] السبيل بذلك لانه اذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من ثمنه الا ببيع المالك
او من يأمره بذلك ومع التعذر يرفع امره الى الحاكم ليبيع ويوفيه ومثل هذا لا يعد سبيلا لان مثله يتحقق وان لم يكن هناك
رهن **قوله** ولو رهن وقفا لم يصح لعدم امكان استيفاء الدين منه اذ لا يجوز بيعه وعلى تقدير جوازه على بعض الوجوه يجب
ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء [illegible] له امكن رهن الوقف
حيث يجوز بيعه **قوله** يصح الرهن في زمن الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال الملك بنفس البيع على الاقوى
[illegible] ان الراهن هو المشتري بناء على انتقال الملك اليه وان كان الخيار مختصا بالبائع [illegible] حيث حكم بعدم انتقال الملك الا
[illegible] الخيار للبائع [illegible] جاز رهن المشتري [illegible] لا يبطل حق البائع [illegible]
[illegible] من الامور [illegible] المسألة [illegible] الخيار [illegible]
ببطلان الخيار وكذا يجوز للبائع رهنه لو كان الخيار له [illegible] **قوله** ويصح رهن المرتد [illegible] من نظره الصحة
[illegible] وفي الاقوى [illegible] اما [illegible] فيشكل [illegible] الصحة [illegible] لا يقبل توبته [illegible] شرعا
[illegible] الرهن [illegible] الجواز بيعه [illegible] الرهن [illegible] كرهن المريض المدنف
وهو اجود **قوله** ولو كان الجاني خطأ [illegible] وفي العمد تردد والاشبه الجواز [illegible] التردد في العمد [illegible]
[illegible] وبالجواز [illegible] لا يبيع [illegible] وقد تقدم ثم ان [illegible] بطل الرهن [illegible]
[illegible] من حيث عدم جواز [illegible] استحقاق المجني عليه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
ان جاز رهن الجاني خطأ [illegible] الشيخ منع من رهنه ايضا [illegible] ذكرت رهن الولد
[illegible] **قوله** ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز
والا بطل وقيل يجبر على بيعه [illegible] بالبطلان مع عدم شرط البيع [illegible] لعدم جواز بيعه [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الابتياع [illegible] وجه البطلان [illegible]
واضح [illegible] والرهن [illegible] البطلان لا تحصيل الرهن [illegible] يمكن بيعه
فلا مانع من رهنه [illegible] جبر الحاكم [illegible] الحقين ويحمل
[illegible] شرط عدم البيع ذلك ايضا [illegible] ما تقدم وشرط عدم البيع لا ينافي صحة الرهن لان الشارع يحكم عليه
[illegible] بيعه ذلك صيانة للمال [illegible] قبل الاجل [illegible] بحيث يمكن بيعه قبل [illegible]

الوقف محمد [illegible] الاعظم

الثاني في الحق ه

لا يمنع وكذا لو كان البيع حالا لامكان حصول المقصود منه ويتوقف المرتهن الى فسخ ما يفسده حيث مع ... بمراجعة
المالك او الحاكم حيث يمكن منه ولو تعذر الحاكم فان فعله المالك من البيع لم يضمن والا احتمل الضمان لجواز بيعه بتسويغ كلا
يخفى ان المراد بالبيع البيع الى الفساد في المسئلة المفروضة ما لا يمكن اصلاحه بتجفيفه كالعنب والرطب والاصح وعند قولا واحدا
ووجب على الراهن تجفيفه واصلاحه لان ذلك من مؤنة حفظها كنفقة الحيوان المرهون قوله وهو كل دين ثابت
في الذمة المراد بالثابت في الذمة المستحق فيها وان لم يكن ثبوته مستقرا كالثمن في مدة الخيار واحترز بالدين عن العين فلا
يصح الرهن عليها سواء كانت امانة في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة ام كانت مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم
والمستعارة مع الضمان وعدم جواز الرهن على الاول موضع وفاق وان احتمل ظهور الضمان بالتعدي واما الثاني فعند
اطلاق الاسم وجماعة المنع استنادا الى ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن وفي الاعيان يمتنع ذلك لامتناع
استيفاء العين الموجودة من شئ آخر ويضعف بان الامر ليس منحصرا في الاستيفاء عند وجود العين بل يمكن التوثق
بالرهن باخذ عوضها عند تلفها ولا يرد مثله في الاعيان التي ثبت بعضه حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها
عند الرهن مضمونة فان الرهن انما يتم عند وجود سبب الضمان اما بالدين او ما في حكمه كالعين المضمونة بخلاف ما لم يكن تجدده
سببا بما لا يستجد من الدين واطلاق الادلة الدالة على جواز الرهن على الحق يتناول محل النزاع ... الاية الشريفة المشتملة
على الرهن مشتملة الدين الا انها لا يمنع من غيره الا من باب المفهوم الضعيف وهذا اقوى وعلى هذا يلحق بالاعيان المضمونة نحو البيع
وثمن لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما بغير ونقصان قدرهما كيلا او وزنا ... الشهيد وجماعة
تحقق الثابتة وهو التوثق والارتفاق وقبل لاسم وجود المقتضي الآن وما يتجدد يكون لا يتجدد في الامانات السابقة
مع الاجماع على عدم جواز الرهن عليها ويمكن الفرق بان ما يتجدد من الاسباب الموجبة للضمان يكشف عن حصوله من حين
العقد كالامر المانع في نقصان المقدار واستحقاق العين فيكون عند الرهن مضمونا في نفس الامر على تقدير الحاجة
اليه بخلاف الامانات فان سبب الضمان يتجدد ظاهرا وفي نفس الامر فلا يتحقق المقتضي حين العقد وحيث جوزنا
الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه اذا تلفت او نقصت او تعذر ردها والا فلا وقد تقدمت الاشارة
اليه قوله ولا الدية قبل استقرار الجناية اي قبل انتهائها الى الحد الذي يجب الدية وان علم افضاؤها الى النفس لعدم ثبوت
ذلك حين الرهن وما حصل بالجناية في معرض الزوال بالانتقال الى غيره والعفو ... لاحتمال ...
لها كما ان يستقر انها كانت حالة ... كتب العهد جاز الرهن عليها حالا ومؤجلا وان كانت مؤجلة
على العاقلة كالخطاء لم يجز الرهن عليها الى ان يحول لان المستحق عليه غير منضبط لان المعتبر من وجد منهم عند
الحلول جامعا للشرائط بخلاف الدية الحالة ... العاقلة لاستقرار الحق على من يستحق عليه ... قبل الحلول
الرهن على الجناية التي قد استقر موجبها وان لم يستقر ... ما يجب الدية فان نهاية الموت ولا ... بخلاف
ما دون ذلك فليس ببعيد قوله وكذا الجعالة قبل الرد اي لا يصح الرهن على مالها لعدم استحقاق المجعول له
المال قبل تمام العمل وان شرع فيه كالسبات ... ولهذا ... جوازه بعد الشروع وقبل الاتمام

لانها

لانها الامر الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ويستقل ما ذكرناه من عدم استحقاق شئ الآن وان على الكثرة والفرق بينها وبين
البيع في زمن الخيار واضح لان البيع تمامها على حاله التقت مدة الخيار وثبت اللزوم والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة فان
العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحق بسببه شئ والاصل عدم الاكمال قوله وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه الى آخره
الكتابة ان كانت مطلقة فلا اشكال اجماعا في جواز الرهن على مالها ... خلاف ما لو كانت مشروطة عند الشيخ وجماعة لانها
جائزة من قبل العبد فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لامتناع فائدة الرهن وهو التوثق اذ للعبد اسقاط المال متى
شاء ولانه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن لانه لو عجز صار الرهن للسيد لانه من جملة مال المكاتب ... من ذويها
مطلقا لا مطلقة لعموم الامر بالوفاء بالعقود فيتحقق الفائدة ويصح الرهن على مالها ... ان ما لا يمنع الرهن كالثمن في مدة الخيار
وعلى ما ذكرناه فاطلاق المص حكاية المنع اولا ثم حكمه بالجواز مطلقا ثانيا غير جيد قوله ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من
الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر ... بما هو ثابت في الذمة كما هو المطلق لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين
... الرهن على المحل المتعلق بعين مخصوصة ... اسيرا او دابة ... او دابة معينة
بحمل ... لان ... المتعلقة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها لموت
او خراب ونحوهما بطلت الاجارة المتعلقة بالذمة كما لو استاجر على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره فان الواجب تحصيل
المنفعة على اي وجه اتفق ومن اي عين كان فيصح الرهن عليها لامكان استيفائها منه قوله ولو رهن على مال رهنا ثم
استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز ... لعدم المانع منه مع وجود المقتضي فان التوثق بشئ آخر لا ينافي التوثق
لاخر به خصوصا مع زيادة ... على الاول ولا يشترط فسخ الرهن الاول ثم تجديده لهما بل يضم الثاني بعقد جديد ويجوز
العكس ايضا بان يرهن على المال الواحد رهنا آخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين الاول لجواز ... ما
يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق قوله ولا ينعقد مع الاكراه اي لا ينعقد انعقادا تاما على حد ما يقع من المختار
لانه يتم بالاجازة بعد زوال الاكراه كغيره من عقود المكره اما عقد غير كامل العقل كالصبي والمجنون حيث لا
يقع وان اجازه بعد الكمال ... ولا ينعقد ... بينهما على الاختلاف الحكم باختلاف العبارة
ولا يخفى ان ذلك كله في غير الاكراه الرافع للقصد فانه حينئذ يصير كعبارة غير الكامل وقد سبق تحقيق ذلك كله في البيع
قوله ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان ... ضابط جواز
الرهن حيث يكون الاستدانة ... من بيع شئ من ماله بحسب نظر الوصي ... على الرهن وكذا يجوز ذلك
حيث يجوز البيع ولم يكن ... ولا فرق بين الاولياء في ذلك كله
عليه فيما ذكره وهذا الحكم لا خلاف فيه عندنا وانما خالف فيه بعض الشافعية ... فمنع من رهن
ماله مطلقا الخامس في المرتهن قوله ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن ... بالجواز هنا الخاص فلا يجب لاصالة
عدم ... كان الحق في ذمة ملئ وثقة ويجوز ابتياع ماله ولا يشترط فيه الرهن والاولى ان يراد به هنا
فيشمل الوجوب ... فقطع فيما ذكره ... المشترط ... به ... من ...

بالثمن تاما ولم يحصل او يحسن الثقة ببيانه واما انه امكن الى نسبة بغيره ممن لا يجوز ابتياع مال الطفل اشعى وحيث يكن
الرهن بغير كونه مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد عليه ولو اخل ببعض
هذه منه قوله ولا يجوز ان يسلف مال الطفل الا مع ظهور الغبطة وحيث يجوز يجب كون المديون ثقة مليا ويرتهن على الحق ما يفي به
لانه منع الامكان قوله ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة مثل ان يخشى على المال من حرق او غرق جاز اقراضه واخذ الرهن المراد
اقراضه من غيره فان ذلك جائز الا مع مصلحة الطفل كخوف تلف المال فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويبعد الامر لنا
اقراضه من نفسه يحتمل كونه كذلك لانه تصرف في مال اليتيم وهو مشروط بالمصلحة ويحتمل جواز اقراضه مع عدم الضرر على
الطفل وان لم يكن له مصلحة للاطلاق ورواية ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ولي يتيم فاستقرض منه شيئا فقال
ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك والرواية مع تسليم سندها مطلقة
يمكن تقييدها بالمصلحة وفي التذكرة شرط في جواز اقراضه الولاية والملاءة ومصلحة الطفل واحتج عليه بالرواية الا [illegible]
ومن مسوغات اقراض مال اليتيم خوف تلفه بخوف النهب والغارة ونحوهما فيقرضه من الثقة الملي مع الامكان بالرهن [illegible]
وجوده وتعذر الاستيفاء قوله ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا اي تعذر الرهن وظاهره وجوب [illegible] لشرط
تعذره فاقراضه الثقة [illegible] كون الجواز [illegible] ومقتضى العبارة انه مع امكان الرهن يعتبر كون المقترض ثقة ولا
مليا لاشتباه المديون بالرهن وفي التذكرة اعتبار الرهن والملاءة والثقة جميعا مع الامكان واسقط اعتبار الرهن مع عدم
امكانه وبقي غيرها وفي العبارة ما لو تعذر الثقة ايضا فظاهرها عدم جواز الاقراض ح ويشكل حيث يؤدي [illegible]
المال فانه لا يبعد حل القرض لدفع الظاهر ان القرض [illegible] لا لامكان [illegible] ما لو ترك وعلى [illegible]
تحقق عدم الوفاء وتحقق التلف بدونه يمكن اولوية اقراضه [illegible] يحتمل تخلصه او وارثه [illegible] اواخذ منه [illegible]
بخلاف التلف من الله [illegible] عليه [illegible] لانه اكثر [illegible] من الثقة غالبا الثقة
فظاهر الحال [illegible] بظاهر الامر ولا يشترط العلم بذلك [illegible] بالظاهر بالغالب [illegible]
يتحقق بكون الغالب على حاله كونه ثقة لان المراد كونه في اغلب احواله ثقة [illegible] من احواله [illegible]
والظاهر ان المراد في الثقة هنا وفي نظايره العدل لان ذلك هو المعتبر شرعا مع احتمال الاكتفاء بالثقة العرفية
اعم من الشهرة على ما يظهر الان من عرف الناس قوله واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع
الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على [illegible] فالرهن لا يستحق كون المرتهن وكيلا في البيع لكن
يجوز اشتراط كونه وكيلا في عقد الرهن لانه من الشروط السائغة وكذا يجوز اشتراطها لوارثه من بعده والوصية ايضا
بذلك بعد الموت وكذا يجوز اشتراطها لغيره [illegible] فاذا اشترط ذلك فهل للراهن فسخها بعده [illegible] قولان احدهما
الجواز لان الوكالة من العقود الجائزة ومن شانها تسلط كل منهما على الفسخ ولان الشرط لا يجب الوفاء به [illegible]
في عقد لازم بل غايتها تسلط المشروط له على فسخ العقد المشروط فيه ان لم [illegible] الثاني لزوم الشرط انما يكون مع
ذكره في عقد لازم كالبيع والرهن ليس كذلك فان ترجيح احد طرفيه على الاخر ترجيح من غير مرجح ويضعف الاول بان

نسخة [illegible] في [illegible] فعلها قتلها العلل الاتية [illegible] القتل

الوكالة يجب اسقاطها لانها بسبب [illegible] لازم ولنا كذلك وان لم نقل بوجوب الوفاء بالشروط في
العقود اللازمة وقد تقدم ان الوكالة هنا من العقد المشروط فيكاف في تحققها فلا يحتاج بعده الى صيغة اخرى لان
المعنى فيها يجزي كالاذن في البيع وقد تقدم ان الوكالة من العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فحينئذ يكون لازما
يلزم وان قلنا بعدم وجوب الوفاء بالشرط لانها بعقد لازم والثالث ان عقد الرهن لما كان من طرف المرتهن لا لازما كان
للمرتهن الراهن الا انما من [illegible] الشرط وقع من الراهن على تقدير ما كان من طرف المرتهن جائزا كان تاما
كذلك فيجوز له فسخ الوكالة [illegible] لانها حقه [illegible] وانما فسخ العقد المشروط فيه فلا يتوجه هنا لان فسخ المرتهن
الرهن يزيل هذا الشرط لان شرطا فيه فلا يتوجه منعه لان المنفي هنا فسخ الراهن عقد الرهن قوله ويبطل مع
موت ورثة الرهانة اي يبطل الوكالة المشروطة او غيره بموت الشروط له لان الوكالة من العقود الجائزة ومن شانها ان تبطل
بالموت بل ان الوكالة اذن في التصرف فيقتصر فيها على من اذن له فاذا مات بطلت من هذا الوجه كما يبطل العقد اللازم
كالاجارة بموت من شرط عليه العمل بنفسه واما الرهن فلا يبطل لانه وثيقة على الدين فما دام الدين باقيا بقي الرهن تلا
[illegible] بوجوه في التصرف [illegible] ينتقل الرهانة الى الوارث لان الميت المرتهن [illegible] دون الوكالة الا مع شرطها
للوارث كما مر قوله ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه المراد ان الرهن لم يعلم كونه
في التركة ولا بعد من لم يكن كسبيل مال المرتهن اي يحكم بالدين لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملا بظاهر حال من
كون ما تركه لورثته واصالة براءة ذمته من حق الراهن اذ الرهن لم يتعلق بالذمة لانه امانة ولاصالة بقاء ما لعل
ما لا من عدم استحقاق احد فيه شيئا عملا بالظاهر وان كان في نفس الامر يكن كونه من جملة التركة وقوله
حتى يعلم بعينه المراد به ان الحكم المذكور ثابت الى ان يعلم وجود الرهن في التركة بعينه او يعلم ان ما شبه في
جملة التركة وان كان ظاهر العبارة يوذن بخلاف ذلك وان الرهن اذا لم يعلم في التركة بعينه او الا فهو كسبيل ماله
وليس مراده قطعا اذ لا فرق في ثبوت حق الراهن ومرجع العلم بكون ماله معينا في مال اخر او متميزا وان كان مجهولا
العين وطريق التخلص ح الصلح واعلم ان المص وغيره ذكروا هذه المسئلة هنا جازمين بحكمها على الوجه المذكور ومياه ومنتفيا
او بعضه وذكروا نظيرها في باب الوديعة وباب القرض واستشكلوا حكمها والامر فيه كذلك فان اصالة براءة ذمة
المرتهن معارضة باصالة بقاء المال والحال انه في يد المرتهن وقد قال صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى
يؤدي فاذا مات ولم يعلم بعينه فاصالة بقائه وثبوت يده يقتضي كونه في يده فاذا لم يعلم عينه كان كالمعلوم بقاؤه
وان لم يتحقق كونه من جملة التركة لاحتمال كونه في محل اخر الا ان على المرتهن التخلص منه وحيث لم يتبين يكون سببا لاخذ شيئا
اذا امكنه الوصية والاشهاد ولم يفعل وعلى هذا يحتمل كون حق الراهن كالمال الموجود فيتقدم بعينه على غيره من الديان
لانه بمنزلة الشريك حيث حكم ببقاء ماله ويحتمل كونه بمنزلة الديان لعدم العلم ببقاء عين المال واصالة بقائه يجب ان
يكون بمنزلة الدين ويمكن ان يبنى الحال على هذا الاشكال ولا يبعد بين الاصلين السابقين فان اصالة بقاء
المال يمكن ان يجامع اصالة البراءة لان المال بيد المرتهن غير مضمون بل هو امانة ثم يمكن تلفه بغير تفريط فلا يكون مضمونا

جارمين

وحديث على اليد ما اخذت حتى يؤدي لا يختص بالامانات ولم يسلم هنا ما في الامانة متفق اساسا بل الائمة
بانه لا استحقاق للراهن من المال والقيمة لعموم التسلط فيتم ما اطلق حيث يثبت الخلاف وهذا البحث جار
في كل امانة يمكن تسليمها قبل الموت بغير تفريط **قوله** ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن مع انتفاء الشبهة الموجبة لذكر المسألة ما لو كان
وكيلا في البيع فانه يجوز له ان يبيع من نفسه ويتولى طرفي العقد لان الغرض وهو البيع بثمن المثل حاصل وخصوصية
المشتري ملغاة حيث لم يشترط خلافه وبالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله ولا قوى الجواز كان كل وكالة وكذا العقد له ان
يبيع على ولده بطريق اولى ومنع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ومن يجري مجراهم لنظر قاله **قوله** والمرتهن
احق باستيفائه من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر يحقق التساوي في الحجر او كان مثلا محجورا
عليه او يدوفيه تنبيه في الوفاء والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت فقد روي انه كغيره سواء والاقوى تقديمه
مطلقا لسبق تعلق حقه بالعين **قوله** والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يتلف بتفريط هذا
هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وقد روي عكسه انه لو تلف بغير تفريط يقع التقاص بين قيمته وبين الدين وهو منزل
وعليه الرواية بقوله لا يسقط من حقه شيء والا فلولا الرواية لم يجع اطلاقه في سقوط شيء من حقه وان حكم بضمان الرهن
لان الدين قد لا يكون من جنس ما يضمن له التالف فلا يسقط من الحق شيء وان كان التالف مضمونا لاختلاف الجنس
قوله ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة ضمان الاجرة في الاولين واضح لانه اشتغال بمال الغير
بغير اذنه فيضمن اجرته واما ضمان الاجرة بالاجارة فانما يتم مع مضي مدة يقابلها اجرة عادة لا بمجرد الاجارة كما هو
ظاهر العبارة وان كان ذلك يعد تعديا الا ان الاجرة لا يترتب عليه الا بمضي مدة يحتمل كالاولين ثم على تقدير ضمان
الاجرة في الثلاثة يختلف كيفية الضمان فان المعروف في الاولين اجرة المثل واما الثالث فان فسخت مدة الاجارة
او ما يقابل باجرة فان الراهن يتخير بين فسخ الاجارة والرجوع باجرة المثل وبين الاجازة فيرجع بالمسمى **قوله** فان
كان الراهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا ويبطل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بالنفقة
القول للشيخ وجماعة استنادا الى رواية ابي ولاد والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن
الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيها اجرة المثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن واما النفقة فان امره الراهن
بها رجع بما غرم والا استأذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه
ليثبت له استحقاقه فان تصرف مع ذلك في شيء ما ذكرناه ضمنه مع الاثم وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وهذا
هو الاقوى والرواية محمولة على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين وبايقال بجواز الانتفاع بالنفقة
على المالك مع تعذر استيذانه واستيذان الحاكم واحتسب في المدة ما في الرواية وللاشعار عليه **قوله** ويجوز للمرتهن
ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه المراد انه لم يكن وكيلا في البيع اما لو كان وكيلا ولما
يبطل لما وثيت الراهن كان له ذلك ويجوز له ان يبيع بنفسه ويستوفي ان خاف جحود الوارث للدين مالو لا
المستند الى القرائن المثمرة للظن الغالب وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ايضا لم يكن وكيلا كل ذلك مع

عدم البينة المقبولة عند الحاكم والا لم يجز لجحود الدين والرهن ويمكن في البيع ويؤيد الحق لجواز الحق ما جاء
اليمين ويحصل الاستيفاء بالبيع والمالية بعشرة **قوله** ولو وطى المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
وقيل مهر امثالها المراد انه ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها مطلقا لانه عوض الوطي شرعا
وبايقال بتخيير المالك بين الامرين وجعل المقيد في بعض حواشيه وهل يجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر
بمقابلة انه عوض جزء فات والمهر على الثاني يحتمل عوض الوطي فات بل اذا وجب ارش البكارة سارت ثيبا يجب عليه
مهر الثيب خاصة قلنا اذا وطئها بكرا فانه استوفى منفعتها على تلك الحال وفوت جزءا منها فيجب عوض كل منهما لا يتداخلان
لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وبايقال بدخوله في العشر وعدم دخوله في مهر المثل واكثر عبارات الاصحاب
مناطلة **قوله** ولو طاوعته لم يكن عليه شيء هذا هو المشهور ومستنده قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وهو نكرة في سياق
النفي فيعم ودلالته على موضع النزاع لان الامة لا يستحق المهر ولا يملكه فلا ينافي استحقاق سيدها مع كون التصرف
وقع في ملكه بغير اذنه وايضا فالمهر شرعا يطلق على عوض بضع الحرة حتى يثبت بسبب الجهة بخلاف الامة فالقول بجواز ايجابها
لهذين الوجهين متنا فا اذا ما ذكرناه فثبوت المهر اقرب والمراد به احد الامرين السابقين ثم على تقديره فيه لا شبهة في ثبوت ارش
البكارة هنا لانها جناية على مال الغير فثبت ارشها او اسقطنا الحد **قوله** ولو كانا غايبين ردها او تسلمها الى الحاكم اولى عدل
الحرز وغيره ومع ما ليجز ومن المتاع لان انما استودعها لا يتعاطى مع طلب منهما تسليم فاتح يدفع امرها الى الحاكم اذا لا
يجب عليه الاستئذان على الاستئمان والحاكم وفي المتاع اما لو كانا غايبين انما فانما المستودع يجب عليه الصبر الى ان يحضرا ذا لم
يحصل منهما تقصير فان عرض له عذر من ابقائها في يده كسفر عزم عليه او مرض خاف منه فسلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب
والحاكم ان ينصب عدلا يقبضها لا ايتاء الا ان ايكان الحاكم ولي الغائب فلا بد دفعها اليه مع غيبتهما وان لم يكن
لعذر وقع كالدفع الى الحاكم كذلك لانا نقول ان ولاية الحاكم ليست كولاية المالك مطلقا بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة
ومن القواعد المقررة وسيأتي في باب الوديعة ليس له دفع الوديعة الى الحاكم مع امكان المالك ولا مع غيبته الا
مع الضرورة وهو خوف من ازالة ذلك ولو كان الحاكم كالمالك لجاز الدفع اليه في الموضعين وفي هذا الفرق بحث
ولو تعذر الحاكم واضطر الى الايداع اودعه الثقة واشهد عليه عدلين ولا ضمان **قوله** ولو وضعاه على يد عدلين لم
ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر لان الراهن لم يرض بامانة احدهما منفردا فلا يجوز لاحدهما الانفراد وان اذن
الاخر وبقي لو احد الى صاحب ضمن كل منهما النصف لكن هل يضمن الجميع بناء على ان كل منهما يجب عليه حفظ الجميع وقد
حصل بسبب الضمان الجميع فيتخير المالك في تضمين ايهما شاء ام يضمن النصف لانهما بمنزلة امين واحد والرأي
عوض واحد وهما مشتركان في ثبوت سبب الضمان احدهما بالتفريط والاخر بالمدة وان يضمن بضمان اجودهما الاول
لما ذكر ويضعف الثاني بمنع كونهما بمنزلة امين واحد بل كل واحد منهما امين على الجميع وان كان قد شرط انضمامه
الى الاخر وتساويهما في ثبوت سبب الضمان لا يقتضي التشريك كما لو ترتب ايدي الغاصبين على العين الواحدة وعلى هذا
فلا يجوز استقرار الضمان على من تلف في يده مع احتمال الاستقرار على من ضمنه المالك **قوله** ولو باع المرتهن الرهن او العدل

ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر به عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق في الفرق بين العيب والاستحقاق ان العيب
لا يبطل البيع وانما يبطل بفسخ المشتري من حين الفسخ وهو مسبوق بتعلق حق المرتهن بالثمن وتعلق حق الوثيقة به سواء كان قد اخذه
من وديه ام ابقاه ويبقى بل تعلق الوثيقة به في الحقيقة حصل بجهة البيع لانه وقت تسلم الثمن الى الراهن فلا يبطله الفسخ الطارئ
من المشتري بل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن بخلاف ظهور استحقاق الرهن فانه يبطل البيع من اصله فلا يدخل
الثمن في ملك الراهن فلا يصح تعلق حق المرتهن به ويطالب به من هو في يده من العدل والمرتهن ولو وجده تالفا فان كان
تلفه في يد العدل والمشتري عالم بانه وكيل فالرجوع على الراهن وان لم يعلم رجع على العدل لان المعاملة بينهما والثمن
على ملك المشتري فيكون مضمونا على من هو في يده ظاهرا ويرجع العدل على الراهن وان كان التلف في يد المرتهن رجع
عليه بالعوض ايضا وهل يرجع المرتهن او يرجع على الراهن نظر ومقتضى قواعد المذهب رجوعه مع جهله وعلم الراهن
بالاستحقاق لغروره والكلام آت فيما لو تلف الرهن في يد المرتهن ثم ظهر مستحقا **قوله** واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث ووضع الرهن في يد المرتهن انما هو شرط باتفاقهما عليه فان شرطا ثبت فحمد الرهن
شيئين وكلا فعل حسب ما يتفقان عليه فاذا مات في يد المرتهن بالاشتراط او بالاتفاق فان لم يجب على الراهن ابقاؤه
في يد وارثه فانه قد يستامن المورث ولا يستامن الوارث وكذا للوارث الامتناع من تسليم الرهن اليه فان اتفقا
على احد من يجوز توكيله وان لم يكن عدلا جاز والا تسلمه الحاكم او سلمه الى العدل لينتفع بها وكذا لو مات الراهن فلورثته
الامتناع من ابقائه في يد المرتهن والعدل لا تحاقا البيض بمنزلة الوكيل بطل بالموت الموكل وان كانت شرطه
في عقد الرهن الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **قوله** ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك اذا امتنعا عن وضعه في يد عدل فان اتفقا على ابقائه في يده او يد غيره
فلا كلام ولا دفع المنع او حال الحاكم يخرجه من يده الى يد عدل غيره وكذا لو جعله العدل عداوة ومنية لاحدهما او حدث
من حفظه ولو اختلفا في تغير الحرز فصل يحث عنه الحاكم فان ظهر التغير نقله والا اقره وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى
الراهن تغير حاله **قوله** لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة لمكان الرهن وثيقة ليعين المرتهن
اما في عينه او بدله فيتم الوثيقة الا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته ليتحرك الى الاداء من منع الراهن من التصرف في الرهن
سواء نافى الملك كالبيع او المنفعة كالاجارة ام اشتمل المرهون ونقل الرغبة فيه كالتزويج ام ازال ام المرتهن في مقصده
كالرهن لغيره ام اوجب انتقاصا وان لم يضر بالرهن كالاستخدام او السكنى ولا يمنع من تصرف يعود نفعه على الرهن
كمداواة المريض ورعي الحيوان وتابير النخل وختان العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص اذا تعرض لذلك نظر
تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجاز صح والا بطل وان كان بانتفاع
مجرد من سكنى عليه ولو بعقد لم يصح ويشكل الحكم بما ثبت ان قلنا ان النماء المتجدد بعد الرهن يثبت عليه اجرة ذلك
ان كان مما له اجرة بعادة وكانت رهنا وان لم يقل بالتبعية لم يلزمه شيء واطلق الشيخ رحمه الله انه لو اجر فالاجرة
له ويجوز للراهن الا ان محل الاشي مطلقا وهو منعدم لغرض المنتفع ولانه انتفاع في الجملة بنا في الحجر عليه لا مال

بكن

الناسخ للراقش له

يكن العقد او كالاذن من الراهن للمرتهن فلو كان بعد ان اجرها او اسكنها او حلله الوطي او باعه وتبعه في المسح لاحتمال
الفسخ فيها كالو اشتغلق الملك الغير **قوله** وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز منشا التردد ومن كون العتق ايقاعا فلا
يكون موقوفا لاعتبار التنجيز فيه ومن ان المانع حق المرتهن وقد زال بالاجازة وهو اقوى ويمنع منافاة التوقف المذكور التنجيز
كثيرا من العقود والتمسك بما نصه ان ايقاعات التوقف الممنوع هو توقف المقتضي على شرط الاصل لا زوال المانع وعلى هذا الوطي يطلق
المرتهن الا ان ابطل الراهن لزم **قوله** وكذا المرتهن سلطت على ان الملك والمشبه بعدم جواز تصرف الراهن في الرهن بشيء من الامور
المذكورة سابقا لاجل سلطة العتق لاعتاقه **قوله** وفي صحة اجازة الراهن تردد والوجه المنع وجه الصحة وقرب بما ثبت
الا ان المانع هنا اقوى لكثير من الاصحاب لم يتوقف في حكم ان المرتهن غير مالك ولا عتق الا في ملك فيكون كالفضولي لا ينجع
عند الاجازة **قوله** ما لم يسبق الاذن اي اذن الراهن للمرتهن في العتق فانه يصح العتق حينئذ لزوال المانع وتعذر بكونه المرتهن
غير مالك مان اذن الراهن له لا يصيره مالكا لان العتق سادهم ويندفع بانه اذا كان ان شاء الله تعالى فالمشهور ان المانون والمامور يعتق
عبده من غير بيع منه وينتقل الى ملكه الاخر والمانون له قبل ابتياع السيد آتا اليه او باليسير تا المعتقة بالامر او الاذن ولو
كان اذن الراهن للمرتهن في عتقه مطلقا او عن الراهن فلا اشكال لان المرتهن حينئذ وكيل من المالك ولو جاب السيادة على ذلك كان
اولى واستحسانا من ذلك الاشكال المتوقف في الدعاء على المرتهن **قوله** وهل يباع ما دام الولد حيا قيل لا ونبل نعم لانه حق المرتهن
اسبق والاول اشبه اذا وطئ الراهن امته المرهونة فاحبلها صارت ام ولد سواء وطئها باذن المرتهن ام لا وان لزمه الاثم في
الثاني والتعزير على التقديرين لا يبطل الرهن لعدم المنافاة في حين الاستيلاد وجواز موت الولد وهل يجوز بيعها حينئذ
لاجل الدين باقوال احدها الجواز مطلقا لاطلاق قالوا من بيع الملتقى في الدين وسبق حق المرتهن على الاستيلاد وثانيها المنع
مطلقا للنهي عن بيع ام الولد وتشبثها بالحرية وبناء العتق على التغليب وكل ذلك ما دام ولدها حيا اذن من الراهن وثالثها التفصيل
باعسار الراهن فيباع ويساره فيلزمه القيمة من غيرها لتكون رهنا جمعا بين الحقين اختاره في التذكرة وهو قول الشيخ في الخلاف
ويجمع الاقوال الثلاثة وقد فرع بيع ام الولد وشرع بيع الرهن فتفهم من جمع بينهما وشهرة من بيع والاقوى ترجيح جانب الرهن
لسبق سببه فيجوز البيع مطلقا الاقوى وربما قيل بجوازه بعد ابطالها بغير اذن المرتهن ومنع وقيدها باذنه واختاره والشهيد
رحمه الله في بعض حواشيه فتكون الاقوال اربعة **قوله** ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج من الرهن بالوطي لا شبهة في عدم
خروجها عنه بمجرد الوطي اذ لا منافاة بينهما بل لا يخرج بالحبل ايضا كما تقدم وان تشمل من بيعها لا مكان موت الولد فانه مانع فاذا
زال عاد البيع الى سابق حاله **قوله** ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا لان حق المرتهن متعلق بعين
الرهن فاذا اذن الراهن في ما يتنافى زوال الملك منه فان كان بغير عوض كالعتق والهبة فلا اشكال في عدم لزوم اقامة بدله لزوال متعلق
المرتهن وهو العين باذن المرتهن سواء كان الدين حالا ام مؤجلا وان كان بعوض كالبيع فالمشهور انه كذلك لما ذكر والشيخ
رحمه الله قولا بان الاذن ان كان بعد حلول الحق يكون الثمن رهنا على ان عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند حلول الحق فينصرف
الاذن اليه هنا كله مع عدم شرط جعل الثمن رهنا عند الاذن في البيع والا لزم نظرا لعموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم ولانه نوع في المبيع بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا وشك في الجواز ما لو كان الدين مؤجلا فاذن المرتهن في البيع

بكن

متناسبة كذلك والفرق في ذلك الضمان ابتداء على لوازم العقد بحيث كان مضمونا فيندفع ذخول الغاصبين على الضمان ودفع المالك
عليهما فانه قال صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو دليل وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعا على مقتضاه
صحة العقد لو استعير المسلم فانا ابى مسلم على حفظه العدم ولم يخرج المشتري فانا ايضا لبيع المشتري لو هذا القسم انا لم يكن قائما على
بالثمن او مالية لان اذن الدافع الى القابض فيكون بمنزلة الامانة وكذا لو كان الدافع عالما والقابض جاهلا او بالعكس
حيث ان القابض اخذه بحق والدافع زعم اللزوم وهذا يعني به جدوقع ما له فينبغي ان يكون مضمونا لعموم الخبر السابق الا ان
الاصحاب وغيرهم الملتزم الترتيب في هذه القاعدة لم يخالف فيها احد ويمكن توجيهه ايضا بان المالك اذن في
قبضه على وجه لا ضمان فيه والقسم بسبب ذلك وعدم رضاه لوعلم بعدم اللزوم غير معلوم بل الاذن حاصل والمانع غير
معلوم **قوله** ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو استقط الضمان مع العذر البالغ
في غصبه ورهنه عنده المالك المجهول يعتبر ما انا المسكن فيها فلا يخلو من حكمه فيكون له ان يكون الضمان مبنيا
الصادق بتمرده وهو غصب المغاصب النسب المدلول عليه بالتمام الحقيقي بل لا من التليين وهو يرد من يرد الى المغصوب منه
المدلول عليه بالغصب لاستدامة غصابا ومضمونا به وعلى هذا ينبغي عدم الانتقال عن الاول وانما تعذرت
والتعدي بحيث يتنافى ما اياه والغاصب وهو يمكن بناء الصيغة الاولى للمجهول وعموم المسكن نائب الفاعل وغيره هو
المسكن يعود اليه اي لغصب انسان مالا ثم رهنه المالك المغصوب منه والتعدي بانه رهنه من الغاصب الا انه
في قصر العبارة من تاديتها هذا التعدية ولا بحث لان مرجع المسند الا انه يفطر بسببه مايا منه من قوله ولم يزل
الضمان ويمكن العكس بان يعني الصيغة الاولى للمعلوم والثانية للمجهول وتعديه الا اكثار وغيرها وضمير المسكن الذي هو
نائب الفاعل يعود الى الغاصب والبارز الى المال المغصوب ولا يحتاج الى بيان الفاعل لظهوره ان الراهن شرعا
لا يكون الا المالك المغصوب منه وهذا الوجه لا يحتاج الى تقدير ان اشترك في الكلام على صيغة نائب العبارة اذا نظر
ذلك فنقول قد عرفت فيما تقدم انه يجوز رهن العين المغصوبة عند الغاصب والخلاف في انه هل يحتاج بعده الى مضي زمان
او لا بد من اذن جديد وان الاصح اختار تحقق وجود القبض اكتفاء بالقبض السابق وبقي الكلام هنا في ان الضمان الذي
كان متحصل بالغصب هل يزول بالرهن ام لا وانما يقع الاشتباه لو اكتفينا بالقبض السابق الا ان اختاره المصنف اما لو قلنا
باعتبار الرهن القبض جديد فلا شبهة في انه يزول لانه مقتضى بالغصب والمصنف رحمه الله جزم بنفي الضمان وان
تحقق القبض الصحيح للرهن ووجه الضمان كان حاصلا من قبل ولم يحصل ما يزيله فيستصحب وانما قلنا انه لم يحصل ما يزيله لان
الحاصل وهو الرهن المقبوض لا يجامع الضمان كالوتعدى المرتهن في الرهن فانه يصير مضمونا ضمان الغصب وهو رهن كما
كان واذا لم يكن منافيا بقي استمرار الضمان لعدم المعارض ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان
ابتداء الكلام اضعف من استدامته بناء على احتياج الابتداء الى امور منتفية في الاستدامة الا ترى ان الخلاف في احتياج
فان المتفق على احتياجه اضعف من المختلف فيه وانه لا تنافي حالة الرهن الشرعية وهي استدامته لا يمنع حالة الضمان
الشرعية وهي ابتداؤه كما لو اطرأ التعدي على الرهن فلان الضمان لا يمنع حالة الرهن الشرعية وهي استدامة حالة

الضمان

الضمان المتوقعة وهي استدامته بما لو طرأ ابتداء الرهن على استدامة الغصب اولى خصوصا وقد تقدم ان الوجه الاكتفاء بالقبض
السابق وان كان ضعيفا مضعف ما قاله تعالى فرهان مقبوضة اعم من كونه مقبوضا امانة وعدوانا ووجه نفي ضمان الغصب
ان الاذن يقتضي المالك في يده اليه او يسقط منه الضمان واستقرب العلامة في القواعد زوال الضمان هنا بمجرد العقد لان الاذن
الجيش المستدام بعد الرهن المقتضي لصيرورته امانة ولزوال السبب المقتضي للضمان لانه لم يبق غاصبا فلا يبقى الحكم مع زوال
سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكم وحدوث التعدي في الرهن يوجب الضمان لا ان الغصب والحالات هنا
قد زال سبب الضمان ولم يحدث ما يوجبه ولا نسلم كونه لا يرتفع وقد عرفت انه لا منافاة بين اضرار الثمن الى الرهن وبقاء
الضمان والوجهان آتيان فيما لو لم يكتف بالقبض السابق بل جدد له المالك الاذن في القبض بترتب الامر الا ان زوال الضمان
هنا اقوى لان اذن المالك له في قبضه بمنزلة قبضه اياه ثم دفعه اليه لانه مع كثير خلاف السابق وهذا البحث آت
في كل قبض مضمون كالمقبوض بالبيع الفاسد والسوم على الشراء والمستعير المفرط والمشروط عليه الضمان لاشتراك
الجميع في المعنى **قوله** وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن المالك بما يحصل منه زيادته وفوائده متصلة كانت ام منفصلة متولدة
كالثمرة ام لا كالكسب فان جميعها ملك الراهن تبعا للاصل فان جنس حق المرتهن لا يخرجه من حقيقة الملك وهل تدخل
معه في الرهن ام لا روايتان **قوله** ولو حملت الدابة او الشجرة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر
عدوله من المسالة السابقة الى الامثلة المذكورة يوهم ان الخلاف فيها وقد كان الاولى تفريعها على السابق بان يقول
بعد الحكم بكون الزوائد ملكا للراهن وهل يدخل في الرهن تبعا للاصل ام لا ويحكم باختياره والحاصل ان زوائد الرهن والزيادة
المتجددة بعد الارتهان ان كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول دخلت اجماعا وان كانت منفصلة كالثمرة
والولد او تقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجداد ففيها قولان احدهما وهو المشهور الذي ادعى عليه ابن ادريس الاجماع
بالخلاف واختاره المصنف رحمه الله وجماعة الاجماع المنقول بخبر الواحد وانها من نماء الاصل فيتبعه في الحكم كما يتبع ولد
المدبرة له والثاني عدم الدخول وهو مذهب الشيخ وجماعة من علمائنا والمحقق الشيخ على الاصالة وعدم دلالة الاصل على ذلك
ان شرف فيما ذكره كيف شاء حجة شرطه الاصل لو رفع الرهن عليه فيبقى الباقي وقد احتج له العلامة برواية السكوني وصحيحة اسحق
بن عمار عن الكاظم عليه السلام ولا شاهد فيهما لان الاولى مع ضعفها تضمنت كون المنفعة في مقابلة النفقة والثانية ان الغلة
لصاحب الاصل ولا نزاع فيها اذ لا يلزم من دخولها في الارتهان خروجها عن الملك ويمكن ان يستدل على القول بعدم الدخول بعدم
جواز انتفاع الراهن بالرهن لان المنفعة اذا لم يكن رهنا لا وجه لمنعه من التصرف فيها لكن الاجماع على منعه منه ويدفع
ذلك بان منعه من التصرف لا من حيث المنفعة بل من حيث استلزام التصرف في الرهن ولهذا لو انفصلت المنفعة كالثمرة
والولد لم يمنع من التصرف فيها وعلى هذا القول الاقوى والاجماع ممنوع بالتبعية في الملك لا يستلزم الحكم بالتبعية ولهذا التبعية
لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او شرط الراهن خروجها اندفع الاشكال ولزم الشرط واستثنى في التذكرة ما يتجدد
من المنافع بالاختيار كالاكتساب بالعبد فلا يتبع لانتفاء المقتضي لكونه ليست من اجزاء الاصل في شيء ولا الاطلاق **قوله** وكذا
لا ملك ولد او ان لا حمله الرهن لم يجز ان يسلمه معها ولا ان ينقله الى غير الاب فان الا مالا يجوز الرهن في ذلك بمنزلة بنقض بيعه

ذكرهم

اعتبار الشيخ [illegible] ... ومن يطبع ... [illegible]

بشرط ان يحل حتى من ثمنه يلزم الشرط لانه شرط سائغ تدعو الحاجة اليه ... قوله ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع

[illegible]

قوله فاذا حل الاجل ... [illegible]

[illegible]

التاسع في الاحكام

[illegible]

[illegible]

بيان وضع التاسع

[illegible]

بانبق رهنا وان كان السيد معسرا قوله ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وان كانت نفسا جاز قتله وان كانت خطأ لم يكن للمولى عليه شئ جناية العبد على سيده ان كانت عمدا واوجبت قصاصا فاختار المولى او وليه بين القصاص والعفو فان اقتص في النفس بطل الرهن وان كان على طرف بقي رهنا والا فات وان اوجبت مالا في العمد بمعنى الوجوه او في الخطاء لم يثبت للمولى شئ لان السيد لا يثبت له مال على ماله ولا لازم تحصيل الحاصل لان القصاص في النفس والطرف لا ينافي الرهن والاقتصاص والسيد احق بها فيما مر قوله ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للوارث من القصاص او المال ما كان للمورث اذا جنى العبد المرهون على من يرثه المالك فان كانت في غير النفس فالامر متعلق بالمجني عليه في ذلك كالاجنبي وقد تقدم حكمه وفي عبارة المصنف تسامح في التجوز لانه جعل الحكم في جميع الاقسام للمالك وانما يتم اذا وجبت قصاصا لانه لا يخرج عن حكم الشهين السابقين وهو واضح وان اختار الاسترقاق او كانت خطأ او كان المورث خدمات في القسم الاول بل الاستيفاء ثبت للمالك ما كان ثبت لمورثه من الحكم قصاصا او مالا فلا تكون الرهن لاجل المال والفرق بين الجناية على المولى وعلى مورثه مع ان الحق للمولى في الموضعين ان الواجب في الجناية على المولى ابتداء فتمنع ان يجب له على ماله مال كما مر واما الجناية على مورثه فالحق فيها ابتداء للمجني عليه وانما ينتقل الحق الى الوارث من المورث وان كانت عنه لا انها عوض من تركته يوفي منها ديونه ويتعلق بها وصاياه فلا يمنع ثبوت مال المورث للولي على عبده لا يمنع انتقاله اليه فيتمكن من الرهن لذلك وبنوا الفرق على خلاف بعض الشافعية حيث حكم بسقوط المال بانتقاله الى سيده وبقي رهنا للوجه الذي اتى لو كان المالك السيد ابتداء قوله ولو اتلف الرهن متلف الزم بقيمته وتكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن او الراهن لان الاتلاف شرط بالمباشرة وهو يقتضي الضمان والحاصل ان الاتلاف اذا وقع من الراهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلا او قيمة سواء كان المتلف الراهن ام المرتهن ام الاجنبي كان العوض رهنا لكن لو كان الرهن وكيلا في حفظ الاصل او في بيعه بطلت وكالته والفرق بين الرهن والوكالة مع اشتراكهما في التعلق ابتداء بالعين ان الغرض من الرهن الاستيثاق بالعين ليستوفي الحق من ثمنها فالقيمة لا تخرج عن معنى الرهن بخلاف الوكالة فانها اذن في التصرف مشروطة بالعين المالك والاغراض تختلف كثيرا في حفظ الاموال ويرجع باختلاف الاشخاص فيها فانه على العين ولا اثباته على قيمته وربما كان عارفا ببيع شئ بحيث لا يغبن فيه وليس بعارف بغيره قوله ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن انما بطل الرهن بذلك بطلانا مراعى كذلك او بطلته فلو عاد خلا عاد الرهن وان كانت عبارة المص يؤذن بخلاف ذلك من حيث البطلان ومن قوله عاد الى ملك الراهن فانه يشعر بعدم عود الرهن بعد انفساخه عن الرهن بحيث لا بد من الرجوع فلو قال ثم عادا خلا رجع رهنا كان احسن وانما حكمنا بعوده رهنا باستلزام عوده ملك الراهن والحاصل ان الخمر لا يستلزم بطلان الرهن هنا انما لا اثره بالكلية بل ارتفاع حكم ماليات الخمرية باقية وبقي علاقة الرهن ببقاء اولوية المالك على الخمر المحترمة للتخليل فكان الملك والرهن ماخوذا من الشرع القرينة لان تخلل متوقع والاولى المشرفة بالبطلان الملك والرهن بالمقبل لوجود الخمرية الثانية ونظيره ان زوجة الكافر اذا اسلمت خرجت من حكم

العقد وحرم وطيها عليه فاذا اسلم الزوج قبل انقضاء العدة عاد حكم العقد وكذلك اذا ارتد احد الزوجين ثم عاد كان الرهن شرطا فيه فتدكيح وكانت الخمرية مبطلة للاختيار المرتهن بحدوث العيب في يده وان كان قبل القبض فان لم يشترط فالحكم كذلك لو يرهن للبطل بعد تمام الرهن وان اشترطنا القبض تخير المرتهن في العقد المشروط قوله ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وضمير له يعود على المرتهن المدلول عليه بعين فانه ينبغي راهنا ومرتهنا والمراد انه اذا رهنه الخمر واثبت الاحكام بيع الرهن لان الخمر لا يملك المسلم وان اتخذت للتخليل فاذا دفعها الى المرتهن فحلت في يده ملكها المرتهن لاستيلائه عليها كما يملك سائر المباحات التي لا يد لاحد عليها بملك ووجه التردد في ذلك ما ذكره من ان يد الاول لم تزل بالرهن لان الراهن لم يزل على الرهن في الجملة وحق السبق ويتوقف ذلك لو كانت محترمة وهي التي اتخذها الراهن للتخليل اما غيرها فالاول اقوى قوله وكذا لو جمع خمرا اراقها ذمي جمعه مسلم في يده خلا فانه يكون له على تردد فيه ما ذكرنا وعلى احتمالين لاحد اما الخمر ان اولويته بها باراقتها فانتفى تعلقها بها بالكلية فيكون ملكا للثاني وربما وجه ملك الاول بان جمع الثاني لها اهمال فلا يثبت يده عليها ولا يبيح تملكها وهو متجه لان تحريم الجمع انما لزم به التخليل واما لو اراد جمع لذلك ولا يبيح ايتانه ومنعها ذلك ومن ثم ثبت محرمة اي يحرم حبسها والتخليل الا ان يكون في يده ولولا احترامها لا وقف ذلك الى سفه المالك لان التسبب لا ينقلب الى المحرمة الا بتوسط الشدة فالقول بملك الجامع لها اقوى واعلم ان الخمر مؤنثة سماعي في التعليق لغايتها ايضا ان يكون مؤنثة وهو في عبارة المص ليست كذلك لكنه جايز غير فصيح قوله وليس كذلك لو غصب عصيرا بمعنى انه لو غصب عصيرا فصار في يد الغاصب خمرا ثم عاد خلا فان الغاصب لا يملكه بل يكون ملكا للمغصوب منه لانه غصب وهو ملكه فلم يكن ليد الغاصب اثر وان كان قد يتصرع احتمال ملكه من حيث زوال ملك المغصوب منه بصيرورته خمرا فيصير كالمعدوم فاذا تخللت في يد الغاصب ملكها باليد العادية بعد التخليل ولا يجوز كذلك مما تبلي ذلك لان الغصب قال بالخمرية حيث لم يبق مالا وهو مع ما تقدم من عدم بطلان اليد عليها حيث يراد التخليل كيف وقد كانت من قبل ملكا محضا والتعدي من المالك ان يده كقبل هذه المسألة حكم من غصب خمرا من غيره فتخلل في يده فان في ملك الغاصب لها خلافا مشهورا ثم قول وليس كذلك لو غصب عصيرا اذ لا خلاف في هذه وانما الحكم السابق ليس فيه حكم غصب الخمر وانما يتجه المراد ويصح تقدير الكلام الا ان سبب حكم من غاصب العصير وان كان في المسألة سوابا اذ ليس من كلامه وانما ناسب سلب حكم غاصب الخمر ان الحكم فيه للمالك للغاصب الا انه اختار جماعة قوله ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه فنبت واضح فان هذه الاشياء بتحولها وما لها لم يخرج عن ملكه بالتغيير والاستحالات المتجددة صفات حصلت فيها ويحصل بسببها استعدادات مختلفة لكن الثابت منها خلقيات تنال فيها ويحصلها الرهن في ذلك المثمن وهذا المثال خلاف من قال ان هذه التغيرات بمنزلة ملك القابض تنزيل الصيد بمنزلة التلف فيما يضمنه المثل او القيمة وهو ضعيف جدا وقد ذكروا هذه المسئلة في باب الغصب وخالف فيها جماعة من العامة والشيخ من اصحابنا في بعض اقواله قوله واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل منهما رهنا بما عليه فاذا ادى احدهما ما عليه منه خلت حصته ارتفع الرهن عن حصته ونفك وجهان دون

كل منهما عند الاطلاق اشتراطهما في ذلك لا في دين صاحبه فان ذلك هو مقتضى العرف الا ان يشترطا يكون كل منهما تقدم حصة على دينه ودين صاحبه فانه حينئذ لا ينفك الا بوفاء الدينين وبهذا التعليل خلافا لابي حنيفة حيث حكم بان الاطلاق ينصرف الى جعل كل منهما على الدينين فلا ينفك حتى يوفيا معا ويكون حصة كل منهما بالنسبة الى دين الاخر بمنزلة المستعار للرهن وانما يتبع الاشتراط في المسألة لوجدان اطلاق الرهن موجبا لكونه على كل جزء من الدين ولو قضى بالشركاء جميعه وغاب بعض الدين فلا شبهة هنا في الانفكاك وقد تقدم البحث في ذلك قوله اذا رهن شيئا فنتاج الشريك والرهن في امساكه اختيار للحاكم لا خوف من اختلافهما في امساكه لاجل القبض وامساكه لاجل الاستئمان الى ان يحل الاجل فان الحاكم ينصب عدلا للقبض عن الرهن ولكن باذن الراهن وللامانة ثم ان كان ذا اجرة اجرة للحاكم او من نصبه لا يزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزائد ويجوز التشاجر مع جهل الا ان تخير المرتهن ثم ان قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة والا فلا قوله اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك لما قد تقدم ان الرهن لا يبطل بموت كل منهما لانه لازم من جهة الراهن وحق المرتهن ولكن الحالة في حفظ ربما بطل الموت لتعلقها وان كانت شرطا في عقد لازم فان الاغراض تختلف في الاستيمان باختلاف الاشخاص ومع عدم اتفاقهما على امين ولا يجمع امر الى الحاكم لانه ولي الممتنع وهذا كله واضح قوله اذا فرط في الرهن لزمت قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم حكم المص باعتبار قيمته يوم قبضه مبني على ان القيمي يضمن بمثله ومع ذلك في اعتبار يوم القبض نظر لانه لم يكن مضمونا حينئذ على ان الباقي المثلى يوم الضمان والقول بضمانه يوم هلاكه للاكثر وشهد المص في النافع لانه وقت الحكم بضمان القيمة لان الحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة هذا اذا لم يكن للاختلاف بسبب السوق او عيب نقص في العين فعن مضمون اذا فرط فتلفت العين بعد ذلك وعن ثم هو اعتبار اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف كالغاصب لان ضمان الاجزاء تابع لضمان العين والقول باعلى القيم محتمل ما ذكرنا ووجهه واضح وان يثبت الاعلى من حين القبض الى حين التلف الحكم عليه باعتبار وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف ساواه الغاصب حكاه في الشافع وشبه الى الشيخ في كتاب وانقلاب جماعة الاصل الا اطلق المص وبصحت قول ابن الجنيد وبان المطالبة لا تدخل لها في ضمان القيمة والاخر بانه مضمون قبل التفريط فلا وجه لاعتبار قيمته فيما لو كان مثليا ولو كان مثليا ضمن بمثله ان وجد والا قيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب فيه انما كان المثل وانما انتقل الى القيمة عند تعذر المثل بخلاف القيمي فان القيمة استقرت في الذمة من حين التلف فلهذا انما يقع الاشتباه في تقسيمه بسبب الاعتبارات السابقة قوله ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه لانه منكر للزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته والقول الاول للاكثر نظرا الى كون المرتهن صار خائنا فلا يقبل قوله ويضعف بانه لا يقبل قوله من هذه الحيثية بل لما ذكرناه قوله ولو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الاول قول الاكثر وهو الاقوى لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر والقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم والقول الثاني لابن

الجنيد استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عن علي عليه السلم انه قال في رهن اختلفا فيه قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والرواية مع ضعفها وندورها منافية للصحيح ومخالفة للاصل فلا تعتمد في المسألة ثم وجعله المص في هذا الكتاب نقل قول ابن الجنيد بان القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه الرهن وستسمع انه مع الاستغراق لا يتقدم قوله سواء تساوى ثمنه ام زاد وبعد تحقق الاستغراق بينهما وانه في النافع نقل الاصل بتقديم قوله ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وكذا عبر اكثر الجماعة ومقتضاه انه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله والموجب لهذا الاختلاف اختلاف عبارة ابن الجنيد فانه قال المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لا يقبل الا ببينة فانه في اول العبارة جعل غاية التصديق الاحاطة المدعى بالثمن والغاية خارجة عن المغيا فتقتضي عدم التصديق مع الاحاطة وعقبه بقوله فان زادت دعوى المرتهن عن القيمة لا يقبل ومفهوم الشرط انه مع عدم الزيادة يقبل فقد تعارض في كلامه مفهوما الغاية والشرط فاختلف النقل عنه لذلك ولنا الرواية التي هي مستند الحكم فقد ذكرنا لفظها سابقا لذلك وحاصلها جعل الاحاطة غاية القبول ولم يعرض الزيادة ومع ذلك يبنى على ان الغاية هل هي داخلة في المغيا حيث ينفصل عنه بمحسوس ام لا والمبنى على ذلك ودلالة الرواية لكن لما كان المختار والمتفق عليه خروجها جعل المص في هذا الكتاب شرط القبول عدم الاستغراق هنا فالى هذا كلام ابن الجنيد والجماعة ونفهم المص في النافع نظروا الى عجز كلام ابن الجنيد واعتبروا مفهوم الشرط وحملوا الغاية عليه جمعا لانه اولى وانما يظهر اثر هذا الاختلاف لو كنا نعول هنا بالرواية وحيث الغيناها سهل الخطب قوله لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول الممسك والاول اشبه القول الاول للاكثر وعليه الفتوى لاصالة عدم الرهن ولان المالك منكر فيكون القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم والقول الثاني للشيخ في الاستبصار بشهادة الصدوق لرواية عباد بن صهيب وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم وفيهما مع ضعفهما مخالفة الاصل ومعارضة الصحيح وفصل ابن حمزة فقبل قول المرتهن ان اعترف الراهن له بالدين وقول الراهن ان انكره للقرينة وفيه ايضا جمع بين الاخبار ولكن قد عرفت ما فيه واعلم ان المراد بقول المص احدهما المالك بقرينة ما بعده وبعدم المناسبة لو كان غيره فلو ابدله به كان اولى قوله اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا الدعويان متكافئتان ومحصلهما ان الراهن يدعي تقدم البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن يدعي تقدم الرجوع على البيع والاصل عدمه ايضا فكان الاصلان تساقطا ويبقى حكم الرهن على العين ثابتا وهو ترجيح جانب الوثيقة وبيان اصالة بقاء الرهن معارض ايضا باصالة صحة البيع لان وقوعه معلوم كما ان وقوع الرجوع معلوم فتساقطا ايضا فيتساقطان ويبقى مع الراهن ملكية المرهون وصحة تصرفه فيه فان اتى سلطان على اموالهم فان قيل اصالة صحة العقد مترتبة على سبق الاذن فاذا حكم بعدمه لم يكن الحكم بصحة العقد قلنا واصالة استمرار الوثيقة مترتبة على سبق الرجوع البيع فاذا حكم بعدمه لم يكن الحكم بترجيحها ثم يمكن وضع وجه اخر وهو ان صحة العقد غير معلومة لقيام الاحتمال المذكور وصحة الرهن معلومة لوقوعها سابقا جامعة للشرائط

وان حصل الشك في طرو المبطل فيرجح لانها اقوى من هذه الجهة فان قيل ان الاصل وان كان عدم سبق الرجوع على البيع الا
يعيبه ان الراهن لا اذن له فان قلت قد حصل بعده وبعد البيع ... الشرائط وليس ثمة ما يقال بصحته الا كون الرجوع قبله ويكفي
فيه عدم العلم بوقوعه كذلك ولا استناد الى اصالة بقاء الاذن السابق لان المانع لا يشترط العلم بانتفائه بل يكفي عدم العلم
بوقوعه والا لم يكن التمسك بشيء من الاصول الشرعية ولا قطع بانتفاء المانع ومع ذلك ... حكم كل من الاصلين السابقين قلنا
لا نم وقوع البيع جامعا لشرائط الشرعية لان من جملة شرائطه اذن المرتهن وحصوله غير مسلم ويتبين ذلك ان الراهن المانع للراهن من
التصرف لما كان ثمة لم يكن الحكم بصحة البيع الواقع من الراهن الا باذن مسلم من المرتهن حال البيع ولما حصل الشك
في حصولها حالة وقوع البيع ... لم يحصل الشرط ... وجود المانع ومسلم ان الشرط لا يكفي فيه عدم العلم بانتفائه بل لا بد
من العلم بحصوله ليترتب عليه المشروط ولو بطريق الاستصحاب كالصلاة مع تيقن الطهارة سابقا والشك في بقائها الان
والامر هنا كذلك فان الراهن المانع من صحة البيع واقع يقينا ويستصحب الان والشرط المقتضي لصحة البيع وان كان معلوم الوقوع
لكن في زمان البيع لا باليقين ولا بالاستصحاب فيرجح جانب الوثيقة كما ذكروه بقي في اطلاق الحكم بذلك بحث آخر وهو ان في الكلام
انما يتم حيث يطلقان الدعويين من غير اتفاق منهما على زمان معين للبيع او الرجوع او مع اتفاقهما على وقت واحد لتحقق بعض
الاصول المذكورة اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الآخر فان الاصل مع مدعي التاخر ليس الا وجه ذلك
انهما لو اتفقا مثلا على وقوع البيع يوم الجمعة وادعى المرتهن الرجوع قبله من غير تعيين زمان فالاصل يقتضي تاخره لان ذلك
حكم كل حادث الى ان يعلم وجوده وانما علم وجوده بعد البيع فيقدم قول الراهن ولو انعكس بان اتفقا على وقوع الرجوع
يوم الجمعة وادعى الراهن وقوع البيع قبله من غير اتفاق على وقت فالاصل يقتضي تاخره الى ان يعلم وجوده وانما علم بعد
زمان الرجوع فيقدم قول المرتهن وهذا التفصيل هو الاقوى وهو خيرة الدروس وفيما عداه يقدم قول المرتهن كما ذكره
الاصحاب لقيام الدليل على ترجيح جانب الوثيقة كما حققناه قوله اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
في البلد ويجبر الممتنع المراد ان احدهما طلب بيعه بالنقد الغالب والآخر بغيره فانه يباع بالنقد الغالب لانصراف
الاطلاق اليه ولما ... لحصول الفرق بينها وبين المسألة الآتية حيث ... لو طلب كل واحد منهما نقدا غير
نقد الغالب وتشاحا ردهما الحاكم الى الغالب فان اختلفا مع اتحاد النقد الغالب تخير في كون احدهما موافقا
والآخر مخالفا او كونهما موافقين فالاول هو الاولى والثاني الثانية والمصنف ذكر الاولى ... من الثانية ...
اخذها ... ردهما على الحاكم انما يجبر البيع مع عدم كون المرتهن وكيلا او ...
بيعه بغير الغالب اما لو كان وكيلا وكالة لازمة واراد بيعه بالغالب لم يتوقف على اذن الحاكم ولم يلتفت الى
الآخر لانصراف الاطلاق الى ... قوله ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق ...
الرهن بما ناسب الحق المرهون عليه وهو ... ان اتفق موافقة احدهما له فان باينا عين الحاكم ان
امتنعا من التعيين ... الدروس ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي قوله
اشبههما بالحق ... فانه مع مناسبة احدهما له لا يتحقق المشابهة فان الشيء الواحد لا يشبه نفسه وان كان ...

كان الاسهل صرفا اولى كما ذكره في الدروس ولو كانا سواء في الاستناد ... وانما يعود الى ... المشابهة مع تحقق المباينة بحصولها
مع ... من صرفه اليه من الآخر فلا يسح ... والحكم انما ... المشابهة ... وفي التحرير ... اخذا وهو اشد من الجميع
فائدة ... الصرف الى المناسب للحال قوله اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة
بطلت رهانة ما ... وخرج عن الرهن ما انكره ... والمرتهن لان الرهن لحق المرتهن فاذا انكر ... بينة ... فالعقد جائز
من طرفه ... ويكون ... الرهن ... مع الراهن ... ما يدعيه ... لرجوع التنازع الى ما يدعيه المرتهن هل هو رهن ام لا ...
قوله ... ولا اشكال في ذلك ... الرهن التابع ... شرط في عقد ... كذلك ... الحكم ...
وجاء ... الذي ... الحكم ... ما يدعيه المرتهن ... قول الراهن ... ينكره ... المرتهن هنا
يتعلق بحق الراهن من ... عدم الوفاء بالشرط الذي ... فسخ العقد ... الاختلاف ...
... شرط الرهن ... كل واحد ... غير ما يدعيه الآخر ... العبد ... الجارية
وقد تقدم ان الحكم في ... التحالف وفسخ العقد ... في القواعد تقديم قول الراهن ... العقد المشروط
فيه الرهن مع انتفاء الشرط ... كل واحد من ... التابع في ... احدهما بحق المرتهن والآخر ... الراهن
... في ... عقد بشرط ولم يحصل ... بحق الراهن ... المرتهن ... الرهن
ما يدعيه مع اطلاق ... بوجوب الوفاء بالشرط الذي لم ... فسخ العقد ...
ان ادعاه المرتهن ... قوله ولو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته لا
شبهة في تقديم قوله لان النية من الامور الخفية التي لا يعلم الا من قبله ولكن هل يلزمه مع ذلك اليمين يحتمل العدم لان دعوى
... اذ لا اطلاع ... والحق ثبوته لامكان اطلاعه عليه باقراره ... يحتمل ...
لاشتباه ... دعوى ... التعقيبات ...
... قوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد ...
المرتهن ... لا باليمين لامكان ان لا يكون ... تخليفه بالاطلاق ... الحبس والفرق بين
المرتهن والمستودع ... قبل قوله في الرد ... الا ان ... على المحسنين من سبيل بخلاف
المرتهن فانه قبض لمصلحة نفسه ... والمستعير والمضارب والوكيل بجعل والله الموفق

كتاب المفلس

قوله المفلس الفقير هو الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في
امواله ... المفلس ... احدهما اللغوي والآخر شرعي فاشار الى الاول بقوله هو الذي ذهب خيار ماله وبقي
فلوسه ... مأخوذ من الفلس واحد الفلوس يقال افلس الرجل بصيغة اللازم فهو مفلس بكسر اللام اذا صار كذلك
كما يقال اذل الرجل اذا صار ذا ذل واسهل واحزن اذا صار الى السهل والحزن ... الى الفلوس وهذا
على سبيل الكناية لان الغرض ذهاب ماله او اكثره بحيث لا يبقى الا الادنى كالفلوس ويقال له مفلس بالفتح ...
... الحكم بالافلاس ... والثاني ... المفلس ... وهو بفتح اللام اي المحجور عليه ... وهو الممنوع

من التصرف في امواله وهذا ... على وجه التعريف ... الابتياع ... الشرعي والا فالممنوع من التصرف في
ماله اعم من المفلس ... كتاب الحجر كالسفيه ... وكلام المصنف يؤذن بانه لا يسمى مفلسا شرعا حتى يحجر عليه
لاجل الفلس بل ... ان ... هو المحجور عليه ... قبل الحجر ... كلام الفقهاء في هذا الباب
مختلف فان منهم من جعل التفليس هو الحجر المذكور كالمصنف ... الحجر لا يسمى المديون مفلسا وان استغرقت ديونه
امواله ... عليها ومنهم من اعتبر مفلسا متى كان كذلك وان لم يحجر عليه ... ان المفلس من اسباب الحجر
... لو مات المفلس قبل الحجر عليه لم يترتب الاحكام ... شرط الحجر على المفلس التماس الغرماء ... في
المتن انه لا يحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وغير ذلك من الاحكام التي ... هذا الاسم ... اشتمال الفقهاء
... اللغوي والشرعي ... ارجاعه ... المعنى ...
واكثر الفقهاء ... ماله ... عليه ... على الحجر عليه ... المفلس
... الحجر ... كما ذكروه ... لا ... الحجر ... التفليس ... الحاكم المفلس
... الا ... الحجر ... المفلس والسفه ...
الولي الصبي ... عدم حجر الحاكم على الصبي المفلس لانه ليس بشرط ... ... شرعا
لاستناده ... الصبي ... الشرعي ... ... المال ...
ماله وليس عليه دين ... ولكن عليه دين ... ماله ... ظاهر ... وبعضهم ...
قوله ان يكون امواله قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه ... الجميع بل يطالب بالديون فان امتنعا
... الحاكم مع طلب اربابها ... الى ان يقضي المال ... ان يبيع ساعده ويقضي به الدين ولا فرق في ذلك بين من
ظهرت عليه امارات الفلس ... ان يكون نفقته من رأس ماله او يكون ما في يده بازاء ... ولا وجه ... الا ما في يده ومن لم
يظهر ... يكسب ... الحجر على المساوي ... وعلى من ظهرت عليه امارات ... في اخر
... قوله ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون ... الاموال التي ملكها بعوض ثابت في ذمته ... الاعيان التي
... من جملة امواله لانها ملكه الآن وان كان ادنى ... ان يحسب ...
ان لا ... بعوض ... معوض ... على ... في بعض ...
... الرجوع فيها ... من مال ... عوضها ... من ديونه ... من امواله ...
الى المفلس المحجور ... هذا الباب ... قبل الحجر ... قبل الحجر وعلى ما ذكره المصنف
يرجع اليه ... المديون الذي ... الحجر ... المقام عليه وان ... قوله ان يكون حالة
فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها اذ ليس لهم المطالبة في الحال وربما ... الوفاء عند وجوب المطالبة
ولو كان بعضها حالا ... لم يحجر عليه وان لم يف ... الحال
بحجر عليه لها ... ولا يحجر للمؤجل شيء قوله ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه لان الحق لهم فلا يتبرع

الحاكم عليهم ... الا ان يكون ... اليتيم والمجنون ... الحجر ... مع ...
... الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال الغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله وانما يحجر عليه
مع التماس ... وبوقتهم ... الحجر عليه ثم ... الحجر الجميع لثبوت الديون كلها واستحقاق اربابها المطالبة
بخلاف المؤجلة واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا من ماله
قوله ولكن للوارث ... الحجر عليه ... الرشد والحرية ... فلا ... الا بدليل صالح ولنا
يتحقق مع التماس الغرماء واستقرب في التذكرة جواز الحجر ... في الحجر ... المفلس ... الغرماء ... الغرماء
الى ... حفظا ... فكذا المفلس ... من حق الغرماء ومن الاثم ... وفاء الدين ... الى ...
على ... بالتماس خاصة قوله ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء انما يمنع من التصرف المبتدأ في المال لا من مطلق التصرف
فلا يمنع من ... والعيب لانه ليس ابتداء التصرف ... عليه في كلام المصنف ولا من التصرف في غير المال
كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ... فيما لا احتياطا للغرماء اذ لا ضرر على الغرماء
في ذلك وكذا لا يمنع ما ... المال ولا يقتضي ... كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ... وان
منع من التصرف ... قوله فلو تصرف كان باطلا اي تصرفه بما منع من التصرف فيه و
البطلان ... بمعنى بطلان التصرف من ... شرعا ... مباينة ... كما
... الاجازة ... فان ... الحاكم ... من التصرفات ... مبنيا
... وهو احد الوجهين في المسألة ويمكن ان يريد به عدم نفوذه بحيث لا يتوقف على شيء على وجه
الجائز ولا ينافي صحته لو اجازه الغرماء ... بعد ... عليهم ... الوجهان في المسألة فانه لا
يتفرع من التصرف في المال ... من التصرف لان المراد ... التصرف المنافي لحق الغرماء
... مع صحة تصرفه المتعلق باجازة ... بطل
هذا ... اجازة الغرماء ... اخر الى ... الا باع ولا باسم الى الغرماء فان لم ... ما لم
... بطل وان ... مع ... الحجر ... ماله ... ابراء بعض الغرماء ونحو ذلك
قوله سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة المراد بالتصرف الذي بغير عوض ما ... في
المال ... مثل العتق والهبة ... التصرف الذي لا ... بغير عوض مع كونه ... قوله
اما لو اقر بدين سابق صح ... ان الاقرار الذي ... عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ... الاقرار ... غيرنا
حيث ... المال ... من ابطال ... المحجور ... الاقرار فانه
اخبار من حق سابق لم يبطل به الحجر ... المفلس ... بالاقرار ... الكلام في ان المقر له
هل يشارك الغرماء ام لا ... قطع بمشاركته واستقربه العلامة في التذكرة والتحرير ... الشيخ
... الا ... ولان الاقرار كالبينة مع ... لا

اشكال في ذلك ولا اشكال الشيخ على الغرماء الا ان الاقرار في حقه كرشد في حق الغرماء ولان الظاهر منها ان لا انسان
ان لا يقر بدين عليه مع عدمه وبشغل ذمته ولا لا يخبر على المدعي لانا نقبلنا على نفسه ومن ثم الزمناه بالمال بعد زوال الحجر
ولم يدل على استحقاقه على غيره وارشاد لما اقر له الغرماء اشتد عليهم اشتراك حقهم بجميع ماله ولا يستحق من التصرف الا
عدم نفوذه في زيادة المحجور والشاركه يستلزم ذلك ويمنع مساواة الاقرار للبينة في جميع الاحكام ويطول ايضا ثمن
لا يقبل اقراره اذا اتهمت عليه البينة واذا امكن التناقض كلية لم يصح كون الشك ولا يمنع الطلوب والشك موجودة في
حق الزيادة لانه يريد اسقاط حقهم باقراره ويحقق الضرر عليه لا يمنع من اجابة الضرر عليهم ولا يكون المواطاة بينه
وبين المقر له في ذلك فلا يتحقق الضرر الا عليهم وعلى كل حال لا يمكن الحكم بنفي التهمة على الاطلاق لغاية ما يمكن من اجازة
لا يكون فلا يسمع حيل ايديهم التهمة وجها للنفوذ مطلقا ولا تزيد عدم الشاركة ولا حرز بالدين السابق عليه على الواسطة الاتيه
الى صاحب الحجر فانه لا يمنع في حق الغرماء وان صح الاقرار في نفسه كما ان المعاملة الواقعة بعد الحجر متى صحت بامضاء
ام الغرماء بالاطلاقية او موقوفة فلا يريد الا اقرارها عليها ويمنع تعلقه بالمعاملة فيحصل القطع بعدم الشاركة
اما الواسطة الصالحة او مستدلا في الاتلاف مال او جناية في الوجهان السابقان والفرق ان الجناية والا تلاف وقعا بغير
اختيار المالك والمجني عليه فلا يستند الى تقصيره بخلاف المعاملة لصدورها عن الرضا والاختيار من الجانبين
قوله وكذا لو اقر بعين دفعها الى المقر له وفيه تردد ولو تعلق حق الغرماء باعيان ماله الرجيع ما سبق في تحقيق الوجهين
اتي هنا ويزيدها هنا الاشكال الجا اشار اليه التهمة من تعلق حق الغرماء باعيان امواله وهذا الاشكال سببه علاوة
في الدين على المعين لسبب الشاركة اذ لا تزيد لحق بعض الاعيان بموجب التشطير مساواة لهم ويمين لمن قدم ذلك
البعض تشديدا لعليهم مع تعلق حقهم بالعين فالقول بعدم النفوذ هنا مطلقا فيها اقوى ومما يتفرد به العين انه
قلنا بنفوذ الاقرار مطلقا فيلجئها الى المقر له وان قصر الباقي عن مال المفلس عن دين الغرماء لان الغرماء انما هو بالدين
وصاحب العين يختص بها واعلم ان جملة الاقوال في المسألة انتهت على ثلثة الاحتمالات الممكنة وهي اربعة في نفوذه
فيها اختاره العلامة في الارشاد والشهيد وجماعة واثباته فيها وهو خبرة في التذكرة وثبوته في العين دون
الدين ذهب اليه ابن ادريس وبالعكس وهو الذي في الكتاب وان كان بعد ذلك تردد **قوله** ولو قد هنا المال بسابقه
لغائب بل يقبل اقراره مع يمينه ويعرف به القول للشيخ فيكون وهو متفرع على قبول الاقرار بالعين و يجاز اقراره بالدين
الاقرار بالعين كان العين فيأخذها منه وهنا الاقرار لغائب ويدل عليه قوله بعد ذلك وان كان حاضرا وصدقه
دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء والحكم في ذلك يدل مع ترجيح القولين ويبقى في حكم الشيخ هنا اشكال من وجهين
احدهما اثبات اليمين على المقر مع انه لا اثبات مال الغير وانه في اقراره في يمينه مع انه سلب اهلية الملك الحجر عليه
ودفع عين عن السلطنة المالية والثاني ان هذا هو ...ازاد التهمة المسألة بالملك ولا يتعدى علم حكمها بما تقدم فيعتد هذا
الحكم ويمكن ان يدفع الاشكال الاول بان المفلس انما يدفع يمينه عن ماله تعلق حق الغرماء بما له المال العين الذي هو محل
فيه فلا وجه لمنع يمينه لانه مكلف عاقل رشيد وبه لثبت يمين له **قوله** ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان

للحاجة الى البيع ونفعه لانه ليس ابتدا تصرف لم يتقدم من التمة ما يدل على ان التصرف الممنوع منه هو المبتدا حتى يصل بذلك ويكن
تدرف لما هنا اعز به السابق المبتدا والصحيح بعيد فانه اناسب ولا له السابق على اللاحق دون العكس وحاصل المسألة انه
لو كان قد اشترى بخيار وثبت الحجر عليه وبقيت مدة الى بعد الحجر فله فسخ البيع لان هذا التصرف اثر امر سابق على الحجر فلا يمنع منه
ولا فرق بين ان يكون له غبطة في الفسخ وعدمها ولكن لو اراد بالعيب السابق مطلقا ويشترط الصلاة هنا اعتبار الغبطة وفرق
الشهيد بين الرد بالعيب والخيار ان الخيار ثبت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف الرد بالعيب فانه
ثبت على طريق المصلحة فيتقيد بها وفيه نظر لان كلا من الخيارين ثابت باصل العقد وانما افترقا بان احدهما ثبت بالاشتراط
والاخر بمقتضى العقد ولم يقل احد بتقييد فسخ العيب في غير المفلس بالمصلحة فاعتبار الغبطة في هذا مع كونه ليس من التصرفات
المبتداة ليس بعيد ويمكن ان الحكم بالخيار مبني على اثبات خيار العيب هو الغبطة نظرا الى شرعية العيب كما اشار في الخيار
فان حكمة الخيار مع ان الاصل في البيع اللزوم لانه لم يوضع الا لمصلحة المتعاقدين مال الا خران افى تنكلان ان يتجدد لذى
الخيار مايوجب ارادة الفسخ فلا يجد السبيل اليه فشرع الخيار لذلك ومن ثم ثبت في الحيوان ثلثة ايام من غير شرط لان الحيوان
مما يشتمل على اسرار خفية لا يطلع عليها ابتداء فاناب بخلاف غيره وما لا يكن في غيره ذلك شرع اشتراط الخيار مدة ما يتخلف من
انا ما العيب فلا غبطة في رده بل الغبطة في ترك غالب حسنا العبد فانه عيب مع استلزامه زيادة القيمة وقد النسخ
بخيار يرده الشخص فالحكم بهما واحد وبالجملة فالقواعد الكلية في الاحكام الشرعية لا تنافي الحكمة من بعض بعض ما
الجزئية وفي التذكرة فرق بين الخيار والعيب بان العقد في زمن الخيار متزلزل لا ثبات له فلا يتعلق حق الغرماء بالمال
ويضعف تعلقه به بخلاف ما اذا خرج معيبا واخذ التعلق جاز انه لا يشترط شرط الغبطة وفيه نظر فان التزلزل مشترك
بينهما فالفرق فيكم ويظهر فيها من بعض الشافعية اعتبار الغبطة فيهما ثانيا ويحمل عدم اعتبار الغبطة فيهما وجها
وهو الوجه **قوله** ولو كان له حق فقبض وفيه تكلف للغرماء فيمكن ان يريد بالاقتصار على قبض البعض اسقاط الباقي
وثبوت سهم له من ذلك ظاهر لانه تصرف مبتدأ فلا يمكن منه ويكون قبض البعض كناية عن الاقتصار عليه مع اسقاط
الباقي ويمكن ان يريد قبض بعض الحق في ذلك المجلس وتاخير الباقي الى وقت اخر لا يفوت به غرض الغرماء وانما يكون
لهم منعه حيث لا يلزم قبض البعض اذا بذل من عليه الحق كمثن المبيع فلو كان الحق عوضا عن دين او اتلاف مال
كان له قبض البعض وقد تقدم تفصيل ذلك في البيع واعلم ان نسبة البعض اليه على طريق المجاز فانه لا يمكن من قبض
المال لانتفاء الحجر فلك وانما المراد اثبات سلطه على الحكم المذكور وان كان القابض غيره **قوله** ولو اقرضه انسان
مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته وقد سبقنا في احكام الحجر موضع دقائق ولا
تعاد علوم حيث علم الحال ويتعلق حق الغرماء بامواله اما لو كان جاهلا بحاله فقد جزم التمة بانه كذلك لتعلق
حق الغرماء الموجودين عند الحجر باموال وان كانت متجددة بنا على تعلق الحجر بالمتجدد من ماله فلا يتجه دخول الغريم
معهم ولا اخذ عين ماله وفيه وجهان اخران احدهما جواز فسخه واختصاصه بعين ماله لعموم قوله صلى الله
عليه وآله صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه والثاني انه الضرب مع الغرماء لانه لحقا ثابتا في ذمته فيزاحم

بضرب به كسائر الغرماء ولانه تداوخل في مقابل الثمن ما لا يضرب بالثمن او ليس فيه اضاعة على الغرماء ويشتبه الوجهان
بما تقدم من تعلق حق الغرماء بالمال وانه كان بعقد والتحقيق هذا القرض مع ان الوجهين متلازمان لانه لو كان غريما اختص
بعين ماله وان لم يكن فيه لم يضرب وما اختاره التمة لا يخلو من قوة والحرز بكون الثمن في ذمته ما اذا اشترى بعين من اعيان
ماله فان الشراء يقع باطلا على ما سلف او موقوفا على اجازة الغرماء او على فك الحجر وسلامة تلك العين **قوله** ولو اتلف مالا
بعد الحجر ضمن ويضرب صاحب المال مع الغرماء انما يضرب صاحب المال المتلف مع كون السبب متاخرا عن الحجر لا اشتغاله
بعناه بما لم يثبت حقه توجه غرم فيثبت له استحقاق الضرب ومن ثم قبل في الجاهل بالمعاملة ذلك الا ان بينهما فرقا
بعدم الجاهل مقارنا وربما كان جهله مستندا الى التقصير في البحث عن حال معامله لان الحجر عليه يشيع جرم على بعه لا
يثبت لا الى مقصر في البحث فيحكم الشافعية بالمال الثابت على تلف آخر بحصة اطرافه **قوله** ولو اقر بمال مطلقا وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق المشاركة فيعلم ما تقدم ان ثبوت المال في ذمة الحجر عليه فيكون
ما يضرب به كالذي سبق سببه في الواقع على الحجر وما لا يضرب به كالاتلاف والجناية وقد لا يكون كذلك كالمتجدد باختيار الغريم فاذا
اقر بمال مطلقا احتمل كونه مما يضرب به مع الغرماء وعدمه ومتى احتمل الامرين بمشبث عن مقاومة ما علم استحقاقه شرعا
بالاصالة وهو حق الغرماء السابقين على الحجر فيختص به لاصالة عدم استحقاق المقر له المشاركة ويحتمل بوجوب استفصاله
ليعلم ايستحق المقر له الضرب ام لا ولا شبهة في جوازه واولويته اما وجوبه فيمكن وضعه بان تعلق حق الغرماء العين بماله
ثابت بالاصالة وتعلق حق المقر له مشكوك فيه بالاصالة عدم المشاركة الا ان يثبت خلافها **قوله** ولا
يحل الديون المؤجلة بالحجر ويحل بالموت هذا هو المشهور وعليه العمل لا اصالة لا بقائها على ما كانت عليه وقد قال ابن الجنيد
انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق وتحقق الضرر على المديان ان يثبوا من التصرف الحجر وصاحب الحق
ان لم يتبعوا الحجر في المفلس ولا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة عليه وغيرهما على الاقوى لعموم النص
ووجه احتمال خروجهما ان الاجل في السلم جزء من العوض فلو حل مال السلم لزم نقصان العوض واجل الجناية تتعين
الشارع فيه وانه لا يكون كالية وعموم النص يدفع ذلك ويستثنى ما اوصى تاخيره لانها ترفو من امراء الدين فيثبت هما هنا
قوله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولم يكن سواها وان يضرب به مع الغرماء سواء كان وفاء ام لم يكن على الاظهر
هذا هو المشهور وعليه العمل والنصوص والاطلاقات في قوله الا ان المفلس لا يكون هناك وفاء استناد الى بعض
ابي ولاد من ابي عبدالله عليه السلام ولا دلالة فيها لا فيما وردت في غير الميت لا في المفلس وقد تقدم انه يمكن بحمله او
وان كان في ابتداء الحجر قاصرا من الدين اما بارتفاع اكتساب او ارتفاع قيمة الاموال او بطلان وان شرط الحجر القصور
فكيف يتصور الوفا مع ويمكن هنا ايضا ان يكون الدين انما نقص اموال مع صيانة الدين المتعلق بمتاع والحجة فاذا
اجمع وتساوي بين الدين وصاحبه من بين اموال ساوت وافي بالدين **قوله** انما اليت فتربائه في التركة الا ان يحول
هرامه عليه يخرج صاحب العين لخلفها استنادا الى ذلك صحيحة ابي ولاد التي اشارنا اليه سابقا والمراد بالفض هنا النقل
بعينه او يكون تركته ندرها عليه مساويا حيث لا يحصل على باقي الغرماء تقصير وانا عبر التمة بالفض بما الرواية ولا فرق

حاصل الثمن يدفع الذي يحجر عليه اوكلا لان الحجر يتعذر فيه وبقبل الحكم حتى المحجور عليه والملاك اليس بوقت ولكل في شرط
الوفاء في مال الميت دون الحي واصحابه لان الميت لا يتعلق ذمته فلا يناسب الاختصاص الا مع الوفاء لئلا يتضرر الغرماء بخلاف الحي
فان ما يقلبه من الدين يتعلق بذمته فلا يمنع والقول بذلك هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص
هنا وان لم يكن وفاء كالحي وهو ضعيف **قوله** ويحل الخيار في ذلك على الفور ويقبل منه ولو قبل بالتراخي جاز لان الاستاذ ان بذلك الملك انما
ينقصر في الحق والثابت فاته في كون الخيار للواجد العين حيث يثبت لاستحقاقه على الفور ولم الثاني ترابين منشاها اطلاق النص فتوة
نستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الذي مال اليه التمة هنا وجوب الوفاء بالعقد وبنا البيع على اللزوم فيقتصر في الترجيح من ذلك
على موضع الضرورة حصال الحق ان هذا الخيار خاص يخرج لما ذكر من العموم او مقيد لما ثبت مطلقا وان كان مراعاة التوبة
اولى **قوله** ولو وجد بعض البيع سلما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده معيبا لك
قوله وكذا اذا وجد البائع بعض مبيعه دون بعض فلا يخلو اما ان يكون البعض الفائت مما يقسط عليه الثمن بنسبة بحيث
يعلم الباقي بالقيمة وهو الذي يمنع افراده بالبيع كعبد من عبدين ونصف ثوب او لا يكون كذلك كيد العبد وعلى التقديرين
فالفائت اما ان يكون تلف من قبل الله تعالى او بجناية اجنبي او من المشتري او من البائع فالصور ثمان ويحصل حكمها ان
البعض الفائت ان كان له قسط من الثمن بالمعنى الذي ذكرناه فان البائع يتخير بين ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن
ويضرب مع الغرماء بحصة التالف وبين ان يضرب بجميع الثمن وهذا هو القسم الذي ساقه به التمة ولا خلاف فيه عندنا
مطلقا ولان المحجور يسدد قسط عليه الثمن ماله فلما اخذه او انا خالف فيه بعض العامة وزعم انه ليس له الرجوع بالباقي
لانه لم يجد المبيع بعينه وان لم يكن للفائت قسط من الثمن كما لو وجد العبد بغير يد فان كان فواتها بافة من الله تعالى
فليس للبائع الا الرضا به على تلك الحال او الضرب بالثمن عند التمة واكثر الاصحاب حتى ان التمة لم ينقل فيه هنا خلافا وانا لم
يكن هنا ارش لانه لا حق له في العين الا بالفسخ المتجدد بعد العيب وانا ثبت بالفسخ في الثمن فلم تكن العين مضمونة له
ولم يكن له الرجوع بالارش المتجدد وذهب ابن الجنيد الى مساواة هذا القسم السابق في استحقاق ارش النقصان وقواه
العلامة في المختلف والشيخ على ... وهو حسن لان فسخ المعاوضة يقتضي رجوع كل مال لصاحبه فان كان باقيا رجع
به وان كان تالفا رجع ببدله لا بما يقابله وكون العين في يد المشتري غير مضمونة للبائع ممنوع بالمضمون على ما
لا بتناوله المضمونة مطلقا بل بمعنى ان التالف في يد المشتري يكون من ماله لان ذلك هو مقتضى عقد المعاوضات
المضمونة فاذا ارتفع عقد المعاوضة رجع كل من العوضين الى مالكه ابدله واما كونه مثل اليد لا قسط لها من الثمن فان
اراد ان الثمن لم يبذل في مقابلته شيء منه فظاهر او لانا لم يبذل جميعه منها وان اراد ان الثمن لا يقسط
عليها وعلى باقي الاجزاء على نسبة الكل ... لا يقسم على الاجزاء فانه يقسط عليه من الثمن ويجب بقيمة
يكن افراده بالبيع كالعبد من عبدين فلا ولا لانه على بطلان وان كان زوال اليد المذكور بجناية اجنبي تخير البائع
بين اخذه والضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة والضرب بجميع الثمن وذلك لان الاجنبي لما ثبت عليه
ارش الجناية والارش جزء من المبيع وقد اخذه المشتري فلا يضيع على البائع بخلاف التلف بالافة السماوية حيث

لم يكن لها عوض كذا اطلق وهو بناء على ما ذكره سابقا لا لما وقع في وقت لم يكن العين مضمونا عليه ولم يحبسها البائع الا بعد
الفسخ كما ذكره في ذلك التعليل حتى ان لا يكون ذلك الا الرضا بالعيب لانه لم يجد سواه وعلى ما قررنا من ان الفسخ يوجب رجوع
كل من المتعاوضين الى ماله او بدله فلا اشكال اصلا واحترزنا بكون الارش المرجوع به على نسبة نقصان القيمة عما اذا كان الجاني
فانه لا يتيسر لان ضمان الارش الجناية فقد يكون مقدرا شرعيا بحيث يكون بنسبة قيمة المجني عليه فيلزم الرجوع بالعوض
والمعوض وكذا لو كان العبد يساوي مائتين مثلا وقد اشتراه بمائة فجنى عليه الجاني فقطع يده فان ارشها نصف
القيمة وهو مائة فلا يرجع البائع بجنايته بالعبد لئلا يجمع بينهما بل الارش الذي يرجع به جزء من الثمن نسبته اليه
نقصان القيمة ايضا لان هذا هو قاعدة الارش واما حكم ارش الجناية فخارج بامر شرعي يستحقه مالك العبد
حين الجناية وان كان لفوات الجزء بجناية البائع فهو كالاجنبي لا ينجبر على المعيب بملوكه ولا ضمانه بعد الثمن
والخيار مع الاجنبي فيه لانه فقط استحق ارشه وان كان بجناية المشتري فقد قطع الثمن بكونه بالفوات من قبله لما
سبق من التعليل وعلى ما اخترناه لا فرق ويحتمل ان يكون جنايته كجناية الاجنبي لان اتلاف المشتري مقتضى استيفاء
فكأنه صرف جزء من المبيع المعوض تحت جملة احكام الاقسام «قوله» ولو حصلت نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري
وكان له الفسخ بالعيب الاصلي بالثمن فهذا موضع وفاق لم يخالف فيه الا بعض العامة ولانه انفصل في ملك المفلس فلم يكن للبائع الرجوع
فيه لانه ليس عين ماله ولا فرق في الولد بين الحمل والمنفصل ولا في اللبن بين الحالب وغيره وكذا الثمرة المتجددة وان لم يتلف
«قوله» لو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قبل الحجر لان هذا النماء يتبع الاصل وقد تردد
المصنف للشيخ وجماعة منهم العلامة في القواعد محتجين بان هذه الزيادة حصلت في ملك المفلس
فلا يعد مالا له ولا سيد لانه وجد عين ماله فيرجع به ويجب المهذب وما ذكره من كون الزيادة ملكا للمفلس وان لم
يكن منفصلا لانها نماء ملكه وان الرجوع في العين على خلاف الاصل فيقتصر فيه على الا يستلزم فوات مال المفلس ولا يلزم الا
بثبت في ماله الرجوع في شيء اخر وربما اشكل الفرق بين الزيادة هنا وفي خيار العيب حيث يرجع في الخيار بالعين مع
هذه الزيادة والفرق بان الخيار ثابت باصل العقد فكانه قاطع للحجر لا يدفع لاشتراكهما في ان الفسخ من حيث
السابق وقع في ملك المشتري وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وابن الجنيد الى ان الزيادة للمفلس فان رجع
البائع في العين يكون شريكا للمفلس بمقدار الزيادة وفي التذكرة استقرب عدم جواز الرجوع في العين واطلق ولا يد
به ولو مع زيادة لانه على حدة التشد ما لو كان حبا فزرعه فانه ليس له اخذه لانه اذا لم يكن له اخذ العين
مع الزيادة المتصلة هنا اولى وقع مقتضى الاقوال ثمة ومكان العلامة وقول المتن قبل الحجر يحتمل كون الاخذ
عاما وهو الذي يكون اشارة الى قول ابن الجنيد والظاهر ان مراده الاول «قوله» وكذا لو باعه نخلا وفي قماش
وبلغت بعد التفليس ان كانت الزيادة في الثمرة المذكورة في نفس العين فالحكم كالسابق بل هي فرد من افراد تلك المسألة
وهذا هو الذي يتبين حال الثمرة قبل البلوغ وبعده وان كانت الزيادة في القيمة خاصة مع بقاء الثمرة على حدها فان
الحاقها بها وجهان من كون الزيادة الحقيقية حصلت في ملك المفلس فلا يختص بها ومن ان بقاء عين مال البائع من

بغير فرق بينهما ولو اخذ في عموم الخبر واستقرب في التذكرة عدم جواز الرجوع في العين مطلقا متى زادت بفعلها الزيادة الصفة والحق بها لو
اشتراها المفلس بدون ثمن المثل «قوله» اما لو اشترى حبا فزرعه او احدا او بيضة فاحضنها وصارت فرخا لم يكن له اخذه
لانه ليس عين ماله اشار بالتعليل الى ان الخبر الدال على الرجوع مشتمل على ما ذكرت عين المال فانه وجد فلا يرجع في الحب المزروع
والبيضة لان الموجود الان ليس عين المال وان كان اصله من ماله وبهذا فارق الغاصب لان الشرع في الغصب كان في ملك
المغصوب منه وكان المرجع فيه كيف كان وشذ القول في ذلك في رفع المفلس الحب المزروع وبالجملة فالمرجع هنا الى وجود العين
لا الى بقاء الملك وكذا القول في العصير اذا تخلل بيد المشتري ثم تخلل ولو قلنا بالمنع من الرد في مسألة الزيادة المتصلة فهنا
اولى «قوله» ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع لان الطلع ثمرة متجددة فحكم المنفصل فلا
يتبع واما يثبت في البيع بنص خاص فلا يتعدى وينبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث حكم بجواز اخذ النخل مع الطلع
وهو احد قولي الشافعي لانه تابع على البيع والشيخ لا يقول بالقياس وان كانت قد ابرت فلا خلاف في عدم التبعية لانها
ح انما حصلت للمشتري على ملكه فلا يزول ولا يتصور تبعيته بوجه وكذا القول في باقي الثمار بعد الظهور وانما خص ثمرة النخل
قبل التأبير بالنص المذكور وحيث يكون الثمرة للمشتري واخذ البائع النخل يجب عليه ابقاؤها الى اوان قطعها عادة
بغير اجرة «قوله» وكذا لو باع استحالة نخلت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها النخل القول في الحمل كالقول في الثمرة وخالف فيه
الشيخ ايضا فجعل الحمل كالجزء من الامة وحكم بان بيع الحامل يستتبع الحمل كذلك فيلزمه مثله هنا لان مذهبه ان الحمل
المتصل لا يتبع اخذ البائع بجارية ثمنها يكون هناك كذلك وحكمه لم يستتبع به الا ان مقدما تدل على ما مر وحيث حكم بكون الحمل للمشتري
يجب على البائع ابقاؤه الى الوضع بغير اجرة ويكون اجبار مرضعة الحبا ايضا وقد ذكر ذلك في نظائره محتجين بان الولد لا يعيش
بدونه «قوله» ولو باع شقصا وافلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة الى قوله في الثمن قد اختلفت هذه المسألة على
حكمين احدهما تقديم حق الشفيع على البائع ووجهه ان حقه اسبق من حقه لان الشفيع استحق العين بالبيع وحق البائع
انما تعلق بها بالحجر وهو متأخر عن البيع ولان حق الشفيع لاحق بالبيع لذاته وحق البائع لاحق له بواسطة الحجر وما بالذات
اولى مما بالعرض ولان حق الشفيع اقوى لانه يأخذه من المشتري ومن نقل اليه وان نسخه ويبطل جميع التصرفات والبائع انما
يتعلق بالعين ما دامت باقية على ملك المشتري ولانه يأخذها وان زادت والبائع لا يأخذها مع الزيادة على ما تقدم
واما قوله ان الثمن لا يختص به البائع بل يكون فيه اسوة الغرماء وذلك لان الشفيع نائب المشتري بالاخذ بالشفعة
فالحال يكون مالا للمشتري يتساوى فيه الغرماء ولا يتقدم به البائع لانه ليس عين ماله بل هو عوضه وهو لا يتقدم
بالعوض والمصنف اقتصر على الحكمين لما رجحا ما عداهما من وجه الاعتبار لضعفه وقد حكى الشيخ في المبسوط وجهين
اخرين وكذلك العلامة وهما ثالث الشافعية احدهما ان البائع يتقدم على الشفيع فيفسخ ويأخذ العين لعموم الخبر الدال
على اختصاص البائع بعين ماله ولان الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركة التي لا يعتادها الشريك والضرر هنا يندفع
من الشفيع لان البائع اذا رجع في الشقص عاد الامر كما كان قبل البيع ولم يتجدد شركة غيره ويضعف بمنع شمول الخبر الشائع
لسبق حق الشفيع سابقا لكن تعارض عمومات فيقدم الاسبق ومراعاة دفع الضرر في الشفعة غير لازمة وان كانت اصل

الحكمة فيها ذلك بل هي ثابتة بالنص والاجماع فلا يشد منها بهذه الاعتبارات الوهمية وثانيها تقديم الشفيع بالعين والبائع
بالثمن على سائر الغرماء حيث تعلق لحقه بالعين وحيث انه من ماله الذي قد يجده وحاله الحجر بسبب وقد كان حقه التقدم به لولا
ورود مانع سابق فيرجع الى بدله جمعا بين الحقين ويضعف بان الخبر ان اناط حكم اخذ العين ولا لم يكن في الثمن فعموم تناول
الخبر له وهو من جملة اموال المفلس والشيخ رحمه الله في هذه المسألة قول مبني على الاصل السابق وهو انه مع الوفاء يكون البائع
اولى بالثمن وان لم يكن في ماله وفاء كان اسوة الغرماء اختاره في المبسوط وهو مبني على ما حققناه غير مخالف في غايته للحكم الا
مع وفاء ماله بدين الغرماء ينتقل الى الثمن المذكور الا انه لا يختص المفلس به «قوله» ولو فلس المستأجر فسخ الموجر الاجارة لانه
يجب عليه امضاؤها ولم يبدل الغرماء الاجرة اذا افلس المستأجر ولم يكن دفع الاجرة جاز للموجر الفسخ واخذ العين المؤجرة
تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولانه يدخل في عموم الخبر لانه قد وجد عين ماله وله امضاء الاجارة والضرب مع الغرماء
بالاجرة وتفصيل المسألة ان الحجر عليه لا يخلو اما ان يكون قبل مضي شيء من المدة او بعده وعلى التقديرين اما ان يكون العين
المرجوع فارغة من حق المفلس كالدابة او مشغولة به كالارض يزرعها او يغرسها والدابة قد حملت عليها وهي في اثناء
المسافة ثم اما ان يكون الاجارة واردة على عين او ذمة فان كان الحجر قبل مضي شيء من المدة بشرط تسليم الاجرة عليه فان
فسخ الموجر اخذ العين وسقطت الاجرة وان اختار امضاء الاجارة ضرب مع الغرماء بالاجرة واجر الحاكم على المفلس كالارض
اعيان امواله التي لا يمكن بيعها وصرف الاجرة الى الغرماء هذا اذا كانت معينة ولو كانت في الذمة ولم يتسلم الموجر الاستئناء
امر الحاكم بيعها ليؤجرها وان كان بعد مضي شيء من المدة لسقط من الاجرة فان كانت فارغة وفسخ الموجر ضرب مع
الغرماء بقسط المدة الماضية من الاجرة المسماة كالبائع سلعتين فتلف احدهما ففسخ في الباقي وان اختار الامضاء ضرب
بجميع الاجرة وان كانت مشغولة فان كان بزرع وقد استحصد واختار الفسخ فله المطالبة بالحصاد وتفريغ الارض وان
كان قبله فان اتفق مع الغرماء على قطعه قصيلا فطع وكان كالسابق وان اتفقوا على التبقية فلهم ذلك مع بذل اجرة
المثل لبقية المدة مقدمين على الغرماء لانه مصلحة الزرع الذي هو حقهم كاجرة الكيال والوزان وان كانت دابة
وحملت الحمل الى ما ثبت باجرة المثل لان الحمل من ذلك المكان مقدما بها على الغرماء كما مر فان افلس في اثناء
مع امكانه والا وضعه على يد عدل وكذا لو كانت الاجرة لركوب المفلس وحصل الفسخ في اثناء المسافة فانه ينقل
الى المأمن باجرة مقدمة وما عرفت ان المشتري هنا ولي من حقه ماله ولا فرق في هذه المواضع بين كون مورد
الاجارة العين او الذمة لتحقق التعيين «قوله» ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان لصاحب الارض
اخذها وليس له ازالة الغرس ولا الابنية وعلل ذلك مع بذل الارش قبل ثم والحجة الى ان لاكان له الرجوع في
الارض مع تميزها بالغرس لانها عين ماله وهي متميزة عن مال المفلس لا يستلزم الرجوع فيها اخذ مال المفلس ولا
ضرر عليه لا يبقى فيها الى ان يفنى بغير اجرة فيدخل في عموم الخبر وانما لم يكن له الازالة لانها وضعت بحق في زمن ملكه
فكانت محترمة ولا يجبر على ازالتها ولا مع الارش على الاقوى والقول بجوازها مع الارش للشيخ في قول وربما استدل
بظاهر الخبر حيث ان المتبادر من الرجوع في العين احتمال تفريغها بحيث دفع الغرس يجمع بين الحقين منه بلا

بل يتخير ان يدفع ابقاؤه باجرة لا مجانا لان ذلك هو مقتضى التعليل ولكن لم يذكر احد استحقاق الاجرة لو ابقاها ثم هو وجه يمضي
الشافعية والفرق بين هذه وبين العين المؤجرة اذا فسخ فيها الموجر وقد اشتغلت بزرع المستأجر حيث انه يستحق بالاجرة فيها
لا يستحق ودون هذه ان المعقود عليه في البيع الرقبة وانما يحصل له بالفسخ وان لم يأخذ الاجرة وفي الاجارة المعقود عليه هو
المنفعة فاذا انفسخ العقد فيها واستوفاها المستأجر بغير عوض خلاف الفسخ من الفائدة ولم يعد اليه حقه فلم يستقد بالفسخ شيئا
بخروج المنفعة حيث لم يتمكن من استيفائها بالاجرة وايضا فان المشتري دخل على ان لا يضمن المنفعة فلم يثبت عليه اجرة كالو
باع اصولا دون ثمرتها بعد فالمستأجر فان مستحق بقاء هو المنفعة فيجب عليه الاجرة ففي حكم الغرس البناء اما الزرع في
على البائع ابقاؤه الى اوانه بغير اجرة لو فسخ في الارض تركا واحدا والفرق ان المزروع امد ارتقابه ينتظر فلا يبعد العين معه
كالتالفة منتظرة بخلاف الغرس والبناء وعلى القول بجواز قلع الغرس مع ازالة البناء بالارش فطريقه تقديره ان يقوم
الغرس قائما الى ان يبنى بغير اجرة والبناء ثابتا كذلك ومقلوعا فالارش هو التفاوت «قوله» ثم يباعان ويكون لصاحب
قابل الارض فان امتنع الى قوله والابنية مترددة هذا التفريع على عدم استحقاق البائع ازالتهما ولا بالارش فالطريق الى وصوله
الى حقه ان يباع الارض بما فيها من البناء والغرس فله من الثمن ما قابل الارض وطريق معرفته ان يقوم ما ثم يقوم الارض
مشغولة بها باقيا مجانا ويجب تبقيتها كذلك الى بقية المجموع ويأخذ من الثمن لها بنسبة ذلك وان ابى المفلس هذا فان
يبيع البائع مع الارض ولا لم يجبر عليه بل يباع مال المفلس على حالته التي هو عليها من كونه في ارض الغير يستحق ابقاءه الى ان
يفنى بحاله وان استلزم ذلك نقصانا في قيمة بخلاف ما لو الارض ولخذ المعروف قسطها فان ذلك هو حق المفلس فلا يؤخذ
هذا النقصان بحيث يباع مستحقا بقاؤه كحكم بيع الارض والشجر مخرجا عن حوزه داخل ما الكها اليها وسيأتيها الى اخر
ما ذكر من احكامها وقد تقدمت في البيع «قوله» ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه
لانه ينسخ بدون حقه وان خلطه بادون لم يبطل حقه من العين ويضرب بالبقية مع الغرماء انما لم يبطل حق البائع بمزج
المبيع لوجود عين ماله في جملة الممزوج هنا بانه لما غير متميزة وذلك لا يستلزم عدمها اذ لا واسطة بين الموجود والمعدوم
ويمكن التوصل الى الحق بالقسمة لان الزيت يكون مساويا فيتخذ بالكيل او الوزن هذا اذا اختلطه بمثله او ادون اما لو خلطه
باجود فلا قول انه كذلك بعين ما تقدم فان العين موجودة ايضا قطعا غايته ما هنا ان التبس تميزها لكن يمكن
التوصل الى حقه بان يباعا ويكون له بنسبة ما يخصه من القيمة وهو مختار العلامة في المختلف والتحرير وقيل هنا لو كان
بقيمة زيته درهما والممزوج به درهمين بيعا واخذ بان الثمن ويحتمل ان يكون له ذلك في الخلط بالادون ايضا لانه حقه
والحال ان العين باقية وقد تعذر التوصل اليها فيعدل الى القيمة واختاره في التحرير والقول ببطلان حقه لو
مزج بالاجود للشيخ وتبعه العلامة في التذكرة والقواعد مستقربين له في المسألة ثلثة اقوال ووجه هذا القول ان
العين يصير كالتالفة من طريق المشاهدة والحكم اما الاول فللاختلاط واما الثاني فلانه لا يمكنه الرجوع
الى عينه بالقسمة واخذ المقدار من الممزوج للاضرار بصاحب الاجود وهو ضعيف لان العين موجودة ويمكن التوصل
الى الحق بالقيمة ولو اشكل هذا الاختلاط فخذها بالعين لزم مثله في التبيين الاخيرين وحكى الشيخ رحمه الله في قسم

الاجود قلنا انما اشار هو ان يدفع الى البائع من غير الذي ثبت ... ما يخصه فاذا خلط جيدا يساوي دينارا ... يساوي دينارين
فللبائع قيمة ثلث الجيد ... ثلث الرديء ... ثم يخلط باستحقاقه الربا ... وهو تم على القول بثبوته في كل ساعة
ولو خصصا بالبيع لم يكن القول ببيعها **قوله** ولو صبغ المفلس الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يحل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل اعلم ان الزيادة اللاحقة للمبيع لا يخلو اما ان يكون من نفسه او من خارج والاول
اما متصلة محضة كالسمن او منفصلة محضة كالولد او متصلة من وجه دون اخر كالحمل وقد تقدم حكم الثلث والزيادة
الخارجية اما ان يكون عينا محضة كالغرس او صفة محضة كصبغ الغزل وقصر الثوب او صفة من وجه وعينا من اخر
كصبغ الثوب وقد تقدم حكم القسم الاول وبقي الاخيران وهذه مسئلة حكم الثاني والثالث بعدها بلا فصل اذا
تقرر ذلك فنقول اذا اشترى عينا وعمل بها عملا يزيد في قيمتها لا في ذاتها كان يطحن الحنطة او يخبز الدقيق او
يقصر الثوب او يخيط بخيوط منه او ينسج الغزل او ينشر الخشب الواحا او يجعلها بابا ونحو ذلك لم يسقط حق رجوعه
بالعين عندنا لان العين لم تخرج من حقيقتها بتوارد هذه الصفات عليها وكان واجدا عين ماله ثم ان لم يزد قيمته
المبيع بهذه الصفات فلا شيء للمفلس سواء غرم المفلس عليها ام لا وان نقصت قيمته فلا شيء للبائع معه لو اختار
اخذ العين وان زادت القيمة بسبب صار المفلس شريكا فيها كزيادة العين فيباع العين ويكون للمفلس من الثمن
بنسبة ما زاد فلو كانت قيمة الثوب مائة خاما ومقصورا مائة وعشرين كان للمفلس سدس الثمن هذا هو الذي قطع به العلامة
وهو احد القولين في المسئلة والقول الاخر ان العين يسلم الى البائع مجانا لان هذه الزيادة بالعمل كالسمن بغيره
بناء على ان الحكم المتصلة ذلك وقد تقدم الخلاف فيها من حكم هناك بان الزيادة للمشتري يحكم هنا بطريق اولى ومن
يحكم بكونها للبائع يمكن ان يحكم بان هذه للمشتري لان هذه من فعله اما في حكمه بخلاف السمن والكبر فانهما من فعل الله تعالى
وان كان سببهما من فعل المكلف كالعلف والسقي ومن ثم تخلف السمن عنهما في بعض الاحيان وربما يحصل بدونهما الاخر وعلى
تقدير استناده اليهما فانما هو فعل الله تعالى بخلاف طحن الحنطة وخبز الدقيق ونحوهما ومن ثم جاز الاستيجار عليه ولم يجز
الاستيجار على التسمين والعلف كالايجر والاثري في الوضعين ان الزيادة في المفلس دخل في المبيع بالقيمة ومع الزيادة حيث
الجمع **قوله** ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب بعد هذا مثال ما لو كانت الزيادة
عينا من وجه وصفة من اخر فان الصبغ في نفسه عين واحدث في الثوب صفة من اللون لم يكن قبل فاما ان يزيد الثوب
في القيمة بقدر قيمة الصبغ او اقل او اكثر او لا يزيد شيئا او ينقص ففي الاول يكونان شريكين بنسبة المالين كما لو كانت
قيمة الثوب مائة والصبغ عشرين ويساوي بعد الصبغ مائة وعشرين فللمفلس سدس الثمن والتسوية هنا على الاضافة
ولا يتحقق فيه حكم لاشتراك الزيادة بينهما وفي الثاني يكون للبائع بقدر قيمة الثوب والنقصان على المفلس لان
الصبغ يتفرق اجزاؤه في الثوب ويهلك والثوب قائم بحاله وكانت نسبة النقصان الى الصبغ اولى لكن يشترط في ذلك
ان لا يعلم استناد النقصان الى عيب الثوب والا احتسب وفي الثالث وهو زيادة قيمته مصبوغا عن قيمة الثوب
والصبغ كالوسط في المثال تساوي مائة وخمسين فلا شبهة في كون كل عين عنده بنسبتها وانما الكلام في الزائد عنهما

فانه منه محض يجري فيها البحث في المسئلة السابقة فان المتحقق اما بالاعيان فهي باجمعها للمفلس وهو لا يرى وان المتحقق الانما
بالعين في البائع ويحتمل تنزيلها على نسبة المالين لعدم الاولوية حيث انه تابعة للعينين وان لم يزد قيمة الثوب شيئا بالصبغ
او نقصت لم يكن للمفلس شيء لان عين مال البائع قائمة وعين مال المفلس ذاهبة كالمعدومة والصفة منتفية فينتفي الشركة فيه ولو لا هذا
لكن شمول قوله اذا لم ينقص قيمة الثوب به للتسمين وان كان في الثاني اوضح **قوله** وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا
بقدر العمل هذا من افراد الصفة المحضة وقد كان يمكن الاستغناء عنه بالسابق فانه اعم من كونه بنفسه وبغيره وانما يكون شريكا
بقدر العمل مع زيادة العين بقدره خاصة ولا جابة فيه ما تقدم من الاقسام **قوله** ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه قيل
ان وجد راس ماله اخذه وهو اثره الاقوال الاول اشيع وجه مع وجدان عين ماله دخوله في العموم ومع عدمه يضرب
بقيمته كان كالعدم وبشبهه المسلم فيه يضرب به وانما اعتبر القيمة لان الضرب باعتبارها والا فالمرجع الى نفس العين وفي
الثاني مع تلف عين ماله ما تقدم في السلف من انه متى مع تعذر المسلم فيه يتخير المسلم بين الفسخ والصبر فيكون
هنا كذلك الا انه مع الفسخ يضرب بالثمن ومع عدمه يضرب بقيمة المسلم فيه ولا اعتراض لاحد من الغرماء وهذا هو الاقوى
وهو اختيار الاكثر ولكن يجب تقييده بما لو لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه او يشتمل عليه بحيث يمكن وفاؤه منه
فلو فرض ذلك لم يكن له الفسخ اذ لا انقطاع للمسلم فيه ولا تعذره ومن الممكن ان يسلم الى جميع حقه بان يفرض عدم قصور
المال حين القسمة وان كان قاصرا كما سلف فلا بد من ملاحظة مثل هذا القيد على التقدير وصول البعض فلا وجه للفسخ فيه ايضا
وثمانية سبالغة القول الثاني اجال وتحقيقه انه مع وجود العين وهو الثمن يتخير المسلم بين الفسخ فياخذه وبين الضرب بقيمة
وهو المسلم فيه وان وجدت قلنا تخيير بين الفسخ فيضرب بالثمن وبين الامساك فيضرب بالمسلم فيه **قوله** ولو اولد الجارية
ثم فلس جاز للبائع انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها ووجه جواز انتزاعها ظاهر
فانها عين ماله ولا الاستيلاد المتجدد لها لا يمنع رجوعه او جواز بيعها في ثمنها اخذها بنفسه ولو اختار الضرب بالثمن
جاز بيعها فيه ايضا لما قلناه واما الولد فهو حر تابع للحال لانه ولد من سيدها المالك لها فلا سبيل لاحد عليه **قوله** واذا جنى عليه
خطأ تعلق حق الغرماء بالدية ولو كان الجناية عمدا تخير في القصاص والدية ... **قوله**
واذا كان مدار كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير
واجب لان الواجب في العمد بالاصالة هو القصاص والمال انما يلزمه بالتراضي كان التخيير للمجني عليه مع بذل الجاني المال
بين القصاص لانه حقه وبين اخذ المال وبين العفو ولا يتعين عليه اخذ المال لو بذله له لما ذكر من الاصل ولانه اكتساب للمال
وهو غير لازم له الان كالايجار وقبول الهبة فان اقتص فلا كلام وان رضي بالمال وبذله الجاني تعلق به حق الغرماء لانه
من جملة ماله الحادث عليها **قوله** ثم لو كانت له دار ودابة وجب ان يراجعها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام
ولده فانه يستثنى له المسكن والدار والدابة والمملوكة المحتاج اليهما ويبيعه الثلثة لا يباع ولا يؤجر وما ذكره المصنف يحمل على
احد الامرين اما بان يكون هذه الاشياء له على وجه لا يكن به بان يكون موقوفة عليه على ما سيأتي واما على ارادة جرحها
من الحجر اذا رأيت البيع وانما ام الولد فلا تباع مطلقا اذا لم يكن ضمن مال احد من الغرماء فيمكن الحكم بوجوبها اذا كانت

نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم الظاهر ان المراد بعياله هنا واجبو النفقة
من هو في كل شرفه ومثله زوجاته او ساقه يجب اجراء عليه الان وان مات بعضهم من ينفق عليه في اثناء الفصل في البحث بقيت
نفقته نظرا الى ان النفقة تمليك مطلق او بشرط اجتماع شرائط الاستحقاق فيها وسيأتي الكلام فيها **قوله** ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه وكذا يقدم كفن من يجب نفقته عليه ممن يجب تكفينه عليه قبل الافلاس
ويقتصر على الواجب وهو ثلاث اثواب ويعتبر فيها الوسط مما يليق بعادته ولا يقتصر على الادون مع احتماله ويحتمل في
ابيات ولو اكتفينا بالثوب الواحد في تأدية الواجب لزم الاقتصار عليه هنا وكذا يستثنى مؤنة التجهيز من سدر
وكافور وما ضرعها **قوله** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم اذا ظهر غريم بعد
القسمة فلا يخلو اما ان يطالب بدين من مال المفلس بان يكون باقيا او بعد تمام او يطالب بدين ولا اول اما ان
يجدها مع نقض الغرماء ام لا بان يكون الحاكم قد باعها ورجل ثمنها في مالا وبعضها بايدي الغرماء بالسوية وفي ...
هذا الصورة الاخيرة لا يتوجه الا نقض القسمة لان العين اذا انتفت من احدهم يرجع حصة في الاخرين والطالب بدين
قال احدهما وهو الذي جزم به المصنف ان القسمة ينقض لتبين فسادها من حيث انه جميع الغرماء ... ولذلك في المال
بعد وقت القسمة بغير رضا البعض ويكون كما لو اقتسم الشركاء ثم ظهر لهم شريك اخر والثاني انها لا ينقض بل يرجع
الغريم على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب لان كل واحد منهم قد ملك ما هو قدر نصيبه بالاستحقاق الصادر
من اهله في محله فلا يحتاج الى نقض لانه يقتضي ابطال الملك الثابت اما الحصة الزائدة على نصيبه باعتبار الغريم الاخر فانما
يرجع كره حيث يتنفس بان الملك كان مبنيا على الظاهر من انحصار الحق فيهم وقد تبين خلافه لا انه في نفس
الامر ... فان قيل ذلك انا لم نقل الشركاء وهنا لا شركة اذ المال للمفلس انهم يستحقون الايفاء فلا يستحق الغريم
الاخر سوى الحصة وما عداها لا حق له فيه فيكون مرضا للديون متبرا عنها وان لم يحصل شركة حقيقة لكن الايفاء ...
شرط بعد المال على نسبة جميع الغرماء فانتفائه لم يكن ظاهرا اسم قسمته فانه ظاهر انما تبين من شاركهم في استيفاء المال
لم يتبع القسمة الاول والغريم المتجدد وان لم يستحق سوى الحصة الا انها شائعة في جميع المال فتبقيه بغير اذنه لا يصح وكان القول
بالنقض اجود ويح فلا فرق بين الاقسام السابقة كلها وليس هذا النقض الطارئ على هذه القسمة مثل نقض البيع باحد اسبابه
لان ذلك النقض بطلان من حينه وهذا النقض ابطال من راسه ويظهر فائدة القولين في النماء المتجدد بعد القسمة وقبل
النقض فيشاركه المتجدد بعد القسمة فيه دون الاخير على القول فيه واحد في نمائه معطي على النقض بيعين بطلانه دون
الاخر وفي وجوبها ذكره لو طلب نصيبه منها باجتمعت الشروط فعلى النقض يتبين سقوطها وعلى الاخر يجب الى غير ذلك
من الفوائد **قوله** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت اموالهم على الحالة خاصة اي مؤجلة عند القسمة فانه لا يشترطها
اما لو كانت مؤجلة عند الحجر وحلت عند القسمة شاركت وان كان الحجر في ابتدائه لاجل الحالة ولو حل بعد القسمة البعض
شاركت في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم **قوله** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به
ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه وقد تقدم ان المجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء ومن المرتهن لانحصار حقه في العين

بخلافهم فانما يكون احق به مع ايجاب الجناية لثبت ولا استحقت بشدة ما تعرض بها في الغرماء والمانع المولى من فكه مع
عدم المصلحة في فكه فلو فرضت بان كان كسوبا ثمره ولا الى حين القسمة وقيمته باقية فلا فكه بالمصلحة ولو كان الجاني المفلس كان غريما
اسوة الغرماء والرقبة جناية وجناية عبده واقع فان المجني عليه في صورة العبد يتعلق حقه بعين العبد وهنا يتعلق بذمة الجاني
وكان كغيره من الغرماء وقد تقدم ويحتمل شاركهم مع تاخر سببه عن الحجر **قوله** لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره وهل يحمل
الشهيد المذكور في السرائر الى تسليم المفلس الى الاسم ... وهو الغريم ... على ان هذا الحكم لا يختص بالمفلس بل يأتي في المديون
المعسر وانما يختص الغريم فيه لو اشترطنا في صدقه المفلس الحجر والا فالمديون المعسر كذلك ايضا **قوله** ويثبت ذلك الحكم الغريم
انما يثبت لمانعه الغريم في حق المديون خاصة فلو صدقه الغرماء وادعى بعضهم ... الا ان يكون المدعى
شهدها عدلا فيثبت مطلقا **قوله** او قيام البينة به اذ المشهود يخلف بعض اصناف حيث جعل قيام البينة بالاعسار غير مانع
من حبسه ... الحاكم انه لو كان له مال لطهره ... الكلام على شرائط البينة وكيفية شهادتها **قوله** فان تناكرا
وكان له مال ظاهر امره بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار في ... كان تناكرا الغريم والمديون في الاعسار بان ادعى المديون ... ثم
الغريم ومع ذلك فيتوجه ... الحاكم بالوفاء فان
امتنع ... فان كان عاقلا باعه
... بحاكم او نحوه ... عليه ... الجد ... عقوبة
... الحاكم ضربه **قوله** ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار فان وجد البينة ... الاصل ... ان المراد بكون
اصل الدعوى ... مال ... ويحتمل ... ويطالب بها ... مالا ونحو
ذلك والمديون ... ان يكون بعد البحث مع قيام البينة ... حتى يتبين اعساره لان الاصل بقاء ذلك المال
... على ... ظاهر ... لا يقبل ... الغرماء
الغرماء على عدم ... اذا احلفه **قوله** واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة
على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة اذا شهدت البينة للمديون
بالاعسار فاما ان يكون مستند شهادتها علمها بتلف امواله او اطلاعها على حاله فان كان الاول ان شهدا بان شاهدا على
تلف امواله قبلت وان لم يكن مطلعة على باطن امره لان الشهادة بالتلف لا اثبات المحسوس ويثبت تلف ماله ... الغرماء
فرع وان شهدت بالاعسار مطلقا ... لو كانا ... المعاشرة كثيرة بحيث يطلعان بها على باطن امره غالبا فان الاموال تخفى ولا يعرف تفصيلها الا باشال ذلك وانما ا
هنا ذلك دون ما لو شهدا بتلف ماله لانه يرجع هذه الشهادة الى الشهادة على النفي فان معنى اعساره ان لا مال له ...
حق الشهادة على النفي ان لا يقبل حتى ذهب بعض العامة الى عدم قبولها هنا لذلك وانما قبلت عندنا وعند اكثر من
خالفنا مضبوطا على وجه يجتمعها بالاثبات بان يكون من اهل الخبرة بحاله كثرة مخالطته وطول مجاورته حتى اطلعت على باطن

بناء

تأخذ من خدمته ولو كانت حدثت بفعل بها فالاظهر الاكتفاء بها من مملوكه اخرى لصدق المملوكية عليها وان تشبث بالحرية
ما سواها مع احتمال عدمه ونفيه بوابه المستثناة بعموم الرد الى الله بدلالة السياق ولكن يجب تقييده باذن الحاكم ويمكن ان
يعود اليه قوله واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما
قيل بالجواز اذا تقرر بالمنع للشيخ والاكثر وهو الاقوى لان المال للمفلس اولا وانما يتعلق به الغرماء وان ثبت حقهم به والحلف
لاثبات مال الغير ممتنع والتعلق بالجواز لان الجميع بناء على عود النفع اليهم وبحصره في المطالبة وهو ضعيف اذ لم يخرج
بذلك عن كونه مال المفلس وفي حلفهم اشكال من وجه اخر وهو ان كل واحد منهم ان حلف على جميع المال كان حلفا
لاثبات مال الغير وهو باقي الغرماء وهو ممتنع ايضا زيادة على ما تقدم وان حلف على بعضه وهو القدر الذي يصيبه اتفقنا
لم يثبت له جميع بعضه لانه مال المفلس فلا يلزم ثبوت جميع المال بهذا الحلف ولا استقرار من حلف على الجميع باذا اثبتنا
ثبت به استحقاقه لا يدفع ما ذكره لانه يتضمن اثبات مال الغير ايضا قوله واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
اخرى مهجورة اما الاول فموضع وفاق واما الثاني فالمشهور بقاؤه بحاله لاصالة بقائه واشتغال الذمة والمعروف تحقق
الفرق فالاول حل للمالك ان تصرف الوارث وعلى الوارث ان يسعى ماله ان يحل بخلاف موت من له الدين والرواية المذكورة
بخلافه رواها ابو بصير عن الصادق ع قال اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين وعمل بها الشيخ في النهاية
وتبعه جماعة والرواية مرسلة والاصح الاول قوله وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة هذا
هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ واطلق جماعة من اصحابنا
انه لا يجب عليه الاكتساب ايضا لا بقبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ونحوها وقيل بوجوب ما يليق بحاله وان حسن
والرواية بجواز مؤاجرته رواها السكوني عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له
مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وعمل بها
ابن حمزة ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد رحمه الله قوله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وانما يستحب الاحضار
اذا وثق بانتفاء الزيادة لو بيع في غير سوقه والا فالاولى الوجوب لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ولكن اطلق الجماعة
الاستحباب قوله وحضور الغرماء تعرضا للزيادة استحباب هذا القسم مناسب لا خصوصية لهم في الشراء ويمكن وجه
مع رجاء الزيادة بحضورهم وكذا يستحب حضور المفلس او وكيله لانه اخبر بقيمة متاعه واعرف بجيده من غيره فيتكلم عليه
ويخبر بعيبه ويعرف الطيب من غيره ويكون اكثر للرغبة فيه وابعد من التهمة واطيب لنفس المفلس قوله وان يبدأ ببيع
ما يخشى تلفه جعل هذا من المستحب ليس بواضح بل الاجود وجوبه لئلا يضيع على المفلس وعلى الغرماء ولوجوب الاحتياط
على الامناء والوكلاء في اموال مستأمنيهم فضلا عن ولاية الحاكم قهرا فهي ابعد من مسامحة المالك ويبتدأ بما يتسارع
عليه الفساد عاجلا كالفاكهة ثم الحيوان ثم بسائر المنقولات ثم بالعقارات هذا هو المناسب وقد يعرض لبعض ما يستحق
التأخر التقدم بوجه قوله وببيعه بالرهن لانفراد المرتهن به ولانه ربما فاضت قيمته عن الدين فيضم الباقي الى مال المفلس
وربما نقصت فيضرب المرتهن بما بقي مع الغرماء وفي حكم الرهن العبد الجاني لتعلق حق المجني عليه برقبته واختصاصه وربما

الثالث في قسمة ماله
٥

نقل

نقصت قيمتها كالوقف وشبهه بان لو قصر ثمنها لم يستحق المجني عليه الزيادات حتى لو تعلق بالذمة بل يأخذ منه بخلاف المرتهن فانه
يتعلق بها وهذا التقديم مناسب للاستحباب لان الغرض منه معرفة الزيادة وان شئ وهو حاصل قبل القسمة وفي التذكرة قدم على
بيع الرهن ما هنا الرد قوله وان يعول على مناد يرتضيه الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسرا عين الحاكم هذا الحكم ينبغي ان
يكون على سبيل الوجوب لان الحق في ذلك لهم لكونه مال المفلس ومصروفا الى الغرماء ويمكن مع ذلك الاستحباب لان الحاكم يحجر
على المفلس اسقاط اختياره ولان تركيد حق الغرماء الاستيفاء من القيمة وهي حاصلة بنظر الحاكم والحاصل انه يفوض اليهم التعيين
فان اتفقوا عليه والا عين هو وهذا ان لم يكن احدهم كل واحد منهم متطوعا او باجرة متحدة والا قدم المتبرع وقليل الاجرة مع صلاحيته
لذلك وهذا في الحقيقة لا يخرج عن تعيين الحاكم قوله واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها
من المفلس مقدما على الغرماء جاز بذلها من بيت المال وبه صرح العلامة في التذكرة لانه من المصالح وهذا ان جعلناه من حق
قوله ولا بذلت من بيت المال انه اذا لم يكن في بيت المال سعة لم اصدقه او لاحتياج الى صرفه الى ما هو اهم من ذلك جاز
اخذها من مال المفلس لان البيع حق عليه وفي القواعد اطلق ان الاجرة على المفلس وهو هنا اجود قوله ولا يجوز تسليم
مال المفلس الى المبتاع الا بعد قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا هذا الحكم واضح لان مال الغير يجب الاحتياط فيه كذلك وهل الحق في ذلك
منحصر في المفلس والغرماء فيجوز مع رضاهم بذلك لان الحق لا يعدوهم وعدمه لجواز ظهور غريم اخر يتعلق حقه بالمال وهو
اجود قوله ولو تعذرت القسمة تأخر القسمة فهل يجعل في ذمة ملي احتياطا او لا يجعل وديعة لانه موضع ضرورة انما كان ذلك
احتياطا لان القرض محروس على المقترض بخلاف الوديعة فانها امانة لا يؤمن تلفها واعتبر في التذكرة في القرض مع الملاءة
الامانة وهو حسن وقوله والاولى ان لم يوجد مقترض ملي جعل وديعة ولكن المستودع عدلا وينبغي مراعاة من يرتضيه
الغرماء والمفلس ومع الاختلاف تعيين الحاكم ونسبة الحكم الى الاولى يشعر بتوقفه فيه ووجه التوقف من ان
نظر الحاكم في الاموال التي يليها انما هو الاستيداع كاموال الايتام وغيرهم من ان احوط من مال المفلس ينبغي ان
يجوز الاقتصار على الوديعة وان امكن القرض وبه قطع في التذكرة وهو حسن وان كان الاول احوط قوله ولا يجبر المفلس
على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا الدابة التي يركبها ويعتبر ان يكونا لائقين بحاله كما وكيفا فلو
زادت في احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع وفي الدابة الحاجة بحسب حاله او
الاهلية لها بحسب حاله ومثلها العبد والخادم ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد وكذا يستثنى له دست ثوب
يليق بحاله شتاء وصيفا قال في التذكرة والاولى اعتبار ما يليق بحاله في افلاسه لا في حال ثروته ويترك قبالا من الثياب
ما يحتاجه ولا يترك له الفرش والبسط بل يسامح بالبيد والحصير القليل القيمة ولا فرق في المستثنيات بين كونها
عين مال بعض الغرماء وعدمه عندنا قوله ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس
من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاعادة لكن يستحب لان في استحباب الاجابة الى الاقالة فيما انه ولكن يجب
ما رجحه هذا اذا لم يكن البيع بخيار البائع والا جاز الفسخ وقد يجب نظرا الى ذلك وان كان قد يدفع بثمن المثل
على تحصيل الزيادة بالفسخ فيكون كالطلب بزيادة عن ثمن المثل قبل البيع قوله ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه

العبد الاقل [illegible]

او شهدت مع ذلك باثبات يتضمن النفي لا على النفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحوه فان
لم يكن مطلعا على الوجه المذكور جاز ان يستند في اعساره الى ظاهر حاله ومع ذلك فلم يرد خلافا لما ذكره العلامة والجماعة لان الاحتمال
لا يزول ... بخلاف بينة الاثبات فانه لا يكلف باليمين ...
السلامة في غير ما ذكر ... وانت عليه اليمين في بينة ... بينة الاعسار ... البينة اذا شهدت
بالتلف كان ... اليمين ...
... والبينة على المدعي واليمين على المنكر ... التفصيل قاطع للشركة هذا خلاصة
ما ذكر من الحكم ... الفرق بين الموضعين ... لا يخلو من اشكال والفرق لا يخلو من
نظر ... المال الظاهر ... من غير معرفة لهم بحال باطن امره بحيث يمكن ان
يكون له مال آخر لم يطلعوا ... من قول الجماعة ... من اهل الخبرة بحاله ...
مع هذا ثبوت اعساره لان ... المال باطنا ... حتى لو فرضنا ان هذا المال الظاهر لم يكن له لم يثبت
ثبوت ما ثبت باطنا ... ان الحاكم لا يعتبر اطلاعهم على ذلك
مع ان اطلاعهم ... في شهادته ... اصحاب ... اشكل
الفرق بين الامرين ... الاعسار ... الاثبات ...
الشرط ... شهادتهم ... وحكم اليمين ... ما ذكرناه ... في بينة التلف
بالاطلاع على ظاهر ماله ... اليمين لانه ... البينة ... مع احتماله ...
اليمين في بينة الاعسار ... مع البينة ...
لاصالة البراءة ... بينة التلف ... لعدم ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

بقوله وفي اخرى اذا بلغ [illegible] ولعله بعيد واما المنى فلا سن فيها بالخصوص [illegible] لكن اصالة
عدم التكليف والبلوغ يقتضي استصحاب الحال السابقة الى ان يعلم المزيل [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اما الحمل والحيض [illegible]
[illegible]

[illegible]

فان اجازه وما مضى والا بطل وهذا هو المشهور بين المذهب خلافا للعلامة بابويه فانه اجاز وصيته بجميع ماله استنادا الى رواية قاصرة وحملت على من لا وارث له وعلى ما اذا اجاز الورثة **قوله** وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بين اصحابنا والمنع احسن المراد بالتبرعات من المعاوضات في مرض الموت كالبيع فانه يصح اذا وقع بثمن المثل ولو اشتمل على محاباة فهي من جملة التبرعات والمنجزة المعجلة في حال الحياة كالهبة والعتق والمحاباة في الثمن وتزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل والاجارة كذلك وفي وقوع هذه وشبهها من اصل المال او من الثلث قولان احدهما الخروج من الاصل ذهب اليه جماعة من المتقدمين منهم المفيد والشيخ في احد قوليه وابن ادريس لانه مالك في تصرف في ملكه فكان ماضيا كما لو تصرف صحيحا وعليه شواهد من الاخبار الا انها في طريقها ضعف او جهالة وهما فاسد الرواية لكنهما متعارضان والثاني ان الخارج من الثلث ذهب اليه جماعة من المتقدمين منهم الصدوق والشيخ في احد قوليه واختاره عامة المتاخرين ومنهم المص رحمه الله وهو الاقوى للنصوص الكثيرة الدالة عليه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم واستثنى ماصح باتفاقنا ان شاء الله تعالى واعلم ان المص بعد حصره اسباب الحجر في الستة ذكر منها اربعة وقد تقدم ذكر المفلس وترك البحث عن المجنون ولعله ترك ذكره لكثرة وقوعه وتكرر البحث في مباحث الاستيلاك وغيرها وقد ذكر بيان ما يتعلق به **قوله** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه لا خلاف في توقف الحجر على المفلس على حكم الحاكم وقد تقدم ونبه على حكم خلاف سبق واما السفيه ففي توقف الحجر عليه او على حكمه الا تقدما بظهور سفهه قولان وكذا اختلف في ارتفاعه بزوال سفهه او توقفه على الحكم ووجه التوقف عليهما وهو الذي اختاره المص ان الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول الا بدليل شرعي وان السفه امر خفي والانظار فيه مختلفة فناسب كونه منوطا بنظر الحاكم ووجه عدم التوقف بطلان المقتضي للحجر هو السفه فيجب تحققه واذا ارتفع زال المقتضي فيجب ان يزول ولظاهر قوله تعالى فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلو توقف معه على امر اخر لم يكن الشرط صحيحا ومفهوم الشرط حجة عند المحققين والمفهوم هنا انه مع عدم ايناس الرشد لا يدفع اليهم فدل على ان وجود السفه دليل والدلالتان في اثبات الحجر ورفعه لان السفه والرشد متقابلان ولقوله تعالى فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا الاية اثبت عليه الولاية بمجرد السفه فتوقفها على امر اخر يحتاج الى دليل والاية الاخرى بائنة لنفسه كامر وهذا هو الاقوى وفي المسئلة قولان اخران احدهما عدم توقف ثبوته على حكم وتوقف زواله عليه وهو اختيار الشهيد في الدروس والثاني عكسه نقله ان بقاياه ولا نعلم قائله في التحرير جزم بتوقف الثبوت على حكمه وتوقف في الزوال **قوله** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا من ماله لانه حجر لا زال في جواز استعادته مع وجوده بين من بايعه جاهلا لان البيع في نفسه باطل فله الرجوع في ماله متى وجده واما اذا تلف فلا يخلو اما ان يكون قد قبضه باذن صاحبه او بغير اذنه وعلى التقديرين اما ان يكون البايع عالما او جاهلا فان كان قبضه باذن صاحبه كان تالفا عليه لانه سلطه على اتلافه مع كونه سفيها ووجود السفه مانع من ثبوت العوض في ذمته وان قلنا بعدم توقف الحجر على الحكم لانه اذا علم بالحجر حال الاتلاف

لا يلزم بعد الفك وهذا كله في الصادر فظاهر انا انما حملنا علية انا نلاحظ ان المص نفيا عن الحجر بعد الرشد ووجه ان البالغ تصرف بما ملكه بقبض اختيار حال الحجر والتطلب الموجوب المبدول لانه اتلاف بامر لا نعرف منه صحيح لماله ونقل في التذكرة عن بعض الشافعية انه لو تلف المال بنفسه ضمن بعد رفع الحجر لانه لا يلزم بعد ان كان السفيه قبض البيع بغير اذن صاحبه وانما حملنا لانه البيع الفاسد لا الاذن في القبض فيكون متعلقا بمال الغير بغير اذن فيضمن كما لو اتلف مالا او غصب بغير اذن مالكه **قوله** ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن وجه عدم الضمان تفريط المودع باعطاء وتعريضها للتلف وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر وقيل يضمن لانه اتلفها او تلفت بتفريطه لان المالك لم يسلطه على الاتلاف وانما امره بالحفظ فيتقدم سبب الاتلاف بغير اختيار صاحبها كالغصب والحال ان السفيه بالغ عاقل والاصل ضمان مال الغير الا بسبب مع ان منع السفيه حال الاتلاف غصب وهذا هو الاقوى واختاره في التذكرة وهو ظاهر القواعد وفي حكم الوديعة العارية والعين المستاجرة وما يشبهها كالبيع والقرض والغصب واتلاف المال بغير اختيار المالك كلها حكم السفيه واما الوديعة والعارية اذا تلفت بغير تفريط منه او تلفها فلان اليد وهاهنا لا ضمان وانما الاول فان الضمان باعتبار الاحوال انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب من باب خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين فلا يتعلق بالصبي والمجنون فلا يرد والصارفة بقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي فانه شمول للوجوب والتكليف بالرد وهو منتف منهما واما الثاني فان الاتلاف مال الغير مع عدم الاذن فيه سبب في ضمانه والاسباب من باب خطاب الوضع لا يتوقف على التكليف وقد سلم وجه ضمانه بما تلفه من مال الغير بغير اذنه **قوله** ولو فك حجره ثم عاد فبذر حجر عليه ولو زال فك عنه وهكذا دائما لما كان السبب للحكم بالحجر اثباته او الحكم للحاكم على ما مر كان وجود السبب يقتضي وجود المسبب ورفعه ومنهما من غير فرق بين المرة والمرات وهذا مما لا خلاف فيه نعم في خصوصيته ذكره فايدة اخرى وهي ان علة الحجر او مناسبة تمام كونه من السفه والفسق فلا يزول الحجر الا برفعهما معا بالرشد والعدالة على ذلك القول وانما جددا بتفاعلهما فلا ينفي السفه الحجر الا التبذير خاصة فوجوده يعيد الحجر وانتفاعه برفعه من غير اعتبار العدالة هنا على القولين كما حققناه سابقا فقلنا اطلق المص ان عود التبذير يوجب الحجر بعوده وفقده وهكذا **قوله** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم لا خلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له وان علا وانما الكلام في انهما اذا اجتمعا واوقعا العقد دفعة فعلى يتم باطلا لاتحاد الترجيح او تقدم عقد الجد وعقد الاب الذي اختاره في التذكرة في هذا الباب هو الثاني والكلام في هذا الاخير في التزويج نيابة في كتاب الوصايا من التذكرة قال ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب والوصي للاب وللجد اولى من الحاكم ويشكل في ان المص اشار الى انه ان لم يكونا فالوصي ان وصي الاب لا حكم له مع الجد كما في التذكرة وهو كذلك وان علا الجد وبان في تقدم الاجداد على الاب او اشترا كهم مع وجود الاعلى والادنى ما مر في الاب والجد من الخلاف ولو جعل الاب او الجد الوصي ان يوصي او جوزنا الوصي في الوصاية فيثبت له حكم وصيته حكم فيتقدم وصي الوصي ان قدمه على الحاكم والمراد بالحكم حيث اطلق في ابواب الفقه الفقيه

الجامع لشرائط الفتوى اجماعا **قوله** اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير اما المفلس فظاهر واما السفيه فاطلاق المص يشمل من تجدد سفهه بعد الرشد ومن بلغ سفيها وهو اشهر القولين في المسئلة ووجهه على ما اختاره سابقا من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم واضح لكون النظر حينئذ اليه وقيل ان بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ثم الوصي احدهما ثم الحاكم كالصبي وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فالحاكم وهو اجود استصحابا لحكم الولاية في الاول وامتناعها في الثاني ويحتاج تجديدها الى دليل والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل لانه قد تقدم عليه بغيره وقد اشير هنا **قوله** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع القول حاصله الولي السفيه حكم في العبادات البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد لانه لا يكون من تصرف المال ولا فرق بين الحضر فاذا كان الحج واجبا فلا اعتراض للولي عليه سواء زادت نفقته سفرا عن الحضر ام لا فيتبعه عليه ولكن يتولى الانفاق عليه الولي او وكيله الثقة ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والنذر كما اذا تقدم سبب الحجر واما اذا كان الحج تطوعا فان لم يحتج الى زيادة نفقته على الحضر فحكم عدم الحجر واما اذا احتاج الى زيادة فان كان يكتسبها في السفر لكنه لا يشاء الحضر من مال الحجر عليه فيحد بالشغل بانه يصير بالكتساب من جملة مال يجب الحجر عليه فيكون كالسابق واجيب بانه فيلم لم يكن الا بعد صاره محتاجا للنفقة وبان الاكتساب غير واجب على السفيه وليس للولي حمله عليه فلا يلزم من صرف ما يحصل له من شيء من المال الذي يتعلق به الحجر والجواب اولا ان مهم لو لم يمكنه العود او امكنه بنفقته مساوية لنفقة الاكمال ولا لم ينفع احتياجه الى النفقة وثانيا ان الاكتساب عليه وان كان غير واجب الا انه اذا اكتسب باختياره تعلق المال ولزم الحجر عليه شاد الحجر ومنهم من كان ذلك الكسب الواقع في السفر لا يحصل في الحضر وكان بعد التلبس بالحج او قبله ولم يكن السفر لا بصرفه في الاكمال ومنهم من قوله وان لم يكن كذلك حلله الولي لان احرامه ينعقد على كل حال ويشكل مع الاخلال بالشرائط لتفي من تحريج المستحق للسفه في العبادة ويمكن دفعه بان النهي هنا ليس عن ذات العبادة ولا عن شرطها لان المنذوب لا يشترط فيه المال فينعقد واما النهي عن اخراج المال الزايد وطريق استدراكه تحليل الولي بالصوم لانه يمكنه حيث يجوم عليه الذهاب الكامل وان كان الامر خارج كالحج من النفقة هذا ان جعلنا لدم الاحصار بدل ولا يتوقف على احرامه الى زمان انفكه بعد التحلل بالبدل هو عشرة ايام كان في الحج ودم الهدي عشرة يوما واما بخصوص هذه المسئلة فلا نص فيها مخصوصا **قوله** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد لما كان السفيه انما يمنع من التصرفات المالية فاذا حلف على فعل شيء او تركه حيث كون اليمين منعقدة فيصح منعقد يمينه لانه لا يتعلق بالمال ومثله نذر ذلك وعهده اما لو كان متعلق النذر منسي المال بان نذر عتق المال ان يتصدق بالمال فانه كان سفيها بطل النذر وان كان في الذمة صح ودعي في انشاء وقت الرشد اذا تقرر ذلك فاذا حلف مثلا على شيء وحنث وجبت عليه الكفارة لكنه لا يمنع حاملا فعل يكفر بالصوم ام بالمال تردد المص ووجه التردد من انه ممنوع من التصرف المالي فيكفر بالصوم كالعبد والمعسر ومن ان الكفارة بعد ورودها واجبة عليه وهو مالك المال فيخرج من المال كما يخرج الزكوة والخمس ونفقة الحج الراجب والكفارات التي تسبق وجوبها الحجر ويضعف بان هذه الحيثيات ثبتت عليه بغير

اختياره فلا يصرف في المال وانما الحاكم بامر بها يجب ذلك بخلاف الكفارة في المتنازع فانه سببها استند الى اختياره في مخالفة مقتضى اليمين فلو اخرجها من المال امكن جعله في ذلك وسيلة الى اذهاب المال لان متعلق السفه يوجب رفعه على ما لا ينبغي ولا القوى ان يكفر بالصوم وبه قطع العلامة في كتبه حتى في التذكرة من غير نقل التردد ولا الخلاف وقريب من هذا البحث الكلام في الاناق على من استحقه من الانساب باقراره **قوله** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز هذا تفريع على ان لانه موجب العمد القصاص خاصة وهو ليس بمال وانما يثبت المال بالصلح والتراضي بخلاف ما لو جعلنا الدية الا ان تصرفه بالعفو عنها وبه بذل على خلاف بعض العامة حيث جعل الواجب في العمد احد الامرين القصاص او المال فلا يصح عفوه ولو طلب في العمد القصاص فله ذلك لانه موضع للتشفي والانتقام وهو صالح له ولو اجاز العفو مطلقا فيضمن عنه على ما اوله بحث بعد ولا يسلم اليه المال **قوله** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح قد تقدم ان الرشد لا يعرف الا باختباره بما يليق به من التصرفات والاعمال ومحل هذا الاختبار قبل البلوغ لقوله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ووجه دلالة الاية على ذلك من وجهين احدهما جعل متعلق الابتلاء اليتامى والمراد باليتيم بالنص شرعا من لا اب له وهو دون البلوغ فالبالغ ليس بيتيم بطريق الحقيقة واطلاقه عليه مجاز والحمل على الحقيقة اذا امكن متعين والاصل هنا ممكن وهو سعة هنا والثاني قوله حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ جعل غاية الاختبار وهو البلوغ فدل على ان الاختبار قبله لانه تاخر الاختبار الى البلوغ يؤدي الى الاضرار بالحجر عليه ونشئ ماله مع جواز كونه رشيدا لان المنع يستدام الى ان يختبر ويعلم رشده وربما طال زمانه ويذهب المال باللفظ فانه انما يمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار وكان اولى وهذا مما لا خلاف فيه عندنا وانما خالف فيه بعض العامة وجعله بعضهم شارحا للقواعد حملا على ان الاختبار بعد البلوغ وجعل الخلاف في صحة البيع الواقع بالاختبار متفرعا عليه لا ضرورة والنظر اليه اذا تقرر ذلك فنقول اذا كان الاختبار مثل البيع ان هو اهله فاكس الصبي فيه ونظرة رشده وارد في عقده هل يكون صحيحا ام لا وجهان احدهما الصحة لانه امر ماذون فيه بالابتلاء وهو يقتضي كون المنع الصادر من الصبي معتبرا شاملا على الترتيب بات اشياء شرعية ومع ذلك تقدم اشار الى ان الاول لان ادعاء المال ولا ريب انه ينبغي ان يكون صحيحا والثاني عدمه لمنع دلالة الامر بالابتلاء على الصحة بل غاية استفادة الرشد بالابتلاء اما كونه صحيحا ام لا فخارج من مقتضاه وهذا هو الاقوى وعلى هذا تكفيت اختباره بان يامره الولي بالمساومة في السلع ويقيض بالمقاولة والمساومة وتقرير الثمن فاذا آل الامر الى العقد عقده الولي فاذا راه قد استقر رأيه على الشراء بثمن المثل واراد البيع به مع ميله الى اخر علم برشده وقريب من ذلك ان يشتري الولي سلعة ويتركها في يد البائع او يبيعها ثم يامر الصبي بالشراء منه ونحو ما يناسب المصالح كذلك ودل على الرشد واطلاق العلامة في التحرير يفيد صحة البيع مع اذن الولي كما هو المعروض وفي التذكرة كالارشاد قطع بعدمه وفي القواعد تردد

كتاب الضمان

قوله وهو عقد شرع للتعهد بالمال او النفس اطلاق الضمان على معنيين احدهما اعم من الاخر وهذا التعريف للضمان بالمعنى الاعم الشامل للضمان بالمعنى الاخص وللحوالة والكفالة لتكون هذه الثلاثة اقسامه والضمان بالمعنى الاخص

شبه الاجرة والكلام في كون الضمان هو العقد الدال على التعهد او نفس التعهد وقد تقدم البحث على نظيره في البيع وان
المشتق اثره الثابت واطلاقه على العقد بطريق المجاز اقامة للسبب مقام المسبب وشرعية العقد المذكور للتعهد اعم من
كون اثره يحصل معه وعدمه فيشمل الصحيح والفاسد ولو ادعى ان المشروع حصول التعهد وان اللفظ دال عليه كان مقربا
للصحيح وهو ايضا صحيح والظاهر ان الضمان مشتق من الضمن لانه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة اخرى ولان
ذمة الضامن يتضمن الحق فالنون فيه اصلية بناء على انه ينقل المال من الذمة الى الذمة وعند اكثر العامة [illegible]
اشتقاقه من الضم والنون فيه زائدة لانه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة قوله والتعهد بالمال
فقد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام احد الاقسام التعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال
ممن ليس عليه مال هو الضمان بالمعنى الاخص وممن عليه هو الحوالة وفيه انه ينافي من مذهب ان الحوالة لا يشترط فيها شغل
ذمة المحال عليه فيدخل هذا القسم في الضمان الاخص ويحصل التقسيم بالتداخل ولا يدفعه ما يتوهم ان هذا القسم بالضمان
اشبه لان الاشبهية لا يخرجه عن معنى الحوالة ايضا ويمكن دفع الاشكال بان التقسيم جار على محل الوفاق او باعتبار القسم
الاخر الحوالة وهو تعهد مشغول الذمة للمحيل فيكون هو احد الاقسام الثلثة خاصة وكون القسم المشترك في الجهتين
يجب دفع [illegible] خاصا وهو الاستعمال [illegible] قوله ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان
[illegible] مطلق الضمان بالمعنى الاعم منقسما الى الاقسام الثلثة انقسام الكلي الى جزئياته فاطلاقه على كل واحد منها
بطريق الحقيقة فيصح اطلاق الضمان على الحوالة والكفالة حقيقة الا ان المعنى المتبادر من الضمان شرعا عند الاطلاق
من غير قيد هو الضمان ممن ليس عليه مال للمضمون عنه وهو المعنى الاخص له واما الاخران وهما الحوالة والكفالة فانما يفهم منهما
الضمان مع انضمام قيد الاضافة اليه وهو ضمان النفس او ضمان مشغول الذمة للمضمون له ونحو ذلك ولكن يبقى فيه اشكال وهو ان
ذلك يقتضي كون اطلاقه على الضمان عليهما ليس على وجه الحقيقة لان من علامات المجاز صحة الاطلاق من غير قيد كما ان توقف فهم
المعنى المراد من اللفظ على قيد ينضم اليه دليل المجاز فكيف يجمع كونهما من افراد الكلي بطريق الحقيقة وانهما مع ذلك
في صحة الاطلاق الى التقييد وجوابه ان التقسيم المذكور سابقا [illegible] بطريق الحقيقة هو مطلق الضمان وذلك لا
ينافي كونهما مجازين بالنظر الى الضمان المطلق الذي هو قسيمهما والحاصل انه فرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء ومثل هذا
البحث يأتي في الماء فانهم قسموا مطلق الماء الى الماء المطلق والمضاف مع ان اطلاق الماء على المضاف بطريق المجاز
لافتقاره الى التقييد لا انه من حيث مطلق الماء ومنشأ الاختلاف باختلاف وجهين ولكن لما اشتهر المعنى المطلق
وهو مطلق المعنى لوحظت الحقيقة والمجاز باعتبار الشهرة خاصة وسيأتي قوله ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه
ويثبت ما يضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه الكلام هنا يقع في مواضع احدها ضمان العبد
بغير اذن سيده وفي صحته قولان احدهما وبه قطع المصنف من غير نقل خلاف عدم الصحة لان العبد لا يقدر على شيء
كما وصفه الله تعالى به وذمته مملوكة للمولى فلا يملك اثبات شيء فيها الا باذنه ولان الضمان يستلزم اثبات مال في
الذمة فيمنع منه بدون اذن المولى كما يمنع من النكاح كذلك ويدخل الاول ضمانه لما اتلفه او غصبه او جناه فذمته

بغير اذن المولى فلو توقف شغل ذمته مطلقا على اذن المولى لم يلزمه هنا شيء الا ان يقال ان ذلك لا يعد التزاما بل هو حكم شرعي ثبت
على العبد بسبب وقوعه بغير اختياره [illegible] ومن ثم لزم ذلك الصبي والمجنون ايضا مع عدم صحة ضمانهما اجماعا وعلى الثاني يمنع كون مطلق
اثبات المال في ذمته ممنوعا وهل هو الا عين النزاع [illegible] لانه بطلان القياس ويمنع كون المانع فيه استلزامه لا اثبات المال
في الذمة ومن ثم امتنع [illegible] المانع الحجر واستلزام صحته [illegible]
العبد المقتضية الاجماع عليه وثانيهما الصحة لانتفاء الضرر على المولى لان استحقاق المطالبة انما يتعلق في ذمته بعد العتق
لا فيه عليه كما لو استدان بغير اذن سيده [illegible] صاحب الدين [illegible]
ولا يتصور ذلك في الضامن فتعلق حقه بالذمة لا يقال ان السيد يستحق ارثه بعد العتق بالولاء وثبوت الضمان يمنع الارث
لانا نقول حكم الارث المذكور لا يمنع الضمان فان الارث متأخر عن الدين [illegible] تقدم عليه ولهذا لا يمنع
الارث [illegible] ان الارث ليس في حكم المولى مطلقا كان الحجر لا يمنع الضمان لحق
ورثته [illegible] يتبع به بعد العتق لان كسبه ملك المولى ولا يملك التصرف في ماله [illegible] وهذا القول
[illegible] في التذكرة [illegible] باذن المولى والمطلقة فلم يشترط الاداء من الكسب لا
[illegible] بذمته ام بكسبه قولان احدهما وهو الذي اختاره المصنف تعلقه بذمته فيتبع به بعد العتق
لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما [illegible] فلا يتبع من المولى ما يدل على الالتزام في ملكه وكسب ملكه ولان الاذن
في الكل [illegible] والثاني انه يتعلق بكسبه لان اطلاق الضمان
انما يحمل على الضمان الذي يتعقب الاداء [illegible] من غير مال السيد [illegible] والامكان
هو الضامن لا العبد وهو خلاف التقدير فيكون في كسبه والبحث في ذلك قريب مما لو اذن له في الاستدانة [illegible]
قوله [illegible] الضمان يتعلق بالمولى ولا يختص بكسب العبد [illegible] في الذمة لو اذن له
مولاه في الضمان في كسبه [illegible] ان كسبه مال مخصوص من اموال السيد فيكون بمنزلة ما لو ضمن في
مال بعينه [illegible] الضمان [illegible] ولا اتباع عليه [illegible] السيد بل امكان تجدد شيء
من الكسب فيتعلق [illegible] بطل الضمان لفوات [illegible] لانصراف الاطلاق الى الكسب الذي هو ملك
المولى [illegible] فان ذلك هو معنى الكسب فاذا اعتق صار كسبه وما في يده سواء ومع ذلك لا يبقى
في [illegible] كسب وان [illegible] لكن يشكل على هذا صحة اشتراطه في كسبه حال عبوديته لان السيد لا حق له
فيه [illegible] والعبد لم يكن حين الضمان [illegible] ضمانه بغير اذن سيده كما مر فهنا
اولى ويتفرع على [illegible] الضمان في كسبه [illegible] في
[illegible] على الخلاف [illegible] اشكال ويحتمل عدم [illegible]
المولى وان قلنا [illegible] الكسب [illegible]
عندنا وليس في كلام الاصحاب ما يدل على شيء [illegible] من مال بعينه قوله وكذا لو شرط

ان يكون الضمان من مال بعينه اي شرط الضامن كون ضمانه من مال بعينه من امواله فانه يصح الضمان وينحصر في وجوب الاداء منه لعموم قوله
صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وح يتعلق به حق المضمون له وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او كتعلق الارش بالجاني
وجهان ماخذهما ان الضمان ناقل للدين الى ذمة الضامن لان موضعه انما هو الذمة وتخصيص هذا المال انما [illegible] المطالبة
الان فيبقى لم تخرج الذمة من العهدة لان مقتضى الضمان ابتداء التعلق بها وهذا وجه تعلق الرهن ومن ان الضامن لم يدخل
ذمته مطلقا وانما حصر الاستحقاق في المال المعين فيجعل متعلق حق المضمون له منحصرا فيه ابتداء من غير تعلق بالذمة
واقواهما الاول ويظهر الفائدة فيما لو تلف بغير تفريط فعلى الاول ينتقل الى ذمة الضامن وعلى الثاني الى ذمة المضمون
عنه اما الاول فظاهر لان تلف الرهن لا يسقط الحق واما الثاني فلان فوات العبد الجاني انما يسقط الحق من المالك
وما لك المال هنا هو الضامن فيسقط عنه واما المضمون عنه فانتقال المال من ذمته ليس انتقالا تاما لانه لم يتعلق بذمة
وانما تعلق بالمال ضمنا فاذا فات عاد الى ما كان مع احتمال السقوط عنهما في الموضعين على التقديرين اما عن الضامن فلما
تقدم وهو انه [illegible] ولم يلزم الاداء منه بالشرط وقد فات فيبطل الضمان ويعود الى ذمة المضمون عنه واما احتمال
سقوطه من المضمون عنه على تقدير تعلقه كالجاني فلان الضمان لما كان ناقلا برئت ذمة المضمون عنه بالضمان كيف كان ولم يبق
للمضمون له عليه حق ولا الضامن لانه لم يلتزم في ذمته ولم يبطل الا ان المبني عليه ضعيف لان الضمان ناقل اما من ذمة الى ذمة او
من مال ذمة الى اخرى [illegible] خارج عن القولين فيكون المبني عليه [illegible] الشرط واختار في التذكرة
الرجوع على الضامن مع التلف مطلقا بناء على الوجه الاول والشهيد رحمه الله في بعض فتاويه اختار بطلان الضمان مع تلف
المال من غير تفريط على وجه وهو متجه ويمكن دفع المنافاة بين التعلق بالذمة والمال المعين مع الحكم بالبطلان على تقدير
تلفه بان يجعل التعلق بالذمة مشروطا بالاداء من المال فاذا ينتفي الشرط [illegible] خارجا عن الضمانين
اذ لا دليل على الانحصار فيهما وانما هو من مناسبات [illegible] وح فيحصل التعلق مخصوصا بالمعين وفاء بالشرط فان الالتزام
المال من غير المعين لم يتعلق به قصد الضامن ولا دل عليه فتأمل ومما يتفرع على الوجهين ما لو كان المال المعين اقل
من الدين فعلى الاول يلزم الضامن الاكمال [illegible] بناء على تعلق الدين بذمته [illegible] وهو الاقوى
[illegible] في التذكرة ويشكل بانه لما لم يلتزم في ذمته شيئا وغاية التنزل ان يكون الملتزم بقدر المال المعين فثبوت ما زاد
في ذمته بعيد وعلى الوجه الثاني لا اشكال في عدم ضمانه ومما يتفرع على الوجهين ايضا من يطالب ببيع المال ويتولاه
حيث لم يتفق [illegible] فعلى الاول يطالب الضامن قطعا كالراهن وعلى الثاني يحتمل جواز استبداد المضمون له به كالجاني
خصوصا ان لم يمكن الضامن [illegible] على الضامن ايضا لان هذا التعلق لا يساوي تعلق الجناية
بالجاني بكل وجه لان الجناية تعلقت بالرقبة ابتداء ولم يتعلق بذمته [illegible] بخلاف دين المضمون له هنا فانه كان متعلقا
بذمة وفي تعلقه بذمة الضامن ثانيا ما مر من البحث فلم يسند هذا التعلق [illegible] بكل وجه قوله ولا
يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه [illegible] اشتراط العلم [illegible] للشيخ
رحمه الله في [illegible] وفي الخلاف اعتبر العلم بالمضمون عنه [illegible] المضمون له [illegible]

العلم بالمضمون عنه خلاف الضمان [illegible] واما المضمون له [illegible] مستحق المطالبة
[illegible] الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة
عليه حتى ضمن علي عليه السلام [illegible] عموما
ولا [illegible] المضمون عنه [illegible] الضمان يتوقف
على القصد وهو يتعلق بالمضمون عنه والحق [illegible] واما المعنى فبيانه الكلام فيه
ويشكل بمنع توقف القصد على ذلك فان المعتبر القصد الى الضمان [illegible] المضمون له [illegible] وذلك
غير متوقف على معرفة من عليه الدين والدين [illegible] الاعتبار القصد في العقد [illegible] كان عليه الدين [illegible]
احتمل [illegible] كان عليه الدين ولا دليل
على اعتبار ما زاد من ذلك [illegible] في التذكرة حيث [illegible] وهل يشترط معرفة ما يميزه من غيره الاقرب العدم بل لو
قال [illegible] الدين الذي [illegible] من كان من الناس جاز [illegible] لابد من معرفة المضمون عنه بوصف يميزه عند الضامن
بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه [illegible] قوله ويشترط رضا المضمون له المشهور اشتراط
رضا المضمون له في صحة الضمان لان حقه يتحول من ذمة غريمه الى ذمة الضامن والناس يختلفون في حسن المعاملة
وسهولة القضاء [illegible] فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر والشيخ رحمه الله
[illegible] اشتراطه محتجا بان عليا عليه السلام وابا قتادة ضمنا الدين عن الميت ولم يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن رضا
المضمون له والجواب بانها واقعة لا عموم لها [illegible] على عدم بطلان الضمان [illegible] ونحن نقول بموجبه
لانه صحيح ولكن لا يلزم الا برضا المضمون له والاقوى اشتراط رضاه لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وعلى هذا
[illegible] رضاه كيف اتفق ولو مع التراخي ام لا بد من كونه بصيغة القبول [illegible] والاجود هنا الثاني لانه
عقد فلا بد فيه من القبول [illegible] شغل ذمة المضمون عنه [illegible] ذمة الضامن وعدم انتقال الحق
المضمون له [illegible] ما يعتبر في سائر العقود من التواصل المعهود بين الايجاب والقبول وكونه بلفظ
الماضي واللفظ العربي لانه من العقود اللازمة ووجه العدم [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
من العقود اللازمة لان الضمان لا يثبت ملكا جديدا وانما يتوثق به الدين الذي كان مملوكا [illegible] استحقاق المضمون له
عند الضامن [illegible] قوله ولا عبرة برضا المضمون
عنه لان الضمان كالقضاء وهذا موضع وفاق ولان اداء الدين لا يعتبر فيه رضا من هو عليه [illegible] ولصحة الضمان
من الميت كما مر [illegible] ولا يتصور رضاه قوله ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح اي انكر المضمون عنه
الضمان فانه لا اثر له لانه اذا لم يعتبر رضاه ابتداء [illegible] بعدم رضاه بالضمان
على التقديرين لا عبرة به [illegible] على خلاف الشيخ رحمه الله وجماعة حيث حكموا ببطلانه بالانكار وهو ضعيف جدا
قوله ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه هذا عندنا موضع

رفاق وقد تقدم الاشارة اليه في الشرح وخالف في كفالة الجمهور وبطلها الشافعية في مواضع يأتي بعضها ومعنى براءة المضمون عنه براءة
من حق المضمون له لا مطلق البراءة فان الضامن يرجع عليه اذا ادى او اذن باذنه كما سياتي والحكم كان ان براءته مقتضيا من قوله ويسقط
المطالبة عنه لانه لازم للبراءة **قوله** ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا مقابله من فروع المسئلة
السابقة فان الضمان ان كان ناقلا موجبا لبراءة المضمون عنه من حق المضمون له فبراءته لا يفيد شيئا لعدم اشتغال ذمته
ح منه [illegible] لو ابراء الضامن برئا معا اما الضامن فلان الحق عليه واما المضمون عنه فلان الضامن لا يرجع عليه الا بما
ادى ولا اداء هنا وعند الجمهور ان كل واحد منهما ذمته مشغولة فاذا ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لسقوط الحق كما لو
ادى المال ولو ابراء الضامن لم يبرأ المضمون عنه لان الضامن عندهم كالوثيقة فلا يلزم من سقوطها سقوط الدين كفك
الرهن فان قيل ذلك منقول الحكم على قول مشهور لنا يشعر بثبوت مخالف منا لكن لم يقف عليه وفي الشرح ادعى الاجماع على انا على ان
وهو اذا وجد [illegible] لم يتحقق الاجماع وان لم يجد مخالفا فان عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الاجماع وان كان المتقدمين منه
لا يتبعون الحكم في المختصر وسياتي في اخر الكتاب ما يشعر بخلاف الشيخ في ذلك **قوله** ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
انما يشترط ذلك في لزوم الضمان في الصحة كما ينبه عليه بقوله كان للمضمون له فسخه والمراد بملاءة الضامن التي هي
شروط اللزوم ان يكون مالكا لما يوفي به الدين فاضلا عن المستثنيات في البيع للدين ومن جملتها قوت يوم وليلة وانما يعتبر
الملاءة ابتداء لا استدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حين الضمان فلا يقدح تجدده بعد ذلك
كغيره من الشروط وكما لا يقدح تجدد اعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر فلا يرجع على المضمون
عنه متى لزم الضمان **قوله** انما يرجع الى ان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان لما كان عقد الضمان مبنيا على الارتفاق
والتسهيل باستيفاء الدين من الضامن وانما يكون ذلك اذا امكن الاداء منه بايساره فاذا فات هذا المقصود ثبت للمضمون
له الخيار بين الصبر على الضامن وبين فسخ العقد والرجوع على المضمون عنه وهل الخيار على الفور ام التراخي يبنى على شيء والاصل
يقتضي استدامة الى ان يثبت المزيل **قوله** والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد والاظهر الجواز لما كان يبنى عقد الضمان
على الارتفاق وتسهيل الامر على المضمون عنه كان الضمان المؤجل للدين الحال جائز لتحقق الغرض المطلوب منه وهو مبني
رفاق وليس هذا تأجيلا للضمان الى الاجل بل تأجيل الدين الحال في عقد لازم فيلزم وانما عكسه بان يضمن المؤجل حالا
فيرتبه الغرض منه كما ذكرناه فمن ثم منعه الشيخ وجماعة لذلك ولان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة
المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويضعف بان المنتقل هو الدين واما الاجل فاذا اسقط المديون واداه
المال حالا جاز فكذا اذا سال الضمان كذلك لانه في معنى الاسقاط له وكان الضامن متبرعا بالضمان فادى
عدم الاشتراط اذا لا يرجع على المضمون عنه فيكون في معنى ما لو ادى عنه دينه المؤجل قبل الاجل وهو جائز وبما قيل
بالمنع مطلقا لان شرط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه والاجل حق من حقوق الدين وتعجيله غير واجب
عليه فيكون ضمانه كذلك ضمان ما لم يجب وهو غير صحيح وفيه نظر لان الممنوع منه الذي لم يجب هو المال لا الاجل
لان مورد الذي هو متعلق الضمان هو المال لا نفسه المضمون واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع

الحق وادعى الاذن وجه حيث يحصل المقص بالذات لا بالتبعية وهو حق المديون فاذا رضي الضامن باسقاط وتعجيل الاداء ممتد
ممن ماله وهو المال ومعنى باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء ثبت الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع وذلك
لا يخرجه من اصل الوجوب خصوصا اذا انضم الى رضا الضامن بذلك رضى المضمون عنه ولا اقوى الجواز مطلقا اذا انقرض ذلك
منقول الحق المضمون لا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا وعلى التقدير ضمانه المؤجل مؤجلا
اما ان يكون الاجلان متساويين او الاول انقص او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان متبرعا او بسؤال المضمون عنه تام
انما ثم كلها جائزة على الاقوى لان موضع الوفاق منها غير محتمل فان اطلاق عبارة المصنف ان الضمان يمكن ان يكون مؤجلا
فالاجماع مستند على جوازه وهو شامل لما لو كان الحق مؤجلا مع ضمنه لا الضمان مساويا او مخالفا المانع من الحلول يقتضي المنع من
الصورتين لا قسم علة المنع من الحال ولما يتعدد في الحالات وعرفه ان الضمان ارفاق فلا حد له ان يقتضي تعرض المطالبة للضامن
عن مطالبة المضمون عنه في الحال فيتفق قاعدة الضمان وهذا التعليل يثبت في الاجل المساوي والقاصر ويقتضي ان الضامن
لو كان متبرعا لم يبق لا المنع من التسلط على المضمون عنه والشيخ فخر الدين منع من ضمان الحال لا الحق المؤجل بل لانه
ضمان ما لم يجب وهو شامل للتأجيل القاصر عن اجل الدين كما هو شامل للحال ومختلف المساوي وبالجملة فاطلاق كلام الشيخ ورأينا
يتشعب ما لا قاوره انه وتعليلهم يدل على امتناع الصورتين المذكورتين واما الضمان حالا فاذا كان الدين مؤجلا عند الشيخ
الماضون على ضمه [illegible] وان كان حالا فالشيخ فخر الدين وابن ادريس جوزاه لوجوب الحق والشيخ وابن ادريس منع الا
والشيخ منه السؤال لوجوب الحق كغيره وعند السؤال لا ارتفاق يحصل ويظهر بذلك انه على القول بجواز ضمان الحال
دافع ثم ما مدا المؤجل الحال اوان ابدا اجلا من اجل الاصل حتى في المسئلة بحث اخر وهو انه على القول بجواز الضمان المؤجل حالا الا اجل
دون الاجل الاول لو اذن المضمون عنه للضامن في ضمانه كذلك او مطلقا فهل يحل عليه الدين او يبقى الاجل على تقدير ضمان الضامن
لذلك ام يبقى عليه الاجل كما كان فلا يرجع عليه الضامن بالحلول وان ادى قبل الاجل لا حدهما الرجوع عليه كما ادى في
القائلين بتابع التصريح بالاذن حالا فلان الضمان في حكم الاداء ومن اذن المديون بغيره في قضاء دينه معجلا فقضاه استحق
مطالبته ولان الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الاذن واما مع الاطلاق فلما قلنا في التعجيل فحكمه
ما ذكرنا فيه منا لانه بعض ما دل عليه اللفظ فانها التفصيل يرجع عليه حالا مع التصريح لا مع الاطلاق اما الاول فظا
هر واما الثاني فلان الاطلاق انما اقتضى الاذن في الضمان وذلك لا يقتضي حلول الحق على المضمون عنه لانه لا يحل عليه الا
باسقاط او باشتراط في عقد لازم وهو منتف ولا دليل في الاذن المذكور على حلول الاجل باحد هذه الآلات ولا ساد
بقاء الاجل وهذا الوجه اقوى مع التصريح في الضمان حالا ان لم يصرح له بالرجوع عليه حالا ايضا فالاقوى عدم الرجوع
عليه الا بعد الاجل مطلقا لما ذكر ولان الاذن في الضمان وان كان حالا انما يقتضي حلوله في ذمة الضامن ولا يدل على حلوله
في ذمة المضمون عنه باحدى الدلالات وهذا هو الاقوى وان امكن ان الصلاة تقطع في الحالات بالاخير ولم يذكر غيره وفي القواعد
استشكل في الحلول بالسؤال فقطع ولده بان الاشكال انما هو مع الاطلاق لا مع التصريح بالسؤال حالا فانه يقتضي
الحلول على المضمون عنه وقطع المحقق الشيخ علي بعدمه وعلى ان الاشكال انما هو مع التصريح بالحلول اما مع الاطلاق

للخلاف

فلا اشكال في عدم الحلول وهو موافق لما في التذكرة فانه قطع بعدم الحلول مع الاطلاق واستشكل مع تصريحه بالتعجيل
ثم استقرب عدم الحلول والحق ان الاشكال واقع على التقديرين كما بيناه **قوله** ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز
وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل هذا هو الوضع المتفق على جوازه واعادة ليشتمل على
حكم المطالبة وحاصلها ان المضمون عنه لا يطالب قبل الاجل مطلقا اما من المضمون له فلانتقال دينه الى ذمة الضامن
واما من الضامن فلانه ليس له المطالبة الا بعد الاداء وان كان حالا فهنا اولى واما الضامن فلانه لا يستحق عليه المطالبة
قبل الاجل ابتداء عملا بمقتضى الشرط وهذه المسئلة من فروع القول باشتغال الحق الى ذمة الضامن وبراءة المضمون
منه وان قيل بالانضمام جوزنا مطالبة المضمون عنه حالا ابقاء له على اصله ولم يجز مطالبة الضامن الا بعد الاجل
ولو مات الضامن حل الحق من تركته لما كان الميت يحل ما عليه من الديون المؤجلة بموته كان هذا من جملة افراده فاذا
ضمن الحال مؤجلا ثم مات قبل الاجل حل ما عليه من مال الضمان واخذ من تركته وجاز حينئذ للورثة مطالبة المضمون عنه لان
الدين عليه حال لعدم حصول ما يقتضي تأجيله عليه لان المؤجل هو الدين الذي في ذمة الضامن لا الذي في ذمته الا
ان الضامن لما لم يستحق الرجوع الا بالاداء وكان موته مقتضيا لحلول دينه فاذا اخذ من تركته زال المانع من مطالبة
المضمون عنه ومثله ما لو دفع الضامن الى المضمون له الحق قبل الاجل باختياره فان له مطالبة المضمون عنه لما ذكر وهذا بخلاف
ما لو كان الدين مؤجلا على المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك فانه يحل له عليه بموته لا يحل على المضمون عنه لان الحلول
عليه لا يتعدى الحلول على الاخر لا الاجل عليه المؤجل لو ضمنه الضامن حالا بانه على ما سبق **قوله** ولو كان الدين مؤجلا
الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز هذا من جملة فروع المسئلة السابقة الاجماعية لان الاجل الزائد يحصل
به الارتفاق الحاصل في الضمان والكلام فيه لو ادى قبل الاجل او مات كما مر فحينئذ ان ادى قبل حلول اجل الاصل
لم يكن له مطالبة الاصيل وان ادى بعد حلوله عليه وقبل حلول اجل الضمان فله مطالبته لانه قد صار على الاصيل حالا والضامن
قد ادى واستحق تسليمه من الاجل الزائد وكذا القول لو مات فادى وارثه **قوله** ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما ادى ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه اعلم ان رجوع الضامن وعدمه الشبهة
المكون الضمان والاداء معا باذن المديون او احدهما او عدمهما اربعة اقسام والمصنف ذكر اثنين بالمنطوق والثنتين بالمفهوم
لا يتضمن الى المسئلة ثبوت الحكم في المسكوت عنه بطريق اولى وحكم الاربعة كما ذكر عند علمائنا اجمع واما ثبت بها
على خلاف بعض العامة في بعض اقسامها اما على ما سبق من ان الضمان باذن المديون اثر على الاوجه **قوله** ويتعقد
بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة انما ينعقد بالكتابة مع تعذر النطق لا مطلقا كما صرح به غيره ولا بد
مع ذلك من انضمام ما يدل على قصده من اشارة ونحوها لامكان كونها عابثا ولا فرق في ذلك بين الضامن والمضمون
له على اعتبار قبوله نطقا وانما خص الحكم بالضامن لعدم اعتباره القبول اللفظي في الاخر كما سبق ولو عجز عن النطق والكتابة
واشاره بما يدل عليه صح ايضا كالاخرس والظاهر ان الكتابة مع القدرة على الكتابة غير لازمة لان المعتبر فيها الرضا والقرائن
والكتابة مثلها **قوله** وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان

الثالث في الحق المضمون

كالثمن في مدة الخيار وبعد قبض الثمن ولو كان قبل لم يصح ضمانه من البائع لانه ضمان متعد البيع يفيد تملك البائع الثمن والمشتري
المبيع وان كان هناك خيار فالبيع موجب الملك وانه لم يكن مستقرا فيصح ضمان الثمن للبائع من المشتري والمشتري عن البائع
اذا انفسخ او اذ ظهر المبيع مستحقا وهو المعبر عنه بضمان العهدة فقول المصنف كالثمن في مدة الخيار وبعد قبض الثمن مراده انه
يصح ضمان الثمن في مدة الخيار وبعد قبضه وهذا الضمان قد يكون للبائع اذا شرط ان يضمن له عهدة على تقدير ظهوره مستحقا على
لا يستلزم بطلان البيع كما لو كان غير معين فان العقد لا على تقدير ظهور عيب فيه يرجع الى بدله وقد يكون بضمانه المشتري على تقدير
ظهور المبيع مستحقا فيرجع به وعلى التقديرين فالضمان انما هو لعهدة لا لارش منه لا كالثمن فقد ثبت الحق اجابة المتن لانه لا يرتفع
الى المضمون عهدة لا هو نفسه والفرق يظهر في الفتاوى والمعنى انا قد نعني العبارة من ضمان الثمن نفس الثمن الذي في ذمة زيد
مثلا وهي وضمان العهدة ضمنت لك عهدة او دركه وحقوقه وانما المعنى فظاهر الضمان منه يفيد انتقاله الى ذمة الضامن
وبراءة المضمون عنه وضمان العهدة ليس كذلك انما يفيد ضمانه ودركه على بعض التقديرات وقوله ولو كان قبل البيع
فضمنه البائع الا ان ضمان الثمن عن البائع قبل قبضه على تقدير ظهور المبيع مستحقا وقد قبض البائع الثمن فانه ضمان ما لم
يجب لانه لم يحصل بعد بيد البائع حال الضمان يضمن عهدة فيكون كالرهن ما يستدينه وهي وهو ايضا ضمان عهدة
واحترز بقوله من البائع عن ضمانه عن المشتري للبائع فانه جائز سواء كان الضمان له بحيث ينتقل الى ذمة الضامن
كما لو لم يكن معينا في العقد ام لعهدة كان يضمن البائع عن المشتري عهدة الثمن لو ظهر مستحقا وهذا انما يكون
الثمن غير معين اذ لا يبطل البيع باستحقاقه بل يرجع الى ثمن اخر واما اذا كان معينا فظهر مستحقا فانه يبطل البيع ولا يمكن
ح لضمان عهدته للبائع انما يحتاج البائع الى ضمان عهدة البيع ثم لو كان الضمان ح لجوزه كونه ضمانا على التقدير بيرت
وقد ظهر ان المراد في العبارة بضمان الثمن ضمان عهدته في اكثر الصور وربما اراد ضمانه نفسه في بعض صوره ما قرر
بجملة يحتاج الى التفصيل وبيان تابعية ضمان العهدة **قوله** وكذا ما ليس بلازم لكن يؤدي الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل
ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد والشبه الشرط انه لا يمكن كونه الحكم بالصحة في السابق وهو ضمان الثمن في مدة الخيار
لمناسبة ما في الجعالة والسبق له في التزلزل وكون مالها الى اللزوم ولان المشروط بالاثبات في السابق هو الثابت واما قوله ولو
كان قبل لم يصح فانه كالمشتمل والرديف للسابق ويمكن كونه هو هذا القريب وهو عدم الصحة لظهور وكلاهما يبني للخلاف في
المسئلتين المشتبهتين وكذا قوله على تردد ويمكن تعلقه بالمسئلتين معا وبالاخيرة وهي حكم مال السبق والرماية والاول
منهما ارجح وتحقيق الحكم ان عقد الجعالة من العقود الجائزة يصح لكل من الجاعل والعامل فسخه قبل العمل او
بعده ومن احكامها ان العامل لا يستحق المال المجعول الا بتمام العمل فلو بقي منه شيء وان قل فليس له شيء بخلاف الاجارة
حيث ان اجرتها موزعة على العمل بالنسبة فضمان مال الجعالة كان بعد تمام العمل فلا ريب في صحته للزومه للجاعل وان
كان قبله فقد اطلق المصنف الحكم بالصحة على الاول والبطلان على الثاني ووجه الصحة انه وان كان عقدا جائزا او قابلا
فيه ليس بلازم في الحال لكنه يؤول الى اللزوم بتمام العمل وقد وجد سبب اللزوم وهو العقد فيكون كالثمن في مدة الخيار
وفيه نظر لمنع وجود السبب فان العقد والعمل معا لا العقد وحده وان العقد جزء السبب ولم يحصل به ثبوت

ولا لزوم فان ما بقي من العمل لا يجب عليه بعدم الشروع فيه لم يستحق بسببه شيء وما مضى منه كذلك لانه لو ترك الباقي لم يستحق

شيئا فيكون الباقي في معنى الشرط فاستحقاق الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او يجمع بوجود لم يجد في حالة الضمان في شيء الا من شاء التردد في الارش بما ذكره من الاستحقاق انما يسلم بعد العلم
بالعيب واختيار اخذ الارش والمبيع محال له السلامة من العيب فلان يجد بعينه الارش بل التخيير بين الرد لم يتعين
الارش الا باختياره ولو قيل انه اخذ الارش من الثابتين على وجه التخيير فيكون كالزائد الواجب المخير حيث وصف بالوجوب
قبل الاختيار فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره بخلاف الثمن لان شبهة في ذلك والحق ثبوت الفرق بينهما فان الثمن
ما وجب الا بالفسخ واما الارش فانه كان واجبا بالاصل لانه عوض جزء فائت من مال المعاوضة ويكفي في ثبوته بقاء الشرط
على الشراء وانما ينتقل الى الثمن بانتفاء اخرجه لم يسلم له البيع تاما وحصل الاشكال بحيث ان الارش على هو ثابت
بالعقد وانما ينزل بالفسخ والرجوع الى الثمن امان سبب وان كان حاصلا لا يثبت الا باختياره ويظهر الفائدة فيما لو
سلم بالعيب او علم ولم يطالب قبل بقبضه من الشراء على العيب يسقط بالارش ام لا وقد تقدم في باب السلم لهذه
المسئلة مزيد بحث قوله وان رجع بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان له ايضا في الخيار فان فسخ رجع على البائع
بما قابل خاصة اذا ظهر بعض المبيع مستحقا فذلك البعض كان ثمنه ثابتا في ذمة البائع حال الضمان فيجب ضمانه فيطالب
الضامن بعينه من الثمن لم يجز ماله ثم اخذ المشتري في الباقي بتبعيض الصفقة طالب بثمنه البائع لعدم تناول
الضمان له وخالف الشيخ رحمه الله فجوز الرجوع على الضامن بالجميع لوجود سبب الاستحقاق حال العقد كالعيب بعض
لما ابطلت الحكم في العيب فهنا اولى ثم من قال به يشتبه بان الفرق بين الامرين فان تبعيض الصفقة الذي هو سبب
الفسخ كان مستندا الى البيع والصلاة متردد بان سبب الاستحقاق هو الفسخ لا الاستحقاق الذي كان في بعضه وفيه نظر
قوله اذا ضمن ضامن المشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب المراد انه ضمن للمشتري ضامن
عن البائع درك ما يحدثه في الارض التي اشتراها من بناء او غرس لو ظهرت الارض مستحقة وقلع المالك بناءه وغرسه
والمراد بدرك ذلك قيمة ما ينقص بقيمته ثابتا ومقلوعا فان هذا الضمان لا يصح فلا يستحق الرجوع عليه لو ظهر
الاستحقاق وقلع لانه ضمان ما لم يجب لانه حين الضمان لم يكن مستحقا للارش على البائع انما استحق بعد القلع ولكن
سبب كان موجودا وقت الضمان وهو كون الارض مستحقة للغير فيبنى جريان الاحتمال السابق فيها ومن ثم ذهب بعض
الاصحاب الى جواز الضمان هنا بناء على الاسد السابق قوله وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد اذا
قلع المستحق غرس المشتري وبناءه في الصورة المذكورة فله الرجوع على البائع بالارش ومن ثم لم يضمن مثل هذا الارش البائع
ذهب قول بصحة الضمان قد يقال لم الوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد وكانه اراد انما كان لازما وان لم يضمن كان
ضمانه تاكيدا وفيه نظر لانه لا يلزم من ضمانه لكونه لازما [illegible] حكم الانتفاع بالضمان بسبب الضمان مع عدم اجتماع
شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان [illegible] فالخلاف ليس في ثبوت ذلك على البائع ام لا فانه
ثابت بغير اشكال بل في ثبوته بسبب الضمان ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع بقي له
الرجوع عليه بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما فان يفسخ بالاخر ان شاء وفيما لو كان
قد شرط على البائع في عقد البيع ضمانا بوجه صحيح فان صحة هذا تكفي في الوفاء بالشرط وان لم يحصل للمشتري حق جديد

مراد ابو حنيفة كذلك

فتعذر اثبات هذا الضمان فيه نظر فانه اخص من ان يكون لاثبات بعينه ويظهر وجه تشغيل جوازه بكونه ثابتا حين لم
يضمن لان هذه الثمرة لاخر لم تكن ثابتة لو لم يضمن قوله اذا كان الرجلان على كل واحد منهما مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه بحوالة
بما كان على كل واحد منهما الى صاحبه لا اشكال في صحة هذا الضمان لان كل واحد جامع لشرائط الصحة ثم ان تساوى المالان
وكان ضمان كل واحد بمثل ما على الاخر ولم يتغير وصف الدين بالحلول او التأجيل ففائدة هذا الضمان تساقطهما في الاصالة
والفرعية ويترتب عليه ما لو ابرأ المضمون احدهما فانه يبرأ الاخر وقوله ولو ابرأ الغريم احدهما برأ مما ضمنه دون شريكه يريد
ان شريكه لا يبرأ مما ضمنه لكنه يبرأ مما كان عليه لانتقال الضمان ذلك ويظهر الفائدة ايضا في انفكاك الرهن الذي كان على
الدينين او على احدهما لان الضمان بمنزلة الاداء وان اختلفا باحد الوجوه المذكورة ظهرت فوائد اخر في تعيين المؤجل
حالا وبالعكس او يكون احدهما ايسر ويضمن الاكثر او يكون لاحدهما شيء بما يحرز ذلك وانما يجوز ما كان على كل واحد الى صاحبه
مع مخالفته ورضا المضمون له بما قلناه واحدهما ابطل ورجع على الاخر لضمان وكذا لو رضيا على الثابت اجتمعا على الاخر
ولم يتركه من جملتهم [illegible] كان في المطالبة بحق واحد منهما قوله اذا ادعى المضمون له ان الضامن بعض المال
ابرأه او وهبه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه قد تقدم ان الضامن انما يرجع على المديون مع ضمانه باذنه بعد اقل الامرين
فانما يرجع بالاداء ان لم يزد من الحق والا رجع بالحق فالضابط انه يرجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق في كل موضع له الرجوع
ولا فرق عندنا في رجوعه بالبعض الذي اداه من كون الزائد سقط عنه بابراء المضمون له وغيره خلافا لبعض العامة حيث جوز
له الرجوع بالجميع لو ابرأه منه او من بعضه لانه هبة ومسامحة من رب الدين للضامن خاصة نعم لو قبض منه الجميع ثم وهبه
بعضه جاز له الرجوع لصدق اداء الجميع وكذا لو وهبه الجميع قوله ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له بالعرض عن وشبهه عقد وبين ان يصالحه الضامن
عنه وبه فلو كان الدين الفا مثلا ودفع ثوبا وصالحه عن الدين بمائتين لم يرجع الا بقيمة الثوب هذا اذا اوقع البيع على
العرض بنفسه لما في المضمون اما لو صالحه عليه في المثال بمائتين مطلقا ثم تقاصا فالمتجه رجوعه بالمائتين لا بما ثبت
له في ذمته بغير الدين قيمتها وانما وقع الاداء بالجميع ويحتمل الرجوع بقيمته خاصة لان الضمان وضع للارتفاق وفيه نظر
المذكورة في ذلك قوله اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قاسا وصالحه المضمون
له فقد قضى [illegible] المضمون عنه الى المضمون له لانه قد عرفت ان الضامن لا يستحق عند المضمون عنه شيئا الا ان
يؤدي مال الضمان فاذا ابتدأ المديون ودفع الدين الى الضامن فقد تبرع بالاداء قبل وجوبه فلا يستحق الضامن ويكون
التصرف فيه [illegible] بمثل الاذن وقوله فقد قضى ما عليه فقد توهم خلاف ذلك وانه يكون بمنزلة اداء الدين وليس
كذلك وانما المراد بانه يخلص من الحق لان الضامن ان رضي [illegible] وان لم يدفعه كان في يده سارا بالحق الى ان يؤدي
فيأخذه من دينه وان يحتمل من الدين او بعضه وجب عليه رد ما قابل للمديون ما تعين عليه على كل حال ولكن هنا
انما تم مطلقا على تقدير ان يكون المقبوض في يد الضامن مضمونا عليه والا امكن ان يتلف في يده بغير تفريط فلا يكون الدين
في هذه الصورة قد قضي عليه وليس ببعيد كونه مضمونا عليه كالمقبوض بالسوم [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاشكال

في التذكرة كونه مضمونا ابتداء حكم به ثم لو قال المديون للضامن اقض به ما ضمنت عني فهو وكيل والمال في يده امانة والفرق
حينئذ بين ما سبق واضح لانه دفع في الاول اليه [illegible] مطلقا او لانه الحق المضمون وعلى التقديرين فليس يستحق عليه للضامن
بخلاف قوله اقض به ما ضمنت لانه وكالة في قبضه [illegible] قوله ولو قال يعود الى الضامن امانة الضامن المضمون
عنه او ضمانه الى المضمون له فقد برئا [illegible] المضمون عنه فلان الضامن لم يغرم فلا يرجع
عليه لم يكن اعتبار الضامن بحق المضمون له لثبوت ما [illegible] في ذمة الضامن لان المديون وقد ادى في وفاء ما ثبت شغل
ذمة المضمون عنه لاداء ابتداء واما لو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير سؤال الضامن فانه يكن فقد تبرع عليه بوفاء
وفيه يتبعه الضامن ولا يرجع عليه الدافع لتبرعه فلا يرجع هو لعدم غرامته [illegible] ايضا كما سبق ولكن الاعتبار يمكنه
قوله اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه لاصالة عدم القبض [illegible]
فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء لعدم تحقق غرمه واستحقاقه الرجوع مشروط به ولا فرق في ذلك بين ضمانه بالاذن وعدمه
وانما قيده بالاذن ليترتب عليه الاحكام الآتية الاخرة مع عدمها مطلقا ولا رجوع قوله فان شهد المضمون عنه للضامن
بتلك شهادته مع انتفاء التهمة على القول باشتغال المال لكون المضمون عنه مع اذنه في الضمان يجب عليه ما يؤديه الضامن
فشهادته له بالاداء شهادة على نفسه وشهادة بشيء تبع الا ان يفرض عليه تهمة في الشهادة بحيث [illegible] نافية على
ما يؤديه [illegible] في صور منها ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون وجوده انما هو بذلك شهادة
المضمون عنه له بحق ذلك [illegible] وذلك اذا لم يثبت بقي جميع الحق في ذمة الضامن [illegible] لانه يكفي في سقوط الاداء
من المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك ولا حاجة الى الثبوت بالبينة كما سيأتي [illegible] التهمة [illegible] الشهادة ومنها
ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع
بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته
مال الضامن فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين الصورتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ الضامن
[illegible] على المديون على التقديرين اما الاول [illegible] بالاعسار وانما يسمع للشهادة
بوجه على القول بكون الضمان ناقلا كما هو المذهب فلو قلنا بانه [illegible] الضم خاصة لم يسمع مطلقا وقوله الحق على
القول باشتغال المال يشير الى ان لاصحابنا قولا بخلافه وربما تقدم اشارة اليه ايضا وهو نادر قوله ولو لم يكن مقبولا
لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بالاول اولا لعدم قبول شهادة
المضمون عنه اما لعدم عدالته او للتهمة [illegible] قول المضمون له لما تقدم والمراد انه لم يكن بينة غيره [illegible] فيرجع
على الضامن بالحق وكونه مرة ثانية بالنسبة الى زعم الضامن [illegible] المضمون له وفي ظاهر الحال ولما يرجع
الضامن على المضمون عنه بالاداء الاول لاعترافه بانه لا يستحق سواه ودعواه ان الاداء الثاني ظلم وموافقة المضمون
عنه له على ذلك ولا يعتبر [illegible] ولا يرجع باقل الامرين لانه لا يستحق الرجوع بالاداء
على الحق قوله ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بالاداء الاخير لانه لم يثبت ظاهرا اداء سواه هذا اذا لم

يزد عليها او [illegible] ولا على الحق والا رجع باقل من الثاني لان الاول ان كان هو ما [illegible] فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان الثاني
ظلم وان كان الاول ما [illegible] ثانيا ولانه لم يثبت ظاهرا سواه وان كان الاول هو الحق فلانه انما يرجع بالاقل من المدفوع والحق وفي
حكم شهادة المضمون عنه اعترافه بالدفع الاول وان لم يشهد لما ذكر من الرجوع ولو لم يشهد [illegible] بعدم اعترافه
ايضا ولم يحصل له الحكم بعدم [illegible] كان اجود لتناوله عدم الشهادة ونحوه قوله اذا ضمن مريض في مرضه ومات
فيه خرج ما ضمنه من ثلثه تمكنه على الاصح يمكن ان يكون الاصح تنبيها على الخلاف في ان منجزات المريض هل هي من الاصل
او من الثلث واختيار الثلث كما سبق من مذهبه ويمكن كونه اشارة الى ان الضمان هل يعد من التبرعات المحضة
ام لا ووجه اختيار كونه تبرعا انه التزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضا فاشبه الهبة وعلى التقديرين انما يثبت الحكم
مع تبرعه بالضمان اما لو ضمن بسؤال غيره [illegible] فالوجه انه حيث امكن الرجوع على المضمون عنه نفذ من
الاصل وان لم يمكن لاعساره ونحوه فهو من الثلث ولو امكن الرجوع بالبعض فهو كبيع المحاباة فيعتبر ما يغرمه على الثلث و
احترز بقوله ومات فيه عما لو برئ منه فانه يخرج من الاصل كالتبرع لو مات بعد ذلك هذا كله مع عدم اجازة الورثة والا
فيخرج من الاصل قوله اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لانه لا يرجع على
الاصل [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاقوى صحته فيهما وهو مختارنا فيما تقدم ولكنه يرجع من الجزم الى التردد واول
الحكم بخلافه القسم الثاني في الحوالة قوله الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله هذا الكلام في كون الحوالة
عقدا او شرع العقد كما سبق وفيه بقوله من ذمة الى اخرى فان الحوالة المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ومنه سميت حوالة وقوله مشغولة
بمثله صفة للذمة المحول اليها وهي ذمة المحال عليه وخرج به الحوالة على البريء من حق المحيل مع انه سيأتي [illegible] جوازها
على البريء ولا ينقض حكم كونها بالضمان اشبه فان وجدان الشبه لا يخرجها عن كونها حوالة في الجملة [illegible] الحوالة المتفق
على صحتها الحوالة على البريء [illegible] اسقط في تعريفها [illegible]
[illegible] الضمان بالمعنى الاخص لان المال يتحول فيه من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
فالشغل لطرده قوله ويشترط فيه رضا المحيل والمحال عليه والمحتال اما اعتبار رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق
لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله
الى ذمة اخرى الا برضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور بين اصحابنا [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع لانه
احد اركان الحوالة [illegible] ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة ولان نقل المال من
ذمة المحيل الى ذمته يتوقف على رضاه ولاصالة بقاء الحق في ذمة المحال عليه [illegible] لان المحيل قد اقام المحتال
مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه لافتقاره الى رضا من عليه الحق كالوكيل [illegible] لما ذكرناه
واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع [illegible] المستحق [illegible] على النزاع فلا يعتبر [illegible]
مع انا نمنع من اقتضاء الحوالة النقل [illegible] فلا يعتبر رضاه [illegible] والاصل المذكور
[illegible] ولا الاستصحاب [illegible]

بحث الحوالة

متلفين وكان المرتهن استيفاء شيء من حق المحتال وجاء باداء رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء
المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ووقع فالقول بعدم اشتراط رضاه مع الموافق
ترك والاجماع على خلافه ثم على تقدير اشتراط رضا المحال عليه ليس هو على حد رضاء الاخرين لان الحوالة عقد لازم من
جملة العقود اللازمة فلا يلتئم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما
من العقود اللازمة وغيرها واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا وربما اكتفي بسكوته وهذا هو الحاصل
الفرق المطلوب بين هذه الثلاثة واعلم انه يستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريا من حق المحيل فان رضاه معتبر
اجماعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء لانه لا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه وضمانه
اذنه والمباد تمنع ان يعتبر المحال عليه المحتال بالدين الذي له على فلان على شيء فيقبل فيشترط هنا رضاء
المحتال والمحال عليه ويقومان بركن العقد بخلاف رضا المحال عليه فيما تقدم اعتبار العقد بغيره فتامل قوله ومع تحققها
تبرء المحال ليس المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرءه المحتال على الاظهر هنا حكمان احدهما ان الحوالة ينتقل الملك
من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم فانه جعلها كالضمان ورضاه ضم
لان الحوالة مشتقة من التحول بخلاف الضمان فانه مشتق من الضم كما ادعوه فيلزم على كل واحد ما يقتضيه لفظه وثانيهما
ان المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء ابراه المحتال ام لا لان الحق المنتقل عنه هو المشهور وخالف فيه الشيخ وجماعة
استنادا الى حسنة زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بالمال ان يرجع عليه ... الاحتال بما له
مال عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله وحملت الرواية على ما اذا ظهر اعسار
المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحيل اذا لم يبراه وعليه اذا شرط المحيل البراءة فانه يستفيد
بذلك عدم الرجوع لو ظهر افلاس المحال عليه وهو حمل بعيد وعلى الابراء كناية من قبول المحتال الحوالة ... قوله
برئت من مالي عليك ان رضيت بالحوالة الموجبة للتحول فبرئت انت فكن من الملزوم باللازم وهكذا القول في قوله ولم يبراه
فله ان يرجع لان العقد بدون رضاه غير لازم فله ان يرجع فيه قوله ويصح ان يحيل على من ليس له دين لكن يكون ذلك
بالضمان اشبه هذا هو الاقوى لاصالة الصحة وعدم الاشتراط وللشيخ قول بالمنع وابن ... وبنى القولين على ان الحوالة
هل هي استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح دون الثاني لانه ليس على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وانما كان اشبه
بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة برية وكان المحال عليه بمنزلة الضامن لدين المحتال على المحيل ولكن يفارقا
الضمان لا يخرج من الحوالة فلها يلحقه احكامها قوله واذا احاله على الملي لم يجب القبول لان الواجب اداء الدين والحوالة
ليست اداء وانما هي نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اوجب القبول
ابتنى حوالة عليه والا اذا احيل بحق على ملي فليحتل والخبر محمول على الاستحباب او الارشاد قوله لكن لو قبل لزم
وليس له الرجوع وان افتقر لان الحوالة توجب البراءة من الحق فلا يعود الا بسبب يوجب والرواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن
عليه السلام ... المشهورة من العامة الا ان يرجع لو افتقر كما لو تضمنه لاستيفائه بوجه اخر قوله اما لو قبل الحوالة

جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل لان في ذلك الذي اشتراط في متن العقد يساره وعليه
رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ... والمراد بالفقر هنا الاعسار وان كان اعم منه والا يعرف
كونه فقيرا بالمعنى المتعارف ... فالدين والمعتبر يساره واعساره وقت الحوالة فلو كان ح مليا ثم تجدد له الاعسار
فلا خيار ولو انعكس بان كان معسرا ثم تجدد له اليسار ففي ثبوت الخيار ... وجهان من زوال الضرر وثبوت
الخيار قبل فيستصحب وهو الاقوى لان الموجب للخيار ليس هو الاعسار مطلقا ... الاعسار وقت الضمان وهو
متحقق فيثبت حكمه قوله واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة كما يصح الحوالة الاولى
لاجتماع شرائط الصحة يصح الثانية كذلك ... وهو اشتغال ذمة المحال عليه بدين المحتال ... من الشرائط ومتى
احال المحال عليه برئ كالاول وهكذا ... والمراد بالترامي بان احال المديون زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم
احال بكر زيدا على خالد وهكذا ... المحال عليهم والمحتال واحد ... ويصح ... كالضمان بان
يرد الى المحيل الاول ... قوله واذا قضى المحيل الدين بعد
الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ... المال من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه صار المحيل بالنسبة الى دين المحتال بمنزلة الاجنبي ... فاذا اداه بعد ذلك كان ادى
دين غيره بغير اذنه فيشترط في جواز رجوعه عليه به ... والا كان متبرعا ... من الدين قوله ويشترط
ذلك ان يكون معلوما ثابتا في الذمة احترز بالمعلوم عن المجهول ... الحاصل ... من الدين ولا يعرف قدره فانه
لا يصح للغرر ولان الحوالة ان كانت استيفاء فلا يصح على المجهول كما لا يصح ... وان كانت استيفاء فانما يمكن استيفاء المعلوم
ويحتمل الصحة ويلزم ما يقوم به البينة كالضمان وبالثابت في الذمة عما ليس بثابت وان وجد سببه كمال الجعالة
قبل العمل فانه لا يصح احالة الجاعل به ... بثبوت الحوالة ... على الجعالة ... ومن ثابت
فاحتج ... على جوازها على البري ... ان المعتبر ثبوته في ذمة المحيل لا في ذمة المحال عليه ... في
الثابت ... مستقرا ... الخيار ويكون الحوالة ... بطلان الحوالة
وجهان ... الكلام عليهما ... قوله سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد ... خلاف
الشيخ في احد قوليه وجماعة من عدم جواز الحوالة بالقيمي لكونه مجهولا ... وانه مضبوط بالوصف ... ثبوت
الضبط ... قوله ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تفصيا من التسلط على المحال عليه ... ان يدفع الا مثل ما عليه ... وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط تساوي
المالين ... لان حقيقة الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان
على المحيل ... وعلى المحال عليه ... على المحال عليه ... فلا يمكن ... ذلك فان الحوالة
ان كانت استيفاء كان ... ان كانت معاوضة لحقت
على حقيقة المعاوضات التي ... من جنس مال ... او صفة وانما هي معاوضة ارفاق

ومسامحة للحاجة فاشترط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة لئلا يتسلط على المحال عليه بالبيع في ذمته والتحقيق
في ذلك انا ان اشترطنا رضاء المحال عليه وجوزنا الحوالة على البري كما اختاره المص فيهما فلا وجه للمنع اصلا لانه لم يكن على
المحال عليه ذلك الجنس ... ومعنى تعيين الجواز ... لان الحوالة ان كانت استيفاء
لا ... فالاستيفاء جائز بالجنس وغيره مع التراضي وان كانت اعتياضا فكذلك لجواز المعاوضة على المختلفين وليست
معاوضة بيع حتى يعتبر التقابض ... في البيع ... بجواز الحوالة على البري ... ان الحق لم يتحول الا الى الحوالة
وانما لزم المحال عليه للمحتال ... وبقيت الاداء ... المحيل ... التقابض ... جديد ... الا ان ...
اجود لحصول التراضي ... ذمة المحيل ... التسلط الذي ... بالتراضي ...
ذلك ان ... بعدم صحة ذلك ... يقول بعدم جواز الحوالة على البري ... الا ان
يكون ... لا دين عليه ... في ... اعتبار رضا المحال عليه ...
لا ... سواء ... المحال ... كل واحد من ... على التراضي لانه
الاول استيفاء من غير الجنس ... على البري ... شروطا بالرضاء ... بالحوالة ...
حق ... في ذمة المحال عليه ... من دون رضا المحال عليه ... التسلط الذي ...
الا ... مع التراضي ... على المحال عليه ... المحال ... قوله ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب
بالاداء فادعى المحيل ان ... عليه مالا فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ... ان الحوالة ... على البري
من ... المحيل على المحال عليه ... ثبت ... اذا ادى المحال عليه وطالب بما ادى ... الثبوت دين على المحيل
فالقول قوله مع يمينه لاصالة البراءة فيرجع على المحيل بما ادى ... في الحوالة ... ذمة المحال عليه ... قوله في ...
ثبوته ... كان ... براءة ... من الدين ... ذلك ... بطلان الحوالة على هذا التقدير ... الدين
بدعوى ... الصحة ... ويمكن ... ان ... الاصلان ويبقى مع المحال عليه ... المحيل ... فيرجع
عليه على التقديرين وهو حسن فان ... الاذن في الاداء ... في ضمن الحوالة ... ببطلانها ... الاذن ...
لانه تابع ... بقاء ... الاذن ... الحوالة ... على ...
بطلان ... الاذن ... الاذن ...
في ... الاداء ... على شروط ... قوله ويصح
عليه مع براءة ذمته لا يرجع على المحيل الا مع الاداء كالضامن ... هذا القسم بالضمان اشبه
الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ... في جواز الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم لثبوته
في ذمة المكاتب ... الشيخ ... جواز تعجيزه ... يمنع من ادائه ... الحوالة
لمنع جواز التعجيز ... بالحوالة ... في حكم الاداء ... التوكيل عليه ...
الاقرب ان يكون الحوالة لازمة ... السيد المكاتب ... الكتابة ولم يسقط من المكاتب مال الحوالة لان المال

صار لازما للمحتال والبطلان طار ولا يضمن السيد ما يغرمه من مال الحوالة قوله ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز
لان حكم المكاتب حكم الاحرار في المعاملات فيثبت في ذمته للسيد ثمن ما اشتراه منه ويصح له الحوالة للسيد بالثمن وانما خص
البيع ولم يذكر حكم مطلق الدين مع اشتراكهما في المعنى للتنبيه على خلاف الشيخ في مسألة البيع حيث ... فسخ الكتابة بناء
على اصله من جوازها من جهته فيوجب ... السيد ... على عبده بخلاف ما لو باعه اجنبي واحال على المكاتب ثم ...
لا ... الاسقاط ولو فسخت الكتابة فانه ... قوله ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح ... بين
المكاتب والمحال هو السيد والمراد انه اذا كان للمكاتب دين على اجنبي غير السيد فاحال سيده بمال الكتابة على ذلك الاجنبي
... صحت الحوالة ... تسليم المكاتب عليه ... ذمة المكاتب
من مال الكتابة ... لان الحوالة بمنزلة الاداء سواء ادى المحال عليه ... السيد ام لا ... لم يتغير الحكم
لان ... ثابت ... الحوالة ... مال الكتابة ... حتى ... سقط من المكاتب ...
ولم يبطل الحوالة قوله اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني ... بما في ذمته
مع هذا الاختلاف ... الحوالة ... اشتركا في استعمالها ... وصف هنا او ... الوكالة
حيث ان الوكالة من العقود الجائزة التي لا تنحصر في لفظ ... مادل على الاذن ... ولفظ الحوالة صالح
... قول المحيل ... الى المقصود من لفظه الا ... لفظ ...
اللفظ المقصود ... لفظ ... الا من ... مقدما ...
ويعضده ايضا اصالة بقاء حق المحيل ... المحال ... بقاء حق المحتال على المحيل ووجه ... ذكر ... ولان اللفظ
ظاهر في الحوالة ... دلالته على الوكالة ... والاصل ... لفظ الحوالة حقيقة في العقد المخصوص
ومجاز في الوكالة واللفظ ... انما يحمل على حقيقته ... من الاغراء بالجهل ... الحقيقة
مع عدم ... عليه واذا كان كذلك ... على المحيل ... فلا ... من الاصلين الاخرين ...
بالحوالة ... الحقيقة والصحة ... وهذا التوجيه حسن ... كون الحوالة مجازا في الوكالة
... لكل لفظ يدل على الاذن ... الحقيقة ... الحوالة ...
... ارادة ... المحيل الى المحتال ...
على المحال عليه ... الاذن ... على التقديرين وانما الكلام في ... الاذن ...
المعنى ... المراد بها هو الحوالة بالمعنى المتعارف ... لا يدل ... الحوالة ... من باب
... من باب الحقيقة ... من باب ...
... الحكم كما سبق
... لفظ الحوالة ... الوكالة الا ...
... حقيقة ... الوكالة ... ذلك ... الحقيقة

والمجاز فقط ايضا الملازمة لا يتم في المشترك لانه مع وجود قرينة تعين احد معانيه يتبادر الى الذهن الاخر ومع عدم كونه
لا اخبار الحاما ومع عدم قرينة معينة لا يتبادر احدهما بل لازم على هذا ان يكون اطلاقه عليها بطريق المجاز كما ان اطلاقه
على غير المتبادر بطريق المجاز ايضا وهو باطل قطعا
[illegible]

ووجه منفعته انه تابع حين الحوالة لا بعد ذلك لا فائدة فيها للمشتري ونفعت بغير صاحبه **قوله** ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين لانه فرع احالة المشتري البايع واحالة البايع الاجنبي على المشتري ووجهه ان صحة الحوالة فرع ثبوت
الثمن للبايع على المشتري فاذا تبين بطلان البيع من اصله ظهر عدم استحقاق البايع الثمن في ذمة المشتري
وفي المسئلة الحوالة وقعت في شيء باطل لانها بطلت بظهور بطلان البيع وان كانت ظهر بطلانه عن بطلانها
واني وقع فان كان البايع او المحتال لم يقبض فليس له القبض وان كان قد قبض يرجع المشتري عليه وله الرجوع على البايع
لكان القابض عنه لانه تعاون فاء المحتال عما في ذمته فيقبض مضمونا اليه وليس للمشتري الرجوع على المحتال عليه بعد
القبض في تصدقه باذنه **القسم الثالث** في الكفالة **قوله** ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لان
الكفالة من جملة العقود اللازمة فلا بد من وقوعها بين اثنين ولوحكما ورضاهما بذلك ومدار الكفالة على ثلثة كفيل
وهو هنا بمعنى الفاعل وان كان بمعنى المفعول ايضا لكنهم اصطلحوا على جعله للفاعل وتخصيص المكفول باسم المفعول
ومكفول له وهو صاحب الحق ولو بالدعوى ومكفول وهو من هو عليه الحق او الدعوى فلا بد من رضا اثنين منهم ليتم
العقد والكفيل والمكفول له شيئين رضاهما اما الاول فواضح لان الانسان لا يلزمه ان يدخل في الحق الا برضاه واما الثاني فلانه
صاحب الحق فلا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبجانب العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب
الحق بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمر باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب وهذا
هو المشهور بين علمائنا وغيرهم والشيخ رحمه الله ترك اشتراط رضاه لانه اذا لم يأذن فيها او بمعنى به لم يلزمه الحضور مع
الكفيل فلم يمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير العقد عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من
مال غيره بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور وبه قال ابن ادريس وقواه في التحرير وهو ضعيف لان مداره على
عدم وجوب الحضور معه بدون رضاه وهو ممنوع لان المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور وان لم يكن مكفولا اجماعا و
فائدة الكفالة راجعة الى الزام الكفيل بالاحضار حيث يطلب المكفول له فان طلبه منه لم يتضرر من وكيل وان لم يطلبه منه
لا يجب عليه الحضور معه وان كان برضاه واذ اوجب ذلك فمثل العقوب باعتبار رضاه ليس هو على حده رضا الاخرين لان
رضاهما لابد منه من اقترانه بالايجاب والقبول الصادرين على وجههما اما المكفول فيكفي رضاه كيف اتفق متقدما
او متاخرا او مقارنا كما في رضا المضمون **قوله** ويصح حالة ومؤجلة على الاصح هذا هو الاصح الاصل ولان الحضور حق شرعي
فلا يمنع الحلول واشترط الشيخ رحمه الله وجماعة فيها الاجل كالضمان وهو ضعيف **قوله** واذا اشترط الاجل فلا
بد ان يكون معلوما هذا موضع وفاق ولان الاجل المجهول يوجب الغرر اذ ليس له وقت يستحق مطالبته فيه كغيره من
الآجال ويتسبب النزاع خلاف بعض العامة حيث اكتفى فيه بالاجل المجهول لاشتمالها على التبرع فتسامح فيها كالعارية
وفساده ظاهر لان العارية غير لازمة فلا يقدح فيها الاجل المجهول لجواز المطالبة بالمستعار في الاجل وان كان
معلوما **قوله** فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه اراد بالتسليم
التام ان يكون في الوقت والمكان المعينين ان عيناهما في العقد او في بلد العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له

مانع من تسلمه بان لا يكون في يد ظالم ولا متغلب يمنعه منه ولا في حبس ولا في موضع لا يتمكن من وضع يده عليه لحق المكفول له ونحو
المكفول له ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك فقد برئ من عهدته فان لم يتسلمه وامكن تسليمه الى الحاكم سلمه اليه وبرئ ايضا وان لم يكن
اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وانه امتنع من تسلمه ولا يكفي الاكتفاء بالاشهاد وان تعذر الحاكم لان مع وجود صاحب
الحق لا يحتمل وضع الدين بيد غيره من حاكم وهذا ما يتعلق بالكفيل اذا بذل اما اذا امتنع من التسليم التام الزمه الحاكم به فان
امتنع حبسه حتى يحضره ولم يعتبر تسليمه كان كل منهما اداء الحق ثم ان سلمه بعد ذلك فالكلام وان اراد بذل ما عليه فظاهر المصنف
الاكتفاء به في براءته وعليه الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة وهذا انما يتم حيث تعذر بما انما يمكن اخذه من الكفيل كالمال
فلو لم يكن كالقصاص وزوجية المرأة والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا فلابد من الزامه باحضاره مع الامكان ان لم يجب
له بذل لا اليه في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البذل وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة
الى انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق فقد يكون له غرض لا يتعلق
الا بالاداء من الغريم لان غرضه حضوره ليحلف فان بذلك لا يستطيع الاستيفاء ولا يتحقق الغرض فالظاهر بحصوله وهذا هو الاقوى
اذا تقرر ذلك فان ادى المكفول له بالمال واداه الكفيل فان كان قد كفل باذن الغريم او ادى باذنه وان كان كفل بغير اذنه نظر الرجوع
عليه وان اشترط الاذن فان امكنه احضاره فلم يحضره لم يرجع عليه وكذا ان كفل باذنه وادى بغير اذنه مع تمكنه من مراجعته لان
الكفالة لم تتناول المال والاختيار لانكون لا يتبرع وان تعذر عليه احضاره يرجع عليه مع اذنه في الكفالة في وجه مع عدمها
نظر وظاهرهم انه يرجع عليه ايضا والفرق بين الكفالة والضمان في جميع من ادى بالاذن وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان
ان الكفالة لم يتعلق بالمال بالذات فيكون حكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن من عليه فله الرجوع بخلاف
الضمان لاشتغال ذمة الضامن بالمال فلا ينتقل بعد ذلك الاذن في الاداء الا كالاذن الاجنبي لمديونه في اداء دينه لما
اداه اذن له في الكفالة ولم يأذن له في الاداء مع تعذر الاحضار فان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن في الكفالة اذن في لوازمها
قوله ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا الاحضار دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما
شرط من المال هذه المسئلة ذكرها الشيخ رحمه الله في النهاية وتبعه عليها المص وجماعة من الاصحاب ومستندهم في ذلك رواية
داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم وان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان
لم يأت به الى الاجل الذي اجله وفي رواية اخرى في طريقها ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وانما ذكرنا الروايتين ليترتب عليهما الكلام في حكم المسئلتين
والفرق بينهما وقد عرفت منهما ان قوله في الثانية الى كذا ليس بجيد لانه ليس بقيد في الرواية بقوله ان
لم يحضره ومن ثم لم يذكره الشيخ رحمه الله مع ذكره الروايتين في التهذيب وذكر المسئلتين ولا ذكره المص من لم يعتبر الرواية وقال
من غير تقييد وتبعه المص هنا والعلامة في القواعد والارشاد وتعقب المص بذلك في الثانية فقال كان على المال

ان لم يحضره في الاجل وكذلك العلامة في التحرير والتذكرة وهذا ما يتعلق بحكم المسئلة والتفصيل في تأديتها لم يبق الاشكال
في الفرق بين المسئلتين بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتأخيره فان ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم لان الشرط وان تأخر فهو في حكم
المتقدم لان الجماعة جعلوا المعنى مع ذلك لم يعرفوا بينه ولا يعرف وبقي الكلام في المستند فان في سند الروايتين ضعفا
وجهالة في بعض رجالها فالاستدلال بهما في هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعية والعربية لا يخلو من اشكال ثم ان جماعة
من الاصحاب لهم في الاعتذار عن ذلك وجوه منها الجمود على النص من غير تعرض على تنزيل ولا التفات الى المخالفة وهو
طريقة الشيخ وتلاميذه ومع ذلك لا يحاشون عن عدم صحة المستند كما نعلم ذلك من طريقة الشيخ رحمه الله في كتاب
النهاية التي قد ذكر فيها هذه المسئلة فانه ذكر فيها ما ورد به النصوص مع ضعف كثير منها ولا يخفى ما في هذه
الطريقة من الخطر خصوصا في مثل هذا الحكم المخالف للاصول مع ضعف المستند ومنها ان الحكم في المسئلتين اجماعي
ومع ذلك منصوص فلا يمكن العدول عنه بمجرد التباس الفرق بين الصيغتين وهذا ذكره ابن فهد في المهذب وادعى
الشيخ على في الشرح وفيه نظر لمنع الاجماع في موضع النزاع فان احدا من الاصحاب لم يدعه والموجود كلامهم في المسئلة جماعة
يسيرة والباقون لا يعرف حكمهم فيها ومع ذلك فقد ذكرها العلامة في المختلف وحكى فيها كلام الشيخ ومن تبعه
ثم قال ونحن نتوقف في هذه المسئلة ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكما يخالف ما ذكره الشيخ والجماعة فقال كلام
ابن الجنيد انسب وقد عرفت ان العلامة وحده فيها قولين هنا وفي القواعد والعلامة وحده فيها اربعة مذاهب كما نبه
فدعوى الاجماع مثل ذلك عجيب ومنها ما ذكره ابن ادريس فقال انه يلزمه الضمان المشتمل على شرط بدأ بالمال او بدأ بالنفس
المال حيث بدأ به فانه هو الفرق بينهما لدعوى لا يحصل المطلب فقال المص رحمه الله في نكت النهاية في رده ان الشرط متقدم
على المشروط طبعا فلا عبرة بتأخيره وضعا ومنها ما ذكره الشيخ علي رحمه الله من ان الشرط في لزوم المال اذا قدمه يلزم
المشروط منه فيتبع الكفالة واذا قدم الكفالة كان الضمان المعقب لها كالكفالة معلقا على شرط باطلا وفيه الضمان
صحة الكفالة وهذا الشرط الذي اظهره فانه من ظاهر كلام القواعد وما اشبهها كعبارة المص في الكتاب حيث اطلق
لزوم المال في المسئلة الثانية وقد عرفت ان في الرواية شرطا بعدم احضاره فيكون الكفالة ايضا صحيحة وان
تأخرت عن ذكر المال فهذا مع انه مع تقديم المال فيحصل ضمانه شرطا بعدم احضاره فكيف يقال بان ذمة المضمون
منه حتى يمنع كفالته وما هنا الا رجوع الى قول ابن ادريس الذي لم يجد شيئا ومع تقديم الكفالة قد ذكر في الرواية انه
جاء به في الاجل فليس عليه مال ومفهوم الشرط انه ان لم يجئ به لزمه المال فكل منهما على خلاف ما ذكره الجماعة
ما بناه من الفرق لان لا حجة له بمفهوم الشرط وايضا فان المسئلة اعم من كون المكفول على مال وغيره من قبل ذو جية
وغيرهما مما لا يقبل الضمان وعلى تقدير المال لا يجب الضامن عليه من كفالة في الاول وضمانه في الثانية وبطلت
في كلام الجماعة اعم من كونه ساويا للحق الذي على المكفول وناقصا او زائدا ومثاله في الجنس ومخالفا والضمان انما
ادعى في بيان الفرق لا يتم الا في قليل من هذه الاقسام كما لا يخفى وايضا ليس في العبارة التي ذكرها في المسئلتين لفظ
يدل على كفالة صحيحة شرطا وانما الموجود فيهما ضمان معلق على شرط تقدم او تأخر واما الكفالة فهي مجهولة شرطا ووجود

فانه لا يمكن في تقدير الكفالة لم يقبل ان يقتل ذلك بلفظ يدل عليها فتقدير مثل ذلك خارج عن مدلول المسئلتين وبطل
المساواة من الفرق بينهما وان لفظ الرواية يمكن ان يستفاد منه كونه كفيلا كفالة صحيحة بقي ذكر الشرط بجزائه كما يستفاد من قوله
يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به الى الحق فانه جعل الشرط سببا للكفالة من صيغها فلا بد من سبق كفالة على ما ذكر في المسئلتين
وهذا تقرير اخر في عبارة الجماعة ثم يتالف دعوى الاجماع على هذا الحكم مع تقييده بالشرط المذكور وان الاجماع ان كان على الحكم الاول
الظاهر ومن جملته لزوم المال خلصة في الثانية فقد عرفت ان القائل به قد خالفت نصه وانه في غير الكتاب حكما يخالف هذا
الحكم وهو ان اللازم هو الكفالة وان المال لا يلزمه الا اذا لم يحضره وهو في الحقيقة من لوازم الكفالة لا مقسم على بعض الوجوه
لا دليل على صحة الضمان فكيف يتحقق الاجماع على مسئلة قد خالف فيها مثل العلامة والمحقق وابن الجنيد والشهيد ايضا
فانه قيد لزوم المال بعدم احضاره في المدة وبعض ما حققه على المسئلة وان كان الاجماع وقع على الحكم مع التقييد بطل
الشرط المذكور ومع ذلك يصير باطلا منها فالعبارات مخالفة في الحكم وهو قوله احق في المسئلة ومنها ما اشتهر في البين من
ان الاشهر حمل الرواية على ان الشرط في الصورة الاولى بالنسبة اليه لا يكون عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي مثله ونحو مثله فيها
لا يلزمه المال الحاصل الا ان الشرط بالنسبة اليه في الثانية فانه الشرط بالطلب وهو الغنا وشك الكفالة فقال على الغنا والذي عليه ان لم احضره
ولا يخفى بعد هذا الحمل من اطلاق المال في الصورتين المتقاربتين في اللفظ لشيء مع الشاهد القرينة ان المال في الصورتين واحد
لانه قال في الرواية فعليه كذا وكذا درهما ثم قال ان بدأ بالدراهم فانه بعودة ومن القواعد المقررة ان اللفظ اذا تكرر وكان
الثاني معرفا يكون هو الاول حملا للام على العهد سواء كان الاول منكرا كقوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول ام معرفا كقوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن هنا قيل لن يغلب عسر يسرين واما الرواية الثانية فالمال
فيها في الصورتين متحد القدر وهو خمسمائة فلا يتم هذا الحمل على الروايتين ومع ذلك فرده على الحيب الشاني في دعواه
الاجماع على ان المراد هو ما الظاهر والحال ان هذا من قول اخر في المسئلة غير ما سبق نقضا والعلامة يحدع في هذه المسئلة
اربعة اقوال هذا احدها وانه في قوله في القواعد بلزوم المال في الثانية مطلقا وانه في التحرير وانه ذكر بلزوم
المال ان لم يحضره والرابع في المختلف بمذهب ابن الجنيد وهو قول يحتاج تقريره الى تطويل فلو عرضنا هنا ومنها
ما ذكره المقداد رحمه الله وقال انه حسن لم يذكره احد من الاصحاب وملخصه ان المراد من الاول الاتيان بصيغة الكفالة
وتبعها بالتزام بالمال ان لم يأت به وذلك يقتضي صحة الكفالة فقط لصيرها وما بعدها من المال امر لازم للكفالة تقدم
من ان مقتضاها لزوم المال للكفيل ان لم يأت به واما الثانية فانها مشتمل على ضمان معلق على شرط والشرط متاخر في
اما مبنية على جواز الضمان المعلق على شرط او ان الضمان ثم عبر له على كذا والشرط بعدمها فيه لا يلتفت اليه لانه كتعقب
الاقرار بالمنافي ولا يخفى ان هذا الفرق من الفساد خصوصا الكلام في الثانية وتحريره ان المال المذكور في الشرط اعم
من كونه هو المشهود من الكفالة وغيره كما سبق تقريره فكونه قد ذكر لازم الكفالة مطلقا ممنوع واما الحكم بصحة الضمان والغاء
الشرط مع اتصاله به وكون الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره فعجيب وقياسه على الاقرار عجيب فان صيغ العقود كلها
اذا علقت على الشرط المفسد يحكم بفسادها وان تأخر الشرط اجماعا والاقرار خارج من البين من جهة انه اخبار لا انشاء

ولاجماع عليه اذا اقر بذلك نشوب الذي بنيته ظاهر الرواية ان الكفالة تصح بصيغة تامة في الموضعين وشبههما ما
ذكر من الاشتراط دليل قوله بحق كفيل بنفس رجل ثم شرطها الى شهرين فان الكفيل اذا اطلق بحق لها مسلما الشرط وانما تم
بذكر فنظر يجب وقوله بعد وان لم يات به فعليه كذا وكذا انما ان يحمل على كون المكفول به هو الحق المكفول لاجله بقرينة
مقتضيات الكفالة وح فلا اشكال في الاولى لانه فسر كفيله ابدا وما ذكر بعد الكفالة تفسير ثم ان عملنا بمفهوم الشرط
فمعنا من المال ان لم يات به الى الاجل لان مفهومه انه ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال انه الوام يجب اليه فعليه المال فح
فلا فرق بين الصيغتين لانعكس في الثانية بعد الحكم ايضا لانه ان بدا بالمال فمفهومه انه ان اتى به الى الاجل يكون
الاشتراط مستقطا اذا لم يحصل به اخراج لاتحاد الحكم في المسالتين فكانه بين ان الحكم هذا ان تقدم المال او اخر ما وقع
قوله في الرواية الثانية عليه نفسه ولا شي عليه من المال فالمراد الى نفس حكم الكفالة لا الى ما يترتب عليها ايضا لا الاخلال بلا
وان لم يعمل بمفهوم الشرط اتجه الفرق بين الصيغتين بما تقدم وانما ان عمل انما لو التزم ولو كان اعم من الحق فيكون على بل
المبالغة فيلزمه ما التزمه ان لم يات به في الموضعين باعمال مفهوم الشرط في الاولى والشيخ في الثانية وباب هذا الفعل
كون الكفالة فقد لا يكون غلبها المال كالنسائي ولا يجب ثم على تقديره كون المال بعد ما نسا الكفيل لاجله حتى الحكم
باحتسابه نظرا الى اقتضاء الكفالة ذلك ولو كان غائبا احتاج رده اليه بالعقد ايضا وان لم يكن الكفالة لاجل مال
لو التزم وترجح عملا باطلاق الرواية يقتضي صحة مطلقا فيه في مخالفة الرواية للاصل ليث كثيرة حتى الطلاق فقالوا
ضمنا ما بالمال المشروط حصل المشروط وان بقي في ثبات الرواية قصور في البلاغة حيث اتحد الحكم في المسالتين
مع كونه متعددة وضعها الاشكال من مخالفة الاصل بما يوجب ومع هذا فاثبات الاحكام المخالفة على تقدير النص
باطلاقها لا يخلو من بعد لقصور الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام ولذلك توقف في هذا الاشكال ولو طرحنا
هذه الروايات التي هي من شواذ الاخبار وبابها التوقيف **قوله** ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره
او ادى ما عليه لا يقتضي اليها المسلم المتحقق من صاحبها فكان عليه اعادة ما ادى الحق الذي يجب
اليه عليه وينبغي ان يكون الحكم هنا كما سلف في الكفيل الممتنع من تسليم المكفول يطالب بالتسليم مع الامكان لا ان
ينوب عنه التخيير اليه وحيث يحتسب المال لا يرجع به على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع
قوله ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية لا فرق في ذلك بين كون القتل عمدا او غيره اذ القصاص لا يجب الا على
المباشر فاذا تعذر استيفاؤه وجبت الدية كما لو هرب القاتل عمدا او مات ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص
وان تمكن الولي منه وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لان الدية انما وجبت لمكان الحيلولة وقد
زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من الكفيل
او مات فاخذ المال او الدية من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه بما ادى لتخليصه من يد المستحق **قوله** ولا بد
من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت زيدا او عمرا وكذا لو قال كفلت بزيد فان
لم ات به فبعمرو هذه الثلاثة تشترك في ابهام المكفول فيبطل الكفالة لانه لا يعلم المكفول بعينه ليستحق المطالبة باحضاره

وفيها ثالث ان كفالة عمرو متعلقة على شرط وهو عدم الاتيان بزيد فيبطل من هذا الوجه ايضا وهو كفالة زيد ليست
شيئا لان الكفيل جعل نفسه في سعة باحضار عمرو ان اختار فرجع الى الابهام كالسابق وهنا لما الاختلاف فيه **قوله**
اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب عليه كان اشبه الشرط فوجب تسلمه قبل
الاجل الشيخ بشرط انتفاء الضرر ولا فرق ما اختاره المص من عدم الوجوب لا تغير التسليم الواجب اذ لم يجب بعد فلا يستدعي
تسلما لو سلمه في غير المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه وان انتفى الضرر لكان اسهل لما ذكر **قوله** ولو تسلمه وكان
ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل المبتغى في التسليم التام الذي لا مانع فيه بحجة كامل فلا يعتد بالتسليم الممنوع معه
من استيفاء الغرض بقاهر بعزم وهو واضح **قوله** ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه تمكن من استيفاء
حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الفرق بين الحبسين واضح فان الحاكم لا يمنعه من احضاره ومطالبته بحقه بعد
الظالم فقد يمنعه فيه المنع فلا يحصل تسليمه بكونه محبوسا مسلما كان المكفول له قادرا على تسلمه تاما في حبس الظالم بما
صحبه الظالم ادفعه وهو ذلك حتى لو لم يكن محبوسا وانما اطلق المص والجماعة ذلك بناء على الغالب من تعذر تسلمه
تاما كذلك وحيث يكون في حبس الحاكم يطلب الحاكم باحضاره احضره مجلسه وحكم بينهما فاذا فرغت الحكومة رده الى الحبس
بالحق الاول ولو توجه عليه حق للمكفول له يوجب الحبس حبسه بهما وتوقف فكه على تخلصه منهما **قوله** اذا كان المكفول
غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
على الاقتضاء وانه المتعارف بعد مطالبة المكفول له باحضاره لا بمجرد الحلول والمراد من الغائب هنا من يعرف موضعه فلو انقطع
خبره فلم يعرف لا ينقطع خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شي عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار ولا
فرق في الغائب المعلوم محله بين المجاورة لمسافة القصر وغيرها خلافا لبعض العامة **قوله** اذا اكفل تسليمه مطلقا انصرف
الى بلد العقد وان عين موضعا لزم وقد اطلق المص وجماعة انصراف اطلاق الكفالة الى بلد العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
وهذا التعليل لا يتم لو كان على العقد في بلد الكفالة او بلد الاتيان للاداء وتحريتها فلو كانت برية او بلد غربة قصدها مفارقتها
يجب تقييد الغالب على ارادته اشكل انصراف الاطلاق اليه وقد تقدم الكلام على نظيره في السلم الا انهم لم ينقلوا هنا خلافا وعلى كل
حال فاعتبار تعيين اولى وحيث تعين او بطل يحضره في غير بلد عقد او الشارع لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر خلافا للشارح
الشيخ وجماعة كما مر في الاتيان **قوله** لو اشترطا في الكفالة ان الكفيل لا شي عليه كان فاسدا فلو قال المكفول له لا
الكفالة بل بعد ان ثبت حق الكفيل الحق على المكفول انما ان يرده بنفسه ابتداء حيث لم يكن وقت الكفالة او يريد
به نفسه الان بان يكون تداركا او ابرأه المستحق فان كان الاول وهو المراد هنا فالدعوى والاحتمال لصحة الكفالة وفسادها
فان شرط صحتها ثبوت حق للمكفول له عند المكفول والكفيل يدعي فسادها فلا يلتفت اليه لان القاعدة تقديم مدعي الصحة
لكن مع يمينه لاحتمال كون في صحتها مع الدعوى وان لم يكن الحق ثابتا وانكار الكفيل الحق لا يرفع الدعوى فلا يقتضي بطلان
الكفالة لا لانه شرط انكاره لنفي الحق مع اعترافه بالدعوى لا يوثر في سقوط حق الاحضار عنه فلا معنى لانكاره لان غرضه
ابطال الكفالة ليسقط عن نفسه وجوب الاحضار واعترافه بجد الدعوى كاف في وجوبه والغرض من المسالة انكاره

حتى يمر بالكفالة فيكفي فيه احد الامرين الدعوى وما نحن فيه والحق انه في العبارة نكرة يفيد عموم الحق فيشمل الدعوى وعلى هذا
فلو ادعت المكفول له وشغل ذمة الكفيل احضاره ولو تعذر لم يجب عليه اداء المال من غير بينة احتمال ولا ريب عدم الوجوب لان الكفالة
انما يستدعي ثبوت الحق لا المال نعم لو اقام المدعي البينة بالحق والزم الكفيل لم يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته واما مظلوم
وان كان المراد الثاني وهو نفي الحق عن المكفول الان وان صح قوله الى سقوط الكفالة الان وان كانت قد وقعت ابتداء
فاذا قبل قول المكفول له ايضا لاصالة بقاء الحق وسابق بيان بشيء حكى **قوله** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرا الاخر
ولو قيل بالبراءة كان حسنا ما اختار المص حسن لان المشروط تسليمه وقد حصل حتى لو سلم نفسه او سلمه اجنبي برئ الكفيل لحصول
الغرض فاذا سلمه احد الكفيلين اولى وهل يشترط مع ذلك تسليمه عن شريكه ام يكفي الاطلاق في تسليمه عن نفسه بعد
فان سلمه بنية التسليم عن نفسه او سلمه اجنبي وشك ابتداء في وجوب قبول المكفول له تسلمه من لم يلتزم اذ لا يجب عليه قبول الحق
ممن ليس عليه لو بذله ومن حصول الغرض وهو التسليم فظاهر اطلاق المص وجماعة الاجتزاء به مطلقا وهو يتجه والقول
بعدم البراءة للشيخ وجماعة تبعا لتغاير الحقين ولانه لو قبل عليه وهو ضعيف ويظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول
قوله ولو تكفل الحليف برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرا من الاخر الفرق بينه وبين السابق واضح فان العقد هنا مع الاثنين
بمنزلة عقدين فهو كما لو تكفل لكل واحد منهما على انفراده وكالوضين وشبيه للتخصيص فاذا دفعه الى احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر
بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما معا احضاره وقد حصل **قوله** اذا مات المكفول برئ الكفيل اما براءته من الكفالة
فلسقوط الكفالة النفس وقد فاتت بالموت ولان المبادر من الكفالة انما هو الاحضار في حال الحياة فيحمل الاطلاق عليه
ويمكن الفرق بين ان يكون قد قال في عقد الكفالة كفلت لك حضوره بدنه او حضور نفسه وحضوره فيجب الاول احضاره
ميتا ان طلبه منه والا فلا وينبغي ابقاء على ان الانسان ما هو فان كان الهيكل المحسوس فكذلك والا فلا وان هنا
باعتبار الغالبة في احضاره بالميت هذا كله اذا لم يكن الغرض الشهادة على صورته ولا وجب احضاره ميتا مطلقا حيث
يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق في ذلك بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم
نبشه **قوله** وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه الى من تسلم المكفول له تسليما تاما فان الكفيل يبرأ بذلك لحصول الغرض
وهو رده الى المكفول له ولا فرق بين وصوله اليه بالكفيل وغيره ويثبت فيه انه ذكر بانه سلم نفسه من جهة الكفيل
فلو لم يسلم نفسه من جهته لم يبرأ لانه لم يسلمه اليه ولا احد من جهته واطلق في موضع اخر منها البراءة هنا وهو
اجود ولو سلمه اجنبي عن الكفيل فكذلك ولو لم يكن عنه فالوجهان الا انه في التذكرة جزم هنا بالتفصيل وذلك لانه
لا يجب على المكفول له قبوله الا ان يكون التسليم بامرها او اذن الكفيل بحيث يعدم وجوب تسليمه الحق الا من عليه كما لو
قبل بغير الكفيل وفي كلا هذه التفريع نظر واطلاق المص وجماعة يقتضي عدم الفرق والمسكوا وجه وكلام التذكرة يختلف
وسياقه يقتضي التفريع عند الغالبية وانه لا يقتضيه الا ان عبارته وقعت عقيبه **قوله** ولو قال الكفيل ابرأت
المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول
من المال لان كان القول قول المكفول له لاصالة بقاء الحق مع اعتراف الكفيل بثبوته ابتداء لاقتضاء دعوى الابراء ذلك

فمع عدم البينة فللكفيل على الابراء ثم اما ان يحلف المكفول له على بقاء الحق او يرد اليمين على الكفيل فان حلف برئ من دعوى
الكفيل وثبتت الكفالة اذا جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها المكفول له للكفيل بل عليه له يمين
اخرى لان هذه الدعوى مستقلة مغايرة لتلك فاذا وجه الكفيل انما كانت لبراءة ذمته وان ردها بالفرض ودعوى براءة المكفول
وان لم يحلف ورد اليمين على الكفيل وهو الشي الذي ذكره المص فحلف الكفيل برئ من الكفالة ولا يبرأ المكفول من المال لما ذكرناه
من اختلاف الدعويين ولان الانسان لا يبرأ من الحق بيمين غيره ثم اذا حلف المكفول له اليمين المردودة ثانيا وان كان قد حلف
المستحق اولا للكفيل على عدم الابراء استقر الحق بين المكفول ويسقط الكفالة لا لو ادى الحق وكذا لو نكل المكفول له عن يمين
المكفول فحلف هو برئ منهما **قوله** لو تكفل الكفيل اخر وترامت الكفالات جاز ولا كان هنا جوازا لكفالة ثبوت حق
على المكفول وان لم يكن مالا صح كفالة الكفيل ومن كفيل ثان لان الكفيل الاول عليه حق للمكفول له وهو احضار المكفول الاول
وهذا الشرط يكفي لكفالة الكفيل وهكذا او حتى الثاني ثم يتبعث حكم الاحضار بينهم فمتى احضر الكفيل الاخير مكفوله برئ
من الكفالة خاصة وبقي على مكفوله احضار من كفله وهكذا ولو احضر الكفيل الاول مكفوله برئ الجميع لانهم فرعه وان احضر
الكفيل الثاني فالكفيل الاول بقي هو وبرئ من بعده من الكفالة وهكذا ولو ابرأ المكفول له الاول غريما للمكفول الاول
وهو الاصيل برئ الجميع لزوال الكفالة بسقوط الحق ولو ابرأ غيره من كفالة الثاني استدامت حق الكفالة برئ من بعده دون
من قبله ولو مات واحد منهم برئ من كان فرعا له ولو مات من عليه الحق برئ الجميع ولو مات الكفيل الاول برئ من
بعده ولو مات الثاني برئ من بعده دون من قبله وهكذا لو مات الثالث برئ من بعده ولا يبرأ الاول لان
وقد تقدم في الضمان والحوالة ورود الترامي والدور فيهما اما الكفالة فلا يصح دورها ولا يصح ترامیها الا ان حضور
المكفول الاول يوجب براءة من كفله وان تسرو فلا معنى لمطالبة باحضار من كفله **قوله** لا يصح كفالة المكاتب على
قوله والثاني بعدم صحة كفالة لحقوق المكاتب الشيخ وجماعة بناء على اصالة التشكيك من جواز الكتابة المشروطة من قبل
فلا يتعين عليه اداء مال فلا يصح كفالته لان الغرض منها احضاره لاداء ما عليه وقد تقدم ما يدل على الصحة ويزيد هنا انه
انما يعد لديونه ولا منها يجيز الكفالة ويوجب الاحضار وقد عرفت ان الخلاف في الشرط خاصة وان المطلق فيصح
الراجح **قوله** ولو تكفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله واقتصر
لم يصح اذ لا يمكن احضاره مشروطا بجوده ولا يسري الى الجملة الاصل في الكفالة ان تتعلق بذات المكفول بان يقول
كفلت الشيء فلانا او انا كفيل به او باحضاره ولان الغرض الذات منها احضاره وحيث يطلب المكفول لا لحكم ذاته
نفسه وبدنه لا ما يبقى واحد في العرف العام وان اختلف في الحقيقة عينا وما الوجه والراس فالمراد منهما يجب
الموضع الجزء المخصوص منه الا انه قد يطلقان عرفا على الجملة فيقال بقي براسه ووجهه وعلى ذلك وبيانه زاده وجعلته وقد
اطلق المص الحكم بصحة الكفالة حيث حملا على الشائع والمجاز كالسلام الكبد والقلب وكل عضو لا يبقى الحي بدونه
والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه لانه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره كله وفي الكل نظر لان الاول فان العضو
المذكورين وان كانا لا تبقى بطلانه الى الجملة الا ان اطلاقهما على انفسهما خاصة ايضا شايع متعارف وان لم يكن اشهر

وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه الصحيح مع الشك في حصول الشرط واصالة البراءة من لوازم الفسد غير واضح نعم

[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

ثبوت الخيار وجاز احدهما له وهنا لا مراد منه ان لم يحكم بالزيادة وهو خيرة القدوري وقد تقدم في خيار العيب
من البيع لانه لا نص عليه بالخصوص فيمكن استناده هنا كما استند هناك من الادلة السابقة **قوله** ويصح الصلح على عين بيمين
او شفعة بيمين او شفعة حيث كان الصلح سيبدأ القابل المعتبر والمقصود ويشتمل بعضها اليمين وبعضها الشفعة انتهى
من ... ماذكرناه ولا يمنع جوازه بما ذكرنا لو صالح على شئ استثناء اخبار او على حق اولية فيجبر وسوق ويجدد مع ابنا ...
قوله ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن زماننا صح ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه الخلاف فيه الشيخ
حيث جعله فرعا على البيع في شئ الاثمان بعوض ... حكم ولو كان العوضان من الاثمان لحقه حكم الصرف من اشتراط التقابض
في المجلس ولما كان الاصح استقلاله بنفسه لم يترتب عليه حكم البيع هنا لاختصاص حكم الصرف به هذا من حيث الصرف اما من حيث
الربا فان كان العوضان متجانسين في كل ساوية والصلح لاحدهما لا بد من استثنائه من قوله على دراهم بدراهم **قوله** ولو اتلف على رجل
ثيابا ... فصالحه عنه على ... صح على الاشبه لان الصلح وقع من الثوب لا عن الدراهم هنا انما يتم على القول بضمان
القيمي بالمثل ليكون الثابت في الذمة ثوبا ويكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فالدراهم لذمة التلف انما
هو الدراهم فيلزم الصلح عليه ويجيء الربا فيبطل وهو الاقوى **قوله** ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر
على ما سكن سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار وصالحه الرجوع لانه هنا فرع العارية والادلة الخلاف
هنا مع الشيخ كما تقدم حيث جعله مع كون متعلقه المنفعة بغير عوض فرع العارية فيلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه
الاقوى عدمه للزومه واصالته وانما يبدأ الشيخ بالخلاف هنا في بيعه مع جواز الصلح مع الاقرار والانكار فيبقى كون الصلح
المذكور عارية عند الشيخ لانه اباحة منفعة بغير عوض مما لو اراد لجاز ان الصلح عن انجاز لان المنفعة يقابلها عوض
وهو العين فلا يتحقق العارية مع ان الشافعي اشترط في صحة الصلح الاقرار وجعله فرعا على المعقود فجعله مثل العارية
لما ذكرنا مع كون المدعى عليه مقرا بها ورجح ان العوضين من واحد فكان الحكم راجعا الى العارية **قوله** ولو ادعى
اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض
فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه خاصة انما تنبيه
المدعيان على سبب يكون ملكا مقتضيا للشركة واقرار المثبت لاحدهما يقتضي لشاركهما فيما اقر به وان لم يصدقها
على السبب الذي ادعياه لان مقتضى السبب كالميراث ذلك لانهما قد اعترفا بان الشيء كالكل يستوي ملكهما فيه فيمتنع اختصاص
المقر له بنصف وبين الاخر كان الثابت يكون ذو اليد عليهما فيقتضي اقراره لها ما لفاصل ان اشتركهما في القبض بينهما
جهة اقرارهما بالسبب المشترك لا من جهة الاقرار فلا يؤثر في تخصيص المقر لاحدهما بالملك وح فاذا صالح المقر له المثبت
على النصف المقر به فان كان الصلح باذن شريكه صح في جميع العوض ولو اقتصر صح الصالح خاصة بنصيبهما من
العوض ويبقى باقي النصف ملكا للشريك الاخر **قوله** اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما كما لو ادعى احدهما النصف بسبب الارث مثلا والاخر بالشراء فانه ملك احدهما لا يستلزم ملك الاخر
فلا يقتضي الاقرار لاحدهما بما يوجب شركة الاخر اياه ومثله ما لو ادعى كل منهما انه اشترى النصف من غير تقييد المبيع

سانهم قوله ... لا اشترينا ما سما لها الحصانا ما يقتضي اسهار نحو ذلك فقد قرب في الشرك وان الحكم فيه كالاول لاعتراف
المقران السبب المقتضي للملكية قد انتفى ثم للاخر ويحتمل العدم لان مثل الملك ح لا يثبت بهذا الوجه بهذا الشيء
هنا ايضا ما ذكره المصنف وجماعة في الشهبي ويتجه لان هذا الاجمالا على القول بتنزيل البيع والصلح على الاشاعة كالاقرار
ثم لا يشترط بل يجاوز اطلاقه على ملك البايع والصالح حتى لو باع ابتداء مالك النصف من العين مطلق النصف انصرف الى
نصيبه وجهان الشيخين حيث قرر ان تساوي نسبة المالكين الا انه خارج تقديم اعتباره الى النصف
الملك البايع نظرا الى ان اطلاقه البيع انما يحمل على التصرف في الاستحقاق معه البيع الذي يترتب عليه انتقال الملك
بمثل الشائع ولا يجري ذلك الا في الملك بخلاف الاقرار فانه اخبار عن ملك الغير فيستوي فيه ما هو ملكه وملك
غيره وح فاللازم هنا ان ينصرف الصلح الى نصيب المقر له خاصة فيصح في جميع الحصة بجميع العوض ويتمكن منه بين الاخ
والمثبت هذا ان وقع الصلح على النصف مطلقا او النصف الذي هو ملك المقر له الموقع على النصف الذي اقربه المثبت
فيتجه قول الجماعة لان الاقرار منزل على الاشاعة والصلح وقع على المقر به فيكون تابعا لهما وعلى هذا يبني حمل كلامهم فلا ينافي ما ذكرنا
من الشارعة التي ذكرناها هنا وهذا تحقيق حسن ينبغي التنبه اليه وانا ذكرنا نقيضه في بعض فتاوينا ... الخلاف في الصلح على الحصة
المقر له من غير شارك ... الاخر مطلقا ... الشيخ على ... في مسألة الارث حيث كون الصلح قبل قبض التركة وبعده
لان الحاصل منها قبل القبض هو المسبب ... التركة ... وان كان لا يجب عليهم ... لم يكن والشايع الى صاحب الكتف
فهذا الحكم وهنا الشرط ان يجعلها قبض احد الوراث شيئا من اعيان التركة او بعدما الصلح مبني على ما لو صالح احد
الشريكين في الدين على حقه ... الانتساب لان القابض لا يمنع من كونه حقا ... والصلح لم يقع على عين ما
حق الشركة ... وهو امر يمكن ... في مسألة الارث قبل القبض وبعده
وما ذكرناه ... حكم ... الذي قد صولح عليه ... من الصلح ... يكون كقبض احد الشريكين
في الدين حصته بالصلح وقد تقدم الكلام فيه في باب الدين ويأتي في كتاب الشركة ... **قوله** ولو ادعى عليه فانكر
فصالحه المدعي عليه على ... او ... جاز بيع ما ... الشرب ... الشيخ ... بجهالة الماء
والجواز اقوى مع ضبطه ... ان الماء ... ان الشيخ جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء شايع
منه وجوز جعله عوضا للصلح ويمكن ان يكون منعه من الصلح على ... مطلقا لا يدل عليه الاطلاق ... الماء فيه مجهول
لا يدخل في الاسلام لانه لم يستحق جميع الماء ولا يستحق شيئا انما استحق شيئا لا يعرف قدره ... ومع
ذلك ... في الجواز ضبط المدة وهو لم يصرح بالمنع ح ولو تعلق الصلح بسقيه دائما لم يصح للجهالة ... الدلة
يتسامح فيها في باب الصلح **قوله** اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه الوضع
الذي يجري منه ... ولا يعتبر تعيين الماء لان من ...
شيئا ... المحرم ... ولا ... في صحة ذلك بين جعله عوضا ... اجارة ابتداء وقد علمت
الهمة وعرض حكم الماء من ... الشاهدة ... ولا ... لا ختلاف الاغراض بقلته وكثرته

ولو كان ما يطرا الخلاف بكثرة ... يكون معرفة ... وحيث يقع الصلح او يحتاج السابق الى الاصلاح وجب
على ... الاصلاح ... عليه وليس على المصالح مساعدته **قوله** واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح
مع الانكار اشار بالتعليل الى الرد على بعض العامة حيث زعم ان الصلح لا يصح الا مع الاقرار ... ان المدعى عليه قبل الاقرار
لو قال صالحني على العين التي ادعيتها يكون ذلك منه اقرارا لانه طلب منه التمليك وذلك يتضمن الاعتراف بالملك فساد
لانه ... ملكي ... من الاصل مع جواز الصلح مع الاقرار والانكار لم يكن طلب اقرارا **قوله** اما لو قال بعني او ملكني
لم يكن كان اقرارا لانه صريح في التماس التمليك وهو ينافي كونه ملكا له لاستحالة تحصيل الحاصل ولا شبهة في كونه اقرارا بعدم
ملكه له وكونه ملكا للغير في الجملة اما كونه ملكا للمطلوب منه البيع والتمليك فيه نظر من كونه اعم من ملكه اذ قد يكون وكيلا
واذا احتمل اللفظ الامرين لم يدل على ... الذي كان متيقنا لا صالة عدمه وبالجملة فيرجع الاقرار الى كونه مالكا
للبيع لا مالكا للمبيع لانه اعم فلا يدل عليه ... لو اقترنت بذلك كون المدعى تحت يد الطالب وح جانب ملكه
لدلالة اليد على الملكية والاصل عدم مالك اخر ... في الدروس وهو قوي ...
عليه ما لو عاد ... **قوله** ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق
النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الرواشن والاجنحة ... فاخراج خشب من حائط المالك الى الطريق بحيث لا
يصل الى الجدار المقابل ويبني عليها ولو وصلت فهي الساباط ... ان الاجنحة ينضم اليها ما ذكر
ان يوضع لها اعمدة من الطريق والمرجع في التضرر وعدمه الى العرف ويعتبر في المارة ما يليق بتلك الطريق عادة فان
كانت ... الفرسان ... بحيث لا يصدم الرمح على وضعه على العادة واعتبر في التذكرة
... الفرسان يحتاج الى نصب الرماح ... في الدروس ... ولا
اجتماعهم مع امانه على وجه لا يجتمعون وهو اقوى وان كانت مما لا يمر فيها الابل اعتبر ... محملا ومركوبا ...
محلا ... وهكذا يعتبر ما يليق ... العادة ... الطريق ...
بنفسه ... عدم اعتبار ... الاشراف عليه ...
واستلزم الاشراف عليه ... الروشن في
الطريق شروط بعدم التضرر لان ... ملكه ... الانسان التصرف في ملكه كيف شاء وان
استلزم الاشراف على الجار ... عليه ... من الاشراف ... الشاملة ... وفي هذه المسألة
اعرف ... الخاصة ... وفيه نظر لان ... في الموضع في
الطريق بعدم الاضرار باهل الطريق لانه موضع للاستطراق ... اعتبار عدم اضرار ...
المنع ... يقدم ... بعينه ... خاصة ... عن ذلك كله
فلا وجه للمنع مما يقتضي اضراره ... الحديث ... واستلزام الاشراف عليه ...
مع الاضرار بالمار ... وانما هو ... في نفسه خاصة **قوله** ولو عارضه فيها مسلم على الاصح ... على

خلافا للشيخ حيث شرط في جوازه ... عدم ... ونفى احد من المسلمين لان حق لجميع المسلمين فيمنع بمعارضة واحد منهم
ولانه لو سقط شئ منه ... وهو ... على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار وانا ...
القرار المعارضة ... واجيب بان الفرض عدم التضرر ... فالمانع منهم ... من غيرهم لا حق
له ولا ... عليه في جميع الاعصار ... من غير نكير ... بعض ... الشيء ...
الفساد وقد كان ... المدينة ... النبي صلى الله عليه وآله ... في عدم ... الى ... لنفسه ...
... بينهما ... وان استلزم ...
عليه لا على المنع ... اخراج ... بالمارة ... ان لم يكن
... الطريق ... لكل واحد ...
حصل ... **قوله** لو كانت مضرة وجب ازالتها وجب ازالتها لا يختص ...
كان ... عاصيا ... منكر يجب على كل ... بالقول والفعل ...
مع قدرته ... **قوله** ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ... الشيخ ... المخالف ...
... بالكلية ... المارة ...
... **قوله**
ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اي في الطريق النافذة لان المسلمين ... احداث الابواب اليها ...
لان ... الطرف ... المرفوعة ...
الباب ... الطريق ...
... الطريق **قوله** اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا ام لم
يكن لانه مختص بهم ... ارباب ... الا باذن
الباقين سواء كان التصرف باحداث الباب ...
اربابه ...
...
...
...
...
...
...
اما ...

فيه فاما لو كان الجدار مختصا بغير من شارك في الرقبة المذكورة **قوله** وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه ومنعا للشبهة
الى الشبهة استحقاق المرور فيه بعد تطاول الزمان فانه اذا اشتبه الحال يشعر باستحقاق المرور لانه لا يمنع ويحتمل النفوذ
بين فتح الباب ورفع الحايط جملة فان الثاني جايز دون الاول لان رفع الحايط لا يستدعي استحقاق المرور وبحث
الاوقات اذ ليس فيه دلالة عليه بخلاف الباب ولا فرق في هذا الحكم بين الذي لا حق له في الطريق المذكور كالجار الملاصق لها
جانبا وبين من له باب فيها اذا اراد احداث باب آخر ادخل من بابه لاشتراكهما في عدم استحقاق المرور في المحل الذي
فتح فيه الباب ويحتمل ضعيف في الجواز نظرا لما سيأتي **قوله** ويجوز فتح الروازن والشبابيك لان الانسان مسلط على
ملكه بانشاء الثقبة المطرقة من الباب شبيه هنا وكالخوخة الى الدرب المرفوعة بشرط بعدها من الاملاك والاملاك
وان استلزم الاشراف على الجار لان المحرم هو التطلع لا الاشراف في الملك ويستفيد بذلك الاستضاءة والهوية وليس
للجار سده لانه انما وضع شيئا في ملكه مثل الاشراف وان منع الضرر **قوله** ولو اذن لهم فلا اعتراض لغيرهم اذ لهم في
ذلك يفيد جواز التصرف كالعارية بعدها ولكل واحد منهم الرجوع فيها ويبطل بموته وخروجه من التكليف بجنون او
اغماء ونحوهما فالمراد بغيرهم من خرج من استحقاق الطريق اذ لا حق لهم فيها وان امكن استطراقهم ونحوهم وليس
المراد بغيرهم من يشتمل الطبقة الثانية منهم لبطلان الاذن بعد قيمهم كما ذكرناه **قوله** ولو صالحهم على احداث روشن
قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه وجه القول الشيخ رحمه الله بناء على ما ذكره من المنع من افراد الهواء بالبيع
ووجه الصلح له في ذلك والمصنف من منعات مادة مثبة الصلح بناء وبجيز صالحهم بسوء الى اهل الدرب الى ذوي
وهو يشتمل اطلاقه استحقاق الجميع لذلك وهو بخلاف ما سيأتي من اختصاص الداخل بما بين البابين والادعى لزوم التقييد
على ان الروشن المحدث ان كان خارجا عن جميع الابواب فمن حق لهم اجمع وان كان داخلا من بعضها لم يتوقف
على اذن الخارج وقيل يتوقف على رضا الجميع لا ولوية للاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والاحمال وقواه في الدروس
والاول اشهر **قوله** ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ فجاز ان يفتح بينهما بابا لان له التطرق
في كل واحد ورفع الجدار الحايل بين الدارين وجعلهما واحدة ففتح باب من احدهما الى الاخرى اولى ومنع منه بعض العامة لانه
يثبت له حق الاستطراق في درب مملوك لاهله لا حق له فيه ولانه ربما ادى الى اثبات الشفعة لو بيعت احدى الدارين
الطرفين بسبب الاشتراك في الطريق لكل واحد من الدارين في زقاق الاخرى على القول بثبوتها مع الكثرة وفيه
ان كل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق ولا يتعدى الى الاخرى وان انحاز الاستطراق لان ذلك الفتح
لم يوجب حقا للدار في الطريق الاخرى وانما ابيح الانتقال من دار الى داره الاخرى حتى صار ما يستحق المرور في طريقها
بما يكون الثالث والدار التي هو فيها لا ملك له **قوله** ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه
استطراق لا فرق في الحدث بين كونه مضرا ام غير مضر ولا بين كونه في الهواء كالروشن او في الارض كالدكة ونحو خشب
وعجان ونحو ذلك ولا بين كونه من اهل الطريق وخارجه لاشتراك الجميع كون ذلك تصرفا في ملكهم بغير اذنهم
فكان لهم ازالته وكذا لا فرق بين وقوعه باذن بعضهم وعدمه بل بالرضى واحد بغير اذن فله المنع والازالة والكلام

فان

في ان الجميع والبعض بالنسبة الى كون الحدث والحلال ادخالا خارجا كما تقدم **قوله** ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من
الاخر الى قوله بابين البابين هذا هو المشهور بين الاصحاب ووجهه ان المستحق لاستحقاق كل واحد هو الاستطراق وغاية
بابه فلا يشارك في الداخل وقيل يشترك الجميع في الجميع حتى في الفضلة الداخلة في صدرها لاحتياجهم اليها في الصد
ازدحام الاحمال ووضع الاثقال ولان امتداد تصرف الخارج على ما يخرج عن بابه امر بعيد بل شخص والمشارف
للاحتياج حوله الى محاذي الداخل وان كان فالقول بالاشتراك في الجميع على ما حاذى الباب وما خرج ليس ببعيد وقوي
في الدروس الاشتراك في الجميع **قوله** ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتنازعاه فهما فيه سواء لاستواء في
الارتفاق بها فلا اولوية لواحد على غيره بخلاف ما بين البابين لان اولية الباب يقتضي الاستطراق وهو يختص بالسطر
فيتحقق الترجيح ويشكل ذلك على القول باختصاص الداخل بما بين البابين لتوقف الانتفاع بالفضلة على احقاق الاستطراق
اليها فاذا لم يكن للخارج حق الاستطراق لانه يشتمل تفرقه الفاسد بثبوت يده على الداخل ويندفع بان ثبوت اليد شئ لا يتوقف
على السلوك ومع ذلك فيمكن دخول الخارج الى الفضلة بنا على الخلاف كسر فيه من لا حق له في تلك الطريق به فاذا انضم
الى ذلك اشتراكهم جميعا في التصرف في الفضلة حكم باشتراكها بينهم ولا يرد مثله في السلوك بين البابين حيث يجوز للخارج
وخروجه الى لان الداخل له عليه يد بالسلوك المترتب على ما يتم الانتفاع بداره بخلاف الفضلة فان يدهم فيها سواء
اذ لا تصرف لهم فيها الا بالارتفاق وهو مشترك ولو قلنا باشتراكهم في جميع الطريق كما اختاره الشهيد فالحكم في الفضلة اولى
قوله ويجوز للداخلين ان يتقدم بابه الى الخارج وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل الحجة في ذلك كما
تقدم من اختصاص كل داخل من الخارج بما دخل عنه ومشاركته فيما خرج فيجوز للداخل اخراج بابه لثبوت حق الاستطراق له في
جميع الطريق الى بابه فكل ما خرج منه فله فيه حق فله حق التصرف في جداره برفعه اجمع فبعضه اولى ولا فرق في ذلك بين ان
يسد الاول لا يشتبه ظاهر العبارة ويشبه ولا يمنع تكرر الابواب فلعدم تفاوت الحال وربما قيل باشتراط سد الاول
واما الخارج فانه لم يكن له حق فيما جاوز بابه الى الداخل لم يكن له الدخول الا باذن الداخل الاعلى فيه لما سبق وربما
احتمل جوازه دخوله وان لم يقل بمشاركته في الداخل نظرا الى انه كان له ذلك في ابتداء ووضع الدار ورفع الحايط اجمع فيستصحب
ويضعف بان فتح الباب انما يقع على الوجه الذي اتفق فان كان له فتح باب ابتداء الى اي الجهات شاء فلما احيا ما حوله
منع من ذلك لسبق من حوله بالاحياء على نحو وشك القول في الجهة الداخل من الطريق فانه يمنع بانتزاعه ورفع عنه
جدارا حيا وانه وحيا الداخل متقدم واما رفع جميع الحايط فلا يتطرق اليه شبهة بخلاف الباب كما تقدم **قوله** ولو اخرج بعض
اهل الدرب النافذ روشنا الى قوله اخرج الدرب لما كان حق الطريق النافذ غير مختص بذي الدرب لم يكن لمحاذي المقابل ولا
غيره الاعتراض على واضع الروشن فيه وان استوعب الدرب اذا لم يكن ضارا بالمارة فلو وضع ثم هدم ثم اراد المقابل
المنع منه **قوله** ولو سقط في الاستطراق روشن سبق جاره الى الوضع لم يكن للاول منعه لانه بمنزلة السابق الى القعود في
المسجد لان الاول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه وانما اكتسب اولوية فاذا زال زالت كالقعود في المسجد والسوق حتى لو
زحمه الثاني فاخذ روشن الاول ووضع روشنه لم يكن للاول ... وان كان الثاني قد احتاز ... الاول واكتسب

الاثم فيه ولا اولوية رشد القول في الشبهة به **قوله** اذا التمس وضع جذعه على حايط جاره لم يجب على الجار
اجابته ولكن لو كان هذا مستحبا لوضع رفاق وللقول صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وفينا العقل
يمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه يحتمل استحبابا مؤكدا لما روي عنه صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يمنعن جاره من وضع خشبة على جداره وهو محمول على تأكيد ثبوته بمنزلة الاستحباب المؤكد وذهب بعض العامة الى ان
بمراد نفلا بالحديث **قوله** ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن
مع انه في الكلام هنا اتى بواضع احدهما جواز الرجوع بعد الوضع وهو منع منه الشيخ ومن تبعه لاقتضاء الاذن في مثل
ذلك الدوام كالاذن في دفن الميت في الارض والضرر الحاصل بالنقض حيث يفضي الى خراب الملك المأذون والارشد
الجواز لانها عارية ولان الاصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف شاء والعارية بالدفن قياس مع الفارق لتحريم نبش
احراب البناء ان ثبت على تقدير الجواز هل يمنعها تاثير الارش وجهان بناء على ان الاذن انما اقامت العارية
ولانه ما الرجوع متى اراد مع اصالة البراءة من ثبوت مال الغير على تخليص ملكه شيء اصالة البراءة مطلقا
ولانه بالهدم صاحبه بالاذن فلا يجوز قلعه الا بضمان نقصه ولانه يجمع بين الحقين ولانه سبب الاتلاف
لاذنه والمباشر ضعيف لانه بالامر الشرعي وهل الحق ان ثبت على تقدير ثبوت الارش فهل هو عوض ما نقصت الات
الواضع بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب وجهان بناء على ان البناء اذا كان محترما لحق لجنبه حق لبانيه
فيكون جبره بتفاوت ما بين كونه عامرا او خرابا لان ذلك هو نقص المالية ومن ان نقص هذه المالية مستند الى ملك
صاحب الجدار فلا يضمنه انما تضمن نقصان مال الغير الذي كان سبب الاذن وفاته ولا اولى اقوى لان جميعه مال
الواضع غاية كونه موضوعا على ملك الغير كذلك المالك انما اثر جواز النقض لا اثار ركه في المالية ولو انتقل الى
ابقائه بالاجرة فلا اشكال في جوازه **قوله** اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر القول الآخر
للشيخ في ما ذكره وهو ان الاعادة بالة الاول لم يكن له منعه من رد الخشب والسقف عليه وان اعاده بغيرها كان له
منعه والاول اقوى لان المأذون فيه هو الوضع وقد حصل فلا يجوز وضع آخر بدون الاذن ولا فرق في جوازه بين الجميع
بينهما وان استلزم الضرر كان فيما انه في غاية ان منع الضرر غير بالارش وهنا لا ضرر فلا ارش وكثير من الاصحاب
لم يذكروا هذا الخلاف ويمكن ان يكون سببه ان الشيخ كان ذكر اولا في الكتاب انه لو انهدم الحايط او هدم المستعير
لم يكن له الاعادة الا باذن مستانف ولم يتردد في ذلك فالظاهر ان قوله الآخر هو قول لبعض العامة ان القول الآخر
لهم بجمع الشيخ بين الحكمين المختلفين من قريب **قوله** ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب
ووزنها وطولها انما اعتبر ذكر الطول مع الوزن لاختلاف ضرر الحايط باختلافه في الطول وان اتفق
ووزن والمشاهدة تغني عن ذكرها مع الجهالة ولا بد مع ذلك من ذكر المدة المضبوطة ولو كانت الالات مشاهدة استغنى
عن اعتبارها بذلك ولكن يعين المدة واحترز بقوله ابتداء عما لو وقع الصلح بعد البناء فانه لا يفتقر الى تعيين
المدة لمعرفة الباقي ولا ما يحتاج فيه ما اذا لم يكن لتفاوت الضرر ولا شاهد يرجع اليه عند الاطلاق ومعناه

الخشب انما الاجر والطين في الحايط لكن بينهما العادة فتم وكان الصلح على البناء على حايط زيادة عليه اشتراط ذكر الطول والعرض
لاختلاف الضرر باختلافها هذا كله في الوضع على حايط لا يوقف غير المساجد فان كان موقوفا على مصالح عامة بحيث لا يكون له مالك مخصوص
كالمسجد ونحوه لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم فقط وليس له الاذن بغير عوض وفي جوازه بعوض نظر
نظرا الى المصلحة العامة المعروف وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضعه ولا شبهة في عدم جواز الاذن وبجاب
امرهما الاجر وقد فصل الله قوله **قوله** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه الى قوله يقسم بينهما الدار الا
مثلا ان لا يكون متصلا ببيت كونه لاحدهما على الاشتراك في بناء احدهما وان حكم بما سياق وهو من جملة القرائن كونه في احدهما
احدهما فاذا انتفى جميع ذلك لم يكن لاحدهما عليه بما يكون لهما يد فيكون بينهما كما لا يرجح وحكم ان يستوي نسبتهما
اليه فانما يثبت حكم اليد وان نفيا احلف كل واحد لصاحبه وكان بينهما نصفين وكذا لو نكلا من اليمين ولو حلف احدهما
ونكل الاخر ثبت للحالف وهو واضح **قوله** ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه اي متصلا به اتصال توصيف تربيع
وهو تداخل الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا وشرط ما كان لاحدهما عليه بينة اما حرفة او سترة لانه يشير الجميع في
صاحب يده فليحلف اليمين مع فقد البينة ولو اتصل بهما كذلك او كان البناء لهما او اختص احدهما بصفة والاخر باخرى فلا يد
لهما وكذا لو كان لاحدهما واحدة والباقي مع الاخر اذ لا اثر لزيادة اليد في الترجيح فحلفا ويقسم بينهما كما يقسم في الحال الى تمام
ما تقدم **قوله** ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه القول بعدم القضاء
بذلك للشيخ محتجا بان كون الجذع يحتاج والاستظهار على استناد لها ووضع الجذع مع اختصاص بزيد امتناع
لاختصاص احد الملكين بزيادة الاشتراك ويشتبه ولانه كونه يخفيها على اليد لانه انما يثبتها اليه تصرف بوجه من الوجوه السابقة
وفي موضع الجذع بينهما بعد الواضع ويحقق الاختصاص به يكون حكم الجذع حكم ما سلف من الرجحات ولو جاء بعد الجذع بعض
قوله ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن المعادية بالخوارج كما خرج من وجه الحايط من نقش
ونحو ذلك وذلك لانه لا يفيد الترجيح لامكان احداثه لمن جهته من غير شعور صاحب الجدار وشركه فالاخر
فيه كالطاقات غير النافذة والروازن النافذة ما ذكر **قوله** واختلفا في خص يتبع من اليه معاقد القمط بالرواية الخص
بالضم البيت الذي يعمل من القصب والقمط بالكسر حبل يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص
ونحوهما والرواية رواها عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في
خص ان الخص للذي اليه القماط وشاهد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله والطريق ضعيف لان الاصحاب تلقوها
بالقبول وردها بعضهم ومنهم العلامة في التذكرة وقال انها قضية في واقعة فلا يتعدى وقد يحكم المحقق حكم الجدار
بين الملكين **قوله** لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه الحكم فيه
كغيره من الاموال المشتركة لا يجوز لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع وان قل الانتفاع كضرب الوتد وفتح الكوة
قال في التذكرة وكذلك اخذ اقل ما يكون من ترابه ليترب به الكتاب ويستثنى من ذلك الاستناد اليه والاسناد
المتاع مع انتفاء الضرر لانه بمنزلة الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجداره فيهم لو منع المالك الشريك من ذلك

كل منهم وما قاله المصنف لانه ممنوع من التصرف بالعادة والاعتماد عليه واستقرب في الدروس عدم المنع لانتفاء الضرر وموضع الخلاف ما اذا
كان المجلس المستند والا لم يجز اجماعا ولو بنى الشريك في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك او الحقه بالجانب بحيث لا يبنى شيئا عليه
جاز ولم يكن للاخر الاعتراض ولو اتفق فتعذر عليه لم يجز بدون اذنه **قوله** ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته اذ لا
يجب على الشخص عمارة جداره المنهدم ففي المشترك اولى وهذا الكلام نبه لكون هل يتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز
له ابتداء وان ابى قولان احدهما توقف العمارة على اذنه لانه مال مشترك فيمتنع التصرف فيه بدون اذن الشريك كما كان
والثاني عدم الاشتراط لانه نفع واحسان في حق الشريك حيث يرد حائطه ولا ضرر في نقضه ولا يجبر عليه [illegible]
قواه الشيخ والاول اقوى وربما فرق بين اعادته بالالة المشتركة فلا يشترط وبين اعادته بالة من عنده فيشترط الاذن على الاول
بين شريكا كان بخلاف الثاني ثم على الشريك باعتبار اذنه لو خالف وهدم قول الشريك [illegible] احتمال من حيث تصرفه في ملك
غيره وبغير هيئته ووضعه الذي كان عليه [illegible] الكيفية الثانية كانها مضمونة [illegible] والاقوى الهدم ان كان بناء
بالالة المشتركة لان هدمه ايضا تصرف في مال الغير وهو الشريك الذي [illegible] في الجدار والاز
ان كان بناه بغير الته لانه عدوان محض وتصرف في ارض الغير بغير اذنه [illegible] على الشريك نقضه لوجود الشريك لانها
الارض كما لو هدم ابتداء ثم لو تعذر اعادته [illegible] الشريك من [illegible] ودون الاول [illegible] فيه
دونه وجوز الشيخ الشريك في [illegible] الحائط [illegible] والاقوى ان [illegible] في ذلك
[illegible] الشريك بحيث [illegible] على اذن الشريك [illegible] الحاكم [illegible] على المساعدة او الاذن فان امتنع
اذن الحاكم [illegible] الاذن [illegible] الشريك [illegible] الحاكم على
على الاتفاق لان اختار الشريك بناء [illegible] **قوله** وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر [illegible] الحكم هنا
كما سلف في الجدار ولا فرق بين كون المشترك [illegible] بعد الاصحاب [illegible]
الحكم باجبار الشريك على المساعدة على العمارة في هذه المذكورات دون الحائط [illegible] الشريك لا يمكن من [illegible]
بغير [illegible] بخلاف الحائط [illegible] مع شريكه [illegible] والحائط [illegible]
سواء **قوله** وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو لانه لا يجب على الانسان عمارة ملكه
لاجل الغير لكن يجب [illegible] لو لم يكن حمل جدار العلو او سقفه واجبا على صاحب السفل بعقد لازم فان وجب
كذلك لزم البناء [illegible] في الدروس [illegible] الحرمة [illegible] صاحب العلو [illegible] السفل
[illegible] والحكم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب
عليه اعادته وكذا لو هدم باذنه وشرط اعادته [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الشيخ [illegible] الانتقاض
[illegible] الهدم [illegible] الى [illegible] وهو الاقوى وهو اختيار العلامة في التذكرة مع انه قطع في التذكرة بوجوب
الاعادة [illegible] الاقوى ان امكن [illegible]

ولا فالارش [illegible] الان [illegible] من [illegible] الشريك لاشتغال [illegible] فالقولان [illegible] الاسلام [illegible] والاجرة
في السقف [illegible] **قوله** اذا تداعى صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب
البيت [illegible] هذا هو المشهور [illegible] ان جدران البيت جزء وجدران الغرفة جزء [illegible]
لصاحب [illegible] جدران البيت [illegible] احتماليه واحدة بخلاف جدران الغرفة اذ لا
تعلق لصاحب البيت بها [illegible] **قوله** [illegible]
فالسقف [illegible] صاحب السفل [illegible] الغرفة المتوسط
بينهما وبين البيت [illegible] الشيخ [illegible] في الدروس [illegible] لصاحب البيت [illegible] لصاحب الغرفة
[illegible] لان الغرفة انما يتحقق بالسقف
[illegible]
من [illegible] صاحب السفل [illegible] الشيخ [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخلاف في السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت [illegible] الجدار الاسفل لاحتياجه
الى اخراج بعض الاجزاء [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] البناء [illegible] صاحب السفل [illegible] **قوله** اذا
خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها [illegible]
الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم **قوله** [illegible] الوجوب [illegible] الحكم عليه [illegible] الشجرة
[illegible] الوجوب [illegible] الشجرة على ملك الغير [illegible]
التخلص منه [illegible] السلامة في التحرير بوجوب [illegible] اشتراط وجوب العطف
[illegible] القطع على [illegible] الشجرة [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وهذا الحكم
ثابت [illegible] وان امتنع صاحبها [illegible] الجار [illegible] مالك الشجرة
[illegible] قطع الشجرة مع امكان عطفها [illegible] قطع المالك
[illegible] الجار لابد من [illegible] ايضا
[illegible] والحاصل ان الواجب على مالك الشجرة تفريغ ارض
الغير [illegible] فان امتنع [illegible] على القطع مع امكانه
[illegible] الحكم المذكور في الاغصان [illegible] على اذن الحاكم [illegible] صاحب الشجرة كما
لو اخرج [illegible] لان ازالة

[illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زيد بحصة ما في يد الاخر بناء على ان الشركة فيه لا يتحقق بالامتزاج وشبه المثلي مع اختلاف الجنس او الوصف وما ذكره من الحيلة احد لا شك وشك مال وهب احدهما صاحبه حصة من ماله ووهب الاخر كذلك او باع حصته بثمن مبيعه ثم اشترى بحصة من الاخر الى غير ذلك من الوجوه ان قلت والمراد بالشركة في جميع هذه الموارد الشركة العرفية لا الشركة بالمعنى الخاص وهي الاذن في التصرف والحكم بتباعها الاجر واتبع اذ لم يحصل من ذلك سوى الامتزاج واما الاتباع فنحن نلتزم ولا اثر على الاذن في التصرف خلافا لبعض العامة حيث سوغها به كما لو قالا اشتركنا وعنى **قوله** ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة لا فرق في ذلك بين ان يتفق عملا بان يكون كل واحد خياطا او يختلف بان يكون احدهما خياطا والاخر نجارا او يعمل كل واحد منهما في صنعته ولا يكون الشركة البدنية في مباح كالاصطياد والاحتطاب لان كل واحد منهم يده ... يتحقق بينهما الا اشتركا في مالين وهما شيئان ولا خلاف عندنا في بطلان شركة الاعمال الا من ابن الجنيد حيث اجازها مع تساويهما في العمل او على احدهما ... على الاخر ... شركة مع انه ... بطلانها لان تشاركهما في العمل ... الاجرتين ... عن حقيقة الشركة وكذا يتبع لاحدهما على الاخر شاركه في عمله واما العامة فمنهم من وافقنا على بطلانها ومنهم من اجازها مطلقا ومنهم من اجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما ومنهم من اجازها في غير اكتساب المباح **قوله** فلو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا من اجرتهما قسمت الشركة انما يتحقق في الاعمال الجنس البدنية لو اجراها منهما في عقد واحد ليثبت شركة الاجارة بحسب الصورة وان كان في المعنى راجعا الى شركة الاموال انما اذا اجر كل واحد نفسه منفردا او احق اجرة منفردا ثم ادى اليهما مالا اشتركا فالشركة في المال خاصة صورة وسمي ولا فرق في جوازها بالمعنى الاول بين ان يكون عملا مختلفا ومتفقا ولا يحتاج الى ... احد العملين الى الاخر وعدمه لان الاعتبار في الصنعة المتعددة بالسلم تعرض الجميع لا الاجزاء واجرة الجميع هنا ... ثم يقسم عليهما على نسبة العمل وطريق معرفته ان ينسب اجرة مثل عمل احدهما الى اجرة مثل العملين ويؤخذ من المسمى النسبة هذا مع العلم بالنسبة مع الجهل فجعل ما تقدم من التساوي والصلح وان ثبت الزيادة وكذا الشركة في كل مال ثبت استحقاقه وجعل فيه كل منهما **قوله** ولا بالوجوه لشركة الوجوه فسرت ابتهرها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة الى الاجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترطا ان يكون الربح بينهما وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له والكل عندنا باطل خلافا لابن الجنيد فانه جوزها بالمعنى الاول ولابي حنيفة مطلقا ووجه البطلان انه اذا اذن احدهما للاخر في الشراء فاشترى لهما وقع الشراء عنهما وكانا شريكين لانه بمنزلة الوكيل وقد اشترى باذنه فيشترط شرائط الوكالة ولو اختلف المال لاحدهما والربح للاخر ... خاصة لا مع البيع ... المالك ... اجرة المثل للعامل ولا شيء له في البيع **قوله** ولا بشركة المفاوضة هي ان يشترك شخصان فصاعدا على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم يلزم كل واحد منهما

مما يلزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة لضمان كفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث ويجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارته بماله المختص به ولا يستثنى من ذلك الا قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسراها فانه لا يشاركه الاخر فيها وكذا يستثنى من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا الزم احدهما وقال صاحب اسطلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما وهو عموم ما ذكرناه لا استثناء القائل بها ولذلك وهي باطلة الا عند ابي حنيفة ومن شذ **قوله** وانما يصح بالاموال لا خلاف بين المسلمين في صحة الشركة بالاموال وفي المبسوط بها شركة العنان بكسر العين كعنان الفرس الذي يمسك به الدابة واختلفوا انما اصدق من هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفرسين اذا استويا في سيرهما وتساويا في السير يكونان سواء واما لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع العنان الدابة واما لان الاخذ بعنان الدابة حبس احدى يديه على العنان ويده الاخرى مطلقة يستعملها كيف شاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في سائر امواله وقيل من عن اذا ظهر اما لانه ظهر لكل منهما مال صاحبه او لانها اظهر انواع الشركة ولذلك اجمع على صحتها وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما عارض بما اخرجه الاخر اما تقرر ذلك فالمراد بصحة الشركة بالاموال صحتها في الشركة بالمعنى الاول لا يشتبه السابق وكونها بالمعنى الاخر لانه الغرض الثابت منها والاحكام مترتبة عليه ثالث في ما تذكره شركة العنان وان جمع الاموال ... العمل بابدانهما ويثبت عليه ايضا ... ويتساويا الشريكان في الربح او يكون هذا ... في الشركة بالمعنى الثاني ... المعنى مع اشتراكهما في المالين من صفة تدل على الاذن في التصرف لانها من عادات شركاء الاموال المشتركة وهي كل لفظ يدل على الاذن في على وجه التجارة سواء كان قبل الامتزاج او بعده وسواء وقع من كل منهما للاخر او اختص باحدهما ... لحقت تقسيم العقود على كلمات ايضا فيترتب عليها الاحكام يذكرها المصنف هنا **قوله** ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا الخسارة لا شبهة في كون الربح تابعا للمال لانه نماؤه فاذا كان مال احدهما اكثر من مال الاخر فله من الربح بنسبة ماله ... على وجه لا يخالف الشرع حيث جعل الربح تابعا للاصل وخالف في ذلك بعض العامة فمنع من الشركة مع عدم استواء المالين في القدر لانها في العمل لا يجوزان يختلفا في الربح مع انها قسمان في المال ويدفع بان المعتبر في الربح المال والعمل تابع فلا يضر الاختلاف فيه **قوله** ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل بطل الشركة اي الشرط والعقد المترتب عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله وله على الاخر اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر اذا شرطا تساويهما في الربح مع تفاوت المالين او تفاوته مع تساويهما فللاصحاب فيه اقوال احدها الصحة ذهب اليه المرتضى وتبعه جماعة منها العلامة والشهيد ... بالعقود الا ان يكون بخلاف ... وقد دفع على ما اشترطاه ... الاصل ... المنقول بخبر الواحد لا يثبت مثل هذا من الادلة ... على الاذن فكل منهما من جملة موضع النزاع

وان البطلان ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمصنف وجماعة احرون لانتفاء ... على الصحة ولان الحكم ... الزيادة ليس في مقابلتها عوض لان الفرض انها ليست في مقابلة عمل ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لينضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكا لعدم ... والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيكون اشتراطها اشتراط تملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك كما لو دفع اليه دابة يحمل عليها والحاصل لهما فيبطل العقد المتضمن له اذ لم يقع التراضي بالشركة والاذن في التصرف الا على ذلك التقدير وقد ثبت فساده فلا يندرج بالامر بالايفاء على العقود ولان المؤمنين عند شروطهم وليست الشركة تجارة الا ان يكون الشرط للعامل وجوازه ... مع عدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والاكثر ساومه تجارة ولم يرد عليه ما ذكر فيبنى على هذا تقييد الجواز بذلك ... الشركة دون الشرط ... شرط الزيادة اباحة لها ... وهو مبني على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد وقد تقدم ... بطلان الشركة على القول بالبطلان ... ان الشركة بالمعنى الثاني وهو العقد الدال على الاذن في التصرف لا الشركة المعنوية ابتداء لان امتزاج المالين متحقق والمصنف ... الشرط او التصرف ... في شرح الارشاد ان الموصوف بالصحة والبطلان ليس نفس الشركة الثانية ... على وجهين ... وما يترتب عليه الاذن في التصرف ... ان الشركة الثانية بالمعنى الذي ذكرناه توصف بالصحة والبطلان ... الشركة في الاموال الا الشرط ... ان يمنع من كون الشركة يعني العقد المذكور هي الثانية كما ... المذكورة انها مركبة من مزج المالين في العقد ... شركة الابدان في احد الاقسام ... على فساد الشركة الصحيحة في شركة الابدان ... في المذكورات وغاية ما ... المتبنين ... وكيف كان فالظاهر ان الشركة بمعنى العقد المذكور ... بالبطلان ... بعض الوجوه ... ثلث ويقتسمان الربح على نسبة المالين ويتقاسمان ولو اصطلحا ... مع الشريكاء ... هذا اذا ... **قوله** العامل ... ويكون بالتراضي ... العقد ... وزيادة عمل ... نقصان ماله مع تساويهما في ... العمل او زيادة ... لاشتراك الجميع في كون الزيادة في الربح في مقابلة عمل ... بانتقال المال ... **قوله** واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين اذا الشركة بالمعنى الاول ... اذن الشركاء واضح ... التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا فرق ... بين كون الشركة بمزج وغيره ... **قوله** فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء اي كيف شاء من وجوه التجارة والاسترباح ... من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة حيث تقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض المبيع والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في

الوكيل المطلق وهل يتناول اطلاق اللفظ السفر حيث شاء ام يمتنع مطلقا الا باذن خاصة ... قال في الاطلاق ... اشتماله على نقل الربح اكثر ... الاطلاق بدليل منفصل ولا يجوز له ... كمال البيع ولا المحاباة في البيع ولا المشاربة عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة ولا يتناوله الاطلاق **قوله** ولو عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ... مع تعين الجهة والنوع ... عليه بناء التصرف على اصل المنع ... في جهة السفر ... التجارة لان الاذن لم يتناول ... كان متعديا ... **قوله** ولو شرك ... المتصرف ... لا فرق في التحديد بين ان يدل عليه عموم اللفظ وخصوصه ... على الاطلاق الاذن ... ان لا يتناوله ... والمحدود ... بالتجارة ... **قوله** ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة الشركة بينهما ... الاذن ... بالقسمة ... الرجوع في الاذن ... ولا يجب على الانسان ... غيره في ماله ... الاذن في التصرف ... في معنى الوكالة فتكون جائزة ... **قوله** ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما الرجوع متى شاء ... التاجيل ... بحيث يكون ... لازمة الى الاجل ... بالبيع لانها عقد جائز ... شرط التاجيل ... قبل الاجل ... الشرط عدم جواز تصرفهما بعده الا باذن ... الاذن ... الاجل ... **قوله** ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط لما عرفت انه وكيل ... **قوله** ويقبل قوله مع يمينه ... التلف سواء ادعى سببا ظاهرا ... ام خفيا ... **قوله** ويبطل الاذن بالجنون والموت ... بطلان الوكالة ... **قوله** القسمة ... هذا الكتاب ... من احكام القسمة ... الشركاء ... الاجبار ... في البيع ... احد ... المطلقة ... كل جزء ... على جهة التراضي ... البيع ... صيغة

خاصة ايضا باربع لا بخلاف القسمة ولا يلزم من المشاركة في بعض الاحكام الاتحاد ويظهر اثر الخلاف في الشفعة في مطلقها بالتفرق

قبل القبض فيما يشترط فيه التقابض [illegible] في قسمة الوقف من المطلق وخيار المجلس وغيره [illegible] قوله ولا يبيع الا باذن

الشركاء [illegible] من احد الشركاء [illegible] الشريك [illegible] ان يجبر الممتنع على

[illegible] قوله وكلما [illegible] في قسمة يجبر الممتنع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاقرار وتقبل هنا شهادة الشريك المقر على البائع بالاداء اي ان كان عدلا اذ شهد بحصة البائع خاصة لانتفاء التهمة في
الشهادة مما ان لم يكن للمشتري بينة بالاداء فالقول قول البائع مع يمينه فان حلف استحق اخذ نصيبه خاصة لاعتراف شريكه بولاية
المشتري من حقه [illegible] وكيله وبطلان وكالته بقبض نصيبه بعد الاقرار ولا يشارك الشريك البائع فيما يقبض وان كان المال في
الاصل مشتركا [illegible] لاعترافه بان هذا المقبوض ظلم وان الحق في ذمة البائع بالثمن الاول ولو نكل البائع عن
اليمين ردت على المشتري فان حلف انه اقبض الجميع انقطعت عنه المطالبة وان نكل الزم بنصيب البائع وان لم يثبت بالنكول
لاصالة بقاء الثمن في ذمته حيث لم يثبت الاداء لحصة البائع وحيث يثبت الاداء الى البائع بالبينة فللشريك المطالبة
بحصته لان ثبت ذلك بشاهد ويمين او باليمين المردودة على المشتري او بنكول البائع ان قضينا به لان ذلك انما يؤثر
في حق المتخاصمين لا في حق غيرهما واما الدعوى الثانية بين الشريكين فان اقام الشريك البينة على ان البائع طالب بحصته
كانت والا فالقول قوله في عدم القبض فان حلف انقطعت عنه الدعوى وان نكل او رد اليمين حلف الشريك المقر واخذ
من حصته ولا يرجع البائع بذلك على المشتري لاعترافه بظلم الشريك في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] ولبراءة المشتري من دين الاذن باقراره فلا يتحقق ان البائع ادعى دين المشتري فيرجع به هذا حكم [illegible]
اذا اتفقت الاول ولو تأخرت من الثانية فالحكم كما مر الا ان الشريك المقر لا يقبل شهادته على البائع [illegible]
المشتري فلا يقبل شهادته له على المقبوض قوله ولو ادعى تسليمه الى الشريك مصدقه البائع [illegible] المشتري من [illegible]
قوله فالقول قوله مع يمينه النزاع في هذه المسألة مع شريك البائع الاذن في قبض البائع وهي في مقابلة الاولى وجملة
احكامها ان البائع اما ان يكون قد اذن الشريك في قبض حصته او لا وعلى التقديرين فاما ان يكون الشريك المدعى
عليه اذن ايضا للشريك في القبض او لا فان كان الشريك ماذونا في القبض برئ المشتري من حصة البائع لاعترافه بقبض
وكيله ثم يبقى هنا صورتان لا تقدم احكامهما احداهما بين البائع والشريك والاخرى بين المشتري والشريك [illegible] حكم
هذا الشريك [illegible] لا يمكن استنباطه مما تقدم وان لم يكن ماذونا في القبض لم يبرأ المشتري من حصة البائع [illegible]
لانه لم يدفع حصته اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره فتقدم قوله بيمينه مع عدم البينة ثم اذا حلف البائع
[illegible] الشريك [illegible] ويطالب المشتري بجميع حقه [illegible]
سلم البائع ربع الثمن خاصة وليس للبائع مطالبة المشتري بحصته لاعترافه بظلم الشريك [illegible] وبراءة ذمة
المشتري وانعزاله عن الوكالة بقبض الشريك واما الشريك فيتمكن حقه من المشتري على تقدير المشاركة للبائع لان
حقه [illegible] قوله وتقبل شهادة البائع [illegible] شهادة البائع للمشتري في قبض الشريك [illegible]
لعدم التهمة حيث ان الشريك ليس وكيلا للبائع [illegible] على المشتري [illegible] الشهادة
كالاولى [illegible] الشريك ماذونا في القبض [illegible]
يكن شريكا [illegible] لان الشهادة [illegible]
على استحقاق المشاركة [illegible] ولو قلنا بان الشريك [illegible] من قبض حقه من المشتري

بالاقرار وتقبل شهادته اذ لا تهمة [illegible] الى شهادة البائع في حق الشريك في اثباته
وقد تقدم ما يدل عليه [illegible] قوله لو باع اثنان عبدين من كل واحد منهما الواحد منهما بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل بطل [illegible] بالبطلان الشيخ [illegible]
ثمنهما بتقسيم ثمن كل واحد منهما بجهالة اذ لا يعرف الا بالتقسيط والتقسيط لم يكن معلوما حال العقد وحيث كانا مالكين فهما بمنزلة
بيعين في عقدين ويضعف بان الثمن انما وقع في مقابلة الجميع وهو معلوم والتقسيط الحكمي لا يقتضي [illegible]
انما يلحظ باعتبار الثانية دون الاولى ولهذا لو كان المبيع عبدا واحدا لاحدهما [illegible]
[illegible] بيعه صفقة واحدة وان اختلفا [illegible] كل واحد منهما [illegible] حكم في العقدين لا يقتضي [illegible]
[illegible] وقد تقدم البحث في
نظيره في من باع ما يملك وما لا يملك في عقد واحد قوله اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز [illegible] المانع
المذكور [illegible] تقسيط الثمن عليهما [illegible] وكذا لو كانا لواحد مع ان ذلك [illegible]
[illegible]
من الثمن [illegible] ثمن المبيع عند العقد معلوم [illegible] قوله وكذا لو كان لكل واحد قفيز من
حنطة على انفراده فباعهما صفقة [illegible] الثمن عليهما بالسوية [illegible] فان البيع [illegible]
المانع من المسألتين بسبب جهالة ثمن كل واحد منهما [illegible] قوله قد بينا ان شركة
الابدان باطلة فان [illegible] اجرة [illegible] وان اشتبه قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما [illegible]
فاختصاص كل منهما باجرته مع [illegible] مع اشتباه الحال [illegible]
هنا قسم الحاصل على قدر اجرة مثل عملهما [illegible] الاجرة تابعة للعمل [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible]
وفي المسألة وجهان اخران ذكرهما العلامة احدهما [illegible] عدم زيادة احد المالين على
الآخر ولان الاصل مع الاشتراك التساوي [illegible] والاصل عدم زيادة احد المالين على الآخر [illegible]
تابع للعمل [illegible] زيادة مال [illegible] على
الآخر [illegible] كالارث
والوصية والوقف [illegible] الحال فيمكن الرجوع الى الاصل [illegible] والاصل عدم التفاوت لان [illegible]
الزيادة لاحدهما [illegible] او الوصية او الوقف ونحو ذلك والاصل عدم [illegible]
لان احد المالين غير الآخر [illegible]
لاحدهما اكثر [illegible] مجموع المال [illegible] عدم زيادة احد المالين على الآخر [illegible] يلزم الحكم
[illegible] الجميع [illegible] والوجه الثالث الرجوع الى الصلح لانه طريق الى [illegible]

ما لم يشتبه ولا شبهة في انه اولى مع اشتباههما عليه والا فما اختاره المصنف اعدل من القرعة قوله اذا باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه موضع البحث ما اذا كان بين شريكين مال دين مشترك بسبب [illegible]
كبيع سلعة وميراث واتلاف ونحو ذلك والمصنف فرضه في بيع الشريكين سلعة صفقة لمناسبة باب الشركة [illegible]
عقد [illegible] بالبيع [illegible] كل واحد بنصيبه بعقد وان كان العقدان
لواحد فانهما لا يشتركان فيما يقبضه احدهما من حقه اجماعا ولا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا وتعدده لان الموجب
للشركة اتحاد العقد [illegible] على المال المشترك اذا تقرر ذلك فلكل من الشريكين في المال المذكور مطالبة المشتري بحصته من الثمن
فاذا استوفاه شاركه الآخر فيه على ما اختاره المصنف والشيخ واكثر الاصحاب وهو مروي [illegible] في عدة اخبار [illegible]
عن الاستدلال بها لارسال بعضها وضعف الآخر وعدم صراحة [illegible] ومع ذلك بان كل جزء من الثمن
مشترك بينهما فكل ما حصل منه كان بينهما [illegible] ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا يشاركه الآخر فيه
[illegible] بان لكل واحد منهما ان يبرئ الغريم من حقه ويهبه ويصالح على شيء منه دون الآخر [illegible]
وان بقي حق الآخر وكذا اذا صالح عليه [illegible] الآخر [illegible]
ولان متعلق الشركة بينهما كان هو العين وقد ذهبت ولم يبق عوضها الا دين في ذمته فاذا اخذ احدهما حقه منه
لم يكن قد اخذ عينا من اعيان الشركة [illegible] الذمة لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله [illegible] كذلك لانه
انما يقبض لنفسه ولا يخفى ضعف [illegible] السابقة [illegible] منها انه لو وجب
الاداء بالمطالبة بحصته وجب ان يكون للشريك فيه حق [illegible]
الاداء بالمطالبة بحصة الشريك [illegible] لاستحالة التكليف بالممتنع [illegible]
الشريك ومنها [illegible] امتنع ان يكون للشريك الآخر فيها حق ومنها انه لو كان للشريك في المدفوع [illegible]
تسلط الشخص على [illegible] بغير اذنه ومنها انه لو كان كذلك لوجب ان [illegible] الغريم من مقدار حقه من الدافع
لاستحالة بقاء الدين في الذمة مع صحة قبض عوضه لكن التالي باطل [illegible]
[illegible] ومنها انه لو [illegible] الشريك من قبض حصته فان تمكن من المطالبة بحصته وجب ان لا يكون للشريك فيها حق [illegible]
اخذ حقه [illegible] الشريك اياه ومنها ان المقبوض اما ان يكون مالا مشتركا او لا فان كان مشتركا وجب [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] ولم يكن للشريك فيه حق [illegible] من هذه الوجوه كلها [illegible]
[illegible] حق الشريك [illegible] الشركة [illegible] ليس كذلك [illegible]
حقهما لما كان في الذمة امرا كليا لم يتعين [illegible] مال المديون الا بقبض المستحق او وكيله فاذا [illegible] احد الشركاء
فلا شبهة [illegible] لان الاصل في مستحق الدين ان يتسلط على قبضه [illegible] المطالبة
[illegible] ان الشريك اذا لم [illegible] شيئا معينا من ماله [illegible]
هو والقابض على [illegible] هذا الامر الكلي [illegible] المقبوض [illegible] في الذمة [illegible] مشترك بين الشريكين

فللشريك الاجازة هذا التخصيص في الفرد المعين فيشاركه فيه وان لا يجيزه فيطالب المديون بحصته لان حق التعيين
لا يتم الا بهما [illegible] وهذا هو الوجه في تخييرهم بين المشاركة ومطالبة المديون بحصته فان قيل اذا
كان تعيين الكلي المشترك موقوفا على رضا الشريكين يجب ان يلحق الشريك القابض من المقبوض ايضا لان الكلي لا يتعين
في المعين بسبب عدم رضا الشريك فكيف يتعين بالنسبة الى واحد دون واحد مع استحالة الترجيح بلا مرجح قلنا الفرق [illegible]
وهو ان القابض قد رضي بتعيين حقه اجمع في المعين لكنه كان موقوفا على عدم اختيار الشريك مشاركته [illegible]
ما في الذمة حتى يحكم ببطلانه بسبب تعلق حق الشريك بالتعيين وانما هو [illegible] فاذا لم يجز الشريك [illegible]
حقه فيه [illegible] في ابتداء القبض وانما توقف على امر وقد حصل [illegible] الآخر باقيا في ذمة المديون للشريك
ومن هنا وجب على الغريم الدفع اليه لانه بصدد حقه [illegible] شريكه وكلاهما يجب الدفع
اليه والشريك وان لم يجب الدفع اليه قبل المطالبة الا ان هذا الدفع [illegible] الشريك المطالبة [illegible]
وانما يجب مشاركة الغريم الآخر [illegible] والحاصل ان الحق لما كان [illegible] باختيار المالك وقبض الغريم وانما كان موقوفا
على امر الشريك فاذا لم يرض به تحقق شرط التعيين للقابض واستقر ملكه على المقبوض وبهذا يندفع جميع الوجوه المذكورة
اذا تبين ذلك فنقول هذا المقبوض على المذهب المشهور [illegible] يكون ملكا للقابض [illegible] على التقديرين بل
على [illegible] وقبل اختيار الشريك [illegible] واما النصف الآخر فهو مقبوض بيده [illegible]
باختيار الشريك الرجوع بحصته على المديون [illegible] فان اختار الرجوع على المديون [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] اختيار الشريك
[illegible] القابض على التقديرين [illegible] ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] القابض لو
اراد الاختصاص بالمقبوض [illegible] حقه المديون [illegible] الصلح عليه
[illegible] من حقه [illegible] او احاله به على المديون [illegible] وكان كالقبض [illegible]
في ذلك مع حلول [illegible] فلو كان حق احدهما مؤجلا [illegible] العقد [illegible] لم يشارك
الآخر فيما يقبض قبل حلول الاجل لانه لا يستحق الآن شيئا [illegible] جواز قبض الحصة منفردة [illegible]
تميز حصته من حصة الآخر وكذا لو ضمن ضامن لاحد الشريكين حصته فان الضمان صحيح [illegible] لم يختص
باخذ المال [illegible] من الضامن [illegible] اخذ الحصة منفردة [illegible] كما تقدم [illegible]
باختصاص القابض [illegible] وان كان [illegible] مع المشهور اولى قوله اذا استاجر للاحتطاب او
الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة جواز
الاستيجار على تحصيل ذلك ونحوه من المباحات تبنى على ما سلف من ان ملكها هل يكفي فيه مجرد الحيازة ام لا بد
معها من نية التملك فان اكتفينا بالحيازة لم يصح الاستيجار عليها ولا التوكيل فيها [illegible]

الحيازة فلا يتصور ملك المستاجر ما الوكيل فانه وان قلنا بانه يقع الملك للموكل ابتداء مع الاستيجار والتوكيل ايضا لان الملك لما
كان ثابتا له نية فاذا نوى صار كالمحرز مع كونه ثابتا له وكذا يقع على القول بعدم اعتبار النية بل يعتبر ان لا ينوي عن نفسه في
الملك كما اختاره بعض الاصحاب ومع ذلك فانه لا يرد على المستاجر صح ملك المستاجر والمحقق رحمه الله جزم بالصحة هنا مع
تردده فيما سبق في اشتراط النية فكانه يرجع الى الجزم باعتبارها عند التردد او اختار القول الاخر الذي حكيناه فانه
لا ينافي عدم اشتراط النية ويبقى في المسألة بحث اخر وهو انه على القول بصحة الاجارة على احد القولين انما يقع الملك للمستاجر
مع نية الاجير الملك له اما مع نية الملك لنفسه فيجب ان يقع له لحصول الشرط على جميع الاقوال واستحقاق المستاجر
منافعه تلك المدة لا ينافي ذلك فانه لا يمنع الوصول الى غير المستاجر فانه يقع حسب ما اوقعه ولكن يثبت للمستاجر
منافعه تلك المدة التي فوت فيها العمل فيتخير بين فسخ الاجارة والمطالبة بالمثل وربما قيل
بان له الفسخ ما استوجر على فعله ويحتمل ان لا يكون الجميع للمستاجر لاستحقاقه اياه بالعقد بخلاف ما اذا عمل في مدة
الاجارة غير ما استوجر عليه فانه يتخير كما فصل في الفرق نظر **قوله** ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله فالباطل ان ما بطل المستاجر عليه كونه معقودا عليه للاجير حيث يتعذر منه مباشرة فلا يصح
الاستيجار لتحصيل الصيد معين مالك لامر لان مثل ذلك لا يمكن معه ورد امور فانه عادة بخلاف الصيد المطلق
فان العادة قاضية بامكانه اذ لا يعدم الشخص على شيء منه كيف اتفق فانه ا

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال
فكان الضرب مسبب منهما او من باب المفاعلة في طرف العامل او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب
بالمال وتقليبه ويقال للعامل مضارب بكسر الراء لانه الذي يضرب في الارض ويقلبه ولم يشتق اهل اللغة لرب المال
من المضاربة اسما وهي لغة اهل العراق واما اهل الحجاز فيسمونه قراضا من القرض وهو القطع ومنه المقراض
لانه يقرض به فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها العامل او اقتطع له قطعة من الربح او من المقارضة
وهي المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الاخر بشعره ومنه قيل قارض
الناس ما قارضوك فان تركتهم ما تركوك يريد ساوهم فيما يقولون ووجه هنا ان المال من جهة والعمل
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح لا البقية ولا وجب الاستبدال ومع الكلام ولو تصدق ضمن قيمة البيع ان شاء لا الثمن المؤجل وان كان اشد ولا التفاوت
في صورة القبض لا يمنع عدم اجازة البيع يقع باطلا فيضمن المالك عين ماله الذي تعدى فيه [illegible]
المسئلة احتمالات اخر مدخولة قوله وكذا لو كان يشترى بعين المال لها في شراء في الذمة من احتمال الصحة [illegible] باشتراط
[illegible] الثمن متعلقه بالمالك [illegible] عليه او لا يكون له غرض في غيرها [illegible] ولان التمسك من العقد ان
يكون ربح المال بينهما ولا يكون ذلك الا اذا اشترى بالعين لان العامل بالشراء في الذمة ليس بيع هذا المال قوله ولو
اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن [illegible] يقع لازما فاطلق الصحة على [illegible] موقوفا على الاجازة ويمكن ان يريد بالاذن
ما يشمل الاجازة ويريد بالصحة [illegible] المتعارف والاول اعرف قوله ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك
تعلق الثمن بذمته ظاهرا [illegible] لم يذكر المالك في الشراء لفظا ولا [illegible] عدم الاجازة ولو ذكره نية خاصة وقع للعامل
كما لو ذكره وجب على [illegible] البائع [illegible] تحقيق ذلك ولو لم يذكر لفظا ولا نية
وقع له ظاهرا وباطنا قوله ولو امر بالسفر الى جهة [illegible] الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط [illegible] المضاربة لا تبطل [illegible] وان وجب الضمان [illegible]
[illegible] والربح بينهما على حسب الشرط [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ان الغرض [illegible] العامل هو الربح [illegible]
[illegible] والاصحاب [illegible]
في جهة السفر [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وبموت كل منهما تبطل المضاربة [illegible]
الجائزة تبطل ما تبطل به من موت كل منهما وجنونه واغمائه والحجر عليه [illegible] كالوكيل [illegible]
[illegible] الميت المالك وكان المال
[illegible] الوارث [illegible] على جميع [illegible]
وكان شريكا المالك ولان حقه متعلق بعين المال دون الذمة [illegible]
الربح [illegible] وسياق الكلام في ذلك في مسئلة الفسخ وان كان
العامل فان كان المال [illegible] ولا ربح [illegible]
كان هناك متاع واحتيج الى البيع [illegible] الحاكم [illegible]
بيعه فان ظهر فيه ربح [illegible] الوارث [illegible] الثمن الى المالك [illegible]

ولا يقدح [illegible] وارث احدهما اشتراط فان الثانية شروط الاولى من انتساب المال والصيغة وغيرهما قوله ومن شرطه
ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير اشتراط ذلك في المال موضع وفاق [illegible] وهو الحجة [illegible]
[illegible] لا بد من [illegible] ولا يجوز [illegible] المال التجارة [illegible] المضاربة معاملة يشتمل على غرر [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] التجارة [illegible]
ولا يخفى ان اثبات الحكم بمثل هذه التعليلات بعيد والعمدة على نقل الاجماع قوله ولا القراض بالنقرة [illegible]
[illegible] من الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش [illegible]
[illegible] قوله ولا بالعروض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو دفع الى الصياد آلة الصيد كالشبكة بحصة [illegible]
كان للصائد وعليه اجرة الآلة [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] صاحب الشبكة ولا باجارة وهو ظاهر
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
يكون الصيد [illegible]
الشبكة دابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وبيع القراض بالمال المشاع لان المشاع

سعين في ثبت [illegible] ولا يكون [illegible] قوله ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل [illegible] الخلاف [illegible]
الخلاف من [illegible] المشاهدة [illegible] الجهالة والاصح الاول [illegible] المضاربة [illegible]
من غير تقييد بالمشاهدة [illegible]
[illegible] مع المشاهدة [illegible]
[illegible]
هذه الصورة قوله [illegible]
في صحة العقد [illegible]
قوله واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن [illegible] ويكون [illegible] على المالك
[illegible]
[illegible]
ان اخذ الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الضمان لا يبطل العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو كان له في يده
[illegible] في باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان القراض امانة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
العقد [illegible]
الضمان [illegible]
[illegible]

[illegible] ان كان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو اذن العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لو قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كثيرة من العقود والجائزة [illegible] قوله ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع
يمينه لانه اختلاف في المقبوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هو الاقوى [illegible] قوله ولو خلط العامل مال القراض
بغير اذن المالك [illegible] لان مال القراض امانة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويلزم الحصة
بالشرط دون الاجرة على الاصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الربح كله للمالك وللعامل عليه الاجرة [illegible]

والجواب المنع من فساد هذه المساقاة بعد ثبوتها بالشروط الصحيحة وجميع الآيات ان لم يحصل الاجماع والجهالة بالعوض
لا يضر في كثير من العقود كالمزارعة والمساقاة وبيع الثمار فالاصل مطلقا ممنوع قوله ولا بد ان يكون الربح شائعا فلو قال
خذه قراضا والربح لي فسد الى قوله وفيه تردد والمراد بالشائع ان يكون باجمعه مشتركا بينهما فيخرج به ما لو شرط لاحدهما
شيئا معينا والباقي للآخر ولم يذكره المصنف وهو باطل اتفاقا ولانه ربما لا يربح الا ذلك القدر فيلزم ان يختص به احدهما وهو
غير جائز وتعذر كالمسألة فيما اذا ما يترتب عليه وهو ان يشرط لاحدهما شيئا معينا والباقي بينهما ان يقول المالك خذه
قراضا والربح لي ووجه الفساد لاختصاصه بالربح المنافي لمقتضى العقد فان مقتضاه الاشتراك في الربح وهل يكون بضاعة
الصيغة بضاعة يبنى على ان العامل لا يستحق على عمله اجرة ام يكون قراضا فاسدا لا يستتبع الاختلاف بشرط القراض مع
التصريح به المشهورات فيكون الربح للمالك وعليه للعامل الاجرة ووجه الاول النظر الى المعنى فانه دال على البضاعة وان
كان بلفظ القراض ولان البضاعة توكيل في التجارة تبرعا وهي لا تختص بلفظ وما ذكر دال عليها ولانه لا يحكم بالفساد
اللفظ ما امكن حمله على الصحيح وذكر القراض وان كان منافيا بحسب الظاهر الا انه يمكن ان يكون هنا ماخوذا من معنى
المساواة التي هي من احدهما المال ومن الآخر العمل من غير التفات الى الآخر وهو اخذ ما اشتق منه المعنى الشرعي
كما سبق والمقبل ان ذلك بحسب اللغة والحقيقة الشرعية ثابتا ما امكن ان يحمل عليه فان الحقائق اللغوية تصير مجازا
شرعية وهو اولى من الفساد وفي الحكم اختاره لا اجرة للعامل لانه دخل على ان كان متبرعا بالعمل وهذا الحمل
بناء على البضاعة وعلى القراض انما فاسد وان اقدم عليه بعدم الاجرة نظرا الى حمله على التبرع بهذا الربح وهو فرق
بين ان يقول خذه قراضا والربح كله لك ووجه فساده ما مر ويحتمل كونه قرضا للدلالة عليه بمعنى كما يدل الساقة
على البضاعة ولان القرض لا يختص بلفظ كما تقدم بل بما دل عليه وهنا دال عليه مثل هذا يكون الربح كله للعامل والمال
مضمون عليه ولا شيء للمالك وعلى الاول للمالك وعليه للعامل الاجرة وعلى الاشكال اذا لم يقصد القرض ولا القراض
اما بان لم يقصد شيئا او لم يعلم ما قصد والا كان قرضا في الاول وقراضا فاسدا في الثاني بغير اشكال قوله
اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا الفرق بين الصيغتين اشتمال
الاولى على جهة منافية للقرض والبضاعة وهي التصريح بالقراض وهو حقيقة شرعية في العقد المخصوص بخلاف
الاخيرة هذا اذا اطلق اللفظ وقصد القرض والبضاعة فلو قصد القراض فيه ما سبق لصلاحية اللفظ لمعنى
خصوصا مع انضمام قصده فان التصريح بالقراض وهو في العقد ليس بشرط ولو اختلفا في القصد المطل احتمل
تقديم المالك لانه اعرف به فاعلا على نظر الى ظاهر اللفظ وترجيحا لجانب الصحة ولو اختلفا في تسمية اللفظ قدم
قول مدعي ما يصح به العقد لاصالة الصحة وعدم التسمية قوله ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد
لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة عدم الوثوق بالزيادة لا يصلح دليلا على الفساد بانفراده لا في عدم الوثوق
باصل الربح وانما يحصل الفساد لمنافاته لعقد المضاربة الاشتراك في جميع الربح كما تقدم والقول بالفساد في المسألة
في مجمع الاصحاب بصيرا الربح بينهما وشيد رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهنا الربح ليس بينهما وان وثق بالزيادة

بل بعضه على تقدير الزيادة يجب على تقدير عدمها الذي شرط له فيفسد العقد وان وثق بالزيادة قوله ولو قال خذه على
النصف صح وجه الصحة ان المتبادر من العبارة ان الربح بينهما نصفين وهو تعيين لان المالك لا يفتقر الى تعيين حصته لانه
نماء ماله تابع له وانما يفتقر الى العامل فيكون المذكور النصف له العامل لانه المحتاج الى الاشتراط وفيه نظر لان اللفظ كما يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون النصف للمالك والآخر لا يحتاج الى ذكره بثبوت المال فيفسد وانما المعتمد التعيين حصة العامل لا
ينتفي كون اللفظ مشتركا محتملا عليه والشرط صحة بحسب التبادر والمعنى الصحيح من هذا اللفظ قوله وكذا لو قال الربح بيننا ويقتضي
الربح بينهما نصفين لاشتراكها في السبب المقتضي للاستحقاق والاصل عدم التفاضل كما لو اقر لهما بمال وكالوقف والوصية الشيء الثلاث
بعض ومن زيد وخالف فيه ذلك بعض الشافعية فحكم ببطلان العقد لان البينية تصدق مع التفاوت بحيث لم يتبين
جعل استحقاق الربح ورد ومنع صدقها على غير التساوي مع الاطلاق ثم لو اشتمل اليه قرينة صح حمله على ما دل بواسطتها
قوله لو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة الفرق بين الصيغتين
ان الربح لما كان تابعا للمال والاصل كونه للمالك لم يفتقر الى تعيين حصته فان عينها كان تاكيدا واما تعيين حصة
العامل فلا بد منه لعدم استحقاقها بدونه فاذا قال النصف لك كان تعيينا لحصة العامل وبقي الباقي على حكم الاصل
واما اذا قال النصف لي لم يقتض ذلك كون النصف الآخر للعامل بل هو باق على حكم الاصل ايضا فبطل العقد وتحتمل الصحة
وحمل النصف الآخر على انه للعامل نظرا الى عدم الفرق بين الصيغتين عرفا وعملا بمفهوم التخصيص ويضعف بعدم استقرار
العرف على ذلك وضعف دلالة المفهوم والاجود البطلان قوله ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام ام لم يعمل
ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر الاصل في الربح ان يكون بين العامل والمالك
على ما يشترطانه فلا يصح جعله لاجنبي ولو فرض كونه عاملا كان بمنزلة العامل المتعدد فلا يكون اجنبيا واما شرط حصة
لغلام احدهما الرق فهو كشرطها لمالكه فيصح لان العبد لا يملك شيئا ولو قلنا بملكه كان كالاجنبي وحيث شرط للاجنبي
بشرط عمل فلا بد من ضبط العمل بما يرتفع به الجهالة وكونه من اعمال التجارة لئلا يتجاوز مقتضاها وانما وصفه بالاجنبية
مع كونه عاملا لان المراد بالعامل هنا من يكون اليه التصرف في جميع ما يقتضيه العقد وهذا المشروط له ليس كذلك
بل انما شرط عليه عمل مخصوص بان يحمل المتاع الى السوق او يحمل عليه ونحو ذلك من اعمال الجزئية المضبوطة فلو جعل
عاملا في جميع الاعمال كان العامل الذي هو احد اركان العقد متعددا وهو غير محل الفرض وبهذا يندفع ما قيل من
ان شرط العمل يخرجه عن كونه اجنبيا والوجه الآخر الذي اشار اليه المصنف في الاجنبي بل انه اذا شرط للاجنبي صح الشرط وان
لم يعمل لعموم المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود وتبطل الشرط يكون للمالك حيث لم يعمل وجه عدم الاصل
لئلا يخالف مقتضى العقد ولتقدم العامل على ان له ماعين له خاصة وهذا الوجه لم يذكره غيره وليس بمعروف والظاهر
اختلاف فيه قوله ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه المشهور صحة القراض في الصورتين وانه
لا فرق بينهما من حيث المعنى لان النصف لما كان شائعا في كل جزء من المال فاذا ربح فنصفه وجبه للعامل و
نصفه للمالك لمقتضى الشرط وخالف في ذلك الشيخ في احد قوليه فحكم بالبطلان فانه مقتضى القراض من ان

ربح كل جزء بينهما وهنا قد شرط ربح النصف الى احدهما المالك لا يشاركه فيه العامل والآخر بالعكس وربما ربح نصف خاصة
فيختص به احدهما او ربح اكثر من النصف فلا يكون الحصة معلومة واجيب بان الاشارة ليست الى نصف معين بل نصفه فاذا
ربح احد النصفين بل للثاني ربح هو المال والذي لم يربح لا اعتداد به وحيث كان النصف شائعا في كل جزء منه لم يربح بنصفه
قوله ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكان بينهما سواء ولو فضل احدهما مع اتحادهما في العمل ففيه اسبق الى انه بنا لها
مع الاطلاق فلا تقتضيه الاشتراك والاصل عدم التفضيل ولانه المتبادر شرعا كما سبق في قوله بيننا واما مع التفضيل فهو
صحيح عندنا وان اختلف عملهما لان غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير والامر الحصة على ما يشترطانه مع ضبطها
ولان عقد الواحد مع اثنين كعقدين فيصح كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف الربح والآخر في نصف الآخر بثلث الربح
فانه جائز اتفاقا خلافا لبعض العامة حيث اشترط التسوية بينهما في الربح مع استوائهما في العمل قياسا على الشريكين وابطال
ذلك والاصل والفرع عندنا بالاخلاف قوله ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه لانه منكر
للزائد ولان الاختلاف في فعله وهو ابصر به ولان الاصل تبعية الربح للمال فلا يخرج منه الا ما اقر المالك بخروجه هنا
مع عدم ظهور الربح اتاما ففيه تظاهر التقييد اذ كذلك لعين ما ذكر وربما استوجه بعض المحققين التحالف لان كلا منهما
مدعي ومدعى عليه فان المالك يدعي استحقاق العمل المساوي بالحصة الدنيا والعامل ينكر ذلك ويدعي العوض بالتحالف
لان ضابط لا سلف في الربح ان ينكر كل واحد ما يدعيه الآخر بحيث لا يجتمعان على امر ويختلفان فيما زاد عليه وهو
ضعيف لان نفس العمل لا يتنازعان الدعوى لانه بعد انقضائه لا معنى لدعوى المالك استحقاقه وكذا قبله لان العقد
الجائز لا يستحق به العمل وانما المستحق المال الذي اصله للمالك وحقيقة النزاع فيه فيجري فيه ما تقدم من الاصل قوله
ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة لا فرق في ذلك بين كون الحصة المشروطة للعامل
بقدر اجرة المثل وازيد اذ لا تفويت في ذلك على الوارث حتى يعتبر من الثلث فان المتوقف على اجازته او
نفوذه من الثلث هو ما يجمع به المريض من المال الموجود حال التبرع وهنا ليس كذلك لان الربح امر معدوم
متوقع الحصول وليس مالا للمريض وعلى تقدير حصوله فهو امر جديد حصل بسعي العامل وحدث على ملكه بعد العقد
فلم يكن للوارث فيه اعتراض قوله ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما
لو قال خسرت او قال ثم تلف الربح قبل انما لم يقبل قوله في الاولين لان الخسارة مكذب لاقراره الاول فلا يسمع
كما لا يسمع كل مقر ولا فرق بين ان يظهر لدعواه الكذب الا وجها كما لو قال كذبت ليترك المال في يدي ام لا
خلافا لبعض العامة حيث قبل قوله في الاول لان ذلك واقع من بعض العاملين لاجل هذا الغرض واما قبول قوله في
خسرت او تلف الربح فلانه امين هنا اذا احتمل دعوى الخسران في موضع يحتمل بان عرض في السوق كساد ولو
لم يحتمل لم يقبل منه عليه في التذكرة قوله والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه
ووجهه مع ذلك اطلاق النصوص بان العامل يملك ما شرط له من الربح وهو يتحقق قبل الانضاض وقبل القسمة

ولان سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد فيجب ان تثبت مقتضاه متى وجد الربح كما يملك عامل المساقاة حصته من
الثمرة بظهورها ولان الربح مع ظهوره مملوك فلا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا ولا يثبت احكام الملك في حقه فلزم
ان يكون العامل اذ لا مالك غيرهما اتفاقا ولان العامل يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكا لان فائدة الملك ولا يكفي في استحقاقها
بجهة السلامة لا لجاح سبب ملكه حقيقية واطلاقهم بتقدير الحقيقة ولانه لو لم يكن مالكا بالظهور لم يبق عليه بسبب
من ابيه لو اشتراه وان كان بعد تحدث بتبعين من المساقاة فيحصل قال وقلت لو جاء ولم الى بحل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل والمعتق للعامل فانه هو وحده في ملكه
ونقل الامام فخر الدين عن والده ان في هذه المسألة اربعة اقوال ولكن لم يذكر الثاني باحدها ان الملك يحصل بالظهور
والثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله غير موجود خارجا بل مقدر موهوم والملك لا بد ان يكون محققا الوجود فيكون الظهور
سببا للاستحقاق الملك بعد التحقق وهذا يورث منه ويضمن حصة من اتلفها سواء المالك او الاجنبي فانها انما
اتلفت بالقسمة لانه لو ملك بالظهور لكان النقصان الحادث بعده شائعا في المال كسائر الاموال المشتركة وان
الحاصل بالاتساع في الربح ولانه لو ملك لاختص بربحه ولان القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فلا يستحق العوض
فيها الا بتمامه كالجعالة وجوابها ان القسمة كاشفة عن ملك العامل لان القسمة ليست من الاسباب المملكة
المقتضي للملك انما هو العمل وهي دالة على تمام العمل الموجب للملك وفي التذكرة لم يذكر المسألة من سائر الاقوال الاربعة
والخامسة سوى القولين الاولين وحكى الثاني في احد قوليه ولاحد في احد من الروايتين والمختار في الكتاب
هو الاول فلا يقدح ان يترتب هذه الاقوال وهو مع ذلك ضعيف الماخذ فان الانضاض الربح قبل الانضاض غير موجود
لان المال لم يحصل في الخارج فاذا ارتفعت قيمة العرض فان راس المال شيء مما قابل قيمته ما في المال والزائد ربح وهو محقق
الوجود ولو سلم انه غير محقق الوجود لا يمتنع ذكره ملكا فان الدين يملك وهو غير موجود في الخارج بل هو في الذمة امر كلي
هنا اما على الثالث وعلى الثاني انه لا ملازمة بين الملك وضمان الحادث على الشياع بجعل ان يكون ملكا ويكون مالكه وقاية
لراس المال فيكون الملك متزلزلا واستقراره مشروطا بالسلامة وكذا الاستقالة من ملك الحصة وعدم ملك نصيبها بسبب
تزلزل الملك ولانه لو المقتضى جميع نصيب لا يستحق من الربح اكثر ما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ولان
القسمة ليست من العمل في شيء فلا معنى لجعلها تمام السبب في الملك فلا وجه لالحاقها بالجعالة وقد نبه عليه في وجه الربح
ومن ضعف ما سبق تستفاد صحة الرابع لانه يترتب عليها اذ القول به لا يتوقف على تقدير الملك بالظهور
ليس بملك تام ولا مستقر لان الربح وقاية لراس المال فلا بد لاستقراره من امرين هو اما الانضاض جميع المال او
الانضاض بقدر راس المال مع الفسخ او القسمة ولا يسقط على قول قوي وبدونه يجبر ما يقع في التجارة من تلف او خسران
سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة ام مرتين في صفقة ام اثنتين في سنة ام سنوات لان معنى الربح هو الفاضل
من راس المال فما لم يفضل لا ربح وهو على وفاق ويتفرع ذلك بعض احكام ذلك قوله العامل
امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة المراد بالخيانة ما يعبر عنه في نظايره بالتعدي فان استعمال شيء من المال

تمرة اللوائح ... الاول ٥

القرائن وكلا عليه وجه وانما قد انه بينا له رجحانية المالك ويتعدى بحمد الذى قررناه الشارع والفرق بينهما
وبين المتربط ان كان التربط عدى وهو ترك ما يجب فعله وهاهنا جرم بان الاشتراك انما فى شىء ما يجب تركه **قوله**
وقوله يقبل فى التلف لا فرق فيه بين ان يدعيه بامر خفى كالسرق او ظاهر كالحرق ولا بين امكان اقامة البينة عليه
وعدمه عند ما لكونه امينا فيقبل قوله فيه كسائر الامناء بل يقبل من الغاصب كما سيأتى انشاء الله تعالى فتدبر **قوله**
وهل يقبل قوله فى الرد فيه تردد والاظهر انه لا يقبل وجه عدم قبول ظاهر لاصالة عدمه ولان المالك منكر فيكون القول
قوله كما ان العامل فى ذلك مدع فعليه البينة وثبوت التخصيص فى قبول دعوى التلف لامر خارج لا يقتضى ثبوته
مطلقا والقول الآخر للشيخ رحمه الله ان القول قول العامل لانه امين كالمستودع ولما فى عدم تصديقه وقوله من الضرر
بجواز كونه صادقا فتخليفه بالرد ثانيا تكليف بالايطاق والجواب بمنع كلية قبول قول كل امين والفرق بينه وبين
المستودع فانه قبض لمنفعة نفسه والمستودع قبض لمنفعة المالك وهو محسن محض فلا يناسب اثبات السبيل عليه لعدم قبول
قوله بخلافه من الضرر والضرر اللاحق للعامل من عدم قبول قوله مستندا الى الحكم الشرعى فلا يستدعى والتكليف بالايطاق
ممنوع باستبانه لكن يبقى فى المسئلة بحث وهو انه اذا لم يقبل قوله فالرد يلزم تخليده الحبس لو اصر على انكاره وخصوصا
اذا كان سد قوم تعذر جاء من ذلك فى الغاصب حيث يدعى التلف فكيف بجهوده فى الامين الا ان يحمل على ما اذا
وطالبه به وان ادت الى الحبس لا ... ابه الا ان يحصل اليأس من ظهور العين ثم يحكم بالبدل ... الا ان
شىء ما باق فى دعوى التلف حصوصا من الغاصب وليس فى كلامهم تنقيح لهذا المحل فينبغى النظر فيه **قوله** اذا اشترى الثانية ٥
من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل شىء من المال عن ثمنه كان الباقى قراضا والا كان كالا
بيع مقتضى القراض على طلب الربح فكل تصرف ينافيه يكون باطلا ومن جملته شراء من ينعتق على المالك لانه تخسير محض
ومثله من عدم اشتماله على الغرض المقصود من العقد فان اذن المالك فى شرائه صح كما لو اشتراه بنفسه او بوكيله وعتق
على المالك وبطلت المضاربة فى ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقى رأس المال ان كان والا بطلت المضاربة كما
لو تلف جميع المال هذا اذا لم يكن فى العبد ربح حين الشراء فان كان فيه ربح فهل يستحق العامل حصته فى العبد
ام يكون له الاجرة قولان سيأتى على وجه كونه مبنيا ان حلتنا الى الاستثناء او الشبهة فلا اشكال فى عدم استحقاقه
منه لاشتراء جارى جملتنا بالظهور كما هو المشهور المنصور احتمل كونه كذلك كما اختاره الله لبطلان المضاربة فيه
الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن فان شراء المضاربة ما اقتضى التقليب والبيع وطلب الربح مرة بعد اخرى وهو
منتف هنا لكونه مستتبعا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت وضمن المالك للعامل اجرة المثل كما لو فسخ المالك بنفسه
ويحتمل ثبوت حصة العامل فى العبد لتحقق الملك بالظهور ولا يقدح فيه عتقه القهرى لصدوره باذن
المالك فكانه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح واتلفها وحق بشرى على العامل مع يسار المالك
قلنا بالسراية فى مثله من العتق القهرى او مع اعتبار الشريك السبب ويغرم له نصيبه مع يساره ولا الا يسرى
السبب فيه ولا اول اقوى لان هذا الشراء ليس من متعلق العقد كما قررناه فان قيل استحقاق العامل الاجرة

ان صرف المال المحسوب للمضاربة فلا تلزم باذنه هنا ليس من اعماله بخلاف فسخها بعد ان لا يستحق العامل شيئا
استحقاق الاجرة ليس مترتبا على هذا العمل وحده بل عليه وعلى ما تقدمه من الحركات والسعى وغيرهما من المقدمات من حيث العقد
المآل لان ذلك كله من متعلقات العقد وقد فسخ باختيار المالك الذى هو فى قوة فسخه فيثبت للعامل الاجرة كما اذا فسخ
المالك قبل ان يشترى العامل وبعد ان يسعى ويسافر ونحوها من المقدمات واما هذا العقد فانه وان لم يكن
من متعلقات العقد لكنه بعلاسار به من المالك من كانه حد نفسه للعمل بالعوض فيجب ان يثبت له عليه اجرة مثله عملنا فالى
ما تقدم وعلى تقدير اعتبارها من حيث الاستيفاء فيه الاجرة ان كان شىء منها بجعل الاجرة وان لا وحكم الله ويخرج الاجرة
لا يمنع ان يدعى ذلك للمراد ان كان العمل مما له اجرة فان الاحاله على اجرة المثل ينبغى ان الشراء على تقديرها وبهذا يحصل الفرق
بين عمل هذا العامل وعمل الوكيل الذى يبنى عمله على التبرع والاجرة ليست من مقتضيات عمله بخلاف القراض فانه يبنى على طلب
العوض على عمله من حصة او اجرة **قوله** وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان فى الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال اذا وقع شراء المذكور بغير اذن المالك فلا يخلو اما ان يكون الشراء بعين المال او فى الذمة وعلى
التقديرين فاما ان يكون عالما بالنسب وبحكم الشراء المذكور او جاهلا بهما او باحدهما خاصة فالصور ثمان وعلى تقدير
الشراء فى الذمة اما ان يذكر المالك فيلزم لفظا او ينوى الشراء له خاصة او يطلق ويتشعب خارجة عن هذا المقام والمهم
وحاصله انه لم يفرق فى الطلاق كلام بين العالم بالنسب والحكم والجاهل وخلاصة التفصيل فيه انه ان اشترى بعين
المال بطل البيع لانه تملكه يكون متوقفا على الاجازة مع احتمال ان يريد بالبطلان حينئذ نظرا الى النهى عن الشراء
المذكور من حيث منافاته لغرض القراض واشتماله على الاتلاف المحض ويشعر بان غاية التصرف فى مال المالك بغير اذنه و
ذلك هو الفضولى بعينه والنهى لا يبلغ حد الفساد كما تقدم وهذا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله فيحتمل كونه كذلك
لان الاذن فى هذا الباب انما ينصرف الى ما يمكن بيعه ويتقلب فى التجارة للاسترباح ولا يتناول غير ذلك فلا يكون ما سواه
ماذونا فيه وانما سرى لامر ظاهر لا يقتضى الاذن فانه انحراف لجهله وهذا هو الذى دل عليه اطلاق المصنف وصحة البيع
بحكم ينتقض على المالك قهرا ولا ضمان على العامل لان العقد المذكور انما يقتضى شراء ما ذكر حسب الكلام فى الامر
لا يحالة توجه الخطاب الى الغافل لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ولو اشترى معيبا لم يعلم بعيبه فتلف بذلك العيب
والفرق بين العيب والمانع لجواز شراء المعيب اختيارا دون غيره لا يحتمل بمنعه لان الكلام فى حالة لا يدع فيها كالا
المفروض الذى بنى على النفى والتالف انه جاهل وان ترتب عليه فى حالة اخرى لا دخل له فى ذلك وكذا القول بان تكليف
الغافل مما لا يطلق انما ينفى بان عدم الاثم لا صحة العقد لحكمهم بصحة العقود التى يظن فيها الربح وان ظهرت
على خلاف ذلك بل على تقدير التلف هنا كذلك فالحكم موضع اشكال ويقوى الاشكال فى جاهل احدهما خصوصا
جاهل الحكم لانه غير معذور والمعتمد على المحفوظات العلم بشرعه ثم اما جاهل النسب فمعذور بما تقدم وان
اشترى فى الذمة لم يقع للمضاربة لما تقدم من عدم تناول الاذن له لكن ان كان ذكر المالك لفظا فهو فضولى
وان نواه خاصة وقع للعامل ظاهرا وبطل باطنا فلا يعتق ويجب عليه التخلص منه على وجه شرعى اذ ليس ملكا له فى

قيد كما بيناه لو اشترى شاء وحملت الرواية على اعسار العامل جمعا بين الادلة او على تجدد الربح بعد الشراء كما بيناه
والثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعى للتجارة التى يقبل التقلب للاسترباح وهذا الشراء يعقب
العتق له بيان ذلك فيكون منافيا للتجارة فيكون باطلا لعدم الاذن فيه او موقوفا على الاجازة والوسط لا يخفى من قوة لولا
اطلاق الرواية وان لم يكن فيه ربح حال الشراء ثم ظهر بارتفاع السوق بناء على الاعتاق كما فرضنا قلنا يحكم بالظهور عتق
نصيب العامل ايضا قلنا تعسر للمتنفى لكن هل يسرى عليه لو قلنا به فى السابق وجهان احدهما العدم لانه لا اختيار له فى السبب
نعم الشراء او قولنا لم يملك شيئا بارتفاع السوق وهو اختيار السبب وفيه نظر لان الشراء ليس هو مجموع السبب بل هو
جزء والسبب القريب انما هو ارتفاع السوق ولا دخل لاختياره فيه فلا يكون مختارا للسبب لان جزئه غير مقدور
ولكن اطلاق الرواية السابقة يتناوله فانه يشمل ما لو كان الربح موجودا حال الشراء وتجدده بعده وقد ترك التفصيل
ايضا نعم كامر والوجه الثانى عدم السراية لعدم اختياره السبب لا تعمل من مخالفة السابق ولا اول اقوى
لولا سار شد اطلاق الرواية وهذا هو السر فى اطلاق الحكم بالعتق من غير نظر الى تجدد الربح ووجوده وعدم
السراية على العامل مطلقا تقييدا باطلاق النص وان كان منافيا لما سبق من القواعد فى بابه **قوله** اذا فسخ المالك الثالثة ٥
صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل اذا انفسخ عقد القراض فلا يخلو اما ان يكون
بفسخ من المالك او من العامل او منهما او من غيرهما كعروض ما يقتضى الانفساخ من موت وجنون وغيرهما وعلى كل تقدير فاما
ان يكون المال ناضا كله او قدره رأس المال او بعضه ناضا او بعضه عروضا ودون ذلك وعلى التقادير ثلاثة فاما ان يكون
قد ظهر ربح ولو بالقوة كوجود من يشترى بزيادة من القيمة او لا فهذه اقسام المسئلة وهى ثمانية واكثر حكمها
مختلف يحتاج الى التفصيل والمصنف ذكر حكم ما اذا كان الفسخ من المالك مع بعض اقسامه كما يرى بجملة المحل منها ان المال ان كان ناضا
ولا ربح فيه فقد للمالك ولا شىء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبله فعليه اجرة العامل لمثل ما عمل اما ينقص اطلاقا لان عمله
محترم صدر باذن المالك لا على وجه التبرع بل فى مقابلة الحصة وقد فات بفسخ المالك فلا يقبل قدره الربح فيستحق اجرة المثل
المتصف الفسخ ويشكل بانه لم يعتمد الاجل المحتمل تقديره ووجوده ولم يتجدد فلا شىء له والمالك مسلط على الفسخ حيث شاء
ويمكن رفعه بانما جعل له الحصة خاصة على تقدير استراره الذى يحصل وهو يقتضى عدمه فانه يقبل حسرها فاذا اخلت
فقد فرضنا عليه فيجب عليه اجرته كما اذا فسخ الجاعل بعد الشروع فى العمل وفيه نظر لان رضا العامل بهذا العقد تقدم على مقتضاه
ومنها جواز فسخه فى كل وقت والاجرة لا دليل عليها وهذا البحث آت فيما لو فسخ المالك قبل الانضاض ايضا وان كان قد ظهر
ربح فالمال المنعقد لا اشكال فى اخذ العامل حصته منه وان نوقش انما قال وان كان الفسخ قبل الانضاض وقد ظهر
ربح اخذ المالك ان شاء وهل للعامل ان يبيعه لو اراد من دون رضا المالك قولان مبناهما كونه ملك المالك فلا يجبر
على بيعه والغرض عدم تعلق حق العامل به حيث لا ربح ومن تعلق حق العامل به واحتمال وجود من يريد فى الثمن فيحصل الربح
ويشعر الاخير كما هو عنهم انه كان الربح المذكور موجودا بالفعل متجه لجواز انه فى قوة ظهور الربح ولو انعكس الحال بان طلب
المالك منه انضاض المال ولا ربح فيه ففى اجباره العامل عليه قولان من ظاهر قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت

شتى الامر لحقه السابق ومنه وان الطلاق وقع له مطلقا **قوله** اذا كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها
بطل النكاح الى قوله وهو اشبه لا شبهة فى صحة الشراء اذا كان باذنها لان الشراء جاء من قبلها فبطل النكاح لامتناع اجتماع
الملك والنكاح على ما هو محقق فى بابه وان كان بغير اذنها فقد قيل انه يبطل لاحد ما السبب والقائل به غير معلوم
وبحجته انه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه ولا يتلف به راس المال فجاز كما لو اشترى ما ليس بزوج والثانى بطلان الشراء
لما ذكره المصنف من الضرر وهو حصول الضرر على المالك به فيكون ذلك دليلا على عدم الرضا وتقييدا لما اطلقت من الاذن
بل ينصرف الى دفعه ويبنى على هذا ان يكون موقوفا على اجازتها اذ لا اشتراط فيه عقد الفضولى عليها ويحتمل
ان يريد بالبطلان مطلقا لما ذكر من التردد الشديد وما فيه من الاختلاف كما تقدم وتفاصيل المسالك التى ذكرت
القائل بها غير محرر ولا نرى البطلان مع عدم الاجازة اذ المقرر فى ذلك فعل الفضولى بطلان مطلقا الحكم واضح وعلى
تقدير ان ابطلته فكذلك وان اجازته بطل النكاح ولم يضمن العامل ما فاتها من المهر والنفقة لان فواته مستند
الى اختيارها وعلى القول بالصحة يضمن ما فات بسببه مع علمه بالزوجية لان التفويت جاء من قبله لكن ضمانه
للمهر ظاهر واما النفقة فمشكل لانها غير مقدرة بالنسبة الى الزمان ولا موثوق باجتماع شرائطها بل ليست حاصلة
لان من جملتها التمكين فى الزمن المستقبل وهو غير واقع الآن الا ان يقال بانه يضمنها على التدريج وهو بعيد
مالم تعد اختصاص ضمانه بالمهر على التقدير وهو الذى ذكره جماعة **قوله** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح
انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق فى باقى قيمته موسرا كان العامل او معسرا اذا اشترى العامل من يعتق عليه كالاب الرابعة ٥
من ينعتق عليه كابيه وغيره لانه مورد الرواية فلا يخلو اما ان يكون فيه ربح حين الشراء او لا فان لم يكن فاما ان يتجدد
بعد ذلك فيه ربح لارتفاع السوق وغيره او لا فان لم يكن فيه ربح سابقا ولا لاحقا فالبيع صحيح اذ لا ضرر فيه على المالك
ولا عتق وان كان فيه ربح من حيث الشراء فلا يخفى انه ان قيل بان العامل يملك حصته من الربح من حين الظهور او
بوقت على انضاض الامر بعده فان قلنا باحد الامرين لم يعتق لانه لم يملك من شراء وان قلنا بالاول ففيه اوجه اختار المصنف
احدها وهو صحة البيع وانعتاق نصيب العامل ولا يسرى الى نصيب المالك بل يستسعى العبد فى باقى قيمة المالك وان
كان العامل موسرا لصحيحة ابى حمزة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام والمانع اذ ليس لا ضرر على المالك وهو نشف هنا لان العتق انما هو على العامل دون المالك وانما عتق نصيب العامل فلاختيار
السبب المفضى اليه كما لو اشتراه بماله واما عدم سراية العتق على العامل مع يساره فللصحيحة محمد بن ابى عمير عن
محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم
فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى فى مال الرجل اطلاق الحكم بالاستسعاء من غير سؤال عن حال العامل هل هو موسر
او معسر وترك الاستفصال فى مثل ذلك دليل العموم وليس السؤال عن مجمل حتى يحتمل كونه عالما بالحال ومن
حمل الامرين ولان العتق عليه على خلاف الاصل اذ هو شغل الذمة به فيقتصر فيه على موضع الوفاق والوجه الثانى
الحكم بحاله لانه يقوم على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب السراية ولان اختيار السبب اختيار

حتى يؤدي ويأخذ نصفا يجب رده اليه وبحدوث التغير في المال بنقص يجب رده ومن حدوث التغير
بان المالك والعامل البراءة من عمل الاجر عليه بعد ارتفاع العقد وصلاة اخرى وان كان تقتضي بيع مال العامل قبل
الانضاض وقد ملكه بالظهور فان اتفقا على الحصة فيه بيد انضاض في البيع والا فان طلب المالك انضاضه
وجب على العامل اجابته لان استحقاقه الربح وان كان ثابتا بظهوره الا ان استقراره مشروط بالانضاض فيمتثل عوض
ما يقتضي متوقعا وان طلب العامل البيع خاصة ففي وجوب اجابة المالك له وجهان ماخذهما امكان وصول العامل
الى حقه لشيء العروض واستقامة في العامل تفيد من المالك لانه حقه فلا يكلف الاجابة الى ما لا يريد فينسخ
العامل وان حال العامل لا يزيد على حال الشريك ومعلوم انه لا يكلف شريكه اجابته الى البيع ومن وجوب تمكين العامل
من الوصول الى غرضه الحاصل بالاذن وربما لم يجد راغب في شراء بعض العروض او وجد لكن بنقصان او رجي زجر
زبون يشتري بازيد فيتبين الربح ولا ريب ان العامل مزية على الشريك من حيث ان حقه يظهر بالعمل والربح عوضه ولو
قلنا بتوقف ملكه على الانضاض ادعم وجوب اجابته ابعد ومورد الاشكال ما اذا طلب العامل البيع في الحال اما لو
طلب تأخيره الى وقت ساحته كموسم متوقع فليس له ذلك قطعا للضرر ولو كان الفسخ في هذه الصورة من العامل فالحكم
كذلك الا ان احتمال الاجبار لو كان ناضا لا ربح فيه ابعد وكذا وجوب اجابة المالك له الى البيع في الحالين لان المانع
من قبله وفي التذكرة اطلق الحكم بثبوت الاجبار لو فسخا العقد او احدهما وكان ناضا ولا ربح ولو كان بعضه ناضا
فان كان قدر راس المال اتجه عدم اجبار العامل على انضاض الباقي ليجمع المال الى المالك كما كان ولو نض قدر راس مال
انسد ولو كان اقل فيجب انضاض ... على انضاض قدره ولو قلنا باجباره على الانضاض فيما سبق ففي الزيادة ... الحكم
الاشكال من عدم ... على البيعين ... الحكم وجعلها ما تقدمت قوله وان كان سلفا كان
عليه جبايته قد عرفت ان العامل ليس له البيع بالدين الا مع الاذن وكذا الشراء نسيئة كما سلف فمع عدم الاذن
فيه يكون الثمن مضمونا على العامل ولا كلام فيه هنا وانما الكلام فيما اذا اذن فيه وقد اطلق المصنف وجماعة وجوب جباية
على العامل وكذا غيره من الدين المأذون فيه لاقتضاء المضاربة رد راس المال على صفته والديون لا تجري مجرى
المال ولان الدين ملك ناقص والذي اخذه كان ملكا تاما فليؤد كما اخذ لظاهر على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وربما احتمل عدم الوجوب لمنع كون المضاربة تقتضي ذلك ... لان الادانة باذن المالك ولاصالة براءة الذمة من وجوب
ويضعف بان اذن المالك فيه انما كان على طريق الاستيفاء لا مطلقا بدلالة القرائن ولاقتضاء الخبر ذلك ولو
قلنا فيما سبق بعدم اجباره على بيع العروض فهنا اولى قوله وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان
يمنعه الوارث ويتفرع الحكم بمعنى على ما سلف من الفسخ فان الموت من جملة اسبابه فوجوب اجابة كل واحد
من العامل والوارث لو طلب الاخر فيما سلف من التفصيل والقول الاخر هنا انه ليس للعامل البيع وان لم يمنعه
الوارث لان المال حق لغير من اذن فيه ولانه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه لبطلان العقد وهو متجه قوله اذا
قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرطا لنفسه لم يصح لانه لا عمل له

اذن

اذن المالك للعامل في المضاربة فقد يكون بمعنى جعل العامل معه ثالثا والعامل الاول اذا اراد ذلك بنفسه وكيلا للمالك
وقد يكون بمعنى خلاف من شاء منه وجعلهما عاملين وقد يكون بالاعم منهما ومراد المصنف هنا الاول ومن ثم اوجب ان يجعل له
شيئا من الربح لانه ليس بعامل وقد تقدم ان مقتضى عقد القراض كون الربح بين المالك والعامل فلا يدفع في هذه الصورة
بين جعل الحصة للعامل الثاني بنفسه حصة الاول ودونه فلان النقصان هنا وان كان يسمى العامل الاول فانه ليس بعامل من الات
التجارة التي يستحق بها حصة ولو كان الاذن بالمعنى الثاني او بالاعم وجعل الثاني شريكا له في العمل والحصة بينهما صح لانتفاء المانع في
الاول وجعله العمل قوله ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل
الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك قوله والاول احسن اذا عامل العامل غيره بغير اذن المالك وسلم المال فلا ريب ان الربح
للمالك فيد الثاني موجود او تالف وعلى التقديرين اما ان يظهر ربح او لا فاما ان يكون الثاني عالما بان الاول غير
مالك للمال ولا مأذون له في ذلك او لا فان كان ... المالك ... اذن فان لم يجزه بطل ويرجع في المال ان
وجده باقيا ولا ربح فيه وان وجده تالفا تخير في الرجوع على ايهما شاء لتعاقب ايديهما على ماله فان رجع على الاول رجع على
الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده لا مع جهله على الاقرب وان وجده باقيا وقد ربح فنصف الربح للمالك بغير اشكال
واما النصف الاخر ففيه اقوال احدها ما اختاره المصنف هنا انه للعامل الاول لوقوع العقد الصحيح معه فيستحق ما شرط له
مع ان الثاني فاسد فلا يتبع شرطه وعلى هذا فللثاني اجرة مثل عمله على الاول لانه غره وهذا يتم مع جهل الثاني لا مع علمه
ويقدح مع ذلك ان الشراء ان كان بعين المال فالعامل الثاني غير مأذون من المالك فهو فضولي ينبغي ان يقف على اجازته
فان اجازه فالربح له لان العامل الاول لم يعمل شيئا والثاني غير مأذون وان كان في الذمة وقع الشراء للمالك
فكذلك والا وقع لمن نواه ... ان المطلق في هذا القول ... ثانيها ان النصف الاخر للمالك ايضا لان
العامل الاول لم يعمل شيئا والثاني عقده فاسد ولا بد من تقييده بما ذكرناه وعلى هذا فاجرة الثاني على الاول مع
جهله لا على المالك لعدم امره ثالثها ان النصف بين العاملين بالسوية ... الشرط خرج منه النصف الاخر
اخذه المالك فكأنه تالف والعامل الربح فالباقي وعلى هذا يرجع العامل الثاني على الاول بنصف اجرته لانه دخل
على نصف الربح بما سمي له ولم يسلم له الا نصف ويحتمل هنا عدم الرجوع لان الشرط محمول على ما يحصل ولم
يحصل الا النصف هذا كله مع جهل الثاني ليتم التوجيه وهذه الاقوال ليست لاصحابنا ولا نقلها عنهم احد ممن نقل
الخلاف وان كان ظاهر العبارة يشعر ... وانما هي وجوه للشافعية متجهة ذكرها المصنف والعلامة في كتبه
ونقل الشيخ في المبسوط ثانيها بطريقة اخرى غير متجهة ولهم وجه رابع ان جميع النصف للعامل الثاني عملا
بالشرط ولا شيء للاول اذ لا ملك له ولا عمل والتحقيق في هذه المسألة المرتب على اصولنا ان المالك ان اجاز العقد
فالربح بينه وبين الثاني على الشرط وان لم يجزه بطل الشراء ان كان بالعين ووقف على اجازة المالك فان اجاز فالمال
له خاصة ولا شيء لهما في الربح اما الاول فلعدم العمل واما الثاني فلعدم الاذن له وعدم وقوع العقد معه وللثاني
اجرة مثل عمله على الاول مع جهله لا مع علمه وان كان الشراء في الذمة ونوى صاحب المال فكذلك وان نوى من تا

وقع الشراء له لانه وكيل وان لم ينو شيئا او نوى نفسه فالعقد له وضمان المال عليه لتعديه بمخالفة مقتضى المضاربة وحيث
لا يقع العقد للعامل الثاني فله الاجرة على الاول مع جهله ان لم يتعد مقتضى المضاربة عملا قوله اذا قال دفعت اليك
مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات
لان دعواه التلف مكذبة لانكاره الاول وموجبة للاقرار به وانكاره الاول يقتضي في المال فيكون ضامنا وقوله قضي
عليه بالضمان معناه الحكم عليه بالبدل مثلا او قيمة لا ضمان مثل الاصل لئلا يلزم تخليده الحبس وهذه العبارة
اجود من قول العلامة لم يقبل دعواه لاستلزام عدم القبول حبسه الى ان يدفع العين وقد يكون تالفا الا ان يكلف
نحو ما تقدم من حبسه مدة يظهر فيها الياس من وجود العين ولا فرق في هذا الحكم بين مال المضاربة وغيره من
الامانات كما ذكر لوجود المقتضي في الجميع قوله اما لو كان جوابه لا يستحق عندي شيئا وما اشبهه لم يضمن اذ
ليس في ذلك تكذيب للبينة ولا للدعوى الثانية فان المال يتلف بغير تفريط لا يستحق عليه بسببه شيئا وقع فيقبل
قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه قوله اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف
من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد وظاهر ... ان جميع مال القراض لو تلف قبل جبره بالربح بعد
الدوران لكن ... فانه يوجب بطلان العقد فلا يمكن جبره الا ان يحمل على ما لو اذن له في الشراء في الذمة
فاشترى ثم تلف المال ونقد منه الثمن فان القراض يبقى ويمكن جبره بالربح المتجدد ولو كان التالف بعض
المال امكن جبره على التقديرين ووجه التردد فيما لو كان تلفه قبل الدوران من ان وضع المضاربة على ان
الربح وقاية لراس المال فلا يستحق العامل ربحا الا بعد ان يبقى راس المال بكماله لدخوله على ذلك وعدم دورانه
لا مدخل في الحكم لخلافه ومن ان التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض والاقوى
عدم الفرق لان المقتضي كونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة فهي منوطة ببقاء العقد وثبوت الربح
جبرا لكنه مطلقا والمراد بدوران المال في التجارة التصرف فيه بالبيع والشراء لا مجرد السفر به قبل ذلك
واطلاق الحكم بالجبر مع تلفه بعد الدوران يشمل ما لو تلف بآفة سماوية وبغصب غاصب وسرقة سارق وبغير
ذلك ووجه الاطلاق ان الربح وقاية لراس المال فما دام المال لا يكون موجودا بكماله فلا ربح وربما قيل باختصاص
الحكم بالاول ... الضمان بذمة المتلف ... فلا حاجة الى الجبر ولانه نقصان لا يتعلق بتصرف
العامل وتجارته بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق ونحوه والمشهور عدم الفرق ولا يخفى ان الكلام
مع عدم حصول العوض من المتلف والا كان العوض من جملة المال وقد تخلص بذلك ان الخلاف وقع بعد العقد
وقبله لانه ليس مطلقا بل على بعض الوجوه قوله اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط فيه ووجه الفساد ان الربح يجب ان
يكون تابعا للمال فاذا شرطا له النصف كان النصف الاخر بينهما بالسوية فشرط التفاوت فيه يكون شرطا لاحدهما
الربح بغير عمل ولا مال ووجه التردد فيما ذكره من ان مرجع ذلك الى ان الفاضل يكون من حصة العامل لا من

حصة

حصة الشريك لان الاصل انما يقتضي التساوي في الربح للشريكين مع التساوي في المال فكان شرط التفاوت المذكور منصرفا
الى حصة العامل بمعنى ان شارط الزيادة يكون قد جعل للعامل اقل مما جعل له الاخر ... وهي جائزة فمانع اطلاق اشتراط
النصف لهما من غير تعيين لا يستحق على كل واحد ... الصحة حملا على ما ذكرناه ويجعل البطلان ترجيحا لجانب الصحة لامكان
الحمل عليها وعموم اوفوا بالعقود وهذا هو الاقوى الا ان يصرحا بجعلها من نصيب كل منهما بخصوصه بنفسه فانه يجيء فيه صحة
العقد والشرط ما سبق في الشركة من اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي المالين وبالعكس وحيث يثبت الصحة بل
الزيادة بطلها اذا لا عمل لهما قوله اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون
الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك وان لم يكن باطلا ولا يلزم الثمن احدهما القول الاول للشيخ
في المبسوط والثاني لابن ادريس وان غايره في تسميته والاقوى هنا ما اسلفناه سابقا من التفصيل وهو انه ان كان العامل
اشتراه في الذمة وانما المأذون له في الشراء في الذمة لنفسه ودفع الثمن ... واما ان كان ... يكون الشراء له ... اجازة
فان اجازه لزم الثمن والا بطل البيع وان لم يذكر ... وقع الشراء للعامل والثمن عليه ... وان كان اشتراه
بعين المال فتلف قبل دفعه بطل العقد وحيث يلزم المالك الثمن ثانيا يكون الجميع راس ماله لا بحصر جبره بالربح قوله اذا
نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما ... قوله واحتسب المالك قد
عرفت ان ملك العامل للربح قبل القسمة غير مستقر لجواز ان يتعقبه تلف او خسران وهو وقاية لراس المال ... في قسمة
فان اقتسما على القسمة ملك العامل ملكا مستقرا ايضا لو قلنا بعدم الحاجة اليها لجبر الخسران ... فان
اتفق الخسران بعد القسمة رد العامل اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما يصيبه من الخسران لان الاقل ان كان هو
الخسران فلا يلزمه سوى جبر المال وان كان هو الربح فلا يلزمه الجبر الا به وكذا يحتسب المالك الى ان يجبر
بجميع اقل الامرين ... من راس المال ليكون راس المال ما اخذه هو والعامل وما بقي ان اجتمع ايهما هذا هو
المذكور من عبارة المتن وغيره والمناسب لوجه الحكم وللشهيد رحمه الله على هذا وبطابقه من عبارات العلامة توجيه
اخر وهو ان يكون المردود اقل الامرين مما اخذه العامل من راس المال لا من الربح فلو كان راس المال مائة والربح
عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التي هي الربح شائعة في الجميع نسبتها الى راس المال نسبة السدس فالعشرون
سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من راس المال وسدسها من الربح واذا اقتسماها استقر ملك العامل على
نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من راس المال فاذا خسر
المال الباقي رد اقل الامرين مما خسره ومن ثمانية وثلث هذا خلاصة تقريره والحامل له عليه حكمهم بان المالك
اذا اخذ من المال شيئا وقد ظهر الربح يحسب ما اخذه منهما على هذه النسبة وسيأتي في الكتاب اشارة اليه وهذا
التوجيه ضعيف والحمل على ما ذكر فاسد لان المأخوذ وان كان شائعا الا ان المالك والعامل لما اراد القسمة للربح وجب
كان المال منحصرا فيهما فالتعيين ... ولو كان بدخول ذلك من راس المال شيء لم يصح للعامل التصرف فيه لان
المالك لم ياذن الا في التصرف في الربح ولم يقع القسمة الا عليه وايضا فلا وجه لاستقرار ملك العامل على ما

الثاني عشر

من الربح مع القائم على كونه وقايته وان اشتراه وايضا فيتوقف رد راس المال على ظهور الخسران لا بحالة الاتلاف بل شيئا من راس المال واتلفه في الربح وامّا حمله على اخذ المالك فليس بجيد لان المالك لا ياخذ على وجه القسمة وانما ياخذ ما يعده ملكه فلو كان في ربح وهو شايع وخوانه جزء من الربح على نسبة المأخوذ فيحسب راس المال بعد المحسوب حساب ما بقي بعد توزيع المأخوذ على الاصل والربح واين هذا من اخذ العامل الذي لا يستحق الا في الربح بتمام المالك الا عليه خاصة **قوله** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ بالشفعة لان مال العامل ماله ولا يعقل ان يشتري الانسان ماله وهذا تم مع عدم ظهور الربح اما معه وتقبله بعد جواز شراء حق العامل وان كان متزلزلا فلو ظهرت الحاجة اليه احتمل صحة البيع ولكن يلزم العامل رد قيمته ما اخذه لو كان تعلق بها الخسران الماله او اتلفها وجعل بطلان البيع لان الملك غير تام بل مراعى بعدم الحاجة الى الجبر وقد ظهر وشمل التوقف في الاخذ بالشفعة لانه مع عدم ظهور الربح لا يعقل اخذ ماله بالشفعة ومعه يصير شريكا فيمكن اخذه على الوجه المذكور وليس في كلامهم شيء يفتح المحل **قوله** وكذا لا يشتري من عبده القن الكلام فيه كما تقدم فان ما بيده للسيد ولا فرق بين المأذون له في التجارة وغيره نعم حكى الشيخ رحمه الله قولا بان المأذون اذا ركبته الديون جاز للسيد الشراء منه وهو قول لبعض الشافعية لانه لا حق للسيد فيه وانما هو حق الغرماء وفساده ظاهر لان استحقاق الغرماء ما في يده لا يقتضي خروجه عن ملك السيد كتعلق حق الغرماء بمال المفلس نعم للسيد اخذ ذلك بقيمته لانه احق بالدفع ببذل العوض لان ذلك لا يعد بيعا كما يأخذ العبد الجاني خطأ ويبذل قيمته وذكرهم المسئلة في هذا الباب استطرادي وكذا ما بعدها **قوله** ولو اشترى من المكاتب لان ما في يده للمكاتب له وسلطنة المولى قد انقطعت عنه فساوى غيره من الملاك ولهذا لو انعتق لم يكن المولى مما في يده شيء ولا فرق في ذلك بين المطلق والمشروط وان كان الحكم في المشروط امتن من حيث امكان رده في الرق اجمع فيرجع ما بيده الى ملك السيد وليس كذلك المطلق لان ما في يده يجب من مال الكتابة فراجع اليه **قوله** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا فقيل يصح القراض الى قوله كان حسنا القول الاول للشيخ في المبسوط واحتج عليه بما اشار اليه المصنف من ان وضع القراض على ان يكون العامل في مقابلة عمله جزء من الربح وهذا العمل ليس في مقابلة شيء فيفسد الشرط ويتبعه العقد لان قسط العامل يكون مجهولا لاقتضاء الشرط قسطا من الربح وقد بطل فيبطل ما يقابله فتجهل الحصة ووجه الثاني ان البضاعة لا يلزم القيام بها فلا يفسد اشتراطها بل يكون لاغيا فلا ينافي العقد ويصح العقد لا الشرط سا... اختاره المصنف من الحكم بصحتهما لعموم الامر بالوفاء بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ويمنع منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد فان مقتضاه ان يكون عمله في مال القراض بحصة من الربح اما غيره فلا كما لو شرط عليه عملا آخر لازم الشرط وما ذكروه يلزم ان لا يكون يبقى في المسئلة بحث وهو ان البضاعة لا يجب القيام بها لان تبرعا على ذلك والقراض من العقود الجائزة لا يلزم الوفاء به فلا يلزم الوفاء بالشرط في عقده لان الشرط كالجزء من العقد

فلا يعني عليه والعامل انما انه ما جعل الحصة المعينة للعامل الا بسبب الشرط فان وفى به فلا بحث والا تخير المالك الذي عليه الشرط بين فسخ العقد ولكن في الوفاء بالعمل والعامل الثاني ثم يصح في التحيز فتخليه تسلط المالك على فسخ العقد ولكن في الربح ...

الرابع عشر

الشرط الذي لم يكن هنا سواء على ذلك فان فسخ قبل ظهور الربح فللعامل عليه الاجرة كما مر وان فسخ بعد ظهوره فهي كون جميع الربح للمالك من تلزمه الشرط بسبب للعامل الا بالشرط وقد فات ومن ملك العامل له قبل الفسخ والاصل بقاؤه والمالك قدم على ذلك حيث اقتصر على شرطه ذلك فيستدل لا يلزم الوفاء فيه بالشرط وبالجملة بتقابل فنا بات المالك الربح كله وعليه الاجرة لما ذكرنا ولا يخرج من الحال **قوله** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ من الربح انما هو خسران راس المال الا في الربح لا يطلق الخسران فاذا اخذ المالك بعد الخسران شيئا كان من جملة راس المال فلا بد ان يحسب من الخسران شيء يسقط من اصل الخسران ويجبر الربح الباقي فاذا فرضنا ان المال كان مائة فخسر عشرة واخذ المالك بعد الخسران عشرة ثم ربح المال الباقي فهذا الربح لا يجبر جميع ذلك الخسران لان الذي اخذه المالك من جملة المال الخاسر وقد بطل القراض فيما اخذه فلا يجب اسقاط ما يخصه من الخسران ثم يجبر الباقي بالربح الجديد وبالجملة فانما يجبر الربح خسران المال الذي يبقى وطريق معرفة ما يخص المأخوذة من الخسران ان يبسط الخسران وهو عشرة على المال وهو تسعون فيصيب كل واحد تسع فيصيب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من المائة والتسع الاخرى اصاب العشرة من الخسران فما بقي من اصل راس المال بعد العشرة وهو تسعون لانها استردت والعشرة فكأنه استرد ويصيبها من الخسران والضابط ان ينسب المأخوذ الى الباقي ويأخذ المأخوذ من الخسران بمثل تلك النسبة

الخامس عشر

قوله لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما الاول فلا اشكال في تحريمه وعليه بدون الاذن لانها مال الغير فلو فعل كان زانيا مع عدم الشبهة ولو اراد لم يكن تحريم ولا ابتدأ بعينه المالك واما اذا اذن له في شراء جارية ووطئها فالحق انه كذلك لان الاذن قبل الشراء لا اثر له لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء فلا يتناوله الحصر في قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والقول بالجواز للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة السند مضطربة المفهوم قاصرة الدلالة وانا اذا اذن له بعد الشراء على وجه التحليل فيجوز ان لم يكن ظهر فيها ربح والا بني على تحليل احد الشريكين لصاحبه والاقوى المنع **قوله** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء فيه يرد الى المال المجتمع من اموال المضاربة ومعنى استوائهم في ذلك المال انه يقسم بينهم على نسبة اموالهم لا انه يقسم بالسوية كما هو اقسام بينهم من الشركاء هذا اذا كانت اموالهم مجتمعة في يده على حدة واما اذا كانت ممتزجا مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا فالقرار بالنسبة الى جميع التركة كالشريك ان وسعت التركة اموالهم اخذوه وان ضاقت تحاصوا **قوله** وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا المراد ان العامل كان بيده مضاربة في الجملة ولكن لم يعلم بقاؤها ولا تلفها وبواسطة ذلك جهل كون المال الذي بيده مضاربة اذ لا يمكن ان يكون من مال المضاربة يمكن كونه ماله فيحكم بكونه ميراثا

بظاهر اليد ولكن مع ذلك هل يحكم بضمانه للمضاربة من حيث اصالة بقائها الى ان يعلم تلفه بغير تفريط والعدم على ابيد ما اخذت حتى تؤدي ام لا لاصالة براءة الذمة وكونه امانة غير مضمونة واصالة بقائه لا يقتضي ثبوته في ذمته مع كونه امانة وجهان يتجه على الاول ان اصالة بقائه يقتضي كونه كالشريك في مال العامل حيث يثبت ماله فيقدم على غيره من الغرماء مع احتمال كونه اسوة لهم لان العامل يصير ضامنا بترك تعيينه والوصية به فاذا رجع الى العين كان بمنزلة التلف والاقوى ما اختاره المصنف من عدم ثبوت شيء لها لانه حيث لا يعلم بقاؤها يقينا في يده الى حين موته لاصالة البراءة واحتمال التلف شيء من التركة موقوف على وجود سبب وجود المضاربة لا يصلح للسببية لان ثبوته في الذمة موقوف على ثبوت التقصير وفي غير التركة موقوف على العلم بكونه من جملتها والاصل عدمها ثم لو علم وجوده فيها باقرار العامل في وقت لا يمكن تجدد تلفه فيه عادة او بشهادة عدلين فصاحبه كالشريك الا ان يعلم تلفه بتقصير او بتلف الى بعد الموت مع تقصير العامل في ترك الوصية به فصاحبه اسوة الغرماء وقد مضى مثل هذا البحث في الرهن

كتاب المزارعة والمساقاة

قوله اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي وقوعه منهما معا كما يقتضيه باب المفاعلة لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويمكن اثبات المفاعلة فيها ايضا كما تقدم مثله في المضاربة لان احد المتعاملين زارع والاخر آمر به وكانه اسند الفعل الى السببية والمساقاة في التعريف بمنزلة الجنس يشمل اجارة الارض والمساقاة ولكن الاجارة خرجت بالقيد الاخير لانها لا تقع بحصة من النماء بل باجرة معلومة والمساقاة بقيد الارض لانها معاملة على الاصول بحصة منها وان كانت الارض من توابعها وقد يعبر عن المزارعة بالمخابرة اما من الخبير وهو الاكار او من الخبار وهي الارض الرخوة او ماخوذة من معاملة النبي صلى الله عليه وآله لاهل خيبر والمزارعة عقد مشروع عندنا اجماعا وعند اكثر علماء الاسلام ومنع منه الشافعي وابو حنيفة وبعض العامة الا في مواضع مخصوصة **قوله** وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها المزارعة من العقود اللازمة فلا بد فيها من الايجاب والقبول الدالين على الرضا بتسليم الارض وتسلمها للزراعة بالحصة المخصوصة وكونهما بالعربية ولا ريب في الاجتزاء بزارعتك وسلمت اليك وقبلتك وعاملتك ونحوها من صيغ الماضي الدالة على الانشاء صريحا واما قوله ازرع هذه الارض بصيغة الامر فان مثل ذلك لا يجزي في نظائره من العقود ولكن المصنف وجماعة اجازوه هنا استنادا الى رواية ابي الربيع الشامي والقروي عن ابي عبد الله عليه السلام وهما قاصرتان عن الدلالة على ذلك فالاقتصار على لفظ الماضي اولى لما قد عرفته في عبارة المصنف بحيث لانه قال وعبارتها كذا ولم يذكر القبول مع انه احد ركني العبارة منها فلا بد من ذكره ولعله اشار بذكر الايجاب الى الاكتفاء بالقبول الفعلي كما اختاره العلامة في القواعد فيحصر العبارة في الايجاب والاقوى اعتبار القبول اللفظي كغيره من العقود اللازمة واعلم انه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها ان المعقود عليه هو الارض المملوكة المنتفع بها كما سيجيء من شرائطها ويبقى من اركانها البذر والعمل والعوامل وهي بحسب ما يتفقان عليه في مقابلة الارض او بعضها منها فانها من صاحب

الارض وبعضها على العامل وصورها المتشعبة منها كلها جائزة وانه لا تشرع المزارعة بين المتعاملين اذا لم يكن الارض على الاحد منهما فالارض الخراجية وان لم يتمكن من ان يملكها ايضا لكن الشركة المذكورة نعرفت ان تسلطهما والعقد عليه بنحو ... فلا تنافي اثبات على المعاملة في مثلها في الارض الخراجية طريق الصحة الاشتراك في البذر بحيث يتبع على الوجه المقرر في باب الشركة ويصلان الى الاعتاق فيها على نسبة المال وان اشترطا على زيادة على من احدهما فهو تابع التبيع فلا يجمع له بالزائد ولو اراد احد العاملين بخلاف الشارع في البذر او الملكية علما تقرر في الشركة من جواز ذلك وقد عرفت ان المختار جواز الزيادة في العقد للعامل او من له زيادة في العمل فليحفظ ذلك او غيره من الحيل الشرعية على شروع هذه المعاملة لا عامة وان في كثير من البلاد التي ارضها غير مملوكة يحتاج فيها الى حجة ويمكن فرضها ايضا بان يسلك البذر فيها على حسب ما يتفقان عليه والتشريح على نسبة الملك فان زاد احدهما واشترطا على التبيع ... جاز ولا يجمع به وقد تقدم منها ان يكون البذر بينهما كذلك ويصالح من له العوامل الزارع على منفعة عوامله المقابلة لحصة الزارع بحق الزارع المقابل لحصته الاخرى مدة معلومة ومنها ان يكري كل منهما الحصة من ذلك المال المشترك بشيء معلوم يتفقان عليه بان يستأجر صاحب العوامل الزارع على عمل بنصيبه مدة معلومة بالف مثلا ويستأجر الزارع نصف العوامل والالات مثلا بتلك الالف مدة مضبوطة وان كان البذر من احدهما خاصة فان كان لصاحب العوامل استأجره نصف عمله بنصف العوامل ونصف البذر مثلا او مصالحة كذلك وان كان البذر من العامل استأجر نصف العوامل مثلا بنصف عمله ونصف البذر بشرط الضبط الرافع للجهالة في جميع ذلك والصلح يجيء في الجميع كذلك **قوله** وهي عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل لزوم هذا العقد امر متفق عليه ولان الاصل لزوم العقد الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بالعقود ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم والمراد من الحصر المستفاد من قوله لا يبطل الا بالتقايل بطلانه بالعقد الى اختيار المتعاقدين لان ذلك هو المفهوم منه اطلاقا فالعقد اللازم والجائز بقرينة التقابل فانه امر اختياري وجب عليه عطف عدم بطلانه بالموت بعد جملة مستقلة وانما احتجنا الى هذا التكلف لان هذا العقد قد يبطل بغير التقابل كانقطاع الماء ونحوه من الارض ونحو ذلك **قوله** ولا يبطل بموت احد المتعاقدين هذا ما يترتب على لزوم العقد ولاصالة الدوام والاستصحاب ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان الميت المالك بقيت المعاملة بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل وربما استثني من الاول ما اذا شرط عليه المالك العمل بنفسه فانها يبطل بموته ويشكل لو كانت موته بعد خروج الثمرة لانه قد ملك الحصة وان وجب عليه بقية العمل فخروجها من ملكه بعد ذلك بعيد فلو قيل بعدم البطلان كان وجها **قوله** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما الجميع لم يصح وكذا لو شرط احدهما شيئا معينا والباقي للاخر او اختص احدهما ببذر خاصة وغير ذلك والوجه في بطلان الجميع منافاته لوضع المزارعة **قوله** كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر على غيرها الهرف ساكن الوسط المتقدم من الزرع والثمرة يقال افرفت النخلة اي عجلت اتاءها قاله الجوهري والافل بالتسكين ايضا خلاف الهرف وهو المتاخر منه والجداول جمع جدول وهو النهر

النوع الاول

اقله بعونه الحقير ... ابراهيم ...

المشهور وقد يطلق على قطعة من الارض يجمع حولها التراب وكلاهما مشتركان في عدم جواز اشتراطهما لان الاشاعة الجمع كامر **قوله** ولو شرطا احدهما قفزانا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة ولا فرق في ذلك بين كون القدر المشروط هو البذر وغيره ولا بين كون الغالب على تلك الارض ان يخرج منها ما يزيد على المشروط عادة وعدمه لاشتراك الجميع في امكان منع الزراعة وكون العقد على خلاف الاصل حيث ان العوض فيه مجهول فيقتصر فيه على موضع النقل وخالف في بعض ذلك الشيخ في النهاية وجماعة فجوزوا استثناء البذر من جملة الحاصل وفي الخ جوز استثناء شئ مطلقا والمشهور الاول **قوله** اما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مع الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه المشهور بين الاصحاب جواز هذا الشرط لعموم الامر بالوفاء وخروجه من النماء الذي اشاعته بينهما من مقتضى العقد والقول بالمنع لا نعلم قائله وعلى القول بالجواز يكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقطت بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شئ بتلف البعض متى بقي قدره [illegible] بالاطلاق الشرط **قوله** ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه مستند المنع رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه سئل عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ويمكن الاستدلال بها على الكراهة لان نفي الخير يشعر بها ومع ذلك بان خروج ذلك القدر منها غير معلوم فربما لا يخرج شيئا او يخرج بغير ذلك الوصف ومن ثم اجاز الشيخ في الخلاف مع تعيين ذلك وتشكل بما لو كانت الارض واسعة لا يخفى بذلك القدر عادة فلا يتم اطلاق المنع واما مع الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على كراهة للاصل ومنع بعض الاصحاب بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبي عن الصادق في تفصيل قال لا يستأجر الارض بالحنطة ثم يزرعها حنطة والنهي للتحريم واجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها لان ذلك هو التفصيل عليه او بحمل النهي على الكراهة وفيه نظر لان النهي مطلق ولا منافاة بينه وبين خبر شرطه من طعامها حتى يجمع بينهما بحمله عليه والتحقيق ان المطلق والمقيد متى كانا منفيين لا يلزم الجمع بينهما بل يحمل المطلق على اطلاقه بخلاف المثبتين وبملاحظة ذلك يتخرج مسائل كثيرة مما ترد في مثل هذا الباب ومن جملتها في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع ورود نص اخر بتحريم بيع المكيل والموزون وكذلك حيث جمع الاكثر بينهما بحمل المطلق على المقيد وليس بشئ وتحقيق ذلك في الاصول مع انه يمكن حمل الخبر الدال على الاطلاق كالثاني بان يريد بكونه من طعامها اي من جنسه ويؤيده ظهور الكراهة منه ولو كان من نفسه لكان الانسب التصريح بالمنع فان عدم الخير لا يبلغ حد المنع فان المباح او المكروه لا يوصف بالخير ولا بنفيه وهي النفي واسطة واما النهي فالاصل فيه التحريم فيحمل على الكراهة بقرينة خبر حسن وقول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوة نظرا الى الرواية الصحيحة الا ان المشهور خلافه **قوله** وان يوجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا الخ اختلف الاصحاب في جواز اجارة الارض وغيرها من الاعيان المستأجرة باكثر مما استأجرها به اذا لم يحدث فيها حدثا فمنع منه جماعة من الاصحاب استنادا الى اخبار دلت باطلاقها على ذلك وذهب اخرون ومنهم المصنف الى الكراهة لدلالة اخبار اخر على الجواز وطريق الجمع بينهما

دينا ما دل على المنع حمل النهي على الكراهة وهو حسن واحتج الشيخ على المنع مع الاخبار بانه ربا ومنعه ظاهر لاشتراط الكيل والوزن في الربوي **قوله** واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح مقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق مع ضبط المدة بين كونها وافية بادراك الزرع فيها وقاصرة ومحتملة وهو احد الوجهين في المسألة والاقوى اشتراط مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو اقتصر على تعيين ذلك بطل العقد لان الغرض في المزارعة هو الحصة من النماء فاذا لم يتحقق في المدة عادة بقي العقد بلا عوض ولا شك خلاف وضع المزارعة ولا استدراك بامكان التراضي بعد ذلك على ابقائه لانه لا ينفع لان التراضي غير لازم فلا تسلط عليه شرطا لازما **قوله** ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اصحهما الصحة وهو اشبه الاقوى اشتراط تعيين المدة على الوجه السابق لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والفرق بينها وبين القراض واضح فانه عقد جائز لا فائدة في ضبط اجله لو شرط بجواز الرجوع فيه بخلاف المزارعة وكان الحاقها بالاجارة اشبه **قوله** ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه وجه جواز الازالة انقضاء المدة التي يستحق عليه فيها التبقية والاصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء ولان الزرع بعد المدة لا حق له فيكون ابقاؤه بدون رضا المالك ظلما وقيل ليس له الازالة لان الزرع حصل في الارض بحق فلم يكن للمالك قلعه ولان للزرع امدا معينا غير دائم الثبات فاذا اتفق الخلل لا يسقط حق الزارع كما لو استأجر مدة للزرع فانقضت قبل ادراكه مع ان الاحتمال ايضا هنا قائم وقيل له الازالة مع الارش جمعا بين الحقين ويشكل بما لو كان التأخير بتقصير الزارع وما اختاره المصنف اقوى لان حق الزارع بانقضاء المدة فلا ارش له ولا احقاقا ثم لو اتفقا على ابقائه بعوض او بغيره صح لان الحق لا يعدوهما لكن لا يجبر احدهما عليه خلافا لظاهر القواعد حيث جعل الخيار في قلعه بالارش وابقائه باجرة الى المالك ويشكل ان ايجاب عوض في ذمة الزارع لا يتحقق بدون رضاه ثم على تقدير القلع بالارش يفرع ان القلع لما كان ملك الزارع بطل الحصة وان لم ينعقد الحب خلافا لابن زهرة ولا اجرة له على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالقلع لان مقتضى المزارعة قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض على المالك بتأخيره ويتوجه على هذا الاحتمال وجوب اكثر الامرين من الحصة واجرة المثل لو رضي المالك بنفعه فانه حصة على المتاع ولا ستيفائه المنفعة الى تفريطه ايضا ولا فرق في كون القلع بينهما بين كون البذر من مالك الارض او الزارع ويتوجه للزارع الارش لاستحقاقه فيه الحصة كما لو كان البذر منه لاصل الفرض السابق ثم على القول بثبوت الارش مع قلعه فطريق معرفته ان يكون الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ويحتمل ان يكون قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ويحتمل الارض كونه مستحق القلع بالارش لان ذلك من جملة اوصافه الا ان الحمل على هذا القول الاول لا يخ من دور وكلام الاصحاب فيه غير محرر **قوله** وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وبغيره لكن ان شرط عوضا افتقر الى تعيين المدة الزائدة حتى قلنا بجواز القلع لم يجب على المالك الابقاء الا برضاه باجرة او غيرها وانا اذا قلنا بوجوب الابقاء ففي وجوب الاجرة قولان والقولان للعلامة اوجههما في التذكرة ثانيهما في القواعد وعلى تقدير اتفاقهما على الابقاء باجرة تكون اجارة للارض حقيقة لانقضاء مدة المزارعة فلابد من ضبط المدة كالاجارة وان جاز الاطلاق في المزارعة ولو لم يضبطاها او اتفقا على ابقائه باجرة واطلقا وجب اجرة المثل **قوله** ولو شرط

الثاني تعيين المدة

في العقد تأخيره اي الزرع بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة وجه البطلان على القول المذكور ان المدة يصير في الحقيقة هي المجموع من المذكورة وما بعده الى ان يدرك الزرع وهي مجهولة فيبطل العقد لاختلال الشرط وعلى تقدير عدم جهالة الجملة فالمدة المشروطة مجهولة وشرطها في متن العقد من جملة العوض فاذا اشتمل على مجهول بطل العقد كما لو كان جميع المدة مجهولا ويحتمل على هذا القول صحة الشرط المذكور لان المدة مضبوطة وما تضمنه الشرط بمنزلة التابع ذكر احتياطا لاحتمال الحاجة وجهالة التابع غير مضرة كما تقدم غير مرة والاول اقوى **قوله** ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه الاجرة لان منفعتها صارت مستحقة له بحيث لا يتمكن المالك من استيفائها وقد فوتها عليه بتركه الاجرة كما لو كان قد استأجرها مدة معينة ولم ينتفع بها فانه لم يكن المالك منها وتسليمها اليه ولا يستحق عليه شيئا لان النفع من قبله وحيث يلزمه ضمان الاجرة يلزمه ارش الارض لو نقصت بترك الزرع كما يتفق في بعض الارضين لاستناد النقص الى تفريطه وهل يفرق بينهما بين ما اذا ترك الزارع العامل الانتفاع اختيارا او بغيره ظاهرهم عدمه ولا يبعد الفرق لعدم التقصير فان كان حصوصا في الارض ومقتضى العقد لزوم المحتجاة ولم يحصل منه تقصير يوجب الاشتغال الى بلا بنفسه العقد ثم يتوجه الحكم مطلقا في الاجارة لان حق المالك هو الاجرة عوضا عن منفعة العين تلك المدة فاذا فاتت المنفعة فانما ذهبت على المالك وهو المستأجر فلا حق له فيها الا ما حصل في الاجرة ولم تفت **قوله** ان يكون للارض ما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع المراد امكان الانتفاع بها في الزرع عادة بالماء الذي ذكره وما اشبهه كالمطر والزيادة كالنيل وحصره في المذكورات ليس بجيد الحصر والحاصل ان من شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء معتاد يكفيها لسقي الزرع غالبا فلو لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة وان رضي العامل وقد وقع في التذكرة فيما لو كان لها ماء نادر هل يصح المزارعة عليها ام لا مع عدم التمكن من ايقاع ما وقع عليه العقد غالبا من امكان الوقوع ولو نادرا وبملاحظة هذه القاعدة يشكل الحكم في بعض ما يأتي كما ستقف عليه **قوله** فلو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة قد عرفت ان امكان الزرع شرط صحة المزارعة فاذا وجد الشرط في الابتداء ثم تجدد انقطاع الماء فمقتضى القاعدة بطلان العقد لفوات الشرط في المدة ولكن لما لم يحكموا باطلاقه القول بعدم البطلان بل حكموا بتسلطه على الفسخ وكانهما نظرا الى صحة العقد ابتداء فيستصحب والعيب اللاحق في الزارع بانقطاع الماء يجبر بتسلطه على الفسخ وفيه نظر هذا حكم المزارعة اما الاجارة فان كان قد استأجرها للزراعة فكذلك لاشتراكهما في المعنى وان استأجرها مطلقا لم يتخير مع امكان الانتفاع بها بغيره وقوله وعليه اجرة ما سلف من احكام الاجارة على تقدير فسخه فان الفسخ الطارئ عليها يوجب ثبوت اجرة ما سلف من المدة والرجوع بما قابل المتخلف اما المزارعة فلا شئ على العامل اذا لم يشترط عليه سوى الحصة وقد فاتت **قوله** واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء الظاهر ان الضمير يعود الى المزارع العامل وانما تم ذلك لو كان البذر من عنده اما لو كان من عند صاحب الارض فالتعيين اليه بطريق اولى لا الى الزارع وانما تخيره مع الاطلاق

الثالث امكان الانتفاع بالارض

لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه والاولى منه لوجود الدلالة على الاذن في كل فرد فرد وقوى في التذكرة وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس المزروع فيلزم بترك التعيين الغرر ولا يلزم ان احتمال الاذن في تعيينه نظرا الى ان المالك على اضر الانواع من حيث دخوله في الاطلاق فلا غرر كما لو عمم وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالمشترك الرضا بالاشد ضررا من جزئياته في المشترك الرضا بذلك الفرد ولا دلالة على الاذن فيه الرضا بزيادة ضرره ولان الرضا بالقدر المشترك انما يستلزم الرضا بمقدار الضرر المشترك بين الكل لا على الرضا بالزائد فلا يتناول المتوسط ولا الاشد بخلاف العام فانه دال على الرضا بكل فرد وفيه نظر لان المطلق لما كان هو الدال على الماهية بلا قيد ويوجد في ضمن الفرد والمثنى والجمع وغيرها على ما حقق مع ان افرادها مختلفة وكذلك حكموا بان الامر بالمطلق كالضرب مثلا يتحقق امتثاله بضرب من جزئياته كالضرب بالسوط والعصا شديدا وخفيفا ومتوسطا حتى قالوا ان الامر بالكلي جنسه اذن في كل جزئي وهذا كله يبين ما ادعاه المدقق ولو قيل بان المطلق هو النكرة كما اختاره الاسدي وابن الحاجب حيث عرفاه بانه النكرة الشائعة او النكرة في سياق الاثبات وصلاحيته لكل فرد من افراده ايضا ظاهر وان اختلفت بالنوع والصنف والمراد بالقدر المشترك على هذه التقديرات المعنى المصدري او نفس الحقيقة المشتركة بين الافراد لانه الواقع الاحقية لها وهي في مسألتنا الزرع الصالح لكل فرد من افراد المزروع لا انها مشتركة في هذا المعنى وان لم يشترك في الضرر وغيره **قوله** وان عين الزرع لم يجز التعدي لا فرق في تعيين المعين بين كونه شخصيا كهذا الحب وصنفيا كالحنطة الفلانية ونوعيا وغيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعلق ما تعلق بالغرض الدال عليه بالتعيين فلا يجوز العدول عنه مطلقا الا باذن وهذا هو مقتضى التعيين في كلام المص بغير الآية تدل بايمائه بعد ذلك في قوله وكان لو زرع اجازة ولا عذر له ان الرضا بزرع الاضر الاشبه الى الارض يقتضي الرضا بالاقل ضررا بطريق اولى لان غرض مالك الارض ليس محصورا بما يتعلق بمصلحة الارض بل المقصد الذاتي انما هو الانتفاع بالزرع ومصلحة الارض تابعة لا مقصودة بالذات فلا شك ان الاغراض تختلف في انواع المزروع فربما كان غرضه في الاشد ضررا من حيث نفعه او الحاجة اليه وان حصل للارض ضرره ولا يتعلق غرضه بالاخف وان اشتمل على ان الارض لو اشتملت بترك الزرع ما شاء لم يكن ذلك كافيا في جوازه ترك المزارع المعين نظرا الى مصلحة الارض مع ان الاول في عدم التعدي لتعيين مطلقا من تخوفها في الجملة في الارض لو زرع الزرع مدعين في المستأجر الى زرع ما هو اخف ضررا نجحه لان الغرض في الاجارة للمالك تحصيل الاجرة وهي حاصلة على التقديرين وتبقى زيادة تخفيف الضرر عن ارضه واولى منه لو ترك الزرع طول المدة فانه لا اعتراض للمالك عليه حيث لا يتوجه ضرر على الارض لحصول مطلوبه وهو الاجرة بخلاف المزارعة فان المطلوب الحصة من الزرع المعين فلا بد من تحصيل رضاه بغيره ولا يتأدى له بحقه **قوله** ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش الخ لعدوله الى زرع الاضر والحال انه قد عين غير ما هو اخف منها فان المالك يتخير بين ما ذكره من الامرين ووجه التخيير انه مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة

ثمن ونفع الآخر بتخيير بين أخذ الثمن في مقابلة مقدار المنفعة المبيتة مع أخذ الارش في مقابلة الزايد الموجب لنقص الارض
بين اذن مالكها وبين اخذ اجرة المثل لزرع وذلك لان الآخر من غير تلك الثمن والارش لان الزرع بتمامه واقع بغير اذن المالك
لا بغير العقد عليه ويشكل الحكم الاول من التخيير ان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة نفع العين والحصل والذي
نفع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة فوجوب اجرة المثل خاصة اقوى قوله ولو كان
الى ضرار اجارة فعرفت مما في الجوار ومن لوازم الجواز لزوم ثبوت الحصة [illegible] عليه ايضا
فكيف يستحق به شيئا مع انه اذا بغير العامل الذي لا يدل على اشتغاله عن ملكه [illegible] من اخذ اجرة المثل
والمعنى المترتب ما ذكره في الآخر وفيه الشكل السابق والاقوى ثبوت اجرة المثل خاصة قوله ولو دفع عليها الواجبها
للزراعة [illegible] على المزارع لم يتخيير ومع الجهالة [illegible] فقد عرفت فيما تقدم من كلام المص وما حققناه ان من
شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء [illegible] بحيث يمكن الانتفاع بالزرع [illegible] لا يبيع العقد لفقد
[illegible]

لا يلزم ذلك المناسب وان اتفقا على اباحة باجرة في ان ذكره قال العامل على ما تقدم ولم يذكر بعض المالك
ورتب باقي الاحكام والحق ما ذكرنا من ان الحاصل للعامل على الساواة لا لغيره **قوله** للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها
غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم يجز المشاركة الا باذنه لما ثبت الزراعة من العقود اللازمة
الموجبة لنقل منفعة الارض الى الزارع العامل بالحصة المخصوصة كان له نقلها الى غيره ومشاركته عليها لان الناس
مسلطون على اموالهم ولا يتوقف ذلك على اذن المالك اذ لا حق له في المنفعة نعم لا يجوز تسليم الارض الا باذن المالك
وبيان ذلك انما في الاجارة واشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به
وبه يفرق بين عامل المساقاة حيث لا يصح له ان يساقي غيره لان البذر والاثمار من صاحب الارض
فالاصل ان لا يتسلط عليه الا مالكها او من اذن له وهو الزارع وهو حسن فيجوز مزارعة غيره اما المشاركة فلان المراد بها
ان يبيع بعض حصته في الزرع شايعا بعوض معلوم وهذا لا مانع منه لملكه لها فيتسلط على بيعها كيف شاء بخلاف ابتداء
المزارعة اذ لا حق له الا العمل به يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقا لان له العمل مستحقا فيتسلط على العمل بنفسه
وبغيره وملكه المنفعة والتصرف في البذر بالزرع وان لم يكن بنفسه حيث لا يشترط عليه الاختصاص فيجوز نقله الى الغير كالاجارة
يجوز الاستنابة ويتسلط ان البذر ليس ملكا له وانما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع ويتبعه الحصة
كان في جواز مزارعة الغير وتسلط على العمل بنفسه لا يجوز له التوكيل فيه ولا الاستنابة
بغيرها من الوجوه هذا كله اذا لم يشترط المالك عليه العمل بنفسه والا لم يجز المشاركة ولا المزارعة بحيث يصير العمل للغير
مساقا بغيره ولا يرد ان ذلك يقتضي منع المالك من التصرف في ماله منافيا للمشروع لان الناس مسلطون على اموالهم
لان ذلك حيث لا ينافي حق غيره والاحكام الكلية مشروطة بعدمه كالراهن والمفلس **قوله** خراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع اما خراج الارض فهو على المالك لانه موضوع عليها وهو مروي ايضا وان
السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه
واما المؤن ففيها خلاف ذكرها في بعض كتبه وابهم المراد
منها مع اطلاقهم ان العمل على الزارع الا ان يشترط عليه والمراد بمؤنة الارض هنا ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق
بنفس عمله كاصلاح النهر والحائط ونصب الابواب ان احتيج اليها واقامة الدولاب وما لا يتكرر كل سنة كما
في المساقاة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي وآلاتها
وتنقية النهر من الحماة وحفظ الزرع وحصاده ونحو ذلك وبالجملة فكلامهم في هذا المحل قاصر جدا الا ان يشترط
على الزارع فان شرط عليه لزم اذا كان القدر معلوما وكذا لو شرط بعضه والشرط عليه
الخراج لو زاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها لم يكن معلوما **قوله**
شرط ذلك على العامل من الاصل الباقي بينهما **قوله**
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل البذر من الزارع من صاحب

الارض فهو له وعليه للعامل والعوامل والالات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الاخر
اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة فلو كان البذر منهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف
اجرة عمله وعوامله وآلاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض
والباقي للعامل والالات **قوله** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء على الخرص بعد بلوغ الغلة وهو انما والمتبع
الزارع في القبول وعدمه ولا شبهة في ولم يتوقف نقله الى عقد كغيره من الاموال بلفظ الصلح او التقبيل
على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع بآفة من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع
وان تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفها متلف ضامن ويطالب المتلف بالعوض ويمكن عموم الآفة للارضية
ايضا والحكم بهذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده غير واضح وحكمه لا يخلو من اشكال ان لم يكن انعقد عليه الاجماع
والحكم به وانما هو شيء ذكره الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وتبعه عليه ابن ادريس ظاهرا على هذه القاعدة ولو
كان النقصان بسبب الخلل في الخرص لم يسقط من المال شيء عملا بالاصل وهو مروي عن الكاظم عليه السلام مرسلا ولو زاد فالزايد
ملك الزارع عملا بمقتضى العقد لو جعل بلفظ البيع اشترط فيه شرايطه مع احتمال العدم كيف
وقع فهو عقد لازم يجب الوفاء به وان كان الخارجة عن مقتضى اللزوم وانكر هذه المعاوضة ابن ادريس
بجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا فهي محاقلة وان كان صلحا فهو لازم ام لا وان كان الغرض
من المعاملة فهي اطلاقا بيع ولا ترى الصحة لكن اثبات العقد المذكور يحتاج الى دليل وقد تقدم في البيع جملة من بحث
المسألة **قوله المساقاة** هي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها المساقاة مفاعلة من السقي وخص لاشتقاق
منه دون باقي الاعمال التي يتوقف عليها المساقاة لانه اظهرها وانفعها في اصل الشرعية لوقوعها بالحجاز التي يسقى فيها النخل
من الابار ولانه اكثر مؤنة واشد مشقة من غيره من الاعمال وعرفها بما ذكره المصنف فالمعاملة فيها بمنزلة الجنس يتناول
جميع المعاوضات ويخرج بالاصول المعاملة على الزرع وبالثابتة غيرها من الاصول التي لا تبقى كالخضراوات و
الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يستقل في الارض والمعاوضة وبحصة من ثمرها خرجت الاجارة فانها وان صحت
على الاصول الثابتة لكن لا بحصة من الثمر بل باجرة معلومة معينة او مضمونة والثمرة هنا تمام الشجر وان لم يكن ثمرة معهودة
ليدخل فيه المساقاة على ما يقصد ورده او ورقه وما في حكمها لا انا استثنينا من ادخالها ويمكن
ان يريد بالثمرة معناها المتعارف خاصة لتردده فيما يأتي في جواز المساقاة على ما يقصد ورده الثابتة بان ثمرات
متعددة فيخرج بها الودي والمعاوضة دون باقي اقسامه والاول اضبط **قوله** وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه لما كانت المساقاة من العقود اللازمة فلا بد فيها من ايجاب وقبول لفظيين
والمشهور على ان الاعتبار في اللفظ الصريح نحو ساقيتك على كذا وفي حكمه عاملتك وسلمت اليك وعقدت معك عقد
المساقاة وقبلتك عملها ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على الانشاء الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي كذا

او اعمل فيه كذا ونحو ذلك باعتبار انه من عدم صراحة الامر في الانشاء ولا وجه لاخراج هذا العقد اللازم من نظايره وعقده
بالكناية في المزارعة بلفظ الامر مع الاستقبال فيها هنا وجريان المعاطاة هنا بعيد لاشتمال
هذا العقد على الغرر وجهالة العوض بخلاف البيع والاجارة فينبغي الاقتصار فيه على موضع اليقين
القبول ولا بحث وهو كل لفظ دل على الرضا بذلك الايجاب **قوله** وهي لازمة كالاجارة لا خلاف عندنا في لزوم هذا
العقد فلا يجوز لاحدهما فسخه الا بالتراضي على وجه الاقالة لعموم الاوامر الدالة على لزوم غيرها من العقود
كالاجارة على خلاف بعض العامة حيث قال انه جايز كالمضاربة لاشتراكهما في كونهما عقدا على جزء من نماء المال
ولازم كالاجارة لاشتراكهما في كون كل منهما عقد معاوضة ولعموم الامر بالوفاء بالعقود والمستثنى اللزوم الا ما اخرجه
الدليل **قوله** وهل يصح بعد ظهور ثمرة والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة
على الشجر والثمرة موجودة حتى يكون منها عادة مع اجماعا وان كان بعد ظهورها بقي للعامل فيها ما يستزاد به
اجماعا وان احتاجت الى عمل كالجذاذ والحفظ والنقل ونحو ذلك لا يكون ما يحتاج اليه لم يصح المساقاة
زيادة ينبغي الفرض وانما ولكن زيادة في الثمرة كالسقي والحرث
ودفع على المقصود وتأبير ما يحتاج اليه فيصح اجماعا
ولان العقد الاول في الثمرة فيكون معدومة وجه عدم الجواز ان الثمرة اذا ظهرت
المساقاة بعد ظهور الثمرة من المساقاة ظهور الثمرة بعد
كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل به زيادة كما من نماء الوحش ونحو ومقتضى القاعدة عدم
الجواز بحيث لا يصح المساقاة على ذلك يصح الاجارة على جزء من الثمرة والحيلة والصلح **قوله** ولا تبطل
بموت المالك ولا بموت العامل على الاشبه الاشبه يرجع الحكم في كل واحد منهما فقد قال الشيخ في المبسوط
احدهما اوماتا انفسخت المساقاة كالاجارة ولا فرق في عدم البطلان لان ذلك مقتضى لزوم العقد
قد شرط على العامل العمل بنفسه بطلت بموته ان كان قبل ظهور الثمرة ولو كان بعده نبه على ما ملكه
بموته ومن ان مكة شرط به الاصل ولم يحصل واطلق جماعة من الاصحاب البطلان اذا شرط عليه العمل بنفسه
ان يكون شريكه فلا يبطل ملكه بالموت ثم ان كان الميت المالك استمر العامل على عمله وقام الوارث وان كان الميت
العامل وكانت المساقاة واردة على عينه ولم يظهر الثمرة بطلت وان ظهرت فيه ما مر وان كانت واردة على ذمته
وارثه ما ويلزم المالك تمكينه ولا يجبر على ان يستاجر من ماله لان الوارث لا يلزمه حق لزم المورث الا ما
امكنه وفيه من ماله واجل الجميع بالوارث فلا يسقط الوارث الا يؤدي الحق من مال نفسه ثم ان خلف العامل
تركة تخير الوارث بين العمل وبين الاستيجار عليه من التركة وان امتنع منهما استاجر الحاكم عليه من التركة فان
لم يتفق ذلك تخير المالك بين الفسخ والانفاق من ماله بنية الرجوع كما سيأتي في نظايره في هرب العامل وانما
يجب على المالك تمكين الوارث او اجنبيه اذا كان امينا عارفا باعمال المساقاة والا فله المنع وحق الامر الى الحاكم

قوله وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه احترز به من غير البقل والباذنجان والقطن وقصب السكر فان هذه ليست
كذلك وان تعددت اللقطات ونقل القطن ازيد من سنة لان اصول هذه الاشياء انما تبقى وانما لها ثمرة مما يسلم بحاله عادة فلا ادري
انا وردنها **قوله** فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه لانها ذوات النخل والكرم من جملة شجرة الفواكه فعطفه عليها
تعميم بعد التخصيص ومجازه لكن لو قصد وصلها من اشتمالها لانه ادرع ولا يغلط الامر له اذا كان له ورد فيتنفع به كالتوت
والحناء ونحوها ومن ان هذه المعاملة انما ثبتت على ضرب من الغرر فيقتصر بها على خلاف الاصل فيقتصر بها على محل
الوفاق وهو شجر الثمرة ومن ان الورق المقصود كالثمر في المعنى فيكون مقصود المساقاة تحاصله وفي بعض الاشياء ما ينتفع
ورده وان بالجواز لا يخلو من قوة ومثله ما يقصد زهره كالورد والمراد بالتوت المبحوث عنه الذكر وهو الذي لا يقصد
ثمرته الا لمنفعة الثمرة فتجوز اجماعا والتوت بانواعه الشامية من ذرت ورقه انواع باثناء المتن اخيرا او ورقها
الجمعية **قوله** ولو ساقى على ودى او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق والودى بكسر الدال المهملة بعد الواو
المشتمل على الشدة اخيرا بوزن غني فسيل النخل قبل الغرس وفي القاموس هو صغار الفسيل ولا خلاف في عدم جواز
المساقاة غير المغروس منه لانه بمعنى الساقية **قوله** اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو
لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة من ذلك غالبا او على السواء لم يصح الناصح في الاول وان لم يحمل لان مرجع المساقاة
المجوز ظهور الثمرة وقد حصل بحسب العادة فاذا حصل المقتضي صح وان تخلف كالمساقاة على الشجر الكبير واتفق عدم
ثمرة في تلك الواقع فلا اجرة له على جميع العمل لقدومه على ذلك والمتبرع فصحة المساقاة في ذلك ولو ساقاه على الودي كالمساقاة
عليه ... وكانت الثمرة لا يتوقع الا في الثامن قبل ان يكون الثمرة في مقابلة جميع العمل ولا يتسلح خلو باقي السنين من
المباشرة الثمرة تلك لانه مع المدة لان جميع اجزائها لا يظهر في الله في مقدار من الشجر حيث يقع بالمدة العمل بالشرط
عادة او احتمالا للامرين فللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد لا مع علمه على الاقرب واعلم انه قد استفيد من ذلك ان عدم
الثمرة غير قادح في صحة المساقاة اذا كان حصولها منتظرا عادة حين العقد وح تجب عليه اتمام العمل لو عمل الانتفاع بعد
ومثله ما لو تلفت الثمار كلها او اكلها الجراد او غصبها غاصب فانه يجب على العامل الا اتمام العمل ولا اجرة له وان
تضرر لا يجب على العامل الفرار لانتفاء المانع وان ظهر الضرر لم يستثناه الشارع لزوم العقد ووجوب العمل والحق في التذكرة
انفساخ العقد لو تلفت الثمار بارضها واستشكل الحكم الاول فارقا بين العاملين بان المباشر للبيع والشراء في القراض العامل
فلا يلزمه انتظار المالك بخلاف عامل المساقاة ويندفع بان المساقاة عقد لازم ولا يتوقف تلف العوض بخلاف القراض
فاذا وجب على عامل القراض مع جوازه وكون تبرع انما باذن المالك فهنا اولى ويمكن ان يقال ان تلف الثمرة هنا كتلف العوض المعين قبل القبض المقتضي لبطلان في البيع وفيه تردد **قوله** ان تكون المدة ويعتبر فيها ان
يكون مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون ما يحصل فيه الثمرة غالبا المشهور بين الاصحاب اشتراط ضبط
المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وان دالت المدة وان كانت في اصلها العامل عليها وترى انها
خالف الاصل واحتمل الغرر والجهالة على موضع اليقين واكتفى ابن الجنيد بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا

الا بالنسبة الى ثمرة عادة كما علم ولان المشروعية امر العدل الى الاعمار ولان التعدد ... على الغرر والجهالة فلا ...
بين الاجر والارض وان كان كلامه لا يخ من وجه ... على الشرط ما تقدير ها في الجملة كما قررناه ...
... ولا واحد ولان عقد المساقاة لازم لا ينعدم ولا ...
...

قوله واطلاق المساقاة تقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمار من الزرع واصلاح الاجاجين النابط ...
على العامل مع الاطلاق ... صلاح الثمر او زيادتها ... اصلاح الارض ...
يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل والاجاجين جمع اجانة بالكسر والتشديد والمراد بها ...
... قوله وتهذيب الجريد المراد بتهذيبه قطع ما يحتاج الى قطعه ...
... قوله والسقي ... قوله وتلقيح النخل ...
... قوله والتلقاط بفتح اللام ...
... قوله واصلاح موضع التشميس ...
... قوله ...
... قوله وقيام صاحب الاصل ...

[illegible]

على التبرع بعمل اصلا لا يحتمل ان يكون الحصة قاصرة عن مقابلة العمل بحيث يساوي الغلة وزيادتها عليه احتمالا
فهو تام على العامل بعوض محتمل للزيادة والنقصان فليس متبرعا به مطلقا وان احتمل قصوره في بعض الاحوال فجملة
العامل وشرط جميع الحصة للمالك فانه متبرع في ابتداء الامر على التبرع المحض على كل تقدير وهذا الفرق لا بأس به
وان كان ما اعتناه البحث متجها ايضا واكثر الاصحاب اطلقوا وجوب اجرة المثل مع الفساد وفيه تردد قوله
اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها او قبل بدو صلاحها
بشرط القطع صح ان استأجره بجزء اجمع ولو استأجره ببعضها فيه تردد لتعذر التسليم والوجه الجواز اذا
على العمل بجزء من الزرع فان كان قبل ظهوره لم يجز قولا واحدا لان عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والعلم
كعوض البيع وهما منتفيان هنا بخلاف عوض المساقاة فانها جوزت كذلك وخرجت عن الاصل بالنص
والاجماع والا ساس الحاجة وان كانت موجودة فان كانت قبل بدو صلاحها بني على جواز بيعها بالبيع مطلقا او بشرط القطع
وقد تقدم ان الاقوى الجواز مطلقا فيصح هنا كذلك واشتراط المصنف هنا شرط القطع مبني على مذهبه في البيع وكان
عليه ان يعتبر الضميمة ايضا فانه يكتفى بها في البيع عن شرط القطع فيكن هنا كذلك ولعله اكتفى بالاشارة

من كونهما باسارايه جاز لان ترادعما نه على من تلف في يده فله الرجوع به من اول الامر مع رجوع العامل على الغاصب باجرة
مثله لا يقين مع جهله ولو كان الجميع تعلق في يد العامل فضمان حصته عليه واما حصة الغاصب فان يده عليها يد امانة
بزعم المالك لانه امينه فاذا ظهر كونه غاصبا رجع على الغاصب لغروره ولو تلف الجميع في يد الغاصب نظر ان كانت يده
عليه يد امانة او ضمان ترتب على كل منهما مقتضاه واذا تقرر ذلك فقد اختار العلامة ان المالك ليس له الرجوع على العامل
بالجميع فيه حكاية القول بجوازه ووجه ما اختاره ان العامل لا يثبت يده على الثمرة بالمعاملة وانما هو [illegible]
وذاك من المساقي فلا يضمن الا ما حصل في يده حتى لو تلفت الثمرة بآفة قبل القسمة او غصب لم يضمن لان يده
لم يثبت عليه بل يد المالك مستدامة عليها والاقوى ما اخترناه من جواز الرجوع عليه بالجميع لان يده على جميع الثمرة
وان كانت نيابية واستدامة يد المساقي لا يرفع يده قوله ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل
مملوك للمساقي [illegible] المساقاة تقع على الاصل المملوك للساقي والعامل لا يملك منها سوى الحصة
من الثمرة بعد ظهورها [illegible] ثم لا يجوز للعامل ان يساقي غيره بخلاف المزارع فان
مبناها في الاصل على المعاملة على الارض بحصة من حاصلها وباقي اللوازم الاصل فيها ان يكون على العامل اذ لا تقتضي
تعريف المعاملة على الارض ازيد من ذلك ولما كان المقصود بالذات في المعاملتين هو الحاصل والارض [illegible]
بالعرض كان للعامل المزارعة ان يزارع غيره لان البذر الذي يتبع له الحاصل [illegible] في ذلك كالاصول
في المساقاة فيصار له عليه من يملكه بخلاف المساقاة فان الاصل مقصود بالذات للمالك ايضا كالثمرة فلا يجوز ان
يعامل عليها غيره [illegible] لاختلاف الناس في العمل وتفاوت الاغراض فيه ويحصل من هذا ان البذر لو كان من رب
الارض لم يجز للعامل ان يزارع غيره وقد تقدمت الاشارة اليه وربما اشكل الحكم فيما لو ظهرت الثمرة وبقي منها عمل
يحصل به زيادة فيها فان المساقاة جائزة والعامل شريك فيها متسلط عليها بالمشاع كتسلط المزارع
على الارض وكلاهما مقصود بالعرض والمقصود بالذات هو الثمرة وهي مملوكة للعامل [illegible] لا يحصل
الحصة الا انه لا يملك اذ ليس له تصرف في مال المالك [illegible]
[illegible] كذلك المعاملة في المزارعة انما هي على الارض وهي ليست مملوكة له
وتسلطه على البذر كتسلطه على الثمرة هنا الا انه لا يحصل منها الا [illegible] ان مالك الارض ليس بشرط في
صحة المزارعة [illegible] يحصل به الزرع [illegible] والعمل والعوامل وعلى هذا الفرق يحمل
لان متعلق المساقاة الاصول فيعتبر من مالكها ومتعلق المزارعة البذر فيعتبر من مالكه خاصة [illegible]
ان مالك الارض [illegible] على الوجه المذكور ومع ذلك يقع الاشكال
في صورة يكون مالكا للارض بالاجرة [illegible] بان الارض لا يقصد منها بالذات وانما يقصد الزرع
فالمزارعة بالبذر وفي المساقاة يقصد بالعمل الاصول والثمرة [illegible] بالذات فلا يقع الا من مالكه ومن
يأذن له **قوله** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بعضه الخراج في الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة

على الارض مع خلوها من الشجر وعلى الشجر المغروس فيها بواسطة الارض لان حق السلطان انما هو في الارض لا في الشجر ولذلك
اطلق المصنف نسبة الخراج الى الارض وان كان قد يوضع على الشجر وانما كان على المالك لانه بسبب غراسه فيها الا ان يشترط
على العامل او عليهما فيجب حسب ما شرط لكن يشترط علمهما بقدره ليصح اشتراطه في العقد اللازم لئلا يتجهل العوض
ولو زاد السلطان بعد ذلك فهو على المالك لانه خارج عما شرط وقد تقدم مثله في المزارعة **قوله** الفائدة تملك
بالظهور ويجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا [illegible]
خلافا لما [illegible] اسند الحكم الى علمائنا وهو ظاهر في الاجماع عليه [illegible] والخلاف فيه مع بعض
العامة حيث جعل ملك العامل موقوفا على القسمة ووجه المختار مع الاجماع ان مقتضى الشرط كون الثمرة بينهما [illegible]
يقتضي ثبوت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة والثمرة متحققة بالظهور ويتفرع على ذلك وجوب الزكاة على من بلغ
نصيبه منهما نصابا لتحقق شرط وجوب الزكاة وهو ملك الثمرة قبل تحقق الوجوب [illegible] والحكم بهذا التفريع
لازم بعد ثبوت الاصل وقد خالف فيه من اصحابنا السيد ابن زهرة رحمه الله فاوجب الزكاة على من كان البذر
منه خاصة محتجا عليه بان الحصة للاخر كالاجرة وضعفه ظاهر لان الحصة قد ملكت هنا بعقد المعاوضة في وقت يصلح
لتعلق الزكاة بها لا بطريق الاجرة ثم لو سلم كونها كالاجرة فمطلق الاجرة لا يمنع من وجوب الزكاة بل اذا تعلق الملك
بها قبل الوجوب كما لو استاجره بزرع قبل بدو صلاحه او اجر المالك الارض بالزرع كذلك لوجبت الزكاة على
مالك الاجرة كما لو اشترى الزرع كذلك نعم لو كان يذهب الى ان الحصة لا يملكها من لا بذر له بالظهور بل بعد
بدو صلاح الثمرة ونحوه امكن ترتب الحكم لكنه خلاف اجماع الاصحاب ومع ذلك لا يتم تعليله بالاجرة [illegible]
الوجوب قال ابن ادريس [illegible] في هذا الحكم [illegible]
[illegible]
زهرة ليس بذلك البعيد من الصواب [illegible] ابن ادريس عليه
اذا [illegible] يجب الزكاة على المالك في نصيبه اذا بلغ نصابا كيف اتفق [illegible]
ان يحصل بالشرط او بغيره [illegible] واما العامل فيعتبر في الوجوب عليه على القول باستثناء المؤنة [illegible]
النصاب بعدها [illegible] على ما تقدم تفصيله في الزكاة وعلى قول السيد رحمه الله تجب على مالك
البذر الزكاة في نصيبه [illegible] واما حصة الاخر فلا يجب عليه [illegible] على
تأخر الملك عن بدو الصلاح [illegible] الاجرة وان قلنا [illegible] لا يجب زكاتها
على مالك البذر [illegible] حين تعلق وجوب الزكاة وعلى الاول يكون من جملة المؤن فان لم يستثنها
وجبت زكاتها عليه [illegible] بعد تعلق الوجوب كما لا يجب الزكاة على البائع لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح
وان استثنا المؤنة كانت من جملتها [illegible] المؤنة [illegible] من بدو الصلاح والاقوى
انه لا [illegible] النصاب بل يكفي [illegible] **قوله** اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما [illegible]

فالمغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة وعليه ارش النقصان بالقلع المغارسة
[illegible] على الارض ليغرس فيها العامل على ان يكون الغرس بينهما وهي معاملة [illegible] باطلة عندنا وعند اكثر العامة لان عقود المعاوضة
موقوفة على اذن الشارع وهي منتفية هنا ولا فرق بين ان يكون الغراس من مالك الارض ومن العامل ولا بين ان يشترطا
[illegible] العامل جزءا من الارض مع الغرس وعدمه وحيث كانت باطلة فالغرس لصاحبه فان كانت لصاحب الارض
فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم له وان كان للعامل فعليه اجرة المثل للارض عن مدة
شغلها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء [illegible] لكن بالارش لصدوره بالاذن فليس بعرق ظالم والمراد
بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو كونه حال غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع
بالارش وكونه مقلوعا لان ذلك هو المتحصل من ارش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته قائما مطلقا ومقلوعا
اذ لا حق له في القيام كذلك [illegible] ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لما ذكرنا فان استحقاقه
للقلع بالارش من جملة اوصافه ولا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا [illegible]
ولا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا لفقد وصف القيام باجرة وهذه الوجوه [illegible] ذهب الى كل منها بعض
[illegible] منها الشيخ [illegible] في بعض ما [illegible] والاخران ذكرهما [illegible]
مع سلامتها من ذلك [illegible] معرفة الارش فيه [illegible]
[illegible] ولهذا الارش نظائر كثيرة
[illegible] ويجب على العامل مع ذلك ارش الارض لو نقصت [illegible] لتسوية الارض وطم الحفر [illegible]
[illegible] ولم يفرق الاصحاب في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل [illegible]
ولا يبعد الفرق بينهما فان الاجرة لصاحب الارض مع علمه [illegible] لصاحب الغرس مع علمه [illegible]
[illegible] مع علمه بعدم استحقاقها [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] من المالك [illegible] والغرس
[illegible] للمالك ان لم يكن بحصة [illegible] ولو كان الغرس من مالك
الارض لكن الغارس [illegible] الغارس ان كان [illegible]
[illegible] ويعليه مع اجرة الارض اجرة اصل الغرس ايضا والمالك ازالة المركب مع الارش كما مر **قوله** [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] الغارس [illegible] الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية [illegible]
[illegible] ولانه معاوضة مشروطة بالتراضي [illegible] في الغصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغارس القلع [illegible] الارش [illegible] **كتاب**

الوديعة قوله [illegible] استنابة في الحفظ [illegible]
[illegible] المفهومات عبارة عن العقد المفيد لذلك [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوديعة على هذا التقدير هي العقد المفيد للاستنابة في الحفظ
[illegible] العقد مركبا من الايجاب والقبول لم يكن العقد هو الاستنابة خاصة لانها انما تستفاد من
الايجاب فلابد من ضميمة [illegible] القبول بان يقال هي الاستنابة وقبولها [illegible] العقد [illegible] الموضع استنابة
في الحفظ ولا يقال [illegible] ذلك الا اذا [illegible] او بقول ان القبول هنا بالقول ليس بشرط
بل يقوم الفعل مقامه [illegible] المترتب عليه العقد هو الايجاب خاصة وان كانت الوديعة لا يتم الا بهما لان التعريف
هنا للعقد [illegible] الاستنابة [illegible] ولم يحصل لها اثر [illegible]
وقد [illegible] التعريف في [illegible] بالوكالة [illegible] الاستنابة في حفظ مال [illegible] حقيقة الوكالة
هي الاستنابة في [illegible] والحفظ [illegible] حقيقتها الاستنابة في الحفظ
[illegible] الوديعة من حيث [illegible] الحفظ
ذكرناه اجود **قوله** ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه [illegible] كونه عقدا تركبه من الايجاب
والقبول [illegible] ومقتضى جوازه عدم انحصاره في عبارة بل يكفي كل لفظ دل عليه ولا يعتبر فيه التصريح بل يكفي التلويح
والاشارة المفهمة بمعناه اختيارا **قوله** ويكفي الفعل الدال على القبول [illegible] هنا انه يكفي القبول الفعلي
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الالتزام من انه عقد
جائز فاذا [illegible] لم يكن [illegible]
وهذا احسن [illegible] العقد [illegible]
عليه عدم اعتبار القبول القولي [illegible] الايجاب ان كان بلفظ [illegible]
[illegible] القبول لفظا وان [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول هنا للايجاب [illegible] بالفعل **قوله** ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه
حفظها [illegible] القبول الفعلي خاصة لان القبول اللفظي [illegible] الوديعة [illegible]
الايجاب [illegible] الطرح واما الفعل فقد [illegible] الحفظ [illegible] بالوديعة
[illegible] القبول [illegible] حفظه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وديعة [illegible]
من [illegible] الايجاب [illegible] الاستنابة [illegible] الايجاب يحصل بالقول الصريح
والاشارة والتلويح [illegible] مع الطرح [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القبول الفعلي [illegible] الطرح الوديعة لا بغير
من قرينة [illegible] بالطرح [illegible] الوديعة [illegible] وشرعا هي العقد المفيد [illegible]

في حفظها او يقول ان التبرد يقتضي سبق ايجاب فيرد بانه استثناه من الطرح الايجاب واما تسليمها بالفعل فلا يقتضي قبولا
من دون سبق ايجاب وان وجب حفظها لان الملاك انما تبرع فالملك التبرد من غير سبق ايجاب مطلقا وتحصل مع
ذلك صور أ ان يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في حفظه فيقبله قولا ولا اثر له في الضمان ولا في
وجوب الحفظ ب ان يقبله فعلا بان يقبضه المودع عنده فيجب عليه حفظه الى ان يرده على المالك ج
ان يلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الايداع فيقبل قولا فيجب على المستودع [illegible]
د ان يقبله قولا [illegible]

[illegible]

يجوز ترك السلام الى الله مع حضور المشروع مثلا ليطلع على ثيابه بايجب ارمع كونه اينا والامام بحق ولا فرق
ذلك بين وقوع الفعل في المنزل وخارجه فلو وقعت سيتها على شطا ولم يكن اينا فلابد من مساحة في الطريق
وانا نقول انما يتحقق نفس مباشرة السلام الى الله بكلا لا فرق في ذلك لانه بين السلام وغيره ممن يتسبب المشروع
ومباشرة الله لا تنافي ما تيد ناه ولانه لا يجوز الا ... الا من كونها مع الشق يد المشروع وعدمه والصام
لا يدل على الناس فيمكن تقييده اذا دل عليه الدليل وهو هنا موجود بالاجماع عليه من عدم جواز ابتياع الوهمي مع الامكان
وهنا ان منساه وربايل بان ذلك بحيث يكن مباشرة الى الله انسل مادة اما من لا يكون كذلك فيجوز له التوكيل كيف
كان وهو ضعيف قوله ولا يجوز له اخراجها من منزله الى الا مع الشريفة لعدم التمكن من سيتها ودفعها
في منزله وشبه ذلك من الاعذار لا فرق في المنع من اخراجها الى الله بين كون الطريق امنا وعدمه لان النقل نفسه
نيما هو غير جائز مع امكان تركه ولا بين كون العادة مطردة بالاخراج كذلك وعدمها وكذا لا بين كونه سوليا
الى الله بنفسه وغلامه مع ... وعدمه لانقاد العلة في الجميع واستوجب التذكرة عدم الضمان لو اخرجها مع امن الطريق
ولم يمكن ... مع المراد العادة بذلك لان الحكم فيحل

[illegible]

والحكم في المسئلتين واحد قوله ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة اذا طلب المالك فالرد ...
ويجب على الرد هي رد ما عليه فاول اوقات الامكان لا يعني مباشرة الرد وتحمل مؤنته ...
... بين المالك وبينها فانها كانت في صندوق مقفل ...
وهكذا والمراد بالامكان ما يعم الشرعي والعقلي والعادي فلو كان في صلوة واجبة ...
من مطر مانع ... في الذهاب ...
العادة ولا يجب الزيادة في المشي وان امكن وهل يعد ... الطعام والحمام وصلوة النافلة وانقطاع المطر ...
المانع ... واستقرب في التذكرة العدم مع حكمه في باب الوكالة ...
... ليشهد عليه ... باليمين ...
لان قوله في الرد مقبول فلا حاجة الى البينة ولان الوديعة مبنية على الاخفاء غالبا ...
المالك ... اشهد عليه ...
وحيث ... وجبت المبادرة في اول اوقات ...

[illegible]

قوله ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز لا فرق بين خلطها باجود ومساوٍ وادون لاشتراك الجميع في العدوان
انه نوع من التصرف في الوديعة غير مأذون فيه شرعاً وتعييبها بالمزج المقتضي للشركة المقتضي الى المعاوضة على بعض الا عند القسمة
بغير رضاه ولان الشركة عيب فكان عليه الضمان ومنهم من قيد خلطها بالاردأ لو خلطها بمال المالك لم يضمن وليس
كذلك بل يضمن على التقديرين ولا فرق هنا ايضا بين ان يكون المالك مثله وديعة فيمزج احدهما بالاخر وكون الاخر
امانة بغير الوديعة وغيرها لصدق التصرف المنهي عنه في ذلك كله وكان المالك عرض في الاستيمان ويمكن ان يكون
الضمير في الدعايا الى المودع والمستودع والحكم فيهما صحيح لان في عوده الى الكل والحد اخلال بالاخر واستعماله فيهما
على وجه الاشتراك بحيث يشملهما مما يحتاج الى تكلف بعوض والاولى عوده الى المستودع خاصة كما ذكرناه اولا لان خلطه
بمال المودع سيأتي الكلام فيه في المسألة في مادة بخصوصه وهو كونهما مساو وديعة ولا فرق في الحكم بين الوديعة وغيرها
ومنهم من قيد الحيثية بعدم التمييز لو تميز المالان لا يضمن والحكم فيه كذلك ان لم يستلزم المزج نقصا اخر
غير المزج [illegible] كما لو كان المال في كيس مختوم ونحو ذلك فان الضمان الشيء على تقدير الاستيلاء من حيث المزج وان
اوجب الضمان من حيثية اخرى **قوله** وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه لا فرق في فتح الختم بين ان يأخذ
شيئا من الكيس وعدمه لان في الختم ضمانا يكون مشتملا على علامة المالك وعدمه لاشتراك الجميع في هتك الحرز والتصرف
المنهي عنه وشمل الفتح فتق المتصل وكذا ما اشبه الختم مما يدل على قصد المالك الاخفاء به كالربط والشد لا ما يقصد
به مجرد المنع من الانتشار كالخيط والربط الذي يشد به رأس كيس الثياب وازراره بها والنفاد ويعد الامر
القرائن في حكم المتصل والختم الاذن فلو اودعه شيئا مدفونا فنبشه ضمن وبه يقول في كيس مختوم على ان الختم
المانع من تصرف المستودع هو ختم المالك فلو كان من المستودع لم يضمن لانه لا تسلط فيه ولا نقصان ما اشتمل
المالك هنا اذ لم يكن الختم منه امرا لمالك ولا كان كختم المالك وحيث يضمن بالفتح يصير ضامنا للظرف
وفي ضمانه الظرف وجهان اجودهما ذلك للتصرف فيه المنهي عنه واستقرب في التذكرة العدم لانه لم يقصد
الخيانة في الظرف ويضعف بان قصد الخيانة لا دخل له في الضمان بل التصرف وقد يستشكل فيها حكم ما لو على الدابة
غير المختومة او سرقها او وضع الثوب مع ان مقتضى تعليله عدم الضمان ولو لم يفتح الكيس المختوم لكن خرقه تحت
الختم فكفض الختم وفي ضمان الظرف ايضا ولو كان الخرق فوقه لم يضمن الا نقصان الخرق **قوله** وكذا لو
اودعه كيسين فمزجهما يشمل المزج هنا بكونه على وجه لا يتميز احد المالين من الاخر ما لا يتميز تعلله
لكون المزج في الثياب بما وقد ذلك او اراد تعميم الحكم بالضمان بمطلق المزج لاستلزامه التصرف في المالين
بغير اذن المالك حيث اقتضى اخراج احدهما من كيسه ووضعه على الاخر والظاهر انه يضمن بالمزج مطلقا واما الاخر
فان كان مختوما ضمنه والا فلا مع بقاء التمييز لانه لم يحدث فيه تصرفا منهيا عنه مع احتمال الضمان مطلقا وهو
قول بعض الاصحاب هذا كله اذا كان الكيسان للمودع اما لو كان للمستودع فلا ضمان مع بقاء التمييز لانه نقل
الوديعة من محل الى غيره وله تفريغ ملكه ولا تعيين عليه الحفظ فيما وضع فيه اولا وقد تقدم انه لا فرق بين كون

تفريق

الكيسين ساوديعة او احدهما امانة غيرها او غصبا **قوله** وكذا لو امره بإجارتها فآجرها لا شتي او لا سهل
فآجرها لاشق كالقطن والحديد لا اشكال في الضمان هنا مع استعمال المستأجر لها في الاشق لانه تعدى من المستودع و
هل يتحقق بمجرد العقد يحتمل ذلك لتسليطه على الانتفاع العدوان فيخرج من كونه امينا فلا يضمن بمجرده ويحتمل قويا مع عدم
نقل ما يوجب الضمان وعدمه لا لوجب الخيانة او التفريط او ما يشبه ذلك ولم يفعل ذلك فالاقوى في ذلك على تحقيقه
والمراد من الاشق هنا ان الحديد اشق عند كون الحمل والقطن اشق عند الحمل ومن ثم جمع بين المثالين
ثم الضمان على تقدير المخالفة هل الجميع على التقديرين لتحقق العدوان في ذلك الانتفاع مع احتمال التقسيط خصوصا
في حمل الاثقل لان القدر المأذون فيه ليس بمضمون وانما تعدى بالزائد فيقسط الاتلاف عليهما وعلى هذا يعتبر في
الاجزاء بالمأذون من التقدير مع احتمال ضمان الجميع هنا وان قلنا به ثم لان مجموع الحمل مسبب للتلف ومقابلة
الاسهل اذا كان الثقل مستندا الى زيادة المقدار مع اتحاد الجنس كما اذا اذن له في حمل قفيز فآجرها لقفيزين
سيأتي تحقيق هذا الاشكال في باب الاجارة وضمان الجميع اقوى مطلقا **قوله** ولو جعلها المالك في حرز مقفل
ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز فالمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ الفرق
بين الامرين واضح فانه في الاول تعدى بفتح الحرز المقفل من المالك فضمن الجميع كما تقدم وان لم يأخذ شيئا فاذا
اخذ اولى واما اذا لم يكن مودعة في حرز فلم يحصل التعدي الا بما اخذه وكذا اذا كانت في حرز المودع فان لم يفعل
ذلك وقت لانه لم يعد متصرفا في مال المستودع الكثير بل في زيادة فلا يضمن من هذه الحيثية وانما يضمن من جهة الاخذ
وهو مقصور على المأخوذ ويستثنى منه ما اذا شرط المستودع ان لم يأخذ المالك فانه يصير بمنزلة ما اخرجه المالك ولا فرق
في ضمان المأخوذ بين ان يصرفه في حاجته وعدمه عندنا لان الاخراج على هذا الوجه خيانة وعلى هذا فلو نوى
التصرف في الوديعة عند اخذها بحيث اخذها على هذا الشكل كانت مضمونة عليه مطلقا لانه لم يتسلمها على وجه
الامانة بل على سبيل الخيانة وفي تأثير النية في استدامة الاخذ كما لو نوى في اثنائه وجهان من ثبوت اليد في الاول مضمونة
مقترنا بالنية الموجب للضمان ومن انه لم يحدث فعلا مع قصد الخيانة والشك في تأثير مجرد القصد في الضمان و
قد مر في التذكرة ويتحقق ذلك في صورة ما اذا نوى الاخذ ولم يأخذ ولا استعمال ولم يستعمل وان لا يرد
الوديعة بعد طلب المالك ولم يتلفظ بالجحود وغيره لك وتعجيل التمليك بما سبق انه لو نوى الانتفاع لا يضمن بمجرده
البتة **قوله** ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه بتتمة الوديعة ضمنها
لا يتميز ضمن الجميع اما لم يبرأ مع اعادة البدل لانه لا يتعين ملكا للمودع اذا لا يحصل الملك الا بقبضه او وكيله والمستودع
ليس وكيلا له في تعيين العوض وان كان وكيلا في الحفظ واذا مزج ما جعله بدلا بالباقي بحيث لا يتميز فقد مزج
الوديعة بماله وقد تقدم في ذلك ما يوجب الضمان ولو بقي متميزا فالباقي غير مضمون اذا لم يحصل فيه تعد ولو
اعاد غير المأخوذ لم يزل الضمان عنه لا يزول بالرجوع عن كل تفريط وتعد ولا يتعدى الى الباقي وان مزجه
به بحيث لا يتميز لان الجميع مال المالك فالتلف بعضه مضمون وبعضه غير مضمون ولان هذا الاختلاط كان حاصلا

مع الصدقة لا لارادة السفر الضروري يجب تقديم الدفع الى الحاكم على ايداع الثقة لانه وكيل عام من المالك فكان اولى
فيضمن لو خالف الترتيب كما يضمن لو دفعها الى الحاكم مع امكان دفعها الى المالك او وكيله الخاص وقد تقدم مثله **قوله**
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة قد عرفت انه مع ارادة السفر يجب ردها الى المالك او وكيله ثم الى
الحاكم ثم دفعها الى الثقة على تفصيل فيه فاذا ترك ذلك واقتصر على دفنها فان كان مع وجود المالك او وكيله فالضمان
ظاهر لانه لو دفعها الى الحاكم اراد دفعها الى الثقة ضمن فاذا دفنها فكان يحتمل عدم ذلك اعلاما ان يتفق موته
فلا يصل المال الى المالك وان تعذر الوصول الى المالك وامكنه الوصول الى الحاكم فكذلك وكذا لو تعذر
ودفنها في غير حرز او في حرز ولم يعلم بها الثقة واعلمه ولم يكن تحت يده بان يكون في منزل المستودع ولو كان
الدفن في يد الامين فكما لو اودعه مع احتمال عدمه وهو ظاهر اطلاق العبارة لانه اعلام لا ايداع ولا يكفي مجرد حفظها
بمجرد الاعلام بخلاف ما لو وصل الوديعة فانه يترتب عليه وجوب ملاحظتها وحفظها من الوضع عند الخطر ونحو ذلك
من لوازم الامانة وقطع في التذكرة بالاول وفي الثاني قوة هنا كله اذا لم يخش المعاجلة بل ايصالها الى من ذكر من
المالك ومن يترتب عليه ولا يجاز الدفن في موضع امين وقد وقعت المعاجلة في كلام المصنف والجماعة مطلقة وهي
يحتمل امرين احدهما معاجلة السارق قبل ذلك وهو صحيح لان حفظها حينئذ لا يكون الا بالدفن فيجب ويحتمل لانه القدر
ويعتبر كونه في حرز مع الامكان ولا شبهة في عدم الضمان والثاني معاجلة الرفقة اذا اراد السفر وكان ضروريا
والتخلف عنها مضر فانه يجوز دفنها في حرز ولا ضمان عليه لمكان الحاجة **قوله** اذا اعاد الوديعة بعد التفريط
الى الحرز لم يبرأ او لو جدد المالك له الاستيمان برأ وكذا لو برأه من الضمان اما انه لم يبرأ بالرد لانه قد صار بمنزلة الغاصب
بتعديه فيستصحب الحكم بالضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ويتحقق ذلك بامور منها ان يرده عليه ثم
يجدد له الوديعة وهذا لا شبهة فيه لانه وديعة مستأنفة ترتب عليها حكمها الذي من جملته كون الودعي امينا و
يكن ويدخل في قول المصنف جدد المالك له الاستيمان ومنها ان يجدده من غير ان يدفعها اليه بان يقول له اذنت
لك في حفظها او ردتكها امانة عليها ونحو ذلك وقد جزم المصنف بعود الامانة بذلك وفي وجهان احدهما
انه كان لحق المالك وقد رضي بسقوطه باحداثه ما يقتضي الامانة ويكون بناء ذلك على ان الغاصب اذا استودع
هل يزول الضمان عنه ام لا فان المستودع هنا قد صار متعديا بمنزلته والمسألة موضع اشكال اذ لا منافاة بين الوديعة
والضمان كما في الغصب المذكور فلا يزول الضمان السابق بتجدد ما لا ينافيه مع عموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما اخذت حتى تؤدي ومنها ان يقال ما يقوم به مقام يد ويجعله وكيله في حفظها وذلك يقتضي دفع الضمان وقد
سلف البحث في نظائرها من مواضع كالرهن والقراض ولا قوة هنا في زوال الضمان لان المستودع نائب عن المالك في
الحفظ فكانت يده كيده وقبضه لمصلحته فكان المال في يده بمنزلة ما اذا كان في يد المالك بخلاف الرهن ومنها
ان يبرئه من الضمان وقد جزم المصنف بسببيته ايضا والوجه فيما سبق من ان الضمان كان لحق المالك وقد اسقطه
بالبراءة ويشكل بان معنى الضمان ان العين لو تلفت وجب عليه بدلها والحال انها الآن لم تتلف فيكون ابراء من الضمان

فلا اضمن وعلى هذا لو كان الجميع في يد احدهما واخذ منها دراهم ثم رده اليها ونحت بغير تفريط لم يلزمه ملاحظه ودهم ولو تلفت بعضها
ضمنت نصف درهم وهكذا **قوله** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن انما يجوز السفر بها حال الخوف
عليها مع تعذر ردها على المالك ووكيله والحاكم وايداعها الثقة بحيث لا يكون في ايداعه خطر عليها فلو قدر على احدهم
لم يكن له السفر بها وان خاف عليها اثم لو خاف عليها على تقدير ايداعها سقط وجوبه تعين السفر بها بل يجب
اخذها لان حفظها واجب فاذا لم يحصل الا بالسفر وجب من باب المقدمة وقد تقدم الكلام في ذلك والمصنف
عبر بالجواز والظاهر ان المراد به معناه الاعم فلا ينافي الوجوب اذ لا يجوز تركها مع الخوف عليها الا ان يقال
ان السفر لا يجب عليه لاجلها فان خاف تلفها بدونه بل ان اختار السفر وجب عليه استصحابها فلا يكون السفر
واجبا وانما يجب مصاحبتها لو اختاره فيصح اطلاق جواز السفر وبهذا المعنى صرح بعض الاصحاب والاول
الاولى وفي ما سبق في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا **قوله** ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف فلو سافر والحال هذه
ضمن هذا من تتمة الحكم السابق ومستثنيات السفر بالوديعة حيث يسوغ لمن لم يسافر ولم يخف عليها الا ان يخش امن
الطريق فلو كان مخوفا ولو بظهور امارة عليه منعه لكن الخوف اعم ولو سافر والحال هذه ضمن لانه تعريض
لوضع الخوف عليها في السفر يكون تعديا ومع خطران فترجيح الاقامة لان السفر مستخطر فاذا انضم اليه امارة
الخوف فاولى خطره على الحضر **قوله** لا تبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر
ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن لما كانت الوديعة من العقود الجائزة جاز
للمستودع ردها في كل وقت لكن مع وجود المالك او وكيله في قبضها او مطلقا بحيث يتناولها يتعين ردها عليه ولا
يجوز دفعها الى الحاكم لانه لا ولاية له على الحاضر الرشيد فان فقدهما واراد ردها على الحاكم وكان بحاجة الى الكل
في السكان عجز من حفظها او عرض له خوف يخشى معه التلف اما في رحلها او خاف عليها من السرقة او الحرق
او النهب ونحو ذلك من الضرورات جاز له دفعها الى الحاكم لان له ولاية على الغائب على هذا الوجه وان لم يجده
او دفعها الى الثقة ولا ضمان فيهما لمكان الحاجة ولو لم يكن له عذر لم يجز دفعها الى الحاكم ولا ايداعها الثقة ولو
لم يفسخ الوديعة لانه قد التزم الحفظ فلا يبرأ الا بدفعها الى المالك او وكيله لان المالك لم يرض بيد غيره
ولا ضرورة الى اخراجها من يده فيلزمه حفظها الى ان يجد المالك ويجدد له عذر هكذا ذكره الاصحاب لا نعلم
فيه خلافا بينهم والفقهاء جماعة من العامة واجاز بعضهم دفعها الى الحاكم عند تعذر المالك مطلقا
لانه بمنزلة وكيله وليس بجيد لما نبينه ثم على تقدير جواز دفعها الى الحاكم هل يجب عليه القبول الا اذا كان له عذر
ولم يجد المالك ولا وكيله وجهان من انه نائب عن الغائب ولانه منصوب للمصالح ولم يجب القبول نظرا
المصلحة المطلوبة من نصبه ومن اصالة البراءة ولا يخفى الاول والوجهان آتيان فيما لو حمل اليه المديون الدين
مع غيبة المدين او الغاصب المغصوب او بدله عند تلفه ونحو ذلك من الامانات التي يليها الحاكم **قوله** لو ترك
على الحاكم دفعها الى الثقة ضمن حيث يجوز له دفعها الى غير المالك ووكيله لفقدهما سواء كان ذلك لفسخ الوديعة

ابراء ما لم يجب ويمكن دفعه بان الضمان المسبب من التعدي سببا وجعل ذمة الودعي متعلقة بالمالك على وجه يلزمه
بدل المال على تقدير تلفه ولزوم البدل ثمرة الضمان وفائدته لا نفسه والساقط بالابراء هو الاول لا الثاني ويدل
على ان المراد من الضمان هو المعنى الاول انهم يحكمون عليه بمجرد التعدي بانه صار ضامنا ولو قيل كذا ضمن
ونحو ذلك مع ان لزوم البدل لم يحصل بذلك وانما حصل قول فتشبيه وهذا المعنى يمكن زواله بالابراء بل هو متعلق
البراءة واما نفس البدل فلا يبرء بسبب الضمان والبراءة اذا اشتغلت به فانما تكون من نفس المال لا من الضمان اذ ثبت
واعلم ان ما ذكره من تعليق الحكم على اعادة الحرز بعد التفريط على سبيل المثال والا فالحكم متعلق بكل موضع يثبت فيه
الضمان ثم يزيل ذلك السبب بان يلبس الثوب ثم ينزعه او يخرج الدابة ثم يعيدها او ينظر في الكتاب
ثم يطبقه ويرده الى الحرز وغير ذلك من اسباب التعدي والتفريط والجحود وغيرها **قوله** ولو اكره على دفعها
الى غير المالك دفعها ولا ضمان هذا هو المشهور بين الاصحاب لعدم المباشرة وقوة السبب فيختص به الضمان فلا
براءة الذمة ولان ترك التسليم ح ضرر منفي فيباح فلا يستعقب الضمان لانه مأذون فيه شرعا بخلاف ما لو اخذها المتغلب
ثم اوجب الضمان اذا سلمها بيده وان خاف التلف لان اخذها المكره من الحرز تسبب عنها بانه سلمت بالتسليم فكان
مباشرا وانه المخاطب في التذكرة وجوابه تعلم مما سبق فان النص والاذن الشرعي اسقطا الضمان ولان الاكراه
صير فعله منسوبا الى المكره ولانه محسن فلا سبيل عليه وعلى تقدير ضمانه فقراره على المكره وانما يظهر الفائدة في جواز
مطالبة المالك له بالعين او البدل **قوله** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله ... على الاشبه لا شبهة يمكن ان يرجع الى القبول قوله في الاخير وهو الرد خاصة لانه موضع الاشكال من حيث
ان الاصل عدم الرد وعموم البينة على المدعي ومن حيث انه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك وامين والاصل براءة
ذمته والمشهور قبول قوله فيه بيمينه هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعى ردها على غير من ائتمنه كالوارث
فعليه البينة لان الاصل عدم الرد وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعوى ردها على
الموكل لان يده كيده واما انكار الوديعة فلا شبهة في قبول قوله فيه لانه منكر والاصل عدمها من غير معارض واما
دعوى تلفها مع الاعتراف بها ابتداء فانه وان كان فيه مدعيا ومخالفا للاصل الا ان المشهور قبول قوله فيه مع يمينه
لانه امين فيقبل قوله على من ائتمنه ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق والغرق وخفي كالسرق
لاشتراكهما في المعنى خلافا للمبسوط حيث فرق فقبل قوله في الثاني دون الاول الا ان يكون مسلما بالمشاهدة
او الاستفاضة عاما بحيث يمكن تناوله وهذا اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ايضا ... في التذكرة بعد
حكايته عن الشافعي ولا بأس بهذا القول ... في المنع يقبل دعوى التلف والضياع بلا يمين
وعلى هذا يمكن عود الاشبه الى قبول قوله في التلف بيمينه مطلقا فيكون ردا على القول بالبينة خاصة والى
قبول قوله مطلقا الى الجميع ... قبول قوله في الرد **قوله** اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر
فالقول قول المالك مع يمينه لانه منكر للاذن فيقدم قوله فيه ولاصالة عدمه ولان المدفوع اليه لم يأتمنه فلا يقبل

قوله فالقول قوله في الدفع اليه كما لو ادعى الرد الى الوارث ويكون المدعى له الدفع اليه وكيلا فيكون كالوكيل الدفع الى غير معلوم لان الكلام ... لا
في الدفع اليه الحجة من كونه وكيلا وح فاذا حلف المالك نظر ان كان من ادعى الدفع اليه مقرا بالقبض وهي باقية ردت
على المالك وان تلفت او تعذر ارتجاعها لغيبة او غيرها تخير المالك بين الرجوع عليه وعلى الودعي فان رجع على الودعي رجع
على المدفوع اليه ان كانت العين باقية فاذا استرجعها ردها على المالك واخذ البدل لانه انما غرم لذلك وان كانت تالفة لم يكن
له الرجوع عليه لاعترافه بظلم المالك له في اخذ البدل فلا يرجع به على غير من ظلمه وان كان منكرا القبض الذي ادعاه المستودع
فالقول قوله مع يمينه مع عدم البينة ويختص الغرم بالمستودع **قوله** ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد
على الاشبه اختلف الاصحاب فيما لو امره بدفع الوديعة الى غير المالك او بقضاء دينه فدفع ولم يشهد فانكر
المدفوع اليه هل يضمن الدافع ام لا فقيل يضمن فيهما لان اطلاق الاذن يقتضي دفعا نافعا يمكن الرجوع اليه عند الحاجة
فاذا ترك الاشهاد فقد قصر خصوصا الدين فان الغرض منه براءة الذمة ولا يظهر الا بالاشهاد ولان الغريم اذا انكر فالقول
قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما ولا ضمان بتركه لان المأمور به هو الدفع وقد فعله والتقييد عليه امر خارج لا يدل عليه
الاطلاق وانما هو مطلوب من الامر واليه هذا القول مال في المختلف وقيل يجب الاشهاد في قضاء الدين دون
الوديعة لان الدين انما يثبت ... الوديعة فلا فائدة فيه لانه امانة وقول المستودع مقبول في الرد والتلف فلا معنى للاشهاد
ولان الودائع حقها الاخفاء بخلاف قضاء الدين واختار هذا القول في التذكرة وكثير من كتبه والمص رحمه الله
اختار هنا عدم وجوب الاشهاد على اداء الوديعة وفي الوكالة اختار التفصيل على قضاء دينه والتفصيل حسن **قوله**
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا وجه عدم السماع انه بانكاره السابق مكذب لدعواه
اللاحقة فلا تسمع لتناقض كلامه فلا يتوجه بها يمين عليه ولا على المدعى عليه وكذا لا يسمع بينته بطريق اولى لانه مكذب
لها وجه ما استحسنه المص من سماعها عموم الخبر وجواز استناد جحوده الى النسيان فيصدقه وهو خيرة التذكرة وفي
التحرير منع من قبول بينته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه لكن ... لا خلاف ... ومن فرع من سماع دعواه
وفي القواعد منها ما اشار للعلامة في المسئلة ثلاثة اقوال وفي المسئلة قول رابع وهو انه ان اظهر لانكاره
تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك قبلت دعواه وسمعت بينته وان لم يظهر
لها تاويلا لم يقبل واختاره الشهيد رحمه الله وهو حسن هذا كله اذا كان الجحود بانكار اصل الايداع اما لو كانت
صورته لا يلزمني شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي وديعة او ليس لك عندي شيء ثم قامت البينة بها
فادعى التلف او الرد سمعت دعواه وبينته لعدم التناقض في كلاميه وحيث قلنا بقبول بينته ان شهدت بتلفها
قبل الجحود برئ من الضمان وان شهدت بتلفها بعده ضمن لخيانته بالجحود ومنع المالك منها **قوله** اذا عين
لحرزها موضعا وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن لما كان الواجب على المستودع
وضع الوديعة في حرز مع الاطلاق وفي المعين مع تعيينه وذلك شامل لجميع اجزاء الزمان التي يمكن فيه ...

ولا قول لها لانها امانات وتقسم بينهما ... الدعويين ... وهو يقتضي القسمة كذلك فلا يكون الامر مشكلا والا
حتى يصطلحا او يستلزم ... ولو نكل عن اليمين وحلفا على ... مع اليمين في ايديهما لان بينهما
ان يكون عالما بالعين لكل واحد بخصوصه وبانكاره حصلت الحيلولة بين المستحق وحقه فوجب ان يغرم القيمة
سواء في اليمين لم يكن لاحدهما رجحان على الاخر فيحصل العين والقيمة معا في ايديهما وهل تقسم بينهما لحلفهما
حتى يصطلحا القولان ويمكن ان يقال هنا بان القسمة بينهما يتوقف على حلفهما ثانيا بالاستحقاق لان اليمين الاولى
لم يتناوله وانما اثبت غرم القيمة لهما ولو كان حلفهما ابتداء على الاستحقاق قسمت العين بينهما فقط وان قال لا ادري
اهي لكما او لاحدكما او لغيركما ... فالقول قوله في نفي ... فاذا حلف ... الامام ... البينة وليس
لاحدهما تحليف الاخر لانه لم يثبت لهما ولا لواحد منهما عليها يد ولا استحقاق بخلاف الصورة السابقة ولو نكل عن اليمين
في تسليمها اليهما مع حلفهما على الاستحقاق ... لاحتمال ... لاحدهما
لا ان ... في هذا القسم على ... واعلم ان قول المص ...
يشمل الشيئين المشتبهين على عدم ... مع اشتباه الشيئين ... في الاحتمال
لمن في ذلك ... الدفع اليه ... التسليم
بطالبتهما وانما ... في القسم الاول ... ذكرناه من كونهما امانة ... المالك
تمنع من يده لا ... المطالبة ... التسليم
وهنا ليس كذلك فلا يترتب عليه دفع الامانة فالقول ...
... الحاكم ... **قوله** اذا ... قول المالك مع يمينه ...
قول ... الشيخ رحمه الله ... بانه بالتفريط خرج عن الامانة ...
وقيل ... انه منكر ...
المالك ... هذا حكم ... في هذا
المعنى وان كان غاصبا ... **قوله**
اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ...
... من يقوم مقامهم ...
... الحاكم ...
امانة شرعية فلا فرق في وجوب المبادرة ...
مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب ...
القول ... **كتاب العارية** ...
لان طلبها عار ... ذكره الجوهري وابن الاثير في نهايته ...

العارية كالعارة اسم من الاعارة ... اجابة ... اطاقة ... وقيل ماخوذة من عار ...
... في بطالة ... وقيل ماخوذة من التعاور ...
الشيء بينهم ... **قوله** وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة العقد
اسم للايجاب والقبول وتعليق الثمرة عليه ... مع ان التبرع بالمنفعة انما يتحقق بالايجاب
خاصة لان التبرع انما هو ... لا المنفعة ... لما كان شرطا في صحة العارية لم يتحقق الثمرة
بدونه وان ... بالعين ... الايجاب ... لم يحصل الثمرة وان حصل التبرع بالمنفعة
فالمترتب على العقد هو التبرع على وجه ... ذلك لا يتم بدون القبول ويشتمل ... بالسكنى والعمرى والحبس والرقبى
بالمنفعة فان هذه كلها عقود ثمرتها التبرع بالمنفعة ... العارية ... لازمة ...
العارية الجائزة ... الاجارة ... في الاصطلاح متباينة مختلفة الاحكام والصيغ
... في ... اصطلاح ... اضيف الى ذلك ...
ثمرتها التبرع بالمنفعة ... العقود ... السكنى المطلقة ... الرجوع فيها ...
المسكن ... العارية ...
... العارية ...
... الانتفاع بالعين ... والسكنى المطلقة ... العارية ...
... الرجوع فيها ...
... الرجوع ...
... المطالبة ...
... الايجاب والقبول ...
... العقد ...
... القبول ...
... الايجاب ... من الاصحاب ...
... الايجاب ... القبول ...
... الانتفاع ...
... الانتفاع ...
... الكتابة والاشارة ...
... الاكل من البيوت ...
ان الاكل ... الانتفاع بالمكان ...
... الاذن ...
... الكراهة ...

لزم وجوب المبادرة الى وضعها في الحرز فلو اخر بوضعها في البيت وكان خارجا عنه او في الصندوق كذلك لم يبح له
ابتداء لما سمعه الآن ان يصل اليه كيف شاء بل يجب عليه المبادرة بحسب العادة الى ايداعها في المحل المعين فان اخر
من المبادرة وان قل اثم مع التمكن منها ويضمن والمراد بالتمكن هنا ما يعم الشرعي والعقلي فلو كان في وقت فريضة
قد ضاق بحيث يستلزم المبادرة فواتها وخروج المستعير تمكن الى ان يتم الواجب المضيق اما قضاء الوطر من الاكل
والحمام وقضاء الحاجة التي ليست ضرورية فلا تعد عذرا على ما سبق مع احتمال الكلام في بقاء الزمان مع عدم المبادرة
وان وضعها بعد ذلك في المعين كما سبق في التفسير ويتفرع على ذلك انه لو كان المعين البيت وله بيوت
متعددة فوضعها في احدها جاز نقلها الى الاخرى ان لم يكن بينها فاصل بيت خارج عنها وان كان من توابع
الدار والا لم يجز لان المراد بها في الصدف الخارج عنها اخرج عن مستقر الامر من غرض [illegible] ولو كان في البيت
صناديق جاز نقلها من بعض الصناديق الى بعض لانه لم يخرج بها عن البيت المعين ولو كان المعين الصندوق
منع باخراجها الى غيره لما ذكرناه من التعليل في نقلها من بيت الى اخر هذا اذا لم يكن التعيين شخصيا والا فالحكم المنع
اوضح كلفة الشرع مع الاختيار اما مع الخوف والحاجة الى النقل فلاشك ان قوله ولو نقلها الى ادون منه لحرزها ضمن قد
تقدم ان المستودع لا يجوز له الايداع اختيارا ولا السفر بها ولا شك في الاحراز ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها
سند الى المعتق مع عدم احرازها منها وان لم يسلمها اليها اجماعا [illegible] بذلك على خلاف بعض العامة حيث
جوزوا ايداع الزوجة واخرين حيث جوزوا الاستعانة بها وبالخادم وثالث حيث جوزوا ايداع من عليه نفقته ايضا
على ما هو فاسد منتقض بالاجنبي قوله اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل
تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد وهذا هو المشهور بين الاصحاب ووجهه
ان اعترافه بالوديعة في حياته اوجب ثبوت يده عليها والاصل بقاؤها الى ان يردها الى مالكها فاذا لم يعلم كان ضامنا
لها لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولانه لما ترك تعيينها مع امكانه ضمن ولان الاصل بقاؤها في
يده الى الموت وبعده يكون في جملة التركة فاذا تعذر الوصول الى عينها وجب البدل فيكون بمنزلة الدين
فيحاص الغرماء والمص تردد في هذا الحكم ووجه التردد يحتمل امرين احدهما ان يكون في اصل الضمان فان اعترافه
بها في حياته انما يقتضي وجوب الحفظ ولا يدل بمجرده على ضمانها فاذا مات ولم يعلم احتمل تلفها قبل الموت بغير
تفريط او ردها الى المالك والاصل براءة ذمته من الضمان وكون التلف على خلاف الاصل معارض بهذا الاصل
وليسا متنافيين حتى يتساقطا اذ لا يلزم من بقائها ضمانها بالامانة [illegible] ان يكون التردد في كيفية الضمان
فان اصالة بقائها اقتضى كونها في جملة التركة غايته ان عينها مجهولة فيكون مالكها بمنزلة الشريك فيكون الشركة
شركة لا تقتضي في الحكم كمن امتزج ماله بغيره بغير اختياره ثم مات احدهما فان التركة يحقق ويقدم الشريك
بالحصة على غيره من الغرماء ولا انتقال الى البدل اذا تعذرت العين المالكية مع عدم العلم بوجودها في جملة المال ولا
منعنا البدل واصالة البقاء تعاوضت ذلك فلا ترى انه لو علم بقاء عينها الى بعد الموت ولم تتميز قدم مالكها

على الغرماء وكان بمنزلة الشريك وان علم تلفها بتفريط فهو اسوة الغرماء وان لا فلا ضمان اصلا لاصالة براءة الذمة واصالة
بقائها الى الان لوجهت لا يقتضي ضمانها بالامانة وقد سبق مثل هذا البحث في الرهن والقراض قوله اذا ادعى
وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت
لها مالك وان ادعيا او احدهما عليه علمه بالدعوى كان عليه اليمين اذا ادعى كل من الشخصين على الاخر ان مالك
من المال المخصوص وديعة له عنده فاما ان يصدق احدهما او لهما معا او يكذبهما على بعض القطع او يقول لا ادري
لايكاهم مع تعلمه باشارها بينهما او يقول لا ادري لمن هي فان اقر لاحدهما بعينه حكم بها للمقر له وعلى
الاخر فان حلف سقطت دعواه وبقيت منازعته مع صاحبه فله احلافه ايضا فان حلف سقطت دعواه ايضا
واستقرت للمقر له على المشهور ولو نكل الودعي عن اليمين احلف المدعي على استحقاقها ان لم يقض بالنكول واغرم
الودعي لها المثل او القيمة لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول تنزيلا لليمين المردودة منزلة اقرار المنكر [illegible]
ثانيا للاخر [illegible] اذ اصل [illegible] بحكم الاقرار ولو جعلناها كالبينة من المدعي فهي سابقة للاقرار او
انتزاع العين من يد المقر له وجهان من سبق استحقاقها وتقدم حق [illegible] فلا يزال بيمين الاخر لاصالة بقاء الحق لكن
الجمع بتغريم المقر البدل ومن انتفعا بالبينة كونها من تعددت له والاول اقوى لانها انما تكون كالبينة بالنسبة الى
المتداعيين لا الى غيرهما وكونها كالبينة في حق المدعى عليه يقتضي غرمه له مع ثبوت حيلولته بينه وبينها باقراره
واليمين منهما هنا على البت لانها ترجع الى الاستحقاق ونفيه وان اقر بها لهما على سبيل الاشتراك فقد كذب كل
واحد في دعوى الجميع وصدقه في البعض فتقسم بينهما ويكون حكم التصديق والتكذيب في النصف كما في الجميع بالنسبة
الى الودعي بالنسبة اليهما بقي النزاع بينهما في النصف فان حلفا او نكلا قسم بينهما وان حلف احدهما خاصة قضي له به
ولا خصومة للناكل مع المستودع فان اكذبهما معا انتفت دعواهما عن اليد ولكل منهما احلافه على البت ايضا
فان نكل عن اليمين ردت عليهما وصارا في الدعوى سواء لان يدهما خارجة فان حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف
احدهما خاصة اختص بها وان قال هي لاحدكما ولا ادري من هو على التعيين فان صدقاه على عدم العلم فلا خصومة لهما
معه بقي الخصومة بينهما والحكم كما سبق لكن هنا يحتمل جعلها بمنزلة ذي اليد لا الخارج بخلاف الاول والفرق انه في الاول
لا يد لاحدهما ولا اعتراف لذي اليد لاحدهما ايضا لما كانا منها على التقديرين بخلاف هنا فان ذا اليد
يعترف بان اليد لاحدهما وليس احدهما اولى من الاخر على التقدير للاشتباه ويحتمل مساواته للاول لعدم ثبوت
اليد لاحدهما وبطلان ثانية اليد وعدمها عند تساوي البينات على ما سيأتي انشاء الله وان كذباه في عدم
العلم فادعى كل واحد منهما علمه بانه المالك فالقول قوله مع يمينه لكن الحلف هنا على عدم العلم ويكفي يمين واحدة
على الاقوى لان المدعى شيء واحد وهو علمه بكون المال المعين له بخلاف السابق لانه نفى استحقاق كل واحد فيحلف
له وقيل يحلف لكل منهما يمينا لان كلا منهما مدع فيدخل في عموم الحديث السابق فاذا احلف لهما بقيت المنازعة
بينهما واختلف هنا فقيل يقسم بينهما فان ضم احدهما حلف مثله اليه وقيل توقف حتى يصطلحا او القرآن للشيخ

فانه ينتفي الكراهة لكثرة مع تحقق المسافة وقال في التذكرة في موضع اخر الاقرب عندي انه لا يفتقر العارية الى لفظ بل
يكفي قرينة الاذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الاعارة ولا الاستعارة لا من طرف المعير ولا من طرف المستعير كما لو راه عاريا
فدفع اليه قميصا فلبسه تمت العارية وكذا لو فرش لضيفه فراشا او بساطا او مصلى او حصيرا او القى اليه وسادة فجلس
عليها كان ذلك اعارة بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوطة لانه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه [illegible]
وقد قال في الاستعلية ولا يخفى تفتنى بالظاهر ثم نقل عن بعض الشافعية الافتقار الى اللفظ قال والاقرب ما تقدم
وقد جرت العادة بالانتفاع بظرف الهدية المبعوثة اليه واستعماله كاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها فانه يكون
عارية لانه منتفع بملك الغير باذنه وان لم يحصل لفظ يدل عليها بل شاهد الحال قوله وليس بلازم لاحد المتعاقدين
كون العارية من العقود الجائزة لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء موضع وفاق لكن يستثنى منه مواضع ا الاعارة للدفن
بعد وقوعه وقد تقدم الكلام فيه ب اعارة الارض للدفن فيه [illegible] فانه لا يصح الرجوع بعد الطم بنبشه
[illegible] وهو موضع وفاق ايضا نقله في التذكرة واما الرجوع قبل الحفر وبعده قبل
وضع الميت [illegible] وكذا بعده [illegible] على الاقوى قال في التذكرة ومؤنة الحفر اذا رجع [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لم يمكنه الدفن الا كذلك اذ لا تقصير [illegible] مال الميت ولا يلزم
ولي الميت الطم لان الحفر باذنه ج اذا حصل بالرجوع ضرر بالمستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا يرقع
به السفينة فرقعها به ثم لج في البحر فانه لا يجوز للمعير هنا الرجوع ما دامت في البحر لما فيه من الضرر المؤدي الى اتلاف
المال وتلف النفس ويحتمل جوازه ويثبت له المثل او القيمة مع تعذر الرد لما فيه من الجمع بين المصلحتين او يقال
بجواز الرجوع وان لم يجب تعجيل التسليم اليه ويظهر الفائدة في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير طلب
جديد كما تقدم في الاستعارة للرهن ولو لم يدخل السفينة البحر او خرجت جاز الرجوع قطعا ولو كانت داخله
لكن امكن رجوعها الى الشاطئ وجب اذا لم يترتب على صاحبها ضرر د ان يعير حائطا ليضع عليه اطراف
خشبة مع كون طرفها الاخر مثبتا في ملك المستعير فانه اذا ابى واراد الرجوع الى الخراب ما بناه المستعير لم يجز عند
الشيخ الا مع دفع الارش لانه يؤدي الى قلع جذوعه من ملكه جبرا وهو غير جائز ه ان يعير الارض للزرع
فزرع فليس له الرجوع فيها قبل ادراكه وان دفع الارش لان له وقتا ينتهي اليه وقد اقدم عليه في ابتداء الاعارة
عند الشيخ وابن ادريس و ان يعيره الارض [illegible] مدة معلومة فانه لا يجوز الرجوع فيها طول
المدة ولو كانت غير موقتة فله الرجوع ذهب الى ذلك ابن الجنيد والاقوى في هذه الثلاثة جواز الرجوع مطلقا
مع دفع الارش وانما يستثنى من القاعدة الثلاثة الاول خاصة وسيأتي ذكر بعضها في كلام المص وكانه ترك الباقي استثناء
هنا اتكالا عليه قوله فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة قد تقدم
في البيع ان عقد الصبي لا عبرة به وان اذن له الولي وانما جاز هنا لان العارية لما كانت جائزة ولا يختص لفظ
بل كل ما دل على رضا المعير وهو هنا الولي كان اذنه للصبي في معنى الايجاب فالعبرة حينئذ باذنه لا بعبارة الصبي

وعلى هذا فلا فرق بين الولي وغيره ومثله ان يكون المجنون كذلك لاشتراكهما في الوجه فلا وجه لتخصيص الصبي بعد ذكرهما والمراد
بالمعارة هنا اعارة الصبي كما يدل عليه مراعاة المصلحة ويتحقق المصلحة بكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت لخوف
ونحوه او كان انتفاع الصبي بالمستعير [illegible] من المقتضى لكون العين ينقصها الاستعمال ويغيرها ترك ونحو ذلك قوله
[illegible] هذا اذا لم يسلم المستعير بكون المالك قد اذن للصبي في الاعارة ولا ينبغي
جوازه ولا يتبعض غيره على حد ما سبق بمعنى ان المعير باذن المالك فلا وجه لفضل الحكمين المتنافيين ولو كان الاطلاق
مع تقييده عن غيره جيد من حيث انه مستدل قوله وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار المرجع في
العادة الى نوع الانتفاع وقدره وصفته فلو اعاره بساطا اقتضى الاطلاق فرشه ونحوه من الوجوه المعتادة او لحافا
اقتضى جعله غطاء فلا يجوز فرشه لعدم جريان العادة بذلك او حيوانا حمل اقتضى تحميله قدر ما جرت العادة بكونه
يحمله فلا يجوز الزيادة او فرسا من شانه الركوب فلا يجوز تحميله وعلى هذا القياس ولو تعددت منفعة العين
فان عين نوعا تعين وان عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها وان اطلق فالاقوى انه كذلك قوله ولو نقص من العين
شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية لما كان الاطلاق الاذن او تعميمه يقتضي الانتفاع
بالعين من غير تقييد بالقليل والكثير اقتضى ذلك جواز استعمالها وان نقصت كالثوب يبلى والدابة تضعف على وجه
لا يمنع شيئا فاذا حصل النقص في العين او تلفت لم يكن ذلك مضمونا لاستناده الى المأذون فيه ولو من جهة
الاطلاق وما قطع به المص هو احد القولين في المسألة ويحتمل ضمان التالف في اخر حالات التقويم لان الاذن
[illegible] تناول الاذن للاستعمال التالف وان كان داخلا في الاطلاق نعم لو كان قد شرط الضمان في العارية ضمن وسيأتي
الكلام فيه قوله ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه لا شبهة في عدم جواز استعارة المحرم الصيد من المحل والمحرم لما ذكره المص من تحريم امساكه عليه فلو استعاره
العارية فهل يقع العقد فاسدا يحتمل [illegible] لان المعاملات لا يبطلها النهي الا [illegible] لخارج وعبارة المص
لا تدل على احد الامرين صريحا لان عدم الجواز اعم من الفساد كما ذكرناه فعلى تقدير [illegible] على المالك [illegible]
الله تعالى ويبقى من حق المالك وان تلف في يده فلا شبهة في ضمانه الفداء لله تعالى لانه اثبت عليه يده [illegible]
الصيد الذي [illegible] كان المعير محرما ايضا ضمن كل واحد منهما فداء ومقتضى عبارة المص وجماعة انه يضمنه مع
التلف للمالك ايضا بالقيمة لانه جعله من العواري المضمونة وان لم يشترط فيها الضمان ودليله [illegible] مانع اذ مجرد
تحريم استعارته لا يدل على الضمان [illegible] والاستدلال [illegible] الاصل في العارية عندنا ان يكون غير مضمونة
الا ان يدل دليل عليه ولم يذكروا هنا دليلا يعتمد عليه اما مع فسادها فلان حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان
وعدمه الا ما استثناه في مواضع [illegible] الاستدلال على ضمانه هنا بالاطلاق [illegible] من ان المحرم اذا اتلف صيدا مملوكا فعليه
فداؤه لمالكه فيدخل فيه صورة النزاع وفيه نظر لما [illegible] النص الصحيح الدال على ان العارية غير مضمونة فكما يمكن تخصيص
الاول بالصيد المأخوذ بغير اذن المالك يمكن تخصيص الثاني بغير الصيد [illegible] وزاد في التذكرة ان المحرم

اذا ابتعه من المالك وجب عليه ارساله ومن الثالث قيمته ولو اراد رده على المالك فمن اسقاط حق الله تعالى الفدا ويسقط منه القيمة للمالك ووجه الحكم الاول انه صيد وحرم بالنسبة الى المحرم فيجب الارسال لكن ذلك في الاول موضع اشكال لتعارض حق الله تعالى فيه وحق الادمي والقاعدة المعروفة في ذلك تقديم حق الادمي فيبقى هذه على الاكثر فوات الفدا لله تعالى كما ذكره ثانيا قوله ولكان الصيد في يد محرم فاستعاره المحرم جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام اما اختص الصيد ما ليس بملك اذ احكم بزوال ملك المحرم عن الصيد صار فيه بمنزلة الاجنبي فاطلاق الجواز على العارية يشكل من ثلثة وجوه ا ان الاعارة شرطها كون المعار ملكا للمعير وهو هنا منتف لما ذكرناه من زوال ملكه عنه ب ان تسليم المحل اعانة على الصيد واثبات سلطنة للغير عليه وهو محرم على المحرم فلا يناسب اثبات الجواز ج ان تسليمه اذا كان محرما على المحرم يحرم قبوله من المحل لاعانته له على الاثم والعدوان المنهي عنه في القرآن وان كان المحل تارك الصيد لولا ذلك والاقوى ان الحكم بجواز الاعارة المذكورة امتناع اثبات سرعة وان كان المالك غير متحقق بتحريم اخذ المحل له من يده للاعانة على المحرم لكن لو فعل ذلك لم يلزم المحل سوى الاثم ولا شي للمحرم عليه لزوال ملكه وعلى المحرم الفداء لو تلف في يد المحل لتعديه بالاعارة فانه كان يجب عليه الارسال فعن العبارة تساهل في اللفظ واشكال في الحكم قوله ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه المستعير تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير من الغاصب بغير يد فان كل من ترتبت يده على يده سواء كان عالما بالغصب ام جاهلا على الاقوى في المسئلة لكن مع جهل المستعير له الرجوع بالغرم للمالك لدخوله على ان يكون العين والمنفعة غير مضمونة ويستثنى منه ما اذا كانت العارية مضمونة فانه لا يرجع ح على الغاصب بالقيمة لو تلفت في يده ويرجع باجرة المنفعة اذا اخذها منه المالك وكذلك يرجع بعوض النقصان قبل التلف لانه غير مضمون عليه وان كانت مضمونة كما سيأتي وجه ما اختاره المصنف من اختصاص الضمان بالغاصب حيث لا يكون العارية مضمونة ان المستعير مغرور فضعفت مباشرته فكان السبب اقوى والمشهور الاول والحاصل ان المالك مخير في الرجوع على كل منهما فان رجع على المستعير رجع على الغاصب ان لم تكن العارية مضمونة ولا رجع عليه بعين ما قدم على ضمانه وبما اشتمل هنا ضمينا بجوده مطلقا لان استحقاق العين اوجب فساد العارية فلا يكون مضمونة وهو مزدود مع الغصب فيرجع على من غرمه ويضمنه ابن غرمه في الغصب لا مدخل له في الضمان لانه لم يضمن من حيث الغصب بل من حيث كونها عارية مضمونة وعقد لها في المسئلة انه يضمن ما هو الحق من حكم الفاسد بالصحيح كما سلف من القاعدة وان رجع المالك على الغاصب لم يرجع على المستعير ان لم يكن مضمونة ولا رجع عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة ولا فرق في ذلك كله بين المنفعة والاجزاء والعين والعلم في الرجوع المستعير على الغاصب واختصاص الضمان بغير جهة لكنه عليه ان يستثني العارية المضمونة قوله اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير اذ لا قرار للمستعير من الغاصب عالما بالغصب فهو بمنزلة الغاصب في جميع الاحكام ومن حكم

ترتب ايدي الغاصبين على المال ان المالك مخير في الرجوع على ايهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده هذا اذا تساوت قيمتها في ايديهما او زادت في يد المستعير اما لو اختص الغاصب بزيادة فيها ثم ذهبت قبل قبض المستعير اختص بضمان الزايد لاختصاصه بغصبه فلا يرجع به المالك على المستعير ولا يرجع به الغاصب عليه لو رجع المالك عليه ابتداء قوله ويكفي بيع الانتفاع بما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في هذا الحكم يجب الاصل او الغالب والا فسيأتي جواز اعارة المنحة والمشرف شيئا اياه الانتفاع كالصوف والشعر واللبن قوله ويقتصر المستعير على القدر الماذون فيه فيقبل بحسب ان يتبع ما دونه لا بغيرها كان يستعير الارض للزرع فيزرع ولا ولد اشبه هذه المسئلة لم يذكر اصلا في كتب الجمع فيها خلافا دنانير لم يذكر هذا وقطع بجواز الانتفاع بالادون ضررا والمساوي وبما اختاره المصنف وجه وتوقع مع الاذن لان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه خرج منه ما اذن فيه وبقي الباقي ويكون الادون داخلا بالاذن فيدخل من باب مفهوم الموافقة ممنوع لجواز تعلق غرض المالك بالنوع الخاص فلا اولوية مطوية فعم لو علم انتفاء الغرض في التخصيص توجه جواز التحمل الى الاقل كالاذن في ان عن التحمل الا ان الى المساوي ولا الاقل ثقلا وكذا لو دلت القراين على تساوي الغرض ان اذا تقدر ذلك فلو عدل الى الاخر مع النهي او لا الا على اساوي الى المساوي ولا ادون مع النهي ولا الاطلاق على ما اختاره المصنف يلزمه الاجرة لجميع الزرع او يسقط منها مقدار اجرة الماذون فيه ويثبت الزائد بخاصة وجهان من انه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو يستلزم ثبوت الاجرة كلا ومن انه قد اباحه المنفعة المخصوصة فلا يجب لها عوض فاذا تخطى الى غيرها كان مقدار منفعة الماذون باحا فيضمن الزايد كان مثل هذا لا يحصل في المساوي والاقل ضررا الا الاثم خاصة والاقوى هو الاول لان المنفعة الماذون فيها لم يستوفها فسقط حقه منها وما استوفاه وقع بغير اذن المالك فيضمن اجرته كلا لانه عدوان محض والعلامة فرق بين النهي عن التخطي وبين الاطلاق فاوجب الاجرة كاملة مع النهي واسقط التفاوت مع الاطلاق والفرق غير واضح لان التخطي في الحالين غير ماذون فيه لعلمه شمله في الصحيحين على المنع وفي الاخر غاية المنع من اصل الشي بواسطة عدم الاذن وذلك لا يوجب اختلاف الحكم المذكور ثم لكان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل القامة قدرا معينا فزاد عليها او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تحقق استيفاء ما قدر الماذون قطعا لان الماذون فيه بعض المنفعة التي استوفاها فلا اجرة له بخلاف النوع المخالف ومثله ما لو زرع الماذون فيه وغيره قوله والمملوكة وان كان المستعير اجنبيا منها لا خلاف عندنا في جواز اعارة الجارية للخدمة سواء كانت حسناء ام قبيحة وسواء كان المستعير اجنبيا ام محرما لكن يكره اعارتها للاجنبي وتتاكد الكراهة اذا كانت حسناء خوف الفتنة وخالف في ذلك الشافعي فمنع اعارتها الا ان تكون صغيرة لا تشتهي او كبيرة كذلك او قبيحة المنظر فله وجهان واما استمتاعها فلا يستباح فيرجع انه ليس اجماعا قوله ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة الحلب بفتح العين مصدر قولك حلبت الشاة وان فتح احلبها حلبا والمنحة بالكسر الشاة المستعارة لذلك واصلها العطية وجواز اعارة الشاة لذلك ثابت بالنص على خلاف الاصل لان اللبن المستوفى من الاعارة عين لا منفعة وعدى الحكم الى غير الشاة مما يحلب

مستحب ... [illegible]

من الانعام وغيرها وفات ذكره بجواز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وفي تعدى الحكم من موضع الوفاق ان كان وهو اعارة الغنم للبن نظر لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان الاعارة مختصة في الاصل بالاعيان ليستوفى منها المنافع والنص من طرقنا غير واضح ومن طرق العامة لا يدل على غير الشاة قوله ويصح الاعارة مطلقا ومدة معينة والمالك الرجوع الحكم بجواز الرجوع متعلق بالاذن المدة وبعد عليه مع دخوله سابقا في كون العارية من العقود الجايزة من الطرفين على خلاف ابن الجنيد حيث حكم بلزومها من طرف المعير اذا عين لها مدة لكن حسن الحكم باعارة الارض المباح للغرس والبنا واما تعلق الحكم بالسيس لما اعتراف الاطلاق وتعيين المدة فلا نكتة فيه بعد ذكر الجواز مطلقا ووجه جواز الرجوع مطلقا ان ذلك هو مقتضى العارية فلا وجهان بعض الافراد يحتاج الى دليل ساير وتعيين المدة لم يخرجها بذلك عن كونها عارية جايزة ثم يفيد تعيينها عدم جواز تصرف المستعير بعدها كما يفيد تعيين المدة القراض ذلك مع جواز الفسخ فيها لكل منهما قوله ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه انما فصل الزرع عنهما لان للحكم فيه وفيهما الا مع اقتران الغرس بالمدة وقبل تقضيت الاشارة شاملة لحكم والمخالف فيه الشيخ وجماعة حيث اوجبوا على المعير الصبر الى الادراك لان له وقتا ينتهي بخلاف الغرس والبنا وتبعهما ابن ادريس ويمكن ان يكون الاشبه تنبيها بالعارية الى حين ادراكه لا مدة وقتا ينتهي بخلاف الغرس والبنا من حيث الاطلاق فانه يشمل ما لو اعاره لهما مدة معينة على قول ابن الجنيد ايضا ويكون متعلقا بحكم الغرس والبنا من حيث الاطلاق فانه يشمل ما لو اعاره لهما مدة معينة الا ان الاول اشهد وانسب بتفصيل الزرع منهما وعطف عليهما بعد الفراغ من حكمهما وكيف كان فالاقوى ما اختاره المصنف من جواز الرجوع مطلقا لان بناء العارية على الجواز الا ما اخرجه الدليل وهو منتف هنا وحينئذ الغرس والاغراض تشترك بين المعير والمستعير فيسقط اعتباره للتعارض ويرجع الى الاصل مع انه يمكن الجمع بين المصلحتين بالقلع القريب بدفع المعير الارش قوله وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش اي ارش الزرع والغرس والبنا وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا من الارض وثابتا وهل يعتبر فيه كونا مجانا او باجرة كلام الشيخ في المبسوط صريح في الاول وهو الظاهر من كلام الاكثر والجماعة مع احتمال اعتبار الثاني لان الرجوع في العارية يقتضي كون ابقائه الغير مشتغل بماله غير جايز فلابد من اعتبار الاجرة في بقائه ويكون وضمان وضع في الارض لمالكان صار واما الاذن المالك تبعا انتفى ذلك بقاءه تبعا كذلك وانما صار الى جواز القلع بالارش جمعا بين الحقين فيقوم ثابتا بغير اجرة مراعاة بحق المستعير ويقلع مراعاة بحق المعير وضمان جانب الرجوع في العارية لا معنى له الا ان يكون منفعة الارض ملكا لصاحبها لا حق لغيره فيها وح فلا يستحق الابقاء فيها الا برضاه بالاجرة وحق المستعير يجبر بالارش كما ان حق المعير يجبر بالتسلط على القلع وباخذ الاجرة لو اتفقا على ابقائه بها وهذا هو الاقوى ولكنه قال الذكر في غير علمه استطراد او لمكان المراد من الارش هو التفاوت بين الحالين في شيئين قيمتا ومن كما اذا كان الرجوع مبداه راك الزرع لا ارش فلا يضر حكمه بالارش في جميع ما تقدم الذي من جملته قوله وكذا الزرع ولو قبل ادراكه فان لو الوصلية تقتضي جواز الرجوع مبداه ادراكه بطريق اولى فصار من جملة العين المقتضية

بثبوت الارش على الاذن والحالات هنا لا ارش لعدم الاستلاف واثبات الارش انما يكون صورة اختلاف حالتي القلع والبقاء وهو بان الغرس والبنا شاربين وليس له المطالبة ح الا ان دفع الارش شرط في جواز المطالبة فلا يجب اجابته الى القلع قبل دفع وان بذله لاحتمال تعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير ويلزمه الضرر بخلاف الوديعة او لا فانه لا فايت ان يجب المستعير او يتولى مباشرة القلع بوجه فيباشر المعير ام الحاكم مع امكانه او لا سمع تعذره وتعذر اذن المالك فلا يحصل الضرر لكن هذا الدفع نوع من المعاوضة ومن شانها الخالع لا اختلاف فيعتبران على التقابض معا من غير ان يسبق احدهما الاخر واما حكم ما سبق دفع الارش لان المستعير يمكنه ان يبطل الدفع على الاجزاء بحيث يصرها الضرر من الدافع ستدفع بخلاف العكس فلا اشكال انه يقدمه واعلم ان المعير لو بذل قيمة الغرس والبنا لم يجب اجابته كما لا يجب اجابة المستعير لو بذل قيمة الارض او الاجرة لان تملك مال الغير واستحقاق منفعة مالك موقوف على رضاه خلافا للشيخ في الاول فانه اوجب على المستعير الاجابة محتجا باخلاء العرض عليه لا يحصل منفعة فان يوجد اخلاء الغرض على العارية بغير كاف في جواز تملك مال الغير بغير رضاه قوله ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت المدفون بالميت هنا المسلم ومن في حكمه كولد الصغير والمجنون واللقيط بشرط الاحترمة لغيره واما الكافر والاعامل هنا ما في النبش من هتك حرمته الثابتة له بعد الوفاة كالحي وهو موضع وفاق وغاية المنع من الرجوع الى ان ينظم الميت ويصير رميما والمرجع في ذلك الى الظن الغالب بحسب الترتب والاهوية وانما اطلق المنع لانه علقه على القلع ولا يتحقق الا مع بقاء شي من اجزائه فاذا بلي لم يتحقق القلع فانتفى المنع قوله والمستعير يدخل الارض ويستظل بشجرها اذا استعار للغرس ونحوها جاز لكل من المعير والمستعير دخول الارض اما المعير فلان الارض ملكه فله الدخول اليها في كل وقت وله ان يستظل بشجرها وان كان ملكا للغير لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه واتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وانما بطل انه يجوز له الانتفاع منها بكل ما لا يستلزم التعرف في الغرس ومثله البنا واما المستعير فلان الشجر ملكه فله الدخول لاجل ابقائه بسقيه وحراسته ونحو ذلك وليس له ان يدخل لغرض اخر غير ما يتعلق بمصلحة الشجر كالتفرج لان الاعارة وقعت لمنفعة معينة فلا يتعداها والمراد بالتجرد فيادة الاصحاب وعيرهم في هذه المسئلة ان للمعير الدخول والاستظلال بالشجر مطلقا بما ذكرناه من انه جالس في ملكه فلا يمنع منه واما المستعير فلم يذكر احد جواز الجلوس للاستظلال وانما سوغوا له الدخول لما ذكرناه من متعلقات الشجر وعبارة المصنف هنا وقعت فيما وجدناه من النسخ ان المستعير الدخول والاستظلال ويحتمل ان المعير الدخول للاستظلال على ما بحثه في ساير كتب الفقه الذي تعرضنا فيها لهذه المسئلة من كتبنا او كتب غيرنا والنكتة في الاستظلال بالنسبة الى المعير واضحة كما ذكرناه واما المستعير فيحتمل تجويز جواز استظلاله لان ذلك نتيجة من بين الوجوه التي يتبع جواز الدخول في التجوز لكونه يجد المعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر لانه جالس في ملكه وليس له الانتفاع بشي من الشجر بثمر ولا غصن ولا ورق ولا غير ذلك ولا يضرب وتد في الحايط ولا التسقيف عليه وليس المستعير دخول الارض للتفرج الا باذن المعير لانه تصرف غير ماذون فيه منهم بجواز الدخول

بنى الشجر ومرمة الجدار حراسة لملكه من التلف والضياع وقال في التحرير للمعير الدخول الى الارض والاستظلال
بالشجر ونحوه من الانتفاع [illegible] بغير ضرر واما المستعير فليس له الدخول بغير حاجة فلو دخل لحاجة
سقي الغرس ونحوه جاز [illegible] تجويز المعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر
بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر وحرثها ونحو ذلك [illegible] عبارات القوم قريبة من ذلك [illegible]
الشهيد في الحواشي جواز استظلال كل منهما بالشجر [illegible] على المستعير لان [illegible] الاقتصار
عليه بان [illegible] من ترك [illegible] المستعير ليس له الدخول للتفرج [illegible] الدخول الا ما اذن
غير التفرج بطريق اولى [illegible] صديقا [illegible] الجواز مع علم قرينة الكراهة كما تقدم في [illegible]
العارية قوله ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة
في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع من ملكه وفيه تردد وهذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله
وتبعه عليه ابن ادريس ووجهه ما اشار اليه المصنف من ان رجوع المعير يستلزم التصرف في مال الغير وتخريب
بنائه الواقع في ملكه [illegible] شرعا هو تفريغ ملكه من مال الغير لا تخريب مال الغير ووجه التردد
[illegible] مما ذكره من انها عارية ومن لوازمها جواز الرجوع فيها وما ذكر لا يصلح للمنع لان تفريغ مال المستعير مع
المطالبة واجب فاذا توقف على تخريب ملكه كان من باب المقدمة التي لا يتم الواجب الا بها فيجب من هذه الحيثية و
المستعير ادخل الضرر على نفسه [illegible] في ملكه بناء معرضا للزوال بالرجوع في العارية التي هي مبنية على الجواز والاقرب
الجواز مع الارش كما سبق في عارية [illegible] المستعير قوله ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها
استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه وجه الاول ان الاذن قائم ما لم يرجع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشار اليه [illegible] الجذع
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها لان شرط المعير ان يكون
مالكا للمنفعة ولان الاصل عصمة مال الغير وصيانته عن التصرف فيه [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] ولان المنفعة عارية الى المستعير [illegible]
[illegible] الجادة [illegible]
المستعير [illegible] الرجوع باجرة المثل عن مدة الاعارة [illegible] التلف [illegible]
يرجع على الغير لم يرجع على المستعير الجاهل بالحال الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه بقيمة العين
خاصة [illegible] على المستعير [illegible] الغاصب وان رجع على المستعير رجع على المعير [illegible] عليه
لو رجع عليه [illegible] وهذا هو مقتضى القواعد وقد تقدم مثله في المستعير من الغاصب وفي التذكرة والقواعد

اشكل رجوع المستعير على المعير لو رجع عليه المالك ورجوع المعير على المستعير الجاهل مع حكمه في المستعير من الغاصب
[illegible] في الاجارة [illegible] لان الاعارة جائزة فاذا رجع على المعير امكن المستعير الرجوع في العارية [illegible]
[illegible] المستعير كالوكيل بخلاف الاجارة [illegible] قوله العارية امانة
لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي [illegible] اشتراط الضمان اجمع اصحابنا واكثر العامة على ان العارية امانة
لا يضمن بالتلف والنصوص الصحيحة على ذلك من طرقنا [illegible] كثيرة واستثني منه مواضع أ التعدي والتفريط
في الحفظ [illegible] من استثنائه لان [illegible] الامانة [illegible] لو تلفت بدونهما لم يضمن [illegible]
[illegible] ب العارية من غير المالك [illegible] في الحقيقة لا عارية [illegible]
[illegible] ج عارية الصيد للمحرم فان امساكه حرام فيكون متعديا [illegible]
[illegible] د عارية الذهب والفضة الا ان يشترط سقوط [illegible]
الكلام فيه هـ اذا اشترط ضمانها وهو صحيح بالنص والاجماع و عارية الحيوان فان ابن الجنيد حكم بكونه مضمونا اشتراطا
[illegible] اذ ليس [illegible] لا يضمن الا بالشرط [illegible] لا يستثنى الا ما
استثناه [illegible] اذا [illegible] العارية [illegible] مع الشرط [illegible] اقسام احدها
ما يضمن وان اشترط عدم الضمان وهو الثالث والاول من الصور [illegible]
[illegible] اذن المالك [illegible] الضمان اما الاخر ان [illegible]
الضمان لمال الغير [illegible] الضمان عن المحرم لانه [illegible]
لا باعتبار كونه [illegible] مضمونا وان اشترط الضمان [illegible] عارية المحل الصيد من المحرم [illegible]
تقدم [illegible] العارية [illegible] مضمونا الا ان يشترط عدم الضمان وهو استعارة الذهب في
الفضة [illegible] مضمونا الا ان يشترط الضمان [illegible] قوله ويضمن اذا كانت ذهبا
او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان [illegible] التي يضمن فيها العارية من غير شرط
بل [illegible] كما تقرر ويستند الحكم الى النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام كرواية [illegible] في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال [illegible] العارية مضمونة [illegible] الا الذهب والفضة
[illegible] بلا شرط [illegible]
والذهب والفضة [illegible] لا يضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا [illegible] عبد الملك مثلها
الا ان الاستثناء فيها للدراهم [illegible] عارية الدراهم والدنانير مضمونة [illegible]
انما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي [illegible] الاول [illegible] وتقتضي تخصيص
الباقي بالدراهم والدنانير [illegible] من الاصحاب من نظر الى ان الذهب والفضة [illegible] من عدم الضمان مطلقا

[illegible] فانه [illegible] الدراهم والدنانير لانهما [illegible] العموم [illegible] الضمان في مطلق الجنسين [illegible]
[illegible] الذهب والفضة مطلقا [illegible] العموم [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المطلق على المقيد او العام على الخاص والتحقيق في ذلك ان [illegible]
[illegible] احدها عام في عدم الضمان من غير تقييد كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس على مستعير عارية ضمان
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الا ان استثنى
الذهب والفضة [illegible] الا انه استثنى الدنانير والدراهم [illegible] اخراج الدراهم والدنانير
[illegible] العموم [illegible]
الجمع بينها [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] لان كل منهما [illegible]
منهما [illegible]
[illegible] لان احدها [illegible] الذهب والفضة [illegible]
الجمع بينهما بالتخصيص او التقييد [illegible]
[illegible] عدم الضمان [illegible] الدراهم [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible]
من الدلالة لان كل واحد [illegible]
ارادة [illegible] جملة الافراد المستثناة [illegible] الجمع بينهما [illegible]
المستثنى [illegible] الاستثناء [illegible]
على ما ذكر في كل واحد [illegible] اخراج الدراهم والدنانير [illegible] الذهب والفضة [illegible] الجمع بينهما
[illegible] الذهب والفضة على الدراهم والدنانير [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] استثناء الدراهم والدنانير [illegible] في حكم عدم الضمان [illegible]
لا استثناء [illegible]
استعمال المجازي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] زيادة المجاز [illegible] الاستعمال حيث كان
[illegible] على جميع الافراد [illegible] الذهب والفضة
بالدنانير والدراهم [illegible] الذهب والفضة [illegible]

والدراهم [illegible] احد الجانبين على الاخر ترجيح من غير مرجح [illegible] الذهب والفضة لان فيه [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] في الاستعمال [illegible] الذهب والفضة [illegible]
استعمال حقيقي [illegible] الترجيح بغير مرجح لان المرجح
[illegible] الكلام [illegible]
الحكم [illegible] الضمان فيهما [illegible]
[illegible] يحكم
الضمان بالدنانير والدراهم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
لانه شرط [illegible] الاعارة [illegible] المنفعة [illegible] حكم استعارة [illegible]
من حيث قوله [illegible] والعارية الى المالك او وكيله [illegible] الى الحرز لم يبرأ [illegible] المالك
[illegible] او رد الدابة الى اصطبله [illegible] وعدم براءته بذلك واضح
لانه لم يسلمها الى المالك وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] العارية مضمونة [illegible]
بذلك [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] قبل ان يتسلمها المالك [illegible] ابي حنيفة حيث ذهب [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
بذلك [illegible] قوله ولو استعار الدابة [illegible] ولو اعادها الى الاول لم يبرأ [illegible] الضمان من
حين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
العارية مضمونة [illegible] ضمان العارية [illegible] ضمان العين
[illegible]
العارية [illegible] قوله يجوز للمستعير بيع غرسه وبنائه في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
[illegible] لغير المعير [illegible] وان ملكه عليه غير مستقر لان المعير [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحيوان المشرف على التلف [illegible]
[illegible] المشتري جاهلا بالحال [illegible] المستعير ولو
[illegible] على خلاف ما تقدم في باب [illegible]

شغول بالغرس او البناء على وجه الاجارة يستحق القلع مع الارض او الابقاء مع الاجرة او الترك بالقيمة مع التراضي

وعلى ما فيها من بناء او غرس يستحق القلع على احد الوجوه الثلاثة [illegible] **قوله** اذا [illegible]

[illegible]

كتاب الاجارات

[illegible]

الاجارة لان العين يبقى على ملك المؤجر فاذا اراد اقامة مقام الاجارة تعين اضافته الى المنافع لان التمليك في الاجارة بالعوض
انما هو المنفعة لا العين ولا يخرج من ... الايجاب ابتداء بلفظ كان يقول ملكتك منفعة هذه الدار مدة كذا بكذا اما
لو عبر في الايجاب بلفظ اجرتك واكريتك فانما اشاره الى العين فلو اوردهما على المنفعة بان قال اجرتك منفعة هذه
الدار شهرا لم يصح بخلاف ملكتك فان التمليك ... القبول ... على الرضا بالايجاب كقبلت واستأجرت واكتريت
واستكريت كما سبق ولو تقدم القبول على الايجاب صح بأحد الالفاظ قوله وكذا لو قال ... لتحقق القصد الى المنفعة الشبيه
بسياقها المشار اليه بظاهر الحكم بالصحة اذا قال ملكتك سكنى ... اي وكذا يصح لو قال اعرتك هذه الدار
سنة بكذا ووجه الصحة ما اشار اليه بقوله لتحقق القصد الى المنفعة والمراد ان الاجارة لما كانت لا تستغني عن ...
المستأجر العين واثبات يده تسليطه على المنفعة ... لا ... فلما كان اطلاقها ... تمليك المنفعة فيصح اقا
مقام الاجارة كما يصح ذلك بلفظ الملك ... المنفعة ... والعين لا يدخل في ماهيتها
بخلاف التمليك فانه مع العوض ولا يجوز ان ... بمثل ذلك خروج عن ... المشرع ... قوله ولو قال بعتك
هذه الدار ... الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكنى هذه ... لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان ...
وجه المنع ما ذكره من ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها ... المنافع ...
في الاجارة وظاهر التذكرة ان ... لا ... ولكن ... يجعل المنع ... ووجهه
ما ذكره من ان التصريح باداة نقل المنفعة مع ان البيع يفيد نقل المنفعة مع الاعيان وان كان البيع ... ان
يقوم مقام الاجارة اذا ... قوله والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية
للفسخ لزوم عقد الاجارة موضع وفاق ... عموم الامر بالوفاء بالعقود ... الا ... كثير ... وهنا
واما الاسباب المقتضية للفسخ فيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى قوله ولا تبطل بالبيع لعدم المنافاة فان الاجارة
تتعلق بالمنافع والبيع بالعين والمنافع تابعة لكن ان كان المشتري عالما بالاجارة ... عليه الصبر الى انقضاء
المدة فان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا ... المنفعة الى اخر المدة لان اطلاق العقد ... على
... التسليم والانتفاع ... ولو فسخ المستأجر بعد البيع لحدوث عيب ... المنفعة الى البائع
لا الى المشتري ولو كان المشتري هو المستأجر صح البيع ... الاجارة ... اجر ... على الثمن
والاجرة ... لان ملك العين ... المنافع ... ان العين انما يتبع
المنافع اذا لم يبق ملكها بسبب اخر قوله ولا بالعذر ... الانتفاع ... الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة
بالتعيين او الاطلاق ... لا ... بغير العين ... المستأجر ... وامكن الانتفاع بها
بغيرها ... ذلك ... العين وعدم ... العقد ... الانتفاع ... المنفعة المشروطة ... وعدم
البطلان حاصل على التقديرين لكن مع ... الانتفاع ... تخير المستأجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة
قوله وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال ...

لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه ... ان ... الفسخ ... ولا ... اختاره ... وعليه المتأخرون اجمع لان الاجارة
من العقود اللازمة ومن شأنها ان لا تبطل بالموت وعموم الامر بالوفاء بالعقود والاستصحاب نعم يستثنى ... يبطل فيها
الاجارة بالموت احدها ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها ان يكون المؤجر موقوفا عليه
فيؤجر ثم يموت قبل انقضاء المدة فانها تبطل بموته ايضا الا ان يكون ناظرا على الوقف واجره لمصلحة الوقف ... الى
البطون اوالى الجميع فلا تبطل بموته لكن ... من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر وثالثها الموصى له
بالمنفعة مدة حياته لو اجرها ... ومات في اثنائها فانها تبطل ايضا لانتفاء استحقاقه قوله وكل ما صح اعارته صح اجارته
اي ما صح اعارته بحسب الاصل ... والمنحة فانها يصح اعارتها ولا يصح اجارتها لكن حكمها ... ثابت بحسب الاصل
القاعدة المعروفة فانها ... مع بقاء عينه ... كذلك ... الاصل او
... بحسب الغالب قوله واجارة المشاع جائزة كالمقسوم اذ لا مانع منه باعتبار عدم ... لامكان تسليمه و
استيفاء منفعته ... الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه وغيره وهو موضع وفاق ... خالف فيه بعض العامة
فمنع من اجارته لغير الشريك قوله والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط لا فرق في ذلك
بين مدة الاجارة وبعدها ... طلب المالك لها وبعده ... لم يوجد ... امانة ... الحكم ...
لانها مقبوضة باذن ... القابض واما بعده فلانه لا يجب على المستأجر رد العين الى المؤجر ولا مؤنة ذلك
وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها كالوديعة لا ... من وجوب الرد ولانها امانة قبل انقضاء
المدة فيستصحب ولا يجب ردها الا بعد المطالبة والواجب ... كغيرها من الامانات وخالف في ذلك
جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد لان ما بعد المدة غير ماذون فيه فيضمنها ويجب عليه مؤنة الرد ... والعلامة
في ... وجزم في غيره بعدم الضمان وعدم وجوب الرد قوله ولو شرط وجوبها من غير ذلك ... الاقرب المنع لان
اشتراط ضمانها مع التلف من غير تعد ولا تفريط ... صحة الشرط والعقد ... من عموم المؤمنون عند شروطهم
ومن منافاته لمقتضى الاجارة فيفسد ... وهل يفسد العقد ... فيه ... تقدم نظيرها في مواضع
ولا ... يبطل ... الشرط ولا ... بالعقد ... قوله وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار
لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة ... لان خيار المجلس مختص بالبيع عندنا فلا يثبت فيها مع الاطلاق ولو
شرط في ... فلان احدهما انه اختاره في المبسوط لعموم المؤمنون عند شروطهم ويشكل بانه شرط مجهول
لان المجلس يختلف بالزيادة والنقصان وانما لم يقدح في البيع لانه ثابت فيه بالنص ... ضبط مدة صح الا ان يجمع
من ... خيار المجلس ويصير خيار الشرط متقيدا بالمجلس ولا شبهة في جوازه لعموم الخبر سواء شرط لهما ام لاحدهما
ام لاجنبي وسواء كانت معينة كان يستأجر هذه العين ام كانت موردها الذمة كان يستأجره ... مطلق غير مقيد
بشخص ... لعموم الخبر في الجميع ... سواء كانت معينة ... على خلاف بعض العامة حيث جوز خيار
الشرط في المطلقة لا المعينة وهو تحكم قوله وكذا ... الا باذنه ... تردد وقد تقدم الكلام في نظير

فيه وان لا ترى البطلان مطلقا لان عبارته مسلوبة بالاصل فلا يصححها الاذن ولا الاجارة لرفع القلم عنه وهو يقتضي
عدم الاعتداد بعبارته شرعا في حال وان اذن الولي لا يصير الا تمييزا كما لا يصير بولا في الكامل المحجور عليه بسبب مرضي كالسفه
قوله ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل الى قوله وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وجه الحسن اشتراط معظم الغرر
بالمشاهدة واصالة الصحة وهو اختيار جماعة منهم الشيخ والمرتضى والاقوى المنع لانها معاوضة لازمة مبنية على المغابنة
والمكايسة فلا بد فيها من نفي الغرر عن العوضين وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع
وعدم الاكتفاء بالمشاهدة وكذا في الاجارة لانها طريق المسلمين ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر مطلقا وهي
تناوله صورة النزاع وبه قال التوليف في المعدود قوله وتملك الاجرة بنفس العقد لان المعاوضة اذا صحت اقتضت
نقل الملك في كل من العوضين الى الآخر والاجارة من العقود اللازمة فيحصل انتقال الملك في العوضين بمجرد العقد كالبيع
لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين المؤجرة او العمل ان كانت الاجارة على عمل كما ان المستاجر لا يستحق المطالبة بالتسليم
قبل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو قبض قبل العمل الاجرة كان له ولو امتنع المستاجر من التسليم فللمؤجر ان
فسخ الاجير قوله ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل المراد بتعجيلها مع الاطلاق في اول اوقات وجوب
دفعها وهو تمام العمل وتسليم العين المؤجرة لان تسليم احد العوضين تسلط على المطالبة بالاجرة المقتضي المعاوضة الموجبة
لذلك واما مع اشتراط التعجيل فاول وفائدة الشرط مع ان الاطلاق يقتضيه مجرد التاكيد وقد يفيد فائدة اخرى
وهي تسلط المؤجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به وكذا لو شرطا التعجيل قبل العمل او قبل تسليم العين
المؤجرة صح ويجب الوفاء لعموم الوفاء بالخبر قوله ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في
نجوم اذا شرط المستاجر تاجيل الاجرة الى مدة بحيث لا يطالب بها وان تسلم العين المؤجرة الى المالك او شرط ذلك
على المؤجر العمل وان عمل صح لعموم الخبر لكن يشترط كون الاجل مضبوطا بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال ولا
فرق بين المتحد كشهر والمتعدد بان يبسطها نجوما فيجعل لكل اجل قسطا معلوما منها وكذا لا فرق في ذلك
بين الاجارة الواردة على عين شخصي والمطلقة الواردة على الذمة لعدم المانع عندنا خلافا لبعض العامة حيث
منع من التاجيل في الثانية قياسا على السلم الذي يجب فيه قبض العوض وفساده واضح وتعليله واضح قوله واذا وقف
المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان
كانت معينة كان له الرد والارش وانما يجوز الفسخ في المطلقة مع تعذر العوض لان الاطلاق انما يحمل على الصحيح
وهو امر كلي لا ينحصر في المدفوع اليه ولا يجوز الفسخ ابتداء نعم لو تعذر العوض توجه الفسخ ولو رضي بالمعيب
فيطالب بالارش عوض الفائت بالعيب لتعين المدفوع اليه لان يكون عوضا تسلمه عوض واما المعينة فتعيبه
مع ظهوره عيبه لا ذكر لاقتضاء الاطلاق التسليم وتعينه مانع من ابداله كالبيع قوله ولا يجوز ان يوجر المسكن
ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض
الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها هنا قول لاكثر الاصحاب استنادا

الى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها وفي بعضها تصريح بها والاقوى الجواز في الجميع واما تعليل المنع باستلزامه
الربا فاوكد بعضهم فساده واضح قوله ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص
من الاجرة شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل هذا قول الاكثر ومستنده روايتان صحيحة
وموثقة محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر عليه السلام ويشكل بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كالروايتين تحمل على تقييد
ومن ثم ذهب جماعة الى البطلان ويمكن حمل الاخبار على الجعالة ومتى حكم بالبطلان تثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط الجميع
فلا شيء مع عدم الايصال في المعين ولو ان فيه كثيرة ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني وهو شرط سقوط الاجرة
مع الاخلال بالمعين لانه حينئذ شرط المستاجر عليه خلو من الاجرة في مقابلة نقض الاجرة فانها اذا عينت بوقت فاخل الاجير
بالفعل فيه بطلت فاذا فعله في غيره لم يستحق شيئا فيكون الشرط اذا مؤكدا لما يقتضيه الاجارة فلا ينافيها ويثبت المسمى
ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال بمقتضاها وهذا ما نبه عليه الشهيد رحمه الله في الدروس قوله واذا قال آجرتك
كل شهر بكذا صح في شهر واحد وله في الزائد اجرة مثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة الاجرة والاول اشبه وجه الاشبه ان الشهر معلوم وكذا
اجرته فلا مانع من الصحة فيه نعم يبطل في الزائد لعدم انضباطه في معين والاجرة تابعة له والاقوى البطلان مطلقا للجهالة
المقتضية للغرر اذ لا يلزم من مقابلة جزء معلوم من المدة بجزء معلوم من العوض كون جميع العوضين معلومين فان
العوض هنا الجميع وهو مجهول قوله ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح وكذا لو قال
ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد والاظهر الجواز وجه الصحة فيهما ان كلا من الفعلين
معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما واصالة الجواز ويشكل بعدم معلوميته اذ ليس المستاجر عليه الجميع ولا كل
واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل للاجارة كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين
والاجود البطلان نعم لو وقع ذلك جعالة صح ونقل ابن ادريس رحمه الله في المختلف بان الجعالة ايضا تفتقر الى
تعيين العمل وفساده مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والعامل كمن رد عبدي فله كذا
غير معلوم وكذا من رد عبدي من موضع كذا فله كذا مع الجهالة فيهما وفي الرومي ما كان بدرهمين والفارسي بما كان
بدرهم واحد قوله ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف
تسليم احدهما على الآخر قد تقدم ان الاجير يملك الاجرة بالعقد فالمراد باستحقاقها هنا استحقاق المطالبة بها بعد
العمل وبحسب اختاره المصنف من عدم توقف استحقاق المطالبة بها على تسليم العين مطلقا ان العمل انما هو في
ملك المستاجر او ما يجري مجراه فيكون ذلك كافيا عن التسليم وان كان موضع العمل ملكا للاجير ويضعف بان
المعاوضة لا يجب على احد المتعاوضين فيها التسليم الا مع تسليم الآخر فالاجود توقف المطالبة بها على تسليم العين
وان كان العمل في ملك المستاجر وما نقله من الفرق قول انه ان كان في ملك المستاجر لم يتوقف على تسليمه
لانه بيد المالك ولانه غير مسلم للاجير في الحقيقة وانما استعان به في شغله كما تستعين بالوكيل وان كان في
ملك الاجير توقف وهو وسط وجه بين اطلاق المصنف والاوسط الذي اخترناه اوجه قوله وكل موضع يبطل فيه العقد

اجرة بشهر

الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه اذا كان الفساد مع
اجرة المثل ان ... ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها واستثنى
الشهيد رحمه الله عليه من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او متضمنا له كما لو لم يذكر اجرة فانه حينئذ يتجه عدم
وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك وهو حسن وربما استشكل الحكم فيما لو كانت الاجارة متعلقة بمنفعة عين كالدار مثلا
فاستوفاها المستأجر بنفسه فان اشتراط عدم العوض انما كان في العقد الفاسد الذي لا اثر لما تضمنه من التراضي
فيه فوجوب اجرة المثل لا اباحة على انه لا اثم عليه واما لو كان مورد الاجارة منفعة الاجير فعمل بنفسه مع فساده فان
عدم استحقاقه شيئا ظاهر لانه متبرع بالعمل وهو المباشر لاتلاف المنفعة ويندفع الاشكال فيهما بانه مع اشتراط عدم الاجرة
يكون اللفظ الوارد في ذلك دالا على اعارة العين المؤجرة فان الاعارة لا تختص بلفظ مخصوص بل كل لفظ دل عليها كما
تقدم ولا شك ان اشتراط عدم الاجرة صريح في الاذن في الانتفاع من غير عوض بالمطابقة فلا بد من القرينة فلا يترتب عليه
اجرة ويرد مثله في الثاني فان الذي اعترف فيه بعدم ثبوت اجرة وهو ما لو عمل الاجير بنفسه انه لا يكون متبرعا كالوارث
فان مقتضى الفساد عدم تأثير ما وقع من التراضي فلا يتحقق التبرع الا مع عمل الاجير من غير سؤال والا فيتجه مع عدم ذكر
الاجرة ثبوت اجرة المثل كما هو شأن الامر بالعمل من غير عقد فان تلك الحالة في ضمن عقد فاسد مع ثبوت هذه
الاحكام فانه قائم مقام العارية فلا فساد بالنسبة الى الاجارة بمعنى عدم ترتب احكامها اللازمة لصحيحها منه قال كما تقدم
العمل على الاجير بمعنى لا مطلق الاثر **قوله** ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة لما روي عن الصادق
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجره وفي حديث طويل عن الرضا عليه السلام
بعض الثقات عن ذلك وانه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته
الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك
قد زدته **قوله** وان يضمن الا مع التهمة فيه تفسيرات أ ان يشهد شاهدان على تفريطه فانه يكره تضمينه العين
اذا لم يكن متهما ب لو لم تقم عليه بينة وتوجه عليه اليمين يكره تحليفه لتضمينه كذلك ج على تقدير ثبوت ان يرجع الى
الا اذا كان صادقا على ما ثبت فانه يكره تضمينه ح مع عدم التهمة بالتقصير د انه يكره ان يشترط عليه الضمان بدون
التفريط على القول بجواز الشرط ه لو اقام المستأجر شاهدا عليه بالتفريط كره له ان يحلف معه ليضمنه مع عدم
التهمة و لو لم يقض بالنكول يكره له ان يحلف ليضمنه كذلك والاربعة الاول سديدة والخامس مبني على صحة الشرط
وقد بينا فساده وفساد العقد به والاخيران فيهما ان المستأجر لا يمكنه الحلف الا مع العلم بالسبب الموجب
الضمان ومع ذلك لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهة بعدم التهمة فكيف مع يقين خيانته **قوله** وللمستأجر
ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه هذا من جملة ثمرات ملك المنفعة مفردة ويبنى تحقيقه بما
اذا لم يشترط المستأجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة بنفسه على جهة الكلية اذ لو شرط ذلك لم يقدح
في صحة الاجارة لعدم منافاته لشرط الاستيفاء بنفسه فان استيفاءه بنفسه اعم من استيفائه بحيث يجوز له

الثالث لو كان المنفعة مملوكة ٥

الاجارة

الاجارة يتوقف تسليم العين على اذن المالك اولا يلزم من استحقاق استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز
تسليمها الغير فلو سلمها بغير اذنه ضمن كذا ذكره العلامة وجماعة وقوى الشهيد رحمه الله الجواز من غير ضمان لان القبض من ضرورات
الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وربما منع كون القبض من لوازمها لامكان استيفاء المنفعة
بدونه والاقوى عدم الضمان لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم الى الغير وغيرها
ايضا وما ذكره المصنف من منع اجارة غيره اذا شرط عليه الاستيفاء بنفسه ثابت **قوله** ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجر
الى غيره ضمنها لعدم الاذن في تسليم العين لانه لا يمكن تجويز اجارتها وان شرط عليه الاستيفاء بنفسه لعدم التسليم الذي
مع ذلك ان يستوفيها بنفسه على الوجه الذي ذكرناه سابقا **قوله** ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل
وقف على اجازة المالك وهو حسن لا شارة بذلك الى الكلام السابق من العين الصالحة للاجارة والمراد انه
لو آجر غير المالك شيئا من ما يملكه المالك اجارته فضوليا لا يقع باطلا اذ يتوقف على الاجازة والاخيرة محل الخلاف
للخلاف فيه وترجيح مستند الفضولي ولكن تقدمته للاجارة عن البيع يترجح جانب البطلان من حيث ان قصة
عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة دلت على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص
الجواز بمورد النص والاقوى توقفه على الاجازة مطلقا **قوله** اما تقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ليس الحصر في ذلك كليا بل المراد ان كل منفعة يمكن ضبطها
بالعمل او بالزمان يكفي تقديرها بايهما كان وذلك كاستيجار الآدمي والدابة فانه يمكن استيجارهما بالزمان كخياطة
شهر وركوب شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب وركوبها الى موضع معين وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان كالعقارات
والارضاع فلا بد من تقديره به وضبطه والضابط العلم بالمنفعة على احد الوجهين ومدار
العلم على ما فصلناه وجعل في التحرير ضابط ما يمكن فيه الامران العمل كالحيوان وما لا يختص بالزمان ما ليس له
عمل كالدار والارض ونقض الاول باستيجار الآدمي للارضاع فانه عمل ولا ينضبط الا بالزمان **قوله** ولو قدر
بالمدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا
يتفق وفيه تردد والمراد من هذا التعليل ان استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتم
معا قد لا يتفق فالبطلان هنا هو الذي عمل به القائل بالبطلان لا ما يتوهم من ظاهر تعليل المصنف من كون المدة
ظرفا للعمل بحيث يسع فيها فان هذا يمكن حصوله متفقا اتفاقا غالبا ومع ذلك عادة بتكثير المدة
وتقرير وجه البطلان على الوجه المشهور ان الجمع بينهما على وجه المطابقة يستلزم الغرر فانه يمكن انتهاء
الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر باكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا
للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد
وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة واختار في المختلف الصحة محتجا بان الغرض انما يتعلق في ذلك غالبا
بفراغ العمل ولا ثمرة مهمة في تطبيقه على الزمان والفراغ امر ممكن لا غرر فيه فعلى هذا ان فرغ قبل آخر الزمان

الرابع لو كان المنفعة مملوكة ٥

ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله ظلت اجرة الفسخ فان فسخ قبل عمل شيء فلا شيء او بعد شيء فاجرة مثل ما عمل
وان اختار الامضاء لزم الاجرة [illegible] خارج المدة وليس له الفسخ والمتبادر ما ذكره [illegible] لم يقصد المطابقة وهو خلاف موضع
النزاع فلو قصدها ابطل كما قالوه ومع ذلك يشكل لزوم اجرة المثل مع زيادتها على المسمى فان الاجير [illegible]
في العمل وسيلة الى الزائد فينبغي ان يكون له اقل الامرين من المسمى ان كان [illegible] على تقدير التقسيط ان
لم يتم ومن اجرة مثل ذلك العمل والاقوى البطلان الا مع ارادة الظرفية المطلقة وامكان وقوع العمل فيها **قوله** والاجير
الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة [illegible]
اليوم بحيث لا يتوانى [illegible] حتى يفرغ منه ثم ان كان العمل مطلقا [illegible]
في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه فليس له ان يعمل لغيره فيه عملا الا باذن المستأجر [illegible]
بالعمل فيه للمستأجر [illegible] في العمل المستأجر عليه وهل يجوز عمله في الوقت المعين عملا لا ينافي
حق المستأجر كايقاع عقد [illegible] في حال اشتغاله او تردده في الطريق بحيث لا ينافيه وجهان من شهادة الحال
بالاذن في مثل ذلك والنهي عن التصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تيسر بالمشاهدة الرؤية مع عدم معارف الاكتفاء بالوصف من نحافة وضخامة وطول وقصر وحركة وبطؤ ونحوها
فيجاب انه يجزي ذلك مع اتيانه بالوصف الرافع للجهالة **قوله** وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعرف قدرها
وجنسها المراد بالالات هنا ما يصحب المسافر في السفر من نحو السفرة والقربة والاداوة والقدر فانه اذا شرط حملها
يجب معرفتها بالمشاهدة او الوزن او الوصف الرافع للجهالة لاختلافها على وجه يحصل باجمالها الجهالة والغرر
ولو لم يشترطها لم يدخل في الاطلاق الا مع جريان العادة بحيث لا يحصل التعدد بدونها فيتوجه بطلان الاجارة
لو لم يعرف قدرها الان ذلك بمنزلة الشرط المجهول **قوله** وكذا لا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يبين قدره واذا انفد ليس له حمل بدله ما لم
يشترط انه لم يكن له ابداله الزاد مع فنائه مع انه قد شرط حمل القدر المعين لان المتبادر من الزاد ما يفنى في الطريق بالاكل
ويرجع فيه الى المتعارف والمراد فناؤه بالاكل المعتاد فلو فني بغير ذلك كضياع او سرقة او اكل كذلك لو ذهب لسقوط
او سرقة فله ابداله تنزيلا للاطلاق على المعتاد والمتعارف ويكون حكم البدل حكم البدل في ذلك ومثله من في المبادلة
لو شرط حمل زاد فانه يحمل العادة فليس المزايد حكم المبادل بل له ابداله لا شك الحمل المطلق لان يستحمل الجميع زادا
توسعة ولو شرط الابدال في الجميع فلا ريب في الصحة بلا اشكال **قوله** واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم
يكن شاهدها فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب فيذكر في الوصف الجنس كالابل
والنوع كالعراب والذكورة او الانوثة فان الانثى اسهل والذكر اقوى ان استاجر للركوب والا لم يفتقر الى احدهما و
قيل عدم اعتبار الوصف لا يضر بطلت لان التفاوت بينهما يسير فلم يكن معتبرا في نظر الشارع ولان احد النوعين
اختلفت ازاده ابدانها من النوعين وكذا يجب ذكر كل وصف يختلف السير والركوب بسببه اشار المعين غايب ام
جعل ما بعدها الذمة غير معينة بعين تخصيصه **قوله** ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل و
القتب والحزام والزمام المشار بها وجوبه كما جرت العادة بالتولية بالركوب او الاستعانة بالقتبة الى نوع الدابة
المعينة يجب السرج لذات السرج والبرذعة لمن معتاده ونحو ذلك وكذا اللجام والزمام ونحوها من الالات وكذا يجب الشاكن
والشابور مع اقتضاء العادة لها او لاحدهما وكذا يجب اعانته على الركوب والنزول انا يرفعه ان كان يمكنه ذلك ومن
اهله او بهيمة الحمل ان كان عاجزا او نادرا وكن لا تقتضي العادة به ذلك كالمرأة والشيخ الكبير والمريض وان كان
المستاجر قويا يمكن من فعل ذلك بنفسه لم يجب اعانته كل ذلك مع اشتراط المستاجر على الاجير المصاحبة او اقتضاء العادة
لها او كانت الاجارة للركوب في الذمة اما لو كانت مخصوصة بدابة معينة ليذهب كيف شاء ولم يقتض العادة به الى الجميع
الا ما سهل الراكب **قوله** وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم هنا هو الاقوى مع اقتضاء العادة به ولانه من اسباب
التهيئة والتحميل الواجب على الاجير يجب ما لم يشترط خلاف ذلك اتبع شرطه **قوله** ولو اجرها للاعمال بالحمل لابد من
المشاهدة ولو امكن او وصفها الرافع للجهالة لكن وكذا يشترط معرفة عمل الحرث بالمشاهدة او الوصف ان امكن الضبط به و
تقدير العمل بالزمان كاليوم او بالمكان بتعيينه بالمشاهدة او المساحة لا يحتمل الجهالات وان شرط الاختلاف يقرب
مفصله بالماء وبعده وحراثة الماء وبرودته **قوله** فان كان للحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها

وان كان العمل مدة كفى تقدير المدة لكن لا بد في معرفة الارض بالوصف وهو الظاهر فيما لان الغرض المشاهدة لان صاحب الارض
قد يطلع من المعهاد ما لا يظهر بمشاهدة ظاهرها وفي التذكرة اعتبر المشاهدة ولم يكتف بالوصف محتجا بانها تختلف فبعضها صلب يصعب
حرثه على البقر ومستعملها وبعضها رخو يسهل وبعضها فيه حجارة يتعلق بها السكة ومثل هذا الاختلاف انما يعرف بالمشاهدة دون
الوصف وفيه نظر مع ان مشاهدة ظاهر الارض لا يفيد ذلك وانما يظهر بالعمل وهو مترتب على صحة الاجارة ويعتد ان يريد
بالمشاهدة معرفة ما يصل اليه الحراثة في اختبار ذلك من الخبير ولان المراد من ذلك رفع الجهالة العادية لا الضبط الكلي
ويمكن التوصل الى ذلك باختبارها بالحصر فيما اشتمل على وجه يرفع الغرر هذا اذا قدرت بالعمل ولو قدر بالمدة لم يعتبر معرفة الارض لكن
يعتبر تعيين الدابة التي يستعمل في الحرث اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو قدر بالارض لم يحتج الى معرفة الدابة وهل
يعتبر معرفة السكة يحتمل اجودهما الاكتفاء فيها وفي قدرها في الارض بالعادة **قوله** فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا
الا ان يكون هناك عادة يكتفي بها انما وجب تعيين الوقت لاختلاف الناس في ذلك الموجب للجهالة بسبب اختلافه
فيجب التعيين مع عدم العادة المعينة لذلك الطريق ويشكل الحكم فيما اذا اختلف السير ولم يكن التعيين اليها كطريق
الحج فان مقتضى تحقيق بيان السير عدم صحة الاستيجار فيها الا ان تستقر العادة بسير مخصوص في تلك السنة بحسب ما
يناسبها عادة من السنين وفي التذكرة منع من الاستيجار في الطريق التي ليس لها منازل مضبوطة اذا كانت مخوفة لا يمكن
ضبطها باختيارها **قوله** ويصح ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة العقبة بضم العين النوبة
والمراد بها ان يركب الراكب هذا تارة وهذا اخرى فان كان هناك عادة منضبطة اما بالزمان او المسافة حمل
الاطلاق عليها والا وجب التعيين ولو اتفقا في النزول بالعادة على خلافها او شاحا وجب تعيين مبدأ الركوب ومن
يركب منهما اولا واكتفى في التذكرة بالقرعة في تعيين المبدأ ان لم يبيناه في العقد لان محل الامر المشكل ويشكل بانه
لا اشكال هنا فان مقتضى العادة لا يبنى على الجهالة المفضية الى التنازع مع امكان رفعها **قوله** واذا اكترى دابة
فساء عليها زيادة من العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن اي اسرع السير بها زيادة على
عادة امثالها بحسب نوعها ووصفها في تلك الطريق فان ذلك لا يجوز فيضمن به والتقييد في الضرب بالزيادة
عن العادة يدل بمفهومه على انه لو ضربها بما جرت العادة به لم يضمن حملا على العادة فان ذلك مما اقتضاه عقد الاجارة وان
لم ياذن فيه صريحا خلافا للتذكرة حيث حكم بالضمان بالضرب مطلقا محتجا بان الاذن مشروط بالسلامة وما اختاره المصنف
والمراد بكبح الدابة باللجام جذبها به قال الجوهري كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام لكي تقف ولا تجري يقال
كمحها واكمحها بمعناه ومعناها بالفتح الا اصمعي **قوله** ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او الا
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة العقار بالفتح الارض والبيوت والنخل والمراد هنا ما يجوز استيجاره منه فيجب مشاهدة
الارض المستاجرة للزرع او الغرس وغيرها اعتبارا او وصفها بما يرفع الجهالة واشترط الشيخ في الموصوف ان يكون
عينا مخصوصة فلا يكفي اجارة عقار موصوف في الذمة محتجا بلزوم الغرر وفيه نظر لان الوصف الرافع للجهالة كيف يجامع الغرر
والفرق بينه وبين المعين الموصوف غير واضح نعم لو علل بعسر تحصيل الوصف لاختلاف العقارات في النواحي والاوصاف

اشكالا نكيرا لعسر معه الوقوف على ما عينه المكري ووافقه على هذا التفصيل في التحرير والمحقق في القواعد والتذكرة والارشاد
الاكتفاء بالوصف قوله واذا استاجره مدة فلابد من تعيين الصانع سواء كان هو المؤجر ام غيره مع امكان تحصيل المنفعة
وانما للمؤجرات شي من تفاوتهم في الصنعة اي اذا استاجره للعمل من الاعمال التي يختلف فيها الصانع بالحذق والبطؤ
كالخياطة والكتابة ولم يصح في الذمة بحيث يحصل بمن شاء لما في ذلك من الاختلاف الكثير الموجب للغرر بل لابد من تعيين
الصانع سواء كان هو المؤجر ام غيره مع امكان تحصيل المنفعة منه لانضباطه ويفهم من تقييده المدة بالمدة انه لو وقع
الاستيجار على عمل معين كنسخ الكتاب المعين او خياطة الثوب المخصوص صح وان لم يعين الصانع لان الاختلاف
المانع في الحذق والبطؤ الموجب للزيادة في العمل والنقيصة غير قادح لحصول المطلوب وهو العمل المعين وهو جيد على
الوجه الذي قيدناه من ان منشأ الاختلاف المانع من جهة الزيادة والنقيصة اما من حيث الظاهر من العبارة
ان المانع هو تفاوتهم في الصنعة الشامل للاختلاف فيها بحسب الجودة والرداءة فلا فرق فيه بين المعين بالعمل
والمدة لكن الاول اوفق لتحصيل الغرض واما ضبط الاوصاف التي يحصل باختلافها الغرض في العمل فلا بد منه في صحة
الاجارة كغيره من الامور التي يعتبر ضبطها وحتى لم يرتفع الغرر من هذه الجهة اما التقييد بالعمل المعين في المدة
المعينة فلا ينضبط بل لا يصح الشرط اليه كما سبق فلابد من تعيين الصانع على تقدير تفع به هذا النوع من
الغرر وهذه المسألة قل من تعرض لها غير المص نعم ذكرها الشافعية في كتبهم وجعلوا في صحة الاطلاق مع
تعيين المدة وجهين قوله ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها الملاك
التعيين يشمل المشاهدة والوصف الرافع للجهالة وقد سبق مثله في ارض الحرث وفي التذكرة والقواعد اعتبر
هنا المشاهدة خاصة وفي الارشاد عكس فاعتبر المشاهدة خاصة في ارض الحرث والزرع واكتفى هنا باطلاق التعيين
كالمطلق المص ويمكن ان يريد بالتعيين المشاهدة لانها ادخل في تعيينه الا ان المشاهدة لما كان المراد منها الاطلاع
على ظاهر الارض دون باطنها اذ لا يمكن معرفة باطنه الا بالعمل تاما لم يكن المشاهدة اضبط من الوصف بل ربما
كان الوصف اضبط منها لامكان اطلاع المستاجر على باطنه بكثرة الممارسة هذا وانما يعتبر تعيين النزول
والسعة مع تقدير العمل بتعيين المحفور اما لو قدره بالمدة لم يفتقر الى ذلك مع احتمال الاختلاف العمل بذلك سهولة
وصعوبة قوله ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك او انهدمت من
جميع جوانبها او بعضها وعدم وجوب ازالته ظاهر لامتثال الاجير ما يجب عليه وعدم تضمن عقد الاجارة
لذلك وضمير ازالته يعود الى التراب الساقط المدلول عليه بالانهيار ولو وقع من التراب المدفوع شي
وجب على الاجير ازالته لاستناده الى تقصيره في الوضع اذ يجب نقله عن المحفور بحيث لا يرجع اليه والمرجع
في ذلك ايضا الى العرف قوله ولو حفر بعض ما قطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او
مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبة من الاجرة وفي المسألة قول اخر مستند
الى رواية مهجورة ضعيفة يعود الى الاجير والراجع هو المستاجر هذا هو الظاهر من سياق العبارة فضمير

فضمير بنسبته يرجع الى التفاوت المستفاد من نسبة المحفور الى ما قوطع عليه اجمع لان ذلك هو الذي يرجع المستاجر
من الاجرة بنسبته لانه المتخلف من العمل وهذا مبني على انه دفع الاجرة وان المراد بالرجوع عود ذلك القدر الى ملك المستاجر
بسواء كان قد ملكه الاجير بالعقد كما سبق ويمكن ان يكون يرجع مبنيا للمجهول وفاعله ضمير عائد الى الاجير المذكور مرارا وضمير
عليه عائد على المستاجر المدلول عليه بالمقام وضمير بنسبته راجع الى المذكور سابقا وهو ما حفر منها والامر متقارب من جهة
المعنى التركيب اللفظي لان لكل واحد تقديم من يعود اليه الضمير من دون ان يكون ملفوظا والمراد من الاجرة اجرة المثل لانها
هي المعتبر في النسبة والمرجوع به هو جزء من المسمى بتلك النسبة ويجوز ان يريد بالاجرة المسمى والجار يتعلق بيرجع والتقدير
انه يرجع من المسمى بنسبة ما حفر الى ما بقي من الاجرة مثل الجميع والحاصل ان الاجير المذكور اذا حفر بعض ما استوجر عليه وتعذر
عليه الاكمال فله من المسمى بنسبة ما عمل الى الجميع وطريق معرفته ان ينسب اجرة مثل ما عمل الى اجرة مثل الجميع بان يقوم جميع العمل
المستاجر عليه ويقوم ما عمل منفردا وينسب الى الجميع فيستحق الاجير من المسمى بتلك النسبة ويرجع المستاجر بالباقي ولو
فرض تساوي اجزاء الاجارة فله من الاجرة على قدر ما عمل فلو استاجره على حفر بئر عشرة اذرع طولا وعرضا وعمقا فحفر خمسا في
الابعاد الثلاثة فمن المعلوم المشروط في التساوي لكن الاجرة مع الاختلاف بالحساب ان ما كان ذلك ثمنا لان
مضروب العشرة في الابعاد الثلاثة الف ومضروب المحفور في الابعاد الثلاثة كذلك مائة وخمسة وعشرون وهو ثمن
الالف وطريق معرفته بالاعتبار انه لم يحفر من النصف الاسفل شيئا ولا من نصف النصف الاعلى شيئا ولا من نصف النصف
الاعلى ولا من نصف نصفه وذلك سبعة اثمان وعلى هذا الحساب فيما بقي من الفروض والقول الاخر الذي اشار
اليه المص الشيخ في النهاية مستندا الى رواية ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل
رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاث للثالثة وهكذا الى العاشرة وفي ذلك استيناء الجزء والخمسين ولكن فيها
السر في هذه القسمة طريقتان احدهما ان تجمع الاعداد على اكثرها وتضرب نصف المجتمع منها في الاكثر وقال
يجمع اعداد الاعداد مع عشرة ويضرب نصف المجتمع وهو خمسة ونصف في الاكثر وهو عشرة يبلغ خمسة وخمسين والثاني
ان يضرب العدد الاكثر وهو العشرة عدد القامات في نفسه فما بلغ زدت عليه جذره وهو عشرة ونصف
ونصفه في المسألة مضروب العشرة في نفسها مائة يجذره وذلك عشرة واذا نصفها كانت خمسة وخمسين وذلك
مجموع الاعداد والمقسوم عليها وهذه الرواية محمولة على ما اذا تناسبت القامات على هذا الوجه بحيث يكون نسبة القامة
الاولى الثانية انما يقسمه نصفها في المشقة والاجرة وهكذا ومع ذلك حكم في واقعة معينة فلا يتعدى مع
ان الشيخ لم يذكرها في النهاية بل على جهة الشرف واما نقلها بلفظ الرواية وفي المبسوط ذكر الحكم كما اختاره المص
والجماعة ونقل عن اصحابنا ان مثل هذا مشعر بما ذكرناه فان النهاية فلا يتعين لذلك قولا ولا يعلل تقدير العمل
بعض هنا لا يتصف بما ذكرناه ولو قيل بالتسعة وكان المستاجر عليه خمسة فتحت على خمسة عشر والاربعة على
عشرة وهكذا على ما ذكرناه من النصاب وكذا في طرف الزيادة قوله ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذنه

الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذ لم يمنع الرضاع حقه بجوز للزوجة اجارة نفسها للارضاع بغير اذن الزوج مطلقا منذ الاجارة مالكة لنفسها لجانها مرفقا المعهود بعوض وبغيره ولو لم ياذن الزوج فان منع شيئا من حقه قد تشتغل اجارته فتلغا الا ناقة وبقى حقه فان لم يمنع ففي الصحة قولان احدهما وهو الذي اختاره المص الصحة لانه انما الحق لعموم الامر بالوفاء بالعقد ولما ذكرناه من التعليل فانها مالكة لمنافع التي لا تستحق الزوج عليها فلها نقل الى الغير ويتوقع شيئا من حقه قد نقله الشيخ لا يستمتع بالاطلاق خلافا للعلامة في التذكرة حيث حكم بطلانه مطلقا والقول الاخر للشيخ رحمه الله وجماعة المنع من دون اذنه مطلقا محتجا بانه لا دليل على الصحة وتمرفيته وبالحج عليه بان الزوج مالك لنا فعها بالعقد فلا يجوز لها نقل الى الغير وهو ضعيف لانها انما تملك منافع الاستمتاع لا مطلقا ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج فلها السعي حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما فضل عن وقت الارضاع وليس لولي الطفل منع الزوج عن الوطء مع عدم تضرره الى الاب ومسد المنع لسبق حقه وكذا القول فيها لو اجرت نفسها للارضاع ثم تزوجها وكل موضع يمنع الزوج فيه من الوطء لحق الرضاع تسقط فيه النفقة عنه في تلك المدة لعدم التمكين التام قوله ولا بد من مشاهدة الصبي لاختلاف الاولاد في هذه المنفعة كبرا وصغرا ونهمة وغيرها والوصف لا يفي بضبطه وفي حكم الصبي المشاهدة تفصيل مسعبه طبيعية قوله وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وجه الاشتراط اختلاف الحال للارضاع في السهولة والصعوبة والنفع فان بيت المرضعة اسهل عليها وبيت الولي اوثق له ومن اصالة عدم الاشتراط والاقوى الاشتراط وكذا القول في كل موضع يختلف فيه الفعل واعلم ان حكم الاستيجار للارضاع ثابت على خلاف الاصل لان متعلق الاجارة الاعيان ليستوفى منها المنافع والركن الاعظم في الرضاعة اللبن وهو عين تالفة بالارضاع فيكون المعقود عليه الاعيان خارجا عن موضوعها وشمول الاستيجار للمنع والبر لاستيفائه ومن ثم ذهب بعضهم الى ان المنفعة المستحقة هنا التي متعلق الاجارة المرضعة من حيث حمل الولد ووضعها في حجرها ووضع الثدي في فمه ونحو ذلك من الاعمال الصادرة منها لا نفس اللبن ويضعف بان المقصود بالذات هو اللبن وهذه الامور كلها تابعة او مقدمة والاجود ان المقصود مجموع ما ذكر من المنافع مع عين اللبن وجوازه مع ان بعض متعلقه عين ذاهبة للنص وهو قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وفعل النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ويمكن ان يقال على تقدير كون المراد المجموع ان اللبن يكون تابعا لكونه يقتضيه من المنافع وطريقة اللبن وان كان اللبن مقصودا من وجه اخر وتثبت للتابع من الحكم الثابت ما لا يثبت للمتبوع ومثله القول في الصبغ قوله ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين اما موت الصبي فلا اشكال في بطلان الاجارة به لفوات ما تعلق العقد باستيفاء المنفعة واما موت المرضعة فقد اطلق المص البطلان به ووجهه فوات المنفعة ببطلان محلها فيبطل الاجارة كما لو ماتت الدابة المستاجرة وهذا يتم مع كونها مستاجرة للارضاع بنفسها كما هو الظاهر من اطلاق الحكم ولو كانت مضمونة في ذمتها فلا تردد بعدم البطلان كغيرها من الاجارات المتعلقة بالذمة لان الارضاع ح في ذمتها بمنزلة الدين

الثند جمع الثندوة وهي الثدي ومنه الثدي من الكبار نهاية

ينتقل الى مالها او ما ات في ذمتها فيخرج اجرة المثل لما بقي من المدة من اصل تركتها لا لما بقي من الواجب في الذمة ويدفع الى الولي ويحتمل وجوب الاستيجار بها عليه من تركتها لان التركة الواجب في ذمتها هو الارضاع ولم يتعذر الا لاشتغلت الا جارة واما موت ابيه فيبنى على القولين فان موت المستاجر هل يبطل به الاجارة ام لا وقد تقدم ان الاقوى العدم فهو كان الولد معسرا واستاجر الاب عليه بمال في ذمته او في ذمة الاب ولم يخلف تركة توجه جواز فسخها لا انها تبطل بذلك وفي قول المص يبنى على القولين اشارة لطيفة الى الرد على ابن ادريس حيث حكم في مسئلة موت احد المتواجرين انها لا تبطل ويحكم هنا انها لا تبطل بموت ابي المرتضع محتجا بالاجماع على ان موت المستاجر يبطلها والحال ان المسئلة واحدة وبينها الشيخ فيما لا ذكره فحكم ارتباطهما قوله ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة هذه المسئلة لا يختص بشيء من الاجرة بل هي مستقلة بنفسها اتية في جميع موارده ولا خلاف عندنا في حكمها وانما نبه بها على خلاف بعض العامة حيث اوجب تقسيط الاجرة في متن العقد على اجزاء المدة ان كانت سنتين فصاعدا حذرا من الاحتياج الى تقسيط الاجرة على المدة على تقدير تعرض الانفساخ بتلف العين ونحو ذلك مما يشق او يتعذر ويبطله الاجماع على عدم وجوب التقسيط في السنة الواحدة فما دونها مع ورود ما ذكره فيه والى رده اشار المص بقوله سواء كانت قصيرة او طويلة لان موضع النزاع الطويلة على الوجه المذكور واعلم انه متى قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز سواء تفاوتت في التقسيط ام اتفقت فلو تلفت العين في اثناء المدة كانت اجرة ما مضى بحسب ما شرط ولو كان التلف في اثناء جزء منها بعد مضي اجزاء ثبت ما مضى من تلك الاجزاء وقسط المسمى لذلك الجزء على اجزائه ولو لم يقسط في متن العقد قسط المسمى على جميع المدة ورجع بحصته قوله ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا لان ذلك غرض مقصود وامر منتفع به مباح فتقوم بجميع الاجارة نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان لمرطات يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد والاجارة منافية للتابيد فافترقا في الحكم تنافيا في الخاصة وهي من جملة الاحكام واطلاق المسجد على الارض المذكورة بسبب اعدادها للصلوة اما بحسب المجاز لمناسبتها بمحل السجود شرعا كما يقال الحرم وغيرها كمسجد يتخذه الانسان في بيته للصلوة ويصلي فيه اهله وقد تقدم في بابه قوله ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتزين شرطها العين المؤجرة امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها وكان الغرض الاكثر من هذين النقدين لا يتم الا بذهابهما وبابدالهما بنافع اخر مع بقاء عينها ان يتزين بهما ويتجمل ويدفع من نفسه ظاهر الفقر وانما تتعين دفع ذلك غرض مطلوب شرعا حتى كان الائمة عليهم السلام يقترضون اموالا ويظهرونها للناس ويدفعونها الى العمال الصدقة منظهر بها انها زكوة اموالهم فيظهر بذلك غناهم ومن جملة الاغراض المقصودة بها ايضا نثرها في الاعراس ونحوها ثم جمعها والضرب على سكتها ونحو ذلك فكان القول بجواز اجارتها قويا ورده باشتراط كلام المص يرده وفي ان هذه المنافع هل يعتد بها ويقوم بالمال على وجه يجوز الاجارة ام لا التعليقة الجواز على شرط تحقق المنفعة مع انها مشروطة بها ذلك الا الاشكال في الاكتفاء بها وقد صرح العلامة بالاشكال فيها في بعض كتبه وجزم بالجواز في بعضها واحتج للمنع الذي هو احد شقي الاشكال

بانشاء تسد هذه المنافع شرعا ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب وفيه نظر لان ضمانها بالغصب فرع تقديرها وهو
موضع النزاع فلا يصلح دليلا فيه فان من جوز اجارتها اعتد جعل الاجرة في مقابلة هذه المنافع وهي تقتضي ضمانها
بالغصب وحيث جاز استيجارها لا يشترط تعيين جهة الانتفاع كغيرها من الاعيان لان المعتبر صلاحية
العين للمنفعة المشروعة لا ذكرها في العقد وكذا يجوز استيجار الشمع للتزين به لا للعشي والتفاح للشم ولا اشجار
للاستظلال وان لم يعين المنفعة المشروعة وانما يجوز استيجار العين المشتملة على منفعة يحسن مقابلتها
بالمال قوله لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمته اجرة
المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر ولو كان المعتبر
اجنبيا لزمته الاجرة اذا اشرطه فيه لاجارة حمل الدابة فقد اسلفنا ان الحمل الزيد فيه [illegible] ان يكون المتولي
للكيل هو الموجر او المستاجر او اجنبي ثم اما ان يكون الحمل على الدابة الموجر او المستاجر او اجنبي وعلى التقادير الستة
اما ان يكون الزيادة في الكيل وقعت عمدا او غلطا وعلى التقادير الثاني عشر اما ان يكون الحمل عالما بالزيادة او
جاهلا ثم اما ان يكون الزيادة مما يقع التفاوت فيها بين المكيل او لا [illegible] ستة وثلاثون وسبعون
صورة واما حكمها فنقول ان كانت الزيادة مما يتفاوت فيها المكاييل فلا عبرة بها ولا ترتب ضمانا وان كانت
اكثر فان كان المستاجر هو الذي كال الطعام وحمله بنفسه ضمن الدابة لتعديه ولزمه اجرة المثل وان لم
يكن حمله بل سلمه الى الموجر حتى حمله هو فان كان جاهلا بالحال بان دلس عليه المستاجر [illegible] فكذلك
[illegible] اجنبيا بالتحميل ولو لم يدلس عليه بل سكت ولم يخبر بشيء فتولى الموجر حملها جاهلا [illegible] المستاجر
[illegible] لان اعداد الحمل وتسليمه [illegible] الامر بالحمل [illegible]
ولو كان المستاجر مع كيله نائبا فقد ذهب في بعض [illegible] على المستاجر [illegible]
ولا يمكن كون [illegible] الزيادة [illegible] الموجر ولو كان الموجر عالما بالزيادة فان لم يقل المستاجر
شيئا وباشر الموجر التحميل فلا شيء على المستاجر ولا فرق بين ان يضعه المستاجر على الارض فحمله الموجر على الدابة وبين ان
يضعه على ظهرها فسيرها الموجر وان امر المستاجر [illegible] احتمال الفرق [illegible] المستاجر حمل هذه الزيادة فانها
لزمه الاجرة لها وان كان المتولي للكيل هو الموجر وحمله على الدابة فلا اجرة له على الزيادة سواء كان المستاجر عالما بها
ام لا لانه لم يامر بها وللمستاجر [illegible] مطالبة الموجر برد الزيادة الى الموضع المنقول منه وليس للموجر
ردها بدون اذنه ولو لم يعلم المستاجر حتى اعادها الموجر الى البلد المنقول منه فله ان يطالبه بردها الى المنقول
اليه ولو كان المتولي للحمل هو المستاجر فان كان عالما بالزيادة فهو كما لو كال بنفسه وحمل لانه [illegible]
[illegible] جاهلا فان امره الموجر بالحمل فلا ضمان عليه وعلى الموجر رد الزيادة [illegible] وان لم يامره فكون المستاجر [illegible]
الموجر [illegible] ذلك عدم الضمان وعدم الاجرة ولو كان المتولي للحمل اجنبيا غير الموجر والمستاجر فان كان
باذن من تولى الزيادة فالضمان على قائلها مع جهل الاجنبي لا مع علمه وكذا لو كان بامر الاخر [illegible]

وان كان المتولي للكيل اجنبيا وحمله على الدابة بغير اذنه فهو متعد عليهما يضمن الدابة واجرة الزيادة وعليه
ردها الى الموضع المنقول منه ان لم يرض المالك ولو لم يرد الحمل بعد كيل الاجنبي لحمله المستاجر فان كان عالما فهو كما لو
كان جاهلا فلا يتعلق بحكم اذ المقدر [illegible] على تقدير ضمان المستاجر [illegible] لان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ولا [illegible] لا ترجيح [illegible] بحر
[illegible] واحدة [illegible] الجمع [illegible] على الجراحة الواحدة [illegible] التوزيع على الاصل والزيادة تتضمن
تقسط الزيادة لان الثلث [illegible] الجملة فلا ترجيح [illegible] ساوى [illegible] التوزيع
على [illegible] بخلاف الجراحات [illegible] جميع [illegible] بالبدل [illegible] حكم [illegible]
اختياره وهذا [illegible] جملة اقسام المسئلة وتذهب منها ما فات العبارة قوله ولو اجره مسكنا ليحرز
فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
في غير المحرم والاول [illegible] لان ذلك [illegible] العقد [illegible] المحرمة [illegible] الحرام [illegible]
لم تنعقد [illegible] الاجارة صحت [illegible] المستاجر [illegible] على الاثم والعدوان
وقد [illegible] الشيخ [illegible] الاجارة [illegible] الحمل [illegible] ثمن [illegible] حرام [illegible]
من حمل [illegible] ذلك [illegible] عيل
[illegible] الشيخ [illegible] لا يسلم
[illegible] التي [illegible] الاولى ان
[illegible] المنفعة فلا يجوز [illegible] صحت
الاجارة قوله ولا يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه [illegible] قد ذهب [illegible] ابن ادريس عجبا
[illegible] منفعة [illegible] المنفعة الحكمية [illegible] استيجار كتاب [illegible] لا [illegible]
[illegible] الشيخ وجماعة لان ذلك يمكن استفادته بدون اذن المالك كما يجوز الاستظلال بحائطه بدونه
[illegible] بين الكتاب [illegible] لان الحائط ظاهر [illegible] فيه التمام
[illegible] المرجع [illegible] ذكره ابن ادريس حسن مع [illegible] تحصيل
المنفعة على الاستيجار قوله فلو اجر [illegible] ابتاع [illegible] عدم القدرة
على تسليم المنفعة [illegible] الصيغة [illegible] الاجارة بطريق اولى [illegible]
وكذا [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] لو اجره [illegible]
[illegible] بالاجارة مع الصيغة [illegible] الاجارة [illegible]

بمنزلة بعضها ايضا في البيع يوزع بالبيع وفي الاجارة بالاجارة او يكون كل واحد منهما كالاحد منهما وجهان من حصول المعنى
ومن ان الظاهر تعدد كالبيع الى جنب وقواه الشهيد الثاني قوله ولو تلف المؤجر سقطت الاجرة وهل له ان يلزمه ويطالب
المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاقرب نعم والظاهر انه يتخير لها مشروطا بالفسخ لتعذر حصول العين المطلوبة فاذا فسخ سقط
المسمى ان لم يكن دفعه والا استرجعه ويحتمل عدم الفسخ لما تقدم ويحتمل … حق الفسخ … التعذر
تسليمها منزلة التلف فكما انه مع التلف ليس له غير الاجرة المسماة فكذا هنا واختار هنا الاحتمال فيما تقدم لكن يتفرع
المؤجر المستاجر من العين من غير ان يستوفي المنافع وقت ثبوت الخيار او استوفى بعضها … من التخيير حسن لان
المنفعة … تحققه وقد فوتها المؤجر فيجب عليه عوضها كالاجنبي فتخيير المستاجر بين الفسخ فيسقط المسمى ولا رجوع
ح بالتفاوت بين المسمى واجرة المثل وبين ابقائها على الاجارة واخذه عوض المنفعة وهو اجرة المثل فيرجع بالتفاوت
وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان قوله ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة
المثل ووجه التخيير ان العين قبل القبض مضمونة على المؤجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة المؤجر بالمسمى لفوات المنفعة
عليه وله الزامها بالعقد ومطالبة الغاصب باجرة المثل … ليس للمستاجر مع عدم الفسخ مطالبة الاخر
باجرة المثل … لكونها مضمونة عليه حتى يتحقق القبض ويضعف بان اثبات عليه على تقدير تعيينه انما هو المسمى ان
كان بعد ولا يسقط هذا التخيير بعود العين الى المستاجر في اثناء المدة بل له الفسخ في الجميع واخذ المسمى لفوات الجميع
من حيث هو جميع ولا … الاجناء واستيفاء باقي المنفعة ومطالبة الغاصب باجرة مثل ما فات
في يده من المنافع وليس له الفسخ في الماضي خاصة والرجوع بقسطه من المسمى على المؤجر واستيفاء الباقي من المنفعة لاقتضائه
تبعيض الصفقة على المؤجر وهو خلاف مقتضى العقد بل اما ان يفسخ في الجميع او يصبر مع احتماله لان فوات المنفعة في
هذه الحالة يقتضي الرجوع الى المسمى وقد حصل في القبض خاصة فاختص الفسخ به قوله ولو كان بعد القبض لم يبطل
وكان له الرجوع على الظالم … لم يكن له الفسخ لان البطلان منتف على التقديرين فليس هو … مع
الاستدراك وانما لم يكن له الفسخ ح لاستقرار العقد بالقبض وبراءة المؤجر فيستحق المستاجر على الغاصب اجرة مثل المنفعة
الفائتة في يده لا غير ولا فرق في الغصب بعد القبض بين كونه في ابتداء المدة وفي خلالها لجريان الوجهين ولو كان
الغاصب المؤجر فالظاهر عدم الفرق قوله فاذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
ويمكنه منه وفيه تردد ومقتضى جواز الفسخ ان العقد لا ينفسخ بنفسه ولا بد من تقييده بامكان ازالة المانع او
بقاء اصل الانتفاع فلو اشتبها انفسخت الاجارة لتعذر المستاجر عليه والمراد باعادة المالك المسكن … مع
الخيار ما كان بسرعة بحيث لا يفوت شيء من المنافع وان قل والا بقي الخيار وفيه تردد ومنشأ التردد …
العادة لذلك من زوال المانع مع عدم فوات شيء من المنافع ومن ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب اذ لم يدل دليل
على سقوطه بالاعادة وهو قوي قوله اما لو جعل المستاجر بالعين المستاجرة عيبا لا يكون له الفسخ والرضا بالاجرة
من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة وجه التخيير مع ان المعيب هو العين وحده منها الثالث في أحكامها

هو المقصود من عقد الاجارة هو العين ليستوفي منها المنفعة وفي ابتداء المالية العين فيلزم من نقص العين نقص مالية المنفعة
فعيب العين في الحقيقة عيب المنفعة فله الفسخ وان استوفى بعضها ولا يرد انه مع استيفائها لا يتحقق … وهو يسقط خيار
العيب لان المراد بالتصرف حقيقة في العين الذي صار … التصرف وعين المنفعة ما لم يستوف منها لم يتصرف فيها انما حصل التصرف
في المستوفى ولان الصبر على العيب ضرر منفي … من غير نقصان اي من غير ارش … وان كان العقد انما جرى
على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يمضي الجميع ويضعف بان الاطلاق انما كان منزلا على الصحيح كان الجزء الفائت او الوصف
مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فثبوت الارش متجه وطريق معرفته ان ينظر
الى اجرة مثلها سليمة ومعيبة وينظر الى التفاوت بينهما ويرجع من المسمى بتلك النسبة ولو اختار الفسخ فان كان قبل ان
يمضي من المدة ما له اجرة فلا شيء عليه وان كان بعد مضي بعض المدة واستيفاء منفعتها فعليه من المسمى بقدر ما مضى ثم
ان تساوت المنفعة في المدة قسط على اجزاء المدة وان اختلفت كما لو اجر … اكثر منها في غيره او دابة اجرتها في
بعض المواسم اكثر او الطرق مختلفة رجع في التقسيم الى اهل الخبرة ويقسط المسمى على حسب قيمة المنفعة كتقسيط الثمن على الاعيان
المختلفة في البيع ولعل … المسكوت عنه الداخل … في قوله ولو كان العيب يفوت به بعض المنفعة هو ما اذا
كان العيب لا يفوت به شيء منها لا ما اذا كان يفوت به الجميع لان ذلك يفسد العقد … هذا كله اذا كانت الاجارة
واردة على العين ولو وردت على الذمة فدفع اليه عينا فظهر بها عيب لم يكن له الفسخ بل يطالب المؤجر ابدالها نعم لو تعذر الابدال
لعجزه عنه او امتناعه ولم يمكن اجباره عليه تخير المستاجر لتعذر ما جرت عليه المعاوضة … قوله اذا تعدى
في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان لانه يصير ح بمنزلة الغاصب وهو مبني على ان الغاصب يضمن قيمة
المغصوب يوم الغصب وهو اختيار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف والاقوى ضمانه
بقيمتها يوم التلف وقد تقدم مثله قوله وان اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول
المستاجر على كل حال وهو اشبه … الشيخ رحمه الله والاقوى ما اختاره المص من تقديم قول المستاجر
مطلقا لانه منكر قوله من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما … ولا يخفى
ان الجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد والا فلا اشكال في المنع والضمان لو سلم العين قوله ولا يجوز
تسليمها الى الغير الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن يمكن ان يريد بالتسليم المنهي عنه على تقدير عدم جواز تقبيلها
لغيره فالحكم ح واضح ويمكن ان يريد به في صورة الجواز والاعم والوجه ح … تسليمها الى الغير من استامنه
عليه وجواز اجارته لا ينافيه بل يستاذن المالك فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر احتمل جواز التسليم ح
لتعارض حق … فيقدم العامل … بالعقد ويحتمل تسلطه على الفسخ لا غير لان المالك
سلط على ماله … من شاء ويمنع من شاء والحال انه لم يرض بامانته ولو قيل بجواز التسليم مطلقا حيث يجوز
التقبل كان حسنا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير
اذا لم يشترط عليه ركوبها بنفسه واذا كان الضمان ساقطا مع تسليمها لاستيفاء المنفعة لغير المالك فشرطه

مع كون النفقة لها بالتصارف بالسؤال في الحج وابن الجنيد جوز التسليم من غير ضمان مع كون القسم مأمونا قوله يجب على المستأجر
سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن لو ماتت لانه لا يتم الاستيفاء الا بهما لكن لو انفق من غير اذن رجع بما انفق وهو مذهب جماعة
من الاصحاب والاقوى وجوبهما على المالك الا مع الشرط لاصالة عدم وجوبهما على غيره ثم ان كان حاضرا الزم به والا استأذن في الانفاق
ويرجع عليه فان تعذر استأذن الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد عليه ورجع به ولو لم يشهد اما لتعذره او
مطلقا فالحكم ما سبق في الرهن والوديعة ونحوهما وحيث يجب عليه الانفاق لغيبة المالك لو اهمل ضمن لتفريطه قوله اذا افسد
الصانع ضمن ولو كان حاذقا في فنه ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على
الاصح انما الضمان بما يتلف بيده في موضع وقاف ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المختص والمشترك ولا بين
المؤتمن وغيره ولان التصرف في مال الغير بالاتلاف من غير اذن يقتضي الضمان ولا يدفعه عدم التفريط واما عدم الضمان
لو تلف من غير تفريط بغير فعله فلان الاصل كذلك بل ادعى عليه المرتضى الاجماع وما اختاره المصنف هو الاصح للاصالة وللعموم
انما ذلك بحصوله بدون التفريط في كثير من الاخبار دلالة عليه والاجماع ممنوع قوله وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف من تفريط على الاشهر هذا هو الاقوى لما تقدم وهما داخلان في اسم الصانع المتفق عليه الاجماع والشيخ
استند في ضمانهما الى رواية ضعيفة السند قوله من استأجر اجيرا ينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا
ان يشترط على الاجير مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت
النفقة واختاره جماعة من الاصحاب والاقوى انه كغيره لا تجب نفقته الا مع الشرط ويمكن حمل الرواية على تقييد بذلها
عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله فانها من جملة الاجرة وحيث يشترط على المستأجر فلا بد من بيان
قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يجب عليه القيام بعادة امثاله قوله اذا اجر مملوكا
له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه لما كان الصانع ضامنا لما يفسده في ماله
وكان العبد لا مال له تعلق الضمان بكسبه ان كان العقد صادرا من اذن مولاه او لان الاذن مطلقا لان في الصنعة
مقتضى الاجارة فيكون الاذن فيها التزاما بلوازمها لكن لو زادت الجناية على الكسب لم يلزم المولى كما تقدم تعلق
في تصرف المأذون هكذا اختاره جماعة وقال ابو الصلاح ان ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقا وتبعه الشيخ
رحمه الله في النهاية لرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام والاصح ان الافساد ان كان في المال المعمول فيه
بغير تفريط تعلق بكسبه كما ذكر وان كان بتفريطه تعلق بذمته يتبع اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في
الافساد ثم لو كان باذن المولى تعلق به وعليه يحمل الرواية وان كان بجناية على نفس او طرف تعلق برقبة العبد وللمولى
فداؤه باقل الامرين من القيمة والارش سواء كان باذن المولى ام لا قوله صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في
حفظه او تعدى فيه لانه على تقدير الايداع امين فلا يضمن بدون التفريط ومع عدمه فالاصل براءة ذمته من وجوب
حفظ مال الغير مع عدم التزامه بحيث لو ترك المغتسل ثيابه وقال له احفظها فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ وان
سكت ولو قال له دعها ونحوه مما يدل على القبول كفى في تحقق الوديعة قوله اذا اسقط الاجرة بعد تعيينها ف

الاقرب

الاقرب صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما في الذمة والمدار بحقيقة الاجرة في الذمة تملكها فجاز ان لم يتحقق
المطالبة بها ويتحقق كذلك بالعقد كالمسح وانما ابراء اسقاطها البراءة منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام باشارة كالهبة من الالفاظ
الدالة عليه ولما كان الابراء عبارة عن اسقاط ما في الذمة لم يصح تعلقه بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ومنها الاجرة لو كانت
عينا ويصح على الذمة سواء كانت اجرة لم تستقر كما لو استأجره ليخيط الثوب بالذمة قوله اذا اجر عبده ثم اعتقه لم يبطل الاجارة ويستوفي
المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق لما كانت منافع العبد ملكا للمولى كالرقبة
ونقلها الى الغير في زمن ملكه ثم لا لمالها وجب ان لا يبطل بالعتق لان العتق لم يصادف الا رقبته ومنفعة الاجارة
ينتقل السلطنة من رقبته ومن المنافع المحكوم بتناولها عقد الاجارة ويجب على العبد القيام بايفاء المنافع باقي المدة
لانه حق وجب عليه بمقتضى الاجارة السابقة فيستصحب حتى كانه قد ابقى بالنسبة الى تلك المنافع وهل يرجع على مولاه
باجرة مثل عمله في تلك المدة قطع المصنف بعدمه لانه لم يكن له من الاجارة كالرقبة وقد استحقها المستأجر قبل العتق فلا
وجه لرجوعه على المولى بها لانه انما ازال الرق عنه مسلوب المنافع تلك المدة فلم يصرف الا الى الرقبة وقرب منه ما لو
اعتقه واشترط عليه خدمة مدة معينة بل مسألة الاجارة اولى بعدم افتراض العبد وعدم استحقاقه شيئا الى ان لك
المستأجر لها على العتق وربما قيل برجوعه على السيد باجرة المثل من تلك المدة لان ازالة الرق يقتضي ملك العبد المنافع
فاذا سبق نقل المولى لها فات العين فيرجع العبد على المولى بعوضها وهو اجرة المثل ويضعف بعلم ما سبق اذا تقرر ذلك
فنفقته تلك المدة اذا لم يكن شرطها على المستأجر هل يجب على مولاه او في كسبه او في بيت المال اوجه من انتفائها
من العبد لاستغراق وقته في الخدمة ومن المستأجر لانتفاء الشرط فلم يبق لها محل الا السيد ولانه ملك عوض نفعه تلك
المدة ومن انتفاء المقتضي للانفاق اذ هو الملك وقد زال ومن ان النفقة مقدمة على حق كل احد كما في المديون والمحجر
فيخرج من الكسب مقدمة على حق المستأجر والاقوى الاخير لزوال ملك السيد وعجزه عن نفسه وبطلان الحصر
وعدم استلزام ملك المنفعة من تلك المدة النفقة وانما تقدم النفقة على حق الغير من مال المكتسب وهو منتف هنا
المال بصدد الصلاح وهو من جملتها ومع تعذر ذلك فهي من الواجبات الكفائية على سائر المكلفين قوله ولو اجر الوصي صبيا
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد
لما كان زمان الولاية على الصبي هو ما قبل البلوغ والرشد فاذا اجره مدة يقطع ببلوغه في اثنائها كما لو اجر ابن العشر
سنين وكان رشيدا فان الاجارة يلزم الى وقت الكمال ثم هي موقوفة على اجازة الصبي وقيدنا بوجود الرشد لانه
لو لم يكن موجودا لامكن بقاؤه فلا يكون كالواحد مدة يمكن فيها بلوغه وعدمه لان الرشد احد الشرطين في زوال
الولاية بفقده ويمكن في كل وقت وان طعن في السن وعلى تقدير عدم القطع ببلوغه في المدة او بلوغه وعدم الرشد يصح في
الجميع بحكم الاصالة لعدم العلم باجتماع الشرطين قطعا لانتفاء المانع وهل يتوقف بعد ذلك على اجازة الصبي قيل نعم لان زمان
الولاية هو ما قبل الكمال فيكون نفوذ التصرف مقصورا عليه ويحتمل العدم لوقوع الاجارة من اهلها في محلها في وقت لم
يعلم لها مناف فيستصحب والاقوى الاول وحكم المجنون بعد الافاقة مطلقا حكم الصبي اذا بلغ في الوقت المحتمل قوله اذا تسلم

اجيرا للتواسعة فذلك لم يضمن مثيرا كان او كبيرا اجرا او مبيدا هذا الحكم موضع وفاق منا ومن العامة ولانه قبض العين
لاستيفاء منفعة يستحقها منها ولانه مستحق المنفعة ولا يمكن استيفاؤها الا باثبات اليد فكانت امانة ولانه في بيت ملاك فمنه
الاجارة او بعدها او لا يجب على المستاجر رد العين الى المالك على تقدير كونها ملكه بل الواجب عليه التخلية بينه وبينها فانه لا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في شراء عبد انقال وضعه ليشتري الغير ولما كان العبد المطلق متوغلا في الإبهام ساريا في أصناف مختلفة في الأوصاف و
الرغبات لم يكن إطلاق التوكيل في شرائه كافيا بل لا بد من وصفه من بعض الوجوه كقوله عبدا تركيا ونحوه لينتفي الغرر ولا
يجب الاستقصاء في الوصف بحيث يرتفع الجهالة أصلا كما ذكره العلامة وجماعة ويشكل بأن الغرر يندفع بمراعاة الوكيل
المصلحة في شرائه فإن الإطلاق يحمل شرعا على الاستنابة في شراء عبد يكون شراؤه مشتملا على مصلحة الموكل فيتقيد الوكيل حينئذ
بوجه المصلحة في شرعه ويكون ذلك كالقراض حيث أذن للعامل في شراء أي شيء فإنه أشد توغلا في الإبهام والجواز مطلقا
قوي وإن كان اعتبار الوصف أحوط ولا فرق بين كون المشترى من العبد للتجارة والقنية لأن عادية المصلحة معتبرة
في الموضعين واحتمل الشهيد رحمه الله التفصيل بوجوب الوصف في الثاني دون الأول لأن دائرة التجارة أوسع فإن
الغرض منها الاسترباح وهو يتحقق في ضمن أي فرد كان ويندفع بأن المصلحة معتبرة في كل شيء بحسبه والأغراض
متفاوتة في الموضعين **قوله** ولو وكل مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز القول بعدم جوازه مع الإطلاق للشيخ رحمه الله
لاشتماله على الغرر ووجه الجواز يعلم مما سبق فإن فعل الوكيل لما كان مقيدا بالمصلحة والجهالة تنتفي بالرجوع إلى المتعارف
المناسب للموكل أشبه القراض وفي حكم المسألة جواز الوكالة مطلقا مع الإطلاق وعدم جوازها في شراء العبد مطلقا فإنه لا
لأن دائرة المطلق أوسع من العبد المطلق لاشتماله على أفراده فكان أولى بالجواز ورجحه الشيخ بقوله في القواعد
فإنه ذكر الإطلاق بعد مسألة العبد وأنه لا بد من وصفه ليرتفع الغرر ولأن الشراح ذكروا أنه يريد بالإطلاق
الثانية الإطلاق في وكالة شراء العبد وجعلوه رجوعا عن السابق وعبارة المحرر يريد ما ذكروه لأنه صرح فيها
بأن الإطلاق في وكالة شراء العبد وهو مناسب أيضا لنقل القول ببطلانه فإن الشيخ منع في مسألة العبد
كذلك فإن أريد من العبارة هذا المعنى كان الحكم بتجويزه بعد اعتبار الوصف رجوعا صريحا أو يريد بالإطلاق
الأولية ونحوها ويحتمل أن يريد هنا مطلق الوكالة الشاملة لشراء العبد وغيره أولى وعلى التقديرين فالأقوى
الصحة **قوله** وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته إنما كان للوكيل عزل نفسه
وجعل الوكالة من أبواب العقود يقتضي [illegible] لما ذكره سابقا في الشروط [illegible]
في الفعل والرضا به لا مجرد الفعل والوكالة إباحة محضة [illegible] ولا يبطل به فإن من أذن لغيره في
تناول طعامه أو أخذ شيء من ماله لم يبطل ذلك لا يبطل الإذن بل يجوز التصرف بعد ذلك لأن المسوغ وهو إذن
المالك موجود والقبول إنما لم يكن شرطا في الإباحة لم يكن رده مانعا ولا فرق في بطلان وكالته بعزل نفسه
بين إعلام الموكل وعدمه بخلاف عزل الوكيل كما سيأتي وإنما يأتي النص مثل هذا لو تصرف بعد عزل نفسه
وقبل أن يعلم الموكل بذلك لم ينفذ تصرفه لبطلان العقد الجائز الذي هو مناط جواز التصرف ويحتمل توقف
الزوال على علم الموكل فيجوز له التصرف قبل بلوغه عملا بالإذن العام الذي تضمنه الوكالة ويحتمل ذلك مع بلوغه
أيضا لأصالة بقاء الإذن [illegible] ولا يدل على بطلانه من قبل الإذن ولما كنا في [illegible] الوكيل بنفسه متفقا ما
كيف كان فرع هذا الاحتمال جدا لأنا نمنع تجرد إذن وإباحة ويجتمع مع ذلك إطلاق العقد عليها من حيث

أن فيها بالتزام ونحوه يترتب عليه أثر في الجملة وهذا الاحتمال قطع في القواعد مع جهل الموكل بالرد واستشكل مع علمه وليس ببعيد
ويمكن الجمع بين كونها عقدا جائزا يبطل بالرد وعدم بطلان التصرف بالرد بأن الحكم ببطلان الوكالة الخاصة وما يترتب عليها من الجعل
لو كان وبقاء الإذن العام ويمكن بناء هذا الحكم على ما تقدم من أن بطلان الوكالة هل يقتضي بطلان الإذن العام أم لا ويفرق
بينه لاشتراكهما في بطلان الوكالة هناك بعدم التنجيز وهنا بعدم القبول إلا أن الحكم هنا لا يخرج من [illegible] على ذلك
حيث أن الإذن هنا صحيح جامع للشرائط بخلاف السابق فإنه معلق وفي صحته ما قد عرفت ومن ثم جزم في القواعد ببقائه
هنا وجعل الصحة هناك احتمالا وفي التذكرة عكس فاستقرب هناك بقاء الإذن الضمني وجعل بقاءه هنا احتمالا وفي
التحرير والإرشاد أطلق القول بالبطلان فيهما كما هنا فتعدد حكم العلامة رحمه الله في المسألتين بتعدد كتبه **قوله** ولو وكل
أن يعزله بشرط أن يعلمه بالعزل ولو لم يعلمه لم ينعزل وقيل إن تعذر إعلامه فأشهد انعزل بالعزل والأول أظهر المختار
الأول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا بين المتأخرين ومستنده أخبار من أئمة الهدى عليهم السلام كصحيحة هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام في رجل وكل آخر بالوكالة في إمضاء أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين وقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا
أني قد عزلت فلانا من الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر ماض
كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر ماض على ما أمضاه
قال نعم قلت له فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام
عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة أو يشافه بالعزل عن الوكالة ولا شك أن الغرض
قبل العلم منه [illegible] إذا وكل في بيع جارية فيطأها المشتري قبل أن يعلم بالحال ونحو ذلك وفي رواية علاء بن سيابة
عنه عليه السلام ونحوها إنه لا عبرة بالإشهاد على العزل من دون أن يعلم به الوكيل قبل الفعل والقول بالاكتفاء في العزل
بالإشهاد للشيخ وجماعة من الأصحاب واختاره في القواعد انعزاله بالعزل مطلقا نظرا إلى أنه عقد جائز ومن حق أن
ينفسخ بالفسخ على جميع الأحوال والأولى على بعضها لأن من الأخبار التي بعضها صحيح حجة عليهما ومن ثم تردد فيه
هنا ومن وافق على قوله العلامة في سائر كتبه حيث قيد وإلا انفرد فسلم عدم الاكتفاء بالإشهاد بل لا بد من العلم ولأن
كان سببه بإعلان كان شاهدين لأنهما يثبتان فيما يجوز التعويل عليه شرعا ولكن لا يثبت أن العلم لا يثبت لما في جهة
الأخبار المتواترة والخبر المحفوف بالقرائن إن قلنا بإفادة العلم وهو متفق بينهما فلا ينعزل على مقتضى ظاهر كلامهم لا
بشاهدين ولا بعض الخبرات يثبت قول الثقة وإنما هو أنهم لا يثبت هذا المعنى قطعا لما تعلم من مستند الحكم
خصوصا أخبار الشاهدين فإنه حجة شرعية فيما هو أقوى الانعزال بما دل عليه الخبر الصحيح من أخبار الثقة وإن كان
واحدا ولا عبرة بإخبار غير العدل وإن تعدد ما لم يثمر العلم **قوله** ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام مضى تصرفه
على الموكل ومع الاختصاص هو مقتضى هذا من تفريع عدم انعزاله بعزله من دون الإعلام والحكم ظاهر وكان
لا شك عليه بإنفاذ لينبه على التفريع إلا أن النسخ المعتبرة كنسخة شيخنا الشهيد رحمه الله التي قابلها
بنسخة مقابلة بالواو **قوله** وتبطل الوكالة بالموت أي موت كل من الوكيل والموكل أما موت الوكيل فظاهر وأما

موت الموكل فبطل به وكالة الوكيل فيكون تصرفه بعد الموت باطلا وان لم يعلم به لان ذلك هو الاصل وانما خرجت مسئلة
العزل بالنص ولا يبطل الامانة ببطلان الوكالة هنا فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان
وكيلا في قبض حق فقبضه بعد موت الموكل قبل العلم به فتلف في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث
فان اخر ضمن كالوديعة قوله والجنون والاغماء من كل واحد منهما هذا موضع وفاق ولانه من احكام العقود الجائزة ولا فرق في
بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق والادوار وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل به ومن ابطل وعدمه وفي
على احتمال جواز تصرفه مع ذلك ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالاذن العام قوله
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه لانه اذا امتنع من مباشرته فمن التوكيل فيه اولى والمراد بالحجر السفه
والفلس لانه اهلية التصرف المالي مطلقا وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل ان كان حربيا فاسترق ولو كان هو الوكيل صار
بمنزلة توكيل عبد الغير وسيأتي الكلام فيه قوله ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ومن ثم
لا يثبت عليه به ولاية ويشكل السكر الا ان يشترط في الوكيل العدالة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف العام ووكيل الوكيل
مطلقا فيبطل وكالته بالسكر الاختياري وكذا لو شرط الموكل الاول يشترط عدالته وقيد في التذكرة النوم المتطاول بان لا يؤدي الى الاغماء
وهو حسن لانه خروج عن موضع الفرض قوله وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل
بطلاقها المراد بتعلق الوكالة ما دل عليه لفظها مطابقة او تضمنا فلا يرد انه لا ذكر المصنف من موت العبد الموكل في بيعه والمرأة
الموكل في طلاقها وان تلفت الدنانير الموكل في شراء شيء بها فان تعلق الوكالة ح بالشراء وكونه بالدنانير بالعين فاذا تلفت الدنانير
بطلت الوكالة لفوات متعلقها في المعين ولانه يحتمل ان يشتري الشراء بعينه ويحتمل بان يشترى في الذمة ولا ينقدها ثم
ثمنا فلا يتناول بدله لان تلفه موجبا لفسادها وفي حكم التلف انتقالها عن ملكه كما لو اعتق العبد الموكل في بيعه او باع الموكل
في عتقه او نقل الدنانير عن ملكه كذلك وان كان ازالته للوكيل وانتقاله اياه قوله وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة
كما لو وكله في بيع عبده ثم باعه فبطلان الوكالة ظاهر لاستحالة تحصيل الحاصل وفي حكم فعل الموكل ما ينافي الوكالة وذكر وطي
الزوجة الموكل في طلاقها فاما السرية الموكل في بيعها فانهما يحتمل من ذلك الوطي على الرجعة ظاهرا ولهذا ذكر في العلم الرجعي
في الطلاق وجب ترتب الوكالة اولى وهو ثبوت الرجعة وما قال الوطي لها غير معلوم وثبوت الفرق بين الطلاق و
الوكالة لان الطلاق يقتضي قطع علاقة النكاح فينافيه الوطي بخلاف التوكيل فانه لا ينافي في استمتاع الموكل بالمال
جلة الوطي بعد عدم الملك يقتضي الوكالة ثانية فالاولوية ممنوعة وهذا اقوى واولى بعدم البطلان في المقدمات
وفي القواعد فرق بين الزوجة والسرية فقطع في الزوجة بالبطلان وفي السرية بعدمه والفرق ضعيف وفي التذكرة توقف في
حكم الوطي والمقدمات وفي القواعد فرق بين الزوجة والسرية فقطع في الزوجة بالبطلان وفي السرية بعدمه والفرق ضعيف
وفي التذكرة توقف في حكم الوطي والمقدمات معا قوله والاحسن في العزل ان يقول عزلتك او يحكم هنا بان العزل
الشرعي انما الشيء المتقدم ما يدل عليه ولو قال من مثل ما يكره فيه منزلة في لم ايضا وهو مثل ما يجري مجراه قوله
واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد يستثني من ثمن المثل النقصان عنه بالشيء اليسير الذي يتسامح

الثمن ونحوه ولا بما اشتراه بكذا ونحوه فلو اطلق فيجب تقييده بجواز البيع به بعيده وبعده باذنه لانه بحث ولا الا بتسعة
عليه حتى لو باع بخيار ولو وجد فيعة الخيار بازدياد زيادة وجب عليه الفسخ ان كانت الوكالة متناولة لذلك وليس كذلك
ما لو بيعت له فدلها فوجد باذلا لانه حينئذ لا يجب عليه هنا بل لا يجوز مع احتمال قويه فلا يرد في هذا الشاطئ بالمال الاسم التمام
وعينا بالمال باعيين له وانما ينتقد البلد فان كان القصد محمولا عليه لانه المتعارف عند الاطلاق وان اختلف باع بالاغلب فان تساوت
النقود في المعاملة باع بما هو انفع للموكل فان استوت نفعا ومعاملة تخير قوله وان يبتاع الصحيح دون المعيب لا خلاف
لا خلاف عندنا في ان اطلاق الوكالة بالشراء يقتضي شراء الصحيح دون المعيب ولانه المعهود عرفا خصوصا فيما يراد للقنية وهذا
فاسدت الوكالة القرائن فاذا خالف الوكيل فاشترى المعيب ولما كان مشتريا وان كان جاهلا وقع من الموكل لانه مكلف بالظاهر
ما هو موقوف على الباطن تدبرحيث بخلاف ما لو اشترى بدون ثمن المثل فانه لا يقع عن الموكل وان كان جاهلا لان نقص القيمة
امر ظاهر يستند الى تقصيره في تحري القيمة بخلاف المعيب كما تقرر ويشكل الحكم فيهما على الاطلاق فان من المعيب ما هو
الظاهر العين كالعور والعرج ومن العيب ما هو خفي على كثير من اهل الخبرة كثيرا من العيوب كما في الجراحة ونحوها و
الذي فيقتضي الفرق ربما انه لا يكرر ان العيب والعين سواء كانا ما لا يحتمل غالبا وقع الشراء عن الموكل مع الجهل بها والا
توقفت على الاجازة فينبغي تامل ذلك قوله ولو باع الوكيل بثمن المثل فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله
مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة ويقبل على الدلال اتمام ما حلف عليه المالك
وهو بعيد هنا لاختلاف راجع الى صفة الوكالة وكما يقبل قول الموكل في اصلها فكذلك في صفتها لانه فعله وهو اعرف بحاله
ومقاصده الصادرة منه ولاصالة عدم صدور التوكيل على الوجه الذي يدعيه الوكيل وبه يتقوى وان باع الوكيل على ان فاء
هذا الاختلاف انما هو بعد وقوع التصرف لان الوكالة قبله تندفع بمجرد الانكار لانه عزل وان دعوى الموكل يستلزم جعل
الوكيل خائنا بالتصرف على غير الوجه المأذون فيكون القول قوله لانه امين والاصل عدم الخيانة كما سيأتي لانا نقول ذلك
انما تم لو كان تصرفه بالوكالة مع الخيانة في بعض ما تعلقت به لما او ادعى الموكل عليه بعد تلف الثمن الذي باع بمقتضى الوكالة تاخير
تسليمه من المشتري الى ان تلف عنده ونحوه وهذا ليس كذلك لان اختلافهما في صفة التوكيل يؤول الى الاختلاف في اصله
الموكل ينكر الاصل الوكالة على الوجه الذي يدعيه الوكيل وبالجملة فالوجه الذي يقتضي القبول في اصلها يقتضيها في صفتها و
القول الاخر مذهب الشيخ ولا سند له قوله فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت
في يده كان الموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع الموكل على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن و
ان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه اذا حلف الموكل على نفي ما ادعاه الوكيل
بطل البيع بالنسبة الى الوكيل واما الى المشتري فان صادقه على الوكالة ثبت في حقه كذلك والا فلا بل يلزمه اليمين
على نفي العلم ان ادعى عليه فان نكل ردت على الموكل وتوقف ثبوت البطلان بالنسبة اليه على يمين اخرى ثم انما
ان تكون العين باقية او تالفة فان كانت باقية وثبت قول الموكل بالنسبة الى المشتري استرجعها ورجع المشتري
بالثمن ان كان دفعه لانه يصدق الوكيل في دعواه ولا يرجع باقل الامرين من الثمن والقيمة للبيع لان الثمن ان كان اقل فلبس

في يد الوكيل من مال الموكل الذي هو كالمشتري به سواء فيأخذه مقاصا وان كان اكثر لم يرجع بالزائد من القيمة لانه ظالم
بزعمه ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك وان كانت تالفة فحكمه ما ذكره المصنف من تخيير الموكل في الرجوع على ايهما شاء اما المشتري
فلتلف المال في يده واما الوكيل فلعدوانه ظاهرا فان رجع على المشتري بالقيمة وكان مصدقا للوكيل فانما يجب ان يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في صحة البيع ودعوى ان الموكل ظالم في رجوعه عليه فلا يرجع على غير ظالمه هذا اذا لم يكن قد قبض الوكيل الثمن
والا لم يتوجه عدم الرجوع عليه لان الوكيل لا يستحق الثمن والموكل لا يجب لعدم تسليمه له وقد اخذ المشتري عوض المال
فيرجع على الوكيل بالذهاب لكن ان كان بقدر القيمة او اقل فالرجوع به ظاهر والا رجع بقدر ما غرم ويبقى الباقي في يد
الوكيل مجهول المالك وان لم يكن المشتري مصدقا على الوكالة رجع على الوكيل باغرام جميع ما غرم ولو كان الثمن ازيد وقد
دفعه الى الوكيل رجع به ايضا والبيع ظاهرا وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من قيمته وما اغرمه لان الثمن
ان كان اقل فهو يزعم ان الموكل لا يستحق سواه وانه ظالم باخذ الزائد من القيمة فلا يرجع به على المشتري وان كانت القيمة
اقل لم يلزمه سواها لكن يبقى الزائد مجهول المالك ظاهرا لان الموكل لا يستحقه بزعمه ويوافقه الظاهر والوكيل قد خرج
من الوكالة بانكار الموكل فليس له قبضه فيرفعه الى الحاكم ويتوصل الى تحصيل مالكه واعلم ان مقتضى السياق كون
الوكيل لم يقبض الثمن بعد وان كان اول الكلام اعم ومع فيرجع كل واحد من الوكيل والمشتري على الاخر باقل الامرين مع
ضمانه وتمامه ويبقى الزائد مجهول المالك ولو قبض الثمن كانت الزيادة في يد الوكيل ايضا مجهول المالك قوله ان اطلقت
والاطلاق في الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض الا من كان من واجباته لان البيع يقتضي ازالة ملك
البائع من المبيع ودخوله في ملك المشتري فيجب على مدخل الملك التسليم لانه من حقه لكن لا يسلم حتى يقبض الثمن
فهو من يكون لم يقبض وحاله لمصلحة الموكل او يتقابضا معا فلو سلم المبيع قبله فتعذر اخذه من المشتري ضمن لتقصيره
اياه بالتسليم قبله ووجه الثاني مستفاد بما ذكره وقبض المبيع فيه كقبض الثمن فلا يقتضي التوكيل في الشراء تسليم الوكيل
المبيع لانه قد لا يستأمن على الشراء من لا يستأمن على المبيع نعم لو دلت القرائن على الاذن فيهما كالوكل في شراء عبد
من مكان بعيد يعلم مع عدم قبض الوكيل له ذهابه جاز قبضه بل وجب كما انه لو امره بالبيع في موضع يضيع الثمن
بترك قبضه كسوق غائب عن الموكل او البيع على متغلب على الموكل بحيث تدل القرينة على انه لم يأمره ببيعه الا بعد
قبضه جاز القبض كامر فلو اخل الوكيل بالقبض لتعذر الوصول الى الثمن ضمنه لتقصيره قوله وللوكيل ان
يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته لان الموكل قد اقامه مقام نفسه في هذا العقد والرد
بالعيب من لوازمه ولان التوكيل بالمطلق لا على شراء الصحيح فاذا ظهر العيب كان له الرد وشراء الصحيح ويشكل
الاول بانه انما اقامه مقام نفسه في العقد لا في اللوازم اذ من جملتها القبض والاقالة وغيرهما وليس له مباشرتهما اجماعا
والثاني بان مقتضاه توقف العقد على الاجازة كما لا ثبوت الرد وعلى ان التوكيل بالذات انما يلزمه شراء الصحيح
في الظاهر وليس مكلفا بالسلامة في الباطن لان ذلك لا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز تكليفه به ويعجز من التعرف

من شراء المعيب لا يطلع عليه فيقع الشراء للموكل وهذا التعليل لا يدل الا على جواز الرد وايضا لانه بعد شراء الوكيل فانما اقتضى الشراء لا الرد و
يمكن استدراكه وجواز الرد من القرائن الخارجية لا من نفس الصيغة ويمكن الفرق بين ما اذا اطلق الموكل كان في اشتراه ان مثلا
فقيد او بين ما لو عين كهذا العبد فيجوز للوكيل الرد بالعيب في الاول لما مر وحيث انه لا يتعين له فيقتضي نظر الوكيل
واجتهاده ولا يجوز عدم جواز الرد مطلقا وفاقا للمصنف لان الوكالة في الشراء انما اقتضت ادخال المبيع في ملكه وقد وقع ذلك فيتأتى
فلا يدخل فيها قوله ولو منعه الموكل لم يكن له ذلك لا شبهة في بطلان رده بالعيب المذكور لانما بطلان الوكالة فيما يتضمنه وعند اذ
واذا جاءه عزله من الوكالة فمن يستحق منعه فما اولى وفي حكم الكل ما لو رضي بالعيب فانه في سقوط الرد وارائه بذلك
الفرق بين الوكيل وعامل المضاربة حيث ان له ذلك لانه ليس له المنع من الرد بالعيب وان رضي لانه شريك في المال في
سبق الوكيل وان حق العامل مما في المال واشتراكه في المال قوله فيما يصح فيه النيابة من الافعال
مباشرة كالحج في صورة عجز الشارع فيه وامثال القول اذ ليس لها قاعدة كلية لا يتم وان كانت يجب التقرب غالبا
وكذا العبادات فالمعتبر منها قبل المكلف بما امر به ابتداء ويدل عليه ذلك لا يحصل الا بالمباشرة ولا يفرق في ذلك
بين حالتي القدرة والعجز فان الساجد من الصلوة الواجبة ليس له الاستنابة فيها بل يوقعها بنفسه على الحالات المقررة
وقرب منها الصوم وتختلف الحكم في مواضع اشار الى بعضها منها الصلوة والطهارات وسيجيء ما الخرج منها
المكلف فانه يجوز له الاستنابة فيه سواء في ذلك الماهية والمقدمة وتولى هو النية اولا لعجز منها مع بقاء التكليف وليس
هذا توكيلا حقيقيا ومن ثم يمنع بتولي من لا يصح توكيله كالمجنون وانما تطهير الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره فانه يجوز فيه
الاستنابة لكن لا يكون حصول هذا النوع مباشرة كذلك يكتفى ايضا البينة ليست شرطا في صحة ازالة النجاسة فجاز ان النجاسة
وذا الماء كيف اتفق وان توقف حصول الثواب على نية والحاقه بالعبادة على النية ومنها الصلوة الواجبة وذلك في
ركعتي الطواف حيث يجوز استنابة المحلق الواجب والمندوب كصلوة الزيارة والطواف المندوب حيث يناب
فيه وانما غيرهما من النوافل ومطلق الصوم المندوب ففي جواز التوكيل فيه نظر والاطلاق جماعة من الاصحاب المنع من الاستنابة
في العبادات يشملها وان تقييد الاطلاق في غيرها والاستنابة فكما لعموم لاشتراطه ومنها اداء الزكوة فان الاستنابة
فيه جائزة بغير اشكال ومنها عتق العبد من كان وجب عليه بالنذر ومطلقا على تفصيل يأتي ومنها الحج المندوب
مطلقا والواجب عند العجز عنه على ما تقدم تفصيله ومنها تولية الامام غيره في القضاء وكذا تولية منصوبه الخاص لغيره
مع الاذن له في ذلك وتسمية هذا النوع وكالة تجاوز واستناد من هذا الباب لكنه مباحة بل من اكمل العبادات
وما تقدم في الطهارة ان هذا وانما يقيد ما تولية القضاء بالامام او نائبه الخاص في عدم امكان تولية منصوبه
الامام وهو الفقيه في زمان الغيبة لغيره لان غيره ان كان جامعا لشرائط الفتوى كان مساويا له في كونه
نائبا للامام فيه ايضا والا لم يصح كونه قاضيا لما اتفق عليه الاصحاب من اشتراط جمع القاضي لشرائط الفتوى فلم
يمكن الاستنابة في الحلف حيث توجه اليمين عليه قوله في القسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا هو مختص بالزوجات
مقصده فيه يشترك فيه الشيء فلا يصح توكيله بحسب الزوجة فيه وان كان يمكن تحرج الاذن منه في الهبة

عليه بتوكل لانه يتمكن استيفاؤها الى [illegible] والاشتغال به ولا يتم بدون الرجوع قوله ولا اثباتها ولا الاحتطاب والاحتشاش
بناء على كونه [illegible] النيابة فلا يصح فيه الاستنابة على وجه يثبت ملكية الموكل [illegible] ان لا يرى جواز التوكيل فيه
[illegible] الموكل مع نية الموكل الملك للموكل قوله الا على جهة الشهادة على الشهادة الا على كون الاستنابة منقطعا لان الشهادة على
الشهادة ثبت بطريقها [illegible] شهادة تكون فلان شاهدا انهما شابهة الوكالة من حيث الصورة بسبب استناد
الجواز الى [illegible] هذا الاصل وبسبب هذه الملاحظة تكون لاشتباه [illegible] ازدادها جائزا قوله وفي استيفاء
الحدود مطلقا اي سواء كانت حدودا والاولى بين كحد والسرقة والقذف ام حدود الله كحد الزنا والمراد استيفاؤها بعد
ثبوتها عند الحاكم يجري باشرتها او بتفصيل ولا فرق في ذلك بين حضرة المستحق وغيبته وبه يتوكل مطلقا على خلاف بعض العامة
المانع من التوكيل في استيفاء حدود والاولى بين في غيبة المستحق لانه لا يتمكن منها الا بحضور حال جواز الحدود ولا تاريخ
تلبسه [illegible] وبعضهم بان الاصل البقاء والاحتمال لا اثر له مع حضوره ولا يتمكن منها لان الارض استحقاقه
الان ومطالبته بنيابته قوله وفي اثبات حدود والاولى بين اما حدود الله بحانه تعالى فكذا الملك الله والصلاة تحفيها
التذكرة وجماعة في حدود الله انما تبتنى على التخفيف ولا يرسل الله عليه واله بادراها بالشبهات والتوكيل يوصل
الى اثباتها والاقوى جوازه لان جواز الاستنابة في الاحكام على العموم يشمل الحدود مع التخصيص اولى وقد دعا النبي صلى
عليه واله وكيلا في اثبات الحد واستيفائه جميعا وقال فان اعترفت فارجمها وهذا يدل على انه لم يكن ثبت قد
الامر بادراها بالشبهات لا ينافي جواز التوكيل لان الوكيل ان يدراها بالشبهة قوله ولو وكل على كل قليل وكثير قيل
لا يصح لما يتطرق من الغرر وقيل يجوز ويندفع المبالغ بانتفاء المصلحة وهو بعيد من موضع الغرر من نظر لو وكل على كل ما
يملكه لانه يناط بالمصلحة التي لاحظ الشيخ رحمه الله والجواز مذهب الاكثر لاشتغال الغرر والمانع الغرر بوجوه رعاية المصلحة
في فعل الوكيل مطلقا والمنع [illegible] وهذا التقييد بانه بعيد عن موضع الغرض فان الغرر كونه وكيلا في كل شي يتعذر
فيه عتق عبده وتطليق نسائه وهبة املاكه ونحو ذلك ما يوجب الغرر والتقييد يرجع على الكلية وجوابه ان التقييد
معتبر وان لم يصرح بهذا العموم حتى لو خشي فرد واحد يقيد بالمصلحة فكيف مثل هذا العام المنتشر وفرق
المه بين هذا المقام وبين ما لو خصصه بوجه كما لو وكله على ماله وبين لا مانع معظم الغرر نظرا الى ان معه
المصلحة في الامور المنتشرة امر خفي جدا فاذا حصل متعلقها سهلت وهو مرض واضح لان رعاية المصلحة تضبط الا
وانتشار الامور لا يمنع من ذلك فان مرجع المصلحة الى نظر الوكيل فيما علم فيه المصلحة يفعل وما اشتبه يمنع منه
ولانه لو فعل ذلك العام المنتشر يكون منافيا وكذلك في عتق عبيده وتطليق زوجات وبيع املاكه مع ان الكل او
منها يشترط رعاية المصلحة وما الفرق وذلك مشترك بين الامرين والاقوى الجواز مطلقا قوله ولو طلب التوكيل
جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه بناء على جوازه مفرقة في هذه الاشياء فيما شرع بحالها الاستنابة ولاقوى المنع
منها قوله وليس للعبد الماذون ان يوكل الا باذن مولاه لان تشابه ذلك لا يجوز توكيله فيما يملكه الا باذن مولاه
لتوقف الحجر عليه وان احتاج ملكه في توكيله الا يكون في حق مولاه فان لم يكن ماذونا لم يصح توكيله مطلقا اذ ليس له التصرف

مباشرة فلا يجوز وكالته فيهم يجوز له التوكيل فيما يملك مباشرته بدون اذنه كالطلاق وان كان ماذونا جاز له التوكيل فيما جرت العادة
بالتوكيل خاصة وسياتي قوله ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح اذا اذن مولاه يكون ماذونا بان من قوت
بكل انه على ذلك وخص هذه الصورة لدفع احتمال البطلان هنا من حيث ان الشراء يستدعي مغايرة المشتري للمبيع ويندفع
بان المغايرة الاعتبارية كافية ويكون ان يكون مبنيا على جواز توكيله بغير اذن مولاه اذا لم يمنع شيئا من حقوقه كما ياتي
عتقت والامر منا كذلك اولا منع من حيث ان المولاة لم يحضر به كلامه وبه قوله وليس للوكيل ان يوكل الاذن من الموكل لان
الوكيل لا يباشر الا بما ناب فيه ولا ولاية له وانما هو نائب فيقتصر على ما اذن له فاذا اذن له في التوكيل صريحا فلا اشكال
وكذا لو دلت القرائن عليه او عمومه على ذلك كان يقول اصنع ما شئت او مفوضا اليك وقلنا باذن له صريحا ولا تاريخ وكون القرائن
على الاذن كان يوكله فيما لا يباشر مثله او يعجز عنه او بعضه لاشاعة كالزراعة في اماكن متعددة ولا يمكنه جميعا
الا بمساعدة في الاجر وجوازه لكن يجب تقييد بعض الوكالة بما يعجز عنه فلم يصح مع القرائن في التوكيل لا تتناول القرينة من حالة
الوكالة التي ويثبتها الاذن ويقتصر في التوكيل في الاخير على ما يعجز منه لان توكيله خلاف الاصل فيقتصر على موضع الحاجة وحيث اذن
له في التوكيل فان صرح بكونه وكيلا عن الوكيل لحقه احكام الموكل وان صرح بكونه وكيلا عن الموكل او اطلق كان وكيلا اخر عنه وسياتي
تفصيل قوله ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد هذا الحكم صالح للدخول في باب الموكل والوكيل فانه كما لا يجوز للمحرم
ان يوكل في العقد كذا لا يصح له التوكيل فيه لان المحرم عليه من ذلك ايقاع العقد في حال الاحرام والتوكيل فيه كذلك اما لو
حصلت الوكالة في حالة لتوقع في حال الاحلال فتظاهر العبارة منعه ايضا والاقوى الجواز وهل التحريم مشروط بكون العقد
الوكالة في الكلام والنطق ام هو اعم من ذلك حتى يحرم على الاب والجد ونحوهما التوكيل حال الاحرام في ايقاع عقد
المولى عليه وكذا الوكيل الذي يسوغ له التوكيل لاحتمل وطريق الاحتياط واضح وفي حكم التوكيل في ابتياع الصيد التوكيل
في شرائه وبيعه لاشتمال اثبات المحرم يده على الصيد وفي حكم المحرم المعتكف في عقد البيع حيث لا يجوز له ذلك وفي بعض
النسخ ابتياع الصيد بدل البيع وهو اجود قوله ويصح الوكالة في الطلاق من الغائب اجماعا والحاضر على الاظهر هذا
هو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولانه الطلاق قابل للنيابة والمانع في توكيل الغائب والعموم حجة سعيد الاعرج
عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل يطلقها ايجوز ذلك فقال عليه السلام نعم من غير استفصال وهو يفيد العموم
ومنع منه الشيخ وجماعة جمعا بين ما تقدم وبين اطلاق رواية زرارة عنه عليه السلام لا يجوز الوكالة في الطلاق وحملها على
الحاضر وهو مع ضعفها قاصرة من الدلالة قوله ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط
على ما يتعلق به المشيئة تقريب الاستدلال على جواز توكيل الوكيل بذلك ان ما من صيغ العموم وقد اذن له في ان يفعل
كل شيء فاذا شاء ان يوكل فقد دخل في عموم الاذن وهو جيد في موضعه وخالف في ذلك العلامة في التذكرة محتجا
انما يستلزم التعميم فيما يشاء بنفسه فلا يتناول التوكيل وجوابه يعلم من التقريب فان العموم يتناول فعله بنفسه وبنائبه
حيث يشاء النيابة وفي الحقيقة معدول العام كدلول الخاص في الجملة فان اختلفا في النوع والصنف فهنا اذن له
في التوكيل من حيث العموم فيدخل فيما تقدم الا انه اعادة للتنبيه على موضع شبهة كما ذكره العلامة قوله ويستحب ان

ان يكون تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها اي يكون له بصيرة تامة ومعرفة باللغة التي تشتمل عليهما ما وكل فيه
ليكون عليما بحقيقة مرام الموكل وقال ابن الهمام ان ذلك واجب وهو ظاهر ابي الصلاح وهو ضعيف قوله ويستحب للحاكم
ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم وكذا يوكل عن من باشر منهم جميع ما يتسبب لطال من الشرف الذي ينبغي صونه
وكذا غير السفهاء ممن للحاكم عليه ولاية كالصبيان والمجانين وكذا الحكم في الوصي الا ان ينص له الموصي على عدم التوكيل قوله
ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفسهم المراد بهم اهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان
و[illegible] ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان يحضرها واني لاكره ان احضرها
قال في الصحاح القحمة بالضم المهلكة والخصومة قحما اي انها تقحم بصاحبها على ما لا يريده قوله ولو ارتد المسلم لم تبطل
وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة المراد عدم بطلانها من حيث الارتداد كما يدل عليه تعليله
وذلك لا ينافي بطلانها من جهة اخرى ككونه وكيلا على مسلم فانه يحكم الكافر في هذه الجهة على الظاهر ولا فرق بين
المرتد عن فطرة وغيره كما يقتضيه اطلاقهم واراد بذلك دفع توهم بطلان وكالته لحكمهم ببطلان تصرفاته في نفسه
حتى يرجع والوكالة ان تصرف في الشيء ما كان له في نفسه فوكالته لغيره اولى قوله وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه
فيصح ان يكون فيه وكيلا هذا اشارة الى ضابط ما يجوز الوكالة فيه بمعنى ان يكون وكيلا واحترز بقوله ويصح النيابة فيه
عما يصح ان يليه بنفسه من العبادات وما ورد فيها من الاحكام التي لا يصح النيابة فيها مع ان للانسان ان يليها بنفسه
ودخل فيه الحجر عليه لسفه وفلس لانهما ليسا لا مشتهما بمعنى الامانات فيصح وكالتهما لا في غيرهما ايضا
وخرج توكيل المحرم في حفظ الصيد وشرائه اذ ليس له ان يليه بنفسه كما قوله ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق
غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد اما التوكيل في طلاق غيرها سواء كانت زوجة للزوج ام لا والاصح
فلا اشكال فيه لان الطلاق يقبل النيابة في الجملة واما طلاق نفسها فمنعه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس
لاشتراط المغايرة بين الوكيل والمطلقة وهو ضعيف لانه يكفي فيه المغايرة الاعتبارية قوله ويصح وكالة الكافر
في عقد النكاح لان عبارته فيه معتبرة مثله وانما يبطل العقد هنا لانه منع من يوكلها [illegible] ايجابا وقبولا للمحرم
وليس بشيء قوله ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه لان عبارته معتبرة والمانع كونه مملوكا فيزول بالاذن فاذا وقع
الاذن زال المانع ويستثنى الطلاق توقف توكيله على اذن المولى في كلام المصنف وغيره عدم الفرق بين ان يمنع ما وكل فيه
شيئا من حقوق سيده المطلوب منه ام لا والوكالة في الجانب عقدا بقوله تعالى لا يقدر على شيء من امر السيد
اشتغاله بامر او مشتملا حيث لا منافاة ويدل على حكم الاطلاق كون منافعه باجمعها ملكا للسيد فلا فرق
بين قليلها وكثيرها وذهب العلامة في التذكرة الى جواز توكيله بغير اذنه اذا لم يمنع شيئا من حقوقه وهو
متجه بالنظر الى الحال واشتغال الضرر ويرد عليه ان الشافي ان كان هو ان منافعه يملكها مالك الرقبة
فلا يجوز الانتفاع بها بدون اذنه ولا يستحقها في نظر الشرع بدونه وان كان المانع هو منافاة التوكيل لانتفاع
المولى ويجب ان لا يفرق بين قليل المنافع وكثيرها فيجوز ان يستثنى حيث لا يمنع انتفاع المولى كان

يجاز الحكم الاان اذا ما [illegible]
ونحوه [illegible]
[illegible]
[illegible]

بمثله والمراد في جميع العرف وذلك اعلى وجوابنا انا نختار الاول والتمثيل بالنائب خارج من العموم مستدلا بان الاحرار
لا يباشرون بنفسها الا الضرورة كالاستظلال بحايط الغير والاستناد اليه والاستنشاق بصاحبه حيث لا يحصل عليه ضرر
فلا يعتبر فيه الاذن فيه واشباهها مستدلا بالعقد وايضا فان ذلك يستلزم تحريم عام تعبد الغير وعبادته
بالاسلام وكل ذلك من جملة منافع التي من ايضا ما يخرج عن الرقبة حاكم بجوازه من ما اوردوه
من الاستدلال ونحن شواهد الحال والقرائن التي يجوز للامر المستند بالعلم قبل تحكيم جميع الطباق الناس عليه وجريان العادة
المطردة بها قرب من سابقه الغير بغير اذنه لنا المستند واحد وهو القرائن المفيدة بعلم المشترك مع ان ايشاده لعيب العقد
اليها بالاجر لا او حاصل جملة الكلام تخصيص ببعض وربما يعني حكم ولا يخفى ان تحكيم ايضا مشروط بعدم منافاته لشيء من
حقوق السيد كما يظهر من عموم مطلوب منه ونحن لا نحكم ايضا قوله ويجوز ان يوكل مولاه في اعتاقه ففيه الكلام في
توكيله ايضا في نفسه كالكلام في توكيله في شراء نفسه من مولاه فانه يقبل المنع من حيث ان العتق مما يصح ولا يلحق الجواز
والاكتفاء بالمغايرة الاعتبارية قوله ولا يشترط عدالة الوكيل ولا الوكيل في عقد النكاح لها رشيدان بالعقل وهو يشمل
الولي والوكيل لا يشترط عدالة الولي وهو الاب والجد له فالنكاح فلهما ان يزوجا الولد وان كانا فاسقين ولهما
ان يوكلا غيرهما فيه وكذا الوكيل في عقد النكاح لا يشترط ان يكون عدلا لم يصح توكيل الفاسق فيه ايجابا وقبولا لاشتراط
النيابة واما لو جعل الشرط العدالة الا لانتفى ذلك ايضا مما لا يرجح كلما خالفنا بعض الشافعية حيث اشترط العدالة
فيهما واما اشتراط عدالة الولي في ولاية المال فيه خلاف بين اصحابنا وفي التذكرة قطع بان الفاسق لا ولاية له حتى لو كان
عدلا فسق انتزع المال منه واستشكل في القواعد في باب الوصايا قوله ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم على
الذمي الشهير وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهة معارضة الكالة بالنسبة الى الاسلام والوكيل
والموكل والموكل عليه ككافر ومسلم والتقسيم ثابت فان الموكل اما مسلم او كافر وعلى التقديرين فالوكيل اما مسلم او كافر وعلى
التقديرات الاربعة فالموكل عليه اما مسلم او كافر فيفرغ منها صورتان لا تصح الوكالة فيهما منها وهما ما ثبت الحكم فيهما
الى المشهور وقد ذكره في التذكرة الاجماع عليهما وهما وكالة الكافر على المسلم لكافر او مسلم لا استلزامه السبيل للكافر
على المسلم المنفي بالآية وما قاسه بقي الوكالة فيهما من غير كراهة في صورة واحدة وهي وكالة المسلم للكافر على المسلم
فان المشهور فيها الكراهة بل ادعى في التذكرة الاجماع عليها والمصنف تردد فيها ثم حكم بها ويظهر من الشيخ في النهاية عدم
الجواز واعلم ان المصنف قد اقتصر على الكافر بالذمي ولا فرق من حيث الحكم بل اذا ثبت المنع في الذمي ثبت في غيره
بطريق اولى وكذا الكراهة وصورة الجواز مشترك بين غيرها وفيه فلا ذلك اعدها الا التعبير بالاسلام قوله ويقتصر الوكيل
من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا
صح وكذا لو باعها بدينار وكان يكون في السوق من يجب بيعها نقدا انما اقتصر على ما اذن فيه فلا شبهة فيه واما
ما دون الى ما تشهد العادة بالاذن فيه فلم يجز بيع المراد هنا ودلالة القرائن على ما دل عليه كالاذن له في البيع بثمن نسيئة
فباع بثمن اوار باذنه بطريق اولى لاشتماله على مزيد وشرائه في بيع النسيئة فتقبل البيع باذنه بما فيه زيادة في الثمن في النقد والنسيئة

والتفريق

والشراء باشتي ويجب تقييده بذلك كله بعدم الغرض فيما بين والا لم يجز التعدي وان لم يصرح بالنفي فان الاغراض مختلفة
والمصالح لا تنضبط اذ يمكن كون الغرض في البيع نسيئة انتفاعه بالثمن قبل الاجل او بقائه وغايته في النقد مع احتياجه اليه بعد فلا
يجوز مشتري امر الامر القطع بعدم الغرض فان الغرض هنا ليس امرا يلحق بحال الغائب ومثله الشراء نسيئة بمثل ما اذن فيه
نقدا لامكان ان يتضرر ببقاء الثمن معه او تلفه قبل الاجل وعدم حصوله بعده او نحو ذلك فلا يجوز التعدي ولو
جهل الحال لعدم تحقق عدم الغرض واما الثمن المعين فيمكن كون الانتفاع عليه اداءه فان المشترى ان كان شيئا فلا
يجوز بيعه بازيد وان لم يكن شيئا جاز البيع بالاكثر مع علمه بالغرض وعدم التصريح بالنفي عن الزائد لشدة الغرض
في الزمن المذكور والغلبة ارادة الاذن مع امكان ان يريد الارفاق المطلق بعدم الاستحقاق في البيع او بعدم الصاحب
لانه شديد وصاحبه شرعا وعدم زيادة الربح من مقدار صنيف الغرض شرعا او غيرها الا ان هذه الامور نادرة في الغالب
فلا يلتفت الى احتمال الاشتباه قوله ولو امره ببيعه في سوق بعشرة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق
بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن الحلال هنا على نحو ما سبق فان الغالب ما ذكره اللهم مع امكان تعلق الغرض بالسوق
بسبب جودة النقد او كثرته او حل او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والمراد الظن جواز التعدي ولا بد من
تقييده بعدم العلم بالغرض واشتراطه في التذكرة العلم بعدم الغرض فلا يجوز المخالفة مع الجهل لان في التعيين ايضا
ولعل اشتراط الغرض مع البيع في غيره مطلقا لكن لا يجوز نقل المبيع اليه فلو نقله كان ضامنا واما الثاني فصحت المسألة
لانه قوله اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الزبائن يتفاوت الغرض في
تعيين الاشخاص اكثر فلا يجوز المخالفة مع الاطلاق قطعا سواء علم الغرض ام جهل الحال ام علم انتفاء الغرض على ما يظهر
من اطلاقهم لشدة ورود الغرض وقوة مانع الاذن قوله وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او بالعكس
التعدي مطلقا لاختلاف الاغراض في ذلك فانه يجوز ان يتعلق الغرض بالشراء بالعين ليحصل المالك
وخلوصه من الشبهة وبتعيين الثمن يبطل البيع بتلفه قبل القبض لاحتمال ان لا يريد بذل غيره او لا يقدر عليه والعكس
في شراء الذمة لتعلقه في المال وتحصيله او نحو ذلك ويتحقق الامر باحدهما بالنص عليه بعينه كاشتر هذا بعين المال او
اشتر في الذمة والامر بالعين بالتعيين بالمطالبة وان لم يصرح به كاشتر بهذا المال فان البناء يقتضي المقابلة
المالكة لا بمنزلة اوان مباعة يشملها بان يشار اليه ثانيا وقال اصرفه في الثمن او ادفعه ثمنه كذا بالالف ولم يشر الى
العين ويحتمل ذلك تخييره حتى قيل بعدم صحة التعدي هنا فالمراد كونه مشروطا بتعيين الاجازة قوله
فاذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه
موضع وفاق ووجه مع ذلك ان الوكيل نائب المشتري فوجب ان ينتقل الملك الى غير النائب ونفيه بالتسديد
لا انه شرط لا اب والوصي للولي عليه وينسب ذلك على خلاف ابي حنيفة حيث حكم بانه ينتقل اولا الى الوكيل ثم ينتقل الى
الموكل محتجا بان حقوق العقد يتعلق به اذا اشترى باكثر من ثمن المثل ولم يذكر الموكل لفظا فانه يدخل في ملكه ولا ينتقل
الى الموكل ولان الخطاب انما جرى معه وبعضه منع تعلق الاحكام به في شيء الامر واما ما تعلقت به في الشاة بسطه

لعدم العلم بفسخه والخطاب انما وقع معه على سبيل النيابة وسيما مع شراء الاب والوصي فانه وان نص على وقوعه للطفل ابتداء
ويلزمه ما ذكره العلامة رحمه الله من لزوم اعتاق اب الوكيل ومن يعتق عليه لو اشتراه الموكل ولم يقل به احد قال المسالك
او دخلت في الحاصل بعض الحنفية فاجاب بانه في الزمن الاول يدخل في ملك الوكيل وفي الزمن الثاني ينتقل الى الموكل فان سبب الانتقال
الانتقال في الزمن الثاني انتقاله الى الموكل ووقت العتق لم يجب بشيء والمعنى انه لما انتقل الى الوكيل كان اللازم ترتيب العتق لانه يترتب على
السبب باعتراضهم ولذلك يكثر قوله ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح لاشتراط كون الوكيل قادرا على ايقاع الفعل الموكل فيه
بنفسه وكون الموكل كذلك وهذا لا يمكن جريانه بتصرف احدهما دون الاخر مع فلا يصح توكيل المسلم الذمي في بيع خمر وابتياعه
وان كان الذمي يملك ذلك لنفسه وقد تقدم شيء في توكيل المحرم على الشراء صيد وبيعه قوله ولا يصح بطلان الشراء للموكل
فان كان سماه في العقد لم يقع من احدهما وان لم يكن سماه تقضي به على الوكيل لتعلقه اما عدم وقوعه عن الوكيل فلان
العقد تابع للقصد وقد خص الشراء بالموكل لفظا او نية فلا يقع عنه واما عدم وقوعه عن الموكل فلانه امر فلا يكون ما وكل
فيه وانما يكون مشتريا واما مع عدم ذكر الموكل يقع عن الوكيل لان الخطاب معه هذا بحسب الظاهر بمعنى ان البائع يأخذ
الثمن ويطالبه بالنسبة الى جميع الاحكام لعدم تكليف بالامور الباطنة واما الوكيل فيما بينه وبين الله مع عدم اجازة الموكل يجب
عليه التخلص بحسب الامكان وسياتي تفصيله ولا بد من تقييد ذلك ايضا بعدم الشراء بعين مال الموكل والا بطل العقد
مع عدم اجازته وان لم يذكره لانه يصير كالغاصب استحقاقا احد العوضين المعينين هذا بالنسبة الى نفس الامر واما بالنسبة
الى الظاهر فان صدق البائع على ذلك او اثبت بالبينة ثبت البطلان ظاهرا وباطنا ووجب عليه رد ما اخذه ولا يثبت
ظاهرا ووجب على الوكيل عوض المدفوع للموكل لتسليطه بغير اعترافه بالتفريط بحسب المخالفة وعلى البائع الحلف
على نفي العلم بالمخالفة ان ادعى عليه ذلك والا فلا واعلم ان المراد بثبوته للوكيل الحاصل بعقد الشراء مع موافقته
العقد على ذلك اذا لم يذكره لفظا ولم يصدقه بالمنافع البيع له ظاهرا ووقف على اجازة المخالفة لكن يكون الشراء
في الباطن للوكيل ان لم يشتر بعين مال الموكل ولم يكن البائع عارفا في تعيين الموكل فيكون الحكم مبنيا على الظاهر في الموضعين
قوله وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا
في هذه المسألة قد تعددت فروع جزئية كثيرة هنا ان فيها بحثا يطول وتفصيل المسألة ان الوكيل اذا اشترى ولم
يثبت الوكالة فيه ذلك اما ان يدعي المخالفة او واصل الوكالة فلا يخ اما ان يكون قد اشترى بعين مال الموكل ولو
بحسب الدعوى او في الذمة وعلى الاول اما ان يكون البائع عالما بكون الثمن مالكه او تقوم البينة بذلك اولا ولا
المشاهدة فاما ان يستمع بكون الشراء للموكل او يدعي ذلك خاصة ثم اما ان يكون الوكيل صادقا او كاذبا الواقع او كاذبا
وحكمها انه متى كان الشراء بالعين فهو مشترك سواء ذكر الموكل ام لا وسواء نوى الشراء للموكل ام لا فان لم يجز المالك وقد
ذكره صريحا او كان له بينة بان العين له او البائع عالما بذلك فان كان الوكيل صادقا فالعقد صحيح باطنا
فاسد ظاهرا فان رجع المالك في العين واخذها من البائع رجع اليه بعينه فان رجع بالعين على الوكيل
لتعذر اخذها من البائع اخذ الوكيل البيع قصاصا وتوصلا الى رد ما انتقل منه من حق ان كان مثل الفضل

وان كانت غايبة فالرجوع فان رجع على البايع رجع على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع على البايع لاعترافه ببطلان الوكيل في الجميع
ولو لم يسلم البايع الحالة ولم يحصل الوصفان لا اعراف لم يجب عليه الدفع بل يحلف على نفي العلم ان ادعى عليه ثم يجب الوكيل باليمين
اليمين تساسا كاملا وان كان الوكيل كاذبا وجب الدفع بطلان الشراء باليمين مطلقا وان نكل [illegible] لكن ان كانت العين تلفت
تلفت عند البايع وجب على الوكيل رد المبيع اليه وان كانت باقية عنده فللموكل ان يساحي الموكل عليها بما دفعه من
الثمن او القيمة ثم يساحي البايع على اليمين بان امكن وان كان وان كان الشراء في الذمة وذكر الموكل وقع له باطنا ان كان
صادقا وبطل ظاهرا فيما حلف متساسا وان لم يذكره لفظا ولا نية فالشراء للوكيل ظاهرا وباطنا وان كان مبطلا وذكر الموكل
بطل البيع مطلقا وان نواه خاصة فالسلعة للبايع بالمنافع [illegible] ان كان ابيا والا رفعها اليه ولا شيء عليه
وان لم ينو وقع الشراء للوكيل قوله وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا متعلقا للبيع على الشرط انما لم يكن ذلك شرطا مع كونه بصيغته لان الشرط المبطل ما اوجب توقف العقد على امر يمكن
حصوله وعدمه وهذا امر واقع يعلم الموكل حاله فلا يضر جعله شرطا وكذا القول في كل شرط علم وجوده كقوله بعتك يوم
يوم الجمعة مع علمه ان كان يوم الجمعة فقد بعتك كذا ومثله قول [illegible] الشرع او الوكالة عقيب دعوى الزوجية ان
كانت زوجتي فهي طالق ولو اوقع البيع او الطلاق من غير تعليق على الشرط ايضا ولم يكن اقرارا بالوكيل فقالا التمليك
قوله وان اشترى الوكيل من البيع جاز ان يشتري في ذمته بما دفعه الى البايع من ثمن ان وكلا من سعر السلعة يرد عليه ما يشتمل عليه البيع
اذا لم يشتمل [illegible] ذلك على سلامة مع ثم توقف على امتناع الموكل والمراد بالرجوع بما يشتمل الرجوع بالزايد من ثمن البيع ان كان
اذ الحق الثمن المدفوع والرجوع ايضا على وجه المقاصة على تقدير ظهور بطلان الوكالة والتمكن ودفع يده عليه ولا يحل له التصرف فيه البيع قبل
احد الامرين لحفوف الملك على كل تقدير لانه ان كان صادقا فمدعى الوكالة لم يحلف وان كان كاذبا فالمبيع للبايع ولو دفع امره
الى الحاكم امره ليجبر الوكيل بان يبيعه منه برفق وليس له اجباره على ذلك لا شتغاله بما لم يثبت ظاهرا ولو باعه الحاكم بالبينة بعد
الامتناع صح وان بيع الحاكم لان الوكيل ان كان صادقا فالموكل يمتنع من ايفاء الحق فللحاكم البيع عليه وان كان كاذبا فالمالك له
تعيين الصيغة قوله ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه الا ان يوكل ايضا على هذا الوجه يؤذن يعدم رشاد برأي احدهما والمتفرق منفردا او اذا كان
الاطلاق موقوفا بالمعنى الاجتماع فيشترط على الخصوص بمجرد التأكيد والمراد باجتماعهما على العقد صدوره عن رأيهما او امرهما
لا ايقاع كل منهما الصيغة وان كان ذلك جائزا ايضا فلو وكل احدهما في ايقاع الصيغة او وكلا ثالثا صح ان اتفقت وكالتهما
جازا الوكيل ولا يشترط عليهما ايقاع الصيغة مباشرة فيوقعها كل واحد مرة ويمكن ان يكون هذا من موانع جواز توكيل
الوكيل ولو يكون احدهما وكيل الاخر الا الاذن الثابت على الاول يريد مباشرة الصيغة من غير غائب وهذا بخلاف الوصيين على
الاجتماع فان وكيل احدهما للاخر ووكيلهما ثالث جائز والفرق بين الوصي والوكيل ان الوصي يتصرف بالولاية لا بالاستنابة
الوكيل فانه يتصرف بالاذن فيتبع مدلوله وثبت بموته وليس للحاكم ان يضم اليه على الفرق ايضا بين الوصي والوكيل حيث ان
موت احد الوصيين على الاجتماع يجوز للحاكم الضم والفرق ان لا ولاية للحاكم هنا على الموكل بخلاف الوصي لان النظر في حق الميت

واليتيم اليه واذا اشتغل احد الوصيين صار كالاخر بالنسبة الى التصرف بعد لعدم الوصي فالم يعرف باشتغاله ابقاه الحاكم ونصب
شريكه قوله ولو وكل زوجتها وعبده ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم يبطل الوكالة اذ لا مدخل للعبودية والزوجية في صحة الوكالة
نعم لو باعه توقف فعله على اذن المشتري كما لو وكل عبد غيره ابتداء حتى لو رد الوكالة بطلت وقيل في التذكرة ولو لم يستأذن
المشتري نفذ تصرفه وان تلف نايبا قوله اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك فيزول بزواله لان الوكالة ان صيغتها لا يحضر فيه قبل البيع بل ما دل على الاذن في التصرف بتبع ينبغي الفرق
بين توكيل العبد والاذن له في التصرف حيث لا يبطل الوكالة بعتقه ويبطل الاذن الا ان يستفاد ذلك من القرائن الحالية
الدالة على ان مراده من الاذن ما دام في رقه ومراده من الوكالة كونها دائما مطلقا ومع ذلك فلا فرق بين كون الاذن بصيغة الحاكم
بصيغها مع احتمال الفرق بينه وبين مع الاذن المجرد لا مع التوكيل بلفظها حملا لكل منهما على لفظه وبعضهم ان الوكالة
اما اشبه ما الاذن بل بناء حمل ما دل عليه فلا فرق بين الصيغتين واحتمل في التذكرة بطلانهما مع البيع دون العتق لاشتغال
المشتري للوكالة على وجه اترى من الحالة الاولى بخلاف البيع لاشتغال منافعه بحقوق اخر فيمتنع بقا زمانه من دون اذن وبيعت
بانه لا يتصرف توكيل عبد الغير الا باذن سيده وان كان فلا ان فيهما فكذا هنا نعم لو يرجع المالك بالاذن السابقة الملك
او الوكالة التي لا يترتب على بقائه فلا ترتب في ابتدائه وتحقيق الفرق بين الاذن والوكالة وجب الحكم في دلالة الاذن باستمرار
والبيع سابقا وبقاء الوكالة فلا والا سلطت وفات ان موقوفا على اجازة المشتري قوله واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا
في قبض الحق الاذن بل كل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكل في قبض المال لم يكن ذلك اذنا في الحاكمة اذ قد لا يرضى
بخصومته فان كان الملك للاذن متضمنا لشمول ما دل عليه من قرائن تجارية لا مع ولا المراد حجة على الحاجة وكما كان الاطلاق
الاذن في كل من الخصومة والاستيفاء من غير مشاركة للاخر لا بد للاذن في احدهما على الاخر باحدى الدلالات اما اللفظ
والتضمن فظاهر واما الالتزام فلما ذكره المصنف الشيخ فانه لا يلزم من الاذن في الخصومة الاذن في القبض لجواز ان يكون
الماذون عارفا باحكام الخصومة وما يتعلق بها وليس امينا على المال كما هو واقع في كثير ولا بالعكس لجواز كونه امينا وليس
بعارف في الحكام الشرعية كما هو لا اغلب في كثير من الامناء ذوي الدين يستأمنون على المال ولا يحسنون الحكومة قوله لو
قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك والفرق
بين الصيغتين ان من متعلقة بفعل الامر وهو القبض وبدايتها المديون فيها نفس ابتداء القبض ومنشأه وهو فلان
فلا يتعدى الى الوارث لانه غيره من الوارث ليس مبتدأ من المديون فمن القبض من وكيل المديون لان يده يده
منقطعة في الوارث فان المالك لم ينتقل اليه الا نيابة ومن ثم يجب الحد على شيء فلا يشمل وكالة الا ينتقل بالدرهم
وان الذي على فلان فان جملة الموصول والصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين التبعيض فيجد بالاذن تعلق
بتبعيض الحق الموصوف بكونه في ذمة زيد فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل فان قيل وصف الحق بكونه على فلان يشعر بحصر
الحق المقبوض بتلك الصفة واذا مات بينه لم يكن الحق المتعلق بالوارث موصوفا بكونه في ذمة فلان فلا يكون امر الموكل
يتناوله الوصف انا يقصد الاحتراز به عن دين اخر له في ذمة شخص اخر ولا اشعار له بتخصيص القبض بتبديلات

فرع ٥

لا يكون له ثمن آخر على غيره فالصفقة هنا بعوده التوضيح فيكون كالوكالة بعد ميلان ايام او الاكل وما شاكلها من الاوصاف فان
دفعه وان اشتد وترك الاكل قوله ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح كالوكالة اشتراط كذا الى اوقات الغلات
او مقدم الحاج او بعده كذا وما شاكله ولا فرق في ذلك بين ان يكونا عالمين بالفساد وجاهلين او مختلفين وانما لم يملك الصحيح
لعدم التوكيل فيه فيقع مشغولا اورده بلا على ابي حنيفة حيث زعم انه يقتضيه ولا يملك الصحيح لا يملك الفاسد لان
الله تعالى لم يأذن فيه والموكل لم يملكه فالوكيل اولى فلو اشترى به وسلم الثمن او باع كذلك وسلم المبيع ضمن قوله وكذا لو
وكله فباع بعيب اي لا يملك به ابتياع الصحيح وقرنا مع الاذن لكن هنا لو ان يشترى المعيب لا انه قد شرع والاغراض
تختلف به ولا تتعلق بالصحيح ثم ان عين المعيب لم يحتمل الغير سواء علم ام لا ثم اذا اذن علمه وان اطلق صح شراء ما
يطلق عليه اسم المعيب قوله واذا اذن للانسان على غيره مال فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع
انما توقفت البراءة على التسليم الى البائع لان الدين لا يتعين الا بتعيين مالكه او من يقوم مقام مالكه لم يبق الا من يقيده
جعله ثم لان الابراء يقتضي المقابلة ولا يعتبر ان تمام كونه في الذمة بحيث تحقق البراءة منه الا بقبض البائع له وتعقيبا قرارا به قبل
الشراء وصحته لا يتحقق البراءة منه الا بقبض المالك له او من يقوم مقامه وليس هنا الا قبض البائع لا ان هذا القسم خارج
من موضع الفرض لما تقرر من ان مستحق الشراء بالدين جعله هنا ولا دلالة في الفعل على انه يقتصر على موضع اليقين ولا مانع
من حمله على هذا الوجه ثم التبع بالجملة قوله ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قوله مشهور هنا هو المذهب
ولا شبهة فيه خلافا ولان مستحق الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين المعرف المالية والغرض من الوكالة الولاية على
المتصرف والمال يترتب عليها لكنه غير مقصود بالذات من ماهيتها ويشكل الحكم فيما لو اشتمل الامر على الجهتين كما
لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه والنكاح اذ ثبت المال لا الوكالة ولا يمتنع
في ذلك تبعيض الشهادة ويحتمل ما لو انام ذلك بالسرقة فانه يثبت المال لا القطع لان المقصود بالذات هنا المال لا الولاية
ثم لو كان ذلك قبل العمل احتمل عدم الثبوت لان انكاره الوكالة ابطلها والمال لا يثبت بدونه ويمكن ان يكون نسبة الى ما ارك
الى الشروع المشروع فيه لاجل ذلك فيكون التوقف في عموم الحكم لا في اصله قوله ولو شهد احدهما بالوكالة في
تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى الاشارة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد فليس
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
يشهد احدهما ان الموكل قال له وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لان كل شهادة على عقد غير الذي صيغة
كل واحد منهما غير الاخرى وفيه تردد واذ رجع على انما يشهد في وقتين المشهور في عبارات الاصحاب وفيه
ان الشاهدين بالوكالة اذا اختلفا تاريخ ما شهدا به لم يثبت الوكالة بذلك لان كل صيغة واقعة في وقت منهما
لم يقم بها شاهدان واحدهما غير الاخرى اما لو شهدا باقراره بها في وقتين قبلت والقيد بحاله لم يفرق في اطلاق
كلام جماعة بالمغايرة في الاوقات شهادتهما بنفس الوكالة في تاريخين ولكن تعليله بصريح المشهور في الوقت الواحد
قد يستفاد منه ان الشاهد وقع على جهة الاقرار لان الصيغة اذا وقعت مرتين بما سبقها ادرجها فعلى هذا يكون شهادة

لما سبق فيما يثبت به الوكالة ه

احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار فيرد شيئين لا يقبل لو شهد معا احد بالاقرار في الوقتين وبقي قوله ولو اختلفا في لفظ العقد
مع اتفاق الانشاء الى الموضع ذلك اختلاف في العبارة فيشبه شهود الانشاء لا شهود الوقت وان اشتبه العبارة ودرج تعدده
في ذلك وتعليل الجواز بتعدد ان مرجعها الى انما شهدا في وقتين يدل على ان اختلاف الوقت في العقد تقبل لا يضر لا انه فرض
المسئلة في اختلافهما في نفس العقد وانما يظهر لو كان فيها في انعقاد بان شهد احدهما ان العقد الواقع منه في الوقت المعين كان
بلفظ وكلتك وشهد الاخر انه بعينه كان بلفظ استنبتك وهنا لا اشكال في عدم الثبوت والذي يظهر من العبارة ان
ما هنا صورة الانشاء في المحض بشرط ان اختلاف الوقت مطلقا وهو مشكل لعدم تحرك كل واحد من الصيغتين وانما
ثما لو شهدا بالاقرار في الوقت المختلف لان الشهود حيرة والفرق بين الاقرار والانشاء ان الاقرار اخبار وهو يستدعي امرا
خارجا مطابقا له ولا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر لامكان ان يخبر عن الشيء الواحد باخبار متعددة في ازمنة متعددة او اماكن
مختلفة فيكون الامر الخارجي من نسبة الخبر مشتركا من جهة التعدد والاتحاد فيكون ذلك كاطلاق الشهادة من غير تعيين
زمان او مكان فيثبت اصل التوكيل لاتفاقهما عليه واصالة عدم التعدد في العقد الواحد بخلاف ما لو كان الاختلاف في
نفس عقد الوكالة فانه انشاء لا خارج له يقصد مطابقته الا لما حاصله ان في الحال فتعدده زمانه ومكانه واختلاف صيغته
يوجب اختلافه ولم يتطابق على احدهما شاهدان فلا تثبت فان قيل تعدد الخبر لا يستلزم تعدد المخبر عنه كذا لا يستلزم
المقادير لما هو منهما فلا يدل على احدهما الا من الخارج والحال ان الانشاء يتحقق ولا اثبات فلا شاهد عليه والاقرار
تعدد كل واحد من افراد متباينات قلنا لما ثبت ان الاقرار يستدعي نسبة الى امر خارجي وكان الاقرار ان يسلك بين
لحصول التوكيل فالجملة متعدد حصول المقتضي للثبوت وبقي احتمال التعدد في الخبر عنه والمقادير في الخبرين قادح في التنقيح
كاطلاق الشهادة على الانشاء فان المانع من ذلك انما هو التعدد وهو غير معلوم فيجب التمسك بالمقتضي الى ان يثبت
خلافه مع استناده باصالة عدم التعدد هنا غاية ما يمكن توجيهه في الفرق المذكور ومع ذلك لا يخلو من نظر لكن بها
المطلقة الله ويمكن ان يريد المصنف باختلاف الوكالة في المسئلتين الاقرار من حيث ان الوكالة انما تثبت باي صيغة
وقعت عليها فقوله وكلت فلانا واستنبته على كذا ويمكن جعله اقرارا وانشاء الا مع تصريحه باحدهما بان يقول انه قد وكل
قبل هذا الوقت فيكون اقرارا ولم يكله فيما مضى فيكون انشاء والكلام فيما لو اطلق واعلم ان المصنف نقل في الشرائع
عن بعض الاصحاب عدم الثبوت بذلك مطلقا لقيام الاحتمال ولا يخلو من وجه لكن الاقوى عدم الخلاف عندنا وعند معظم
العامة في الثبوت مع تعدد الاقرار قوله ولو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم الى الوكيل وكذا لو كان الحق دينا لانه تقرير واذا ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله فان اقام
بينة وجب تسليمه مطلقا فان لم يكن بينة فان انكر الغريم كونه وكيلا فالقول قوله بغير يمين لان اليمين انما يتوجه اذا
كان المنكر بحيث لو اقر نفذ اقراره متعلقا بحق المالك فلا يسمع فلا يجوز له تسليم الا ان شاء غيرهما الاول
ويلحقها المسلم على جهته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة
اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب ايديهما عليها وان اخذها الدافع مطالبة الوكيل باحتسابها لو حلف برد

وليس هنا كذلك وفي بعض هوامش المصنف
نظر بانه وان صدقه الغريم مدعي الوكالة
فان كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم قطعا
لان اقراره ه

المكس فان قضاه وقد اقتضاه بغير قبض في البيع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم خلافا لا شراء ورائه
بعد منهما اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل ان كانت في يده بغير تفريط لانه متعين فيه لا امين منه ولا رجع عليه وان كان الحق
وبنا في وجوب التسليم البيع مقيد حقه وجهان احدهما ساواه اليمين لان تسليمه انما يكون الى الموكل ولا يثبت اقرار الغريم عليه باستحقاق
غيره البيع حقه ولان التسليم لا يبرئه الا وان جاء بالذمة ومن ثم يجوز له تحليف المحق بالامتناع من تسليمه لما لكه حتى يشهد
عليه وليس هذا كذلك لان الغائب يبقى على حجته ولم طالبه الغريم بالحق لم انكر الوكالة او ثانيها وجوب الدفع هنا لانه
هذا المقصود انما اشتهى وجوب التسليم من مال نفسه والحال ان الغائب لا يؤثر فيه اقرار فلا مانع من نفوذه وعدم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وتوقف وجوب التسليم على كونه مبرئا مطلقا ممنوع والبراءة به تعلم هنا حاصلة والاحتجاج بجواز الامتناع
لا يشهد وانما يقتضيه على المدفوع عليه وهو ممكن بالنسبة الى مدعي الوكالة من وجوب الدفع هنا ايضا ثم اذا حضر المالك
وانكر طالب الغريم لا الوكيل وان كانت العين باقية لانه لم يقبض ماله ولا يتعين الدين الا بتعيين مستحقه او من يقوم
مقامه وقد اشتري ذلك هنا ضمن للغريم الرجوع على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونه البراءة الثابتة من
مصدقا بزعم الغريم لما ومستحق كونه وكيلا فيكون امينا ويظهر من ذلك ان الغريم اذا انكر الوكالة المدعاة وكان
الحق دينا يتوجه عليه اليمين على نفي العلم مع اه امانه عليه لانه لو اقر لزمه التسليم بخلاف ما اذا كان عينا فلا ينبغي الثابت على
المشهور ان كل من لو اقر بشيء لزمه لو انكر يتوجه عليه اليمين **قوله** اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا
وكيلين في اثبات باذن له في التوكيل عن نفسه او عن الموكل او يطلق فالاقسام ثلاثة وقد يكون التوكيل مستفادا من
القرائن الحالية كاتساع متعلق الوكالة وترفعه عن المباشرة او العادة كانت وكيل معين عن القسم الاول لا اشكال
في كون الوكيل الثاني يكون نائبا من الاول فيبطل وكالته بعزله كل من الوكيل والموكل وكيلته وبانعزال الاول لانه
فرعه ونائب وفي القسم الثاني يكون الثاني وكيلا عن الموكل كالاول فليس لاحدهما عزل الاخر ولا ينعزل بموته
ونحو من اسباب العزل وانما ينعزل بعزل الموكل وخروجه عن اهلية الوكالة وفي الثالث وجهان احدهما انه وكيل
عن الوكيل لان الغرض من ذلك تسهيل الامر عليه وثانيهما ان يكون وكيلا للموكل لان التوكيل تصرف تولاه باذن
الموكل فيقع عن الموكل ولان ذلك هو الثابت وحيث ان الحق بالاصالة للموكل والنيابة عنه وبهذا الوجه قطع في القواعد
والتحرير وتوقف في التذكرة لانه نقل الوجهين عن الشافعية ولم يرجح شيئا وثالثها انه يتخير بين ان يوكل عن نفسه
وعن موكله وهو ظاهر عبارة الكتاب لانه يعني الاذن مطلقا ثم قال فان وكل عن نفسه وان وكل عن موكله ووجه التخيير
صلاحية الاطلاق لهما وصرف الوكيل المأذون فيه على التقديرين وهذا الوجه قريب ان كان قولا فان البيان على
تقديرها اختيار الامر في الوجهين الاولين يكن حمله على ما يراه اشهار ما يفعله فان وكل عن موكله بان كان معروف
الوكيل الموكل له ذلك وكذا القسم الاخر الا انه لا اعتراض ذلك فان المسألة محتملة والوجه ليس ابعد منهما وفي القسم
الرابع وهو ما لو كان مستند الاذن في التوكيل القرائن الحالية فهذا الاوجه الثلاثة وتوقف في التذكرة وقطع في التحرير
ان الثاني يكون وكيلا للوكيل وهو متجه وفي القسم الخامس وهو القرينة العادية يكون كالاطلاق **قوله** ويجب على الوكيل

تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم
ضمن ما بيد الوكيل من المال الذي وكله فيه وحصل في يده بالبيع والشراء الذي اشتراه الموكل وغيرها امانة في يده باذن المالك فلا يجب
عليه ايصاله قبل الطلب وانما يجب مع الطلب وامكان الدفع وليس المراد بالعذر الشرعي بحيث يبح ولو فيها فيما يمكنه عادة من
المبادرة وان كان على خلاف العادة لم يجب في التسليم العرف فيهما الا العرف العام ويستثنى بالعذر عذر منها وان كان
متعذرا فلا الا اذا سبق متعلق الطلب في اثنائها وان كانت نفلا والاشتغال بها مع ضيق الوقت وان كان الطلب قبل الشروع
فيها بعد شرعي والفراغ من الحمام واكل الطعام ونحو ذلك من الاعذار العرفية صرح به في التذكرة والحجة في الوديعة بما حكم به
لا يستدرك في وقت ما مع الطلب لا بتقدمه الرسول الى الوديعة والسعي الى الاشياء دون الاشتغال بغيره من الاعذار العرفية مع ان
الامر في الوديعة اسهل على المودع لانها مبنية على الاحسان المحض الذي ينافي باب التسهيل بخلاف الوكالة اذ قد يدخل الفرض
للوكيل لا لجعل ونحوه فلا اقل من المساواة **قوله** ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل
لا يقبل دعواه وان اقام بينة والعبارة انما يقبل اذا امتنع من رد المال على الموكل فقد يكون امتناعه مجرد تقصير منكرا وقد يكون
بجحده وهو على تقدير الجحد فقد يكون مجرد بقوله لا حق لك عندي او لا يلزمني دفع شيء اليك او ما في معناه او يا نفيت ملك
شيئا وفي الاولين لو ادعى تلف المال قبل الامتناع او رده المالك قبل المطالبة قبل دعواه وقبل بينته ظاهرا لانه لم يكذبها
الاولى بل هو مؤكد لدعواه فانما لا داه دفعه لامتناع من الاجابة بعد وبالجحد بمعنى قوله لا حق لك عندي وان كان صيغة جحد وهو
الحاكم عدم تسليم اسلافا فانما تدكذب بدعواه الثانية الاولى ينبني على الرد والثالث هنا وجه القول بعدم سماعها
سماعها بالانشاد والمقر من القبول جواز استثنا والجحاد والى سهو ونسيان وعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وتقرير
ذلك ان الاول الجحاد وهذا التاويل وهي ولو ادعى على الموكل الصحة وعود فانما هو انه لا صلاح وان لم يسمع دعواه
واعلم ان عبارة المص تقتضي عدم الفرق بين الاقسام الثلاثة وان الخلاف واقع فيها اجمع من حيث اطلاقه الامتناع ولا اشكال
في الاولين منه ويفهم من قوله فادعى تلف المال قبل الامتناع او الرد وانه لو ادعى ذلك بعد الامتناع ان قوله يسمع وتثبت
يقبل وهو حسن اذا لا تكذيب ح لامكانه ان يكون بالامتناع متعديا وغاصبا وذلك لا ينافي سماع دعواه ولا قبول بينته
واطلاقها اسماع في غير الارشاد عدم سماع دعواه فالاصح يقتضي في الارشاد والسماع هنا وعلى هذا الحكم فلو ادعى الاذن وانما
في دعوى التلف فيقبل من جهة اليمين ويلزمه الاثبات او القيمة لانه ضامن بجحوده **قوله** كل من في يده مال لغيره او في ذمته
له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض وصلا اخرون ولا ولد انه وجه التفصيل ان ما يقبل قول الدافع في
رده ولا يتوجه عليه ضرر بترك الاشهاد ولا تبرده فوله يدفع الغرم من نفسه بخلاف ما لا يقبل ورد اقبل بعضهم هنا القسم
بان كان بالحق بينة فالامتناع حتى يشهد ولا فلا لانه وان لم يقبل قوله في الرد فيمكنه انكار اصل الحق على وجه يصدق
بان يقول انه لا يستحق عنده شيئا فيقبل قوله ولا يشم الاول ولا يرى ما اختاره والمولى ان كان اليمين ضرر عظيم وان كان
صادقا والاذن انشاع فيها ورتب الثواب عليها لا يدفع اصل الضرر حيث ساق بعض الناس من ذوي المراتب فان في
الفرائض عليهما استحلاف اليمين والمطالبة في ترده حتى يشهد صاحب الحق بالقبض جيدا لان الغريم انما كان له الامتناع

من الايتمان حتى يشهد كيف يكون المستحق الاشهاد بالقبض ولم يقع فانه ليس بصحيح وكان حقه ان يقول حتى يشهد على القبض
ولا حسن في الجواب ان يحمل الباء بمعنى على فانه واقع لغة وشرط [illegible] رأى على [illegible] وقد ذكر
من فيه او فوت [illegible] المستحق الواجب [illegible] فانما حق في الذمة او في يده على تقدير [illegible] ان خبر
يشهد على دفعها قوله الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض
ضمن وفيه تردد ووجه الفرق ان الايداع مبني على الاخفاء وهو فيها امر مطلوب بخلاف قضاء الدين فان امره على الشدة ولان الودعي
قوله مقبول في الرد والتلف فلا يؤثر الاشهاد وفي قوله بخلاف المديون ووجه التردد في الحكم كما ذكرناه ومن عمم
مطلق الامر على الاشهاد لحصول الاستيثاق به [illegible] ولم يكن [illegible] في جميع الحكم في المسألتين او في المسألة الثانية
وهي مسألة الدين خاصة فلا ينافي ما سبق في الوديعة من حكمه بعدم الضمان بترك الاشهاد ويمكن كونه في كل واحد من
المسألتين فيكون جمعا من السابق والظاهر هو الاول ولا بد من تقييد الحكم بكون الاداء بغير حضرة الموكل والا انتفى
الضمان لان التفريط حينئذ مستند الى الموكل قوله اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي
بذلك الحكم خلافا لبعض العامة حيث زعم انها تبطل بالتعدي لانها امانة فهي تنفسخ بزوالها كالوديعة وبطلانه ظاهر
لما ذكره من عدم التنافي بين الضمان والاذن [illegible] متضمنة شيئين الامانة والاذن في التصرف فاذا
تعدى زالت الامانة وبقي الاذن بحاله كما في الرهن لما اشتمل على شيئين ايضا الامانة والتوثق لم يبطل الثاني ببطلان
الاول بالتعدي من الجميع وبهذا يحصل الفرق بينها وبين الوديعة فان الوديعة لم تشتمل الا على الامانة فاذا ارتفعت
بقيت معزولة مع انا نمنع بطلان الوديعة مطلقا قوله ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه
لانه تسليم مأذون فيه فيجري مجرى قبض المالك لا خلاف في زوال الضمان عنه بالتسليم الى المشتري لما ذكره المصنف
ولان المشتري قد ملكه فاذا وصل اليه باذن المالك زال الضمان واما الكلام في زوال الضمان بالبيع فانه يحتمل ذلك
من حيث ان ملك الموكل قد زال في ملك المشتري [illegible] لانه بالبيع العقد [illegible] بل بقبض المشتري فيكون
الثمن على ملك الموكل وهذا اقوى [illegible] ولو قبض الثمن في موضع الجواز لم يكن الثمن مضمونا عليه وان كان
اصله مضمونا للتعدي باذن الموكل ولم يتعد فيه وكذا لو تعدى في الثمن ثم اشترى به وقبض المبيع ولو رد عليه بعيب ففي
عود الضمان وجهان اجودهما العدم لانتقال الملك الى المشتري بالعقد وبطلان البيع من حينه لا من اصله ورجوع
الاشكال على تقدير جوازه رده عليه قوله اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في
النكاح القول بالجواز للاكثر لوجود المقتضي وهو اذن المالك له في البيع المذكور وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه وكيلا و
ذلك لا يصلح للمانعية ووجه التردد ما ذكر من قول الشيخ وجماعة بالمنع من التهمة ولانه يصير موجبا قابلا [illegible] المانع
منتف ولا [illegible] في جانب الجواز لمنع التهمة مع الاذن ومراعاة المصلحة المعتبرة [illegible] وجواز تولي الواحد الطرفين
[illegible] الاذن ففي جوازه [illegible] المنع هنا وقد ذهب جماعة من مجوزي الاول الى
المنع مع الاطلاق لما تقدم ولان المفهوم من الاستنابة في البيع البيع على غيره [illegible] الاطلاق وقد ورد مع ذلك

روايات على المنع من شراء الوكيل من نفسه منها رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعط
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي حديث آخر [illegible] قوله تعالى انا عرضنا الامانة [illegible] لا يمكن الاحتجاج به
على منع البيع ايضا لعدم الفرق [illegible] وذهب في الخلاف الى الجواز [illegible] في الاب والجد وان الوكيل [illegible]
في المصلحة في البيع وتظهر [illegible] ان الخلاف [illegible] ليس باعتبار تولي الواحد طرفي العقد لان [illegible] بجوازه
مع [illegible] هنا ولا يمكن [illegible] في الايجاب [illegible] الحكم بالجواز [illegible]
والخلاف في المسألة في الاثنين [illegible] ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن ام لا فانه مع التصريح بالاذن [illegible]
[illegible] على الجواز مع التوكيل [illegible] الشيخ على المنع في الثلاثة
والمسألة [illegible] على الجواز في الثلاثة [illegible] الوسط قوله اذا
اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لان الاصل عدمها [illegible] سواء كان منكر الوكالة الموكل او الوكيل لان الاصل ومن ثم
المنكر [illegible] الوكيل [illegible] شرطا في عقد [illegible]
في وقت معين [illegible] الاختلاف [illegible] في حصول الوكيل [illegible] من الصفة [illegible] العقد [illegible]
الوكيل [illegible] قوله ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف [illegible]
[illegible] على [illegible] الامانة [illegible] اليمين الموكل في [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع ما ذكره [illegible]
[illegible] بسبب ظاهر كالغرق والحرق [illegible] كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي وقد
تقدم الخلاف في قبول قول بعض الامناء قوله ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره [illegible] عليه واليمين
على من انكر يمكن ان يريد بالتفريط ما يشمل التعدي [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] من معنى التقصير [illegible] من معنى التعدي [illegible] الجوهري [illegible] تعالى انا نخاف
ان يفرط علينا وقد ذكر هنا خاليا من حرف التعدية [illegible] قوله اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان
كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل [illegible] القول قوله [illegible] القول قول المالك
وهو الاشبه وجه عدم قبول قوله مطلقا [illegible] عدم الرد [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل
[illegible] وقد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] قول الودعي [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] بالاشهاد [illegible]
والاحسان [illegible] قبول قوله [illegible] من جملة السبيل المنفي عنه [illegible] ان اليمين عليه سبيل ايضا وليس
[illegible] ويمكن الجواب بان السبيل المنفي [illegible] الدليل واليمين ثابت بالاجماع فكان خارجا
[illegible] قبول قول الودعي [illegible] خارجا بالاجماع [illegible] في الاجماع بعد [illegible] تقدم

الكلام على ذلك قوله اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه ودون تسليم المال الى الوصي له وكذا الشريك الا
والعبد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض بعد بلوغه ورشده الخ وظاهرهم هنا عدم الخلاف في تقديم قول الوصي لو ادعى
اليتيم في عدم القبض وهو يؤيد تقديم قول الوكيل به لاشتراك في الاصل بل ربما كان الاحسان هنا اظهر لا ترى ان الانفاق في
نوع من ذلك مع ان الاصل عدم ما يدعيه المنفق لتعذر اقامة البينة عليه في كل وقت يحتاج اليه فيستلزم الحرج والعسر
المنفيين بخلاف تسليم المال قوله اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله وقيل القول قول الموكل والاول اشبه وجه الاشبه انه امين وقادر على الانشاء
والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به ووجه تقديم قول الموكل ظاهر لاصالة عدم الفعل وقد اختلف
كلام العلامة في هذه المسألة فجزم في الارشاد بتقديم قول الوكيل من غير نقل خلاف وقربه في القواعد وجزم في التذكرة
بتقديم قول الموكل ان كان النزاع بعد عزل الوكيل واستقرب كون الحكم قبل العزل كذلك لاصالة عدم التصرف واصالة بقاء الملك
على ملكه وتوقف في التحرير ولا ريب ان الاول اولى واعلم انه لا يحتاج الى تقييد التصرف في فرض المسألة بكون الثمن قد تلف في يد
الوكيل بان يقول بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي كما ذكره بعضهم تبعا للتقييد بذلك في التحرير لان الكلام
في دعوى الوكيل التلف قد ذكر سابقا مطلقا وهو امر خارج عن هذه المسألة وانما حاصل هذه دعوى الموكل عدم
التصرف بالبيع ونحوه ليرتجع العين والوكيل يدعي الفعل سواء ترتب عليه مع ذلك دعوى التلف ام لا قوله اذا
اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى
بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حال العقد واذا حلف المنكر اندفع الشراء عنه وحكم به للمشتري ظاهرا
والزم بالثمن ويجب تقييده زيادة على ما استثناه المصنف بعدم اعتراف البائع بكونه وكيلا او كون العين التي اشترى بها
ملكا للمنكر او قيام البينة بذلك والا بطل ايضا كما لو ظهر استحقاق احد العوضين المعينين قوله ولو قال الوكيل
ابتعت لك فالوجه في المسألتين ان الاختلاف يرجع الى قصده ولا يعرف الا من قبله فيرجع اليه فيه وهل يحلف
مع ذلك يبني على الظاهر في ذلك انا بناه على سماع دعوى التهمة او لامكان اطلاع الموكل على الحال باقرار ونحوه ذلك نعم
لو صرح بكون قصده ذلك من غير وجه محتمل احتمل عدم سماع الدعوى قوله اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة
فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على
الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى وجه الاول ان الغرم يجب
بالعقد كملا وانما ينتصف بالطلاق وليس هنا وتغرير الوكيل عليها بتقصيره بترك الاشهاد فيضمنه وهو اختيار
الشيخ في النهاية وابن ادريس هو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ ايضا في المبسوط ومستنده ما رواه عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من
شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طلبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها

يسوق اليها نصف المهر كذا

فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح لها
ان تتزوج ولا يمنع قبل الاخير لضعف مستند الاول لاطلاق ولا ضعف في سند الحديث منه ولو صح لم يكن العدول
عنه والقول الثالث الذي اختاره المصنف قوي ووجهه ما مر فانه اذا انكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهرا ومن ثم ابيح لها ان
تتزوج ويتفرع عليه ما في الرواية ينتفي المهر لبطلان العقد ظاهرا فلا يتعلق على الوكيل ضمان بالعقد والتسبب لانه مع الضمان
والوكيل ليس بزوج ثم ان كان الوكيل صادقا فقد وجب المهر بالعقد ويمكن حمل الرواية عليه وانما وجب بالطلاق على الزوج مع
كذبه في نفس الامر ووجب نصفه عليه فلا ضمان واعلم ان المرأة انما يجب لها النصف مع حلفه اذا لم يصدق الوكيل عليها والا
لم يجب لها الشيء قبل الطلاق لانها باعترافها زوجة بخلاف ما اذا انكر الموكل النكاح فلها من المطالبة فلم يجب عليه لانتفاء النكاح
ظاهرا في نفسها على الشيء وانما المضرة وسلط الحاكم على الطلاق لان له ولاية الاجبار على الممتنع او بنافذها كذلك حتى يطلق
او يموت او يجنب قوله اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول
قول الموكل كان اشبه لانه غارم والتقدير ان البيع بما يدعيه كما ذكر في التحرير ولا يمكن الشراء بها لما تقدم من حمل اللفظ
الاذن على الشراء بثمن المثل ووجه تقديم قول الوكيل ان الاختلاف في فعله وهو امين وان الظاهر انه اشترى بما يتبع التثمين
وهو قريب ووجه تقديم قول الموكل اصالة براءته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق البائع على الموكل فلا يسمع ولا رفق في ذلك بين
كون الشراء بالعين وفي الذمة لثبوت الضرر على التقديرين قوله اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل
وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك اما مع الجهل فلان
العقد وقع معه والثمن لازم له ظاهرا فله مطالبته واما مع العلم بكونه وكيلا فلانه لم يكن ابتاعه منه بل من الموكل
والمراد بالجهل بالوكالة كونه مستمرا الى ان حصل القبض فلو كان جاهلا وقت العقد ثم علم بكونه وكيلا ثم ثبت وكالته فله مطالبة
الموكل ويحتمل بقاء استحقاق المطالبة للوكيل استصحابا لما كان ولامكان عدم سماع مطالبة الموكل لو علم ابتداء ولا يكفي في
ثبوت الوكالة اعتراف الموكل بها لامكان تواطئهما على اسقاط حق المشتري عن مطالبة الوكيل لكن هنا لا يرجع على من شاء
منهما صرح به في التذكرة ووجه التخيير مطلقا ان المرجع الموكل والمعقود مع الوكيل وهو ضعيف والمذهب هو الاول واعلم
ان الحكم بمطالبة الموكل مع العلم والوكيل مع الجهل لا يتم ايضا على اطلاقه لان الثمن ان كان معينا او مطلقا وعلى التقديرين فاما
ان يسلم الى الوكيل او لا وعلى التقادير فاما ان يكون البائع عالما بالوكالة او جاهلا وحكمها انه متى كان الثمن معينا فالمطالب من
هو في يده سواء في ذلك الوكيل والموكل وان كان في الذمة ودفعه الموكل الى الوكيل تخير البائع في مطالبة ايهما شاء مع علمه بالوكالة
اما الوكيل فلان الثمن في يده واما الموكل فلان الشراء له ولو لم يدفع الثمن بعد وان لم يكن دفعه الى الوكيل فله مطالبة الوكيل
مع جهله بكونه وكيلا ومع البينة عليها والموكل مع علمه وهذا القسم الاخير هو محل الكتاب قوله اذا طلب الوكيل فقال الذي
عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم
وكذا لو ادعى ان الوكيل ابرأه ووجه التكذيب ان مستحق اقامة البينة استحقاق المطالبة ببينة ذلك ومستندها ظاهر فلا يلتفت

الية ويشكل بان نفي الاستحقاق قائم من تكذيب البينة لجواز كون سبب طرو الفسخ [illegible] الابراء من الحق او الاداء الى الموكل او الى وكيل اخر
ينبغي ان يسمع دعواه ومن ثم استشكل الحكم في الشرح [illegible] ويمكن دفع الاشكال بان نفي الاستحقاق لما كان مشتملا على ما يسمع وما لا يسمع لم
يسمع لانه لا يشهد دعوى شرعية حتى يخرجه **قوله** مثل شهادة الوكيل لموكله لا ولاية لترتيبه لعدم المانع بخلاف ما لا ترتيبه [illegible] لا يترتب اثر
حقا او لم يشهد [illegible] قبل طلاقها **قوله** وانعزل ثبت في الجميع ما لم يكن اتاها الشرع [illegible] لانتفاء المانع من الشرائع [illegible] بعض
اصالته حيث ردها مطلقا نظرا الى ان عزله بشار الى ما اوجب الحضرة وبطلانه والخ **قوله** لو وكل بقبض دينه من زيد فادعى
الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل [illegible] قوله الموكل ويبين [illegible] منشا التردد من الاختلاف في قبول الوكيل [illegible]
ولانه امين ومن اصالة بقاء حق الموكل عند الغريم والاقوى [illegible] قوله الوكيل **قوله** اما لو امر ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من
غير تفريط فانكر الوكيل القبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم
الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهنا انما الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر [illegible] الفرق بين المسئلتين مع اشتراكهما في وجوب تقديم
قول الوكيل والموكل ان الموكل يدعي على الوكيل ما يوجب الخيانة وهو تسليم المبيع قبل قبض الثمن فيكون القول قوله الموكل ووجه الفرق في الثانية
اشتراكهما في كون النزاع في تصرف الوكيل وقد تقدم ان قوله مقبول فيه فينبغي ان تقدم قوله في الصورتين فان الله [illegible] في الحكم
الاول وجزم بالثاني فيكون الاستشكال في الفرق واجمالا [illegible] والاول الثاني الا العكس وان امكن من حيث اشتراكهما في
اصالة عدم القبض لان مدعاه الخيانة في الثانية [illegible] اشتراكهما في تقديم كل منهما وهذا انما يتم مع كون التسليم
متوقفا على القبض كالوكالة في البيع حالا ولم يصرح له بالاذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اما مع الاذن او كون الثمن مؤجلا فلا فرق في تقديم
قول الوكيل بين تسليم المبيع وعدمه الا انه يشكل باطلاقه من ان مرجع ذلك المسالة مدعي الوكيل التصرف والتلف وقد تقدم فيهما نهاية
ان يتجه في دعوى القبض هنا الخلاف وقد يندفع الثاني بان التلف الذي تسمع دعواه فيه كان بعد تحقق وصول المال الى
وهو هنا اما التصرف فكما يكون بعد وصول المال اليه كذا يكون قبله بل تقدمه هاهنا كالوكيل في البيع خاصة ويكون التصرف
هو البيع لا القبض لانه ليس وكيلا فيه [illegible] قول الوكيل في القبض فهل يحصل بذلك براءة المشتري من الثمن الظاهر [illegible] الحق
واحد فاذا قبل قول الوكيل في قبضه كيف يتوجه عليه على المشتري ويحتمل عدم براءته بذلك لاصالة عدم الاداء وانما قبل في حق الوكيل
لاستيمانه وهذا المعنى مفقود في المشتري [illegible] قوله في المسالة ان النزاع [illegible] ووافق العلامة على هذا الاحتمال [illegible]
قوله ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولم يقبل رد المبيع على الموكل كان اشبه القول

الاول الشيخ [illegible] ذكره وموضع الخلاف ما اذا لم يعلم كونه وكيلا الى ان شهد اليه
التسليم والا توجه الاختيار الثالث لان المالك لو والوكيل ابنه والبايع في
الحقيقة هو الموكل ووصول الثمن اليه وعدمه
لا مدخل له في هذا الحكم اصلا بل
لا يجوز رده على الوكيل
لانه [illegible]

باب ان لم يكن وكيلا في قبض المبيع على
تقديره رده بالعيب وكيف كان
فقول الشيخ ضعيف وكذا التعليل
كتاب الوقوف والصدقات

تم المجلد الثالث من هذا التعليق في يوم الثلثا خامس عشرين شهر
شوال من شهور سنة ثمان وماية بعد الالف من هجرة
النبوية المصطفوية على هاجرها الف
تحية وصلوات

[illegible]

احمد الفقير الى رحمة الله العلي
على [illegible]
[illegible]

تم [illegible]
ابرهيم [illegible]
محمد [illegible]
من شهر شوال المكرم من شهور [illegible]
من هجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]